



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

شیخ زکریا پیر

# الْحَسِنَ

فِي فَقْدِ الْمُكْلَفِينَ

عَذَابِ الْمُكْلَفِينَ

فَطْحِ الْمُكْلَفِينَ

بَرَانِ الْمُكْلَفِينَ

غَمَانِ الْمُكْلَفِينَ

وَغَمَانِ

۱-۲

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# الخمس في فقه أهل البيت عليهم السلام

كاتب:

مسلم الداوري

نشرت في الطباعة:

مؤسسة الامام الرضا عليه السلام

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
15	الخمس في فقه أهل البيت عليهم السلام
15	هوية الكتاب
15	المجلد 1
15	امارة
23	كلمة المؤسسة
27	مقدمة في تاريخ الخمس
32	القسم الأول: حال الخمس والغنيةمة قبل الإسلام:
43	القسم الثاني: الخمس في زمان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):
43	إشارة
46	بداية تشريع الخمس:
47	الخمس في غنائم الحرب:
48	الخمس في كل فاندة:
57	الخمس في كتب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ورسائله:
62	عمال الخمس:
65	تقسيم الخمس:
68	القسم الثالث: الخمس بعد زمان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):
68	إشارة
68	الخمس في عهد أبي بكر:
70	الخمس في عهد عمر:
73	الخمس في عهد عثمان:
75	الخمس في زمان تولى أمير المؤمنين (عليه السلام) للخلافة الظاهرية:
75	إشارة

أحاديث الخاصة عن أمير المؤمنين(عليه السلام) في الخمس:

78	..... أحاديث العامة عن أمير المؤمنين(عليه السلام) في الخمس:
81	..... زمان الإمام علي بن الحسين السجّاد(عليه السلام):
93	..... اشارة
95	..... من أحاديث الإمام السجّاد(عليه السلام) بشأن الخمس:
97	..... من أحاديث الإمام الباقر(عليه السلام) بشأن الخمس: .....
99	..... من أحاديث الإمام الصادق(عليه السلام) بشأن الخمس: .....
100	..... وكلاء الإمام الصادق(عليه السلام): .....
102	..... زمان الإمامين الكاظم والرضا(عليهما السلام): .....
103	..... من أحاديث الإمام موسى بن جعفر(عليه السلام) بشأن الخمس: .....
104	..... من وكلاء أبي الحسن موسى بن جعفر(عليه السلام) المحمودين: .....
105	..... من أحاديث الإمام علي بن موسى(عليه السلام) بشأن الخمس: .....
108	..... من وكلاء أبي الحسن الرضا(عليه السلام) المحمودين: .....
110	..... زمان الإمام الجواد(عليه السلام) .....
111	..... من أحاديث الإمام محمد بن علي الجواد(عليه السلام) بشأن الخمس: .....
113	..... من وكلاء الإمام الجواد(عليه السلام): .....
116	..... من أحاديث الإمام علي بن محمد الهادي(عليه السلام) بشأن الخمس: .....
118	..... من أحاديث الإمام الحسن بن علي العسكري(عليه السلام) بشأن الخمس: .....
119	..... وكلاء الإمامين الهادي والعسكري(عليه السلام): .....
123	..... زمان الإمام الحجة بن الحسن(عليه السلام). .....
127	..... من أحاديث وتوقيعات الإمام الحجة بن الحسن(عليه السلام) بشأن الخمس: .....
132	..... القسم الرابع: دفع الشبهات عن شرعية الخمس: .....
132	..... اشارة .....
133	..... الشبهة الأولى: .....
133	..... اشارة .....

133	والجواب:
135	الشبهة الثانية:
136	الشبهة الثالثة:
138	الشبهة الرابعة:
139	الشبهة الخامسة:
144	أدلة وجوب الخامس:
144	إشارة ..
155	الفصل الأول: في موارد الخامس ..
155	إشارة ..
158	المبحث الأول: في غنائم دار الحرب:
158	إشارة ..
170	وقد أشكل عليه بوجهين: ..
173	استثناء المؤمن من خمس الغنائم:
181	الغنائم المأخوذة بغير إذن الإمام(عليه السلام) في زمان الحضور:
197	أحكام سائر أموال الكفار:
204	الثامن: ما يؤخذ منهم بالمعاملة الربوية والدعوى الباطلة.
215	حكم مال البغاء:
235	الغنية والنصاب:
236	حكم السَّلَب:
241	المبحث الثاني: في المعادن:
241	إشارة ..
244	تحديد المعادن:
248	الشك في صدق المعادن:
249	خمس المعادن وإباحة الأرض:
250	خمس المعادن وشخص المخرج:

250	الخمس وتکلیف الکفار:
251	کلام النقہاء حول المسألة:
287	الخمس وأموال الصغير والمجنون:
290	النصاب في خمس المعدن:
299	استثناء مؤونة إخراج وتصفية المعدن:
307	تعدد دفعات إخراج المعدن:
315	اشتراك جماعة في إخراج المعدن:
319	تعدد جنس المخرج وتعدد المعادن:
322	إخراج خمس المعدن قبل التصفية:
327	الحكم فيما لو وجد إنسان معدناً مطروحاً في الصحراء:
339	تبغية المعدن للأرض:
356	إخراج المعدن من الأرض العامرة المفتوحة عنوة:
362	إخراج غير المسلم المعدن من أرض المسلمين:
373	استجبار الغير لإخراج المعدن:
375	إخراج العبد للمعدن:
376	التصرف في المعدن قبل إخراج الخمس:
381	الشك في بلوغ النصاب:
383	المبحث الثالث: في الكنز:
383	إشارة
389	الجهة الأولى: قصد الأدخار في الكنز:
392	الجهة الثانية: دفن الكنز في الأرض:
393	الجهة الثالثة:
396	الجهة الرابعة: في المكان الذي يوجد فيه الكنز:
415	[1] الفرض الثاني: أن يكون الكنز في ملك الغير:
418	وجدان الكنز في أرض مستاجرة أو مستعارة:

421	المسألة الأولى: تنازع المالك وادعاء الملكية:
422	المسألة الثانية: ادعاء المالك ملكية الكنز بالإرث:
423	المسألة الثالثة: النصاب في الكنز:
425	المسألة الرابعة: علم الواجد أنَّ الكنز لمسلم:
429	المسألة الخامسة: الكنوز المتعددة:
430	المسألة السادسة: عدم اعتبار كون الإخراج دفعه واحدة:
431	المسألة السابعة: الموجود في بطن الدابة من الجوافر والدرهم ونحوها:
437	المسألة الثامنة: الموجود في جوف السمكة وغيرها من سائر الحيوانات:
446	المسألة التاسعة: في استثناء مؤونة الإخراج:
447	المسألة العاشرة: في الكنز المشترك:
448	المبحث الرابع: في الغوص:
451	الجهة الأولى: في عموم الحكم:
452	الجهة الثانية: في الموضوع:
463	الجهة الثالثة: في متعلق الخمس:
465	الجهة الرابعة: في مقدار النصاب:
468	المسألة الاولى: تنوع جنس المخرج وتعدد دفعات الإخراج:
469	المسألة الثانية: النصاب واستثناء المؤونة:
470	المسألة الثالثة: أنحاء الإخراج من البحر:
471	المسألة الرابعة: أخذ الجوهر من الغاصص:
473	المسألة الخامسة: الغوص من غير قصد للحيازة:
474	المسألة السادسة: إخراج حيوان بالغوص كان في بطنه جوهر:
475	المسألة السابعة: حكم الأنهر العظيمة:
476	المسألة الثامنة: إخراج متع غارق:
479	المسألة التاسعة: إخراج معدن بالغوص:
480	المسألة العاشرة: أخذ العبر من سطح الماء أو الساحل:

484	المبحث الخامس: في المال الحلال المختلط بالحرام:
484	إشارة
485	الجهل بمقدار المال وبصاحبها:
497	الجهة الثانية: في مصرف خمس المال الحلال المختلط بالحرام:
497	إشارة
501	العلم بالمقدار والجهل بصاحب المال:
511	العلم بصاحب المال والجهل بالمقدار:
519	قاعدة العدل والإنصاف:
519	إشارة
538	العلم بصاحب المال وبالمقدار:
539	عدم الفرق في الحكم عند اختلاف الاختلاط:
540	الحكم في حال وجود علم إجمالي بمقدار الحرام:
542	الحكم في حال وجود علم إجمالي بالمالك:
549	الحكم فيما إذا كان حق الغير ثابتاً في الذمة:
549	إشارة
563	إخراج خمس المال المختلط وإذن الحاكم الشرعي:
572	تبين مقدار المال الحرام بعد إخراج الخمس:
575	خلط الحرام المعلوم مقداره المجهول مالكه بالحلال:
578	لو كان الحال المختلط بالحرام مما تعلق به الخمس:
585	لو كان الحرام المختلط بالحال من الخمس أو الزكاة أو الموقف:
587	التصرف في المال المختلط بالخلاف قبل إخراج الخمس:
589	التصرف في المال المختلط بالنقل قبل إخراج الخمس:
591	فهرس المحتويات
600	المجلد 2
600	هوية الكتاب

600	..... اشارة
608	..... الجهة الأولى: في أصل ثبوت الحكم:
618	..... الجهة الثانية: في متعلق الخمس:
621	..... الجهة الثالثة: مصرف هذا القسم من الخمس:
622	..... الجهة الرابعة: هل يخص الحكم بالشراء أو يعم مطلق المعاوضات؟ أو يعم مطلق الانتقال؟
625	..... الجهة الخامسة: في كيفية استيفاء هذا الخمس:
625	..... اشارة .....
625	..... الأول: تعلق الخمس برقة الأرض:
626	..... الثاني: تخbir الذمّي في دفع الخمس بين العين والقيمة:
627	..... الثالث: الحكم في حال عدم دفع الخمس:
628	..... الرابع لوارد الذمّي دفع القيمة:
629	..... الخامس: النصاب في الأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم:
630	..... السادس: نية القربة عند الأخذ من الذمّي أو الدفع إلى السادة:
631	..... بيع الأرض المفتوحة عنوة تبعاً للأكار:
634	..... لو أنَّ الأرض التي اشتراها الذمّي انتقلت عنه بعد الشراء:
638	..... لو أنَّ الذمّي اشتري الأرض ثانية من مسلم بعد بيعها:
640	..... لو أسلم الذمّي بعد شراء الأرض:
642	..... لو تملكَ الذمّي من مثله بعقد مشروط بالقبض:
643	..... لو شرط البائع على الذمّي أن يبيع الأرض بعد شرائها من مسلم:
644	..... لو اشتري المسلم من الذمّي أرضاً ثم فسخ:
645	..... حكم من كان بحكم المسلم:
646	..... لو بيع خمس الأرض التي اشتراها الذمّي:
647	..... المبحث السابع: ما يفضل عن مؤونة السنة:
663	..... الجهة الثانية: في متعلق الحكم:
694	..... المورد الأول: حكم الهبة والهداية والجائزة:

697	المورد الثاني: حكم المال الموصى به:
702	المورد الرابع: حكم حاصل الوقف الخاص:
703	المورد الخامس: حكم النور:
704	المورد السادس: حكم عوض الخلع والمهر:
708	لعلم الوارث أن المورث لم يؤد خمس ما تركه:
713	حكم ما ملك بالخمس أو الزكاة أو الصدقة المندوبة:
723	لعلم المشتري أن البائع لم يؤد خمس المبيع:
725	أحكام النماء والزيادة:
731	تضمان القيمة السوقية بعد زيتها:
737	تعمير البستان للانتفاع بشره أو للاكتساب به:
739	تعدد أنواع الاكتساب والاستفادة:
750	اشتراط استقرار الربح في وجوب الخمس:
755	إقالة البائع بعد نزوم البيع وتعلق الخمس:
757	حكم رأس المال إذا كان من أرباح المكاسب:
762	مبدأ سنة المؤونة:
765	المراد بالمؤونة:
772	الآلات المحاج إليها في الكسب:
773	أقسام المؤونة:
779	المال الذي يجوز إخراج المؤونة منه:
785	المناطق في المؤونة:
786	الاستقرار على المؤونة أو صرف بعض رأس المال فيها:
788	لوزاد المشتري للمؤونة عن السنة:
791	لومات المكاسب في أثناء الحول:
792	لو لم يحصل الربح في سنة وحصل في السنة اللاحقة لها:
793	مصارف المحج:

796	أداء الدين:
807	زمان تعلق الخمس بالربح:
818	لوقوع التلف في غير مال التجارة:
822	التلف أو الخسارة في رأس المال:
830	نحو تعلق الخمس:
849	المقام الثاني:
863	تخير المالك في الدفع بين خمس العين وقيمتها:
872	عدم جواز التصرف في العين قبل أداء الخمس:
874	استقرار الضمان بعد الإتلاف:
875	الاتجار بالعين قبل إخراج الخمس:
876	التصرف في بعض الربح:
880	لو حصل من الربح الأول ربحاً ثانياً قبل انتهاء السنة:
884	نقل الخمس إلى الذمة:
887	تعجيل إخراج الخمس:
891	لو اشتري بالربح قبل إخراج الخمس جارية أو ثوباً أو غيرهما:
893	المدار في مصارف الحجّ:
895	لو جعل الغوص أو المعدن مكتسباً له:
898	اكتساب المرأة في بيت زوجها:
899	شرطية التكليف والحرية في تعلق الخمس:
906	فصل في قسمة الخمس ومستحقة
906	الفصل الثاني في المستحقين للخمس:
938	شروط المستحقين من السادة:
938	اشترط الإيمان في المستحق:
949	البسط على أصناف المستحقين:
955	المراد من السادة المستحقين للخمس:

959	دعوى الاتساب إلى هاشم:
963	دفع الخمس إلى واجبي التفقة:
968	تعيين الوظيفة بالنسبة إلى سهم الإمام(عليه السلام):
977	تعيين الوظيفة بالنسبة إلى سهم السادة:
981	نقل الخمس إلى بلد آخر:
985	لرأذن الفقيه في نقل الخمس:
986	مؤونة النقل:
987	ما لا يحسب من النقل:
988	لو كان ما فيه الخمس في غير بلد المالك:
989	لو كان المجتهد الجامع للشراط في غير بلد المالك:
991	دفع الخمس من مال آخر:
992	براءة الذمة بقبض المستحق أو الحاكم:
994	احتساب الدين خمساً:
998	دفع العوض بدلًا من العين مع وجودها:
999	أخذ المستحق للخمس ورده على المالك:
1001	الفصل الثالث: في أخبار التحليل والجمع بينها وبين أدلة الوجوب
1026	المصادر
1066	فهرس المحتويات
1072	تعريف مركز

# **الخمس في فقه أهل البيت عليهم السلام**

## **هوية الكتاب**

الخمس في فقه أهل البيت

بحوث سماحة آية الله الشيخ مسلم الداوري حفظه الله

تأليف: محمد علي المعلم

تحقيق: مؤسسة الإمام الرضا عليه السلام للبحث والتحقيق العلمي

الناشر:

الإخراج الفني: محمد باقر الأستدي

ويراستار ديجيتالي: محمد منصورى

الكتمة: 1000 نسخة

الطبعة: الأولى: 1435هـ-2015م

عدد الصفحات والقطع: 584 صفحة. وزيري

محرر الرقمي: محمد المنصوري

مركز التوزيع: مؤسسة الإمام الرضا للبحث والتحقيق العلمي

0098http://www.ridhatorath.com - 25 - 37742903 info@ridhatorath.com

ص: 1

**المجلد 1**

**اشارة**



عکس

□

ص: 3

الخمس في فقه أهل البيت

بحوث سماحة آية الله الشيخ مسلم الداوري حفظه الله

تأليف: محمد علي المعلم

تحقيق: مؤسسة الإمام الرضا عليه السلام للبحث والتحقيق العلمي

الناشر:

الإخراج الفني: محمد باقر الأستدي

ويراستار ديجيتالي: محمد منصورى

الكمية: 1000 نسخة

الطبعة: الأولى: 1435هـ-2015م

عدد الصفحات والقطع: 584 صفحة. وزيري

ويراستار ديجيتالي: محمد منصورى

مركز التوزيع: مؤسسة الإمام الرضا للبحث والتحقيق العلمي 37742903 - 25 - <http://www.ridhatorath.com>

info@ridhatorath.com

ص: 4

عکس

□

ص: 5



عکس

□

7: ص



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد، فقد تميّز الفقه الإمامي عن غيره بعده ميزات جعلت منه قصب السبق على فقه بقية المذاهب، وإن اطلاقاً سريعة على كتب الفقه الإمامي كفيلة برسم صورة واضحة لتلك الميزات، حيث يجد القارئ فيها العمق والتجدد والتطور في الآراء والنظريات، مضافاً للحيوية الظاهرة في جميع جوانبه بدون استثناء، كما وأنه يحيط بتلبية كل احتياجات المكلفين، ومواكبته لكل العصور، مهما طرأ عليها من تقدّم وتطور، وذلك لقوّة متناته ومصادره، واستحكام أدلته الغير المشوبة بآراء البشر واستحساناتهم، واقتصره على الإرتواء من معين آل الله عليهم السلام الصافي الزلال الذي لا يشوبه كدر،

مع بقاء باب الإجتهاد مفتوحاً على مصراعيه، فلا جرم في أنه بقي غصّاً طریاً لا جمود فيه ولا نقص يعتريه.

ومن جملة أبحاثه المهمة هو بحث الخمس وموارده ومصارفه. وتكمّن أهميّته في كونه من جملة الفرائض الإسلاميّة المؤكّد عليها؛ حيث أوجبه الله تبارك وتعالى على الناس بقوله: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ}، وجعله لنبينا محمد صلّى الله عليه وآله ولذرّيّته عوضاً عن الزكاة إكراماً لهم. وقد تصدّى الفقهاء لبيان أحکامه قديماً وحديثاً، وأفرده كثير منهم بالتأليف بحيث قلما يتنقّل لفقهيه أن يؤلف كتاباً عدّة في الفقه إلاّ وله كتاب أو رسالة في الخمس. ومنهم سماحة آية الله الأستاذ الشيخ مسلم الداوري «دام ظله» والذي له مكانة رفيعة في الأوساط العلمية في مجال الفقه والأصول والتفسير والرجال، وله أيضاً من الآثار العلمية القيمة في مجالات التأليف، منها المطبوع والآخر تحت الطبع. وهو «حفظه الله» قد سار على نهج أستاذة آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي (قدس سره) في التعمق في تلك المجالات من البحوث.

والكتاب الحاضر يحوي لب محاضرات سماحته «أدام الله فيوضاته» في أحکام الخمس التي ألقاها «مدّ ظله» على ثلاثة من الأفضل، وجملة من روّاد العلم وطلّاب الفقه، وقد جعلها على ضوء كتاب العروة الوثقى لسيد الطائفة السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزيدي (قدس سره).

وهو يقع في جزئين، الجزء الأول ما سطّره يراع العلّامة المحقق حجّة الإسلام الشيخ محمد علي المعلم «أعلى الله في جنة الخلد درجته»، والجزء

الثاني ما سجّله العلامة المحقق حجة الإسلام الشيخ محمد عيسى البناي من تلك المحاضرات، كما وأنَّ الحواشى المذيلة بـ [م.ع] في الجزئين هي له، وهي اختصار لاسمها.

ومن ميزات هذا الكتاب:

- 1- البحث في مقدمة الكتاب حول تاريخ الخمس، وبيان الروايات والأدلة الواردة عند الفريقين على وجوبه. وبذلك قد فند فيها جميع الأشكالات التي أوردها المغرضون بما يتعلق بباب الخمس وهو من الفروض المعلومة في الشريعة الإسلامية.
- 2- تشقيق المسائل وعدم الإقصار على ما في المتن.
- 3- استচناء الأقوال في المسألة، وتتبعها من المتقدمين والمتاخرين، مع عرض الأدلة ومناقشتها.
- 4- إيضاح بعض المسائل المحتاجة لذلك قبل الشروع في ذكر الأدلة.
- 5- ذكر بعض الثمرات التي قد تخلو منها بعض الكتب المصنفة في أحكام الخمس، مثل الثمرات التي تترتب على بعض الأقوال، كما في نحو تعلق الخمس.
- 6- إضافة مسائل لم يتعرض لها الماتن، مع ذكر تفريعاتها وبيان الوجه في كل فرع منها، كما في المسائل التي ألحقتها (مد ظله) بالمسألة 14 في مبحث الكنز.

وفي الختام، لا يسعنا إلا أن نشكر الأخوة الذين بذلوا جهداً كبيراً في تحقيق

الكتاب وإخراجه بهذه الصورة البهية، منهم: فضيلة الشيخ محمد الخفاجي، وفضيلة الشيخ علي الأستاذي، وفضيلة الشيخ فالح العبيدي وبإشراف العلامة حجة الإسلام الشيخ حسن العبدلي.

نسأل الله تبارك وتعالى أن يديم لنا بقاء سماحة آية الله الشيخ الأستاذ في خير وعافية تحت رعاية سيدنا ومولانا الحجّة بن الحسن «صلوات الله عليه وعلى آبائه»، وينفعنا بعلمه، إله سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآلـه الطاهرين.

مؤسسة الإمام الرضا(عليه السلام)

للبحث والتحقيق العلمي

ص: 12

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآلـهـ الغـرـ المـيـامـينـ، ولـلـعـنـ الدـائـمـ عـلـىـ أـعـدـائـهـمـ أـجـمـعـينـ  
إـلـىـ قـيـامـ يـوـمـ الدـيـنـ.

وبعد:

فإن الإسلام يمتلك نظاماً متكاملاً لتنظيم الحياة الإنسانية، وجعلها حياة سعيدة وهانئة، وهذا النظام لا يوجد له مثيل فيسائر التشريعات الموجودة على وجه الأرض. ولا غرو في ذلك؛ فهو التشريع الوحيد الصافي الذي يرتبط بالسماء، والذي لم تتمدد إليه يد التحريف والتبدل. ومن ضمن ذلك النظام: التشريعات الاقتصادية التي أقرّها الإسلام في المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية، والتي تتکفل بتنظيم الجانب الاقتصادي للفرد والمجتمع والدولة، خصوصاً الجانب الاقتصادي والمالي للفرد المسلم، وينظر ذلك للمتسبّع للفقه المالي في الإسلام بوضوح، حيث نجد أحكاماً خاصة بالموارد المالية العامة،

ص: 13

وواجبات الناس تجاه النظام الاقتصادي، ودعم خزينة الدولة ببعض أموالهم وممتلكاتهم.

ولا يتصور أحد: أنّ الفقه المالي في الإسلام منحصر في الخمس والزكاة، بل الأموال التي يتولاّها النبيٌّ والإمام (عليه السلام) من بعده على عدّة أصناف، ولا تقتصر على الزكاة والخمس، نذكر منها:

1- الأنفال: وتشمل كلّ أرض ملكت بغير قتال، والموات، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية، والأجام والغابات - إذا لم تكن لمالك خاصّ تبعاً للأرض ولو بالإحياء - ، والمياه والأحراس الطبيعية، والمرانع التي ليست حريراً لأحد، وقطائع الملوك، وضياعهم غير المقصوبة، فذلك كله أمره بيد الإمام (عليه السلام).

## 2- الخراج والمقاسمة:

الخراج: عبارة عن النقد المضروب على الأرض <sup>(1)</sup>، لأن يدفع العامل عليها عشرة دنانير على كلّ جريب في كلّ سنة.

والمقاسمة: عبارة عن الشركة في حاصل الأرض الخارجية بالكسر المشاع <sup>(2)</sup>، لأن يكون عشر حاصل الأرض للدولة التي يقودها المعصوم (عليه السلام).

ودفعهما واجب على من يعمل في الأراضي التي فتحها المسلمون بالقتال، وتصرف عوائدها في مصالحهم، بعد أن يكون للعامل فيها حصة معينة إزاء

ص: 14

---

1- انظر جامع المقاصد 4: 45 .

2- انظر جامع المقاصد 4: 45 وفيه: (مقدار معين يؤخذ من حاصل الأرض نسبة إليه بالجزئية كالنصف والثلث).

عمله، وإنما تعود العوائد لل المسلمين؛ لأنّ هذه الأراضي ليست للمقاتلين الذين فتحوها، بل هي ملك لل المسلمين إلى يوم القيمة.

3- الجزية: وهي ما يفرضه الحاكم الشرعي على أهل الذمة المتواجدين ضمن حدود الدولة الإسلامية<sup>(1)</sup>، فنفرض على رؤوسهم أو أراضيهم، إذا قاموا بشرط الذمة المقررة في محلّها.

4- المظالم: وهي ما يتعلّق بذمة الإنسان ببعد أو تفريط أو إتلاف في مال الغير إذا لم يعرف صاحبها، فيصرفها الحاكم الشرعي في المصادر المقررة لها.

5- الأوقاف والوصايا والندور العامة.

6- الكفارات: كفارة القتل عمداً أو خطأ، وكفارة مخالفة النذر أو العهد أو اليمين، وما يتعلّق بذمة الإنسان في الحجّ، فللحاكم الإسلامي أن يتولّ أمرها بدلاً عن صاحب الكفار، ويصرفها في محالّها.

7- الزكاة: وهي ما يجب في تسعه أشياء: الأنعام، وهي: الإبل والبقر والغنم، والنقددين، وهما: الذهب والفضة؛ والغالات، وهي: الحنطة والشعير والتمر والزبيب .

8 - زكاة الفطرة: وتسمى زكاة الأبدان في قبال زكاة الأموال، وهي: التي تجب على كل مسلم في عيد الفطر عند توفر شروطها .

9 - الخمس: وهو حقٌ مالي فرضه الله سبحانه وتعالى عباده في موارد خاصة،

ص: 15

---

1- انظر تذكرة الفقهاء 9: 275 المسألة 160 .

لنفسه، ونبيه، وذراته (عليهم السلام)، وقد أراد الله تبارك وتعالى بتشريع الخمس إكرام أهل بيته صلى الله عليهما أجمعين وأسرته، وترفيعهم من أن يأخذوا أوساخ الناس في أموالهم.

والظاهر: أن عد ما يؤخذ من الناس أوساخاً مأخوذ من قوله تعالى في آية الزكاة، خطاباً لنبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِمَا يَصْنَعُ} (1). فإن التطهير والتزكية إنما يتعلقان بما لا يخلو من دنس ووسخ ونحوهما.

وقد روى في «الكافي» عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عياش، عن سليم بن قيس، قال: سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: «نحن - والله - الذين عنى الله بذري القربى، الذين قرنهم الله بنفسه ونبيه، فقال: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ} من خاصة، ولم يجعل لنا سهماً في الصدقة؛ أكرم الله نبيه وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ ما في أيدي الناس» (2).

وروى مسلم في صحيحه عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد... ادعوا لي محمية بن جزء»، وهو رجل من بني أسد كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) استعمله

ص: 16

---

1- سورة التوبة: 103

2- الكافي 1: 539 ، باب الفيء والإنفال و تفسير الخمس .

وكان النبي ﷺ إذا أتي بطعام سأله عنده، فإن قيل: هدية أكل منها، وإن قيل: صدقة لم يأكل منها.[\(2\)](#)

وقد آثرنا الحديث عن الخمس في هذه المقدمة من ناحية تاريخية؛ لأنّ هذا الجانب يمكن أن يكون ردّاً على من يناقش في موضوع الخمس، وينكر وجود بعض تفاصيله، التي ثبتت عبر مذهب أهل البيت (عليهم السلام)، إضافة إلى عرض بعض الشبهات المثارة قدّيماً وحديثاً، مثل ما يقال من: أنّ الخمس إذا كان يتعلّق بكل فائدة سواء: كانت من الغنائم الحربية، أم من الكنوز والمعادن والغوص، أم من الأرباح فلماذا لا يوجد في كتب الأحاديث والآثار ما يدل على: وجوب الخمس في أرباح المكاسب في عصر النبي ﷺ ، وما بعده إلى زمان الإمامين الصادقين (عليهما السلام)؟

ولماذا اقتصر أخذ الخمس في زمان النبي ﷺ على الغنائم الحربية، وربما الكنز؟

ولماذا اقتصر النبي ﷺ على بعث العمال لأخذ الزكوات، ولم يرسل عمّالاً لأخذ أخماس الأرباح؟

وغيرها من التساؤلات التي سيتكلّل هذا البحث بالاجابة عنها.

ص: 17

---

1- صحيح مسلم 2: 754 ، الحديث 1072/168 . ومسند أحمد 5: 173 ، الحديث 17065 مع اختلاف يسير .

2- صحيح مسلم 2: 756 ، الحديث 1077 .

وهذه المقدمة تتضمن أربعة أقسام رئيسية:

الأول: حال الخمس والغنيمة قبل الإسلام.

الثاني: الخمس في زمان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

الثالث: الخمس بعد زمان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

الرابع: دفع الشبهات عن شرعية الخمس.

### القسم الأول: حال الخمس والغنيمة قبل الإسلام:

لم تبيّن لنا المصادر التاريخية والروايات تفاصيل أنواع الحقوق المالية في الشرائع السابقة، سوى نذر قليل جدًا وعلى نحو مقتضب في العهدين، وفي المصادر الإسلامية.

فقد جاءت الإشارة في التوراة الموجودة المسمّاة بالعهد القديم؛ تميّزًا لها عن الانجيل - والذي يصدق كلّ ما جاء في التوراة - المسمّى بالعهد الجديد إلى: أنه لم يكن يحق لأحد التصرف في غنيمة الحرب، بل كان الواجب جمعها في مكان حتّى تنزل عليها نار من السماء فتحرقها، ولم تكن تحلّ لأحد منهم حتّى لأنبيائهم (عليهم السلام).

فقد جاء في سفر يشوع في الإصلاح السادس في فتح أريحا: «... ف تكون المدينة وكل ما فيها محرماً للرب .. (1) .. وأحرقو المدينة بالنار مع كلّ ما بها. إنّما الفضة والذهب وأنّية النحاس وال الحديد جعلوها في خزانة بيت

ص: 18

---

1- صحيح البخاري 4: 61 ، باب قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أُحلّت لكم الغنائم، الحديث 3124 .

وجاء أيضاً: «فَضْرِبًا تُصْرِب سُكَانَ تِلْكَ الْمَدِينَة بِحَدِّ السِّيفِ، وَتُحرِمُهَا بِكُلِّ مَا فِيهَا، مَعَ بِهَا مُهَا بِحَدِّ السِّيفِ (3) تَجْمَعُ كُلَّ أَمْتَعْتَهَا إِلَى وَسْطِ سَاحَتِهَا، وَتُحرِقُ بِالنَّارِ الْمَدِينَة وَكُلَّ أَمْتَعْتَهَا كَامِلَة لِلرَّبِّ إِلَهِكَ، فَتَكُونُ تَلًا إِلَى الأَبَدِ، لَا تَبْنِي بَعْدَ (4) (5).»

وهذان النّصان وإن لم يكن لهما اعتبار، إلاـ أنـ في نصوص الخاـصة والعامـة ما يدلـ على ذلك وعلى حال الحقوق المـالية عمومـاً قبل الإسلام:

فمن النصوص الواردة عن طريق الخاصة ما يلي:

1 - عن احمد بن محمد بن ابي نصر و محمد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله(عليه السلام) قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْطَى مُحَمَّدًا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) شرائعاً نوح وابراهيم وموسى وعيسى(عليهم السلام): التوحيد، والاخلاص، وخلع الأنداد ... وأحلّ له المغنم والفيء»[\(6\)](#).

2 - عن إسماعيل الجعفي: أنه سمع أبا جعفر الباقر(عليه السلام): يقول: «قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أُعْطِيتُ خَمْسًا لِمَ يُعْطِهَا أَحَدٌ قَبْلِي: جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مسجداً وَطَهُوراً، وَأَحَلَّ لِي الْمَغْنَمَ، وَنَصَرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأَعْطَيْتُ جَوَامِعَ الْكَلْمَ،

ص: 19

1- الفاتق في غريب الحديث 2: 9 ، مادة (ربع).

2- الكتاب المقدس (العهد القديم): سفر يشوع: 345، الآياتان 18 و 25. وراجع نسخة التوراة والإنجيل من موقع: [www.com.arabicbible.com](http://www.com.arabicbible.com):379

3- صحيح البخاري 1: 99 الحديث 335 .

4- صحيح مسلم 1: 370 الحديث 521 .

5- الكتاب المقدس (العهد القديم): سفر التثنية: 301، الآياتان 16 و 17.

6- الكافي 2: 17، باب الشرائع، الحديث 1.

3 - علي بن ابراهيم في «تفسيره»، رفعه في قوله تعالى: {وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصَادَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} قال: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ فَرَضَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ الْغَسْلَ وَالْوَضُوءَ بِالْمَاءِ، وَلَمْ يَحُلْ لَهُمُ التَّيْمَمُ، وَلَمْ يَحُلْ لَهُمُ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ وَالْمَحَارِبِ. وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَذْنَبَ جَرْحَ نَفْسِهِ جَرْحًا مَتِينًا، فَيَعْلَمُ: أَنَّهُ أَذْنَبَ، وَإِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمْ شَيْئًا مِنْ بَدْنِهِ الْبُولَ قَطْعُوهُ، وَلَمْ يَحُلْ لَهُمُ الْمَغْنَمُ. فَرَفَعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ) عَنْ أَمْمَتِهِ»[\(2\)](#).

4 - روی ابن طاووس(قدس سره) عن كتاب نور الهدى مناظرة قوم من أighbors اليهود لعمرو بن الخطاب، وعجزه عن الجواب، وقيام مولانا علي عليه أفضلي السلام بالحق والصواب، وشهادة الحبر من اليهود: بأنه(عليه السلام) أحق بالأمر بعد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ) من كلّ من تقدم عليه، وأنه أسلم بما هداه إليه. وقد جاء فيها في قصة أصحاب الكهف: «قالوا: أتیناك بالعجب: هذا رجل قد وجد كنزًا وهي دراهم معه .

فقال الملك: إنّ نبينا عيسى(عليه السلام) أمرنا ألا نأخذ من الكنز إلا الخمس،

ص: 20

- 
- 1-الأمامي للشيخ الصدوق: 285، المجلس الثامن والثلاثون، الحديث 6 . والخصال 1: 323 باب الخمسة الحديث 56 مع اختلاف يسير، ومن لا يحضره الفقيه 1: 240 الحديث 724 مع اختلاف يسير .  
2-وسائل الشيعة 3: 351 ، الباب 7 من أبواب التيمم، الحديث 5 .

فأعطنا ممّا وجدت الخمس، وسائر ذلك لك حلال ...»[\(1\)](#).

5 - عن أبي عبد الله(عليه السلام): «أول من قاتل في سبيل الله إبراهيم، وأول من أخرج الخمس إبراهيم، وأول من اتّخذ النعلين إبراهيم، وأول من اتّخذ الرّيات إبراهيم»[\(2\)](#).

6 - قال ابن شهر آشوب: «فارق (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) جماعة النبيين بمائة وخمسين خصلة... وفي باب الزكاة: حَرَمٌ عليه الزكاة والصدقة وهديّة الكافر، وأحلى له الخمس والأفال والغنيمة، وجعل زكاة المال ربح الخمس، لا ربح المال»[\(3\)](#).

وهذه الروايات الأخيرة صريحة في الخمس، وقد ورد في الروايات السابقة - وسيأتي في روایات العامة - بعنوان المغنم، وفيه احتمالان:

أحدهما: أن يراد به جميع ما يحصل عليه المحاربون يكون لله، وليس للأنبياء السابقين، ولا لأممهم حق فيه، وهو حلال لهذه الأمة، وهذا الاحتمال هو الظاهر، وهو صريح بعض الروايات التي تقدم بعضها.

الثاني: أن يراد به: خمس ما يغنم، هذا إذا لم تقرن الأمة به (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، أو يذكر الخمس مع الغنيمة، وتشهد له آية الخمس وبعض الروايات: كالروايتين الأخيرتين.

ومن النصوص الواردة من طرق العامة ما يلي:

ص: 21

---

1- التحضرى لابن طاوس: 652 - 653 .

2- مجمع البيان: 375 ، سورة البقرة: الآية 124 .

3- مناقب آل أبي طالب: 124 فصل في ما خصّه الله تعالى به .

1 - زيد الفقير قال: أخبرنا جابر بن عبد الله: أنّ النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِيٌّ: نَصَرْتُ بِالرَّبْعِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَإِنَّمَا رَجُلٌ مَنْ أَمْتَيْتُ أَدْرِكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلِيَصِلُّ، وَأَحْلَّتُ لِي الْغَنَائِمَ، وَلَمْ تَحَلْ لِأَحَدٍ قَبْلِيٌّ ..»<sup>(1)</sup>.

2 - وعن زيد الفقير أيضاً، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِيٌّ: كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبَعِّثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَيُعَثِّثُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرٍ وَأَسْوَدٍ، وَأَحْلَّتُ لِي الْغَنَائِمَ، وَلَمْ تَحَلْ لِأَحَدٌ قَبْلِيٌّ ..»<sup>(2)</sup>.

3 - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم: «غَزَّا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَبَعُنِي رَجُلٌ مَلِكٌ بَضْعٌ امْرَأٌ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَبْنِي بَهَا وَلَمَّا يَبْنِي بَهَا، وَلَا أَحَدٌ بْنِي بَيْوتًا وَلَمْ يَرِفْ سَقْوَفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنْمًا أَوْ خَلْفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وَلَادَهَا، فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ الْقَرِيَّةِ صَلَاةُ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ:

إِذْكُ مَأْمُورَة، وَأَنَا مَأْمُورٌ. اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحْبَسْتَ حَتَّى فَتَحَّ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ - يَعْنِي: النَّارَ - لِتَأْكِلُهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا. فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلِيَأْيُنِي مِنْ كُلِّ قَبْيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزَقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولَ، فَلِيَأْيُنِي قَبِيلَتَكَ، فَلَزَقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولَ، فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مَثْلَ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنَ الْذَّهَبِ،

ص: 22

---

1- صحيح البخاري 1: 99 الحديث 335 .

2- صحيح مسلم 1: 370 الحديث 521 .

فوضعوها، فجاءت النار، فأكلتها، ثم أحلّ الله لنا الغنائم؛ رأى ضعفنا وعجزنا، فأحلّها لنا» [\(1\)](#).

وعلى عليه العيني شارح «صحيح البخاري» بقوله: قوله: «إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا»، وهو الخيانة في المغنم، وكان من خصائص الأنبياء المتقدمين: أن يجمعوا الغنائم في مربد، فتأتي نار من السماء فتحرقها، فإن كان فيها غلول أو ما لا يحلّ لم تأكلها، وكذلك كانوا يفعلون في قرابينهم: كان المتقبّل تأكله النار، وما لا يتقبّل يبقى على حاله، ولا تأكله. ففضل الله هذه الأمة، وجعلها خير أمة أخرجت للناس، وأعطاهم ما لم يعط أحداً غيرهم، وأحلّ لهم الغنائم [\(2\)](#).

3 - عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم: «أعطيت خمساً لم يعطهانبي قبلـي: بعثت إلى الأحمر والأسود، وإنـما كان النبي يبعث إلى قومـه، ونصرـت بالرعب مسيرة شهر، وأطعـمت المـغنـمـ، ولم يـطعمـهـ أحدـ كانـ قبلـيـ، وجـعلـتـ ليـ الأرضـ طـهـورـاـ وـمـسـجـدـاـ، وـلـيـسـ منـ نـبـيـ إـلـاـ وـقـدـ أـعـطـيـ دـعـورـةـ فـتـعـجـلـهـاـ، وـإـنـيـ أـخـرـتـ دـعـوتـيـ؛ـ شـفـاعـةـ لـأـمـتـيـ، وـهـيـ بـالـغـةـ إـنـ شـاءـ اللـهـ مـنـ مـاتـ لـاـ يـشـرـكـ بـالـلـهـ شـيـئـاـ»». رواه الطبراني في «الأوسط»، واسناده حسن [\(3\)](#).

4 - عن أبي أمامة: أنّ رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم قال: «فضّلـنيـ

ص: 23

---

1- صحيح البخاري 4: 61 ، باب قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أُحلَّتْ لَكُمُ الْغَنَائِمُ، الحديث 3124 .

2- عمدة القاري في شرح البخاري 15: 43-44 ، باب قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أُحلَّتْ لَكُمُ الْغَنَائِمُ، ح 4213 .

3- مجمع الزوائد 8: 269 .

ري على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام» أو قال: «على الأمم بأربع». قال: «أرسلت إلى الناس كافة... وأحل لنا الغنائم» [\(1\)](#).

5- عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه [والله] وسلم، قال: «إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَنِي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ»، أو قال: «أُمِّي عَلَى الْأَمَمِ، وَأَحَلَّ لَنَا الْغَنَائِمَ».

وفي الباب عن علي وأبي ذر وعبد الله بن عمرو وأبي موسى وابن عباس. قال أبو عيسى: حديث أبي أمامة حديث حسن صحيح [\(2\)](#).

ويستفاد من مجموع هذه النصوص: أن الغنيمة كانت محظمة على الأمم السابقة، ولم تحل حتى لأنبيائها، وأن الله سبحانه كان يرسل عليها ناراً من السماء - بعد أن تجمع في مكان - فتحرقها إذا لم يكن فيها غلول أو ما لا يحل، وكان ذلك بلية عظيمة عليهم، حتى كان قد يقع فيها السرقة، فيقع الطاعون بينهم، فمن الله على هذه الأمة بحالاتها [\(3\)](#)؛ تفضيلاً لهم على سائر الأمم.

هذا كله بالنسبة إلى الأمم السابقة.

وأمّا ما قارب عصر النبوة الخاتمة وهو العصر الجاهلي فقد كانت تلك المجتمعات العربية تتّالّف من قبائل تضمّ البطون والأفخاذ، يدير كل قبيلة رئيس وفق تقاليد عشائرية موروثة.

ولما كانت مواردهم محدودة، مصدرها ما تدرّه الماشية عليهم التجأوا

ص: 24

---

1- مسند أحمد بن حنبل 6: 330 ، الحديث 21632 .

2- سنن الترمذى 3: 55، الحديث 1593 .

3- بحار الأنوار 65: 324 ، الباب 26 .

إلى التعيس بالغزوات، وشنّ الغارات، واحتطاف كلّ ما في أيدي الآخرين من متاع أو عرض، فالحروب بينهم متصلة، والغارات متواترة، والأمر إلى من غالب، والملك لمن استولى، فلا أمن بينهم ولا أمانة، ولا سلم ولا سلام. ويستثنى من ذلك قريش وبعض القبائل الأخرى التي أقامت فيما يشبه المدن، فلها نوع تحضّر، يميّزها عن بقية القبائل، فقد كانت تتعاطى التجارة والزراعة، لكن لم تكن هناك دولة بالمعنى المتعارف، أو نظام وإدارة، بل كانت التقاليد العشائرية هي السمة المشتركة التي تجمع جميع القبائل.

وكان الرئيس عند العرب يأخذ ربع الغنيمة، ويقال للربع الذي يأخذه الرئيس: المربع.

فهذا قانون يلتزمون به، ويطبقه جميعهم؛ اعترافاً منهم بمكانته الرئيس، وتقديراً منهم لمقامه، ويقال: ارتبع أمر القوم، أي: انتظر أن يؤمر عليهم، وهو على رباعة قومه، أي: هو سيدهم [\(1\)](#).

وذكر أهل اللغة: أنَّ الربع صار يستعمل ويراد به الرئيس، ويشار به إلى الرئاسة والتتفّذ على الناس. جاء في «الفائق» في مادة ربع: يقول الله تعالى يوم القيمة: يابن آدم، ألم أحملك على الخيل والإبل، وزوجتك النساء، وجعلتك تربع وتدسّع؟ قال: بلّي، قال: فأين شكر ذلك؟! المعنى بهذا: الرئيس؛ لأنَّه هو الذي يربع ويدسّع عند قسمة الغنائم، أي: يأخذ المربع ويدفع العطاء الجزل من الدسيعة [\(2\)](#).

ص: 25

---

1- النهاية في غريب الحديث 2: 189، مادة (ربع).

2- الفائق في غريب الحديث 2: 9 ، مادة (ربع).

وفي مادة (خمس) من «النهاية»: ومنه حديث عدي بن حاتم: ربعت في الجاهلية، وخمسة في الإسلام، أي: قدت الجيش في الحالين، لأنَّ الأمير في الجاهلية كان يأخذ ربع الغنيمة، وجاء الإسلام فجعله الخمس، وجعل له مصاريف<sup>(1)</sup>.

كما أنَّ هناك ما يأخذه الرئيس غير المربع، وهي الصفايا والنشيطة والفضول، ولذا قال شاعرهم:

لَكَ الْمُرْبَاعُ مِنْهَا وَالصَّفَاعِيَّا \*\*\* وَحْكَمْكَ وَالنَّشِيَطَةَ وَالْفَضُولَ

فالمرباع: ما وصفنا، والصفايا: واحد صفيٍّ، وهو ما يصطفيه لنفسه، أي: يختار لنفسه من الغنيمة أيضاً قبل القسم، وحكمه ما احتكم فيها من شيء كان له، والنشيطة: ما مرّوا به في غزاتهم على طريقهم سوى المغار الذي قصدوا له، والفضول: ما أفضل عن القسم، فلم يمكنهم أن يبعضوه صار له أيضاً، فكل هذه كانت لرؤساء الجيوش من الغنائم<sup>(2)</sup>. وقد احتفظ لنا التاريخ بأسماء كان لها الرئاسة في الجاهلية، وكانت تأخذ الأربع؛ دليلاً على سيادتها على قبائلها وعشائرها، منها:

1 - جرير - مضمون الجيم - ابن إساف بن ثعلبة بن سدوس، وكان شريفاً، وقد أخذ المرباع في الجاهلية<sup>(3)</sup>.

ص: 26

---

1- النهاية في غريب الحديث 2: 79 ، مادة (خمس).

2- غريب الحديث لابن سلام 3: 88 ، مادة (ربع).

3- تصحيفات المحدثين 2: 649.

2- الخطاب بن مرداس رئيسبني فهر في زمانه، وكان يأخذ المربع لقومه<sup>(1)</sup>.

3- عامر بن الطفيلي بن مالك بن جعفر بن كلاب، كان من شعراء الجاهلية وفرسانها، شاعر مشهور، فارس مذكور، أخذ المربع، ونال الرئاسة، وتقدم على العرب، وأطيع في السياسة، وقاد الجيوش، وقمع العدو<sup>(2)</sup>.

4- أبو حوط الحظائر، من قبيلة النمر بن قاسط، شريف في قومه، وكان رئيساً فيهم، ويأخذ المربع. قال الأحسن بن شهاب:

أناس أبو حوط الحظائر منهم \*\*\* ومن ربع المربع في الباس والشبر<sup>(3)</sup>

5- عديّ بن حاتم الطائي، شريف في قومه مطاع، وكان يأخذ المربع، مع أنه محروم عليه في دينه، فقد كان يعتنق الروحانية، وهي فرقة بين النصارى والصابرين<sup>(4)</sup>، قال له الرسول قبل أن يسلم: «يا عديّ بن حاتم، أسلم تسلّم» قال: قلت: إني من أهل دين. قال: «يا عديّ بن حاتم، أسلم تسلّم» . قال: قلت: إني من أهل دين. قالها ثلاثة. قال: «أنا أعلم بدينك منك» . قال: قلت: أنت أعلم بديني مني. قال: «نعم» . قال: «أليس ترأس قومك؟» . قلت: بلـ. قال: فذكر محمد الروحانية، قال كلمة التمسها يقيّمها فتركها. قال: «فإنه لا يحلّ في دينك المربع» . قال: فلما قالها تواضعـت مني هنية<sup>(5)</sup>; فإنـ ذلك

ص: 27

---

1- الاستيعاب في معرفة الأصحاب 2: 748 / 1255 .

2- الوافي بالوفيات 16: 330 ، حرف العين / 3 .

3- تصحيفات المحدثين 3: 1094 .

4- معجم الصحاح للجوهري: 425 .

5- مسنـد أـحمد 5: 510 ، الحديث 18888 .

ليس من دين النصارى؛ لأنّ في دينهم: أنّ الغنائم لا تحلّ، كما تقدم.

وقال أبو مخنف: حدثني جعفر بن حذيفة من آل عامر بن جوين: أنّ عائذ بن قيس الحزمي واشب عديّ بن حاتم في الراية بصفتين، وكانت حزمر أكثر من بني عدي رهط حاتم، فوثب عليهم عبد الله بن خليفة الطائي البولاني عند علي، فقال: يا بني حزمر، على عديّ تتوّبون، وهل فيكم مثل عديّ أو في آبائكم مثل أبي عديّ؟ أليس بحامي القرية، ومانع الماء يوم رؤبة؟ أليس بابن ذي المرباع وابن جواد العرب؟<sup>(1)</sup>.

وهذا النص يدلّ على: أنّ والده (حاتم) كان يأخذ المرباع أيضاً.

ولما جاء الإسلام بدّل هذه العادة، وشرع بدلها الخمس للنبي والإمام بعده، فجعل سهم الرئاسة الخمس بدل الربع، الذي كان معمولاً به في الجاهلية، وقلّ مقداره، وكثّر أصحابه المستفيدين منه، فجعله سهماً للرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وسهماً لذوي قرباه، وثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل من فقراء أقرباء الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وشرع لزوم الخمس لكل ما يغنمه الفرد، ولم يخصّصه بما يغنمه في الحرب، وسمّاه الخمس مقابل المرباع في الجاهلية .

قال السهيلي في شرح غزوة حنين: كان في الجاهلية المرباع، أي: ربع الغنيمة، والصفي، أي: ما يصطفى للرئيس، فنسخ المرباع بالخمس، وبقي الصفي<sup>(2)</sup>.

ص: 28

---

1- تاريخ الطبرى 4: 5 .

2- مواهب الجليل 5: 16 ، كتاب النكاح، باب الخصائص .

وورد في سبب نزول آية الفيء التي اشتملت على قوله تعالى شأنه: {كَيْ لَا - يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} (1): أنها نزلت في رؤساء المسلمين، قالوا له: يا رسول الله، خذ صفيك والربع، ودعنا والباقي؛ فهكذا كنّا نفعل في الجاهلية (2).

إلا أنه قد ورد نص عن الأئمة الأطهار (عليهم السلام) يفيد: أنّ من مآثر عبد المطلب جد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه طبق التخmis وغيره، فلقد كان على ملة إبراهيم.

والنص هو ما ورد في وصية النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لأمير المؤمنين (عليه السلام): «يا علي، إن عبد المطلب سنت في الجاهلية خمس سنن أجرها الله له في الإسلام ... ووجد كنزًا فأخرج منه الخمس وتصدق به، فأنزل الله عز وجل: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} الآية» (3).

## القسم الثاني: الخامس في زمان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

### اشارة

جاء الإسلام بنظم كاملة و شاملة من شأنها أن توفر السعادة لمعتنقيه فيما إذا طبقت على وفق ما أراده مشرّعها جل وعلا. ومن تلك النظم النظام الاقتصادي الذي يشكل عصب الحياة لدى جميع الناس، وقد اعتمد الاقتصاد الإسلامي على حدود خاصة في الملكية الخاصة للأفراد، لا نجد لها في الأنظمة الاقتصادية الوضعية. ومن أهم تلك الحدود حفظ التوازن الاجتماعي في

ص: 29

1- سورة الحشر: 7.

2- مجمع البيان في تفسير القرآن 9: 432 ، سورة الحشر: الآية 7 .

3- من لا يحضره الفقيه 4: 352 ، الحديث 5765 ، الخصال 1: 344 ، باب الخامسة الحديث 90 .

المجتمع المسلم، مع السعي الجاد للقضاء على التفاوت الفاحش في المستوى المعاشي لأبناء المجتمع، عبر إيجاد التوازن المعاishi فيما بينهم.

فالملكية الخاصة وإن كانت لا تحد بحد مالي معين في الإسلام، فللمسلم أن ينمي ثروته المشروعة بلا قيد، إلا أن الإسلام أراد في الملكية حفظ حالة التوازن المعيشي.

وقد عمد الإسلام إلى عدة طرق لأجل الحفاظ على هذا المبدأ، منها: الفروض المالية الثابتة والمتكررة على الأموال: كالزكاة والخمس، ومنها: تحريم الاحتكار، ومنها: الندب للإنفاق والعطاء والسخاء، وغير ذلك.

والزكاة هي أهم تلك الطرق المشرعة لحفظ ذلك التوازن، إلا أنه لما كان قسم من المجتمع الإسلامي - ولأسباب تأتي قريباً - محروماً من الزكاة حيث لا يجوز له أن يتناول منها شيئاً، شرعاً ليس ذلك الحاجة، التي كانت الزكاة تسددها لغيرهم.

ومع أن الزكاة تشتراك مع الخمس في أن كلاً منها جزء من مال الناس، إلا أنه ورد: أن الزكاة أو ساخ الناس، وقد حرم على بنى هاشم وأهل البيت(عليهم السلام) دون الخمس، حتى أن الله خصمهم بالخمس، وحرّم عليهم الزكاة.

ولعل السبب في التعبير عن الزكاة بأنها أو ساخ وعن الخمس بأنه حق هو:

أن الزكاة لا تخلو من شائبة امتنان من دافع الزكاة، فهي تشبه إلى حد بعيد نفقة واجبي النفقة، فإنها لا تخلو من شائبة امتنان من المنفق على من ينفق عليه، وإن وجب عليه الإنفاق شرعاً، كما أن أكثر الناس يدخل بأطابق

المال في الصدقة، فلا تطيب أنفسها بدفعه، وتحرص على الاختصاص به، لذا خفف الله عنهم برحمته؛ لعلمه بضعف نيتهم، وأمر بترك أخذ كرائم الأموال وأطايها في الزكاة، فأطلق عليها أوساخاً - أي فضلات -، ولذا سميت صدقة، والصدقة لا تخلي من شائبة انكسار في نفس المتصدق عليه، فلذا حرمها علىبني هاشم؛ إعزازاً لهم، وتكريراً لرئيسهم، وهو النبي ﷺ.

والخمس حصة مفروضة على سبيل الشركة مع المالك، فالخمس يشبه حقوق الشركاء، وهو حصة شاتعة تؤخذ من كل عين بشروط معينة، فأرباب الخمس شركاء بالخمس مع المالك، فهو ملك لهم، فلا يكون في دفع الخمس إلى مستحقة أية منه، بل خص الإمام بالأفال ويصفو المال؛ امعاناً في إجلال مقامه، وسموا مرتبته.

ولا يبعد أن يقال: إنّه مال للإمام بالأصلّة، لا لفقره، ولذلك يملّكه، وإن كان غنياً، ثم إنّه يصرف نصفه إلى فقراء الهاشميّين، ويؤيده: أنّه لو كان الهاشميون كلّهم أغنياء كان النصف الآخر أيضاً له [\(1\)](#).

وتحريم الزكاة علىبني هاشم غير مطلق، بل يسْتثنى منه ما إذا لم يكفهم ما يصلّهم من الخمس، بحيث ضاقت عليهم سبل المعيشة. وقد ورد عن مولانا الصادق عليه السلام: «لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبني إلى صدقة. إن الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم»، ثم قال: «إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميّة، والصدقة لا تحل لأحد منهم

ص: 31

---

1- شرح أصول الكافي 7: 397 ، شرح الحديث 4 من باب الفيء والأفال وتقسيم الخمس .

إلا أن لا يجد شيئاً، ويكون ممّن يحلّ له الميّة»[\(1\)](#).

وقال صاحب «الجواهر» - تعليقاً على ذيل هذا الحديث ما هذا مضمونه - : قد عبر (عليه السلام) في ذيل الحديث بهذا التضييق؛ إرشاداً للذرية الطيبة إلى أن لا يجعلوا كلّ ضرورة وسيلة لتناول أوساخ الناس ويتزّهوا عن ذلك تنزّهم عن كلّ وسخ وقدر وميّة[\(2\)](#). والمهم عندنا هنا هو القاء نظرة سريعة على خصوص الخمس في زمان النبي ﷺ من حيث تشريعه، حيث نجد: أنه قد دلت الآثار الإسلامية من الأحاديث والأخبار التاريخية على: أنّ النبي ﷺ من حثّ تشريعه، كان يأمر بدفع الخمس من كلّ فائدة وغنية، بما للغنية من معنى عام شامل لأرباح المكاسب أيضاً، ولم يكن (ﷺ) يقتصر على طلب خمس الغنائم الحرية والكنوز والمعادن.

#### بداية تشرع الخمس:

وجاء تشرع الخمس في بدء الدعوة في مكّة المكرّمة على ما يدل عليه حديث مناشدة أمير المؤمنين (عليه السلام) لأصحاب الشورى حيث قال: «نشدكم بالله... أفيكم أحد كان يأخذ الخمس غيري وغير فاطمة؟» قالوا: اللهم لا[\(3\)](#).

ص: 32

---

1- الاستبصار 2: 148 الحديث 111 . وسائل الشيعة 9: 276 ، الباب 33 من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث 1 .

2- جواهر الكلام 15: 410 .

3- كنز العمال 5: 725، الحديث 14243 .

وكان أول خمس أخذته (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في سرية عبد الله بن جحش إلى بطن نخلة، والتي وقعت في رجب أو في جمادى الثانية من السنة الثانية للهجرة، في ثمانية، أو اثنى عشر رجلاً من المهاجرين، وهي قبل بدر بأشهر.

قال أبو هلال العسكري: ورد عبد الله بن الجحش بالخمس على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وقسم الباقي بين أصحابه، فكان أول خمس خمسه [\(1\)](#).

وأما بالنسبة إلى غزوة بدر الكبرى التي نزلت فيها آية الخمس، وابتلي المسلمين فيها بمسألة الغنائم، فإن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم يأخذ الخمس لنفسه بعد أن انتهت المعركة، ورأى اختلاف أصحابه على الغنائم وشدة حرصهم عليها في هذه الواقعة، فما كان منه إلا أن أخر تقسيم الغنائم إلى ما قبل الوصول إلى المدينة، بدون أن يأخذ منها الخمس؛ وذلك ترغيب منه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لهم، بعد أن رأى حرصهم عليها، وتکثیر لسهامهم، وكان ذلك بإذن من الله سبحانه، وبسماحة من نفسه، ورضاء من ذوي القربى.

ثم إن التاريخ يحدثنا: بأن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كما أنه لم يأخذ الخمس في غزوة بدر، فإنه لم يأخذ في غيرها أيضاً، فقد ورد عن عمرو بن شعيب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة، سأله الناس، حتى دنت به ناقته من شجرة، فتشبكت بردائه، حتى نزعته عن ظهره، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «رددوا علىي ردائي. أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم؟ والذى نفسي بيده، لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعمًا

ص: 33

لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلاً، ولا جباناً، ولا كذاباً .

فلما نزل رسول الله صلى الله عليه آله وسلم قام في الناس، فقال: «أدّوا الخياط والمخيط؛ فإنّ الغلول عار ونار وشمار على أهله يوم القيمة».

قال: ثم تناول من الأرض وبيرة من بعير أو شيئاً، ثم قال: «والذي نفسي بيده، ما لي ممّا أفاء الله عليكم، ولا مثل هذه، إلّا الخمس، والخمس مردود عليكم»<sup>(1)</sup>.

فهذا النص والذي سبقه يوضح أنّ الخمس كان مشرّعاً، إلّا أنّ النبيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم يأخذه، وتنازل عن حقه وحق ذوي القربى؛ لأنّهم لا يصدرون إلّا عن رأيه، وأنّه كان يقسّم الغنائم فيهم بدون أن يأخذ له أو لقرايته شيئاً من الخمس؛ تأليفاً لقلوبهم، وتقوية عزائمهم، واحساناً لهم.

هذا كله في غنائم الحرب.

### الخمس في كل فائدة:

وأما غيرها مما يغنمه الإنسان من: المكاسب وأرباح التجارات والكنوز والمعادن والغوص وغير ذلك ففيه الخمس عند الشيعة الإمامية؛ تبعاً لأنّهم (عليهم السلام)، وقد دلت عليه آية الخمس. قال تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ}

ص: 34

---

1- الموطأ: 457، كتاب الجهاد باب 13 الحديث 22 ، الاستذكار 5: 77 ب 13 ما جاء في الغلول ح 946 .

نزلت الآية يوم الفرقان، يوم التقى الجماعان، وهي غزوة بدر الكبرى. وقد اتفق علماء الإمامية على: أن المراد من {ما غنمتم}: كلّ ما يغنمه الإنسان من الأموال، بأي سبب مشروع، سواء: كان بالحرب والجهاد ضد الكفار، أم باستخراج المعادن من الأرض، أم بوجдан الكنوز، أم بالغوص، أم بتكتسب في نوع من أنواع التكسب من: زراعة أو تجارة أو صناعة أو غيرها؛ وفافاً لما يستفاد من موارد استعمال كلمة الغنيمة، كما في قوله تعالى في شأن الفدية التي تؤخذ من الأسير: {فَكُلُوا مِمَّا غَنَمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (2)، قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا صَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَيْنُوا وَلَا تُقُولُوا لِمَنْ أَقْتَلُوكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبَتَّعُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْهُمْ دَلِيلٌ إِنَّ اللَّهَ مَغَانِمٌ كَثِيرٌ} (3). ويلاحظ فيها: أن الغنيمة أطلقت على الفدية وعلى كلّ ما عند الله من الفوائد، وليس المراد: أنّ عند الله في الجنة غنيمة حرب.

وعن النبي ﷺ: «وصفة العاقل: أن يحلم عمن جهل عليه، ويتجاوز عمن ظلمه، ويتواضع لمن هو دونه، ويسابق من فوقه في طلب البرّ، وإذا أراد أن يتكلّم تدبر، فإن كان خيراً تكلّم فغم، وإن كان شراً

ص: 35

- 
- 1- سورة الأنفال: 41.
  - 2- سورة الأنفال: 69.
  - 3- سورة النساء: 94.

سكت فسلم..»<sup>(1)</sup>

وعن الإمام الصادق(عليه السلام) في دعاء ليلة النصف من شعبان: «اللهم اجعلني ممّن سعد جدّه، وتوفّر من الخيرات حظه، واجعلني ممّن سلم فنعم، وفاز فغم»<sup>(2)</sup>.

وقد كان أبو الحسن موسى بن جعفر(عليه السلام) يدعو عقيب الفريضة بما يلي: «أنت الله الذي لا إله إلا أنت، لقد فاز من والاك، وسعد من ناجاك، وعزّ من ناداك، وظفر من رجاك، وغنم من قصتك، وربح من تاجرك»<sup>(3)</sup>.

إلى غير ذلك من موارد استعمالها.

ووفقاً لما ذكره اللغويون في تفسير الغنية:

قال في القاموس المحيط: إنها الفوز بالشيء بلا مشقة<sup>(4)</sup>.

وفي العين: الغنم: الفوز بالشيء في غير مشقة<sup>(5)</sup>.

وفي المنجد: غنم الشيء يغنم: فاز به وناله بلا بدل، يقال: غنية باردة، أي: طيبة، أو بلا تعب، والغنم بالغرم، أي: مقابل به، فكما أنّ المالك يختصّ بالغنم

ص: 36

---

1- تحف العقول عن آل الرسول: 28.

2- مصباح المتهدج: 575 .

3- مصباح المتهدج: 60 .

4- القاموس المحيط 4: 222 ، مادة (غنم).

5- العين: 722 ، مادة (غنم).

ولا يشاركه فيه أحد، فكذلك يتحمّل الغُرم وحده<sup>(1)</sup>.

ثم إنّ تقدير بعض اللغويين الغنية بكونها الفوز بالشيء بلا مشقة لا يمكن المساعدة عليه؛ للزوم عدم شمول الغنية لأظهر أفرادها، وهي الغائم الحربية؛ لأنّه من الواضح بمكان: أنّ ما يغنم في الحرب إنّما يحصل بغایة المشقة، وأيّ مشقة أكبر وأكثر من بذلك النفس في سبيل كسب المعركة؟

كما أنّ التقىد بكون الفوز بلا بدل إنّما هو للتمييز بين الغنية والمعاوضة، فإنه يعتبر في صدق الغنية أن تكون بلا بدل، دون المعاوضة، فإنّه يعتبر فيها البدل وحصول المبادلة، ولذا كانت المتاجرة في نفسها معاوضة، والربح الحاصل منها فائدة وغنية.

والشيء الوحيد الذي استند إليه جماعة من مفسري أهل السنة هو: أنّ الآيات السابقة والآيات اللاحقة لهذه الآية تتعلق بالجهاد، وهذا يكون قرينة على: أنّ آية ما غنمتم تعلق بغنائم الحرب.

ويلاحظ عليه: أنّ أسباب النزول وسياق الآيات لا يخصّص عمومية الآية، كما هو معلوم فليس الاستعمال في مورد إلاّ تطبيقاً للمعنى الكلّي على مورد خاص.

وبعبارة أوضح: لا- مانع من كون مفهوم الآية ذا عوام، وأن يكون سبب نزولها هو غنائم الحرب في الوقت ذاته، فهي من مصاديق هذا المفهوم. ولهذا نظائر كثيرة في القرآن الكريم والسنّة الشريفة، فيكون الحكم عاماً ومصداقه

ص: 37

---

1- المنجد في اللغة: 561 ، مادة (غنم) .

جزئياً وخاصاً.

فعلى سبيل المثال قوله تعالى: {وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [\(1\)](#) فيها حكم كلي هو وجوب الالتزام بأوامر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، إلا أن سبب نزولها هو الأموال التي تقع بأيدي المسلمين من دون حرب، وهي المسماة بالفيء. وكذا في قوله تعالى: {لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا} [\(2\)](#)، إذ اشتملت على حكم كلي، مع أن الوارد في سبب نزولها يتعلق النساء المرضعات، والأمر موجه إلى آباء الأطفال الرضيع بأن يعطوا المرضعات أجورهن حسب وسعهم. ففي هذين النموذجين وردت الآيات في أمر خاص، إلا أنه لا يمنع من عمومية القانون الذي جاءت به.

وقد وافقنا القرطبي منهم؛ حيث صرّح في تفسيره: بأن الآية تشمل - كما تقتضيه اللغة - مطلق الفوائد والأرباح، وأنها غير مختصة بغنائم دار الحرب، وذكرها لغنائم دار الحرب إنما كان من جهة بيان أحد المصاديق، وقد خصّصها فقهاء أهل السنة بغنائم دار الحرب من جهة الاجماع [\(3\)](#).

ومعنى كلامه: أنّهم قد اتفقا على خلاف ظاهر الآية، وخلاف المتبادر منها، وليس هذه أول قارورة كسرت في الإسلام.

ص: 38

- 
- 1- سورة الحشر: 7
  - 2- سورة البقرة: 233
  - 3- انظر الجامع لأحكام القرآن 8: 1-4

مع أن دعوى الاجماع هذه لا تتم، ولا حجية لها بعد ورود الأحاديث التي توجب الخمس في الغنائم في غير حال الحرب:

كقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فيما رواه البخاري وغيره: «وفي الركاز الخمس»<sup>(1)</sup>.

والمراد بالركاز هو: الكنز المستخرج من باطن الأرض، وهو يشمل المعدن والكنز؛ لأنّه من الركز، أي: المركوز، سواء من الخالق أو المخلوق.

وقد استفاد بعضهم من هذا الحديث ذاته وجوب الخمس في العنبر واللؤلؤ، فقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ما مفاده: «ليس العنبر برकاز، هو شيء دسره البحر».

ولعله مستند الحسن البصري، فقد روى البخاري بعده أيضاً عن الحسن قوله: «في العنبر واللؤلؤ الخمس؛ فإنّما جعل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في الركاز الخمس ليس في الذي يصاب في الماء»<sup>(2)</sup>.

ونحوه قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «العجماء جرها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»<sup>(3)</sup>.

قال أبو يوسف في «كتاب الخراج»: كان أهل الجاهلية إذا عطّب الرجل في قلّيب جعلوا القلّيب عَقْلَه، وإذا قتله دابة جعلوها عقله، وإذا قتله معدن

ص: 39

---

1- صحيح البخاري 2: 166 الحديث 1499، كتاب الموطأ 2: 869 كتاب العقول باب 18 الحديث 12 .

2- صحيح البخاري 2: 165 ، الباب 65 .

3- مسند الإمام أحمد بن حنبل 2: 501 ، الحديث 7407 .

جعلوه عقله. فسأل سائل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن ذلك؟ فقال: «العجماء جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس». فقيل له: ما الركاز، يا رسول الله؟ فقال: «الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت»[\(1\)](#).

وعن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم إلى خير، فدخل صاحب لنا إلى خربة يقضي حاجته، فتناول لبنه؛ ليستطيب بها، فانهارت عليه تبرأ، فأخذها، فأتى بها النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فأخبره بذلك، قال: «زنها»، فوزنها فإذا مائتا درهم، فقال النبي: «هذا ركاز، وفيه الخمس»[\(2\)](#).

وعليه، فهذه الروايات تفيد وجوب الخمس، وهو غير الزكاة، وقد صرّح أبو يوسف في «كتاب الخراج» بذلك، حيث قال: في كلّ ما أُصيب من المعادن - من قليل أو كثير - الخمس. ولو أنّ رجلاً أصاب في معدن أقلّ من وزن مائتي درهم فضة أو أقلّ من وزن عشرين مثقالاً ذهباً فإنّ فيه الخمس، ليس هذا على موضع الزكاة، إنّما هو على موضع الغائم.

وليس في تراب ذلك شيء، إنّما الخمس في الذهب الخالص والفضة الخالصة والحديد والنحاس والرصاص، ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقة عليه شيء، قد تكون النفقة تستغرق ذلك كله، فلا يجب إذن فيه خمس عليه، وفيه الخمس حين يفرغ من تصفيته قليلاً كان أو كثيراً، ولا يحسب له من نفقة شيء.

ص: 40

---

1- كتاب الخراج: 22.

2- مسنن الإمام أحمد بن حنبل 3: 582 ، الحديث 11889 ومجمع الروايند 3: 77 .

وما استخرج من المعادن سوى ذلك من الحجارة مثل: الياقوت والفيروز والكحل والرئيق والكبريت والمغرفة فلا خمس في شيء من ذلك، إنما ذلك كله بمنزلة الطين والتربة. قال: ولو أنَّ الذي أصاب شيئاً من الذهب أو الفضة أو الحديد أو الرصاص أو النحاس كان عليه دين فادح لم يُبطل ذلك الخمس عنه؛ ألا ترى: لو أنَّ جنداً من الأجناد أصابوا غنيمة من أهل الحرب خمسَتْ، ولم ينظر عليهم دين أم لا، ولو كان عليهم دين لم يمنع ذلك من الخمس.

قال: وأمّا الركاز فهو الذهب والفضة الذي خلقه الله عزَّ وجلَّ في الأرض يوم خلقت، فيه أيضاً الخمس، فمن أصاب كنزًا عاديًّا في غير ملك أحد - فيه ذهب أو فضة أو جوهر أو ثياب - فإنَّ في ذلك الخمس، وأربعة أخماسه للذي أصابه، وهو بمنزلة الغنيمة يغنمها القوم فتخمس، وما بقي [فلهم \(1\)](#).

وصدر كلامه يفيد: أنَّ الخمس الوارد في هذا الموضع من مصاديق الغنيمة الواردة في آية الخمس، وهو يشهد لاطلاق الآية الشريفة، وإن كان قد خالف الحق الثابت عن أئمة أهل البيت [عليهم السلام](#) في: أنَّ ما استخرج من المعادن من الحجارة مثل: الياقوت والفيروز والكحل والرئيق والكبريت والمغرفة لا خمس فيه، بل فيه الخمس؛ لأنَّه من باب العنايم التي عرفت شمولها لهذا النوع من الفوائد.

فالمحصل: أنَّه لا وجه لتخصيص العنايم بعنائِم دار الحرب، كما فعله فقهاء العامة، ويتراءى من بعض أهل اللغة والتفسير؛ لأجل نزولها في [غنائم](#)

ص: 41

---

1- كتاب الخراج: 22

بدر؛ لأنَّ المورد لا يكون مخصوصاً بعد عموم اللفظ لغة، وقد ورد عن العترة الطاهرة صلوات الله عليهم أجمعين في تفسير الغنية والغائب أحاديث كثيرة.

ثم إنَّ المستفاد من الآية الكريمة: أنَّ موضوع الخمس هو الذي غنمته المسلمين، لا مطلق الغنية، وإن لم يغنموها، فانتساب الغنم إليهم مقوم لموضوع الخمس، وعلى هذا فالخمس مغاير للفيء؛ إذ الفيء - وإن صدق عليه أنه غنية - إلا أنه ليس مما غنمته المسلمين، وانتساب الغنم إليهم؛ فإنه ما لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب، لم يدخل تحت حيازتهم حتى ينتمي إليهم.

فيكون الفيء بأجمعه راجعاً ابتداء إليه تعالى وإلى رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وذي القربي؛ بمقتضى قوله تعالى: {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَأَ لَطْرُسُلَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ \* مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْنَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [\(1\)](#).

بخلاف ما غنمته المسلمين ودخل تحت سلطنتهم بالحيازة أو الاكتساب بوجه آخر، فإنَّ الراجح منه إليه تعالى وإلى رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وذي القربي إنما هو خمسه.

ص: 42

---

1- سورة الحشر: الآيات 6 و 7.

## الخمس في كتب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ورسائله:

يظهر من كثير من الكتب والرسائل: أن النبي الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يأمر بإخراج الخمس من مطلق ما يغنمه الإنسان من أرباح المكاسب وغيرها، وإليك بعض ما ورد في المقام:

1- إن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قالوا: إنّ حيٍ من ربيعة، وبيننا وبينك كفار مصر، ولسنا نستطيع أن نأتيك إلا في أشهر الحرم فمرنا بأمر إذا نحن أخذنا به دخلنا الجنة، ونأمر به أن ندعو من وراءنا فقال: آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً فهذا ليس من الأربع، واقيموا الصلاة وآتوا الزكوة وصوموا رمضان واعطوا من الغنائم الخمس وأنهاكم عن الأربع: عن الدباء والقير والحنتم والمزفت...[\(1\)](#).

فالنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم يطلب من بني عبد القيس أن يدفعوا غنائم الحرب؛ إذ كانت قبيلة ضعيفة لا تقدر على الحرب والقتال، بل صرّحوا: بأنّهم لا يستطيعون الخروج من حيثهم في غير الأشهر الحرم؛ خوفاً من المشركين، فكيف يحاربون ويغنمون؟

وعلى هذا يكون (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد قصد المغنم بمعناه الحقيقي في لغة العرب، وهو ما يفوزون به، وقد أوجب عليهم فيما أوجب أن يعطوا خمس ما يربحون.

ثم إن إعلان الحرب إنما هو بيد النبي أو من يقوم مقامه بأمره، وليس

ص: 43

---

1- مسند أحمد بن حنبل 3: 402 ، الحديث 10791 ، ورواهـا مع اختلاف يسـير البخارـي في صحيحـه 1: 150 ، الحديث 523 و 134 ، الحديث 398 وروـاهـا أيضـاً مع اختلاف يسـير مسلمـ في صحيحـه 1: 46 ، الحديث 23 .

الحرب على ما كانت عليه الجاهلية؛ إذ إنّها في الإسلام ترتبط بما يراه النبي من مصلحة، والمغانم التي تحصل من جراء الحرب المشروعة تكون تحت تصرف النبي أو نائبه، فإن كان النبي موجوداً في الواقعة كان هو المسؤول عن تقسيم الغنائم، وإن لم يكن موجوداً كان الأمر بيد قائد الجيش المأذون من النبي، فیأخذ منها الخمس ويرسلها إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ)، ويقسم الباقى على أفراد الجيش. وإخراج الخمس في هذه الوصية ليس له ارتباط بالأفراد أنفسهم، مع أنَّ كلامه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ) احتوى أوامر تختص بالفرد وتكون من وظائفه الخاصة: كالإيمان والصلة والزكاة، والخمس المأمور به هنا هو أحد تلك الأمور وعلى وزانها.

2- كتب (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ) لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن: «بسم الله الرحمن الرحيم ... عهد من النبي رسول الله لعمرو بن حزم، حين بعثه إلى اليمن، أمره بتقوى الله في أمره كلّه، وأن يأخذ من المغانم خمس الله، وما كتب على المؤمنين من الصدقة من العقار عشر ما سقى البعل وسقط السماء، ونصف العشر مما سقى الغرب»[\(1\)](#).

والكلام فيه هو الكلام فيما سبقه.

3- كتب (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ) إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان: «أما بعد، فقد رجع رسولكم، وأعطيتم من المغانم خمس الله»[\(2\)](#).

ص: 44

---

1- فتوح البلدان 1: 84 ح 217 ، مکاتیب الرسول 2: 519 .

2- المستدرک على الصحيحين 1: 395 ، ومجمع الزوائد 3: 71 ، وكتنز العمال 5: 867 الحديث 14573 مع اختلاف يسير .

فقد أخبر (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): بِأَنَّهُمْ أَذْوَا مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْخَمْسِ فِي مَغَانِمِهِمْ، أَيْ: فَوَائِدِهِمْ وَمَكَاسِبِهِمْ، كَمَا أَنَّهُمْ أَذْوَا مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الصَّدَقَةِ.

قال العلامة السيد جعفر مرتضى: «وواضح: أَنَّا لَمْ نَجِدْ فِي التَّارِيخِ: أَنَّ حَرْوَيَاً قَدْ جَرَتْ بَيْنِهِمْ وَبَيْنِغَيْرِهِمْ بَعْدِ إِسْلَامِهِمْ، وَأَنَّهُمْ قَدْ غَنَمُوا مِنْ تَلْكَ الْحَرْوَبِ غَنَائمَ، وَخَمْسُوهَا، وَأَرْسَلُوهَا مَعَ عُمَرَ بْنَ حَزْمٍ»[\(1\)](#).

4 - كتب (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى سعد هذيم من قضاعة وإلى جذام كتاباً واحداً يعلّمهم فيه فرائض الصدقة، وأمرهم أن يدفعوا الصدقة والخمس إلى رسوله: أُبَيِّ وعنبسة أو من أرسله [\(2\)](#).

وليس المراد من الخمس هنا هو: خمس الغنائم؛ لأنَّ هاتين القبيلتين قد أسلمتا حديثاً، ولم تخوضا حرباً بعد؛ ليكون المراد خمس الغنائم الحربية.

5 - كتب (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) للفجيع ومن تبعه: «من محمد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) للفجيع ومن معه ومن أسلم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطى من المغنم خمس الله ...»[\(3\)](#).

6 - كتب (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لجنادة الأزدي وقومه ومن تبعه: «ما أقاموا الصلاة وآتوا

ص: 45

---

1- الصحيح من سيرة النبي الأعظم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) 5: 203 الخمس في كتب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ورسائله ح . 3

2- الطبقات الكبرى 1:270 .

3- مجمع الزوائد 1: 30 ، وأسد الغابة 4: 350 / 4196 مع اختلاف يسير، والطبقات الكبرى 1 : 304 مع اختلاف يسير .

الزكاة وأطاعوا الله ورسوله وأعطوا من المغانم خمس الله وسهم النبي (عليهما السلام) وفارقوا المشركين فإن لهم ذمة الله وذمة محمد بن عبد الله»<sup>(1)</sup>.

7 - كتب (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لجهينة بن زيد فيما كتب: «إِنَّ لَكُمْ بطونَ الْأَرْضِ وَسَهْلَهَا وَتَلَاعَ الْأَوْدِيَةِ وَظَهُورَهَا، عَلَى أَنْ تَرْعُوا نَبَاتَهَا وَتَشْرِبُوا مَاءَهَا، عَلَى أَنْ تَقْرَبُوا بِالْخَمْسِ»<sup>(2)</sup>.

8 - كتب (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لمعاذ، قال اليعقوبي:

وكتب صلى الله عليه وآله وسلم مع ذي يزن: أما بعد، فإني أحمد الله إليكم الذي لا إله إلا هو، أما بعد فقد وقع بنا رسولكم مقلتنا من أرض الروم؛ فلقينا بالمدينة، فبلغ ما أرسلتم، وقبلكم، وأنبأنا بإسلامكم، وقتلتم المشركين وأن الله عزوجل قد هداكم بهدايته إن أصلحتم وأطعتم الله، ورسوله، وأقمتم الصلاة، وأتيتم الزكاة، وأعطيتم من المغانم خمس الله تعالى وسهم نبيه وصفيه.<sup>(3)</sup>

9 - كتب (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لبني ثعلبة بن عامر: عبيد الله بن ميمون بن عمرو بن خباب العبدى، قال: حضرت عمرًا ومحمدًا والصلت بن كريب العبدىين، قال: جاءوا بكتاب، فوضعوه على يد ثمامنة بن خليفة، وكانوا تشاحنوا فيه، فقالوا: إن جدنا دفع إلينا هذا الكتاب، وأخبرنا: أن صيفي بن عامر دفعه إليه، وذكر

ص: 46

---

1- الطبقات الكبرى 1: 270 ، وأسد الغابة 1: 356 / 798 مع اختلاف يسير، وكنز العمال 10: 602 الحديث 30305 مع اختلاف يسير .

2- مجمع الرواند 8: 245 ، وكنز العمال 13: 498 الحديث 37292 مع اختلاف يسير .

3- أسد الغابة 2: 180/1561 ، وكنز العمال 4: 440 الحديث 11309 مع اختلاف يسير .

صيفي: أنّ النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ لَهُ، فَإِذَا فِيهِ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِّنْ مُّحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لِصَفِيفِي بْنِ عَامِرٍ عَلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ عَامِرٍ: مِنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَأَعْطَى خَمْسَ الْمَغْنِمَ وَسَهْمَ النَّبِيِّ وَالصَّفِيفِي فَهُوَ آمِنٌ بِأَمَانِ اللَّهِ» الْحَدِيثُ (1).

10 - كتب (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعمرو بن عبد الجهنمي وبني الخرقة من جهينة وبني الجرمز من جهينة: «من أسلم منهم، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وأطاع الله ورسوله وأعطى من الغنائم الخمس، وسهم النبي الصيفي، ومن أشهد على إسلامه، وفارق المشركين، فإنه آمن بأمان الله وأمان محمد. وما كان من الدين مدونة لأحد من المسلمين، قضي عليه برأس المال، وبطل الربا في الرهن، وإن الصدقة في الشمار العشر، ومن لحق بهم فإن له مثل ما لهم» (2).

قال العلامة السيد جعفر مرتضى: وقد أوجب (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الخمس في ست عشرة رسالة أخرى، بل أكثر، كان قد أرسلها إلى القبائل ورؤسائها، وهي: قبيلة بكاء، وقبيلة بني زهير، وحدس، ولخم، وبني جديس، وللأسبذيين، وبني معاوية، وبني حرقه، وبني قيل، وبني قيس، وبني جرمز، ولأجناده وقومه، وقيس وقومه، ولمالك بن أحمر، ولصيفي بن عامر شيخ بني ثعلبة، والفتحي ومتبعه، ونهشل بن مالك رئيس بني عامر، ولجهينة بن زيد، وذكر أيضاً في رسالة

ص: 47

---

1- الإصابة في تمييز الصحابة 3: 368/4131 .

2- الطبقات الكبرى 1: 271 - 272 .

لليمين، ولملوك حمير، ولملوك عمان<sup>(1)</sup>، وذكر لذلك مصادر كثيرة.

والواضح من هذه الرسائل: أن النبيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم يكن يطلب منهم أن يدفعوا خمسة غنائم الحرب التي اشتركوا فيها، بل كان يطلب ما استحق في أموالهم من خمسة وصيصة.

ثم إنَّه كان يطلب منهم الخمس، دون أن يشترط في ذلك خوض الحرب واكتساب الغنائم، ولو كان ثمة اشتراط لذكره (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

هذا مضافاً إلى أنَّ إعلان الحرب وإخراج خمسة الغنائم على عهد النبيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كانت من شؤونه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فما معنى طلبه الخمس من الناس، وتأكيده في كل تلك الكتب والرسائل، فظهر: أنَّ ما كان يطلبه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم يكن مرتبطة بغنائم الحرب.

### عمال الخمس:

وقد ظهر مما قدمناه من الكتب والرسائل: أنَّ دفع الخمس للنبيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأخذه له كان معروفاً ومشهوراً، ويظهر من النصوص المتقدمة: أنَّه كان للنبيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عمَالٌ للخمس، كما كان له عملاً للصدقات، وإن كان عمَالُ الخمس قليلين بالنسبة إلى عمَال الصدقات. ولعل ذلك يرجع إلى طبيعة الشروق السائدة في شبه الجزيرة العربية، حيث كانت تتَّلَّفُ من الأنعام والنخيل وبعض المزروعات، ولا ريب في أنَّ الأنعام الثلاث والنخل والحنطة والشعير والكرم - إذا يبس - تتعلق بها الزكاة.

ص: 48

---

1- الصحيح من سيرة النبي الأعظم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) 5: 204، ح 5، الخمس في كتب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ورسائله .

وأما التجارة فلم يكن لها رواج في أكثر الجزيرة، مضافاً إلى وجود شرط زيادة الربح عن المؤونة، وهو ما لم يكن يتوفّر لأغلب الناس يومئذٍ وليس استخراج المعادن بأحسن حالاً من التجارة، بل يمكن الادعاء: بأنه لم يكن معمولاً به في ذاك الزمان.

وأما الغوص والكنوز فقليلًا ما يتقدّم حصولهما.

ولعل عمال الزكاة كانوا مسؤولين أيضاً عن استلام الأخماس، ولم تكن حاجة فعلية لنصب عمال مختصّين بالأخماس في قبال عمال الزكاة، ويشهد له ما مرّ من قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «أَمَا بَعْدُ، فَقَدْ رَجَعَ رَسُولُكُمْ، وَأُعْطِيْتُمْ مِنَ الْمَغَانِمِ خَمْسَ اللَّهِ»<sup>(1)</sup>.

كما يمكن أن يكون للسياسة التي اتبّعها المتسّلّطون على الخلافة بعد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الدور الأكبر في إهمال الرواة وكتاب التاريخ لذكر أسماء عمال الخمس والحوادث والخصوصيات المرتبطة بهم؛ لمعارضة ذلك لما انتهجهوه من سياسة إقصاء البيت الهاشمي وحرمانه من حقه المشروع من الله سبحانه.

إلا أن هناك موارد احتفظ لنا التاريخ بها، أفلتت من مقص الرقيب، وبيّنت: أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يبعث العمال لأخذ الأخماس وحدها أو مع الزكاة والصدقات.

فمنها: أنّه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد أرسل عمرو بن حزم إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من المغانم خمس الله وما كتب على المؤمنين من الصدقة... بأخماس بنى عبد

ص: 49

---

1- المستدرك على الصحيحين 1: 395

كالاليمنيين، وقد مر ذلك قريباً<sup>(1)</sup>. ومنها: أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولّى علي بن أبي طالب الأخماس باليمن، والقضاء بها<sup>(2)</sup>.

ومعلوم: أنّ أهل اليمن قد أسلموا طوعاً، ولم يكن بينهم وبين غيرهم حرب.

وقد خمس علي (عليه السلام) الركاز في اليمن<sup>(3)</sup>.

ومنها: أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) جعل محمية بن جزء - وهو رجل منبني أسد - على الأخماس فقي «صحيح مسلم»، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي: أنّ عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره: أنّ أباه ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب والعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس: اتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... ثم قال لنا: «إنّ هذه الصدقات إنّما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحلّ لمحمد ولا لآل محمد». وقال أيضاً: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ادعوا لي محمية بن جزء»، وهو رجل منبني أسد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمله على الأخماس<sup>(4)</sup>.

والحاصل: أنّه قد ثبت: أنّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يؤكّد على الخمس في كلّ ما يصدق عليه الغنيمة، كما كان يؤكّد على بقية الفرائض، ويأخذ الخمس من

ص: 50

---

1- فتوح البلدان 1: 84 مكاتب الرسول: 2: 519.

2- الوافي بالوفيات 1: 69.

3- زاد المعاد 1: 32، وراجع سنن أبي داود 3: 127 باب كيفية القضاء.

4- صحيح مسلم 2: 754 الحديث 1072 / 168 .

الأرياح، كما يأخذه من غيرها، كما ثبت بعثه للعمال لأخذ الخمس مع الزكاة جنباً إلى جنب.

هذا كله من جهة سعة متعلق الخمس.

### تقسيم الخمس:

المشهور بين الإمامية - تبعاً لأنّة الهدى (عليهم السلام) - : أنّه يقسّم ستة أقسام: ثلاثة للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وهي سهم الله، وسهم رسوله، وسهم ذي القربي، وهذه الأقسام بعده للإمام القائم مقامه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

والثلاثة الآخر لليتامي، والمساكين، وأبناء السبيل من بنى هاشم، وهذا هو الموجود في آية الخمس.

إلا أنّ من تقمصوا الخلافة بعد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأزالوا الحق عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أرادوا إضعاف موقف أمير المؤمنين وأهل بيته، بصرف سهم ذوي القربي في الكراع والسلاح، بعد أن اسقطوا سهم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ). وقد روی عن الحسن وقتادة في سهم ذي القربي: كانت طعمة لرسول الله صلی الله عليه وسلم في حياته، فلما توفي حمل عليه أبو بكر وعمر في سبيل الله<sup>(1)</sup>.

إلا أنّ نقل الفاضلان عن بعض الأصحاب: أنّه يقسّم خمسة أقسام: سهم للرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وسهم لذي القربي يقسّم فيهم، والباقي لليتامي، والمساكين، وأبناء السبيل.

ص: 51

---

1- المغني 6: 406 ، جامع البيان المجلد السادس الجزء 10: 11 سورة الأنفال الحديث 12513 .

واختلف العامة، فمن أبي العالية الرياحي موافقة الأول، وعن الشافعي وأبي حنيفة موافقة الثاني، وقالا: إن سهماً للرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ومصرفه المصالح، وسهماً لذوي القربي، ومصرفه فيهم، والثلاثة الآخر لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من المسلمين كافة<sup>(1)</sup>.

وقد اعترف بعض علماء العامة في نصوص كثيرة بذلك، إلا أنهم أسقطوا سهماً الله، ودمجوه مع سهم النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فتكون السهام - على هذا - خمسة، كما أن آخرين - تصحيحاً لما آتاه أمر الخلفاء من مواجهة النص الإلهي والوقوف ضدّه - تصرّفوا في معنى ذوي القربي. وهذه بعض تلك النصوص:

1- عن ابن عباس رضي الله عنه: أنّه كان على ستة أسماء: لله وللرسول سهماً، وسهم لأقاربه حتّى قبض، فأجرى أبو بكر رضي الله عنه الخمس على ثلاثة، وكذلك روى عن عمر ومن بعده من الخلفاء<sup>(2)</sup>.

2- روى ابن عباس: أنّ أبي بكر وعمر قسّماً الخمس على ثلاثة أسماء، ونحوه حكى عن الحسن بن الحنفية، وهو قول أصحاب الرأي، قالوا: يقسّم الخمس على ثلاثة: اليتامى والمساكين وأبناء السبيل، وأسقطوا سهماً رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بموته، وسهم قرابته أيضاً<sup>(3)</sup>.

3- روى أبو يوسف، عن الكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس: أنّ الخمس

ص: 52

---

1- غنائم الأيام 4: 359، المبحث الثاني كم قسم يقسّم الخمس .

2- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال 2: 159 سورة الأنفال: الآية 41 .

3- المغني 6: 406 .

الذى كان يقسم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة أسمهم: لله ولرسول سهم، ولذوي القربي سهم، وللิตامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم، ثم قسم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي على ثلاثة أسمهم: لليتامى والمساكين وابن السبيل [\(1\)](#).

4 - وقال أبو حيان في «تفسير البحر المحيط»: ذوو القربي معناه: قربي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والظاهر عموم قرباه، فقالت فرقه: قريش كلّها بأسرها ذوو قربى، وقال أبو حنيفة والشافعى: هم بنو هاشم وبنو المطلب استحقّوه بالنصرة والمظاهرة، دونبني عبد شمس وبني نوفل، وقال علي بن الحسين وعبد الله بن الحسن وابن عباس: هم بنو هاشم فقط، قال مجاهد: كان آل محمد لا تحل لهم الصدقة، فجعل له الخمس، قال ابن عباس: ولكن أبي ذلك علينا قومنا، قالوا: قريش كلّها قربى، والظاهر بقاء هذا السهم لذوي القربي، وأنه لغنىّهم وفقيرهم، وقال ابن عباس كان على ستة: لله ولرسول سهمان وسهم لأقاربٍ حتى قبض فأجرى أبو بكر الخمس على ثلاثة، ولذلك روى عن عمر ومن بعده من الخلفاء، روى: أنّ أبا بكر منع بنى هاشم الخمس، وقال إنّما لكم أن يعطى فقيركم ويزورج أيّمكم ويخدم من لا خادم له منكم، وإنّما الغنيّ منكم فهو بمنزلة ابن السبيل الغنيّ: لا يعطى من الصدقة شيئاً، ولا يتيم موسى [\(2\)](#).

ص: 53

---

1- أحكام القرآن للجصاص 3: 79 ، باب قسمة الخمس .

2- تفسير البحر المحيط 4:493 سورة الأنفال: الآية 41 .

## القسم الثالث: الخمس بعد زمان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

### اشارة

مرّ الخمس بعد رحيل النبي الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بمراحل وظروف، قد انعكست عليه سلباً وإيجاباً، وهي كما يلي:

#### الخمس في عهد أبي بكر:

إنّ أول من منع الخمس عن أهل بيته (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هو أبو بكر لما تولّى الخلافة، بل إنّه جعل ذلك من أولوياته، وقصده من ذلك أن لا يظهر لأمير المؤمنين (عليه السلام) - بعد أن غصب منه الخلافة - آية رقة ولدين منه. وقد نقل ابن أبي الحديد في هذا الشأن عن متكلمي الإمامية - بعد أن قال له محاوره - : وهل كانت فدك إلا نخلاً يسيراً وعقاراً ليس بذلك الخطير! قوله في جوابه: ليس الأمر كذلك، بل كانت جليلة جداً، وكان فيها من التخل نحو ما بالكوفة الآن من التخل، وما قصد أبو بكر وعمر بمنع فاطمة عنها إلا يتقرّى على بحاصلها وغتّها على المنازعه في الخلافة، ولهذا أتبعا ذلك بمنع فاطمة وعلى وسائر بنى هاشم وبنى المطلب حقهم في الخمس؛ فإنّ الفقير الذي لا مال له تضعف همّته ويتصاغر عند نفسه، ويكون مشغولاً بالاحتراف والاكتساب عن طلب الملك والرياسة [\(1\)](#).

فال الخليفة - بعد أن تأوّل آية الخمس، فأسقط سهم النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وسهم ذي القربي بعد موته (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ومنع بنى هاشم الخمس، وجعلهم كغيرهم من يتامى المسلمين ومساكينهم وأبناء السبيل - جعل ذلك الحق في السلاح والکراع؛

ص: 54

---

1- شرح نهج البلاغة 16: 237.

لأنّ سياساته اتجهت نحو إرسال الجيوش لاخضاع الفئات المعارضة لحكمه، والّتي امتنعت عن بيعته، وعن أداء الزكاة لغير الخليفة الشرعي، فكان لا بد له من مجابهتهم، لئلاً يتضعضع سلطانه، وتزول هيبة ملكه، وقد رأى: أنّ أفضل طريق لذلك - وبه يرمي غرضين بسهم واحد - هو أن يمنع أهل البيت(عليهم السلام) الخمس والفيء، بالإضافة إلى فدك؛ لغرض إضعافهم عن المطالبة بحقهم، ولি�فرق الناس عنهم، ويتربونهم؛ رغبةً في الدنيا، فلا يجد أهل البيت(عليهم السلام) ناصراً لهم عليه من جهة، ويجعل كلّ تلك الموارد المالية مادة لا تنضب لحروبه وتقوية سلطانه وجذب الناس إلى صفه من جهة أخرى.

وقد أرسلت فاطمة ÷ تسلّه ميراثها من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، مما أفاء الله عليه بالمدينة وفديه وما بقي من خمس خير، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة ÷ منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك، فهجرته فلم تكلمه حتى توفّيت، وعاشت بعد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ستة أشهر، فلما توفّيت دفنتها زوجها علي ليلاً، ولم يؤذن بها أبو بكر، وصلّى عليها، الحديث [\(1\)](#).

ولم تشرّ محاولات الصدّيق الطاهرة وأمير المؤمنين(عليهما السلام) شيئاً في ردّ أبي بكر عما عزم عليه، فما قاما به(عليهما السلام) من: الإنكار وإقامة الحجج الواضحة في موقف بعد موقف وموطن بعد موطن لم يشن الخليفة عن رأيه.

وقد أثّر هذا المنع على آراء بعض الصحابة، وكأنّهم لم يقرعوا القرآن، أو لم يروا النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يأخذ الخمس. ثم إنّهم - بعد اختلافهم - أجمعوا على تقديم رأي الخليفة الذي كان إنكاراً للنص القرآني وسيرة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الذي لا

ص: 55

---

1- انظر صحيح مسلم 3: 1380 الحديث 1759 .

ينطق عن الهوى، فقد ذكر المؤلفون: أن الصحابة بعد وفاته (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد اختلفوا، فقالت طائفة: سهم الرسول لل الخليفة بعده، وقالت طائفة: سهم ذوي القربي لقرابة الرسول، وقال آخرون: سهم ذوي القربي لقرابة الخليفة. فأجمعوا على أن جعلوا هذين السهمين في الكراع والسلام [\(1\)](#).

### الخمس في عهد عمر:

وفي زمان عمر تابع ما بدأه أبو بكر من سياسة إقصاء أهل البيت (عليهم السلام) عن حقهم، حتى بعد أن كثرت الفتوحات واتسعت البلاد التي يحكمها المسلمون، مما يعني توافر حق الأسرة الهاشمية من غنائم تلك الفتوح، حتى على رأي المخالفين لأهل البيت (عليهم السلام). إلا أن عمر ومتبعيه لم تطب لهم نفس بياضال الحق إلى مستحقيه، واستكثروه عليهم، وتذرّعوا بحجج واهية، وأعذار بالية؛ رغبة منهم - كما قدمنا - في إضعاف جانب أمير المؤمنين والأسرة الهاشمية. فأراد عمر - ولغرض في نفسه ولعل منه تقليل الجبهة المعارضة له - أن يعطي بنى هاشم شيئاً من الخمس، فأبوا أن يأخذوا إلا كل سهمهم؛ أخذوا بحقهم الذي شرعه الله لهم، وأعطواهم إياه رسوله مدة حياته الشريفة، فأبوا عليهم ذلك، وحرمواهم منه. فقد جاء في جواب ابن عباس لنجدحة الحروري حين سأله عن سهم ذوي القربي: لمن هو؟ قوله: هو لنا أهل البيت، وقد كان عمر دعانا إلى أن ينكح منه أيمنا، ويخدم منه عائذنا، ويقضى منه عن غارمنا، فأبينا إلا أن يسلمه لنا، وأبى ذلك، فتركناه عليه [\(2\)](#).

ص: 56

- 
- 1- الصحيح من سيرة النبي الأعظم 5: 215 مصير الخمس بعد الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في عهد أبي بكر.
  - 2- السنن الكبرى 6: 345 ، المصنف لابن أبي شيبة 7: 699 ب 145 ، الحديث 3 ، سنن النسائي 7: 129 ، الحديث 4140 مع اختلاف سير .

وروي مثل ذلك عن علي أيضاً، وأنّ عمر عرض عليهم البعض، وقال: إنّه إذا كثُرَ يُكْوِنُ كُلَّهُ لَهُمْ، فَأُبْوَا إِلَّا الْكُلَّ[\(1\)](#).

وجاء في رسالة الإمام الصادق(عليه السلام) في الغنائم ووجوب الخمس لأهله: «وقد قال علي بن أبي طالب صلوات الله عليه: ما زنا نقبض سهمنا بهذه الآية - التي أولها تعليم، وآخرها تحرج - حتّى جاء خمس السوس وجندى سابور إلى عمر، وإنّا وال المسلمين والعباس عنده .

فقال عمر لنا: إنّه قد تتابعت لكم من الخمس أموال، فقبضتموها حتّى لا حاجة بكم اليوم، وبال المسلمين حاجة وخلل، فأسلفونا حكم من هذا المال حتّى يأتي الله بقضائه من أول شيء يأتي المسلمين. فكفت عنه؛ لأنّي لم آمن حين جعله سلفاً - لو أحننا عليه فيه - أن يقول في خمستنا مثل قوله في أعظم منه - عن ميراث نبينا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - حين أحننا عليه.

فقال له العباس: لا - تغمز في الذي لنا يا عمر؛ فإنّ الله قد أثبته لنا بأثبتت مما أثبتت به المواريث بيننا، فقال عمر: وأنتم أحق من أرفق المسلمين، وشفّعني. فقبضه عمر، ثم قال: لا والله، ما آتىهم ما يقبضنا حتّى لحق بالله، ثم ما قدرنا عليه بعده[\(2\)](#).

وكلام أمير المؤمنين(عليه السلام) واضح لا غبار عليه؛ حيث إنه قرر: إنّه وبني

ص: 57

---

1- الصحيح من سيرة النبي الأعظم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) 5: 215-216، عن مصادر كثيرة.

2- تحف العقول: 347 ، مستدرك الوسائل 7: 305، الباب 5 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام) الحديث 3 ، بحار الأنوار 93: 204، باب الأنفال ح 1 مع اختلاف يسير .

هاشم كانوا يقبحون سهّهم من الخمس الواضحة والصريحة في استحقاق قرابة النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ) له، وخلاف من خالفها برأيه معارضته صريحة لكتاب الله العزيز وسنة نبيه القولية والعملية، وهذا مما ينبغي أن لا يرتات فيه ذو مسكة؛ فإن الكتاب المجيد وسنة نبي الإسلام مقدمان على فعل أي أحد، مهما كان مقامه.

ولذا نجد: أن بعض علماء العامة يعترض على فعل أبي بكر وعمر؛ لما رأى: أن فعلهما يصادم ما جاء في الكتاب والسنة. قال أبو قدامة - وهو بصدده ذكر قسمة الخمس - : وقد روي عن ابن عمر وابن عباس قالا: كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يقسم الخمس على خمسة.

وما ذكره أبو العالية فشيء لا يدل عليه رأي، ولا يقتضيه قياس، ولا يصار إليه إلا بنص صحيح يجب التسليم له، ولا نعلم في ذلك أثراً صحيحاً سوى قوله، فلا يترك ظاهر النص وقول رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم وفعله من أجل قول أبي العالية.

وما قاله أبو حنيفة فمخالف لظاهر الآية؛ فإن الله تعالى سمي لرسوله وقرباته شيئاً وجعل لهمما في الخمس حقاً، كما سمي للثلاثة الأصناف الباقية، فمن خالف ذلك فقد خالف نص الكتاب.

وأما حمل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على سهم ذي القربي في سبيل الله فقد ذكر لأحمد فسكت، وحرك رأسه، ولم يذهب إليه، ورأى: أن قول ابن عباس ومن وافقه أولى؛ لموافقته كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآلـه وسلم؛ فإن ابن عباس لمّا سئل عن سهم ذي القربي قال: إننا كنا نزعم: أنه

لنا، فأبى ذلك علينا قومنا. ولعله أراد بقوله: أبى ذلك علينا قومنا: فعل أبى بكر وعمر رضي الله عنهمما في حملهما عليه في سبيل الله ومن تبعهما على ذلك. ومتى اختلف الصحابة وكان قول بعضهم يوافق الكتاب والسنّة كان أولى، وقول ابن عباس موافق للكتاب والسنّة<sup>(1)</sup>.

### الخمس في عهد عثمان:

ولم يكن الحال في زمان عثمان بأحسن من زمان سابقيه، إذ إنّه بمجرد نجاح خطّة الشورى المزعومة أصبح الجو مهينًا له ولبني عمومته لجعل مال الله دولة بين الأغنياء منهم، بالإضافة إلى كثير من المخالفات الصريحة للكتاب والسنّة، والتي لم تكن حتّى في زمان سابقيه.

منها: آنّه آوى طريد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الحكم بن أبي العاص، ولم يزوره أبو بكر ولا عمر، وأعطاه مائة ألف.

ومنها: آنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تصدق بمهزور - موضع سوق المدينة - على المسلمين، فأقطعها عثمان الحارث بن الحكم أخا مروان بن الحكم، وأقطع مروان فدك، وهي صدقة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ولم تزل فدك في يد مروان وبنيه إلى آن تولى عمر بن عبد العزيز، فانتزعها من أهله، وردها صدقة.

ومنها: آنّه أعطى أبا سفيان بن حرب مائتي ألف من بيت المال، في اليوم الذي أمر فيه لمروان بن الحكم بمائة ألف من بيت المال.

ص: 59

ومنها: أنه أعطى خمس فتوح أفريقياً مرة لعبد الله بن سعد بن أبي سرح، وفي الغزوة الثانية أعطاه لمروان بن الحكم.

ومنها: تولية أعداء الإسلام من أقربائه على البلاد، ومنهم: الوليد بن عقبة بن أبي معيط على الكوفة، وهو ممّن أخبر النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أنه من أهل النار، وعبد الله بن أبي سرح على مصر، ومعاوية بن أبي سفيان على الشام، وعبد الله بن عامر على البصرة، وصرف عن الكوفة الوليد بن عقبة، وولاؤها سعيد بن العاص.

إلى غير ذلك.

وقد سار على خطّة من سبقه في إقصاء البيت الهاشمي عن حّقه في الخمس وغيره، حتّى نقم الناس عليه، مما أدى إلى قتله، وكان من جملة ما نقم عليه في هذا الأمر شيئاً:

أولهما: أنّ سابقيه وإن كانوا قد أخذوا الحق من مستحقيه، إلا - إنّهما كانوا يضمان تلك الأموال في النفقات العامة التي تعود مصلحتها لل المسلمين، ومنها: تقوية الجيوش، والبعوث التي كانوا يبعثانها، وقد خصّصها عثمان بعدهما لأقربائه.

ثانيهما: أنّ سيرة من كان يعطيهم هذه العطايا الهائلة من مال لا يستحقونه كانت سيئة جداً، وكانوا معروفين بالانحراف، وعدم الاستقامة، بل كان بعضهم منبوذاً مطروداً من قبل الرسول ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

اشارة

وما إن قتل عثمان حتّى اثنال الناس على بيعة أمير المؤمنين (عليه السلام)، فاشتغل صلوات الله عليه باصلاح بعض ما يمكن اصلاحه مما أفسده سابقوه. وأول ذلك ما نقله الكلبي من قوله: ثم أمر (عليه السلام) بكل سلاح وجذ لعثمان في داره، مما تقوى به على المسلمين فقبض، وأمر بقبض نجائب كانت في داره من إبل الصدقة، فقبضت، وأمر بقبض سيفه ودرعه، وأمر ألا يعرض لسلاح وجذ له لم يقاتل به المسلمين، وبالفکف عن جميع أمواله التي وجدت في داره وفي غير داره، وأمر أن ترجع الأموال التي أجاز بها عثمان حيث أصيّبت أو أصيّب أصحابها.

بلغ ذلك عمرو بن العاص، وكان بأيلة من أرض الشام، أثارها حيث وثبت الناس على عثمان، فنزلها، فكتب إلى معاوية: ما كنت صانعاً فاصنعوا؛ إذ قسّر ابن أبي طالب من كل مال تملكه، كما تقسّر عن العصالة (١).

وقد استطاع صلوات الله عليه تغيير بعض الأمور المخالفة للشريعة، وترك بعضها الآخر كما هو؛ إذ لم يستطع تغييره؛ لأنّ التأصل الفكر المخالف عند الناس، ومن ذلك قضية الخمس وسهم ذوي القربي. وعن محمد بن اسحاق قال: سألت أبا جعفر يعني الباقر كيف صنع على (رض) في سهم ذي القربي قال: سلك به طريق أبي بكر وعمر (رض).

قال: قلت: وكيف، وأنتم تقولون ما تقولون؟

قال: أما والله ما كانوا يصدرون إلا عن رأيه.

ص: 61

---

1- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 1: 270. الخطبة 15.

ولكنه كره أن يتعلّق عليه خلاف أبي بكر وعمر [\(1\)](#).

وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يصرّح: بأنّ سهم ذوي القرى حق لهم، إلاّ أنه لم يعطه لهم للسبب المتقدم، كما وجد أسباب أخرى كما في «سنن البيهقي» منها: أنّ حسناً وحسيناً وابن عباس وعبد الله بن جعفر (رض) سأّلوا علياً (رض) نصيبيهم من الخمس، فقال: هو لكم حق، ولكنّي محارب معاوية، فإن شئتم تركتم حكمك منه [\(2\)](#).

ثم إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يغّير شيئاً مما فعله أبو بكر وعمر في الخمس؛ لأنّ ذلك كان يؤلّب الناس عليه، فإنّ مضاعفات عمل من كان قبله كانت متاصّلة في نفوسهم، لا يريدون عنها بدلاً، فلو غيّر شيئاً ولو يسيراً مما جرى عليه سابقوه لثاروا عليه، وادعوا عليه خلاف أبي بكر وعمر، ولترزل حكمه.

كما أنه إذا كان يريد حرب معاوية فإنّ هذا الأمر الأهم يستوجب تأجيل الأمر المهم إلى وقت لا يكون فيه العمل به ذا مضاعفات خطيرة، ولو كان ذلك لا يتم إلاّ في زمان الأئمة (عليهم السلام) من بعده.

وهذا نصّ يكشف شيئاً عن نفسية القوم آنذاك، ويرسم صورة واضحة عمّا كان يعنيه أمير المؤمنين (عليه السلام) وبقية البيت الهاشمي من جراء الالتزام بالحق، ولزوم القيام بحدود الله، والأداء لشرعه، ووضع الأمور في مواضعها، وتوفير الحقوق على أهلها، والمضي على منهاج النبي [\(صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ\)](#)، وإرشاد الصالّ إلى أنوار هداية الله عز وجلّ:

ص: 62

---

1- السنن الكبرى للبيهقي 6: 343 ، كنز العمال 4: 518 الحديث 11532 مع اختلاف يسير .

2- السنن الكبرى للبيهقي 6: 343 .

قال له قائل: يا أمير المؤمنين، أرأيت لو كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ترك ولداً ذكراً قد بلغ الحلم، وأنس منه الرشد، أكانت العرب تسلّم إليه أمرها؟ قال: «لا، بل كانت تقتله إن لم يفعل ما فعلت». إنَّ العرب كرهت أمر محمد صلَّى الله عليه وآلِهِ وَسَلَّمَ، وحسدته على ما آتاه الله من فضله، واستطالت أيامه حتى قذفت زوجته، وتفرت به ناقته، مع عظيم إحسانه إليها، وجسيم منته عندها، وأجمعوا مذهبها على حِيَاةٍ على صرف الأمر عن أهل بيته بعد موته، ولو لا أن قريشاً جعلت اسمه ذريعة إلى الرياسة، وسلَّماً إلى العز والإمرة لما عبدت الله بعد موته يوماً واحداً، ولارتدى في حافرتها، وعاد قارحها جذعاً، وبازلها بكرأً.

ثم فتح الله عليها الفتوح، فأثرت بعد الفاقة، وتمولت بعد الجهد والمحمصة، فحسن في عيونها من الإسلام ما كان سمجاً، وثبت في قلوب كثير منها من الدين ما كان مضطرباً، وقالت: لو لا أنه حق لما كان كذا، ثم نسبت تلك الفتوح إلى آراء ولاتها، وحسن تدبير الأمراء القائمين بها، فتأكَّد عند الناس نباهة قوم وخمول آخرين، فكنا نحن ممَّن حمل ذكره، وخبت ناره، وانقطع صوته وصيته، حتى أكل الدهر علينا وشرب، ومضت السنون والأحقاب بما فيها، ومات كثير ممَّن يعرف، ونشأ كثير ممَّن لا يعرف.

وما عسى أن يكون الولد لو كان ! إنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم يقربني بما تعلمونه من القرب للنسب واللحمة، بل للجهاد والنصيحة، أفتراه لو كان له ولد هل كان يفعل ما فعلت ! وكذاك لم يكن يقرب ما قربت، ثم لم يكن عند قريش والعرب سبيلاً للحظوة والمنزلة، بل للحرمان والجفوة.

اللهم إِنِّي لَمْ أُرِدْ الْأُمْرَةَ، وَلَا عَلَوْ الْمُلْكَ وَالرِّيَاسَةَ، وَإِنِّي أُرِدْتُ الْقِيَامَ

بحدودك، والأداء لشرعك، ووضع الأمور في مواضعها، وتوفير الحقوق على أهلها، والمضي على منهاج نبيك، وإرشاد الضال إلى أنوار هدايتك»<sup>(1)</sup>.

ثم إن تلك الظروف التي عصفت بزمان أمير المؤمنين (عليه السلام) منذ وفاة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى زمان توليه حكم الأمة لم تمنعه من بيان الحق، ومحاولة إقامته ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، ومن ذلك مسألة الخمس، فقد أثرت عنه أحاديث كثيرة بشأنه عند الخاصة والعامة، ونحن نقتصر على بعضها:

### أحاديث الخاصة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في الخمس:

1- عن الحارث بن حصيرة الأزدي قال: وجد رجل ركازاً على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام)، فأبتعاه أبي منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع، فلامته أمي، وقالت: أخذت هذه بثلاثمائة شاة أولادها مائة، وأنفسها مائة، وما في بطونها مائة. قال: فندم أبي، فانطلق؛ ليستقيله، فأبى عليه الرجل، فقال: خذ مني عشر شياه، خذ مني عشرين شاة، فأعياه، فأخذ أبي الركاز، وأخرج منه قيمة ألف شاة، فأتاها الآخر، فقال: خذ غنمك، واتني ما شئت، فأبى، فعالجه فأعياه، فقال: لأضرن بك، فاستعدى أمير المؤمنين (عليه السلام) على أبي، فلما قصّ أبي على أمير المؤمنين (عليه السلام) أمره قال لصاحب الركاز: «أدْ خمس ما أخذت؛ فإنَّ الخمس عليك؛ فإنَّك أنت الذي وجدت الركاز، وليس على الآخر شيء؛ لأنَّه إنما أخذ ثمن غنته»<sup>(2)</sup>.

ص: 64

---

1- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: 20/414.

2- وسائل الشيعة 9: 497، الباب 6 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1.

2 - عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله(عليه السلام)، قال: «إِنْ رجلاً أتَى أمير المؤمنين(عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين، إِنِّي أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه. فقال له: أخرج الخمس من ذلك المال؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ قَدْ رَضِيَّ مِنَ الْمَالِ بِالْخَمْسِ، وَاجْتَنَبَ مَا كَانَ صاحبه يعلم»[\(1\)](#).

3 - محمد بن علي بن الحسين قال: « جاءَ رَجُلٌ إِلَى أمير المؤمنين(عليه السلام)، فَقَالَ: يا أمير المؤمنين، أصبت مالاً أغمضت فيه، أفلَى توبَة؟ قال: ائْتُنِي بِخَمْسِهِ، فَأَتَاهُ بِخَمْسِهِ، فَقَالَ: هُوَ لَكَ، إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَابَ تَابَ مَا لَهُ مَعَهُ»[\(2\)](#).

4 - عن السكوني، عن أبي عبد الله(عليه السلام) ، قال: «أَتَى رَجُلٌ أمير المؤمنين(عليه السلام) فَقَالَ: إِنِّي كَسَبْتُ مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً، وقد أردت التوبة، ولا أدرى الحال منه والحرام، وقد اخْتَلَطَ عَلَيْ. فَقَالَ أمير المؤمنين(عليه السلام): تصدق بخمس مالك؛ فَإِنَّ اللَّهَ رَضِيَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالْخَمْسِ، وَسَاتَرَ الْمَالَ لَكَ حَلَالًا»[\(3\)](#).

5 - عن سليم بن قيس الهلالي قال: خطب أمير المؤمنين(عليه السلام) ، وذكر خطبة طويلة يقول فيها: «نحن والله عنى بذى القربي، الذى قرنا الله بنفسه وبرسوله فقال: {فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِمَنِ اتَّبَعَهُمْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ} فينا خاصة» - إلى أن قال: - «ولم يجعل لنا في سهم الصدقة

ص: 65

---

1- وسائل الشيعة 9: 505، الباب 10 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1.

2- وسائل الشيعة 9: 506 ، الباب 10 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 3 .

3- وسائل الشيعة 9: 506 ، الباب 10 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 4 .

نصيباً؛ أكرم الله رسوله وأكرمنا أهل البيت أن يطعمنا من أوساخ الناس، فكذبوا الله وكذبوا رسوله، وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا، ومنعونا فرضاً فرضه الله لنا ...» الحديث<sup>(1)</sup>.

6 - تفسير النعماني بإسناده، عن علي(عليه السلام) قال: «الخمس يخرج من أربعة وجوه: من الغنائم التي يصيّبها المسلمون من المشركين، ومن المعادن، ومن الكنوز، ومن العروض. ويجري هذا الخمس على ستة أجزاء، فيأخذ الإمام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى، ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم»<sup>(2)</sup>.

7 - عن الفضيل، عن أبي عبد الله(عليه السلام)، قال: «من وجد برد حبّنا في كبدِه فليحمد الله على أول النعم». قال: قلت: جعلت فداك ما أول النعم؟ قال: «طيب الولادة». ثم قال أبو عبد الله(عليه السلام): «قال أمير المؤمنين(عليه السلام) لفاطمة: أحلّي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا؛ ليطبوها». ثم قال أبو عبد الله(عليه السلام): «إنا أحللنا أممّات شيعتنا لآبائهم؛ ليطبوها»<sup>(3)</sup>.

8 - عن أبي جعفر(عليه السلام): أنه قال: «إنَّ أمير المؤمنين(عليه السلام) حللَّهم من الخمس - يعني: الشيعة -؛ ليطيب مولدَهم»<sup>(4)</sup>.

9 - الحسن بن علي العسكري(عليه السلام) في «تفسيره» عن آبائه، عن أمير

ص: 66

---

1- وسائل الشيعة 9: 512 ، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 7.

2- وسائل الشيعة 9: 516 ، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 12.

3- وسائل الشيعة 9: 547 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام)، الحديث 10.

4- وسائل الشيعة 9: 550 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام)، الحديث 15 .

المؤمنين(عليهم السلام): أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «قَدْ عَلِمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدَكَ مَلِكٌ عَضُوضٌ وَجَبْرٌ، فَيُسْتَوِيُ عَلَى خَمْسِيْ (مِنَ السَّبِيْ) وَالْغَنَائِمِ، وَيُبَيِّعُونَهُ فَلَا يَحِلُّ لِمُشَتَّرِيهِ؛ لَأَنَّ نَصِيبِي فِيهِ، فَقَدْ وَهَبْتُ نَصِيبِي مِنْهُ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنْ شَيْعِتِي؛ لِتَحْلَّ لَهُمْ مِنَافِعُهُمْ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرَبٍ، وَلِتَطْبِقَ مَوَالِيْدُهُمْ، وَلَا يَكُونُ أَوْلَادُهُمْ أَوْلَادُ حَرَامٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): مَا تَصْدِقُ أَحَدًا أَفْضَلَ مِنْ صَدِيقِكَ، وَقَدْ تَبَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ فِي فَعْلَكَ: أَحْلَ الشِّعْوَةِ كُلَّ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ غَنِيمَةٍ وَبَيعٍ مِنْ نَصِيبِهِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ شَيْعِتِي، وَلَا أَحْلَّهَا أَنَا وَلَا أَنْتَ لِغَيْرِهِمْ»<sup>(1)</sup>.

### أحاديث العامة عن أمير المؤمنين(عليه السلام) في الخمس:

منها: ما عن الشعبي: أَنَّ عَلِيًّا أَتَى بِرَجُلٍ وَجَدَ فِي خَرْبَةِ الْفَأْ وَخَمْسَ مِائَةَ دَرْهَمٍ بِالْسَّوَادِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «لَا قَضَيْنَ فِيهَا قَضَاءٌ بَيْنَاً: إِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهَا فِي قَرْيَةٍ خَرْبَةٍ تَحْمِلُ خَرَاجَهَا قَرْيَةٌ عَامِرَةٌ فَهِيَ لَهُمْ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحْمِلُ فَلَكَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ، وَلَنَا خَمْسَهُ، وَسَأُطْبِيَهُ لَكَ جَمِيعًا»<sup>(2)</sup>. ومنها: قال محمد بن إسحاق: سأله محمد بن علي فقلت: ما فعل علي (رضي الله عنه) بسهم ذوي القربي حين ولد؟ فقال: سلك به سبيلاً أبي بكر وعمر، وكره أن يدعى عليه خلافهما.

قال أبو بكر: لو لم يكن هذا رأيه لما قضى به؛ لأنَّه قد خالفهما في أشياء

ص: 67

- 
- 1- وسائل الشيعة 9: 552-553، الباب 4 من أبواب الانفال وما يختص بالإمام(عليه السلام)، الحديث 20.
  - 2- كنز العمال 6: 553، الحديث 16914.

مثل: الجد والتسوية في العطايا وأشياء آخر، فثبتت: أن رأيه ورأيهمَا كان سواه في أن سهم ذوي القربى إنما يستحقه الفقراء منهم.

ولمَا أجمع الخلفاء الأربعـة عليه ثبتت حجـّته بـاـجـمـاعـهـمـ؛ لـقولـهـ (صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ)ـ: «ـعـلـيـكـمـ بـسـتـّـيـ، وـسـتـّـالـخـلـفـاءـ الـرـاشـدـيـنـ مـنـ بـعـدـيـ»ـ.

وفي حديث يزيد بن هرمن، عن ابن عباس، فيما كتب به إلى نجدة الحروري حين سأله عن سهم ذي القربى، فقال: كنـّـاـ نـرـىـ: آـلـهـ لـنـاـ، فـدـعـانـاـ عمرـ إـلـىـ آـنـ نـرـقـجـ مـنـهـ آـيـمـنـاـ، وـنـقـضـيـ مـنـهـ عـنـ مـغـرـمـنـاـ، فـأـيـنـاـ إـلـآـ آـنـ يـسـلـمـهـ لـنـاـ، وـأـيـ ذـلـكـ عـلـيـنـاـ قـوـمـنـاـ.

وفي بعض الألفاظ: فأبـيـ ذـلـكـ عـلـيـنـاـ بـنـوـ عـمـنـاـ.

فـأـخـبـرـ: آـنـ قـوـمـهـ - وـهـمـ أـصـحـابـ النـبـيـ (صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ)ـ - رـأـوـهـ لـفـقـرـائـهـمـ دـوـنـ أـغـنـيـاـهـمـ. وـقـوـلـ اـبـنـ عـبـاسـ: «ـكـنـّـاـ نـرـىـ: آـلـهـ لـنـاـ»ـ إـخـبـارـ عـنـ آـنـ قـوـلـهـ مـنـ طـرـيـقـ الرـأـيـ، وـلـاـ حـظـ لـلـرـأـيـ مـعـ السـنـتـةـ، وـاـنـقـاقـ جـلـ الصـحـابـةـ مـنـ الـخـلـفـاءـ الـأـرـبـعـةـ (1).

أـقـوـلـ: آـنـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ لـمـ يـغـيـرـ شـيـئـاـ مـمـاـ فـعـلـهـ أـبـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ فـيـ الـخـمـسـ؛ لـآنـ ذـلـكـ يـؤـلـبـ النـاسـ عـلـيـهـ، وـيـدـعـونـ عـلـيـهـ خـلـافـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ.

وـقـوـلـهـ: «ـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ: لـوـ لـمـ يـكـنـ هـذـاـ رـأـيـهـ لـمـ قـضـىـ بـهـ؛ لـآنـهـ قـدـ خـالـفـهـمـاـ فـيـ أـشـيـاءـ مـثـلـ: الـجـدـ وـالـتـسـوـيـةـ فـيـ عـطـاـيـاـ وـأـشـيـاءـ آـخـرـ، فـثـبـتـ: آـنـ رـأـيـهـ وـرـأـيـهـمـاـ كـانـ سـواـهـ فـيـ آـنـ سـهـمـ ذـوـيـ القـرـبـىـ إـنـمـاـ يـسـتـحـقـهـ الـفـقـرـاءـ مـنـهـمـ»ـ مـغـالـطـةـ وـاضـحـةـ؛ لـآنـ الـكـلـامـ فـيـ مـنـعـ بـنـيـ هـاشـمـ حـقـهـمـ مـنـ الـخـمـسـ الـذـيـ ثـبـتـ لـهـمـ فـيـ زـمـانـ

صـ: 68

النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، والذين تولوا الحكم قبل أمير المؤمنين أجمعوا على منع بنى هاشم منه قاطبة، ولم يعطوه للمستحقين من فقراء بنى هاشم، وإن جماعهم على رأي لا يجعله صواباً، ولا سيما مع مخالفته لصريح القرآن.

وليس كلّ أنواع الخمس تكون للفقير منهم، بل للإمام (عليه السلام) ما لرسول الله ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من: صفو الغنائم، والأنفال، وما لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب، وكلّ هذا حرموا منه.

نعم، إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قد غير بعض الأمور المبتدةعة التي استطاع تغييرها، ولكن ما استطاع تغييره غيض من فيض، والخطبة الآتية خير شاهد ودليل على ما قلناه.

ثم إنّ ما نقله عن ابن عباس ونسبته إلى الرأي في غير محله؛ فإنّ ابن عباس - وهو حبر الأمة وتلميذ أمير المؤمنين العالم بالقرآن - يعلن: أنّ هذا الحق ثابت لذوي القربي بالقرآن الكريم، وبفعل النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وما رأه الصحابة خلافاً للقرآن ول فعل النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا قيمة له؛ لأنّه رأي رأوه في قبال النص القرآني، والتفسير النبوى.

ثم يقال له: أين السنة التي ادعيت؟ إنّ ابن عباس رأى خلافها؟ إن كان المقصود السنة التي ثبتت حجيتها بالحديث الذي استشهدت به فهذا الحديث من الضعف بمكان، بل هو موضوع لمأرب لا تخفي، وليس هنا محلّ تفصيل ذلك، فليطلب من محله.

ويظهر من بعض الروايات: أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يتمكّن من إجراء الخمس كما ينبغي وكما أراده الله، بعد أن ترسّخ في النفوس ما سنته السابقون

فعن سليم بن قيس الهملاـلي قال: خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) فحمد الله وأثنى عليه، ثم صلى على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ثم قال: «ألا إنَّ أخواف ما أخاف عليكم خلتان: اتّباع الهوى، وطول الامل. أما اتّباع الهوى فيصدُّ عن الحق، وأما طول الامل فينسى الآخرة. ألا إنَّ الدنيا قد ترحلت مديرة، وإنَّ الآخرة قد ترحلت مقبلة، ولكل واحدة بنون، فكعونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدنيا؛ فإنَّ اليوم عمل ولا حساب، وإنَّ غداً حساب ولا عمل. وإنما بدء وقوع الفتنة من أهواء تتبع، وأحكام تتبدع، يخالف فيها حكم الله، يتولى فيها رجال رجالاً. ألا إنَّ الحق لو خلص لم يكن اختلاف، ولو أنَّ الباطل خلص لم يخف على ذي حجى. لكنه يؤخذ منها ضغث ومن هذا ضغث، فيمزجان، فيجللان معًا، فهناك يستولي الشيطان على أوليائه، ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنة».

إنّي سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول: كيف أنتم إذا لبستم فتنة، يربو فيها الصغير، ويهرم فيها الكبير، يجري الناس عليها، ويتحذونها سنة، فإذا غير منها شيء قيل: قد غيرت السنة، وقد أتى الناس منكراً. ثم تشتدّ البلية، وتسبّي الذريّة، وتدقّهم الفتنة، كما تدقّ النار الحطب، وكما تدقّ الرحى بثفالها<sup>(1)</sup>، ويتفقهون لغير الله، ويتعلّمون لغير العمل، ويطلبون الدنيا بأعمال الآخرة».

ص: 70

1- الثفال - بالكسر - : جلدة تبسط تحت رحا اليد ليقع عليها الدقيق ، ويسمى الحجر الأسفل: ثفالاً بها، والمعنى أنها تدقّهم دق الرحى للحب إذا كانت مثفلة ولا تتكلّل إلا عند الطحن .

ثم أقبل بوجهه وحوله ناس من أهل بيته وخاصته وشيعته، فقال: «قد عملت الولاية قبلي أعمالاً، خالفوا فيها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) متعمدين لخلافه، ناقضين لعهده، مغيّرين لسننته. ولو حملت الناس على تركها وحولتها إلى مواضعها وإلى ما كانت في عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لتفرق عني جندي حتى أبقى وحدي، أو قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفرض إمامتي من كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).رأيتم لو أمرت بمقام إبراهيم (عليه السلام)<sup>(1)</sup>، فرددته إلى الموضع الذي وضعه فيه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ورددت فدك إلى ورثة فاطمة ، ورددت صاع رسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كما كان، وأمضيت قطاع قطاعها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لأقوام لم تمض لهم ولم تنفذ، ورددت دار جعفر إلى ورثته، وهدمتها من المسجد<sup>(2)</sup>، ورددت قضایا من الجور قضی بها<sup>(3)</sup>، وزنعت نساء تحت رجال بغير حق، فرددتهن إلى أزواجهن<sup>(4)</sup>، واستقبلت بهن الحكم في الفروج

ص: 71

- 
- 1- إشارة إلى ما فعله عمر من تغيير المقام عن الموضع الذي وضعه فيه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى موضع كان فيه في الجاهلية، رواه الخاصة والعامة . راجع كتاب النص والاجتهد للسيد شرف الدين العاملي (قدس سره) .
  - 2- كأنهم غصبوا وأدخلوها في المسجد. (الوافي 26: 60) .
  - 3- كقضاء عمر بالعول والتعصي في الإرث، وكقضائه بقطع السارق من معصم الكف ومفصل ساق الرجل خلافاً لما أمر به النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من ترك الكف والعقاب وإنفاذه في الطلاق الثلاث المرسلة ومنعه من بيع أمهات الأولاد وإن مات الولد وقال: هذا رأي رأيته فأمضاه على الناس، إلى غير ذلك من قضایا وقضایا الآخرين. (الوافي 26: 60). راجع على سبيل المثال: الغدير للعلامة الأمینی، والنص والاجتهد للسيد شرف الدين .
  - 4- كمن طلقت بغير شهود وعلى غير طهر كما أبدعواه ونفذوه وغير ذلك. (الوافي 26: 60).

والأحكام، وسببت ذراريبني تغلب [\(1\)](#)، ورددت ما قسم من أرض خير، ومحوت دواوين العطايا [\(2\)](#)، وأعطيت كما كان رسول الله [\(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ\)](#) يعطي بالسوية، ولم يجعلها دولة بين الأغنياء [\(3\)](#)، وألقيت المساحة [\(4\)](#)

ص: 72

1- لأن عمر رفع عنهم الجزية فهم ليسوا بأهل ذمة فيحل سبي ذراريهم كما روی عن الرضا [\(عليه السلام\)](#) أنه قال: إن بني تغلب من نصارى العرب انفوا واستنكفوا من قبول الجزية وسألوا عمر أن يعفيهم عن الجزية ويؤدوا الزكاة مضاعفاً فخشي أن يلحقوا بالروم فصالحهم على أن صرف ذلك عن رؤوسهم مضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك، وقال محيي السنّة [\(البغوي\)](#) روی أن عمر بن الخطاب رام نصارى العرب على الجزية فقالوا: نحن عرب لا نؤدي العجم، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض، يعنيون الصدقة فقال عمر: هذا فرض الله على المسلمين، قالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية، فراضاهما على أن ضعف عليهم الصدقة. [\(مراة العقول 25: 134\)](#).

2- وأشار بذلك إلى ما ابتدعه عمر في عهده من وضعه الخراج على أرباب الزراعات والصناعات والتجارات لأهل العلم وأصحاب الولايات والرئاسات والجندي، وجعل ذلك عليهم بمنزلة الزكاة المفروضة، ودون دواوين، وأثبت فيها أسماء هؤلاء وأسماء هؤلاء، وأثبتت لكل رجل من الأصناف الأربع ما يعطى من الخراج الذي وضعه على الأصناف الثلاثة، وفضل في الاعطاء بعضهم على بعض، ووضع الدواوين على يد شخص سمّاه صاحب الديوان، وأثبتت له أجراً من ذلك الخراج، وعلى هذه البدعة جرت سلاطين الجور وحكامهم إلى الآن، ولم يكن شيء من ذلك على عهد رسول الله [\(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ\)](#) ولا على عهد أبي بكر وإنما الخراج للإمام فيما يختص به من الأراضي خاصة يصنع به ما يشاء. [\(الوافي 26: 60-61\)](#).

3- أي لا يجعله لقوم دون قوم حتى يتداولوه بينهم ويحرموا الفقراء .

4- إشارة إلى ما اعده الخاصة والعامة من بدع عمر أنه قال: ينبغي مكان هذا العشر ونصف العشر دراهم تأخذها من أرباب الأملالك بفتح إلى البلدان من مسح على أهلها فألزمهم الخراج فأخذ من العراق وما يليها ما كان أخذه منهم ملوك الفرس على كل جريب درهماً واحداً وقفزاً من أصناف الحبوب وأخذ من مصر ونواحيها ديناراً وإربداً عن مساحة جريب كما كان يأخذ منهم ملوك الإسكندرية، وقد روی محيي السنّة وغيره عن علمائهم عن النبي [\(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ\)](#) أنه قال: «منعت العراق درهمها وقفزاها ومنعت الشام مدّها ودينارها ومنعت مصر إربتها ودينارها» والإربد لأهل مصر أربعة وستون مناً وفسره أكثرهم بأنه قد محى ذلك شريعة الإسلام، وكان أول بلد مسحه عمر بلد الكوفة، وتفصيل الكلام في ذكر هذه البدع موكول إلى الكتب المبسوطة التي دونها أصحابنا لذلك كالشافي للسيد المرتضى [\(مراة العقول: 25: 134\)](#).

وسوّيت بين المناكح (1)، وأنفدت خمس الرسول كما أنزل الله عز وجل وفرضه (2)، ورددت مسجد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى ما كان عليه (3)، وسدّدت ما فتح فيه من الأبواب، وفتحت ما سدّ منه (4)، وحرّمت المسح على الخفين (5)، وحدّدت على النبيذ (6)، وأمرت بحلال المتعتين (7).

ص: 73

- 1- بأن يزوج الشريف والوضع كما فعله رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وزوج بنت عمّه مقداداً (مرآة العقول: 25: 135).
- 2- إشارة إلى منع عمر أهل البيت خمسهم كما يأتي بيانه في آخر هذه الخطبة (الوافي 26: 61).
- 3- يعني أخرجت منه ما زادوه فيه (الوافي 26: 61).
- 4- إشارة إلى ما نزل به جبرئيل (عليه السلام) من الله سبحانه من أمره النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بسد الأبواب من مسجده إلا بباب علي، وكأنهم قد عكسوا الأمر بعد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (الوافي 26: 62).
- 5- إشارة إلى ما ابتدعه عمر من اجازته المسح على الخفين في الوضوء ثلاثاً للمسافر ويوماً وليلة للمقيم، وقد روت عائشة عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: «أشد الناس حسرة يوم القيمة من رأى وضعه على جلد غيره» (الوافي 26: 62).
- 6- وذلك أنهم استحلواه (الوافي 26: 62).
- 7- يعني متعة النساء ومتعة الحج، قال عمر: «متعتان كانتا على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأنا أحقرهما وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج» (الوافي 26: 62).

وأمرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات (١)، وألزمت الناس الجهر بسم الله الرحمن الرحيم (٢)، وأخرجت من أدخل مع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في مسجده ممَّن كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أخرجه (٣)، وأدخلت من أخرج بعد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ممَّن كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أدخله (٤)، وحملت الناس على حكم القرآن، وعلى الطلاق على السنة (٥)، وأخذت الصدقات على أصنافها (٦) وحدودها (٧)، ورددت الوضوء والغسل والصلوة إلى مواقيتها

ص: 74

١- وذلك أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يكتب على الجنائز راقه أن يكون التكبير في الصلاة عليها أربعاءً، ككثير من الأحكام التي غيرها لما يروقه ويعجبه غير آبي لخلاف الله أو الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) راجع كتاب النص والاجتهاد في مواضع متعددة.

٢- وذلك أنهم يتخافتون بها أو يسقطونها في الصلاة (الوافي ٢٦: ٦٢).

٣- لعل المراد به أبو بكر وعمر حيث دفنا في مسجد الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والمراد باخراج الرسول إياهما سد بابهما عن المسجد (الوافي ٢٦: ٦٢).

٤- يحتمل أن يكون المراد إدخال نفسه (عليه السلام)، ويحتمل أن يكون المراد ادخال جسد فاطمة - ودفتها في مسجد الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عند النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ويحتمل أن يكون المراد إدخال من كان ملازمًا لمسجد الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في حياته كعمار وأضرابه (مرآة العقول ٢٥: ١٣٥-١٣٦ بتصريف).

٥- وذلك أنهم خالفوا القرآن في كثير من الأحكام منها وجوب الاشهاد على الطلاق وعدم وجوبه على النكاح فإنهم عكسوا الأمر في ذلك وأبطلوا عدة من أحكام الطلاق وأبدعوا فيه بارائهم (الوافي ٢٦: ٦٢).

٦- أي أخذتها من أجنسها التسعة وهي الدنانير والدراريم والحنطة والشعير والتمر والزيبيب والإبل والغنم والبقر فإنهم أوجبوها في غير ذلك، وتفصيل الكلام موجود في كتب القوم.

٧- أي نصبها، فإنهم خالفوا فيها وفي سائر أحكامها (الوافي ٢٦: ٦٢).

وشرائعها ومواضعها (1)، ورددت أهل نجران إلى مواضعهم (2)، ورددت سبايا فارس وسائر الأمم إلى كتاب الله وسنة نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (3)، إذاً لتفرقوا عنّي. والله لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلاّ في فريضة، وأعلمتهم: أنّ اجتماعهم في التوافل بدعة، فتنادي بعض أهل عسكري ممّن يقاتل معـي: يا أهل الإسلام، غيرت سنة عمر، ينهانا عن الصلاة في شهر رمضان طـوعاً. ولقد خفت أن يثوروا في ناحية جانب عسكري، ما لقيـت من هذه الأمة من الفرقـة، وطـاعة أئمـة الضـلالـة والدـعـاة إـلـى النـار .

ص: 75

1- ذلك أنـهم خالـفـوا في كـثـيرـ منـهـا كـابـدـاعـهـمـ فيـ الـوضـوءـ مـسـحـ الـاذـنـينـ وـغـسـلـ الـرـجـلـينـ وـالـمسـحـ عـلـىـ الـعـمـامـةـ وـالـخـفـينـ وـانتـقـاضـهـ بـمـلامـسـةـ النـسـاءـ وـمـسـ الذـكـرـ وـأـكـلـ ماـ مـسـتـهـ النـارـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـمـاـ لـاـ يـنـقـضـهـ، وـكـابـدـاعـهـمـ الـوضـوءـ مـعـ غـسـلـ الـجـنـابـةـ وـاسـقـاطـ الغـسلـ فـيـ التـقـاءـ الـخـتـانـينـ مـنـ غـيرـ انـزـالـ وـاسـقـاطـهـمـ مـنـ الـاذـانـ «ـ حـيـ عـلـىـ خـيـرـ الـعـمـلـ»ـ وـزـيـادـتـهـمـ فـيـ «ـ الـصـلـاـةـ خـيـرـ مـنـ النـومـ»ـ وـتـقـدـيمـهـمـ التـسـلـيمـ عـلـىـ التـشـهـدـ الـأـوـلـ فـيـ الـصـلـاـةـ مـعـ أـنـ الـفـرـضـ مـنـ وـضـعـهـ التـحـلـيلـ مـنـهـ، وـكـابـدـاعـهـمـ وـضـعـ الـيـمـينـ عـلـىـ الشـمـالـ فـيـهـ، وـحـمـلـهـمـ النـاسـ عـلـىـ الـجـمـاعـةـ فـيـ النـافـلـةـ وـعـلـىـ صـلـاـةـ الـضـحـىـ وـغـيرـ ذـلـكـ (ـ الـوـافـيـ 26: 62ـ 63ـ).

2- نـجـرانـ -ـ بـالـفـتـحـ ثـمـ السـكـونـ وـآخـرـهـ نـونـ -ـ وـهـوـ فـيـ عـدـةـ مـوـاصـعـ:ـ مـنـهـاـ نـجـرانـ مـنـ مـخـالـيفـ الـيـمـنـ مـنـ نـاحـيـةـ مـكـةـ وـبـهـاـ كـانـ خـبـرـ الـأـخـدـودـ وـإـلـيـهـاـ تـنـسـبـ كـعـبـةـ نـجـرانـ،ـ وـكـانـتـ لـرـبـيـعـةـ بـهـاـ أـسـاقـفـةـ مـقـيـمـونـ،ـ مـنـهـمـ السـيـدـ وـالـعـاقـبـ الـلـذـينـ جـاءـاـ إـلـىـ النـبـيـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ أـصـحـابـهـمـ،ـ وـدـعـاهـمـ إـلـىـ الـمـبـاهـلـةـ وـبـقـواـ بـهـاـ حـتـىـ أـجـلـاهـمـ عـمـرـ،ـ وـفـيـ كـيـفـيـةـ أـجـلـاءـ عـمـرـ إـيـاـهـمـ وـسـبـبـهـ رـاجـعـ فـتوـحـ الـبـلـادـ لـلـبـلـادـرـيـ 1: 78ـ 79ـ.

3- فـيـهـ دـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ تـلـكـ السـبـايـاـ لـمـ تـقـسـمـ عـلـىـ وـجـهـ مـشـرـوعـ،ـ بـلـ عـلـىـ أـنـهـاـ مـنـ حـقـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ لـدـلـالـةـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ أـنـهـاـ أـخـذـهـ السـلـطـانـ الـجـائـرـ مـنـ الـكـفـارـ بـالـحـرـبـ بـغـيرـ إـذـنـ الـإـمـامـ فـهـوـ لـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ (ـ شـرـحـ أـصـوـلـ الـكـافـيـ 11: 400ـ).

وأعطيت [\(1\)](#) من ذلك سهم ذي القربي الذي قال الله عز وجل: {إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَةِ إِنْ يَوْمَ النَّقَاصِ  
الْجَمْعَانِ} [\(2\)](#)، فحن والله عنى بذى القربي الذى قرنا الله بنفسه وبرسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) [\(3\)](#)، فقال تعالى: {فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِ  
وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} فيما خاصة {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَحُذِّرُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ  
فَأَنْتُهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ - فِي ظُلْمِ آلِ مُحَمَّدٍ - إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [\(4\)](#) لمن ظلمهم؛ رحمة منه لنا، وغنى أغنانا الله به، ووصى به نبيه (صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً؛ أكرم الله رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأكرمنا أهل البيت أن يطعمنا  
من أوساخ الناس، فكذبوا الله، وكذبوا رسوله، وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا، ومنعونا فرضاً فرضه الله لنا. ما لقي أهل بيته ما  
لقينا بعد نبينا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، والله المستعان على من ظلمنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم [\(5\)](#).

وهذا تصريح منه [\(عليه السلام\)](#) بوقوع التحريف في كل هذه الأحكام التي ثبتت عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وفي هذا  
النص دلالة على: عظم ما كان يعانيه أمير المؤمنين [\(عليه السلام\)](#) من الأمة المفتونة بعد نبيها (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

ص: 76

- 1- رجوع إلى الكلام السابق ولعل التأخير من الرواة (مرآة العقول 25: 136).
- 2- سورة الأنفال: 41.
- 3- لأنّ سهمهم دائم قائم لهم إلى يوم القيمة كما كان لله ولرسوله، وأما اليتيم إذا انقطع ياته فليس له سهم وكذلك أخويه .  
- سورة الحشر: 7.
- 4- الكافي 8: 58 ، الحديث 21.

**الخمس في عهد الإمامين الحسن المجتبى والحسين شهيد(عليهما السلام):**

استغل معاوية - بعد قضية التحكيم - حالة التفكك والوهن التي نابت جيش الإمام أمير المؤمنين(عليه السلام) في العراق، وأخذ يتطلع لتوسيع رقعة إمارته، بدخول الولايات الخاضعة لسيطرة حكومة أمير المؤمنين(عليه السلام)، فبدأ بارسال الجيوش إليها؛ للإغارة عليها.

وكانت ولاية مصر من أهم ما كان يطمح إليه معاوية؛ لكثرة خراجها، فأرسل إليها عمرو بن العاص بجيش كبير، وتمكن من احتلالها، وقتل واليها محمد بن أبي بكر، والتمثيل به. فيما ظل الإمام أمير المؤمنين(عليه السلام) يحاول جاهداً وبمختلف الأساليب أن يجهز جيشاً يخدم به تمدد أهل الشام، إلا أنّ أهل العراق قد بدا منهم الضعف والتلاعن عن نصرته، وبقي الوضع على حاله إلى أن اختار الله سبحانه أمير المؤمنين(عليه السلام) إلى جواره، فمضى شهيداً مظلوماً، قد اشبعه محن الأنبياء؛ حيث إنّه دعاهم ليلاً ونهاراً لنصرته، فما زادهم ذلك إلا فراراً.

وقد عهد (صلوات الله عليه) قبل استشهاده بالخلافة لابنه الحسن المجتبى(عليه السلام)، وبايعه الناس على ذلك. وعند وصول خبر استشهاد الإمام إلى الشام تحرك معاوية بجيش كبير - قوامه ستون ألفاً - نحو العراق؛ ليضمّه إلى ملكه، ويُجبر الإمام الحسن(عليه السلام) على الاستسلام.

ونظراً لأنهيار معنويات جيش الإمام الحسن(عليه السلام) والاضطرابات التي سادت البصرة والковفه، بالإضافة إلى استعداد الروم لحرب المسلمين بجيش عظيم، فإنه صلوات الله عليه لم يجد بدّاً من المصالحة والمسالمة وحقن الدماء.

وكانت أهم بنود الصلح ما يلي: تسلیم الخلافة على بلاد المسلمين كلّها إلى معاویة، على أن يعمّ بالكتاب والسنّة النبوية، وأن يكون الأمر بعده إلى الحسن(عليه السلام)، وإن توفي قبل ذلك يكون الأمر للحسين(عليه السلام). ويتعهّد معاویة كذلك بوقف الشتائم ضد الإمام علي(عليه السلام) على المنابر وغيرها، وعدم التعرّض للموالين لأهل البيت(عليهم السلام) بالمالحة والأذى، وأن يبقى ما في بيت مال الكوفة تحت تصرف الحسن(عليه السلام)[\(1\)](#).

وبهذا بدأ عصر مظلوم جديد على الأمة حرمت فيه من أبسط حقوقها، فمعاویة - مضافاً إلى عدم التزامه ببنود الصلح كلّها - قتل سيد شباب أهل الجنة الإمام الحسن المجتبى(عليه السلام)، بدس السم إليه على يد زوجته جعدة بنت الأشعث، وتتبع أثر شيعته تحت كل حجر ومدر، فقتلهم وشتمهم وأخافهم وحرّمهم من العطاء.

وقد سعى معاویة وبقية بنی أمیة في قطع الشجرة، التي أصلها ثابت وفرعها في السماء، وهم أهل البيت(عليهم السلام)؛ وذلك لتبقى الشجرة الملعونة في القرآن، فحرّمهم من جميع حقوقهم، ومنها الخمس، فهو ومن سبقه من الخلفاء الثلاثة سواء في المنع، وهو إنما يسير بسيرتهم في ذلك ويستنّ بسنتهم، إلا أنه فاق عليهم في تصرّفه فيه كيف شاء.

فقد روی الحاکم في «المستدرک» عن الحسن قال: بعث زياد الحكم بن عمرو الغفاری على خراسان، فأصابوا غنائم كثيرة، فكتب إليه زياد: أمّا بعد، فإنّ أمیر المؤمنین كتب: أن يصطفى له البيضاء والصفراء، ولا تقسّم بين

ص: 78

ال المسلمين ذهباً ولا فضة. فكتب إليه الحكم: أمّا بعد، فإنك كتبت تذكر كتاب أمير المؤمنين، وإنّي وجدت كتاب الله قبل كتاب أمير المؤمنين، وإنّي أقسم بالله لو كانت السماوات والأرض رتقاً على عبد فاتحى الله لجعل له من بينهم مخرجاً، والسلام.

أمر الحكم منادياً فنادى: أن اغدوا على فيئكم، فقسّمه بينهم، وإنّ معاوية لما فعل الحكم في قسمة الفيء ما فعل وجهه إليه من قيده وحبسه، فمات في قيوده، ودفن فيها، وقال: إنّي مخاصم [\(1\)](#).

واستمر حرماني بن هاشم من الخمس من زمن معاوية - الذي صار يصطفى لنفسه الصفراء والبيضاء، ولا يقسم بين المسلمين منه ذهباً ولا فضة - إلى زمان ابنه يزيد، الذي لم يختلف عن أبيه في سياسة الإقصاء لبني هاشم، حتى جاء بأكبر الفظائع: بقتل سيد شباب أهل الجنة لاما قام لطلب الاصلاح في أمّة جده، ونتج عن قيامه فضح بني أميّة، بحيث لا يخفى ضلالهم على أحد أصلاً.

### زمان الإمام علي بن الحسين السجاد (عليه السلام):

#### اشارة

وقد عاصر الإمام علي بن الحسين (عليه السلام) عدّة من حكام بنى أميّة، أولهم يزيد بن معاوية الذي لم تطل أيامه، وبعد هلاكه قام ابنه معاوية بن يزيد الذي عزل نفسه، مما أدى إلى ترلزل الحكومة الأموية، فقام مروان بن الحكم طريد رسول الله ورتب أمور الدولة، وبعده جاء ابنه عبد الملك بن مروان الذي

ص: 79

---

1- المستدرك على الصحيحين 3: 442 .

عرف بالتشدد على بني هاشم، وولى على الناس المعتمدي الغشوم الحجاج بن يوسف الثقفي، الذي سوّد صحائف التاريخ بظلمه لأهل البيت(عليهم السلام) وشيعتهم، وحرمانهم من جميع حقوقهم. ولذا لم يتمكن الإمام(عليه السلام) من بيان الحق في كثير من الأحكام الشرعية، مع أنّ حكّام بني أميّة نصبوا الفقهاء السبعة في المدينة المنورّة؛ ليصرفوا وجوه الناس عن أهل البيت وعلمهم وفقيههم، فلم تتح للإمام(عليه السلام) الفرصة لنشر علومه، وكان (صلوات الله عليه) مرتدّاً في أعلى مدة إمامته رداء التقىة. وقد استمرّ منهم لحق آل الله حتى زمان عمر بن عبد العزيز. فعن علي بن عبد الله بن عباس، وأبي جعفر محمد بن علي(عليه السلام)، قالا: «ما قسم علينا خمس من ذم من معاوية إلى اليوم»<sup>(1)</sup>.

ولما أمر بن عبد العزيز - ولأغراض سياسية بحثة - بدفع شيء من الخمس إلى بنى هاشم، اجتمع نفر منهم، وكتبوا إليه يشكرونله؛  
لصلته رحمة، وفيه: إِنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا مَجْفُونٍ مِّنْذَ كَانَ مَعَاوِيَةَ [\(2\)](#).

إلا أن هذه المحاولة من عمر بن عبد العزيز لم تطل أيامها، ومن ثم عاد الوضع كما كان.

ومن هنا انتشرت الأحاديث عن النبي ﷺ والأئمّة والزهراء (عليهم السلام) حول تحليل الخمس للشيعة؛ ولولا وجوده لما كان لتحليله معنى.

80:

- 1- الطبقات الكبرى 5 : 391 .
  - 2- الطبقات الكبرى 5 : 391 .

وإنما حلّوه للظروف القاسية التي كانت تمرّ على الشيعة، فأبادوا الخمس؛ لتركوا أموالهم؛ وتطهر أنسابهم.

ولذا حمل الفقهاء (قدس الله أسرارهم) نصوص إباحة الخمس لشيعتهم في تلك الأحاديث على التحليل المؤقت؛ لأنّ أمر الخمس بأيديهم، فلهم أن يتنازلوا عنه بطيب أنفسهم، وبسماحة من ذواتهم الشريفة.

### من أحاديث الإمام السجاد (عليه السلام) بشأن الخمس:

1- «تفسير العيashi»: عن المنهاج بن عمرو، عن علي بن الحسين (عليهما السلام)، قال: قال - أي: في تفسير {واليتامى والمساكين وأبن السبيل} - : «ليتاماً ومساكيناً وأبناء سبيلنا»[\(1\)](#).

2- «تفسير فرات بن إبراهيم»: جعفر بن محمد بن هشام معنعاً، عن دليم بن عمرو، قال: إنّا لقياً بالشام، إذ جيء بسيّ آل محمد (عليهم السلام)، حتّى أقيموا على الدرج، إذ جاء شيخ من أهل الشام، فقال: الحمد لله الذي مثلّكم، وقطع قرن الفتنة.

فقال علي بن الحسين: «أيها الشيخ، انصت لي، فقد نصت لك حتّى أبديت لي عما في نفسك من العداوة: هل قرأت القرآن؟». قال: نعم. قال: «هل وجدت لنا فيه حقاً خاصة دون المسلمين؟». قال: لا. قال: «ما قرأت القرآن؟». قال: بلى، قد قرأت القرآن. قال: «فما قرأت الأنفال: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى}

ص: 81

---

1- تفسير العيashi 2: 63 سورة الأنفال: الآية 41 ، الحديث 63 .

أتدرون من هم؟». قال: لا. قال: «إِنَّا نَحْنُ هُمْ». قال: إنكم لأنتم هم؟ قال: «نعم».

قال: فرفع الشيخ يده، ثم قال: اللهم إني أتوب إليك من قتل آل محمد، ومن عداوة آل محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (1).

3 - روى عن زين العابدين علي بن الحسين: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْخَمْسَ لَنَا». فَقَيلَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ} فَقَالَ: «يَتَامَانَا وَمَسَاكِينَنَا وَابْنَاءَ سَبِيلِنَا» (2).

زمان الإمامين الباقي والصادق (عليه السلام):

لعلّ الظروف السياسية القاسية التي عاشها الأئمة بعد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كانت تمنعهم من جباية الخمس؛ لأنّ الجباية كانت من أبرز وظائف السلطان المتسليط آنذاك، ومن ينزعه في ذلك كان يعدّ خارجاً عن القانون، متمرّداً على السلطة، وكانت تهمة جباية الأموال تلصق بمن يتّصف بالمعارضة لسلطان الوقت، كتهمة جمع السلاح، فكانوا يقولون: فلان يجمع السلاح، ويجبى الأموال، والمراد: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَعْدُ لِلْخُرُوجِ عَلَىِ السُّلْطَانِ وَأَخْذِ السُّلْطَةِ مِنْهُ.

ولكن بعد الانفراج النسبي الذي ساد أوائل عصر العباسيين كانت الظروف

ص: 82

---

1- تفسير فرات الكوفي: 153 ، وانظر بحار الأنوار 45: 129 ، والمصدر نفسه 93: 202 الباب 24 الحديث 21 . وراجع جامع البيان المجلد 6 الجزء 10: 8 سورة الأنفال الحديث 12502 .

2- فتح القدير 2: 310 سورة الأنفال ، كيف تقسم الغنائم .

تسمح للأئمة(عليهم السلام) بنشر التعاليم الإلهية الحقة، والتي من جملتها فريضة الخمس في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثیر، وجبايتها بصورة شبه سرية.

فاحتاج الشيعة في ذاك الوقت إلى مرشدین يهدوونهم إلى تعاليم الأئمة(عليهم السلام)، فعيّن لهم الأئمة من يقوم بذلك، وينوب عنهم في أخذ الحقوق المالية، فكانوا يرجعون إلى الوكلاء النواب في ذينك تارة، وأخرى يجتمعون بإمامهم إذا تيسّر لهم السفر إليه. وهذا الانفراج النسبي في عصر الصادقين(عليهما السلام) هو ما يفسّر وفرة الأحاديث في مختلف المجالات عنهم(عليهما السلام)، فلذا نجد: أنّ أكثر الأحكام الشرعية قد رویت عنهم؛ لكثرة تلاميذهما، وفسح المجال من قبل العباسين لهم؛ ليبيّنا ما أرادا من أحكام.

### من أحاديث الإمام الباقر(عليه السلام) بشأن الخمس:

1 - عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر(عليه السلام): ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال: «من أكل من مال اليتيم درهماً، ونحن اليتيم»[\(1\)](#).

2 - وعنـه أيضـاً، عنـ أبي جعـفر(عليـه السلام) - في حـديث - ، قال: «لا يـحلـ لأـحدـ أـنـ يـشـتـريـ مـنـ الـخـمـسـ شـيـئـاً حـتـىـ يـصـلـ إـلـيـنـاـ حـقـنـاـ»[\(2\)](#).

3 - وعنـه أيضـاً، عنـ أبي جعـفر(عليـه السلام)، قال: سـمعـتـهـ يـقـولـ: «مـنـ اـشـتـرـىـ شـيـئـاً

ص: 83

---

1- وسائل الشيعة 9: 483 ، الباب 1 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1.

2- وسائل الشيعة 9: 484 ، الباب 1 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 4 .

من الخمس لم يعذره الله؛ اشتري ما لا يحل له»[\(1\)](#).

4 - وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: سأله عن معادن الذهب والفضة والصفر وال الحديد والرصاص، فقال: «عليها الخمس جميعاً»[\(2\)](#).

5 - وعنه أيضاً قال: سألت أبي جعفر(عليه السلام) عن الملاحة، فقال: «وما الملاحة؟» فقال: أرض سبخة مالحة، يجتمع فيه الماء، فيصير ملحاً، فقال: «هذا المعden في الخمس». فقلت: والكبريت والنفط يخرج من الأرض؟ قال: فقال: «هذا وأشباهه في الخمس»[\(3\)](#).

6 - وعن زرارة، عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: سأله عن المعادن: ما فيها، فقال: «كل ما كان ركازاً ففيه الخمس» . وقال: «ما عالجهه بمالك ففيه - ما أخرج الله سبحانه منه من حجارته مصنفي - الخمس»[\(4\)](#).

7 - وعن أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أبي جعفر(عليه السلام) يقول: «إيما ذمّي اشتري من مسلم أرضاً فإن عليه الخمس»[\(5\)](#).

ص: 84

---

1- وسائل الشيعة 9: 484 ، الباب 1 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5 .

2- وسائل الشيعة 9: 491 ، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1.

3- وسائل الشيعة 9: 492 ، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 4.

4- وسائل الشيعة 9: 492 ، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 3.

5- وسائل الشيعة 9: 505 ، الباب 9 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1.

## من أحاديث الإمام الصادق (عليه السلام) بشأن الخمس:

- 1 - عن عيسى بن عبد الله العلوي، عن أبيه، عن جده، عن جعفر بن محمد(عليه السلام)، قال: «إِنَّ اللَّهَ - لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ - لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَبْدَلَنَا الْخَمْسَ، فَالصَّدَقَةُ عَلَيْنَا حَرَامٌ، وَالْخَمْسُ لَنَا فِرِيشَةٌ، وَالْكَرَامَةُ لَنَا حَلَالٌ»[\(1\)](#).
- 2 - وعن الحلبـي، عن أبي عبد الله(عليه السلام): في الرجل من أصحابنا يكون في أوانهم [لوائهم] ، فيكون معهم، فيصيب غنيمة، قال: «يؤدّي خمسنا [خمسها] ، ويطيب له»[\(2\)](#).
- 3 - وعن عمار بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول: «فيما يخرج من المعادن والبحر والغنية والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس»[\(3\)](#).
- 4 - وعن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله(عليه السلام)، قال: «الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز والمعادن والغوص والغنية»، ونسبي ابن أبي عمير الخامس[\(4\)](#).

ص: 85

- 
- 1- الخصال 1: 321 ، باب الخمسة، الحديث 51 ، وسائل الشيعة 9: 483، الباب 1 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 2.
  - 2- وسائل الشيعة 9: 488، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 8 .
  - 3- وسائل الشيعة 9: 494، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 6 .
  - 4- وسائل الشيعة 9: 494، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 7 .

وأماماً وكلاء الإمام الصادق (عليه السلام) فكانوا عدّة، وأما الإمام الباقر (عليه السلام) فلم ينقل: أنه كان له وكلاء، ولعل ذلك لعدم مناسبة نصب وكلاء في زمانه، كما مرّت الإشارة إليه.

وكيف كان فمن وكلاء الإمام أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) المحمودين: 1 - حمران بن أعين الشيباني أخو زراره. قال الشيخ في «الغيبة»: فمن المحمودين حمران بن أعين .... عن زراره قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) - وذكرنا حمران بن أعين - فقال: «لا يرتد - والله - أبداً»، ثم أطرق هنئه، ثم قال: «أجل، لا يرتد - والله - أبداً»[\(1\)](#).

2 - المفضل بن عمر. روى الشيخ في كتاب «الغيبة»: عن هشام بن أحمر قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) - وأنا أريد أن أسأله عن المفضل بن عمر - وهو في ضياعة له في يوم شديد الحر، والعرق يسيل على صدره، فابتدائني فقال: «نعم، والله الذي لا إله إلا هو، الرجل المفضل بن عمر الجعفي. نعم، والله الذي لا إله إلا هو، الرجل (هو) المفضل بن عمر الجعفي» حتى أحصيت بضعاً وثلاثين مرة يكرّرها، وقال: «إنما هو والد بعد والد»[\(2\)](#).

وروي عن هشام بن أحمر قال: حملت إلى أبي إبراهيم (عليه السلام) إلى المدينة أموالاً فقال: «ردها، فادفعها إلى المفضل بن عمر». فرددتها إلى جعفي،

ص: 86

---

1- الغيبة: 346 ، الحديث 296 .

2- الغيبة: 346 ، الحديث 297 .

فحفظتها على باب المفضل [\(1\)](#).

وروي عن موسى بن بكر قال: كنت في خدمة أبي الحسن (عليه السلام)، فلم أكن أرى شيئاً يصل إليه إلا من ناحية المفضل، ولربما رأيت الرجل يجيء بالشيء فلا يقبله منه، ويقول: «أوصله إلى المفضل» [\(2\)](#).

3 - المعلّى بن خنيس. ذكر الشيخ في كتاب «الغيبة»: وكان من قوّام أبي عبد الله (عليه السلام)، وإنما قتله داود بن علي بسببه، وكان محموداً عندـه، ومفضى على منهاجه، وأمره مشهور [\(3\)](#).

فروي عن أبي بصير قال: لما قتل داود بن (علي) المعلّى بن خنيس فصلبه، عظم ذلك على أبي عبد الله (عليه السلام)، واشتدّ عليه، وقال له: «يا داود! على ما قتلت مولاي وقيمي في مالي وعلى عيالي؟ والله، إنه لأوجه عند الله منك»، في حديث طويل [\(4\)](#).

وفي خبر آخر: أنه قال: «أما والله، لقد دخل الجنة» [\(5\)](#).

4 - نصر بن قابوس اللخمي . قال الشيخ النجاشي: نصر بن قابوس اللخمي القابوسي، روى عن أبي عبد الله وأبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا (عليهم السلام)،

ص: 87

---

1- الغيبة: 347 ، الحديث 298 .

2- الغيبة: 347 ، الحديث 299 .

3- الغيبة: 347 ، ذيل الحديث 299 .

4- الغيبة 347 ، الحديث 300 .

5- الغيبة: 347 ، الحديث 301 .

وكان ذا منزلة عندهم ...).[\(1\)](#)

وعدهُ الشِّيخ المفید من خاصَّة أبي الحسن وثقاته، وأهل الورع والعلم والفقه من شیعَتْهُ، وممَّن روی النص على الرضا علی بن موسى(عليهما السلام) بالإمامَة من أبيه، والإشارة إليه منه بذلك[\(2\)](#).

وقال الشِّيخ (رحمه الله): فروي: أنه كان وكيلًا لأبي عبد الله(عليه السلام) عشرين سنة، ولم يعلم: أنه وكيل، وكان خيرًا فاضلاً[\(3\)](#).

5 - عبد الرحمن بن الحجاج. قال الشِّيخ في «الغيبة»: كان عبد الرحمن بن الحجاج وكيلًا لأبي عبد الله(عليه السلام)، ومات في عصر الرضا(عليه السلام) على ولادته)[\(4\)](#).

### **زمان الإمامين الكاظم والرضا(عليهما السلام):**

كان الانفراج النسبي الذي أفاد منه الإمامان الباقر والصادق(عليهما السلام) قصير المدة، وما فتئ أن عاد عهد التقى من جديد في أخريات زمان الإمام الصادق(عليه السلام)، ويبلغ أشدّه في أواخر زمان الإمام الكاظم حتى استشهاده، إلا أن ذلك لم يمنعه(عليه السلام) من القيام بما يمكنه من بث الأحكام وإقامة شريعة الإسلام، ما استطاع لذلك سبيلاً. هذا وقد انتشر التشيع في زمان الإمامين الكاظم والرضا(عليهما السلام) انتشاراً كبيراً، حتى وصل إلى بلاط الخلفاء العباسيين

ص: 88

1- رجال النجاشي: 427 / 1146.

2- الإرشاد: 247 - 248 .

3- الغيبة: 347 الحديث 302 .

4- الغيبة: 348 ذيل الحديث 302 .

وقادة الجيوش، وقد كان الإمامان (عليهما السلام) يعلمان - فيما يعلمان من المعارف الإسلامية - أمر فريضة الخمس، وبيان سعة متعلقه، وكيفية تقسيم سهامه، والتأكيد على أدائه، والتشديد في أمره، حتى وصل الأمر إلى أن أصبح دفع الشيعة للخمس من أبرز ما يعرفون به.

### من أحاديث الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) بشأن الخمس:

1 - عن عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر، قال: قرأت عليه آية الخمس، فقال: «ما كان لله فهو لرسوله، وما كان لرسوله فهو لنا». ثم قال: «والله، لقد يسر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم، جعلوا لربهم واحداً، وأكلوا أربعة أحلائ». ثم قال: «هذا من حديثنا صعب مستصعب، لا يعمل به ولا يصبر عليه إلا ممتحن قلبه للإيمان» [\(1\)](#).

2 - عن سماعة قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الخمس، فقال: «في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير» [\(2\)](#).

3 - عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح (عليه السلام)، قال: «الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم، والغوص، ومن الكنوز، ومن المعادن، والملاحقة...» الحديث [\(3\)](#).

4 - عن محمد بن علي بن أبي عبد الله [محمد بن علي]، عن أبي

ص: 89

---

1- وسائل الشيعة 9: 484، الباب 1 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 6.

2- وسائل الشيعة 9: 503، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 6.

3- وسائل الشيعة 9: 487، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 4.

الحسن(عليه السلام) ، قال: سأله عما يخرج من البحر من: اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضة: هل (فيها زكاة) [عليه زكاتها] ؟ فقال: «إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس»[\(1\)](#).

5 - عن عيسى بن المستفاد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه(عليهما السلام): أنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال لأبي ذر وسلامان والمقداد: «أشهدوني على أنفسكم بشهادة أن لا إله إلا الله - إلى أن قال: - وأنّ علي بن أبي طالب وصيّ محمد وأمير المؤمنين [وليّ المؤمنين ومولاهم، وأنّ حقه من الله مفروض واجب] ، وأنّ طاعته طاعة الله ورسوله، والأئمّة من ولده، وأنّ مودة أهل بيته مفروضة واجبة على كلّ مؤمن ومؤمنة، مع إقام الصلاة لوقتها، وإخراج الزكاة من حلّها، ووضعها في أهلها، وإخراج الخمس من كلّ ما يملكه أحد من الناس، حتّى يرفعه [يدفعه] إلى ولّي المؤمنين وأميرهم، ومن بعده من الأئمّة من ولده. فمن عجز ولم يقدر إلا على اليسير من المال فليدفع ذلك إلى الضعفاء من أهل بيته من ولد الأئمّة ...»[\(2\)](#).

### من وكلاء أبي الحسن موسى بن جعفر(عليه السلام) المحمودين:

1 - عبد الله بن جندب البجلي. قال الشيخ في «الغيبة»: كان وكيلًا لأبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا(عليه السلام)، وكان عابداً رفيع المنزلة لديهما، على ما

ص: 90

---

1- وسائل الشيعة 9: 493، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5.

2- وسائل الشيعة 9: 553، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام)، الحديث 21.

روي في الأخبار<sup>(1)</sup>.

2 - المفضل بن عمر. وقد تقدم عن شيخ الطائفة في «الغيبة»: أنه كان وكيلًا لأبي عبد الله الصادق(عليه السلام) ، وأنه روى عن هشام بن أحمر قال: حملت إلى أبي إبراهيم(عليه السلام) إلى المدينة أموالاً فقال: «ردها، فادفعها إلى المفضل بن عمر»، فرددتها إلى جعفي، فحططتها على باب المفضل<sup>(2)</sup>. وروي عن موسى بن بكر قال: كنت في خدمة أبي الحسن(عليه السلام) ، فلم أكن أرى شيئاً يصل إليه إلا من ناحية المفضل، ولربما رأيت الرجل يجيء بالشيء، فلا يقبله منه، ويقول: «أوصله إلى المفضل»<sup>(3)</sup>.

3 - يونس بن يعقوب البجلي. قال الشيخ النجاشي: يونس بن يعقوب بن قيس أبو علي الجلاب البجلي الذهني، أمه مُنيرة بنت عمار بن أبي معاوية الذهني أخت معاوية بن عمار. اختص بأبي عبد الله وأبي الحسن(عليهما السلام)، وكان يتوكّل لأبي الحسن(عليه السلام)، ومات بالمدينة في أيام الرضا(عليه السلام)، فتولى أمره، وكان حظياً عندهم مؤثثاً<sup>(4)</sup>.

### من أحاديث الإمام علي بن موسى(عليه السلام) بشأن الخمس:

1 - عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام) ، قال:

ص: 91

1- الغيبة: 348

2- الغيبة: 347 الحديث 298 .

3- الغيبة: 347 الحديث 299 .

4- رجال النجاشي: 1207 / 446 .

سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز، فقال: «ما يجب الزكاة في مثله فيه الخمس»[\(1\)](#).

2 - عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام) - في حديث - ، قال: «كان عبد المطلب خمس من السنن أجراها الله له في الإسلام: حرم نساء الآباء على الأبناء، وسنت الدية في القتل مائة من الإبل، وكان يطوف بالبيت سبعة أشواط، ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس، وسمى زمز حين حفرها سقاية الحاج»[\(2\)](#).

3 - عن الريان بن الصلت، عن الرضا(عليه السلام) - في حديث طويل - ، قال: «وَأَمَّا الثامنة فقول الله عز وجل: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ الْفُرْقَانِ} ققرن سهم ذي القربي مع سهمه وسهم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - إلى أن قال - فبدأ بنفسه، ثم برسوله، ثم بذني القربي ... »[\(3\)](#).

4 - عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا(عليه السلام) ، قال: سئل عن قول الله عز وجل: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ الْفُرْقَانِ} [\(4\)](#)، فقيل له: فما كان لله، فلمن هو؟ فقال: «الرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وما كان لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فهو للإمام» فقيل له: أرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل: ما يصنع به؟ قال: «ذاك إلى الإمام. أرأيت

ص: 92

1- وسائل الشيعة 9: 495، الباب 5 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 2.

2- وسائل الشيعة 9: 496 ، الباب 5 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 4 .

3- وسائل الشيعة 9: 515 ، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 10.

4- سورة الأنفال: 41.

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كيف يصنع؟ أليس إنما كان يعطي على ما يرى؟ كذلك الإمام»[\(1\)](#).

5 - عن محمد بن زيد الطبرى [محمد بن يزيد الطبرى] قال: كتب رجل من تجّار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا(عليه السلام) يسأله الأذن في الخمس، فكتب إليه: «بسم الله الرحمن الرحيم إن الله واسع كريم، ضمن على العمل الثواب، وعلى الضيق لهم [وعلى الخلاف العقاب]. لا يحل مال إلا من وجه أحله الله. إن الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى أموالنا [موالينا]، وما نبذله ونشتري من أغراضنا ممّن نخاف سلطته فلا تزروه عنا، ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه؛ فإن إخراجه مفتاح رزقكم، وتحميس ذنوبكم، وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم. والمسلم من يفي لله بما عهد إليه، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام»[\(2\)](#).

6 - وعن محمد بن زيد أيضًا قال: قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا(عليه السلام)، فسألوه أن يجعلهم في حل من الخمس، فقال: «ما محل هذا؟! تمحضونا المودة بالستكم، وتزرونون عنا حقًا جعله الله لنا وجعلنا له [وهو الخمس]، لا نجعل، لا نجعل لأحد أحدًا】 منكم في حل»[\(3\)](#).

ص: 93

---

1- وسائل الشيعة 9: 519، الباب 2 من أبواب قسمة الخمس، الحديث .1.

2- وسائل الشيعة 9: 538، الباب 3 من أبواب الأطفال وما يختص بالإمام(عليه السلام)، الحديث .2.

3- وسائل الشيعة 9: 539 ، الباب 3 من أبواب الأطفال وما يختص بالإمام(عليه السلام) ، الحديث 3 .

## من وكلاء أبي الحسن الرضا(عليه السلام) المحمودين:

1 - يونس بن عبد الرحمن. قال الشيخ النجاشي عنه: كان وجهًا في أصحابنا، متقدّماً، عظيم المنزلة، ولد في أيام هشام بن عبد الملك، ورأى جعفر بن محمد(عليهما السلام) بين الصفا والمروءة، ولم ير عنه. وروى عن أبي الحسن موسى والرضا(عليهما السلام)، وكان الرضا(عليه السلام) يشير إليه في العلم والفتيا. وكان ممّن بذل له على الوقف مال جزيل، وامتنع (فامتنع) من أخذه، وثبت على الحق... قال أبو عمرو الكشي .. قال: حدثني عبد العزيز بن المهتدي - وكان خير قمي رأيته، وكان وكيل الرضا(عليه السلام) وخاصة - فقال: إني سأله فقلت: إني لا أقدر على لقائك في كلّ وقت، فعمّن آخذ معالم ديني؟ فقال: «خذ عن يonus بن عبد الرحمن». وهذه منزلة عظيمة<sup>(1)</sup>.

2 - عبد الله بن جندب البجلي. وقد مرّ في وكلاء الإمام الكاظم(عليه السلام).

3 - زكرياً بن آدم. يظهر من روایة نقلها الكشي: أنه كان وكيلًا للإمامين الرضا والجواد(عليهما السلام)؛ حيث قال: أحمد بن محمد بن عيسى القمي، قال: بعث إلى أبو جعفر(عليه السلام) غلامه، ومعه كتابه، فأمرني أن أصبر عليه، فأتيته، فهو بالمدينة نازل في دار بزيع. فدخلت عليه، وسلمت عليه، فذكر في صفوان ومحمد بن سنان وغيرهما مما قد سمعه غير واحد. قلت في نفسي: استعطفه على زكريا بن آدم؛ لعله أن يسلم مما قال في هؤلاء، ثم رجعت إلى نفسي، قلت: من أنا أن أتعرض في هذا وفي شبهه، مولاي هو أعلم بما يصنع فقال لي: «يا أبا علي، ليس على مثل أبي يحيى يعجل، وقد كان من خدمته

ص: 94

---

1- رجال النجاشي: 446 / 1208 .

لأبي (عليه السلام) ومنزلته عنده وعندي من بعده، غير أني احتجت إلى المال الذي عنده»، فقلت: جعلت فداك، هو باعث إليك بالمال.

وقال لي: إن وصلت إليه فاعلمه: أنّ الذي يعني من بعث المال اختلاف ميمون ومسافر، فقال: «احمل كتابي إليه، ومره أن يبعث إلي بالمال» . فحملت كتابه إلى زكريا، فوجّه إليه بالمال. قال: فقال لي أبو جعفر(عليه السلام) ابتداءً منه: «ذهبت الشبهة، ما لأبي ولد غيري»، فقلت: صدقت، جعلت فداك.[\(1\)](#).

4 - صفوان بن يحيى. قال الشيخ النجاشي: أبو محمد البجلي بياع السابري، كوفي، ثقة ثقة، عين. روى أبوه عن أبي عبد الله(عليه السلام)، وروى هو عن الرضا(عليه السلام)، وكانت له عنده منزلة شريفة. ذكره الكشي في رجال أبي الحسن موسى(عليه السلام)، وقد توكل للرضا وأبي جعفر(عليهما السلام) ، وسلم مذهبه من الوقف، وكانت له منزلة من الزهد والعبادة، وكان جماعة الماقفة بذلوا له مالاً كثيراً، وكان شريكاً لعبد الله بن جندي وعلي بن النعمان[\(2\)](#).

5 - علي بن مهزيار الأهوازي. يظهر من عبارة الشيخ النجاشي: أنه كان وكيلًا للرضا(عليه السلام)، قال: روى عن الرضا وأبي جعفر(عليهما السلام) ، واختص بأبي جعفر الثاني [عليه السلام] ، وتوكل له، وعظم محله منه، وكذلك أبو الحسن الثالث(عليه السلام) ، وتوكل لهم في بعض النواحي، وخرجت إلى الشيعة فيه توقيعات بكل خير،

ص: 95

---

1- اختيار معرفة الرجال: 633 / 1115 .

2- رجال النجاشي: 197 / 524 .

وكان ثقة في روايته، لا يطعن عليه، صحيحًا اعتقاده<sup>(1)</sup>.

### زمان الإمام الجواد(عليه السلام)

تولى الإمام الجواد(عليه السلام) زمام الإمامة بعد شهادة أبيه الرضا(عليه السلام) مسموماً، وعرفت شيعة أبيه النص عليه منه، وعلمت فضله وعلمه وتفوقه على سائر أهل البيت الهاشمي، مع صغر سنّه. فانقادت له الشيعة، وظهر أمره في الأفق، وانتشر التشيع في زمانه أكثر من ذي قبل، فقام(عليه السلام) بأعباء الإمامة خير قيام، ولم يمنعه صغر سنّه من القيام بوطائفها، كما لم يلحظ الشيعة الفرق بينه وبين آبائه الطاهرين(عليهم السلام)، فقد كانت الشيعة تستفتيه في أحكام دينها، وتأخذ عنه معالمه أصولاً وفروعاً، كما كانت تأخذ عن آبائه(عليهم السلام). وكان(عليه السلام) يظهر لهم المعجزات؛ تثبيتاً لقلوبهم، وإقامة للحجّة عليهم، ويبيّن لهم ما أشكل عليهم من أمور دينهم ودنياهم، ويبيّن لهم الوكلاء عنه(عليه السلام)، يعلمون من بعد شفّته منهم معالم الدين، ويرشدونهم، ويعينون محتاجهم، ويقيمون فيهم فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويستلمون الخمس منهن.

وفي زمانه(عليه السلام) صدر منه حكم فيه امتنان وتحفيظ على شيعته بشأن الخمس، في السنة التي كان السلطان يأخذ الأموال من الشيعة، كما كانت تصيبهم نوائب فيها، فأعمل الإمام ولايته، وأسقط عن الشيعة خمس أرباح المكاسب في تلك السنة؛ تخفيضاً عنهم، ومنه(عليه السلام) عليهم.

ص: 96

1- رجال النجاشي: 253 / 664 .

## من أحاديث الإمام محمد بن علي الجواد(عليه السلام) بشأن الخمس:

1 - عن إبراهيم بن هاشم قال: كنت عند أبي جعفر الثاني(عليه السلام) ، إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل، وكان يتولى له الوقف بقم، فقال: يا سيدي، اجعلني من عشرة آلاف [درهم] في حلّ؛ فإني قد أتفقها. فقال له: «أنت في حلّ». فلما خرج صالح قال أبو جعفر(عليه السلام): «أحدهم يثبت على أموال [حقّ] آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم فيأخذه، ثم يجيء فيقول: اجعلني في حلّ، أترة ظنّ: أني أقول: لا أفعل. والله، ليسألنّهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالاً حثيثاً»[\(1\)](#).

2 - عن الحكم بن علبا الأسدية - في حديث - قال: دخلت على أبي جعفر(عليه السلام) ، فقلت له: إني ولّيت البحرين، فأصببت بها مالاً كثيراً، وشتريت متاعاً، وشتريت أمّهات أولاد، وولد لي وأنفقت، وهذا خمس ذلك المال، وهؤلاء أمّهات أولادي ونسائي قد أتيتك به؟ فقال: «أما إله كله لنا، وقد قبلت ما جئت به، وقد حللت من أمّهات أولادك ونسائك، وما أنفقت وضمنت لك - علىٰ وعلىٰ أبي - الجنّة»[\(2\)](#).

3 - عن علي بن مهزيار قال: كتب إليه أبو جعفر(عليه السلام) - وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة - قال: «إنّ الذي أوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني، أكره تفسير المعنى كله؛ خوفاً من الانتشار، وسأفسر لك بعضه [بقيّته] إن شاء الله. إنّ موالىي - أسأل الله

ص: 97

---

1- وسائل الشيعة 9: 537، الباب 3 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام)، الحديث 1.

2- وسائل الشيعة 9: 528، الباب 1 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام)، الحديث 13.

صلاحهم - أو بعضهم قد روا فيما يجب عليهم، فلعلت ذلك، فأحببت أن أطهّرهم وأذكيّهم بما فعلت في عامي هذا من أمر الخمس (في عامي هذا). قال الله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُرْكِيْهُمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكُنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ \* أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عَبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ \* وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرْدُونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَإِنْ سَكُنْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [\(1\)](#).

ولم أوجب ذلك عليهم في كلّ عام، ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم، وإنما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول، ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربيحة في تجارة ولا ضيعة إلا ضيعة، سأفسر لك أمرها؛ تخفيضاً مني عن موالى، ومناً مني عليهم؛ لما يغتال السلطان من أموالهم، ولما ينوبهم في ذاتهم.

فأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام، قال الله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِّيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّيِّلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقْيَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [\(2\)](#).

والغنائم والفوائد - يرحمك الله - فهي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة

ص: 98

---

1- سورة التوبة: الآيات 103-105.

2- سورة الأنفال: 41.

يفيدها، والجائزه من الإنسان للإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن، ومثل عدو يصطلهم فيؤخذ ماله، ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب...»<sup>(1)</sup>. 4- عن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): أخبرني عن الخمس: أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير، من جميع الضرورب، وعلى الصناع؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: «الخمس بعد المؤونة»<sup>(2)</sup>.

### من وكلاء الإمام الجواد (عليه السلام):

1 - صفوان بن يحيى. مرّ في وكلاء الإمام الرضا (عليه السلام).

2 - عبد العزيز بن المهدى القمي الأشعري.

قال شيخ الطائفة في «الغيبة»: خرج فيه عن أبي جعفر (عليه السلام): «قبضت، والحمد لله، وقد عرفت الوجوه التي صارت إليك منها، غفر الله لك ولهم الذنوب، ورحمنا وإياكم». وخرج فيه: «غفر الله لك ذنبك، ورحمنا وإياك، ورضي عنك برضائي عنك»<sup>(3)</sup>.

3 - علي بن مهزيار الأهوازي. قال شيخ الطائفة في «الغيبة»: علي بن مهزيار

ص: 99

---

1- وسائل الشيعة 9: 501، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5.

2- وسائل الشيعة 9: 499، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1.

3- الغيبة: 349 الحديث 305 .

الأهوازي، وكان محموداً... عن الحسن بن شمرون قال: قرأت هذه الرسالة على علي بن مهزيار، عن أبي جعفر الثاني بخطه: «بسم الله الرحمن الرحيم يا علي، أحسن الله جزاك، وأسكنك جنته، ومنعك من الخزي في الدنيا والآخرة، وحشرك الله معنا. يا علي، قد بلوتك وخبرتك في النصيحة والطاعة والخدمة والتوقير والقيام بما يجب عليك، فلو قلت: إني لم أر مثلك لرجوت أن أكون صادقاً، فجزاك الله جنات الفردوس نزلاً، مما خفي علي مقامك ولا خدمتك في الحر والبرد، في الليل والنهار، فأسأل الله إذا جمع الخالق للقيمة أن يحبوك برحمته تغتبط بها، إنه سميع الدعاء»[\(1\)](#).

3 - زكريا بن آدم. وقد مر في وكلاء الإمام الرضا(عليه السلام).

4- خيران الخادم القراطسي. قال الكشي(رحمه الله): حمدوه وإبراهيم، قالا: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثني خيران الخادم، قال: .. قلت: جعلت فداك، إنه ربّما أتاني الرجل لك قبله الحق، أو يعرف موضع الحق لك، فيسألني عمّا يفعل به؟ فيكون مذهبني آخذ ما يتبرّع في سرّ. قال: «اعمل في ذلك برأيك، فإن رأيك رأيي، ومن أطاعك فقد أطاعني».

قال أبو عمرو: هذا يدل على: أنه كان وكيله، ولخieran هذا مسائل يرويها عنه وعن أبي الحسن(عليه السلام)[\(2\)](#).

ص: 100

---

1- الغيبة: 349 الحديث 306 .

2- اختيار معرفة الرجال: 646 / 1134 .

5 - إبراهيم بن محمد الهمданى [\(1\)](#).

6 - يحيى بن أبي عمران الهمدانى.

ويظهر: أَنَّهُ وَالذِّي قَبْلَهُ كَانَا مِنْ وَكَلَائِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مِنْ رِوَايَةِ «بَصَائرُ الدَّرْجَاتِ»، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَتَبَ إِلَيَّ كِتَابًا، وَأَمْرَنِي أَنْ لَا أَفْكَهَ حَتَّى يَمُوتَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَانَ. قَالَ: فَمَكَثَ الْكِتَابُ عِنْدِي سِنِينَ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَانَ، فَكَكَتِ الْكِتَابُ، فَإِذَا فِيهِ: «قُمْ بِمَا كَانَ يَقُولُ بِهِ» أَوْ نَحْوُ هَذَا مِنَ الْأَمْرِ قَالَ [\(2\)](#).

زمان الإمامين الهادي وال العسكري (عليه السلام):

نهض الإمام علي الهادي (عليه السلام) بالإمامية صغيراً، كأبيه الذي استشهد مسروماً مظلوماً، وقالت الشيعة بإمامته؛ لنص أبيه عليه، وقد ظهر منه ما ظهر من آبائه الطاهرين (عليهم السلام) من الاحتاطة بجميع معالم الشريعة وتفاصيلها، ومن معرفة المغيبات، والاطلاع على ما في النفس، وغير ذلك من بحار علومه (عليه السلام).

وفي عصره (عليه السلام) استائف الحكام العباسيون التضييق على الشيعة؛ لـمَا رأوا من انتشار أمرهم، ونكلوا بالعلويين، وظهر عداوهم للآلية من أهل البيت (عليهم السلام) بوضوح، بل إن الم وكل هدم قبر سيد الشهداء (عليه السلام) وحرثه، ومنع الناس من

ص: 101

---

1- وذكره الكشّي في ترجمة محمد بن إبراهيم بن محمد الهمدانى، وقال: إن إبراهيم كان وكيلًا، وكان حجّ أربعين حجّة. اختيار معرفة الرجال: 1131 / 644 .

2- بصائر الدرجات 6: 344 ، الباب 1 الحديث 2 .

زيارة، وأشخاص الإمام الهادي(عليه السلام) من المدينة إلى سامراء؛ ليكون تحت مراقبته، وقد تحمل الإمام(عليه السلام) - كآباه الطاهرين - أنواع التعسّف والجور في سبيل إحياء القيم ونشر المعرفة وتربية رجال العلم والفضيلة.

وأما الإمام العسكري(عليه السلام) فقد لازم أباه الهادي(عليه السلام) منذ أن أشحصه المتوكّل من المدينة إلى أن استشهد(عليه السلام)، وبقي بعده(عليه السلام) قائماً بشؤون الإمامة، مبلغاً لأحكام الشريعة والمعرفة الحقة، شأنه في ذلك شأن آبائه الطاهرين، إلا أنه أصابه ما أصاب أباه من الضيق والأذى من خلفاءبني العباس. وكانت الشيعة تأخذ عنه معارف الإسلام وأحكامه بواسطة رجال معروفين من قوّامه في كثير من الأحيان، كما كانوا يستفيدون منه عن طريق المكاتبات في أحيان كثيرة أخرى ، ولم يكن يتسرّى لهم اللقاء به (صلوات الله عليه) في كلّ وقت، ولذا نصب لهم - كآباه(عليهم السلام) - الوكلاء؛ لتبلغ الأحكام، وحلّ المنازعات، واستلام الحقوق الشرعية.

كما قام(عليه السلام) بدور مهم جداً في تهيئة نفوس الشيعة لمسألة غيبة ولی الله بعده، والتمهيد لانقطاعهم عن الاتصال المباشر بالإمام(عليه السلام)، وذلك بتقليل اتصاله المباشر معهم، والتعامل كثيراً معهم عن طريق الوكلاء المنصوبين من قبله(عليه السلام).

### من أحاديث الإمام علي بن محمد الهادي(عليه السلام) بشأن الخمس:

1- عن علي بن محمد بن شجاع النيسابوري: أنه سأله أبا الحسن الثالث(عليه السلام) عن رجل أصاب من ضيغته مائة كرّ ما يزكي، فأخذ منه العشر

عشرة أكرار، وذهب منه بسبب عمارة الضياعة ثلاثون كرّاً، وبقي في يده ستون كرّاً: ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب ل أصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقع عليه السلام: «لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته»[\(1\)](#).

2 - عن علي بن مهزيار قال: قال لي أبو علي بن راشد: قلت له: أمرتي بالقيام بأمرك، وأخذ حرقك، فأعلمت مواليك بذلك، فقال لي بعضهم: وأي شيء حقه؟ فلم أدر ما أجبيه. فقال: «يجب عليهم الخمس». قلت: ففي أي شيء؟ فقال: «في أمتعتهم وصنائعهم [وضياعهم]». قلت [قال]: والتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال [وكذلك]: «إذا أمكنهم بعد مؤونتهم»[\(2\)](#).

3 - عنه قال: كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمданى: أقرني عليك كتاب أتيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع: أنه أوجب عليهم نصف السادس بعد المؤونة، وأنه ليس على من لم تقم ضياعته بمؤونته نصف السادس، ولا غير ذلك، فاختلاف من قبلنا في ذلك، فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة: مؤونة الضياعة وخراجها، لا مؤونة الرجل وعياله.

فكتب - وقرأه علي بن مهزيار - : «عليه الخمس بعد مؤونته، ومؤونة عياله، وبعد خراج السلطان»[\(3\)](#).

4 - عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي الحسن الثالث عليه السلام: إنّا نؤتى بالشيء، فيقال: هذا كان لأبي جعفر عليه السلام) عندنا، فكيف نصنع؟ فقال: «ما كان

ص: 103

---

1- وسائل الشيعة 9: 500، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 2.

2- وسائل الشيعة 9: 500، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 3.

3- وسائل الشيعة 9: 500، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 4.

لأبي (عليه السلام) بسبب الإمامة فهو لي، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه»[\(1\)](#).

### من أحاديث الإمام الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) بشأن الخمس:

1 - عن الريان بن الصلت قال: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام): ما الذي يجب علىي - يا مولاي - في غلة رحى أرض في قطيعة لي، وفي ثمن سمك وبردي وقصب، أبيعه من أجمة هذه القطيعة؟ فكتب: «يجب عليك فيه الخمس، إن شاء الله تعالى»[\(2\)](#).

2 - قال الكثيّي: حكى بعض الثقات بنيسابور: أنه خرج لإسحاق بن إسماعيل من أبي محمد (عليه السلام) توقيع: «... وفرض عليكم لأوليائه حقوقاً، أمركم بادانها إليهم؛ ليحلّ لكم وراء ظهوركم وأموالكم وما كلّكم ومشاربكم ومعرفتكم بذلك النماء والبركة والثروة، ولتعلم من يطيعه منكم بالغيب، قال الله عزّوجلّ: {قل لا أسألكم عليه أجرًا إلا المودة في القربي} [\(3\)](#)، واعلموا: أنّ من يدخل فإنّما يدخل على نفسه، وأنّ الله هو الغنيّ وأنّم الفقراء إليه، لا إله إلاّ هو...»[\(4\)](#).

ص: 104

---

1- وسائل الشيعة 9: 537، الباب 3 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام (عليه السلام)، الحديث 6.

2- وسائل الشيعة 9: 504، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 9.

3- سورة الشورى: 23 .

4- اختيار معرفة الرجال: 616 / 1088 .

1 - أَيُوبُ بْنُ نُوحُ بْنُ دَرَاجٍ: قَالَ الشِّيخُ النِّجاشِيُّ: أَبُو الْحَسِينِ كَانَ وَكِيلًاً لِأَبِي الْحَسِينِ وَأَبِي مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)، عَظِيمُ الْمُنْزَلَةِ عِنْهُمَا، مَأْمُونًاً، وَكَانَ شَدِيدُ الْوَرَعِ، كَثِيرُ الْعِبَادَةِ، ثَقَةٌ فِي رِوَايَاتِهِ، وَأَبْوَهُ نُوحُ بْنُ دَرَاجٍ كَانَ قاضِيًّا بِالْكُوفَةِ، وَكَانَ صَحِيحُ الاعْتِقَادِ، وَأَخْوَهُ جَمِيلُ بْنُ دَرَاجٍ

...

رَأَيْتُ بِخَطْ لَبِيِ الْعَبَاسِ بْنَ نُوحٍ فِيمَا كَانَ وَصَّا إِلَيَّ مِنْ كِتَبِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْكَشِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْعُودٍ، عَنْ حَمْدَانَ النِّقَاشِ، قَالَ: كَانَ أَيُوبُ مِنْ عَبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. قَالَ أَبُو عُمَرٍو الْكَشِيُّ: كَانَ مِنَ الصَّالِحِينَ، وَمَاتَ وَمَا خَلَفَ إِلَّا مِائَةً وَخَمْسِينَ دِينَارًاً، وَكَانَ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّ عِنْدَهُ مَا لَهُ<sup>(1)</sup>.

وَقَالَ شِيخُ الطَّائِفَةِ فِي «الْغَيْبَةِ»: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ سَعِيدَ الْمَدَائِنِيَّ - وَكَانَ فَطَحِيًّا - قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسِينِ الْعَسْكَرِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - بَصْرِيَّاً - ، إِذْ دَخَلَ أَيُوبُ بْنُ نُوحٍ وَوَقَفَ قَدَّامَهُ، فَأَمْرَهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَالْتَّفَتَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسِينِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَقَالَ: «يَا عُمَرُ، إِنِّي أَحَبَّتُ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَانْظُرْ إِلَيْ هَذَا»<sup>(2)</sup>.

2 - عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمَّانِيِّ. قَالَ شِيخُ الطَّائِفَةِ فِي «الْغَيْبَةِ»: عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمَّانِيِّ وَكَانَ فَاضِلًاً مَرْضِيًّاً، مِنْ وَكْلَاءِ أَبِي الْحَسِينِ وَأَبِي مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ). رُوِيَ أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ الرَّازِيُّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُخْلِدِ الْأَيَادِيِّ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو جَعْفَرِ الْعُمَرِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: حَجَّ أَبُو طَاهِرِ بْنِ بَلَالٍ، فَنَظَرَ إِلَى عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، وَهُوَ يَنْفَقُ

ص: 105

1- رجال النجاشي: 102 / 254 .

2- الغيبة: 349 الحديث 307 .

النفقات العظيمة، فلما انصرف كتب بذلك إلى أبي محمد (عليه السلام)، فوقع في رقعته: «قد كنّا أمرنا له بمائة ألف دينار، ثم أمرنا له بمثلها، فأبى قبوله؛ إبقاء علينا ما للناس والدخول في أمرنا فيما لم ندخلهم فيه». قال: ودخل على أبي الحسن العسكري (عليه السلام) فأمر له بثلاثين ألف دينار<sup>(1)</sup>.

3 - أبو علي بن راشد. قال شيخ الطائفـة في «الغيبة»: أخبرني ابن أبي جيـد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن عيسـى، قال: كتب أبو الحسن العسكري (عليه السلام) إلى المـوالـي بـبغـادـ والمـدائـنـ والمـسـادـ وـمـاـ يـلـيـهـ: «قد أقمـتـ أـباـ عـلـيـ بـرـ رـاشـدـ مـقـامـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ بـنـ عـبـدـ رـبـهـ، وـمـنـ قـبـلـهـ مـنـ وـكـلـائـيـ، وـقـدـ أـوـجـبـتـ فـيـ طـاعـتـهـ طـاعـتـيـ، وـفـيـ عـصـيـانـهـ الـخـروـجـ إـلـىـ عـصـيـانـيـ، وـكـتـبـتـ بـخـطـيـ»<sup>(2)</sup>. وروى محمد بن يعقوب، رفعـهـ إـلـىـ مـحـمـدـ بـنـ فـرـجـ، قال: كـتـبـتـ إـلـيـهـ أـسـأـلـهـ عـنـ أـبـيـ عـلـيـ بـنـ رـاشـدـ وـعـنـ عـيـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ [بـنـ عـاصـمـ] وـعـنـ أـبـنـ بـنـدـ، وـكـتـبـتـ إـلـيـ: «ذـكـرـتـ أـبـنـ رـاشـدـ (رـحـمـهـ اللـهـ)، فـإـنـهـ عـاـشـ سـعـيـدـاـ، وـمـاتـ شـهـيـدـاـ، وـدـعـاـ لـابـنـ بـنـدـ وـالـعـاصـمـيـ، وـابـنـ بـنـدـ ضـرـبـ بـعـمـودـ وـقـتـلـ، وـابـنـ عـاصـمـ ضـرـبـ بـالـسـيـاطـ عـلـىـ الجـسـرـ ثـلـاثـمـائـةـ سـوـطـ، وـرـمـيـ بـهـ فـيـ الدـجـلـةـ»<sup>(3)</sup>.

ص: 106

---

1- الغيبة: 350 الحديث 308 .

2- الغيبة: 350، الحديث 309 .

3- الغيبة: 351، الحديث 310 .

4 - محمد بن أحمد بن جعفر القمي. قال شيخ الطائفة في أصحاب الإمام العسكري (عليه السلام): محمد بن أحمد بن جعفر القمي وكيله (عليه السلام)، أدرك أبو الحسن (عليه السلام) [\(1\)](#).

5 - علي بن مهزيار. قد مرّ في وكلاء الإمام الجواد (عليه السلام).

6 - إبراهيم بن عبدة.

7 - الرازى أحمى بن اسحاق.

8 - البلالى محمد بن علي بن بلال.

9 - المحمودي.

10 - الدهقان.

يظهر مما ذكره الشيخ الكشى في « رجاله »: أنهم من الوكلاء. قال: حكى بعض الثقات بنى ساپور: أنه خرج لإسحاق بن إسماعيل من أبي محمد (عليه السلام) توقيع: « يا إسحاق بن إسماعيل، سترنا الله وإياك بستره، ... ومن بعد إقامتي لكم إبراهيم بن عبدة، وفقه الله لمرضاته، وأعانه على طاعته، ... وكل من قرأ كتابنا هذا من موالى من أهل بلدك، ومن هو بنا حبيبك، وزرع عمّا هو عليه من الاتحراف عن الحق، فليؤذ حقوقنا إلى إبراهيم بن عبدة، وليرحمل ذلك إبراهيم بن عبدة إلى الرازى (رضي الله عنه)، أو إلى من يسمى له الرازى؛ فإن ذلك عن أمري ورأيي إن شاء الله. ويا إسحاق، اقرأ كتابنا على البلالى (رضي الله عنه)؛ فإنه الثقة المأمون العارف بما يجب عليه،

ص: 107

---

1- رجال الطوسي: 5899 / 402

وأقرأه على المحمودي عفاه الله، فما أحنمنا له لطاعته. فإذا وردت بغداد فاقرأه على الدهقان وكيلنا وثقتنا، والذي يقبض من موالينا، وكل من أمكنك من موالينا فاقرأهم هذا الكتاب، وينسخه من أراد منهم نسخه إن شاء الله تعالى. ولا يكتن أمر هذا عمن يشاهده من موالينا، إلا من شيطان مخالف لكم»<sup>(1)</sup>.

11 - أحمد بن إسحاق الأشعري. في «دلائل الإمامة»: وكان أحمد بن إسحاق القمي الأشعري الشیخ الصدوق، وكيل أبي محمد. فلما مضى أبو محمد إلى كرامة الله عز وجل وأقام على وكالته مع مولانا صاحب الزمان، تخرج إليه توقيعاته، ويحمل إليه الأموال من سائر النواحي التي فيها موالى مولانا. فتسلمها إلى أن استأذن في المسير إلى قم، فخرج الإذن بالمضي، وذكر: أنه لا يبلغ إلى قم، وأنه يمرض ويموت في الطريق، فمرض بحلوان ومات ودفن بها(رضي الله عنه)<sup>(2)</sup>.

12 - عثمان بن سعيد العمري(رضي الله عنه).

قال الشيخ في «الغيبة»: فأما السفراء الممدوحون في زمان الغيبة فأولهم: من نصبه أبو الحسن علي بن محمد العسكري وأبو محمد الحسن بن علي بن محمد ابنه(عليهم السلام) ، وهو الشيخ الموثوق به أبو عمرو عثمان بن سعيد العمري(رحمه الله)، وكان أسدياً<sup>(3)</sup>.

ص: 108

---

1- اختيار معرفة الرجال: 1088 / 616 .

2- دلائل الإمامة: 503 .

3- الغيبة: 353 .

وروى الشيخ في «الغيبة» أيضاً في حديث: قال الحسن(عليه السلام) لبدر: «فامض، فائتنا بعثمان بن سعيد العمري». . فما لبثنا إلا يسيراً حتى دخل عثمان، فقال له سيدنا أبو محمد(عليه السلام): «امض يا عثمان؛ فإنك الوكيل والثقة المأمون على مال الله، واقبض من هؤلاء النفر اليمنيين ما حملوه من المال».

ثم ساق الحديث إلى أن قالا: ثم قلنا بأجمعنا: يا سيدنا ! والله، إنّ عثمان لمن خيار شيعتك، ولقد زدتنا علماً بموضعه من خدمتك، وإنّه وكيلك وثقتك على مال الله تعالى. قال: «نعم، واصعدوا على: أنّ عثمان بن سعيد العمري وكيلي، وأنّ ابنه محمداً وكيل ابني مهديّكم»[\(1\)](#).

13 - جعفر بن سهيل. ذكر شيخ الطائفة في «رجاله»: جعفر بن سهيل الصيقيل ، وكيل أبي الحسن وأبي محمد وصاحب الدار(عليهم السلام)[\(2\)](#).

14 - القاسم بن علاء الهمданى. خرج إلى القاسم بن علاء الهمدانى وكيل أبي محمد(عليه السلام): أنّ مولانا الحسين(عليه السلام) ولد يوم الخميس لثلاث خلوٰن من شعبان فصمه [\(3\)](#).

### زمان الإمام الحجة بن الحسن(عليه السلام).

تولى(عليه السلام) الإمامة بعد شهادة أبيه بالسمّ، وعمره خمس سنوات، وغاب بعدها، وبذلك ابتدأت الغيبة الصغرى، التي استفاض ذكرها عن الأئمة(عليهم السلام)

ص: 109

1- الغيبة: 355 الحديث . 317 .

2- رجال الطوسي: 398 / 5833 .

3- مصباح المتهدج: 572 .

قبل وقوعها. وفي هذه الغيبة كان الاتصال بالحجّة (عليه السلام) متيسراً عن طريق نوابه الخاصين ووكلاه في مختلف البلدان، فكانوا ينقلون للناس معالم دينهم وما يحتاجونه من المسائل عنه (عليه السلام)، كما يقبضون الحقوق الشرعية، ويوصلونها إليه، وهذا ما يؤكّد اهتمام الإمام (عليه السلام) - إلى جانب اهتمامه بإنقاذ الناس من الضلال وإرشادهم إلى الحق - بمسألة الحق الشرعي، بالرغم من حصول الغيبة والاستثار عن الناس، والظروف القاسية التي أحاطت بعصر الغيبة، وأوجبت على الإمام الاستثار، فلم ينقطع أمر الخمس باستشهاد الإمام العسكري (عليه السلام)، والمطالبة به، ولا أداء الشيعة له، بل كانت التوقعات تتولى منه (عليه السلام) في التأكيد على أمر الخمس وحرمة استحلال شيء منه، بل وإرسال الرسائل للمطالبة به ممن يعتقد بإمامته.

واستمر الحال إلى أن جاء دور الغيبة الكبرى، التي استتر فيها الإمام (عليه السلام) عن الناس حتى عن طريق سفير أو نائب، وعيّن من قبله الفقهاء العدول - الذين هم حصنون الإسلام وأمناؤه وورثة الأنبياء وأمناء الرسل - نواباً عاميين عنه (عليه السلام). ومن ذلك الوقت توجّهت الشيعة إلى أعظم كيان عندها، وهو كيان المرجعية الدينية، وفقهاء المذهب الحق، لأنّهم مستودع المؤمنين على دينهم الذي هو أعزّ الأشياء عندهم وأكرّمها عليهم.

وكان من أبرز مهام الفقهاء العدول أن يفتوا الناس بما ورد عنه وعن آبائه الطاهرين (عليهم السلام) من أحاديث، ويقبضوا ما له من حق ويصرفوه فيما يحرزون فيه رضاه، ويكتفوا أحياناً بآيات آل محمد، ويدافعوا عن المعارف الحقة برد شبهات المخالفين وأعداء الإسلام، ويتوّلوا قيادة الطائفة الشيعية وتوجيهها، والحفاظ على الكيان الشيعي من الهجمات المسعورة لأعداء آل محمد (عليهم السلام)، إلى أن

يأذن الله له بالقيام؛ ليملأ الأرض قسطاً وعدلاً، ويقيم دين الله في الأرض، ويستخلفه فيها.

وهذه الوظائف الملقة على عاتقهم وغيرها تحتاج إلى دعم مادي قوي، فكان سهم الإمام(عليه السلام) في زمن الغيبة خير معين لهم على تأدية تلك الوظائف، ونجاز تلکم الواجبات.

فسهم الإمام(عليه السلام) - إلى جانب أمور أخرى - قد ساهم مساهمة كبرى في حفظ المذهب الحق وأهله على مدى قرون متمادية، وما يزال، فهو الذي حفظ ارتباط الشيعة بمختلف طبقاتهم بالمرجعية الدينية؛ إذ الفقهاء بمثابة القادة، والشيعة بمثابة الجنود لهم. والمرجعية بما لها من المكانة في نفوس المؤمنين كان لها الدور الأكبر في حفظ الدين، وجمع شمل المؤمنين، وسدّ الكثير من حاجاتهم، وكان خير معين لهم على ذلك هو السهم المبارك للإمام(عليه السلام).

كما ساعد السهم المبارك للإمام(عليه السلام) الناس في التغلب على آثار إهمال واضطهاد الحكام لهم عبر القرون الماضية؛ إذ المعروف من سيرة الحكام أنّهم كانوا يقصون أتباع أهل البيت(عليهم السلام)، ويضطهدونهم، ويحرمونهم من أبسط حقوقهم كمواطنين.

وساهم كذلك في إنشاء المؤسسات التي تخدم المجتمع، وترفع من مستوى روحياً، ومادياً وفكرياً، كما ساهم في إنشاء الحوزات العلمية، ومراكز العلوم الإسلامية، وساند إدارتها، وعمر مكاتب المراجع، وهي الحريصة على نشر علوم أهل البيت(عليهم السلام)، ورفع حاجة المحاجين، والاجابة عن مسائل المؤمنين

وحل مشاكلهم.

وجعل بإمكان القيادة الدينية وكذلك القاعدة الشعبية أن تعيش حرّة في تفكيرها، وفي مواقفها، من دون ارتباط بالحاكم الجائر، أو خضوع له، ولم يعد بإمكانه أن يمارس ضدّهم أيّ ضغط يرونـه في غير صالح الدين، ولا أن يستعملـهم أداة لتحقيق مآربـه، والوصول إلى غايـاته.

فهم لا يستمدون مكانتـهم واعتبارـهم ولا لقـمة عيـشـهم منهـ، ولا يفرضـ عليهمـ أيـ ارتبـاطـ بهـ، إلـاـ في حدودـ الروابـطـ العـقـائـديـةـ والـدـينـيـةـ[\(1\)](#).

ولعل أهم الخصوصـياتـ التي تمتازـ بها المرجعـيـةـ الدينـيـةـ الشـيعـيـةـ هي استقلـالـيـتهاـ عنـ أيـ سـلـطةـ سـيـاسـيـةـ منـذـ نـشـائـتهاـ حتـىـ الـيـومـ فالـحـوزـةـ العلمـيـةـ لـدىـ علمـاءـ الإـمامـيـةـ بـجمـيعـ مـكوـنـاتـهاـ منـ فـقـيـهـ مـرـجـعـ مجـتـهـدـ، وأـسـاتـذـةـ عـلـمـاءـ، وـطـلـابـ وـمـناـهـجـ درـاسـيـةـ وـأـنـظـمـةـ مـالـيـةـ - بـقـيـةـ مـسـتـقـلـةـ عنـ أيـ نـظـامـ سـيـاسـيـ فيـ الدـوـلـةـ، وـهـذـاـ ماـ يـجـعـلـهـ حـرـّةـ فيـ حـرـّةـ فـيـ حـرـّةـ فـيـ حـرـّةـ، مـتـحـرـّرـةـ عـنـ آـيـةـ وـصـایـةـ أوـ أيـ اـرـتـبـاطـ مـشـبـوهـ، قـدـ يـؤـدـيـ إـلـىـ مـسـلـكـيـةـ مـعـيـنـةـ تـحـرـفـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ عـنـ طـرـيقـهـ وـتـحـوـلـهـ إـلـىـ سـلـكـ خـاصـعـ لـإـرـادـةـ السـلـطـةـ، بـخـلـافـ سـائـرـ المـجـامـعـ الـدـينـيـةـ لـلـمـذاـهـبـ الـإـسـلـامـيـةـ، فـإـنـهـاـ نـشـائـتـ وـبـقـيـتـ تـحـتـ وـصـایـةـ السـلـطـةـ السـيـاسـيـةـ الـحـاكـمـةـ فـيـ بـلـدـهـ، كـمـاـ أـنـ رـأـسـ الـهـرـمـ الـعـلـمـيـ فـيـهـاـ يـعـيـنـ مـنـ قـبـلـ الـدـوـلـةـ، وـهـكـذـاـ سـائـرـ رـؤـسـاءـ مـجـالـسـ الـإـفـتـاءـ وـغـيـرـهـمـ مـنـ الـمـتـصـدـيـنـ لـلـشـؤـونـ الـدـينـيـةـ.

ولـذـاـ كانـ مـنـ الطـبـيـعـيـ جـدـاـ أـنـ تـكـوـنـ الـحـوزـةـ الـعـلـمـيـةـ وـاقـعـةـ تـحـتـ ضـغـطـ الـحـكـوـمـاتـ الـمـتـالـيـةـ، كـمـاـ أـنـ مـنـ الطـبـيـعـيـ أـنـ تـدـفـعـ ثـمـنـ عـدـمـ خـضـوعـهـاـ

ص: 112

---

1- الصحيح من سيرة النبي الأعظم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) 5: 95 ، الفصل الثالث الغنائم والأسرى .

للسلطات غالياً، وقد كان لسهم المبارك أكبر الأثر في هذه الاستقلالية وحرية الفكر والموقف.

### من أحاديث وقيعات الإمام الحجة بن الحسن (عليه السلام) بشأن الخمس:

1 - عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدى قال: كان فيما ورد على [من] الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمرى (قدس الله روحه) في جواب مسائلى إلى صاحب الزمان (عليه السلام): «وأما ما سألت عنه من أمر من يستحلّ ما في يده من أموالنا ويتصرّف فيه تصرّفه في ماله من غير أمرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون، ونحن خصماً يوم القيمة؛ فقد قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): المستحلّ من عترتي ما حرم الله ملعون على لسانى، ولسان كلّ نبىٰ، فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين، وكانت لعنة الله عليه؛ لقوله تعالى: {أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ} [\(1\)](#) ... وأما ما سألت عنه من أمر الصنائع التي لناحيتنا: هل يجوز القيام بعماراتها، وأداء الخراج منها، وصرف ما يفضل من دخلها إلى الناحية؛ احتساباً للأجر وتقرّباً إليكم [\[إلينا\]](#) فلا يحلّ لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه، فكيف يحلّ ذلك في مالنا؟! من فعل شيئاً من ذلك من غير أمرنا فقد استحلّ مثناً ما حرم عليه، ومن أكل من أموالنا شيئاً فإنّما يأكل في بطنه ناراً، وسيصلى سعيراً» [\(2\)](#).

ص: 113

---

1- سورة هود: 18

2- كمال الدين 2: 520 الباب 45 الحديث 49 ، وسائل الشيعة 9: 541، الباب 3 من أبواب الأطفال وما يختص بالإمام (عليه السلام)، الحديث 7 مع اختلاف يسير .

2 - عن الحسن بن عبد الله بن حمدان ناصر الدولة، عن عمّه الحسين - في حديث - ، عن صاحب الزمان(عليه السلام): أَنَّه رأَه وتحتَه(عليه السلام) بغلة شهباء، وهو متعمّم بعامة خضراء، يرى منه سواد عينيه، وفي رجله خفاف حمراوان، فقال: «يا حسین، کم ترزاً على الناحیة؟ ولیم تمنع أصحابي عن خمس مالک؟». ثم قال: «إذا مضیت إلى الموضع الذي تريده تدخله عفوًا، وكسبت ما كسبت، تحمل خمسه إلى مستحقه»، قال: فقلت: السمع والطاعة. ثم ذكر في آخره: أَنَّ العُمرِي أَتَاهُ، وأَخْذَ خمس ماله بعد ما أَخْبَرَه بما كان<sup>(1)</sup>.

3 - عن إسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيعات بخطِّ صاحب الزمان(عليه السلام): «أَمَا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الْمُنْكَرِينَ لِي - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَأَمَّا الْمُتَلَبِّسُونَ بِأَمْوَالِنَا فَمَنْ اسْتَحْلَلَ مِنْهَا شَيْئًا فَأَكَلَهُ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ النَّيْرَانَ. وَأَمَّا الْخَمْسُ فَقَدْ أَبْيَحَ لِشَيْعَتْنَا، وَجَعَلُوا مِنْهُ فِي حَلٍّ إِلَى أَنْ يَظْهُرَ أَمْرَنَا، لِتَطْبِيبِ وَلَادِهِمْ، وَلَا تَخْبِثَ»<sup>(2)</sup>.

4 - ذكر المحدث النوري(قدس سره) قصة الحاج علي البغدادي، وهي قصة طويلة تدلّ على: إقراره(عليه السلام)، وقبول ما أدى من الخمس إلى جمع من العلماء<sup>(3)</sup>.

ص: 114

---

1- وسائل الشيعة 9: 542، الباب 3 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام)، الحديث 9.

2- وسائل الشيعة 9: 550، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام)، الحديث 16.

3- ذكر الشيخ الأستاذ (حفظه الله): أَنَّه عرضها على السيد الخوئي(قدس سره) وذكر أنها تدل على ثبوت الخمس من قبل الإمام الحجة(عليه السلام)، وقد قبل السيد ذلك وأقرّه عليه ، وقد نقلها شيخنا النوري في النجم الثاقب وقال: لو لم يكن في هذا الكتاب سوى هذه القصة المتقنة الصحيحة الحاوية على فوائد جمة، الحادثة في عصرنا لكفاه شرفاً ونفاسة .

من وكلاء الإمام الحجّة(عليه السلام):

- 1 - أحمد بن إسحاق الأشعري. وقد تقدّم في وكلاء أبيه(عليه السلام).
- 2 - عثمان بن سعيد العمري(رضي الله عنه). وقد تقدّم في وكلاء الإمامين الهادي وال العسكري(عليهما السلام).
- 3 - محمد بن عثمان بن سعيد العمري(رضي الله عنه). قال الشيخ في «الغيبة»: فلما مرض أبو عمرو عثمان بن سعيد قام ابنه أبو جعفر محمد بن عثمان مقامه؛ بنصّ أبي محمد(عليه السلام) عليه، ونصّ أبيه عثمان عليه، بأمر القائم(عليه السلام)[\(1\)](#). وروى عن محمد بن همام، قال: قال لي عبد الله بن جعفر الحميري: لما مرض أبو عمرو (رضي الله تعالى عنه) أتتنا الكتب - بالخط الذي كنا نكتب به - بإقامة أبي جعفر(رضي الله عنه) مقامه[\(2\)](#).
- 4 - الحسين بن روح. قال الشيخ في «الغيبة»: علي بن محمد بن متيل، عن عمّه جعفر بن أحمد بن متيل، قال: لما حضرت أبي جعفر محمد بن عثمان العمري(رضي الله عنه) الوفاة كنت جالساً عند رأسه، أسأله وأحدّثه، وأبو القاسم بن روح عند رجليه. فالتفت إليّ، ثم قال: أمرت أن أوصي إلى أبي القاسم الحسين بن روح. قال: فقمت من عند رأسه، وأخذت يد أبي القاسم، وأجلسته في مكاني، وتحولت إلى عند رجليه[\(3\)](#).

وعن أبي محمد هارون بن موسى، قال: أخبرني أبو علي محمد بن

ص: 115

---

1- الغيبة: 359 .

2- الغيبة: 262 ، الحديث 324 .

3- الغيبة: 370 ، الحديث 339 .

همام (رضي الله عنه) وأرضاه: أن أبا جعفر محمد بن عثمان العمري (قدس الله روحه) جمعنا قبل موته، وكثنا وجوه الشيعة وشيوخها، فقال لنا: إن حدث عليٍ حدث الموت فالأمر إلى أبي القاسم الحسين بن روح النوبختي؛ فقد أمرت أن أجعله في موضعي بعدي، فارجعوا إليه، وعوّلوا في أموركم عليه<sup>(1)</sup>.

5 - علي بن محمد السّمري. قال الشيخ في «الغيبة»: عن أبي عبد الله محمد بن أحمد الصفوي، قال: أوصى الشيخ أبو القاسم (رضي الله عنه) إلى أبي الحسن علي بن محمد السّمري (رضي الله عنه)، فقام بما كان إلى أبي القاسم، فلما حضرته الوفاة حضرت الشيعة عنده، وسألته عن الموكّل بعده، ولم يقم مقامه، فلم يظهر شيئاً من ذلك، وذكر: أنه لم يؤمر بأن يوصي إلى أحد بعده في هذا الشأن.<sup>(2)</sup>

وعن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال: حدثني أبو محمد الحسن بن أحمد المكتب، قال: كنت بمدينة السلام في السنة التي توفي فيها الشيخ أبو الحسن علي بن محمد السّمري (قدس سره)، فحضرته قبل وفاته بأيام، فأخرج إلى الناس ترقعاً نسخته: «بسم الله الرحمن الرحيم يا علي بن محمد السّمري، أعظم الله أجر إخوانك فيك؛ فإنك ميت ما بينك وبين ستة أيام، فاجمع أمرك، ولا توص إلى أحد، فيقوم مقامك بعد وفاتك، فقد وقعت الغيبة التامة، فلا ظهور إلاّ بعد إذن الله تعالى ذكره...» قال: فنسخنا هذا التوقيع، وخرجنا من عنده، فلما كان اليوم السادس علينا إليه، وهو يوجد بنفسه، فقيل له: من وصيّك من بعده؟ فقال: لله أمر هو

ص: 116

1- الغيبة: 371 ، الحديث 341 .

2- الغيبة: 394 ، الحديث 363 .

بالغه وقضى. فهذا آخر كلام سمع منه (رضي الله عنه وأرضاه)[\(1\)](#).

6 - عَفَرُ بْنُ سَهِيلَ الصِّيقِلُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي وَكَلَاءِ الْإِمَامِينَ الْهَادِيِّ وَالْعَسْكَرِيِّ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) .

7 - حَاجِزُ بْنُ يَزِيدَ الْوَشَاءُ. قَالَ الشَّيْخُ فِي «الْغَيْبَةِ»: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ الشَّاشِيِّ قَالَ: قَالَ لَيِّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الْكَاتِبِ الْمَرْوَزِيِّ: وَجَهْتُ إِلَى حَاجِزَ الْوَشَاءِ مائِتَيْ دِينَارٍ، وَكَتَبْتُ إِلَى الْغَرِيمِ بِذَلِكَ، فَخَرَجَ الْوَصْوَلُ، وَذَكَرَ: أَنَّهُ كَانَ [لَهُ] قَبْلِيْ أَلْفَ دِينَارٍ، وَأَنَّيْ وَجَهْتُ إِلَيْهِ مائِتَيْ دِينَارٍ، وَقَالَ: «إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَعْمَلَ أَحَدًا فَعْلِيكَ بَأْيِي الْحَسِينِ الْأَسْدِيِّ بِالرَّيِّ». فَوَرَدَ الْخَبَرُ بِوفَاهِ حَاجِزَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بَعْدَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، فَأَعْلَمْتُهُ بِمُوْتِهِ، فَاغْتَمَّ. فَقَلَّتْ [لَهُ]: لَا تَغْتَمْ؛ فَإِنَّ لَكَ فِي التَّوْقِيْعِ إِلَيْكَ دَلَالَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: إِعْلَامُهِ إِيَّاكَ أَنَّ الْمَالَ أَلْفَ دِينَارٍ، وَالثَّانِيَةُ أَمْرُهُ إِيَّاكَ بِمُعَامَلَةِ أَبِي الْحَسِينِ الْأَسْدِيِّ؛ لِعِلْمِهِ بِمُوْتِ حَاجِزَ[\(2\)](#).

8 - أَبُو الْحَسِينِ مُحَمَّدَ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسْدِيِّ (رَحْمَهُ اللَّهُ). قَالَ الشَّيْخُ فِي «الْغَيْبَةِ»: وَقَدْ كَانَ فِي زَمَانِ السَّفَرَاءِ الْمُحَمَّدَيْنَ أَقْوَامٌ ثَقَلَتْ، تَرَدَّ عَلَيْهِمُ التَّوْقِيَعَاتُ مِنْ قَبْلِ الْمَنْصُوبِيْنَ لِلسَّفَارَةِ مِنَ الْأَصْلِ، مِنْهُمْ أَبُو الْحَسِينِ مُحَمَّدَ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسْدِيِّ (رَحْمَهُ اللَّهُ). أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسِينِ بْنِ أَبِي جَيْدِ الْقَمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَأَلَنِي بَعْضُ النَّاسِ فِي سَنَةِ تَسْعِينَ وَمَائَتَيْنِ قَبْضَ شَيْءٍ، فَامْتَنَعْتُ مِنْ ذَلِكَ، وَكَتَبْتُ أَسْتَطْلَعَ الرَّأْيِ، فَأَتَانِي الْجَوابُ: «بِالرَّيِّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرَ

ص: 117

---

1- الغيبة: 395 ، الحديث 356 .

2- الغيبة: 415 ، الحديث 392 .

العربي، فليدفع إليه؛ فإنّه من ثقاتنا»[\(1\)](#).

9 - إبراهيم بن محمد الهمданى.

10 - أحمد بن حمزة بن يسع. قال الشيخ في «الغيبة»: ومنهم أحمد بن إسحاق وجماعة خرج التوقيع في مدحهم. روى أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الرازي، قال: كنت وأحمد بن أبي عبد الله بالعسكر، فورد علينا رسول من قبل الرجل فقال: «أحمد بن إسحاق الأشعري وإبراهيم بن محمد الهمدانى وأحمد بن حمزة بن يسع ثقات»[\(2\)](#).

#### القسم الرابع: دفع الشبهات عن شرعيّة الخمس:

##### اشارة

يتعرّض المذهب الحقّاليوم لهجمات شرسّة، تتناول مختلف جوانبه أصولاً وفروعًا، يقودها المتضرّرون من انتشار صيته، ويذكى أوارها السائرون في ركابهم، ومن جملة تلك الهجمات الهجومة على فرضية الخمس، عن طريق إثارة الشّبهات حوله، ومحاولة تمييع هذه الفرضية المهمّة، وطمس معالمها. ونحن نتعرّض هنا لأبرز تلك الشّبهات، التي تثار حول هذه الفرضية، مع الإجابة عن الجميع بما تسمع به هذه المقدمة.

ص: 118

---

1- الغيبة: 415 ، الحديث 391 .

2- الغيبة: 417 ، الحديث 395 .

إشارة

أن خمس أرباح المكاسب الذي أفتى به فقهاء الإمامية لو كان من الأحكام الشرعية لكان له أثر في عصر الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وعصر الخلفاء الأربع، مع أنه لا أثر ولا عين له في التاريخ والأخبار، وإنما كان الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يعطي خمس غنائم الحرب.

والجواب:

إن هذا الإشكال إنما يطرح من قبل أحد شخصين: إما شخص لا يرى حجية أقوال الأئمة من أهل البيت (عليهم السلام)، وأن قولهم قول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فيجعل عدم وجود نص في هذا الموضوع دليلاً على: عدم حجية أقوالهم (عليهم السلام)؛ حيث إنه لو كان خمس أرباح المكاسب واجباً لورد ذلك عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ولا يثبت وجوب بعده (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، مما ورد من وجوبه عن الأئمة (عليهم السلام) يصادم ما كان عليه سيرة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من عدم الوجوب، فلا تكون لأقوالهم (عليهم السلام) حجية بعد هذا.

وإما شخص يعتقد بعقيدة الشيعة الإمامية في أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، فيجعل عدم وجданه للنص المزبور في زمانه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) دليلاً: إما على عدم صدور ما يستفاد منه وجوب الخمس في مطلق الفوائد التي يستفيدها المكلف، أو على كون مقصود الأئمة (عليهم السلام) استحباب الخمس في مطلق الفوائد، كما هو الحال بالنسبة إلى بعض موارد الزكاة.

وكيف كان فقد سبق من تقل بعض الرسائل والكتب من قبل النبي (عليهما السلام)، وبيننا: أن المراد من الخمس في جميع تلك الموارد هو خمس الأرباح، لا

ويضاف إليه ما ورد في سورة الحشر من قوله تعالى: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى} (١)، إذ الظاهر أنه من الخمس؛ لقوله تعالى: {وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ} (٢)، ولا- حق لذوي القربى غير الخمس على الظاهر، ومورد الآية الشريفة ليس من الغنائم، بل هو من الفيء، فيثبت الخمس في غير الغنائم الحربية.

وربما يؤيد ذلك بما رواه العامة والخاصة من ثبوت الخمس في الركاز، كما تقدم في أوائل هذه المقدمة.

ولعل عدم انتشار العمل بهذا الحكم يرجع إلى عدم وجود ما يفضل عن المؤونة، مع فقر المهاجرين، وإثار الأنصار في تلك السنين، وعدم وجود مغنم يعتد به إلا ما كان يؤخذ من الحروب التي خاضها النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)؛ فإن المعادن والكنوز والغوص وأموال التجارة - وهي جمیعاً من موارد فريضة الخمس - لم تكن شائعة آنذاك.

كما أن المستفاد من الروايات الكثيرة الواردة في الخمس: أنه موكول إلى ما يراه الأئمة (عليهم السلام) من مصلحة، فإن اقتضت المصلحة أخذه من الشيعة يأخذوه منهم، ويقسم موه على مستحقيه فإن وفي فهو ومع النقص فإن الأئمة (عليهم السلام) يجبرونه من عندهم، وإن اقتضت المصلحة عدم أخذه لم يأخذوه، ولذا نجد الأئمة يحللون شيعتهم من بعض ما يتعلق به الخمس في

ص: 120

---

1- سورة الحشر: 7.

2- سورة الإسراء: 26.

فترات يرون المصلحة فيها في التحليل، فلولا وجوبه لما كان لتحليله معنى، وإنما حلّلوه للظروف القاسية التي كانت تمر بالشيعة، فأباحوا الخمس؛ لتزكوا أموال شيعتهم، وتظهر أنسابهم.

### الشّيّءة الثانية:

إن صدور تشريع الخمس في الأرباح وثبوته منذ عصر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعيد جدًا، بل المطمأن به خلافه؛ إذ مثل هذا الحكم لو كان لشاع وظهر؛ لكثرة الابتلاء به وداعي نقله من جهة، ولكونه يصب في مصلحة الحكام المتولين للسلطة بعد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من جهة أخرى، ولو كان ثابتاً لسعوا في تطبيقه بلا ريب؛ لأنَّه يزيد في شوكتهم وقدرتهم على الظلم.

والجواب عنها بما يلي:

أولاً: قد تقدّم في الجواب عن الشّيّءة الأولى ما يحاب به عن هذه الشّيّءة.

ثانياً: إن غاية ما يدل عليه التعليل هو عدم فهم المسلمين قبل عصر الصادقين (عليهما السلام) العموم والشمول لكل فائدة من الآية الشريفة، وهذا لا يدل على: عدم ثبوت ذلك واقعاً، فلعل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ومن جاء بعده من الأئمة (عليهم السلام) اخفوا بيانه إلى فترة؛ لمصالح وحكم، لعل منها معرفتهم أن الحق سيغتصب من أهله المنصوبين من الله سبحانه، فلذا لا داعي لبيان هذا الحكم الذي سيتسبب بتقوية سلطان الغاصبين، وأضفاء شرعية أخرى لابتزاز أموال المسلمين، وهو أمر كانوا يداومون عليه بلا وجه حق، فكيف إذا حصلوا على الصبغة الشرعية له؟

إن تشريع الخمس قد أَسَسَ الطبقية في المجتمع الإسلامي، وجعل أسرة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) منبني هاشم أسرة مميزة اجتماعيةً ومالياً، بل ومترفعة على غيرها، فهي لا تأكل من أموال بيت المال التي تتجمّع من الزكوات والضرائب؛ لأنّها من أوسع الناس، بل لها ماليتها الخاصة في موارد الدولة.

الجواب:

أولاًً: إن الخمس قد شرّع لسد حاجة الأصناف المذكورين في الآية، فنصفه مختصّ ببني هاشم المؤمنين بشرط الحاجة، بعد أن حرّمت عليهم الزكاة، ولا يشمل الأغنياء منهم، إلاّ أنّ في إعطاء الخمس لهم دون غيرهم تكريماً للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وتؤكدأ على قدسيّته ومكانته في نفوس المسلمين، والخمس يعطى لمحاجهم بقدر مؤنة سنته وما يرفع حاجته، وأمّا الزكاة فيمكن إعطاء مستحقّها مبالغ ضخمة تنقله من الفقر إلى الغنى.

ثانياً: إن الإهتمام بالفقراء من أسر الأنبياء أمر حسن ومحبّ لدى العقلاء، وإن من يتأمل في آيات القرآن يشرف على الاطمئنان: بأن الله سبحانه قد اختار الأنبياء وأسرهم لتبلیغ الدين. قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ اصْطَطَ طَفَّى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمَرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ \* ذُرْرَةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [\(1\)](#). وقال بشأن أسر الأنبياء (عليهم السلام): {وَتُلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِنْ شَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ \* وَوَهَبْنَا

ص: 122

1- سورة آل عمران: الآياتان 33 و 34.

لَهُ إِسْمَ حَقٍّ وَيَعْقُوبَ كُلًاً هَدَيْنَا وَنُوحًاً هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاؤَدَ وَسَلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ \*  
وَزَكَرِيَّاً وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلَيْسَ كُلُّ مِنَ الصَّالِحِينَ \* وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُوسُفَ وَلُوطًاً وَكُلًاً فَضَلَّنَا عَلَى الْعَالَمِينَ \* وَمِنْ أَبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ  
وَإِخْرَاهِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ \* ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبْطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ \*  
أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالثُّبُوتَ فَإِنْ يَكُفُرُ بِهَا هُؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلَّنَا بِهَا قَوْمًا لَيُسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ {1}.

بل إنّ من جملة الأمور التي شرّعها الله عزّ وجلّ لحفظ هذا الدين هي تشريع الخمس لفقراء هذه الأسرة، فإنّ تشريع الخمس لهم يساهم في إيجاد الشعور بالمسؤولية المباشرة عن حفظ هذا الدين والدفاع عنه لدى فئة بعينها.

ومن الطبيعي أن تكون أقرب الفئات إلى الشعور بهذه المسؤولية الكبرى هم أهل بيت النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ)؛ بدافع من الشعور الطبيعي.

وممّا يزيد هذا الشعور لديهم ويجعلهم أكثر اندفاعاً إلى التضحية في سبيله أن جعل الله تعالى هذا الخمس، بمثابة ضمانة لهم ولعوائلهم، ووسيلة لتنمية حاجاتهم، التي تفرضها مسؤولياتهم تلك... .

ومن ذلك كله يتضح: أن العقيدة الحقة أولى بالاستفادة من ذلك، ولكن في سبيل الخير والحق، فجاء هذا التدبير الإلهي؛ ليحفظ لها وجودها، ويساعد على بقائها، ويخفّف من الأخطار الجسام التي سوف تواجهها.

ص: 123

وقد رأينا: أن المذاهب التي لم يرض عنها الحكام - حينما واجهت أدنى مقاومة أو معارضة - كان مصيرها التلاشي والاندثار؛ لعدم وجود ضمانات بقاء لها. أمّا مذهب أهل البيت - الذي هو رسالة الله الصافية - فإن فيه الكثير من الضمانات التشريعية والعلمية التي تساعد على استمراره وبقائه في وجه أعني القوى الظالمة والحاقدة، حتّى ولو استمر الإضطهاد له ولا تباعه القرون والقرون، كما قد كان ذلك بالفعل. ول يكن ذلك هو أحد الأدلة على عظمته هذا الدين، وعلى شمولية وصفاء الإسلام الحنيف<sup>(1)</sup>.

ثالثاً: أن تشريع الخمس لآل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ليس أعظم من تشريع أجر الرسالة المحمدية من قبل الله سبحانه في القرآن الكريم؛ فإنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هو النبي الوحيد الذي أوجب الله تعالى على أمته إعطاءه أجراً على تبليغ رسالته، وجعل هذا الأجر مودة آل، فقال عز من قائل: {فُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى}<sup>(2)</sup>.

#### الشبيهة الرابعة:

أن الخمس قد ذكر في الكتاب الكريم مرة واحدة، بينما ذكرت الزكاة عشرات المرات، فلماذا التأكيد على الخمس؟ مع أن الزكاة موردها أشياء خاصة (الغالات الأربع، والنقدين، والأنعمان الثلاثة)، بخلاف الخمس، فإنه يتعلق بأرباح التجارة كلها.

ص: 124

---

1- الصحيح من سيرة النبي الأعظم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) 5: 95-96 في الغنائم والأسري .

2- سورة الشورى: 23

إنَّ كثيراً من أحكام الدين نزلت فيها آية قرآنية واحدة مثل: بعض آيات الطلاق والحدود، فهل يصح التنازل عن الأحكام التي في ضمنها لأنَّها وردت في آية واحدة؟

هذا مضافاً إلى أنَّه ليس من البعيد أن يراد بالزكاة عموم الحق الواجب في المال، أو مطلق النفقه وإن كانت مستحبة، وعلى هذا يدخل الخمس في الزكاة، فكلما ذكرت الزكاة ذكر الخمس.

#### الشبيهة الخامسة:

جاء في كتاب «الخمس بين الفريضة الشرعية والضريبة المالية» ما يلي: يقول الشيخ المفید: قد اختلف قوم من أصحابنا في ذلك - أي الخمس - عند الغيبة، وذهب كل فريق إلى مقال: فمنهم من يسقط إخراجه لغيبة الإمام، وما تقدّم من الرخص فيه من الأخبار.

- وبعضهم يوجب كنزه - أي دفعه - ويتأوّل خبراً مفاده: أنَّ الأرض تظهر كنوزها عند ظهور الإمام القائم مهدي الأنام، وأنَّه(عليه السلام) إذا قام دلّه الله سبحانه وتعالى على الكنوز، فيأخذها من كلٍّ مكان.

- وبعضهم يرى صلة النزير وقراء الشيعة على طريق الاستحباب.

- وبعضهم يرى عزله لصاحب الأمر(عليه السلام)، فإن خشي إدراك المنية قبل ظهوره وصَّى به إلى من يثق به في عقله وديانته حتّى يسلِّم إلى الإمام(عليه السلام) إن

أدرك قيامه، وإنّا أوصى به إلى من يقوم مقامه في الثقة والديانة، ثم على هذا الشرط إلى أن يظهر إمام الزمان ... .

وإنّما اختلف أصحابنا في هذا الباب؛ لعدم ما يلجأ إليه من صريح الألفاظ، وإنّما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنّة، مع إقامة الدليل بمقتضى العقل والأثر من لزوم الأصول في خطر التصرّف في غير المملوك إلاّ بإذن المالك، وحفظ الودائع لأهلها، ورد الحقوق<sup>(1)</sup>.

أول ما ينبغي أن يلاحظ أن القول الوحيد المستند إلى الأخبار الواردة عن الأنّمة من بين كلّ الأقوال التي استعرضتها الشيخ المفيد هو القول الأول الذي يسقط إخراج الخمس.

وأمّا باقي الأقوال فهي:

- إنّما عارية عن الدليل بالكلّية، أي: الدليل النّقلي المتمثّل بقول الإمام (عليه السلام). ويعرف الشيخ المفيد: أنّ الخمس حق لغائب، لم يرسم فيه قبل غيبته شيئاً يجب الانتهاء إليه!

- وإنّما مستندة إلى تأويل.

ويلاحظ أيضاً: أنّ الفقيه أو السيد لا موقع لهما من إعراب هذه الأقوال جميعاً<sup>(2)</sup>.

ص: 126

---

1- المقنعة للشيخ المفيد: 285 - 287 .

2- الخمس بين الفريضة الشرعية والضريبة المالية: 15 .

سيأتي الكلام في روايات تحليل الخمس بالتفصيل في هذا الكتاب، وسيتضح: أن الحق هو ثبوت الخمس في زمان الغيبة، وأن التحليل الوارد في تلك الروايات مختص بموارد معينة، وليس اسقاطاً للخمس عن الشيعة بالكلية. فهذا جواب عن القول الأول. ثم إن حصر الدليل في الدليل النقلي ليس بسديد كما لا يخفى. ولعل ملقي الشبهة غفل أو تغافل عن قول الشيخ المفيد - بعد أن ذكر: أنه لا نص من الأئمة على التصرف في الحق في زمن الغيبة - : (مع إقامة الدليل بمقتضى العقل في الأمر من لزوم الأصول في حفظ التصرف في غير المملوك إلا بإذن المالك، وحفظ الودائع لأهلها، ورد الحقوق)، فلابد من ملاحظة مقتضى القواعد والعمل بها.

وعليه فيجب على من تعلق الخمس بماله إيصاله إلى الإمام (صلوات الله عليه)، كما هو شأن كل مال كان بيده شخص وكان مالكه معلوماً، فيجب إخراجه إليه (عليه السلام): بأن يقبضه إياه؛ لأنّه لا يتعين بدون القبض، ومن المعلوم عدم إمكان ايصال الأموال إليه (عليه السلام)، ومن ثم اختفت الأقوال في تكليف من تعلق الخمس بماله.

(والحق: أن مقتضى القواعد أن يصرف فيما هو أهم في نظر المالك، وهو حفظ أساس الدين، ورفع قواعده، ونشر لواء التوحيد بنشر علومه وعارفه؛ فقد كثرت أعداؤه واستظهروا بعضهم البعض، فيجب القيام إلى الدعوة إلى سبيل الرب بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، فصرف سهم الإمام (عليه السلام) في ذلك أهم في نظره قطعاً، إلى أن يقوم بأمر الله، فيرجع

الأمر برمته (1) إليه، عجل الله تعالى فرجه، وشرّفنا بلقائه (2). وأما وجوب إصاله إلى الفقيه الجامع للشراط حتى يجري ذلك بيده فباعتبار أنّ له الولاية على المال المجهول مالكه، أو المتعذر إصاله إليه مع عدم الجهل بحاله كما في المقام.

ولا نقول: بأنّ له الولاية على الإمام (عليه السلام)، فحاشاه أن يكون لغيره ولاية عليه؛ فإنّ له الولاية على الكل باذن الله تعالى، كما قال: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِلَيْهِمْ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} (3). هذا مضافاً إلى أنّ الفقيه أعرف بمصالح الدين، فيجب الرجوع فيها إليه. وأمّا سهمبني هاشم فمقتضى إطلاق الأدلة من الكتاب والسنّة وجوب صرفه إليهم في عصر غيبة الإمام (عليه السلام)، كغیره من الأزمنة، كما دلت تلك الأدلة على أصل ثبوته (4).

ص: 128

1- في الأصل «بздمه» وما اثبتناه هو الموافق لاستقامة الكلام .

2- زيدة المقال في خمس الرسول والآل: 143-142.

3- سورة المائدة: 61.

4- زيدة المقال في خمس الرسول والآل: 143.

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين حبيب الله العالمين أبي القاسم محمد وآلة الطاهرين الحجج المعصومين.

كتاب الخمس [1]

[1] وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في موارد الخمس .

الفصل الثاني: في المستحبّتين للخمس .

الفصل الثالث: في أخبار التحليل والجمع بينها وبين أدلة الوجوب.

والخمس لغة « - بالضم والسكون وبضمّتين - : جزء من خمسة»[\(1\)](#).

ص: 129

---

1- القاموس المحيط 2: 307 باب السين فصل الخاء .

وهو من الفرائض [1]

أو هو: «أخذ واحد من خمسة»، كما فسّره في تاج العروس [\(1\)](#).

وفي الاصطلاح الشرعي: جزء من خمسة أجزاء المال فرضه الله تعالى على عباده؛ نصفه لله وللسoul ولذى القربى، ونصفه الآخر لليتامى والمساكين وابن السبيل من بنى هاشم.

### أدلة وجوب الخمس:

#### إشارة

[1] لا خلاف بين المسلمين في ذلك، بل هو من ضروريات الدين، فمنكره، بل الشّاك فيه يخرج عن المسلمين ويدخل في الكافرين، كما يظهر من الجوهر [\(2\)](#).

ويدلّ عليه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ الْأَقْرَبُى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقْيَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [\(3\)](#).

ص: 130

1- تاج العروس من جواهر القاموس 8: 264 مادة «خمس» .

2- جواهر الكلام 16: 5 .

3- سورة الأنفال: 41 .

والآية المباركة صريحة في وجوب الخمس، كما أنها مؤكدة على ذلك بأمور:

فقد صدر الكلام بلزم التتبه بالأمر بالعلم، وهو وارد للاهتمام بما بعده من حكم، وهذا النوع وارد في القرآن الكريم كثيراً، والمراد من العلم هنا: العمل بمقتضى العلم، ثم قرنه بـ«أن» المفيدة للتوكييد، وكرر «أن» المؤكدة، وذكر الجملة الخبرية، ثم قيد الحكم بالإيمان، فيصير حاصل المعنى: إنَّ كون الخمس لهؤلاء واجب فأدُوه إن كنتم آمنتם بالله وبما أنزل على النبي ﷺ وآلِهِ وَسَلَّمَ.

وبالرغم من أنَّ الخطاب في الآية الشريفة متوجَّه إلى المؤمنين، لكنَّها مع ذلك تقول: إنْ كنتم آمنتُم، وفي ذلك إشارة إلى أنَّ ادعاء الإيمان وحده لا يعُد دليلاً على الإيمان، بل حتى المشاركة في ساحة الجهاد مع المعصوم قد لا تكون دليلاً على الإيمان - فإنَّ أحد مصاديق الغنيمة في الآية الشريفة هي غنيمة دار الحرب - والجهاد وحده ليس بدليل على الإيمان، فقد تكون وراء ذلك أمور أخرى.

فالمؤمن الكامل هو الذي يذعن لأوامر الله كافة وينقاد لها، وخاصة الأوامر والأحكام المالية، لإبقاء أغلب النفوس عن السخاء بها.

فالحاصل: إنَّ هذه الأمور تؤكد حكم وجوب الخمس في الآية الشريفة، وأنَّه يجب في الغنيمة الحربية وفي كلِّ ما يستفيده المكلف مما يصدق عليه أنه غنيمة كما سيأتي.

وقوله تعالى: {فِي جَنَّاتٍ يَسَاءُونَ \* عَنِ الْمُجْرِمِينَ \* مَا سَلَكُكُمْ فِي سَقَرَ \* قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلَّيْنَ \* وَلَمْ نَكُ نُطْعُمُ الْمِسْكِينَ \* وَكُنَّا

نَحْ وُصُّ مَعَ الْخَائِضِينَ {[\(1\)](#)} . فقد ورد في تفسير علي بن إبراهيم تفسيراً لقوله تعالى: {ولم نك نطعم المساكين} ، قال [أي الإمام الصادق عليه السلام]: «حقوق آل محمد من الخمس لذوي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل وهم آل محمد (عليهم السلام)»[\(2\)](#).

والظاهر أن الدلالة تامة حيث إن المراد بعدم الإطعام الموجب لدخول النار هو الإطعام الواجب لا المندوب، فيكون المراد إما مطلق الحقوق الواجبة في الأموال التي منها الخمس إذا غضضنا النظر عن التفسير الوارد في الرواية، أو خصوص الخمس كما ورد في التفسير المذكور.

وقوله تعالى: {كَلَّا—بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتَيْمَ \* وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ} [\(3\)](#). فقد ورد في تفسير علي بن إبراهيم أيضاً أن المراد بالأيتام هم أيتام آل محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وأن الخطاب في الآية الشريفة للذين غصبوا آل محمد حقهم وأكلوا أموال اليتامي وفقراءهم وأبناء سبيلهم [\(4\)](#).

وتقريب الدلالة في هذه الآية نظير ما نقدم في الآية السابقة.

ثم إنّه قد ذكرت في المقام عدّة آيات أخرى ادعى دلالتها على وجوب الخمس، إلاّ أنه لما كانت الروايات الواردة في تفسيرها ضعيفة، ولم تكن

ص: 132

- 
- 1- سورة المدثر: 40 - 45
  - 2- تفسير القمي: 2: 395
  - 3- سورة الفجر: 17 و 18
  - 4- تفسير القمي: 2: 420

دلالتها في نفسها واضحة أعرضنا عن التعرّض لها، واكتفينا بما ذكرناه هنا.

وأمّا السّتة: فقد دلّت عليه طوائف كثيرة من الروايات بلغت حدّ التواتر، وقد تقدّم قسم منها في النبذة التاريخيّة للخمس، ويأتي قسم كبير منها في طيّات البحوث الآتية.

وأمّا الإجماع: فهو محقّق عند الخاصّة وكذلك عند العامة في الجملة - والخلاف بين الفريقين إنّما وقع في بعض الخصوصيات من حيث المورد والمصرف - بل عُدّ منكره كافراً؛ لأنّ إنكاره يعدّ إنكاراً للضرورة من الدين كما تقدّم.

وقد جعلها الله تعالى لمحمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وذرّيته عوضاً عن الزكاة إكراماً لهم، ومن منع منه درهماً أو أقلً كان مندرجاً في الطالمين لهم والغاصبين لحقهم، بل من كان مستحلاً لذلك كان من الكافرين.

ففي الخبر عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ «قال: مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتَيمِ دَرْهَمًا، وَنَحْنُ الْيَتَيم» [\(1\)](#).

وعن الصادق (عليه السلام): «إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمَّا حَرَمَ عَلَيْنَا الصِّدْقَةَ أَنْزَلَ لَنَا الْخَمْسَ، فَالصِّدْقَةُ عَلَيْنَا حَرَمٌ، وَالْخَمْسُ لَنَا فِرِيضَةٌ، وَالْكَرَامَةُ لَنَا حَلَالٌ» [\(2\)](#).

وعن أبي جعفر (عليه السلام): «لَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِي مِنَ الْخَمْسِ شَيْئاً حَتَّى يَصُلِّ إِلَيْنَا حَقَّنَا» [\(3\)](#).

ص: 134

---

1- من لا يحضره الفقيه 2: 41، الحديث 1652، وكمال الدين: 522، الباب 45، الحديث 50، ثم قال بعده: «معنى اليتيم هو المقطوع القرين في هذا الموضع، فسمّي النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بهذا المعنى، يتيمًا وكذلك كل إمام بعده يتيم بهذا المعنى، والأية في أكل أموال اليتامي ظلماً فيهم نزلت، وجرت من بعدهم في سائر الأيتام»، ووسائل الشيعة 9: 483، الباب 1 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1، ومستدرك الوسائل 7: 277، الباب 1 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1، وتقسيير العياشي 1: 251، تقسيير سورة النساء، الحديث 48.

2- من لا يحضره الفقيه 2: 41، الحديث 1651، والخصال: 321، باب الخمسة، الحديث 52، ووسائل الشيعة 9: 483، الباب 1 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 2.

3- الكافي 1: 625، كتاب الحجّة، الباب 187، الحديث 14، ووسائل الشيعة 9: 484، الباب 1 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث . 4

وعن أبي عبد الله(عليه السلام): «لا يُعذر عبدٌ اشتري من الخمس شيئاً أن يقول: يا رب اشتريته بمالٍ، حتى يأذن له أهل الخمس» [\(1\)](#) . [1]

مصالح تشريع الخمس:

[1] شرع الخمس للمذكورين في آية الغنيمة لأمور:  
أولاً: إجلالاً وإكراماً وتعظيمًا لهم، لأنهم ذراري خاتم الأنبياء، وقد قرنهم الله تعالى بنفسه في آية الغنيمة، وجعل مودتهم أجر الرسالة .  
وثانياً: تطهيراً وتزكية لأموال العباد الدافعين للخمس .

وثالثاً: عوضاً لهم عن الزكاة والصدقات التي هي أوساخ أيدي الناس. وتنظر هذه الأمور من الروايات الشريفة:  
أما الأول: فتدل عليه عدة من الروايات التي يستفاد منها أن الأرض كلها للإمام(عليه السلام)، وقد عقد الشيخ الكليني (قدس سره) بباباً بهذا العنوان في كتابه الكافي.

فمن تلك الروايات: ما ورد في صحيحه أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: وجدنا في كتاب علي(عليه السلام): أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض،

ص: 135

---

1- تقسير العيّاشي 2: 67، الحديث 60، ووسائل الشيعة 9: 542، الباب 3 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام)، الحديث 11، ومستدرك الوسائل 7: 278، الباب 1 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 4 .

ومنها: صحيحه عمر بن يزيد قال: رأيت مسمعاً بالمدينة وقد كان حمل إلى أبي عبد الله(عليه السلام) تلك السنة مالاً فرده أبو عبد الله(عليه السلام)، فقلت له: لم رد عليك أبو عبد الله المال الذي حملته إليه؟ قال: فقال لي: إني قلت له حين حملت إليه المال: إنّي كنت وليت البحرين الغوص فأصبت أربع مائة ألف درهم، وقد جئتكم بخمسها بثمانين ألف درهم، وكرهت أن أحبسها عنك، وأن أعرض لها وهي حلك الذي جعله الله تبارك وتعالى في أموالنا.

فقال: أو مالنا من الأرض وما أخرج الله منها إلاّ الخمس؟ يا أبا سيّار، إنّ الأرض كلها لنا، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا ... (2).

ومنها: ما في معتبرة السريّ بن الربيع، قال: لم يكن ابن أبي عمير يعدل بهشام بن الحكم شيئاً، وكان لا يغب إتيانه، ثم انقطع عنه وخالقه، وكان سبب ذلك أنّ أبا مالك الحضرمي كان أحد رجال هشام ووقع بينه وبين ابن أبي عمير ملاحة في شيء من الإمامة، قال ابن أبي عمير: الدنيا كلها للإمام(عليه السلام) على جهة الملك، وأنه أولى بها من الذين هي في أيديهم، وقال أبو مالك: [ليس] كذلك، أملاك الناس لهم إلاّ ما حكم الله به للإمام من الفيء والخمس

ص: 136

- 
- 1- الكافي 1: 473، كتاب الحجّة، الباب 162، الحديث 1، والمصدر نفسه 5: 284، الباب 169 في إحياء أرض الموات، الحديث 5، وتهذيب الأحكام 7: 138، الحديث 674 مع اختلاف يسير.
  - 2- الكافي 1: 474، كتاب الحجّة، الباب 162، الحديث 3، وتهذيب الأحكام 4: 126، الحديث 402 مع اختلاف يسير.

والمعنى فذلك له، وذلك أيضاً قد بين الله للإمام أين يضعه وكيف يصنع به، فتراضياً بـهشام بن الحكم وصارا إليه، فحكم هشام لأبي مالك على ابن أبي عمير فغضب ابن أبي عمير وهجر هشاماً بعد ذلك [\(1\)](#).

وهذه الرواية رواها في المستدرك عن الكافي وفيه: السندي بن الريبع بدل السري بن الريبع [\(2\)](#). والظاهر أنه الصحيح، وهو ثقة لرواية صفوان عنه [\(3\)](#). ولو قرئ في أسناد نوادر الحكمة [\(4\)](#).

وهذا الأمر كان واضحاً لدى العارفين بمكانة الإمام (عليه السلام) وعظم منزلته عند الله تعالى، وإن كان ذلك مما تأبى نفوس الجاهلين بمقامه (عليه السلام) تصدقه والإذعان به، ولعل هشاماً إنما أنكره لمصلحة يراها، وهو العارف بمقام الأنبياء (عليهم السلام) والمقدم في صناعة الجدل والكلام.

وأما الثاني: فتدل عليه أيضاً عدّة من الروايات:

منها: موثقة عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول: «إني لا أخذ من أحدكم الدرهم وإنني لمن أكثر أهل المدينة مالاً، ما أريد بذلك إلا أن تظهروا» [\(5\)](#).

ص: 137

---

1- الكافي: 1: 476، كتاب الحجّة، الباب 162، الحديث 9، وتهذيب الأحكام 4: 126، الحديث 402 مع اختلاف يسير.

2- مستدرك الوسائل: 7: 304، الباب 5 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام (عليه السلام)، الحديث 2.

3- رجال النجاشي 187 / 496.

4- تهذيب الأحكام 2: 166، الحديث 711، وراجع: أصول علم الرجال 1: 224.

5- الكافي 1: 617، كتاب الحجّة، الباب 186، الحديث 7، ومن لا يحضره الفقيه 2: 44، الحديث 1660، وعلل الشرائع 2: 378 الباب 107، الحديث 1.

ومنها: صحيحه علي بن مهزيار، قال: كتب إليه أبو جعفر(عليه السلام) ... «...فأحببت أن أطهرهم وأذكيهم بما فعلت في عامي هذا من أمر الخمس، قال الله تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ } (1)» (2).

ومنها: مرفوعة الحسين بن محمد بن عامر، قال: قال أبو عبد الله(عليه السلام): «من زعم أنَّ الإمام يحتاج إلى ما في أيدي الناس فهو كافر، إنما الناس يحتاجون أن يقبل منهم الإمام، قال الله عز وجل: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا } (3)» (4).

وأمّا الثالث: فتدل عليه كثير من الروايات:

منها: معتبرة الصدوق(قدس سره) عن الصادق(عليه السلام) أنه قال: إنَّ الله لا إله إلاَّ هو لـما حرم علينا الصدقة أُنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال (5).

ص: 138

1- سورة التوبة: 103 .

2- تهذيب الأحكام: 4: 124، الحديث 397، والاستبصار 2: 80 ، الحديث 198 مع اختلاف يسير، ووسائل الشيعة 9: 501، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5.

3- سورة التوبة: 103 .

4- الكافي 1: 616، كتاب الحجّة، الباب 186، الحديث 1 .

5- من لا يحضره الفقيه 2: 41، الحديث 1651، ووسائل الشيعة: 9: 483، الباب 1 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 2 .

ومنها: معتبرة سليم بن قيس الهملاـلي قال: خطب أمير المؤمنين(عليه السلام) وذكر خطبة طويلة يقول فيها ... ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً، أكرم الله رسوله وأكرمنا أهل البيت أن يطعمنا من أوساخ الناس، فكذّبوا الله وكذّبوا رسوله، وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا، ومنعونا فرضاً فرضه الله لنا،...[\(1\)](#).

ومنها: مرسلة حماد عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح(عليه السلام) قال: الخمس من خمسة أشياء: ... وإنما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم لقربتهم برسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وكراهة من الله لهم عن أوساخ الناس، فجعل لهم خاصة من عنده ما يغطيهم به عن أن يصيّرهم في موضع الذل والمسكنة...[\(2\)](#).

وغيرها من الروايات .

ثم إنّ من مصالح تشريع الخمس أنّه إنّما شرع ليرتبط به الناس إلى ذريّة رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فيستحقون بذلك الثواب والتكريم من الله العلي العظيم.

كما أنّه نحو عنانة إلهيّة خاصة ببقاء النبوات والرسالات وهم ذريّة الرسول(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لأنبيائه على ما تحملوه من المتابع والمصاعب العظام في

ص: 139

- 
- 1- الكافي 8: 55، الحديث 21، ووسائل الشيعة 9: 512، باب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 7 .
  - 2- الكافي 1: 619، كتاب الحجّة، الباب 187، الحديث 4، وتهذيب الأحكام 4: 112، الحديث 365 مع اختلاف يسير، ووسائل الشيعة 9: 513، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 8 .

إعلاه كلمة الله ونشر أحكامه سبحانه وتعالى، فجعل ذريتهم باقية إلى يوم القيمة، وأوجب على المكلفين أداء حقهم تخليداً لذكرهم بين الناس واهتمامًا بشأنهم إلى يوم الدين.

ص: 140

فيما يجب فيه الخمس

وهو سبعة أشياء: [1]

### الفصل الأول: في موارد الخمس

#### اشارة

[1] في الجوهر إن الحصر استقرائي مستفاد من الروايات (1)، وهو كذلك؛ فإن المستفاد من مجموع الروايات الواردة في المقام أنه واجب في سبعة أشياء؛ وذلك أن الروايات مختلفة:

ففي بعضها: أنها خمسة أشياء، كما في صحيحه ابن أبي عمير عن غير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الخمس على خمسة أشياء (2) ...

وفي السندي (3): أحمد بن زيد عن جعفر الهمданى، وهو غلط وال الصحيح:

ص: 141

. 1- جواهر الكلام 16: 5.

2- الحصول: 322، باب الخمسة، الحديث 53، وقد أكمل الشيخ الصدوق ما نسيه ابن أبي عمير قائلاً: أظن الخامس الذي نسيه ابن أبي عمير مالاً يرثه الرجل وهو يعلم أنّ فيه من الحلال والحرام، ولا يعرف أصحاب الحرام فيؤديه إليهم، ولا يعرف الحرام بعينه فيجتنبه، فيخرج منه الخمس، ورواها صاحب وسائل الشيعة 9: 494، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 7 .

3- الموجود في الوسائل طبعة المكتبة الإسلامية .

أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى، لأنّه الرواى عن علّيٍّ بن إبراهيم، وهو من مشايخ الصدوق وقد ترّضى عنه كثيراً . ووثقه في كتاب كمال الدين وتمام النعمة [\(1\)](#).

وفي معتبرة عمّار بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: فيما يخرج من المعادن والبحر والغنية والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس [\(2\)](#).

وعمار بن مروان هو اليشكري الثقة.

ومرسلة حمّاد عن العبد الصالح (عليه السلام) المتقدّمة فقد جاء فيها: «الخمس من خمسة أشياء...» [\(3\)](#).

وفي مرسّل أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ المَرْفُوعَ قال: «الخمس من خمسة أشياء...» [\(4\)](#).

وفي بعضها: إنّها أربعة، كما عن تقسيير النعماني ياسناده عن علّيٍّ (عليه السلام)

ص: 142

---

1- كتاب كمال الدين وتمام النعمة: 369.

2- الخصال: 321، باب الخمسة، الحديث 51، ووسائل الشيعة 9: 494، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 6.

3- تهذيب الأحكام 4: 112، الحديث 365، ووسائل الشيعة 9: 487، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 4.

4- تهذيب الأحكام 4: 163، الحديث 364 . وسائل الشيعة: 9: 489، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 11 .

قال: والخمس يخرج من أربعة وجوه ... [\(1\)](#). وفي ثالث: إنها في شيء واحد، كما في صحيح عبد الله بن سنان قال: سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول: ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة [\(2\)](#).

ويؤيدها ما رواه العياشي عن سمعة عن أبي عبد الله وأبي الحسن قال: سألت أحدهما عن الخمس؟ فقال: ليس الخمس إلا في الغنائم [\(3\)](#).

ومقتضى الجمع بين هذه الروايات وبين ما دل على أن الخمس واجب في الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم، وفي المال الحلال المختلط بالحرام، كما سيأتي: أن المجموع سبعة أشياء، والعدد غير محصور ولا معتبر، بل يمكن أن يقال بزيادة الأقسام ويقتفيها؛ لأن يضاف إليها مثل العنبر والملاحة أيضاً.

والذى يكون ضابطاً هو ما يندرج تحت قوله تعالى: {أَنَّمَا غَنِمْتُمْ} المذكور في الآية المباركة، فإن الغنيمة - على ما يأتي بيانها - هي كل ما يغنمها الإنسان ويستفيده من غير ترقب، كما هو معناه لغة والمستعمل فيه عرفاً، وفسر في الروايات أيضاً، فهو شامل لجميع تلك الأقسام حتى القسمين

ص: 143

---

1- نفس المصدر: الحديث 12 .

2- من لا يحضره الفقيه 2: 40، الحديث 1648، وتهذيب الأحكام 4: 109، الحديث 358 والاستبصار 2: 74، الحديث 184، ووسائل الشيعة 9: 485، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1 .

3- تفسير العياشي 2: 66، الحديث 54 وسائل الشيعة: 9: 491، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 15 .

**الأول: الغنائم المأخوذة من الكفار من أهل الحرب قهراً بالمقاتلة معهم بشرط أن يكون بإذن الإمام (عليه السلام) [1].**

الآخرين، فإنّ المال الحلال المخلوط بالحرام، وكذلك الأرض التي اشتراها الذمّي أيضاً من الغنائم التي تصل إلى صاحبها من غير ترقب، بمعنى عدم ملكيتهما الواقعية، بل بمقتضى إذن الشارع وترخيصه، فإنّ مقتضى العلم الإجمالي هو الاجتناب عن المال المختلط، ولكن الشارع سوّغ التصرّف فيه بعد إخراج الخمس، وكذلك في الأرض التي يشتريها الذمّي من المسلم.

وبهذا الوجه يمكن الجمع بين الطوائف المختلفة، ويكون الضابط هو ما يصدق عليه عنوان الغنيمة، وإدراج الجميع في قسم واحد - كما ذكره الشهيد (قدس سره) في البيان (1) - فلا يبقى مجال للبحث في أنّ الموارد سبعة أو أقلّ أو أكثر.

### **المبحث الأول: في غنائم دار الحرب:**

#### **إشارة**

[1] الغنيمة التي تؤخذ من أهل الحرب تارة تكون بالمقاتلة، وأخرى بغيرها كالسرقة والغيلة ونحوها، وما كان بالمقاتلة تارة يكون بإذن الإمام (عليه السلام)، وأخرى بدون إذنه. ومحل الكلام هو ما كان بالمقاتلة مع إذن الإمام (عليه السلام)، وأمّا القسمان الآخران وهما ما كانت الغنيمة بالسرقة والغيلة أو كانت المقاتلة

ص: 144

---

1- البيان: 341

التي تتجت عنها الغنيمة بدون إذن الإمام (عليه السلام)، فسيأتي حكمهما.

وأمام محل الكلام فلا خلاف في وجوب الخمس فيه، ويدل عليه الكتاب والسنّة والإجماع عند الفريقين، ولم يختلف اثنان من أهل الإسلام في ذلك.

أما الكتاب: فبمفاد الآية الشريفة، وقد تقدّمت، وهي شاملة للغنيمة في دار الحرب، إما بالإطلاق أو بالخصوص، كما أدعى، وكيف كان فهو القدر المتيقّن من الآية الشريفة.

وأمّا السنّة: فقد دللت عليه كثير من الروايات، حتّى ادعى تواترها:

منها: صحيح عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة»<sup>(1)</sup>.

وهي واضحة الدلالة، إلا أنّها خصّصت الخمس بالغنائم.

وقد ذكر في توجيه ذلك أمور:

أحدها: ما عن صاحب الوسائل (قدس سره) من أنّ الخمس ليس واجباً بظاهر القرآن إلا في الغنائم، وأماماً غير الغنائم فوجوب الخمس إنّما ثبت بالسنّة. وثانيها: ما عن الشيخ الطوسي (قدس سره) من أن المراد بالغنائم: الغنائم بالمعنى اللغوي فتشمل جميع الأصناف التي يجب فيها الخمس<sup>(2)</sup>.

وثالثها: ما عن صاحب الوسائل من: أنه حمل الحصر فيها على الحصر

ص: 145

---

1- وسائل الشيعة 9:485، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1.

2- الاستبصار 2: 74، مضمون ذيل الحديث 184.

الإضافي بالنسبة إلى ما ليس بمنصوص [\(1\)](#).

والأقرب هو الثاني بمعونة الروايات الآتية الواردة في تفسير الغنيمة.

ومنها: صحيحه ابن أبي عمير عن غير واحد، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «الخمس على خمسة أشياء: ... والغنيمة» [\(2\)](#).

وغيرهما من الروايات، إلا أنها مطلقة لم تقيّد بكون الغنيمة فيها قد قوتل عليها.

نعم ورد ذلك في عدّة روايات:

منها: صحيحه معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): السرية يبعثها الإمام فيصيبون غائم كيف تقسم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله ولرسول ... [\(3\)](#).

ومنها: صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله(عليه السلام) ... وما بقي قسم بين من قاتل عليه وولي ذلك [\(4\)](#).

ص: 146

---

1- الفصول المهمة 2: 144، الباب 2، الحديث 1411 .

2- الخصال: 322، باب الخمسة، الحديث 53، ووسائل الشيعة 9: 494، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 7 .

3- الكافي 5: 39، كتاب الجهاد، الباب 18، الحديث 1، ووسائل الشيعة 9: 524 من أبواب الأطفال وما يختص بالإمام(عليه السلام)، الحديث 3 .

4- الكافي 5: 41، كتاب الجهاد، الباب 18، الحديث 7، ووسائل الشيعة 15: 112، الباب 41 من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الحديث 5 .

ومنها: صحيح ربعي بن عبد الله بن الجارود، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «... ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس، ويأخذ خمسه ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه»[\(1\)](#).

ومنها: صحيح عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبد الله(عليه السلام) - في حديث طويل - أنه قال لعمرو بن عبيد: ... فإن هم أبواء الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة؟ قال: أخرج الخمس وأقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه ...[\(2\)](#).

ويؤيّدها رواياتٌ أخرىتان:

إحداهما: رواية أبي بصير عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: كل شيء قُرْتَلَ عَلَيْهِ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنَّ لَنَا خُمُسَهُ...[\(3\)](#).

وثانيهما: رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله(عليه السلام) في الغنيمة قال: «يخرج منها الخمس، ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك...»[\(4\)](#).

ص: 147

---

1- تهذيب الأحكام 4: 112، الحديث 364 .

2- الكافي 5: 21، كتاب الجهاد، الباب 7، الحديث 1، وتهذيب الأحكام 6: 127، الحديث 261، ووسائل الشيعة 15: 111، الباب 41 من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الحديث 3 مع اختلاف يسير في الآخرين .

3- الكافي 1: 625، كتاب الحجّة: الباب 187، الحديث 14، ووسائل الشيعة 9: 487، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5 .

4- تهذيب الأحكام 4: 116، الحديث 368، ووسائل الشيعة 9: 489، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 10 .

هذا ويمكن استفادة التقيد أيضاً من الروايات التي وردت في الفيء والأنفال، فإن المستفاد منها الفرق بين ما كان من أموال فيها إراقة دم أو قتل، وبين ما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وهو الفيء، وهو ملك الإمام (عليه السلام)، فمن جهة المقابلة يستفاد أنَّ الذي يخرج خمسه ويقسم باقيه بين المقاتلين هو ما قوْتَلَ عليه.

ويتمكن استفادة ذلك أيضاً من مكاتبة علي بن مهزيار: «... ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ...»<sup>(1)</sup>.

والمراد بالعدو الذي يسلب فيؤخذ ماله هو العدو الديني لا الشخصي، فما يسلب منه داخلٌ في الغنيمة التي لابد من إخراج خمسها.

وأمّا العداوة الشخصية فلا سوْغٌ لأخذ المال.

فبهذه الوجوه الثلاثة يمكن تقييد تلك الروايات المطلقة المتقدمة، فالظاهر عدم الإشكال في الحكم.

وأمّا ما ذكره السيد الأستاذ (قدس سره) من أنَّ: «المستفاد من الآية المباركة، وكذا النصوص على كثرتها صحيحها وسقيمها - التي لا يبعد بلوغ المجموع حد التواتر - اختصاص الحكم بالاغتنام الناتج من القتال، والمتحصل من الغلبة بالمقاتلة، لا مطلق السيطرة على المال كيّفما اتّفق...»<sup>(2)</sup>، فلا يحتاج إلى

ص: 148

---

1- تهذيب الأحكام 4: 124، الحديث 397، ووسائل الشيعة 9: 501، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5.

2- المستند في شرح العروة الوثقى، الخمس: 20 .

البحث عن التقييد فإنّها بنفسها مقيدة.

فلا يمكن المساعدة عليه؛ لأنّ لفظ الغنائم والغئمة شامل لمطلق ما يؤخذ ويستفاد من أهل الحرب، سواء كان بالمقاتلة أم بغيرها.

نعم، لو كانت هذه النصوص مقيدة بالمعركة أو دار الحرب أو بما يصيّه المسلمين من المشركين وأمثال هذه التعبيرات لكان ما ذكره (قدس سره) تاماً، مع أنّه لم يرد في شيء منها ذلك.

نعم، جاء القيد الأخير في رواية واحدة فقط، وهي ما رواه السيد المرتضى (قدس سره) في رسالة المحكم والمتشابه نقاًلاً عن تفسير النعماني يأسناده عن عليٍّ (عليه السلام): ... والخمس يخرج من أربعة وجوه: من الغنائم التي يصيّها المسلمين من المشركين ... [\(1\)](#).

ولكنّها ضعيفة سندًا.

وكيف كان يكفياناً في المقام الروايات الصحيحة المقيدة، مما يؤخذ بغير المقاتلة كالسرقة والغيبة والدعوى الباطلة والربا ونحوها لا يكون داخلاً في الغنائم التي يجب فيها الخمس، وسيأتي حكمها فيما بعد.

ص: 149

---

1- وسائل الشيعة: 9، 489، باب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 12.

من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحوه، والمنقول وغيره كالأرضي والأشجار ونحوها [1].

[1] يظهر من العبارة: أنّ ما حواه العسكر يجب فيه الخمس، سواء كان منقولاً أم غير منقول، وكذلك ما لم يحوه.

ولكن الذي يظهر من كلام الأصحاب (قدس سرهم): أنّ المراد بما لم يحوه العسكر هو ما كان غير منقول كالأرضي والأشجار والدور، ففي الشرائع: «الأول: غنائم دار الحرب. مما حواه العسكر وما لم يحوه، من أرضٍ وغيرها ...»[\(1\)](#).

كما يظهر ذلك من «النهاية»، فقد جاء فيه: «كل ما يغنم المسلمون من دار الحرب من جميع الأصناف التي قدمنا ذكرها مما حواه العسكر يخرج منه الخمس ... وما لم يحوه العسكر من الأرضين والعقارات وغيرها من أنواع الغنائم يخرج منه الخمس، والباقي يكون للمسلمين قاطبة ...»[\(2\)](#). وكذا في غيرهما من كتب الأصحاب.

ولعل مراد الماتن (قدس سره) أيضاً ذلك، ويكون العطف تفسيرياً، ولذلك اكتفى به فيما يأتي من كلامه.

وكيف كان: فالمشهور بين الأصحاب، بل في الجواهر: «لا أعرف فيه

ص: 150

---

1- شرائع الإسلام 1: 133 .

2- النهاية ونكتتها 1: 449 .

خلافاً ... بل هو من معقد إجماع المدارك» (1)، عدم الفرق بين المنقول وغيره كالأراضي والأشجار في وجوب الخمس.

وهو الظاهر من الشيخ (قدس سره) في الخلاف فقد قال: «ما لا ينقل ولا يحول من الدور والعقارات والأرضين عندنا أنّ فيه الخمس، فيكون لأهله، والباقي لجميع المسلمين، من حضر القتال ومن لم يحضر، فيصرف انتفاعه إلى مصالحهم ... دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم» (2).

ويمكن استظهاره منه أيضاً في النهاية من عبارته المتقدمة (3).

واختار بعض المتأخرین اختصاص الخمس بالمنقول كصاحبی الحدائق والمستمسک والسيد الأستاذ (4).

واسدل على الأول بوجوه:

الوجه الأول: ظاهر الآية الشريفة: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ خُمُسَهُ ... } الآية (5).

فإنّ الظاهر من الشيء هو العموم والشمول للمنقول وغيره.

ص: 151

1- جواهر الكلام 16: 6 .

2- الخلاف 4: 195 ، المسألة 18 .

3- في أوائل شرح قول الماتن «من غير فرق بين ما حواه العسكر...».

4- الحدائق الناصرة 12: 324 - 325 ، مستمسک العروة الوثقى 9: 444، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 10 .

5- سورة الأنفال: 41 .

الوجه الثاني: إطلاق الروايات الدالة على وجوب الخمس في الغنيمة، وهي كثيرة؛ فإنّ إطلاق الغنيمة يشمل كلّ ما يغنمه الغانم، سواء كان منقولاً أو غير منقول، فيؤخذ به ما دام لا يوجد ما يصلح للتقييد.

الوجه الثالث: الروايات الخاصة:

منها: رواية أبي بصير عن أبي جعفر(عليه السلام): كلّ شيء قُوْتَلَ عَلَيْهِ عَلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنَّ لَنَا خَمْسَهٗ..[\(1\)](#).

وعلي بن أبي حمزة وإن كان ضعيفاً فبذلك يقال: بضعف الرواية، إلا أنه يمكن القول باعتبارها لما ذكره النجاشي من أن روایاته كانت قبل وقفه[\(2\)](#)، أو بناء على القول بتمامية شهادة الكليني بصححة روایات كتاب الكافي.

وأمّا من جهة الدلالة فإنّها تدلّ بالعموم على ذلك.

ومنها: صحيحة عمر بن يزيد عن مسمع بن عبد الملك المتقدمة[\(3\)](#).

ومنها: ما دلّ على تحليل خمس الأرض للشيعة، وهي كثيرة[\(4\)](#).

واستدلّ على الثاني - أي اختصاص الخمس بالمنقول - بوجوه أيضاً

الوجه الأوّل: ما ورد من الروايات في تقسيم الخمس:

ص: 152

---

1- وسائل الشيعة 9: 487، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5.

2- رجال النجاشي: 249 / 656.

3- وسائل الشيعة 9: 548، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام)، الحديث 12.

4- وسائل الشيعة 9: 543، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام).

منها: صحيح ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: كان رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه، ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه...[\(1\)](#).

وهي ظاهرة في أن المغنم هو المنقول لقوله(عليه السلام): «أتاه» قوله: «يقسم ما بقي» وغير ذلك مما يدل على التقسيم، خصوصاً ما دل على أن ما فضل من سهم الإمام(عليه السلام) مما ينوبه يقسم بين العانمين، وأن للإمام أن يسد النقص من عنده، كما في مرسلة حماد بن عيسى المتقدمة فقد جاء فيها: «وله أن يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه، فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه فقسسه في أهله، وقسم الباقي على من ولد ذلك، وإن لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم...»[\(2\)](#).

فظاهر هذه الروايات أن مورد الخمس هي الغنائم المنقول، فتكون مخصصة للآلية الشريفة والروايات المطلقة.

الوجه الثاني: ما دل من الروايات على أن الأرضي المفتوحة عنوة ملك للمسلمين، ولم يرد في شيء منها الخمس، كما ورد وجوب الزكاة، فلو وجب الخمس لكان أولى بالذكر من الزكاة، لأنها يتعلق برقبة الأرض، فعدم

ص: 153

---

1- وسائل الشيعة 9: 510، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 3 .

2- الكافي 1: 619، كتاب الحجـة، الباب 187، الحديث 4، وتهذيب الأحكام 4: 365، الحديث 112، مع اختلاف يسير، ووسائل الشيعة 9: 524، الباب 1 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام)، الحديث 4 .

ذكر الخمس فيها يشعر، بل يمكن أن يكون دليلاً على عدم وجوب الخمس في الأرض، وبها تقييد الروايات المطلقة.

الوجه الثالث: مرسلة حمّاد المتقدمة حيث ورد فيها: وليس لمن قاتل شيء من الأرضين، ولا ما غلبو عليه إلا ما احتوى عليه العسكر ... والأرضون التي أخذت عنوة بخيل أو ركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما صالحهم الوالي ...[\(1\)](#).

الوجه الرابع: ما أضافه السيد الأستاذ (قدس سره) من إنكار الإطلاق في الآية وفي الروايات؛ وذلك لأنّ الغنية: «هي الفائدة للغانم والربح الذي يستفيده بشخصه ويدخله في ملكه، وقد حكم بأنّ خمس ما ملكه كذلك يكون للإمام (عليه السلام)، كما حكم بأنّ مقدار الزكاة التي في العين الزكوية ملك لمصرف الزكاة بعد بلوغ النصاب، أو حوالان الحول فيما يعتبر فيه الحول، وأنّ مقدار النصاب في الذهب - مثلاً - بتمامه ملك لمالكه قبل الحوالان، وبمجرد أن حال الحول يخرج مقدار الزكاة عن ملكه ويدخل في ملك الفقير، وكذا في الغلات بعد صدق الاسم، ويراعي مثل ذلك في الخمس أيضاً، فيخرج مما يغتنمه الغانم ويربحه الرابع خمسه عن ملكه، وهذا غير صادق بالإضافة إلى الأرضي الخاجية بعد أن لم تكن ملكاً للمقاتلين وغنية لهم بما هم كذلك، بل لعامة المسلمين إلى يوم القيمة».

نعم، هي غنية بمعنى آخر، أي يستفيد منها المقاتل بما أنه مسلم، لكن

ص: 154

---

1- الكافي 5: 44، باب قسمة الغنائم 4، وتهذيب الأحكام 4: 128 الباب 37 باب قسمة الغنائم، ووسائل الشيعة 15: 110، الباب 41 من أبواب جihad العدو وما يناسبه، الحديث 2.

الغنية بهذا المعنى لا خمس فيها، لوجهين:

أمّا أولاً: فلاختصاص أدلة الخمس بالغنائم الشخصية وما يكون ملكاً لشخص الغانم، لا ما هو ملك للعنوان الكلّي كما في الأرضي الخاجية، حيث إنّها لم تكن ملكاً لأيّ فرد من آحاد المسلمين، وإنّما ينتفع منها المسلم بإزاء دفع الخراج من غير أن يملك رقبتها، بل المالك هو العنوان الكلّي العام، نظير الأوقاف العامة التي هي ملك لعناوين معينة.

ومن ثمّ لم يلتزم أحد بوجوب تخفيضها، وليس ذلك إلا لانتفاء الملك الشخصي والغنية الشخصية التي هي الموضوع لوجوب الخمس...

وأمّا ثانياً: فلأجل أنّ قولهم: لا خمس إلاّ بعد المؤونة، يكشف عن اختصاصه بماليٍ تصرُفُ المؤونة في سبيل تحصيله، وهو - كما ترى - خاص بالملك الشخصي، إذ لا معنى لإخراج المؤونة فيما يكون المالك هو العنوان الكلّي العام، لعدم كونه ممّن يصرف المؤونة في سبيل تحصيل الغنية كما هو ظاهر»<sup>(1)</sup>.

هذا غایة ما يمكن أن يقال من الاستدلال لكل من القولين.

وبالتأمل يظهر أنّ المهم من هذه الوجوه هما الوجهان الأولان من كلا القولين:

دليل القول الأول: ظهور الآية في العموم، وكذلك دعوى إطلاق الروايات الشاملة للأراضي وغيرها.

ص: 155

---

1- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 9 - 10 .

الوجه الأول: عدم الظهور في الآية، وعدم الإطلاق في الروايات؛ لأنّ الغنيمة تصرف إلى ما يغنمها الغانم بنفسه ويلمكه لا ما يكون ملكاً لل المسلمين، مع أنّ الملك بالعنوان العام لا يكون مورداً لوجوب الخمس، وذلك:

أولاً: لأنّ أدلة الخمس مختصة بما إذا كان المال ملكاً شخصياً.

وثانياً: لأنّ أدلة استثناء المؤونة لا تتوافق مع الملك العام.

وهذا الإشكال قابل للمنع، بأن يقال: إنّ الغنيمة وإن كانت منسوبة إلى الغانمين لقوله تعالى: {أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ} إلاّ أنه بعنوان كونهم مسلمين، فإنّ الخطاب في قوله تعالى: {واعلموا} متوجّه إلى المسلمين، والوصف إنّما أخذَ من حيث التعليل وبما أنّهم سبب للغنيمة، وهذا متحقق في الأراضي المفتوحة عنوة، حيث إنّها ملك لل المسلمين، وهم شركاء معهم، فيصح نسبتها إلى الغانمين، وتكون داخلة في (ما غنمتم) وإن كان غيرهم يستفيد منها أيضاً، فدعوى الانصراف في غير محلّها.

وأمّا الأمان المذكور في الدليل فليس بشيء؛ لأنّ الزكاة تتعلّق بالأموال العامة كالأراضي المفتوحة عنوة مع أنها ليست أموالاً شخصية، وكذلك تلاحظ الزكاة فيها بعد إخراج المؤونة، على ما نقله السيد الأستاذ عن صاحب الحدائق (قدس سره).

الوجه الثاني: إنّ عدم ذكر الخمس في غير المنقول - كما في صحيح ربعي وغيرها (قدس سره) من الروايات الواردة في الأراضي المفتوحة عنوة - يوجب

الإذعان بعدم وجوبه، وإلا لذكره، كما ذكرت الزكاة، بل ذكره أولى من ذكر الزكاة.

وأيضاً التقسيم المذكور في روايات التخميص لا ينطبق على الأرضي؛ لأن التقسيم عبارة عن إخراج الخمس منها ثم تقسيم الباقي على الغانمين، والحال أن الأرضي لا تقسم بهذه الكيفية. وهذا الوجه - وإن كان قوياً - إلا أنه ليس بحثاً تطمئن به النفس، ويكون موجباً لرفع اليد عن ظهور الآية، وذلك لأن الروايات الواردة في الأرضي تفسر فعل النبي ﷺ في غزواته، والتي كان أغلبها في أراضي المسلمين فلا موضوع لاغتنام الأرضي، فتكون خارجة عن محل الابتلاء. وأما غزواته التي وقعت في أراضي المشركين فهي وإن وردت فيها روايات لم يذكر فيها الخمس إلا أن دلالتها ليست من القوة بحيث توجب رفع اليد عن الإطلاقات.

هذا، مضافاً إلى أنه قد يستفاد من بعضها التخميص، كما في رواية تحف العقول عن رسالة الصادق (عليه السلام) في الغنائم: ... وأماماً خير فإنها كانت مسيرة ثلاثة أيام من المدينة، وهي أموال اليهود، ولكنه أوجف عليها خيل وركاب، وكانت فيها حرب فقسمها على قسمة بدر ...  
[\(1\)](#)

وأمام الاستدلال بقوله (عليه السلام) في مرسلة حماد: وليس لمن قاتل شيء من الأرضين ... فلا يدل على المطلوب أصلاً، بل يدل على أن الأرضي للمسلمين لا للمقاتلين.

ص: 157

---

1- تحف العقول: 345، ومستدرك الوسائل 7: 305، الباب 5 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام (عليه السلام)، الحديث 3، وفيه بدل «أوجف عليها»، «أو جف عليه» .

وأمّا عدم تخميسها قبل ذلك فلا دلالة فيها عليه، بل تدل على أن كلّ ما لم يحوه العسكر - سواء كان أرضاً أم غيرها - فليس للمقاتلين.

والحاصل: أنّ ما استدلّ به على القول الثاني كله مخدوش، كما أنّ الاستدلال على القول الأول بالروايات الخاصة غير تام. وذلك:

أمّا رواية أبي بصير فهي مورد للطعن في السنّد كما تقدّم [\(1\)](#).

وأمّا صحيحة عمر بن يزيد فهي ضعيفة دلالة؛ وذلك لأنّ البحرين كلّها للإمام (عليه السلام) لا خمسها كما زعم، لما ورد في موثقة سمعاء من أنها لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، فهي من الأنفال وهي للإمام (عليه السلام) وليس للناس فيها سهم [\(2\)](#)، فمقتضى القاعدة هو الأخذ بظاهر الآية وإطلاقات الروايات وفقاً للمشهور، وفي الشرائع والجواهر: أنّ الإمام (عليه السلام) مخير بين إفراز الخمس وإعطائه لأربابه وبين إيقائه وإخراج الخمس من ارتفاعه [\(3\)](#)، والله العالم.

ص: 158

---

1- تقدّم في شرح قول الماتن «من غير فرق بين ما حواه العسكر...»

2- وسائل الشيعة: 9: 526 الباب 1 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام (عليه السلام)، الحديث 8 .

3- جواهر الكلام 21: 156 بتصرّف توضيحي يسير .

بعد إخراج المؤن التي أُنفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها منها [1].

### استثناء المؤن من خمس الغائم:

[1] يُستثنى من الغائم أمور:

أحدها: المؤن والمصارف التي بذلت على الغنيمة بعد تحصيلها؛ من حفظ وحمل ورعي ونحو ذلك، حتى تصل إلى الإمام (عليه السلام)، كما هو المشهور، بل في الجواهر: «لا أجد فيه خلافاً، بل عن الغنية والمنتهى الإجماع عليه» (1)، وإن كان يظهر من بعض المتأخرین الخلاف في ذلك -.

والدليل على ذلك أمور:

الأمر الأول: أنه مقتضى القاعدة، فإنّها تقتضي لزوم إخراج المؤونة المتعلقة بالعين المشتركة؛ من حفظ وحمل ورعي ونحوها من الأموال المصروفة في سبيلها من نفس العين، إذ التخصيص ببعض دون بعض تحمّل لا دليل عليه، وليس هناك مشخص آخر يرجع إليه في دليل، فلا يقى إلا إخراج من نفس العين.

الأمر الثاني: إطلاقات الروايات التي دلّت على أن الخمس بعد المؤونة:

ص: 159

منها: صحيحه الأشعري: قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: الخمس بعد المؤونة [\(1\)](#). ومنها: صحيحه ابن أبي نصر قال: كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام): الخمس أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟ فكتب: بعد المؤونة [\(2\)](#).

بناء على أن يكون السؤال بنحو القضية الحقيقة لا الخارجية الشخصية كما هو الظاهر.

ومنها: ما ورد في ترقيع الإمام الرضا (عليه السلام) إلى إبراهيم بن محمد الهمداني: إن الخمس بعد المؤونة [\(3\)](#). وهذه الرواية حسنة كالصحيحه يابراهم بن هاشم، وطريق الصدوق إلى إبراهيم بن محمد الهمداني معتبر، والرواية صحيحه على مبنانا.

ومنها: معتبرة علي بن مهزيار: {عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة

ص: 160

---

1- تهذيب الأحكام 4: 108، الحديث 351، ووسائل الشيعة 9: 499، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1.

2- الكافي 1: 625، كتاب الحجّة، الباب 187، الحديث 13، ووسائل الشيعة 9: 508، الباب 12 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1.

3- من لا يحضره الفقيه 2: 42، الحديث 1654، ووسائل الشيعة 9: 508، الباب 12 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 2.

وبعد إخراج ما جعله الإمام (عليه السلام) من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح [1].

عياله، وبعد خراج السلطان {[\(1\)](#)}.

فالظاهر أنه لا إشكال في الحكم؛ فإن المؤونة وإن وردت في بعض الروايات بمعنى مصارف الرجل وعياله، ولكنها في نفسها أعم من ذلك ومن المصارف التي تبذل لتحصيل الشيء مثل مؤونة الحفظ والنقل والرعي.

نعم، يمكن أن يقال: إن المؤونة ظاهرة في المؤونة السابقة على الفائدة لا اللاحقة بعد التحصيل، إلا أن يقال: إن المؤون التي تصرف على الغنيمة إلى أن تصل إلى الإمام (عليه السلام) تعد أيضاً من المؤون السابقة على التحصيل؛ فإن الانتفاع إنما يتحقق بعد وصولها إليه (عليه السلام) وتقسيمه لها على المقاتلين.

[1] الأمر الثاني من المستحبات: ما جعله الإمام (عليه السلام) لشخص أو على فعل لمصلحة من المصالح.

وهذا مما لا إشكال فيه، واستدل عليه بوجهين:

الأول: أن للإمام ولية مطلقة على ذلك فهوولي الأمر، وأولى بالمؤمنين من أنفسهم، فإذا أعطى من الغنيمة شيئاً لشخص دخل في الهدية وترتب أحکامها عليه.

ص: 161

---

1- تهذيب الأحكام 4: 108، الحديث 353 والاستبصار 2: 74، الحديث 183، ووسائل الشيعة 9: 500، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 4.

الثاني: صحيحه زراره، قال: الإمام يجري وينفل ويعطي ما يشاء قبل أن تقع السّهام، وقد قاتل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بقوم لم يجعل لهم في الغيء نصيباً، وإن شاء قسم ذلك بينهم [\(1\)](#).

وأصرح منها مرسلة حمّاد عن العبد الصالح (عليه السلام): ... قوله أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه، من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم، وغير ذلك مما ينوبه... [\(2\)](#).

ولكن الظاهر أنّ ذيل الرواية الأولى من كلام زراره، فيعتبر مرسلاً، كما أنّ الرواية الثانية مرسلة، فهذا الوجه مخدوش، كما أنّ الوجه الأول لا ينافي الحكم بلزوم التخمين، فالعمدة في المقام الشهرة وعدم الخلاف.

ص: 162

---

1- الكافي 1: 624، كتاب الحجّة، الباب 187، الحديث 9، ووسائل الشيعة 9: 523، الباب 1 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام (عليه السلام)، الحديث 2 وفيه ما شاء بدل «ما يشاء» .

2- نفس المصدر: الحديث 4 .

وبعد استثناء صفيا الغنية كالجارية الورقة<sup>(1)</sup> والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع فإنّها للإمام(عليه السلام) [1].

[1] الأمر الثالث من المستثنىات: صفيا الغنية:

والظاهر عدم الخلاف في هذا الاستثناء، بل ادعى عليه الإجماع<sup>(2)</sup>، وتدل عليه عدّة روايات:

منها: صحيح ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: كان رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثم يقسم ما بقي...<sup>(3)</sup>. ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: سأله عن صفو المال؟ قال «للإمام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل أن تقسم الغنية فهذا صفو المال»<sup>(4)</sup>.

وفي سند الرواية أحمد بن هلال وهو غير ثقة، ولكن الرواية - مع ذلك -

ص: 163

---

1- هكذا في العروة، وفي الروايات وكتب اللغة: الروقة، انظر: تهذيب الأحكام 4: 134، الحديث 375، لسان العرب 2: 1623، مادة (روق).

2- انظر منتهى المطلب 8: 574 .

3- تهذيب الأحكام 4: 112، الحديث 364، ووسائل الشيعة 9: 510، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 3.

4- تهذيب الأحكام 4: 118، الحديث 374، ووسائل الشيعة 9: 528، الباب 1 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام)، الحديث 15، وفيه «الإمام» بدل «للإمام» .

معتبرة؛ لأنّ للشيخ طریقاً معتبراً إلى جميع كتب وروايات ابن أبي عمر<sup>(1)</sup>.

ومنها: معتبرة عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: ولنا الصفي قال: قلت له: وما الصفي؟ قال: الصفي من كلّ رقيق وإبل يتغى أفضله<sup>(2)</sup>.

والرواية معتبرة لاعتبار كتاب عاصم بن حميد .

ومنها: مرسلة حمّاد عن العبد الصالح(عليه السلام) قال: وللإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها: الجارية الفارهة، والدابة الفارهة، والثوب والمتعاب بما يحب أو يشتهي، فذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس...<sup>(3)</sup>.

ومنها: موثقة سماعة بن مهران قال: سأله عن الأنفال؟ فقال: كلّ أرض خربة أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام وليس للناس فيها سهم...<sup>(4)</sup>.

وغيرها من الروايات، فهذا الحكم لا إشكال فيه .

ص: 164

---

1- الفهرست: 618 / 404 .

2- مستدرك الوسائل 7: 295، الباب 1 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام)، الحديث 1 .

3- الكافي 1: 619، كتاب الحجّة، الباب 187، الحديث 4، وتهذيب الأحكام 4: 365، مع اختلاف يسير، ووسائل الشيعة 9: 524، الباب 1 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام)، الحديث 4 .

4- تهذيب الأحكام 4: 117، الحديث 372، ووسائل الشيعة 9: 526، الباب 1 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام)، الحديث 8 مع اختلاف يسير .

وكذا قطائع الملوك فإنّها أيضًا له (عليه السلام) [1].

#### الأمر الرابع من المستحبات قطائع الملوك:

[1] وهذا الأمر كسابقه، مما تosalim عليه الأصحاب، بل ادعى عليه الإجماع أيضًا، ودللت عليه روايات متضادرة:

منها: صحيح محدث بن سلم قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «الأنفال هو النفل، وفي سورة الأنفال جدع الأنف»، قال (1) وسألته عن الأنفال؟ فقال: «كل أرض خربة أو شيء كان يكون للملوك، وبطون الأودية، ورؤوس الجبال، وما لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب فكل ذلك للإمام خالصاً» (2).

ومنها: صحيحة داود بن فرقد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «قطائع الملوك كلّها للإمام وليس للناس فيها شيء» (3).

ص: 165

- 
- 1- ورد في المقنعة: (وقال) بدل (قال). المقنعة: 290، وإن لم توجد في بعض نسخ المقنعة كما ذكر في حاشية النسخة المعتمدة لدينا .
  - 2- وسائل الشيعة 9: 532، باب 1 من أبواب الأنفال، الحديث 22، وفي الواقي قال: (النَّفَلُ) محرّكه: الغنيمة (وجدع الأنف) بالمهملة قطعه يعني في هذه السورة قطع أنف الباحدين لحقوقنا وإرغامهم . راجع الواقي 10: 302 .
  - 3- تهذيب الأحكام 4: 118، الحديث 376، ووسائل الشيعة 9: 525، باب 1 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام (عليه السلام)، الحديث 6.

ومنها: موثقة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الأنفال؟ فقال: «هي القرى التي قد خربت وانجلت أهلها فهي لله وللرسول، وما كان للملوك فهو للإمام ... ». [\(1\)](#)

ومنها: موثقة سماعة المتقدمة قال: سأله عن الأنفال؟ فقال: كلّ أرض خربة أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام ... [\(2\)](#).

وغيرها من الروايات، فالحكم واضح.

بقي أمران:

الأول: الرضائخ، وهي عبارة عن العطاء اليسير الذي لا يبلغ سهم الرجل ولا الفارس، وأمرها بيد الإمام، فيعطي النساء والعبيد ونحوهما ممّن لا حق له في الغنيمة، والظاهر أن حكمها حكم الجعائل .

الثاني: السّلب، وسيأتي حكمه في المتن .

ص: 166

---

1- تفسير القمي: 237، تفسير سورة الأنفال، ووسائل الشيعة 9: 531، الباب 1 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام)، الحديث 20.

2- وسائل الشيعة 9: 526، الباب 1 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام)، الحديث 8 .

وأمّا إذا كان الغزو بغير إذن الإمام (عليه السلام) فإنّ كان في زمان الحضور وإمكان الاستئذان منه فالغنية للإمام (عليه السلام) [1].

### الغائب المأمور بغير إذن الإمام (عليه السلام) في زمان الحضور:

[1] المشهور كما في الجوادر<sup>(1)</sup> أنّ الغنية للإمام (عليه السلام) إذا كانت الحرب بغير إذنه (وقوى جماعة المساواة بين المأذون وغيره في لزوم الخمس وتقسيم الباقي، نسب إلى المتهى والمدارك<sup>(2)</sup>)، وفصل صاحب الحدائق بين ما يغنم المخالفون على وجه الجهاد والتکلیف بالإسلام فهو للإمام (عليه السلام)، وبين ما أخذ جهراً وغلبة وغصباً فهو ليس له<sup>(3)</sup>.

ويظهر منه التفصيل بين زمان الحضور فيكون للإمام (عليه السلام)، وبين زمان الغيبة فيخرج خمسه على الأحوط.

ويظهر من الماتن أيضاً التفصيل نفسه.

ويظهر من كلمات الأصحاب: أنّ هذا القول هو المتسالم عليه بينهم.

قال الشيخ في «الخلاف»: إذا دخل قوم دار الحرب وقاتلوا بغير إذن الإمام فغنموا كان ذلك للإمام خاصة، وخالف جميع الفقهاء ذلك.  
دليلنا: إجماع

ص: 167

---

1- جواهر الكلام 16: 11 .

2- نفس المصدر 11: 16 - 12 .

3- الحدائق الناصرة 12: 322 .

وقال العلامة في المنتهى: «إذا قاتل قوم من غير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة للإمام، ذهب إليه الشيخان والسيد المرتضى - رحمهم الله - وأتباعهم، وقال الشافعى: حكمها حكم الغنيمة مع إذن الإمام لكنه مكروه، وقال أبو حنيفة: هي لهم، ولا خمس، ولا حمد ثلاثة أقوال كقولي الشافعى وأبى حنيفة وثالثها لا شيء لهم فيه» [\(2\)](#).

وقال في التذكرة: «كل غنيمة غنمـت بغير إذن الإمام فإنـها له خاصة، لقول الصادق (عليه السلام): «إذا غزا قوم بغير إذن الإمام: فغنـمو، كانت الغـنيمة كلـها للإـمام، وإذا غـزوا بـإذن الإـمام فـغنـمو، كانـ للإـمام الـخمس» . وقال الشافـعـي... وـذـكـرـ نـحـوـ ماـ تـقدـمـ عنـ المـنتـهـى» [\(3\)](#).

وفي «الرياض» - بعد ذكر الخبر المتقدم - : «وـهـذـهـ الروـاـيـةـ وإنـ كـانـتـ مـقـطـوـعـةـ أيـ مـرـسـلـةـ ضـعـيفـةـ، إـلـاـ آـنـهـاـ منـجـبـةـ بـالـشـهـرـةـ العـظـيمـةـ المـقـطـوـعـ بـهـاـ الـمحـكـيـةـ فـيـ التـقـيـحـ وـالـمـسـالـكـ وـالـرـوـضـةـ وـغـيرـهـاـ مـنـ كـتـبـ الـجـمـاعـةـ، بلـ فـيـ الـأـوـلـ أـنـ عـلـيـهـاـ عـمـلـ الـأـصـحـابـ، وـفـيـ الـأـخـيـرـ آـنـهـ لـاقـاتـلـ بـخـلـافـهـاـ، وـعـنـ الـخـلـافـ وـالـحـلـيـ دـعـوـيـ الـإـجـمـاعـ، وـهـوـ حـجـّـةـ أـخـرىـ» [\(4\)](#).

وقد استدل على هذا القول بأمرتين:

ص: 168

---

1- الخلاف 4: 190، المسألة 16.

2- منتهى المطلب 8: 575، وقد ورد في بعض النسخ: (فتـحـواـ) بـدـلـ (فـغـنـمـواـ).

3- تذكرة الفقهاء 5: 441.

4- رياض المسائل 5: 259.

الأول: الإجماع: كما تقدّم.

وفيه: أَنَّهُ بعْدَمَا ذَكَرْنَا كَلَامَ جَمْلَةِ الْفَقَهَاءِ فِي الْإِسْتِنَادِ إِلَى الْحُكْمِ إِلَى الرَّوَايَةِ، لَا يَبْقَى مَجَالٌ لِلْإِسْتِدَلَالِ بِالْإِجْمَاعِ.

الثاني: الروايات: وهي على طائفتين:

الطائفة الأولى: الروايات الخاصة:

فمنها: ما رواه العباس الوراق عن رجل سماه عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «إِذَا غَزَّ قَوْمٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَغَنَمُوهُ كَانَتِ الْغَنِيمَةُ كَلَّهَا لِلْإِمَامِ، وَإِذَا غَزَّوْنَا بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَغَنَمُوهُ كَانَ الْخَمْسُ لِلْإِمَامِ» [\(1\)](#).

وهي وإن كانت واضحة الدلالة على المراد إلا أنها ضعيفة بالإرسال وبائي الحسن أحمد بن يسار أو بشار؛ فإنه لم يوثق، والقول: بأنّها منجبرة بعمل الأصحاب غير ثابت .

قال السيد الاستاذ(قدس سره): لمنع الانجبار صغرىًّا فلم يثبت أنّ عمل مشهور قدماء الأصحاب كان مستندًا لهذه الرواية لجواز استنادهم إلى التسالم الموجود في المسألة لا إلى هذه الرواية .

وكبرىًّا إذ لا ينجبر ضعف السند بالشهرة، كما أنّ الدلالة أيضًا كذلك [\(2\)](#).

ص: 169

---

1- تهذيب الأحكام 4: 118، الحديث 377، ووسائل الشيعة 9: 529، باب 1 من أبواب الأنفال وما يختصّ بالإمام(عليه السلام)، الحديث 16، مع اختلاف يسير .

2- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 13، بتصرف في العبارة .

ونقول: إنّ ما أفاده (قدس سره) من منع كبرى الانجبار بالشهرة حقّ بلا ريب، وأمّا منعه لصغرى الانجبار في المقام فهو في غير محلّه، وذلك لتصريح جمع بأنّ عمل الأصحاب كان على هذه الرواية، ففي كشف الرموز: وعليها فتوى كثير من الأصحاب، وما وقفت على مخالف.(1) وفي المقتصر من شرح المختصر: وعليها عمل الأصحاب وبه تأييد ضعفها(2).

والحاصل: أنّ شهرة العمل متحقّقة إلاّ أنّ الكلام في انجبار ضعف سند الرواية بشهرة العمل بها، وقد أشرنا إلى منع هذه الكبri، وعليه لا يمكن التمسّك بهذه المرسلة لإثبات الحكم المذكور .

ومنها: صحيحه معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): السّرية يبعثها الإمام فيصيّبون غنائم كيف تقسم؟ قال: «إن قاتلوا عليهما مع أمير أمره الإمام عليهم، أخرج منها الخمس لله ولرسوله، وقسم بينهم أربعة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليهما المشركين، كان كلّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب»(3).

ويمكن استفادة التفصيل من مفهوم القضية الشرطية وهي قوله(عليه السلام): «إن

ص: 170

- 
- 1- كشف الرموز 1: 271 - 272 .
  - 2- المقتصر من شرح المختصر: 170، وانظر المهدى الرابع 1: 567، وراجع التنقیح الرابع 1: 343، حيث قال: «وهي مشهورة بين الأصحاب وعملهم عليها» .
  - 3- الكافي 5: 39، كتاب الحجّة، الباب 18، الحديث 1، ووسائل الشيعة 9: 524، الباب 1 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام)، الحديث 3، وفيه: (وقسام بينهم ثلاثة أخماس) بدل (وقسام بينهم أربعة أخماس).

قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام» فالشرط مركب من جزئين أحدهما القتال والآخر مع أمير أمره الإمام، والآن هو عبارة أخرى عن الإذن، ومفهوم الشرطية أنه إذا انتفى الشرط بجزئيه أو بأحدهما، كما إذا لم يكن قتال أو كان لكن مع عدم الإذن تكون الغنية للإمام (عليه السلام)، وليس للمقاتلين فيها نصيب.

ولكن أشكال على هذا المفهوم بوجهين:

أحدهما: أنه لا مفهوم للخبر، لأن المفروض أن الإذن مفروغ عنه في الخبر لقوله: «السرية يبعثها الإمام...»، فالتفصيل حينئذٍ بين القتال وعدمه، فإذا لم يقاتلوا فكلّ ما غنموه يكون للإمام (عليه السلام).

الثاني: - على فرض ثبوت المفهوم - فهو مختص بزمان حضور الإمام (عليه السلام)، وهو أعرف بوظيفته، ولا يجدي هذا بالنسبة إلى زمان الغيبة.

هذا، ولكن يمكن دفع كلا الإشكاليين:

أما الأول: فبأن يقال: إنه وإن ورد في صدر الرواية أن الإمام يبعث السرية، إلا أن الإمام (عليه السلام) قيد - في القضية الشرطية - القتال بكونه مع أمير أمره الإمام (عليه السلام). فذكر هذا القيد لابد وأن يكون له دخل في الحكم، وإلا لزم كونه تكراراً ولغوياً؛ فإنه من الممكن أن يكون المقاتلون مع أنهم مع السرية المبعوثة من قبل الإمام (عليه السلام) إلا أنهم قاتلوا في مورد لم يكونوا مأذونين فيه، بخلاف ما إذا كان القتال ياذن للأمير المنصوب من قبل الإمام (عليه السلام)، فإن قتالهم حينئذٍ لا ينفك عن إذن الإمام (عليه السلام)، ولذلك قيد بقيد الأمير، فحينئذٍ يتحقق المفهوم وينتهي الحكم وهو وجوب الخمس وتقسيم الباقى على المقاتلين، قوله (عليه السلام): «وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين» هو أحد

أفراد المفهوم، ولعل الاكتفاء بذكره للاهتمام به أو لوجود المحذور من ذكر الباقي .

وأمّا الثاني: فبأنّها وإن كانت واردة في زمن الحضور، إلاّ أن ذلك لا يوجب عدم الفائدة في زمن الغيبة؛ فإنه بناءً على كفاية إذن الفقيه الجامع للشراط ابتداءً أو نيابة عن الإمام، يكون حكمه حكم الإمام (عليه السلام) في لزوم إخراج الخمس وتقسيم الباقي على المقاتلين، بخلاف ما إذا كان بدون إذن.

والحاصل: إنّه يمكن الاستدلال بالرواية على التفصيل.

ومنها: رواية الكشي عن أبي صالح خالد بن حامد (ويحتمل، بل الظاهر أنه خلف بن حماد أبو صالح كما في بعض النسخ، ويروي عنه الكشي كثيراً، وهو موجود في البخاري<sup>(1)</sup>) عن أبي سعيد الأదمي عن بكر بن صالح عن عبد الجبار بن المبارك النهاوندي قال: أتيت سيددي سنة سبع ومائتين (تسعة ومائتين فقلت: جعلت فداك، إنّي رويت عن آبائك (عليهم السلام): أن كل فتح فتح بضلال فهو للإمام (عليه السلام)، فقال (عليه السلام): نعم، قلت: جعلت فداك، فإنه أتوا بي من بعض الفتوح التي فتحت على الضلال، وقد تخلّصت من الذين ملكوني بسبب من الأسباب، وقد أتيتك مسترقاً مستبعداً، فقال: قد قبلت، قال: فلما حضر خروجي إلى مكة ... فقال لي: «انصرف إلى بلادك، وأنت من حجّك وتزويجك وكسبك في حل» ... فقال: «أنت حرّ لوجه الله»<sup>(2)</sup>.

ص: 172

---

1- بحار الأنوار 93: 195، الحديث 20 .

2- اختيار معرفة الرجال: 610 / 1076، وقد ورد في بعض النسخ كما ذكر ذلك في الهاشم (سنة تسعة ومائتين)، ومستدرك الوسائل 7: 300، باب 2 من أبواب الأطفال وما يختص بالإمام (عليه السلام)، الحديث 8 ولكن ورد فيها: (سنة تسعة ومائين).

وهي صالحة للدلالة على المطلوب؛ لأنّ الظاهر من قوله: «أتوا بي من بعض الفتوح التي فتحت على الضلال» الإشارة إلى فتوحاتبني أمية أوبني العباس والتي لم تكن بإذن الإمام(عليه السلام)، وكلّ ما يكون من غنائم نتيجة تلك الفتوحات فهي للإمام(عليه السلام)، كما يظهر من قوله: «إِنَّمَا رُوِيَتْ عَنْ آبَائِكُمْ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ): أَنَّ كُلَّ فَتْحٍ فِي بَضْلَالٍ فَهُوَ لِإِيمَامٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)»، بل يعلم منه أنّ هذا الحكم كان معروفاً عند الأصحاب، كما أنّ الإمام(عليه السلام) لم ينكر عليه، بل قال: «نعم».

وإرادة أنّ خمس ما فتح بضلاله للإمام(عليه السلام) خلاف الظاهر، خصوصاً مع تحليل الإمام(عليه السلام) جميع أمواله وإعتاقه، فإنه لو كان المراد أنّ له(عليه السلام) خمس المال لم يكن ذلك موجباً لتحليل الجميع والإعتاق إلاّ أن يكون ذلك من باب الولاية أو غيرها.

إلاّ أنّ الإشكال في سند الرواية؛ فإنّ جميع من في السند ضعفاء غير بكر بن صالح لوجوده في أسناد تفسير القمي<sup>(1)</sup> وفي نوادر الحكمة<sup>(2)</sup>، تكون الرواية صالحة للتأييد.

ومنها: رواية عبد العزيز بن نافع قال: طلبنا الإذن على أبي عبد الله(عليه السلام) وأرسلنا إليه، فأرسل إلينا: ادخلوا اثنين اثنين، فدخلت أنا ورجل معى، فقلت للرجل: أحبّ أن تحل بالمسألة، فقال: نعم، فقال له: جعلت فداك، إنّ أبي كان ممّن سباه بنو أمية وقد علمت أنّبني أمية لم يكن لهم أن يحرموا

ص: 173

---

1- تفسير القمي: 35، سورة البقرة: الآية 6 .

2- تهذيب الأحكام 6: 253، الحديث 806، والاستبصار 4: 114، الحديث 290 .

ولا يحللوه، ولم يكن لهم ممّا في أيديهم قليل ولا كثير، وإنما ذلك لكم، فإذا ذكرت الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد على عقلني ما أنا فيه، فقال له: أنت في حلّ مما كان من ذلك، وكلّ من كان في مثل حالك من ورائي فهو في حلّ من ذلك...[\(1\)](#).

وهذه الرواية ضعيفة سندًا بعد العزيز بن نافع لعدم ثبوت توثيقه، فهي مؤيدة لكونها صالحة من جهة الدلالة.

#### الطائفة الثانية: الروايات العامة:

منها: صحيحه عليّ بن مهزيار المتقدمة: «... والغائم والفوائد - يرحمك الله - فهي الغنية يغنمها المرء، والفائدة يفيدها ... ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله...»[\(2\)](#).

وهي مطلقة، تدل على أنّ الغنية يؤخذ خمسها للإمام (عليه السلام) ويقسم الباقى، سواء كان الاغتنام ياذن الإمام (عليه السلام) أم بدونه.

ومنها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل من أصحابنا يكون في لوانهم فيكون معهم فি�صيّب غنية، قال: يؤدى خمسها ويطيب له.[\(3\)](#).

ص: 174

- 
- 1- الكافي: 625، كتاب الحجّة، الباب 187، الحديث 15، ووسائل الشيعة: 9: 551، باب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام (عليه السلام)، الحديث 18، ولكن ورد فيها: «أن تحل بالمسألة» بدل «أن تستأذن بالمسألة».
  - 2- وسائل الشيعة: 9: 501، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5.
  - 3- تهذيب الأحكام: 4: 109، الحديث 356، ووسائل الشيعة: 9: 488، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 8، وفيه «يكون في أوانهم» بدل «يكون في لوانهم» وأيضاً «يؤدي خمسنا» بدل «خمسها».

ودلالتها كالسابقة.

ومنها: رواية عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله(عليه السلام): على كلّ امرئٍ غنم أو اكتسب الخمس ممّا أصاب لفاطمة ـ ولمن يلي أمرها من بعدها من ذرّيتها الحجّ على النّاس فذاك لهم خاصّة يضعونه حيث شاؤوا، وحرّم عليهم الصدقة ... [\(1\)](#).

وهي وإن تمت دلالتها، إلاّ أنها ضعيفة السنّد بعد الله بن القاسم الحضرمي، إلاّ أنه يمكن القول باعتبار هذه الرواية لكون كتاب عبد الله بن سنان مشهور على ما يظهر من كلام الشيخ النجاشي [\(2\)](#).

أضف إلى ذلك: أنّ الراوي عن عبد الله الحضرمي هو محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، ويظهر من «الفهرست» [\(3\)](#) أنّ الشيخ (رحمه الله) يروي كتاب ابن سنان عن ابن أبي عمير، فالظاهر صحة السنّد عن الطريق المذكور.

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: كلّ شيء قُوْتَلَ عَلَيْهِ عَلَى شَهادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنَّ لَنَا خَمْسَةً، وَلَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِي مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَصُلِّ إِلَيْنَا [\(4\)](#).

ص: 175

---

1- تهذيب الأحكام 4: 107، الحديث 347، والاستبصار 2: 73، الحديث 180، مع اختلاف يسير، ووسائل الشيعة 9: 503، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 8 .

2- رجال النجاشي: 226 / 594 .

3- فهرست الطوسي: 165 / 433 .

4- الكافي 1: 625، كتاب الحجّة، الباب 187، الحديث 14، ووسائل الشيعة 9: 487، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث . 5

وهي تدلّ بإطلاقها على وجوب الخمس سواء كان مع الإذن أم بدونه، وقد تقدّم الكلام في سندها<sup>(1)</sup>.

إلى غير ذلك من الروايات. ويقيّد إطلاق هذه الطائفة من الروايات الخاصة التي دلّت على أنّ الغنيمة مع إذن الإمام (عليه السلام) تخمس، وتقسّم بعد إخراج الخمس بين المقاتلين، ويكتفي في التقىد ورفع اليد عن إطلاقات الروايات صحيح معاوية بن وهب<sup>(2)</sup> المؤيد بسائر الروايات، وتسالم الأصحاب.

نعم، ربما يقال: إن صحيحة عليّ بن مهزيار وكذلك صحيحة الحلبي ظاهرة في عدم الفرق بين الإذن وعدمه، ولزوم إخراج الخمس والباقي بعده يكون للغافلين.

فقد جاء في الأولى: «... ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله»، وجاء في الثانية: «يكون معهم فيصيب غنيمة» .

إلاّ أنه يمكن حمل الأولى على ما إذا كانت الحرب مأذوناً فيها، أو كانت دفاعية أو كانت على نحو المرابطة في التغور، لا أنها ابتدائية حتى تنافي الطائفة الخاصة.

أو تحمل على أنّ المراد بالعدو هو ما كان مثل الناصب، فقد ورد جواز

ص: 176

---

1- ضمن شرح قول الماتن «من غير فرق بين ما حواه العسكر...»

2- تقدّم في شرح قول الماتن «وأما إذا كان الغزو وغير إذن الإمام ...» .

أخذ ماله وإعطاء الخمس منه، كما في صحيح حفص عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: خذ مال الناصل حيث ما وجدته وادفع إلينا [الخمس](#)<sup>(1)</sup>.

فالمراد من قوله(عليه السلام): «عدو يصطلم» يباد ويستأصل<sup>(2)</sup>,

والإتيان بالفرد يناسب هذا المعنى الذي ذكرناه.

كما يمكن حمل الصحيحه الثانية على ما تقدم من كون الحرب مأذوناً فيها أو كونها دفاعية أو على نحو المرابطة، أو تحمل على أنّ المال كله للإمام(عليه السلام) لعدم كون الحرب يازنه إلا أن الإمام(عليه السلام) اكتفى بمقدار الخمس، وأذن للسائل بأخذ الباقي، كما يظهر هذا من «الجوواهر»<sup>(3)</sup>، أو تحمل الغنيمة في الرواية على الفائدة وما يصيبه من المال من قبل سلاطين الجور، والإمام(عليه السلام) حكم بإخراج الخمس منها، وقد ورد في موثقة عمّار عن أبي عبد الله(عليه السلام) أنه سئل عن عمل السلطان بخرج فيه الرجل؟ قال: لا، إلا أن لا يقدر على شيء [ولا] يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت<sup>(4)</sup>، وبعد قابلتها للحمل على إحدى هذه الوجوه لا تكونان منافيتين للروايات المقيدة.

ص: 177

- 
- 1- تهذيب الأحكام 4: 107، الحديث 349، والسرائر 3: 644، ولكن ورد فيه: «حيث وجدته»، ووسائل الشيعة 9: 487، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 6.
  - 2- وهو المستفاد من كتب اللغة. قال ابن منظور: والاصطalam: الاستصال واصطلم القوم: أبيدوا، والاصطلام: إذا أيد قومٌ من أصلهم. لسان العرب 2: 2229، مادة «صلم».
  - 3- جواهر الكلام 16: 127.
  - 4- تهذيب الأحكام 6: 278، الحديث 915، ووسائل الشيعة 9: 506، الباب 10 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 2.

وأماماً ما ذكره السيد الأستاذ (قدس سره) من أنّ النظر في صحيحة الحلبي ليس إلى حقيقة الإذن، وأنّه لعل هذه الحقيقة كانت مفروغاً عنها لما ثبت من إمضائهم (عليهم السلام) ما كان يصدر من السلاطين وحكّام الجور في عصرهم من الغزو والجهاد للكفار، وإنّما النظر في السؤال إلى أنّه ما حكم الغنيمة التي يصيّبها المقاتل معهم ويستلمها ممّن لا يرى وجوب الخمس (١).

فهو بعيد من جهات:

أولاً: إنَّ السُّؤالَ كَانَ عَنْ نَفْسِ الْغَنِيَّةِ لَا اسْتِلَامَهَا مِنْ أَيْدِيهِمْ (٢).

ووثانياً: إنَّه لِم يثبت إِذْنُهُمْ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) لِحُكْمِ الْجُورِ، بِلِ الظَّاهِرُ مِنْ عَدَّةِ رِوَايَاتٍ خَلَفَ ذَلِكَ.

وثالثاً: إن العامة وخلفاءهم يعتقدون بالخمس في الغنيمة الحربية.

وعلیٰ كلّ فالرواية ليست معارضة لما دلّ على التفصیل، فالظاهر أنّ قول المشهور هو الأرجح، وأنّه إذا كانت الحرب بإذن الإمام (عليه السلام) فلا بد من التخمیس، وإذا كانت بدون إذنه ف تكون الغنیمة كلّها للإمام (عليه السلام)، وتدخل في الأنفال ويُحکم بحکمتها.

178 : ﺹ

- 1- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 16، بتصرّف يسير .

2- ما ذكره الشيخ الأستاذ (حفظه الله) هنا صحيح بالنظر للرواية، إلّا أنّه غير وارد على السيد الخوئي (قدس سره) وذلك لأنّه صرّح بأنّ السؤال عن حكم الغنيمة لا عن استلامها من أيديهم، حيث قال: «فيسأل عن حكم الغنيمة التي يصيّبها المقاتل ويستلمها ممّن لا يرى وجوب الخمس، وأنّه ما هو موقفه تجاه هذه الفريضة» .

وإن كان في زمن الغيبة فالأحوط إخراج خمسها من حيث الغنيمة خصوصاً إذا كان للدعاء إلى الإسلام، فما يأخذه السلاطين في هذه الأزمنة من الكفار بالمقاتلة معهم من المنقول وغيره يجب فيه الخمس على الأحوط وإن كان قصدهم زيادة الملك لا الدعاء إلى الإسلام .<sup>[1]</sup>

الغائم في زمان الغيبة:<sup>[1]</sup> هل يختص التفصيل المتقدم - من الفرق في الحكم بين القتال بإذن الإمام (عليه السلام) وبين القتال بدونه - بزمان الحضور أم أنه يشمل زمان الغيبة أيضاً؟

ظاهر الأصحاب<sup>(1)</sup> - وهو الظاهر من صاحب الجواهر<sup>(2)</sup> أيضاً - عدم الفرق بين زمامي الحضور والغيبة، ويظهر من بعض المتأخرین كالسيد الأستاذ(قدس سره)<sup>(3)</sup> الفرق بينهما، وأن كلّ ما يؤخذ في زمان الغيبة يحسب من الغنيمة، ولا بد من إخراج خمسه.

وأمّا السيد الماتن (قدس سره) فقد احتاط في إخراج الخمس منها حال الغيبة.

أمّا مستند القول الأوّل: فهو - بعد الإجماع - إطلاق الأدلة الدالة على

ص: 179

---

1- جواهر الكلام ج 16: 125 .

2- نفس المصدر .

3- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 17 .

اشترط إذن الإمام (عليه السلام)، كرواية الوراق وصحيحة معاوية بن وهب<sup>(1)</sup>، فإنه لم يفرق فيهما بين زمان الحضور وبين زمان الغيبة، فإن قلنا بأنّ إذن الإمام (عليه السلام) معتبر بخصوصه في الحرث الابتدائية، فمع عدم إذن مطلقاً - سواء كان مع التمكّن من الاستئذان أو عدمه - يكون كلّ ما يغنم للإمام (عليه السلام).

وأمّا إذا قلنا بأنّ إذن الفقيه يكفي في ذلك، وأنّه قائم مقام الإمام (عليه السلام)، فمع إذنه يخمس المال ويحكم بحكم الغنيمة، بخلاف ما إذا كان بغير إذنه، وكذلك إذا قلنا بعدم اشتراط الإذن أصلًا فأيضاً يحسب غنيمة ويخرج الخمس.

وأمّا مستند القول الثاني: فهو - كما ذكر السيد الاستاذ (قدس سره)<sup>(2)</sup> - التمسّك بإطلاق الغنيمة في الآية المباركة الشامل لزمان الحضور والغيبة، وإطلاق سائر الروايات، مع عدم ما يصلح للتقييد.

إذ هو إما الإجماع وهو دليل لي يقتصر على المقدار المتيقن منه، وهو فرض الحضور والتمكّن من الاستئذان.

أو مرسلة الوراق المتقدّمة، وهي بعد تسليم إطلاقها وشمولها لزمانى الحضور والغيبة غير قابلة للاستئذان لضعفها بالإرسال غير المنجبر بعمل المشهور عندنا.

أو صحبيحة معاوية بن وهب - وهي العمدة - والتقييد فيها بالإذن كان

ص: 180

---

1- تقدّم تخریجهما في شرح الماتن «وأمّا إذا كان الغزو بغير إذن الإمام ...».

2- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 17 .

لأجل عدم اللّغوية، ويكتفي في الخروج عنها كون القيد دخيلاً في الحكم بالتخميس.

وأمّا ما زاد على ذلك من أنّ هذا الدخل هل هو على سبيل الإطلاق أو في خصوص زمان الحضور والتمكّن من الاستئذان؟ فلا دلالة فيها عليه، بل يمكن القول بأنّها ظاهرة في الاختصاص بزمان الحضور كما هو مقتضى فرض بعث السرية من قبل الإمام وتصديه(عليه السلام) لتأميم الأمير.

وعلى هذا فإنّ اطلاقات الغنية في الكتاب والسنة القاضية بلزم التخميّس في كلّ غنيمة سواء أكان القتال في زمن الحضور أم في زمن الغيبة محكّمة. من غير فرق بين ما إذا كان القتال للدعاء إلى الإسلام أم لغيره بمقتضى الإطلاق<sup>(1)</sup>.

وما ذكره(قدس سره) وإن كان تاماً من جهة الإطلاق في الآية والروايات، إلاّ أنّ ما ذكره من عدم تماميّة ما يصلح للتقييد محل نقاش، وذلك:

أمّا ما ذكره في الإجماع من أنّه دليل لبي ولابد من الاقتصار فيه على القدر المتيقّن وهو زمان الحضور وإمكان الاستئذان، ففيه: أنّ ظاهر نظر المجمعين والناقلين له ليس مقصوراً على زمان الحضور؛ فإنّ طرح الشیخ(قدس سره) المسألة في الخلاف<sup>(2)</sup>، وذكره للأقوال المختلفة فيها لأنّها شاملة لزمان الحضور وزمان الغيبة، إلاّ لو كانت مختصّة بزمان الحضور وإمكان الاستئذان لما كان لطرح المسألة فائدة، فلابد من القول بالشمول لزمني الحضور والغيبة.

ص: 181

---

1- انظر المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 16 - 17 .

2- الخلاف 4: 183، المسألة 3 .

هذا على فرض تمامية الاستدلال بالإجماع، وغض النظر عن المناقشة فيه.

وأمام ما ذكره بالنسبة إلى صحيحة معاوية بن وهب فقد تقدّم<sup>(1)</sup> أن التقييد فيها من جهة مفهوم الشرط، وهو غير مقيّد بزمان الحضور، والتمكّن وعده - كسائر الأحكام الكلية الصادرة عن الأئمة<sup>(عليهم السلام)</sup> - وإن كان موردهما هو زمان الحضور إلا أنهما لا يختصان به، وإطلاق الخاص والمقيّد يكون مقدماً دائمًا على إطلاق العام والمطلق، ومقتضى ذلك عدم الفرق في الغنائم التي تحصل بدون إذن الإمام<sup>(عليه السلام)</sup> أو من ينوب عنه بين زمن الحضور مع التمكّن من الاستئذان وعدمه وبين زمن الغيبة بدون إذن الفقيه - بناءً على اعتبار إذنه - فهي للإمام<sup>(عليه السلام)</sup> وحكمها حكم الأنفال، وإن كان الاحتياط فيها - وهو التخييم من حيث الغنيمة - واضحًا.

ص: 182

---

1- في شرح قول الماتن «وأما إذا كان الغزو بغير إذن الإمام ...».

ومن الغنائم التي يجب فيها الخمس: الفداء الذي يؤخذ من أهل الحرب، بل الجزية المبذولة لتلك السرية بخلاف سائر أفراد الجزية.

ومنها أيضاً: ما صولحوا عليه، وكذا ما يؤخذ منهم عند الدفاع معهم إذا هجموا على المسلمين في أماكنهم، ولو في زمن الغيبة، فيجب إخراج الخمس من جميع ذلك قليلاً كان أو كثيراً من غير ملاحظة خروج مؤونة السنة على ما يأتي في أرباح المكاسب وسائر الفوائد [1].

### أحكام سائر أموال الكفار:

[1] وهي ثمانية:

الأول والثاني: الفداء وما صولحوا عليه، وهوما على قسمين:

أحدهما: ما يؤخذ بعد الحرب وغلبة المسلمين، وهذا داخل في الغنائم بلا إشكال ويترتب عليه حكمها.

وثانيهما: ما يؤخذ قبل الحرب والقتال ولم يوجف عليه بخييل ولا ركاب، فالظاهر أنه داخل في الأنفال ويكون من مختصات الإمام (عليه السلام)، وإن كان الاحتياط في إخراج خمسها قبل التصرف فيها.

الثالث: الجزية، وحكمها حكم الفداء إذا بدلها المشركون للسرية

مسألة 1: إذا غار المسلمون على الكفار فأخذوا أموالهم فالاحوط بل الأقوى إخراج خمسها، من حيث كونها غنيمة ولو في زمن الغيبة، فلا يلاحظ فيها مؤونة السنة [1].

والعسكر، وأماماً إذا بذلوها للوالي - كما هو المتعارف فيأخذها من أهل الذمة - فلا تدخل في الغنيمة، بل تدخل في بيت المال.

الرابع: ما يؤخذ منهم عند الدفاع، والظاهر أن حكمه حكم الغنائم؛ لأنّه مشروع ومجاز من قبل الشارع المقدس، فهو مأذون فيه بإذن عام، وفيه كفاية عن الإذن الخاص من الإمام(عليه السلام)؛ إذ لا موضوعية للإذن الخاص، مع أنه يمكن دعوى إذن الإمام الخاص قطعاً؛ فإنّ الإمام(عليه السلام) لا يرضى بترك الدفاع عن النفس أو الغير من المؤمنين، وعليه يتربّ عليها أحكام الغنيمة بلا حاجة إلى الاستدلال بآيات وآدلة.

الخامس: ما يؤخذ عند المرابطة، فهذا كسابقه بحكم الغنائم فيخمس ويقسم الباقى بين المرابطين، والوجه فيه هو الوجه في القسم الرابع بلا فرق.

السادس: ما يؤخذ بإغارة المسلمين على الكفار:

[1] إن الإغارة على الكفار بلا اتصاف بعنوان الجهاد ابتداءً أو دفاعاً، بل ولو لمجرد كسب المال، لاما كان يصدق عليها الغزو بدون إذن الإمام(عليه السلام) فإنّها تدخل في المسألة السابقة. فمن قال: باعتبار الإذن، وأنّ ما يقع بدون الإذن يكون الحاصل منه للإمام(عليه السلام) - كما قوينا - فيكون المال المأخوذ من الأنفال.

وكذا إذا أخذوا بالسرقة والغيلة [1] .

ومَنْ لَمْ يَعْتَدْ إِلَذْنَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَحْكُمْ بِلِزْرَوْمِ إِخْرَاجَ الْخَمْسِ ثُمَّ يَأْخُذَ الْبَاقِي لِصَدْقَ عَنْوَانِ الْغَنِيمَةِ عَلَيْهِ.

ومن ذهب إلى التفصيل بين زمان الحضور وزمان الغيبة فعلية الحكم بالتفصيل المذكور فيما سبق، وإن كان الاحتياط واصحاً في المقام.

والظاهر أنَّ المستند في القول الثاني هو المستند لحكم الماتن (قدس سره) هنا، ومن المحتمل أن يكون المستند له ما ورد في الناصب من قوله (عليه السلام): خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس [\(1\)](#).

فإنه يدلّ - بعد إلغاء الخصوصية - على وجوب إخراج الخمس مما يؤخذ من الكافر الحربي قهراً ثم يأخذ الباقي، فالمقام داخل في القسم فيعامل معاملة الغيمة.

ولكن يبعَد هذا الاحتمال: أنَّه (قدس سره) احتاط في الناصب نفسه بإخراج الخمس مطلقاً، وجعله هنا أقوى، فيعلم أنَّ مستنته ليس حكم الناصب.

السابع: ما يؤخذ منهم بالسرقة والغيلة:

[1] هذا النوع من الأموال وقع الخلاف فيه من حيث إنَّه: هل يحسب من الغنائم بالمعنى الأَخْصَ فيجب خمسه ابتداءً وب مجرد حصوله أو أنَّه من

ص: 185

---

1- وسائل الشيعة: 9: 487، باب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 6 .

الغنائم بالمعنى الأعم الشامل لمطلق الفائدة فيجب إخراج خمسه بعد مؤونة السنة.

اختار جماعة كالشهيد الثاني [\(1\)](#) وصاحب «الجواهر» [\(2\)](#) والماتن الأول.

والظاهر من «الدروس» [\(3\)](#) وجماعة [\(4\)](#) منهم السيد الأستاذ (قدس سره) الثاني.

واستدل على الأول - كما في «الجواهر» [\(5\)](#) - :

أولاً: بالأصل، والظاهر أن مراده به: إطلاق الآية والروايات الدالة على أن المغنم يجب فيه الخمس مطلقاً سواء كان بالقتال أم لا. بعد صدق الغنية عليه.

ويحتمل أن يريد بالأصل الأصل العملي، وهي أصالة الاستعمال؛ فإن مقتضى الأدلة هو تعلق الخمس بالفوائد مطلقاً، وأن جزءاً من خمسة أجزاء المال يكون ملكاً لأرباب الخمس، إنما يؤخر إخراجه بعد مؤونة السنة بالنسبة إلى بعض الموارد كالملك والصناعات إرفاقاً بالمالك.

وأمّا فيما لم يقم دليل على ذلك كالغنائم والمعادن والكنوز وغيرها فأصالة الاستعمال حاكمة بعد جواز التصرف فيها إلاّ بعد إخراج الخمس

ص: 186

---

1- مسالك الأفهام 13: 230 .

2- جواهر الكلام 16: 10 .

3- الدروس الشرعية 1: 258 .

4- مستمسك العروة الوثقى 9: 450 ، والمستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 20 .

5- جواهر الكلام 16: 10 .

منها، فالمقام داخل في هذا الأصل.

وثانيًاً: بما رواه حكيم مؤذن [١] بن عيسى عن أبي عبد الله(عليه السلام) في قول الله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِهِ} (١) قال: «هي والله الإفادة يوماً بيوم إلا أنّ أبي جعل شيعته (٢) في حلّ ليزكوا» (٣).

فهذه الرواية أيضاً تدلّ على أنّ الغنيمة هي الفائدة، ولا يعتبر فيها القتال فيكون المقام مشمولاًً وداخلاً فيها فيجب تخفيذه.

وثالثاً: بمرسلة أحمد بن محمد قال: حدثنا بعض أصحابنا رفع الحديث قال: الخمس من خمسة أشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمعنى الذي يقاتل عليه ... (٤).

ورابعاً: بالتمسك بفحوى ما ورد في ثبوت الخمس في مال النّاصب المأخوذ منه غيلة - كما يظهر من ذيل كلامه(قدس سره) - فإنّ المستظہر عرفَ أنَّه بملك كفره وعدائه العقائدی.

وخامساً: بما ورد في صحيحه عليّ بن مهزيار: «والغنائم والقوائد

ص: 187

1- سورة الأنفال: 41 .

2- في تهذيب الأحكام ووسائل الشيعة: (شيعتنا) .

3- الكافي 1: 624، كتاب الحجّة، الباب 187، الحديث 10 وورد مع اختلاف يسير في تهذيب الأحكام 4: 106، الحديث 343. وفيه «حكيم مؤذنبني عيسى»، ووسائل الشيعة 9: 546، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام)، الحديث 8، وفيه: «حكيم مؤذنبني عيسى» .

4- تهذيب الأحكام 4: 111، الحديث 363، ووسائل الشيعة 9: 489، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 11

يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المراء والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر عظيم ... ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله...»<sup>(1)</sup>.

فإنّ من الظاهر أنّ العدو في العقيدة المساوّق للكافر، لا أنّ العدو الشخصي؛ فإنّ العدو الشخصي لا يجوز أخذ ماله، وقد حكم (عليه السلام) بوجوب إخراج الخمس من ماله المأخوذ منه، وأنّه داخل في الغنيمة والفائدة التي يجب فيها الخمس، ولا يعتبر فيها إخراج المؤونة، خصوصاً بقرينة ما يأتي بعده من قوله (عليه السلام): «فَمَنْ أَلْذَى أُوجِبَ مِنَ الْغَلَّاتِ وَالضِيَاعِ فِي كُلِّ عَامٍ فَهُوَ نَصْفُ السَّدْسِ مَمَّنْ كَانَ ضَيْعَتْهُ تَقْوِيمُهُ بِمَؤْوِنَتِهِ...»<sup>(2)</sup>.

ولكن أشكّل السيد الأستاذ على هذه الوجوه جميعها، وبيان ذلك بتوضيح منّا:

أمّا على الأصل: - وهو إطلاق الآية الشريفة والروايات - فإنّ الظاهر من الآية وسائر الروايات أنّ المراد بالمعنى هو الناتج عن القتال والمتحصل من الغلبة بالمقاتلة كما صرّح بذلك في رواية أبي بصير<sup>(3)</sup> ومرفوعة أحمد

ص: 188

- 
- 1- تهذيب الأحكام 4: 124، الحديث 397، الحديث 2: 80، والاستبصار 198 مع اختلاف يسير، ووسائل الشيعة: 9: 501، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5.
  - 2- نفس المصدر.
  - 3- وسائل الشيعة 9: 487، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5.

بن محمد<sup>(1)</sup>، ففي الأولى: «كُلّ شيء قُتُلَ عَلَيْهِ»، وفي الثانية: «المُغْنِمُ الَّذِي يُقَاتَلُ عَلَيْهِ»، لَا أَنَّ الْمَرَادَ مِنْهُ مُطْلَقُ السُّيُطَرَةِ عَلَى الْمَالِ كَيْفَيْمَا كَانَ وَلَوْ بِالسُّرْقَةِ وَالْخَدْيَةِ.

وإذا قلنا بـأَنَّ معناه مطلق الفائدة فهـي الفائدة الخاصة المذكورة في سائر الروايات وهي خمسة أمور لا مطلقاً.

وعلى فرض الشك فلابد من الأخذ بالقدر المتيقن، والرجوع إلى إطلاقات ما دلّ على أنَّ الخمس بعد المؤونة.

فالحاصل: أَنَّ مقتضى هذه الإطلاقات هو عدم لزوم إخراج الخمس إلَّا بعد مؤونة السنة، ومن ذلك يظهر أنَّه لا تصل النوبة إلى الأصل العلـمي.

وأمـا الرواياتـ: وهمـا رواية حـكـيم ومرفوعـةـ أـحـمدـ بنـ مـحـمـدـ فـهـما ضـعـيفـتانـ سـنـدـاًـ وـدـلـالـةـ.

وأمـاـ الروـاـيـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ النـاصـبـ فالـحـكـمـ فـيـهـ مـخـتـصـ بـمـوـرـدـهـ،ـ وـالـقـولـ بـالـأـلوـيـةـ أـوـ تـنـقـيـحـ الـمنـاطـ مـمـنـوعـ كـمـاـ اـعـتـرـفـ بـهـ فـيـ الـجـواـهـرـ أـيـضاـ،ـ حـيـثـ قـالـ (قدـسـ سـرـهـ):ـ «إـذـ هـوـ مـبـنيـ عـلـىـ إـرـادـةـ الـحـرـبـيـ مـنـ النـاصـبـ،ـ بـمـعـنـىـ النـاصـبـ لـلـحـرـبـ،ـ وـلـاـ شـاهـدـ لـهـ بـنـاءـ عـلـىـ مـعـرـوفـيـةـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـهـ،ـ أـوـ عـلـىـ الـأـلوـيـةـ أـوـ الـمـساـواـةـ مـنـهـ،ـ وـقـدـ يـمـنـعـانـ بـعـدـ تـسـلـيمـ ذـلـكـ فـيـ النـاصـبـ وـأـنـهـ كـالـحـرـبـيـنـ فـيـهـ»<sup>(2)</sup>.

وأمـاـ صـحـيـحةـ عـلـيـيـ بـنـ مـهـزـيـارـ فـالـأـمـرـ بـالـعـكـسـ؛ـ وـذـلـكـ أـنـ قـولـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ):ـ «ـوـمـثـلـ

صـ: 189

---

1- وسائل الشيعة 9:489، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 11 .

2- جواهر الكلام 16:12 .

نعم، لو أخذوا منهم بالربا أو بالدعوى الباطلة فالأقوى إلحاقه بالفوائد المكتسبة، فيعتبر فيه الزباده عن مؤونة السنّة، وإن كان الأحوط إخراج خمسه مطلقاً [1].

عدو يصطلح فيؤخذ ماله» يعنى ما ذكرناه سابقاً؛ حيث إن الإمام (عليه السلام) جعل ما يؤخذ من العدو مصداقاً لمطلق الفائدة، أي الغنيمة بالمعنى الأعم، وأنها مما يجب على المكلفين في كل عام، فليس هو داخلاً في الغنيمة بالمعنى الخاص التي يجب تخفيضها حين حصولها.

والظاهر أن ما ذكره (قدس سره) من المناقشات له وجه، فالقول الثاني هو الأقوى، وإن كان الاحتياط في محله.

### الثامن: ما يؤخذ منهم بالمعاملة الربوية والدعوى الباطلة.

[1] أما ما يؤخذ بالدعوى الباطلة فالظاهر: أن حكمه حكم المأخوذ بالسرقة والغيبة؛ فإنه نوع من الغلبة أيضاً، ولا يحسب من المكاسب ولا يدخل فيها، ويأتي في الخلاف المتقدم. وأما ما يؤخذ بالمعاملة الربوية فحيث إنه يحسب من المكاسب يجري عليه حكم الأرباح والفوائد. فإن قلنا: بجواز الربا معهم - كما هو المشهور - كانت هذه المعاملة كالمعاملة الصحيحة التي تعد فوائدها من أرباح المكاسب والغنائم بالمعنى الأعم، فيخرج الخمس منها بعد المؤونة.

وأمّا لو قلنا بعدم جواز الربا حتى مع الكفار، كما ذهب إليه جماعة منهم

مسألة 2: يجوز أخذ مال النصاب أينما وُجد، لكن الأحوط إخراج خمسه مطلقاً [1].

السيد الأستاذ (قدس سره) (1)، فحكمه تكليفاً هي الحرمة عملاً بطلاق قوله تعالى: {وَحَرَّمَ الرِّبَا} (2) السليم عمما يصلح للتنقييد، لأن الرواية المقيدة المتضمنة لجواز الربا مع الكافر ضعيفة السند، فلا يمكن رفع اليد عن إطلاق الآية الشريفة برواية ضعيفة، فهذه المعاملة لا يجوز ارتکابها.

ولكن بعد أخذ المال فالحكم الوضعي هو جواز التملّك وعدم وجوب ردّ إليهم، إنما من جهة الاستقاذ من أموالهم إذا كانوا حربيين وإنما من جهة قاعدة الإلزام إذا كانوا ذميين، حيث إنّهم يجيزون هذا النوع من المعاملات فيؤخذون بما التزموا به على أنفسهم، فعلى كلّ تقدير لا يخرج ما يؤخذ عن هذا الطريق عن التكّسب، ولذلك يحكم بحكمه ويكون من الغائم بالمعنى الأعم، والظاهر عدم الخلاف في حكم المسألة.

حكم مال الناصب:

[1] نسب إلى المشهور جواز أخذ ماله - كما في المستمسك (3)، بل نسبة

ص: 191

---

1- المستند في شرح العروة الوثقى، الخامس: 21 .

2- سورة البقرة: 275 .

3- مستمسك العروة الوثقى: 9: 451 .

في الحدائق إلى الطائفة المحققة سلفاً وخلفاً<sup>(1)</sup> فحينئذ يجب إخراج الخمس منه إما ابتداءً أو بعد المؤونة.

وفي مقابلة القول بعدم جواز أخذ مال الناصب كما لا يجوز أخذ مال المرتد وإن كان بحكم الكافر ويحكم بنجاسته. واختاره السيد البروجردي (قدس سره)<sup>(2)</sup>.

ففي المقام قولان:

الأول: الجواز، استدلّ له بعده روایات:

منها: صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع (وابعث) إلينا الخمس»<sup>(3)</sup>.

ومنها: صحيحة المعلّى بن خنيس قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «خذ مال الناصب حيث ما وجدته، وابعث إلينا بالخمس»<sup>(4)</sup>.

ومنها: رواية إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك، إلا امرأته؛ فإن نكاح أهل الشرك جائز؛

ص: 192

- 
- 1- الحدائق الناصرة 12: 324 .
  - 2- زبدة المقال في خمس الرسول والآل 13: 15 .
  - 3- وسائل الشيعة 9: 487، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 6 .
  - 4- تهذيب الأحكام 4: 108، الحديث 350، وذكرها الشيخ بسند صحيح آخر: عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضالة عن سيف عن أبي بكر عن المعلّى بن خنيس، تهذيب الأحكام 6: 337، الحديث 1153، مع اختلاف يسير، والسرائر 3: 606 و 607، مع اختلاف يسير في الأخير، ووسائل الشيعة 9: 488، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 6، والمصدر نفسه 17: 298، الباب 95 من أبواب ما يكتسب به، الحديث 1 مع اختلاف يسير فيهما .

وذلك أنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: لا تسبوا أهل الشرك فإن لكلّ قوم نكاحاً، ولو لا أنا نخاف عليكم أن يُقتل رجل منكم ب الرجل منهم، والرجل منكم خير من ألف رجل منهم، ومائة ألف منهم لأمرناكم بالقتل لهم، ولكن ذلك إلى الإمام»<sup>(1)</sup>.

وهي واضحة الدلالة، إلا أنّ في سندها إرسالاً، فتكون مؤيدة للصحابيين المتقدّمين.

الثاني: عدم الجواز، لضعف ما أقيمت على القول الأول، فقد أجاب السيد البروجردي (قدس سره)<sup>(2)</sup> عن ذلك:

أولاً: بأنّ المشهور أعرضوا عن العمل بظاهر الروايتين ولم يقولوا بحليّة مال كلّ ناصبي أيّاماً وجد ولا سيّما مع تعميم النّاصب لكلّ اعتقاد بغير الحقّ وأنّ الخلافة بعد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لغير أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام)، ولأجل ذلك حملهما الحلي في المستطرفات على ناصب الحرب للمسلمين<sup>(3)</sup>.

وثانياً: إمكان منع دلالتهما على ذلك باحتمال أن يكون المراد حلّية أخذ مال النّاصب لخصوص المخاطب، أو أن يكون المراد من النّاصب شخصاً معيناً من جهة كونه اللام للعهد أو إرادة الخصوصية في كليهما، ولذلك

ص: 193

---

1- تهذيب الأحكام 6: 337، الحديث 1154، ووسائل الشيعة 15: 80، الباب 26 من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الحديث 2، وليس فيه «لك» بعد الكلمة «حلال»، والمصدر نفسه 17: 299، الباب 95 من أبواب ما يكتسب به، الحديث 2.

2- انظر زبدة المقال: 14 - 15 .

3- راجع السرائر 3: 644 .

تكون دلالتهما على حلية مال كل ناصلب منتحل للإسلام ومنكر لضروري الدين - وهو حب أهل البيت(عليهم السلام) - الثابت بقوله تعالى: {قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي التُّغْرِيبَى} [\(1\)](#) قاصرة.

وهذا بمجرده لا يوجب إباحة أمواله كما في المرتد، فلا بد من الأخذ بإطلاقات ما دل على مصونية واحترام من انتحل الإسلام.

ثم إنّه (قدس سره) ذكر حملًا آخر وذكر إشكالًا.

أمّا الحمل: فهو احتمال أن يكون المراد بأخذ مال الناصب في الروايتين: أخذ مال الحكام الغاصبين للخلافة من أهل البيت(عليهم السلام)، وهو مال مختلط بالحرام، ويكون دفع الخمس بهذا الاعتبار، كما ورد في معتبة عمار عن أبي عبد الله(عليه السلام) إنه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال: «لا، إلا أن لا يقدر على شيء، ولا يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت» [\(2\)](#).

وأمّا الإشكال: فهو أنّه على فرض قدر إعراض المشهور عنهما، وتمامية دلالتهما إلا أنّهما معارضتان بروايات آخر تدل على حرمة أموال الخارجين على أمير المؤمنين(عليه السلام)، والتاصبين له الحرب في الجمل وصفين والنهروان، وهي بمجموعها ربما تكون متواترة، وفيها المعتبة كمعتبة مساعدة بن زياد

ص: 194

---

1- سورة الشورى: 23.

2- تهذيب الأحكام 6: 287، الحديث 915، ووسائل الشيعة 9: 506، الباب 10 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 2، ونفس المصدر 17: 202، الباب 48 من أبواب ما يكتسب به، الحديث 3 مع اختلاف يسير.

عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) عن مروان بن الحكم قال: «لما هزمنا عليّ (عليه السلام) بالبصرة ردّ على الناس أموالهم، من أقام بيّنة أعطاه، ومن لم يقم بيّنة حلّه، قال: فقال له قائل: يا أمير المؤمنين أقسم الفيء بيننا والسيبي ...» [\(1\)](#)

وبعد التعارض إما أن يجمع بينهما بأنّ هدر أموالهم إنّما هو للإمام وولي الأمر خاصة. لا لكلّ أحد، وإما أن يحكم بسقوط الروايتين إذا لم يصح الجمع المذكور، إذ المعارض لهما قطعي السند - ولو إجمالاً -. وإنما أن يحكم بالتعارض والتساقط ثمّ الرجوع إلى عمومات حرمة المال بانتحال الإسلام.

ثمّ إنّ تفسير الناصب بناصب الحرب على المسلمين هو المذكور في السرائر فإنه بعد أن ذكر روایتی حفص والمعلّی قال: «الناصب المعنی في هذین الخبرین، أهل الحرب؛ لأنّهم ينصبون الحرب لل المسلمين، وإلاّ فلا يجوز أخذ مال مسلم، ولا ذمی على وجه من الوجوه» [\(2\)](#).

وقد أجاب عنه في الحدائق:

أولاًً: بأنّ إطلاق الناصب على أهل الحرب خلاف المعروف لغة وعرفاً وشرعاً.

ص: 195

---

1- علل الشرائع 2: 603، الباب 385، الحديث 69، رواها الشيخ بسنده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن حفص عن أبيه عن جده عن مروان بن الحكم (لعنه الله) قال: ... الحديث . تهذيب الأحكام 6: 132، الحديث 273، ووسائل الشيعة 15: 78، الباب 25 من أبواب جهاد العدو، الحديث 5 .  
2- السرائر 2: 18 .

وثانياً: بأنّ إطلاق المسلم على النّاصب وأنّه لا يجوز أخذ ماله من حيث الإلّام خلاف ما عليه الطائفة المحقّة سلفاً وخلفاً من الحكم بکفر النّاصب ونجاسته وجواز أخذ ماله، بل قتله. وإنّما الخلاف بينهم في مطلق المخالف هل يحكم بإسلامه أم بکفره؟ وهو نفسه ممّن اختار القول بالکفر<sup>(1)</sup>.

وقد يظهر من الشيخ الأنصارى (قدس سره) تأييد السرائر حيث قال: «ويظهر من الحدائق: اتفاق الطائفة المحقّة على الحكم بجواز أخذ مال النّاصب، وهو بعيد.

والظاهر من شرح المفاتيح والإرشاد - للمحققين البهبهانى والأردبىلى - : الاتفاق على الخلاف فيما أدعاه.

وأول الحلّى خبر الجواز بالنّاصب للحرب لل المسلمين، لا ناصب العداوة للشيعة، ولعله لعدم الخروج بها عن الأصول والعمومات. وهو حسن»<sup>(2)</sup>.

إلا أنّ هذه الوجوه كلّها قابلة للمناقشة:

أما دعوى الشهرة أو الاتفاق فهي غير ثابتة، وذلك لأنّ الذي يظهر من جماعة من الأعلام خلاف ذلك، فقد قال الفاضل التراقى (قدس سره) في المستند: «مثل مال أهل الحرب: مال النّاصب والخارجي وسائر من يحل ماله ممّن انتهى الإسلام، فيجب إخراج خمسه، لصحيحه حفص ورواية المعلى المتقدمين»<sup>(3)</sup>.

ص: 196

---

1- الحدائق الناصرة: 12: 323 .

2- كتاب الخمس: 23 .

3- مستند الشيعة 10: 16 .

وجعل في مناهج المتقين القول به أظهر<sup>(1)</sup>، وهو الظاهر من الماتن(قدس سره)، ويمكن استظهار ذلك من الشيخ(قدس سره) أيضاً حيث ذكر الصححيتين في التهذيب<sup>(2)</sup> ولم يؤولهما بشيء.

فعلى هذا تكون دعوى الاتفاق غير ثابتة.

وأمّا عدم تعرّض القدماء للمسألة فلا يدل على الإعراض، ولعله كان من جهة التقىّة أو غيرها. بل يمكن تحصيل الشهادة على ذلك بما ورد في أنّ ساتر أمير المؤمنين أو أحد الأئمّة أو الصديقة الطاهرة(عليهم السلام) يقتل ويباح دمه - كما ذكرناه مفصلاً في مبحث التقىّة في الجهاد<sup>(3)</sup> - فإن النصب وإن كان أعم، ولكنه لا ينفك بحسب العادة عن السب والشتم فلا يكون دمه محترماً فضلاً عن ماله، حتى ورد في بعض الروايات النهي عن التصدق عليه كما في صحيحه عمر بن يزيد، قال: سأله عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية؟ فقال: لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء إن استطعت...<sup>(4)</sup>.

بل ورد أنّه لا يغاث إذا استغاث، كما في أصل زيد النرسبي عن أبي عبد الله(عليه السلام): ... فأمّا الناصب فلا يرقن قلبك عليه، ولا تطعمه ولا تسقه، وإن مات جوعاً أو عطشاً، ولا تغثه وإن كان غرقاً أو حرقاً فاستغاث فعطفه

ص: 197

- 
- 1- مناهج المتقين في فقه أئمة الحق واليقين: 119 .
  - 2- تهذيب الأحكام 4: 107 - 108 ، الحديث 349 و 350 .
  - 3- التقىّة في فقه أهل البيت(عليهم السلام) 2: 97 - 108 .
  - 4- تهذيب الأحكام 4: 49 ، الحديث 141 ، ووسائل الشيعة 9: 222 ، الباب 5 من أبواب المستحقين للزكاة ، الحديث 5 .

ولا تُغثه ...<sup>(1)</sup>، وغيرهما من الروايات التي يستفاد منها أنه في الجواز كالكافر الحربي، فدعوى الشهرة فضلاً عن عدم الخلاف على عدم الحكم مشكل.

وأماماً الحمل الأول: فلما ذكره المحدث البحرياني من أنه خلاف اللغة والعرف والشرع، خصوصاً مع قوله(عليه السلام): «حيثما وجدته» .

وأماماً الحمل الثاني: فلأن تخصيص الحكم بالمخاطب مع إذنٍ خاص له من باب الولاية خلاف ما هو المتعارف منهم(عليهم السلام) من بيان الأحكام الشرعية على نحوٍ كلي، مع أنَّ السؤال لم يكن عن ناصبي مخصوص ومعين، بل كان السؤال عن مطلق مال الناصب.

وأماماً الحمل الثالث: فلأن حمل الناصب على الحكَّام وسلطانِيَنَّ الجور بعيدٌ غايتها، فإنه ليس كلَّ المال الذي بأيديهم ملكاً لهم، بل فيه ما هو تابع لبيت المال. فلا يراد من إطلاق الناصب، خصوصاً مع قوله(عليه السلام): «حيثما وجدته» الذي لا يستثنى من أموال الناصب شيئاً.

والحاصل: أنَّ هذه الوجوه من الحمل بعيدة عن الصحيحتين، وهي ارتکاب لخلاف الظاهر بلا دليل.

وأماماً الإشكال الأخير: وهو أنه على فرض تمامية دلالتهما يقع التعارض بينهما وبين ما ورد من فعل أمير المؤمنين(عليه السلام) بالخوارج والنَّاصبين له الحرب في الجمل وصفين، فإنه(عليه السلام) قد أرجع أموالهم إليهم، فلعله كان من جهة الرحمة لهم والمنة عليهم، كما يظهر من ذيل الرواية من أنه(عليه السلام) عمل فيهم

ص: 198

---

1- مستدرك وسائل الشيعة 7: 197، الباب 19 من أبواب الصدقة، الحديث 1.

بما سار عليه النبي ﷺ في مشركي قريش.

وكذلك يظهر من بعض الروايات أنّه عليه السلام لم يقطع عنهم حصتهم من بيت المال، مع أنّه ليس لهم حقٌ فيه لبغائهم وخروجهم على إمام زمانهم [\(1\)](#).

والحاصل: أنّه لا يثبت التعارض بين الطائفتين حتّى يقال بتقديم إحداهما أو التساقط والرجوع إلى العمومات والإطلاقات.

والظاهر أنّ مقتضى القاعدة هو العمل بظاهر الصحيحتين، وهو الجواز ووجوب إخراج الخمس. وربّما يؤيّد هذه صحيحة ابن مهزيار ففيها: «... ومثل عدو يصطلم ف يؤخذ ماله» [\(2\)](#) بناءً على أنّ الاصطلام ليس قيداً في الموضوع، بل هو تمهيد لأنّه الماء، وإن كان الاحتياط هو عدم الإقدام على ذلك إلاّ بإذن الإمام عليه السلام أو نائبه، كما تقدّم بحثه في كتاب التقيّة [\(3\)](#).

ثم إنّه بناء على القول بجواز أخذ مال النّاصب، لا إشكال في وجوب تخميشه، إلاّ أنّ الكلام في أنّه من الغنيمة فيخمس ابتداءً وب مجرد حصوله؟ أو أنّه محسوب من الفوائد فيخمس بعد المؤونة؟

الظاهر من الصحيحتين المتقدمتين هو الأول؛ فإنّ قوله عليه السلام: «خذ مال النّاصب حيث ما وجدته وادفع إلينا الخمس» [\(4\)](#)، أو «... وابعث إلينا

ص: 199

---

1- مستدرك الوسائل 11: 65، الباب 24 من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الحديث 9 .

2- تقدّم تخرّيجه في شرح قول الماتن «الأول الغنائم المأخوذة . . .».

3- انظر: التقيّة في فقه أهل البيت عليهم السلام 2: 103 .

4- تقدّم تخرّيجه في شرح قول الماتن «مسألة 2: يجوز أخذ مال النّاصب . . .».

بالخمس)<sup>(1)</sup> ظاهر في دفع الخمس من المأخذ نفسه، لا في دفع ما بقي منه إلى سنة، فمقتضى ظاهر الصحيحتين هو لزوم التخمين ابتداءً من غير انتظار.

وعلى فرض الشك فهل مقتضى الأصل هو ذلك أو لا؟

الظاهر من كلام السيد الأستاذ(قدس سره) في المقام أنّ الأصل هو عمومات الأدلة الدالة على وجوب الخمس في المال وعدم جواز التصرف في ملك الغير - أي الخمس المتعلقة بالإمام(عليه السلام) - إلاّ بإذنه .

وذلك بأن يقال: إنّ ظاهر الأدلة هو تعلق الخمس بالمال منذ التسلط عليه ويكون جزء من خمسة أجزاءه ملكاً للإمام(عليه السلام)، غاية الأمر أنه قام الدليل على جواز التأخير في الدفع والتصرف في تمام المال إلى نهاية السنة تسهيلاً على المالك وإرفاقاً به، وأنه لا خمس إلاّ في الفاضل بعد مؤونة السنة، وهذا الترخيص قد ثبت في طائفه من تلك الأموال التي تعلق بها الخمس، وهي الفوائد من المكاسب والصناعات، فإذا شك في سعة هذا الدليل وضيقه وأنه هل يشمل المال المأخذ من الناصب أو لا، كان المرجع هو عدم جواز التصرف إلاّ أن يثبت بالدليل، ومقتضى الأصل عدمه، ونتيجة ذلك وجوب التخمين ابتداءً من غير إخراج مؤونة السنة<sup>(2)</sup>.

ولكنّ ما ذكره(قدس سره) هنا ينافي الأصل الذي ذكره في المأخذ بالسرقة والغيبة<sup>(3)</sup>، فإنه(قدس سره) ذكر أنّ مقتضى الأصل هو إطلاق ما دلّ على أنّ الخمس

ص: 200

---

1- تقدّم تخریجه في شرح قول الماتن «مسألة 2: يجوز أخذ مال النصاب...».

2- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 23 .

3- المصدر المتقدّم: 20 .

وكذا الأحوط إخراج الخمس مما حواه العسكر من مال البغاء إذا كانوا من النصاب ودخلوا في عنوانهم، إلا فيشكل حلية مالهم [1].

بعد المؤونة، وقد خرجنا عنه في بعض الأموال كالغنية والكنز والمعدن وغيرها، وبقي ما لم يقم دليل على إخراجه.

وحيث إنّا رجحنا الأصل الثاني، وقلنا بتقديم إطلاق المقيّد على إطلاق العمومات، فيكون مقتضى الأصل هو وجوب الإخراج بعد مؤونة السنة، إلا أنه مع وجود الدليل لا تصل التوبة إلى الأصل.

والأقوى هو إخراج الخمس ابتداءً، كما ذكره الماتن (قدس سره).

### حكم مال البغاء:

[1] وينبغي الكلام فيه في مقامين، فإنه تارة تكون أموالهم مما لم يحوزها العسكر من المنقول وغيره وأخرى تكون مما حواه العسكر.

أما المقام الأول: فالظاهر من الجوائز عدم الجواز فقد قال: (لا يجوز تملك شيء من أموالهم التي لم يحوزها العسكر سواء كانت مما تنقل كالثياب والآلات أو لا تنقل كالعقارات؛ لتحقق الإسلام المقتضي لحقن الدم والمال، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل في المسالك هو موضع وفاق، بل في صريح المتنبي والدروس ومحكي «الغنية» و«التحرير» الإجماع عليه، بل

يمكن دعوى القطع به بملاحظة ما وقع من أمير المؤمنين(عليه السلام) في حرب أهل البصرة والنهر بعد الاستيلاء عليهم»[\(1\)](#).

واستدلّ على ذلك بما رواه الصدوق(قدس سره) من أَنَّه «قد روي أَنَّ النَّاسَ اجتمعوا إِلَى أمير المؤمنين(عليه السلام) يوم البصرة ف قالوا: يا أمير المؤمنين اقسم بيننا غنائمهم، قال: أَيُّكُمْ يَأْخُذُ أَمَّا الْمُؤْمِنِينَ فِي سَهْمِهِ؟»[\(2\)](#).

وبما رواه أبو البختري عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن مروان بن الحكم قال: «لَمَّا هَزَّنَا عَلَيْهِ (عليه السلام) بِالْبَصَرَةِ رَدَّ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ، مِنْ أَقَامَ بَيْنَهُ أَعْطَاهُ، وَمِنْ لَمْ يَقُمْ بَيْنَهُ عَلَى ذَلِكَ حَلْفِهِ، فَقَالَ لَهُ قَائِلُونَ: يَا عَلِيًّا اقْسِمْ الْفَيءَ بَيْنَنَا وَالسَّبِيِّ، قَالَ: فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ قَالَ: أَيُّكُمْ يَأْخُذُ أَمَّا الْمُؤْمِنِينَ فِي سَهْمِهِ؟ فَسَكَتُوا»[\(3\)](#).

وهذه الرواية وردت بطريق آخر معتبر عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد(عليهما السلام)[\(4\)](#).

ص: 202

1- جواهر الكلام : 21: 339

2- علل الشرائع 1: 154، الباب 123، الحديث 2، ووسائل الشيعة 15: 79، الباب 25 من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الحديث 7.

3- قرب الإسناد: 132، الحديث 461، ورواه الشيخ الطوسي بسند آخر عن «محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن حفص عن أبيه عن جده عن مروان بن الحكم (لعنه الله) قال: ... الحديث». تهذيب الأحكام 6: 132، الحديث 273، مع اختلاف يسير، ووسائل الشيعة 15، 78، الباب 25، من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الحديث 5 مع اختلاف يسير.

4- علل الشرائع 2: 603، الباب 385، الحديث 69، ووسائل الشيعة 15: 78، الباب 25 من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ذيل الحديث . 5

ثم قال صاحب الجوادر: «لكن في المختلف والمسالك نسبته إلى المشهور، ولعله لما في الدرس، قال: «ونقل الحسن<sup>(1)</sup> أن الإمام (عليه السلام) ذلك إن شاء؛ لمفهوم قول علي<sup>(عليه السلام)</sup>: إني مننت على أهل البصرة كما منّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآتَاهُ وَسَلَّمَ) على أهل مكة، وقد كان لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآتَاهُ وَسَلَّمَ) أن يسيب فكذا الإمام (عليه السلام)، وهو شاذ»<sup>(2)</sup>.

ثم قال (قدس سره): «بل لم نعرفه لأحد منا»<sup>(3)</sup>.

فالظاهر - تبعاً للجوادر - أن الحكم بذلك وإن كان من جهة المتن أو التقية - كما استفاضت به النصوص إلا أنه (عليه السلام) سار فيهم بذلك حتى يقتدى به، ويتحقق بذلك دماء الشيعة، كما ورد في صحيحه زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لو لا أن علياً (عليه السلام) سار في أهل حربه بالكف عن السبي والغ尼مة لقتلت شيعته من الناس بلاءً عظيماً، ثم قال: والله لسيرته كانت خيراً لكم مما طلعت عليه الشمس»<sup>(4)</sup>.

وغيرها من الروايات التي يظهر منها أن الحكم جاري على ما سار عليه أمير المؤمنين (عليه السلام) حتى يظهر القائم (عليه السلام)، وأنه إذا قام (عليه السلام) سار فيهم بالسيف والسبى.

ص: 203

---

1- وهو ابن أبي عقيل العماني الحذاء (قدس سره) الفقيه والمتكلم المعروف .

2- جواهر الكلام 21: 334 .

3- جواهر الكلام 21: 334 – 335 .

4- علل الشرائع 1: 180، الباب 122، الحديث 10، ووسائل الشيعة 15: 79، الباب 25 من أبواب الجهاد، الحديث 8 .

وأمام المقام الثاني: - وهو ما إذا كانت أموال البغاء ممّا حواه العسكر - فهو على نحوين:

فإنه تارة يكون ذلك في حال الحرب قبل أن تضع الحرب أوزارها، فلا إشكال في جواز التصرف فيها بالإتلاف ونحوه مما يتوقف القتال عليه؛ من قتل فرس المقاتل الباغي، أو كسر سيفه أو فتق درعه ونحو ذلك.

كما لا إشكال في عدم الضمان؛ لأن الإتلاف لأموال الباغي كان بإذن من ولـي الأمر ومن من هو أولـي بالتصـرف، والإذن بقتـالـه يقتضـي جواز قتـله فضـلاً عن إتـلافـ مـالـهـ، وقد أمرـ أمـيرـ المؤـمنـينـ (عليـهـ السـلامـ) بـعـقـرـ جـمـلـ عـائـشـةـ فـعـقـرـ منـ غـيـرـ أنـ يـخـرـجـ منـ ضـمـانـهـ.

وأخرى يكون ذلك بعد الانتهـاءـ منـ الحـربـ وبعدـ أنـ تـضـعـ الـحـربـ أـوزـارـهاـ، فـهـنـاـ تـارـةـ يـكـونـ الـبـغـاءـ منـ النـصـابـ فالـمـسـهـورـ هوـ الـجـواـزـ، لـمـ تـقدـمـ منـ حـلـيـةـ دـمـهـ وـمـالـهـ وـعـدـمـ اـحـتـرـامـهـ وـإـنـ لمـ يـقـاتـلـ فـضـلاًـ عـمـاـ لـوـ قـاتـلـ(1).

وأخرى لا يكونـونـ منـ النـصـابـ، وإنـماـ خـرـجـواـ وـقـاتـلـواـ لـأـغـرـاضـ أـخـرىـ منـ طـلـبـ الرـئـاسـةـ أوـ حـطـامـ الدـنـيـاـ. وقدـ وـقـعـ الخـلـافـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ فـيـهـ.

فذهبـ جـمـاعـةـ إـلـىـ جـواـزـ الـأـخـذـ وـالـتـصـرـفـ فـيـ أـمـوـالـهـمـ، وـأـنـهـاـ تـقـسـمـ بـيـنـ الـمـقـاتـلـينـ كـمـاـ فـيـ الـكـافـرـ الـحـرـبـيـ، بلـ اـدـعـىـ الشـيـخـ (قدـسـ سـرـهـ) الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ، فـقـالـ: «ـمـاـ يـحـوـيـهـ عـسـكـرـ الـبـغـاءـ يـجـوزـ أـخـذـهـ وـالـأـنـفـاعـ بـهـ، وـيـكـونـ غـنـيـةـ تـقـسـمـ فـيـ الـمـقـاتـلـةـ، وـمـاـ لـمـ يـحـوـيـهـ عـسـكـرـ لـاـ يـتـعـرـضـ لـهـ وـقـالـ الشـافـعـيـ: «ـلـاـ يـجـوزـ ...ـ دـلـيـلـنـاـ»ـ.

ص: 204

---

1- تقدـمـ فـيـ شـرـحـ قولـ المـاتـنـ «ـمـسـأـلـةـ 2ـ، يـجـوزـ أـخـذـ مـالـ النـصـابـ أـيـنـماـ وـجـدـ.ـ.ـ.ـ»ـ.

وقال في النهاية: «ويجوز للإمام أن يأخذ من أموالهم ما حوى العسكر، ويقسم على المقاتلة حسب ما قدمـه، وليس له ما لم يحـوه العـسـكـر، ولا له إلـيـه سـبـيل عـلـى حـال» .[\(2\)](#)

وقال السـيـد في الغـنـية: «ولا يـغـنم مـمـن أـظـهـر الإـسـلـام مـن الـبـغـاةـ والمـحـارـبـين إـلـاـ ما حـوـاهـ العـسـكـرـ منـ الأـمـوـالـ وـالـأـمـتـعـةـ الـتـي تـخـصـهـمـ فـقـطـ ... كـلـ ذـلـكـ بـدـلـيـلـ الإـجـمـاعـ المـشـارـ إـلـيـهـ» .[\(3\)](#)

وقال العـلـامـةـ فيـ المـخـتـلـفـ: «وقـالـ ابنـ أـبيـ عـقـيلـ: تقـسـمـ أـمـوـالـهـمـ الـتـي حـواـهـاـ العـسـكـرـ... وجـزـ ابنـ الجـنـيدـ قـسـمـةـ ماـ حـواـهـ العـسـكـرـ أـيـضاـ، وـهـوـ اختـيـارـ ابنـ الـبـرـاجـ وـأـبـيـ الـصـلـاحـ» .[\(4\)](#)

وقـالـ فيـ التـذـكـرـةـ: «أـمـوـالـ أـهـلـ الـبـغـيـ الـتـي لـمـ يـحـوـهـاـ العـسـكـرـ لـاـ تـخـرـجـ عـنـ مـلـكـهـمـ، وـلـاـ تـجـوزـ قـسـمـتـهـاـ بـحـالـ. أـمـاـ ماـ حـواـهـ العـسـكـرـ مـنـ السـلاـحـ وـالـكـرـاعـ وـالـدـوـابـ وـالـأـثـاثـ وـغـيـرـ ذـلـكـ فـلـلـشـيـخـ قولـانـ: أحـدـهـمـاـ: أـنـهـاـ تـقـسـمـ بـيـنـ أـهـلـ الـعـدـلـ، وـتـكـونـ غـنـيـمةـ كـأـمـوـالـ المـشـرـكـينـ... وـبـهـ قـالـ ابنـ الجـنـيدـ.

صـ: 205

---

1- الخـلـافـ: 5: 346، المسـأـلةـ 17 .

2- النـهـاـيـةـ وـنـكـتـهـاـ 2: 12 .

3- غـنـيـةـ النـزـوـعـ 203 - 204 .

4- مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ 4: 463 - 464 .

والثاني: أَنَّه لَا تَحْلِّ قُسْمَتِهَا، بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى مُلْكِهِمْ لَا تَجُوزُ قُسْمَتِهَا وَلَا اسْتَغْنَاهُمْ، وَبَهْ قَالَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى وَابْنُ إِدْرِيسَ وَكَافَةُ الْعُلَمَاءِ ...

» (1)

وقال في المسالك: «القول بالجواز للأكثر، ومنهم المصنف والعلامة في المختلف، ومن حججهم سيرة عليٍّ (عليه السلام) في أهل الجمل، فإنه قسمه بين المقاتلين ثم رده على أربابه» (2).

وذهب آخرون إلى عدم الجواز منهم السيد المرتضى (قدس سره) في الناصريات حيث قال: «لا يجوز غنيمة أموالهم وقسمتها كما تقسّم أموال أهل الحرب، ولا أعلم خلافاً بين الفقهاء في ذلك».

ومرجع الناس كلّهم في هذا الموضوع على ما قضى به أمير المؤمنين (عليه السلام) في محاري البصرة، فإنه منع من غنيمة أموالهم، فلما روج (عليه السلام) في ذلك قال: «أَيُّكُمْ يَأْخُذُ عَاشرَةً فِي سَهْمِهِ؟! ... وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْإِنْفَاعِ بَدْوَابِ أَهْلِ الْبَغْيِ وَبِسَلَاحِهِمْ فِي حَالِ قِيَامِ الْحَرْبِ».

قال الشافعي: لا يجوز ذلك. وقال أبو حنيفة: يجوز ما دامت الحرب قائمة...» (3).

ومنهم الشيخ فقد قال في المبسوط: «إذا انقضت الحرب بين أهل العدل والبغى إما بالهزيمة أو بأن عادوا إلى طاعة الإمام، وقد كانوا أخذوا الأموال

ص: 206

1- تذكرة الفقهاء 9: 424، المسألة 251.

2- مسالك الأفهام 3: 93.

3- المسائل الناصريات: 27، كتاب الجهاد، المسألة السادسة والمائتان.

وأتلفوا وقتلو، نظرت فكلّ من وجد عين ماله عند غيره كان أحقّ به، سواء كان من أهل العدل أو أهل البغي، لما رواه ابن عباس: أنَّ النبيَّ(عليه السلام) قال: المسلم أخو المسلم لا يحل دمه وماليه إلا بطيبة من نفسه، وروي أنَّ علياً(عليه السلام) لما هزم الناس يوم الجمل قالوا له: يا أمير المؤمنين ألا تأخذ أموالهم؟ قال: لا؛ لأنَّهم تحرّموا بحرمة الإسلام فلا تحلّ أموالهم في دار الهجرة.

وقد روى أصحابنا: أنَّ ما يحويه العسكر من الأموال فإنه يغنم، وهذا يكون إذا لم يرجعوا إلى طاعة الإمام، فأمّا إن رجعوا إلى طاعته فهم أحقّ بأموالهم»<sup>(1)</sup>.

ومنهم ابن إدريس، قال في السرائر: «الصحيح ما ذهب السيد المرتضى(رضي الله عنه) إليه، وهو الذي اختاره، وأفقي به، والذي يدل على صحة ذلك ما استدلّ به(رضي الله عنه)، وأيضاً فإنَّ إجماع المسلمين على ذلك، وإنَّ جماع أصحابنا منعقد على ذلك ... وقول الرسول(عليه السلام): لا يحلّ مال أمرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه، وهذا الخبر قد تلقته الأمة بالقبول، ودليل العقل يعتصده ويشيده، لأنَّ الأصل بقاء الملائكة على أربابها ...»<sup>(2)</sup>.

ومنهم الشهيد الأول، قال في الدرس: «ولا تقسّم أموالهم التي لم يحوها العسكر إجماعاً . وجوز المرتضى قتالهم بسلامهم وعلى دوابهم، لعموم

ص: 207

---

1- المبسوط في فقه الإمامية 7: 266 .

2- السرائر 20 - 19 .

{فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَبْغِي إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ} [\(1\)](#)، وما حواه العسكر إذا رجعوا إلى طاعة الإمام حرام أيضاً، وإن أصرّوا فالأكثر على أن قسمته كقسمة الغنية، وأنكره المرتضى وابن إدريس، وهو الأقرب، عملاً بسيرة علي [\(عليه السلام\)](#) في أهل البصرة، فإنه أمر برد أموالهم فأخذت حتى القدور» [\(2\)](#).

ومنهم المحقق في الشرائع قال: «وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول؟ قيل: لا، لما ذكرناه من العدالة، وقيل: نعم، عملاً بسيرة علي [\(عليه السلام\)](#)، وهو الأظهر» [\(3\)](#).

والقائلون بالجواز - على ما في الجواهر [\(4\)](#) - هم العماني والإسكافي والشيخ في محكي الخلاف والنهاية والجمل، والقاضي والحلبي وابن حمزة، والفالضل في المختلف وثاني الشهيدين والكركي على ما حكى عن بعضهم.

والحاصل: إن المسألة ذات قولين:

ذهب أكثر الأصحاب إلى الجواز، بينما صار بعضهم إلى عدم الجواز.

وربما يستفاد من بعضهم التفصيل بين رجوع أهل البغي إلى فئة تجمع شملهم وتتوحد كلمتهم فتجوز قسمة الأموال، إضعاً لهم وحسماً لمادة فسادهم، وبين ما إذا لم تكن لهم فئة يرجعون إليها فلا تجوز القسمة،

ص: 208

---

1- سورة الحجرات: 9 .

2- الدروس الشرعية 2: 42 .

3- شرائع الإسلام 1: 257 .

4- جواهر الكلام 21: 339 .

للحصول الغرض فيهم؛ من تقرير كلامتهم وتبدل شملهم. كما في تذكرة الفقهاء للعلامة<sup>(1)</sup>، وهو الظاهر من بعض الروايات أيضاً.

استدل على القول بالجواز بوجوه ثلاثة:

أحدها: الإجماع، ادعاه الشيخ في الخلاف<sup>(2)</sup>.

ولا يخفى ما فيه، فإنه مع وجود دعوى الإجماع على الخلاف من السيد وابن إدريس يتعارضان.

مضافاً إلى أنه إجماع منقول لا حجية فيه.

الثاني: سيرة أمير المؤمنين(عليه السلام) في يوم الجمل، فإنه(عليه السلام) قسم الغنائم دون النساء والذراري.

وفيه: أولاً: دعوى السيرة على الخلاف، وأنه(عليه السلام) لم يقسم الغنائم، بل رد إليهم حتى قدورهم، حتى أنه استدل بذلك على عدم الجواز.

وثانياً: على فرض ثبوت ذلك - لا يدل على الجواز مطلقاً؛ لأن القضية شخصية، فعل ذلك كان لجهة من الجهات ككونهم خوارج أو نصّاب، كما أنه إذا ثبت رد الغنائم عليهم لم يدل على عدم الجواز لاحتمال ابتناء الرد على المن منه(عليه السلام)، ولمصالح يعلمها هو(عليه السلام).

الثالث: الأخبار الدالة على الجواز، وأشار إليها الشيخ في الخلاف بقوله:

ص: 209

---

1- تذكرة الفقهاء 9: 425، المسألة 251 .

2- الخلاف: 5: 346، المسألة 17 .

وفيه: أنّ كلامه هذا في حكم الإرسال، ولم يذكر رواية خاصة تدل على الحكم، وكذلك ما ذكره العماني فإنه أيضاً مرسل.

نعم وردت في المستدرك عدّة روایات تدل على ذلك:

منها: رواية الدعائم عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: ما أجلب به أهل البغي من مال وسلاح وكراع<sup>(2)</sup> ومداعن وحيوان وعبد وأمة وقليل وكثير، فهو في إيمان ويسّم كما تقسّم غنائم المشركين<sup>(3)</sup>.

ومنها: رواية شرح الأخبار لصاحب الدعائم: عن موسى بن طلحة بن عبيد الله - وكان فيمن أسر يوم الجمل وحبس مع من حبس من الأسرى بالبصرة - فقال: كنت في سجن عليٍ (عليه السلام) بالبصرة، حتى سمعت المنادي ينادي: أين موسى بن طلحة بن عبيد الله؟ قال: فاسترجمت واسترجعت أهل السجن وقالوا: يقتلك، فأخرجني إليه فلما وقفت بين يديه قال لي: «يا موسى»، قلت: ليك يا أمير المؤمنين، قال: قل أستغفر الله، قلت: أستغفر الله وأتوب إليه، ثلاث مرات، فقال لمن كان معه من رسلي: خلوا عنه، وقال لي: اذهب حيث شئت، وما وجدت لك في عسكرنا من سلاح أو كراع فخذله، واتّق الله فيما تستقبله من أمرك، واجلس في بيتك. فشكّرت وانصرفت. وكان

ص: 210

---

1- الخلاف 5: 346، المسألة 17 .

2- الكراع: السلاح، وقيل: هو اسم يجمع الخيل والسلاح، لسان العرب 4: 3419 .

3- دعائم الإسلام 1: 396، ومستدرك الوسائل 11: 56، الباب 23 من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الحديث 2 .

عليّ (عليه السلام) قد أغنم أصحابه ما أجلب به أهل البصرة إلى قتاله - أجلبوا به يعني أتوا به في عسكرهم - ولم يعرض لشيء غير ذلك لورثتهم، وخمس ما أغنمته مما أجلبوا به عليه، فجرت أيضاً بذلك السنة [\(1\)](#).

ومنها: رواية كتاب الهدایة الكبرى: عن محمد بن علي، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) - في حديث طويل، في قصة أهل النهروان، إلى أن قال - : قال لهم عليّ (عليه السلام): فأخبروني ماذا انكرتم عليّ؟ ... وأحللت لكم الكراع والسلاح وحرّمت الذراري، فإذاًكم يأخذ عاشة زوجة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في سهمه؟ قالوا: صدقت والله في جوابك، وأصبت وأخطأنا، والحجّة لك... [\(2\)](#).

ودلائلها وإن كانت واضحة إلا أنّ أسانيدها ضعيفة فلا تصلح للاعتماد عليها.

هذا وقد استدل في المختلف على الجواز بعدة أمور، منها:

أولاً: ما رواه ابن أبي عقيل من أن رجلاً من عبد القيس قام يوم الجمل فقال: يا أمير المؤمنين ما عدلت حين تقسم بيتنا أموالهم ولا نقسّم بيننا نساءهم ولا أبناءهم، فقال له: إن كنت كاذباً فلا أ Mataك الله حتى تدرك غلام ثقيف، وذلك أن دار الهجرة حرّمت ما فيها، وأن دار الشرك أحلت ما

ص: 211

---

1- شرح الأخبار 1: 4، 389، الحديث 331، ومستدرك الوسائل 11: 57، الباب 23، من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الحديث 5 .

2- الهدایة الكبرى: 135 ومستدرك وسائل الشيعة 11: 59، باب 23 من أبواب جهاد العدو، الحديث 9 .

فيها، فـيأكم يأخذ أمه من سهمه؟، فقام رجل فقال: وما غلام ثيف يا أمير المؤمنين؟ قال: عبد لا يدع لله حرمة إلا انتهكها<sup>(1)</sup>، قال: يُقتل أو يموت؟ قال: بل يقصمه الله قاصم الجبارين.

وثانياً: إنّ البغاء كفّار عند بعض علمائنا فجائز قسمة أموالهم.

وثالثاً: إنّ بعض الشيعة جوّز سبي ذراريهم فأموالهم أولى.

ورابعاً: إنّ هذا هو قول الأكثرين في تعين المصير إليه، إذ تطرق الغلط إلى الأقل، فيغلب على الظن صواب حكم الأكثرون خطأ الأقل.

وخامساً: إنّ عصمة النفس أولى من عصمة المال، فإذا بحثت المال أولى من إباحة النفس.

وسادساً: ما رواه الإمام الصادق(عليه السلام) عن أبيه(عليه السلام) قال: «... إنّ أبي حدثني - وكان خير أهل الأرض وأعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - أنّ رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: من ضرب الناس بيده ودعاهم إلى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه فهو ضالٌ متكلّف»<sup>(2)</sup>. وإذا كان ضالاً جاز قسمة ماله<sup>(3)</sup>.

ص: 212

---

1- هكذا في المصدر وهي خطأ، وال الصحيح «انتهكها» كما في جملة من الكتب الروائية وغيرها، أو «هتكها» كما في بعض نسخ «المختلف» وغيره.

2- تهذيب الأحكام 6: 151 .

3- مختلف الشيعة 4: 464 - 465 .

ولا يخفى ضعف هذه الأمور، حتى قال في الجوادر: «ما كنّا لنؤثر وقوعها منه»[\(1\)](#).

والمحصل: إنّا لم نجد حجّة تامة على الجواز، فتبقى العمومات حينئذ سليمة، خصوصاً بـملاحظة ما ورد من مراعاة أمير المؤمنين (عليه السلام) لحال شيعته من بعده؛ فإنه قد علم أنّ الدولة تكون بيد أعدائه من بعده فسار فيهم بالمنّ حتى يقتدى به، ويتحقق بذلك دماء الشيعة، ولو لا أنه (عليه السلام) سار فيهم بالكفّ عن السبي والغنية للقيت شيعته من الناس بلاءً عظيماً، وسيره (عليه السلام) خير لشيعته مما طلعت عليه الشمس، كما ورد في صحيح زرارة المتقدّم[\(2\)](#).

والقول بعدم الجواز قد اختاره صاحب الجوادر[\(3\)](#)،

والسيد الأستاذ [\(4\)](#).

نعم لا يضمن ما تلف من مال الباغي حال الحرب من دابة أو سلاح أو غيرهما، وإن كان المباشر للإتلاف من الفئة العادلة، والوجه فيه واضح كما تقدّم.

ص: 213

---

1- جواهر الكلام 21: 341 .

2- تقدّم ذكره في المسألة 2 ضمن شرح قول الماتن «وكذا الأحوط إخراج الخمس...».

3- جواهر الكلام 21: 341 - 342 .

4- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 26 .

مسألة 3: يشترط في المغتتم أن لا- يكون غصباً من مسلم أو ذمّي أو معاهد أو نحوهم ممّن هو محترم المال، وإنّا فيجب ردّه إلى مالكه، نعم لو كان مغصوباً من غيرهم من أهل الحرب لا بأس بأخذه وإعطاء خمسه وإن لم تكن الحرب فعلاً مع المغصوب منهم. وكذا إذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من أهل الحرب بعنوان الأمانة؛ من وديعة أو أجارة أو عارية أو نحوها [1].

[1] الغنيمة التي كانت من أموال المسلمين أو ممّن يحترم ماله كالذمي والمعاهد. فأخذت منه غصباً أو كانت عند المغنوّم منهم أمانة أو عارية ونحوها. هل تقسّم بين المقاتلين أو يجب ردّها إلى أربابها؟ بعد عدم الإشكال في عدم الفرق في الغنيمة المأخوذة من دار الحرب بين ما إذا كانت ملكاً للمحاربين أو كانت ملكاً لمحارب آخر وإن لم يكن من أهل الحرب فعلاً.

وعدم الفرق أيضاً فيه بين ما غصبوه منه وبين ما كان عندهم بعنوان الأمانة من: وديعة أو أجارة أو غيرهما.

فيه قولان:

المشهور، بل ادعى عليه الإجماع في «الغنيمة» والظاهر من المنتهي والتذكرة هو وجوب الردّ، سواء عرف صاحبه قبل القسمة أم بعدها (1)، بل لم ينسب الخلاف إلا إلى الشیخ (قدس سره) في النهاية والقاضي في بعض كتبه.

ص: 214

---

1- غنية النزوع 1: 205، ومتنهى المطلب 14: 382 - 383، وتذكرة الفقهاء 9: 259 - 261

والقول الثاني: عدم وجوب الرد، بل يغرن الإمام القيمة لأربابه من بيت المال، حكى عن الشيخ في النهاية<sup>(1)</sup> وعن القاضي والاسكاكي أنّ المماليك للمقاتلين<sup>(2)</sup>.

واستدلّ للأول - مضافاً إلى عمومات أدلة احترام مال المسلمين - بجملة من الروايات:

منها: صحيحه هشام بن سالم، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: سأله رجل عن الترك يغرون على المسلمين فأخذون أولادهم فيسرقون منهم أيرد عليهم؟ قال: نعم، والمسلم أخو المسلم، والمسلم أحق بماله أينما وجده<sup>(3)</sup>.

وهذه الرواية وإن كان موردها السرقة لا الغزو على وجه الاعتنام والجهاد، إلا أنها واضحة في المراد من جهة ذيلها.

ومنها: ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن عليّ بن رئاب، عن طربال، عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: سئل عن رجل كانت له جارية فأغار عليه المشركون فأخذوها منه، ثم إن المسلمين بعد غزوهم فأخذوها فيما غنموا منهم فقال: إن كانت في الغنائم وأقام البينة أن المشركين أغروا عليهم فأخذوها منه ردت عليه، وإن كانت قد اشتريت وخرجت من المعنون فأصابها ردت عليه برمتها، وأعطي الذي اشتراها الثمن من المعنون من

ص: 215

---

1- النهاية ونكتها 2: 10 .

2- حكاها عنهما صاحب جواهر الكلام 21: 224 .

3- تهذيب الأحكام 6: 136، الحديث 288، ووسائل الشيعة 15: 98، الباب 35 من أبواب جهاد العدو، الحديث 3 .

جميعه، قيل له: فإن لم يصبها حتى تفرق الناس وقت مowa جميع الغنائم فأصابها بعد؟ قال: يأخذها من الذي هي في يده إذا أقام البينة، ويرجع الذي هي في يده إذا أقام البينة على أمير الجيش بالثمن [\(1\)](#).

وهذه الرواية واضحة الدلالة على المراد، إلا أن طربالاً الواقع في سندها لم يرد فيه توثيق فتكون مؤيدة للصحيح السابقة.

ومنها: ما رواه في الدعائين عن أبي عبد الله(عليه السلام) أنه قال: ما أخذ المشركون من أموال المسلمين ثم ظهر عليهم ووجد في أيديهم فأهلها أحق به، ولا يخرج مال المسلم من يديه إلا ما طابت به نفسه [\(2\)](#).

وهذه الرواية أيضاً - كسابقتها - مؤيدة للصحيح المتفق عليه.

واستدل على الثاني بمرسلة هشام عن بعض أصحاب أبي عبد الله(عليه السلام)، عن أبي عبد الله(عليه السلام) في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من أولاد المسلمين أو من مماليكهم فيحوزونه، ثم إن المسلمين بعد قاتلوهم ظفروا بهم وسبوه وأخذوا منهم ما أخذوا من مماليك المسلمين وأولادهم الذين كانوا أخذواهم من المسلمين كيف يصنع بما كانوا أخذوه من أولاد المسلمين ومماليكهم؟ قال: فقال: أما أولاد المسلمين فلا يقاومون في سهام

ص: 216

- 
- 1- تهذيب الأحكام 6: 137، الحديث 291، والاستبصار 3: 12، الحديث 11 ولكن وردت الرواية عن أبي عبد الله(عليه السلام)، مع اختلاف يسير، ووسائل الشيعة 15: 99، الباب 35 من أبواب جihad العدو وما يناسبه، الحديث 5 مع اختلاف يسير.
  - 2- دعائيم الإسلام 1: 383، ومستدرك وسائل الشيعة 11: 88، الباب 33 من أبواب جihad العدو وما يناسبه، الحديث 2 مع اختلاف يسير

ال المسلمين، ولكن يردون إلى أبيهم وأخيهم وإلى ولديهم بشهود، وأمّا المماليك فإنّهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون وتعطى موالיהם قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين [\(1\)](#).

إلا آنَّه أُشكَل [\(2\)](#) على الاستدلال بها من جهات:

إحداهما: إنّها ضعيفة السنّد؛ فإنّها مرسلة، ولم يعمل بها المشهور حتّى يقال إنّ عملهم جابر لضعف سندّها.

ثانية: إنّها أخصّ من المدعى؛ فإنّها قد تعرّضت لخصوص المماليك من العبيد والإماء، دون سائر الأموال المغتنمة.

اللهم إلا أن يقال بعدم الفرق أو عدم القول بالفصل، وكلاهما محلّ تأمل.

ثالثتها: إنّها معارضة بصحة هشام نفسه المتقدّمة [\(3\)](#).

وعلى فرض التعارض والتساقط يكون المرجع في المقام العمومات المتقدّمة.

ولم يوجد دليل آخر على الحكم، فالظاهر أنّ ما ذهب إليه المشهور هو الأقوى.

نعم، في المقام رواية أخرى، وهي صحيحة الحليي عن أبي عبد الله (عليه السلام)

ص: 217

---

1- وسائل الشيعة 15: 97 - 98، الباب 35 من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، الحديث 1 .

2- راجع المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 27 .

3- تقدّم تخرّجه في شرح المسألة 3 «يشترط في المغتتم ..».

قال: سأله عن رجل لقيه العدو وأصاب منه مالاً أو متاعاً ثم إن المسلمين أصابوا ذلك، كيف يصنع بمتاع الرجل؟ فقال: «إذا كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل رد عليه، وإن كانوا أصابوه بعدما حازوه فهو في المسلمين فهو أحق بالشفعة»[\(1\)](#).

وهي وإن كانت صحيحة السند إلا أنها مجملة من حيث الدلالة، حيث إنه ذكر في قوله(عليه السلام): «أن يحوزوا» احتمالات:

أحدها: أن المراد بالحيازة هي المقاتلة فيكون المعنى: أن إصابة المتاع إن كانت قبل المقاتلة والاغتنام فإنه يرد على صاحبه، وإن كانت بعد القتال فهو في المسلمين. وهذا الاحتمال شاهد على قول الشيخ(قدس سره) من جهة دلالته على أنه لا يرد المال على صاحبه إذا أصابوه بعد القتال، بل يكون للمقاتلين، إلا أنه لا يوفق قول الشيخ من جهة أخرى وهي أنه(قدس سره) قال برد الشمن على صاحب المال، مع أن المستفاد من الرواية أنه أحق بالشفعة أي أن له حق الشراء مقدمًا على سائر الناس، هذا، مع بعد هذا الاحتمال في نفسه؛ فإن حمل الحيازة على القتال بعيد.

ثانيها: أن يكون المراد بالحيازة القسمة[\(2\)](#)، وضمير «أصابوه» راجع إلى صاحب المتاع، فيكون المعنى: إذا أصابوا صاحب المال قبل القسمة رد إليه،

ص: 218

- 
- الكافي 5: 39، كتاب الجهاد الباب 16، الحديث 2، وتهذيب الأحكام 6: 136، الحديث 289 مع اختلاف يسير، ووسائل الشيعة 15: 98، الباب 35 من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الحديث 2 .
  - جواهر الكلام 224: 21 .

وإن أصابوه بعد القسمة فهو فيء للمسلمين، ويكون لصاحب المال حق الشفعة.

ثالثها: أن يكون المراد بها الاستيلاء على المال واغتنامه، مع عود الضمير في «أصابوه» إلى الرجل صاحب المال، فيكون المعنى: إنّه إن عُرف صاحب المال قبل أن يغتّم فهو له، وإن كان ذلك بعد الاغتنام فهو للمسلمين، وحينئذٍ يكون المال من مجهول المالك، ومجهول المالك لو عُرف صاحبه بعد الصرف المقرر من قبل الشرع - كالصدقة ونحوها - لم يستحقّ صاحبه شيئاً وهو غير قابل للرجوع به على من صرفة، إذ هو غير ضامن من حيث إنّ التصديق كان ياذنٍ من الشارع فلا ضمان بعده وإن عشر على مالكه. والاغتنام في المقام بمثابة التصديق فيسائر الموارد، ولما كان مأذوناً فيه من قبل الشارع فلا يستتبعه ضمان وإن عشر على مالك المال.

وهذا بخلاف ما إذا كان ذلك قبل الاغتنام فإنه لا يكون من مجهول المالك، وصاحبها أحقّ به.

وقد جعل السيد الأستاذ(قدس سره) هذا الاحتمال هو الأقرب من الاحتمالين السابقين<sup>(1)</sup>.

هذه، ولا يبعد أن يقال بأقربية الاحتمال الثاني من جهة وجود هذا التفصيل بين العامة فقد حکاه في الجوادر عن أبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأبي وأحمد في إحدى الروايتين، بل نقله الجمھور عن عمرو الليث وعطاء والنخعي

ص: 219

---

1- المستند في شرح العروة الوثقى، الخمس: 28 .

مع وجود روایتین أيضاً من طرقنا وهم:

الأولى: مرسلة جميل عن رجل عن أبي عبد الله(عليه السلام) في رجل كان له عبد فدخل دار الشرك ثم أخذ سبياً إلى دار الإسلام قال: إن وقع عليه قبل القسمة فهو له، وإن جرى عليه القسم فهو أحق بالثمن(2).

الثانية: رواية الجعفريات بإسناده عن علي(عليه السلام) قال: إذا سببت دابة الرجل من المسلمين أو شيء من ماله، ثم ظفر به المسلمون بعد، فهو أحق به ما لم يبع ويقسم، فإن هو أدركها بعدهما انباع وتقسم فهو أحق بالثمن(3).

وهما وإن كانتا ضعيفتين فلا يمكن الاعتماد عليهما في الحكم، إلا أنهما تصلحان لأن تكونا قريبتين على إرادة الاحتمال الثاني.

وعلى كل تقدير - سواء قلنا بأقوائـة الاحتمال الثالث أو الاحتمال الثاني - فإن الرواية تخرج عن صلاحية الاستدلال بها على ما اختاره الشيخ(قدس سره)، فلا يبقى في المقام غير مرسلة هشام، وهي ليست بحجـة.

فالأقوى ما ذهب إليه المشهور من لزوم رد المال إلى صاحبه مطلقاً سواء

ص: 220

---

1- جواهر الكلام : 21: 225 .

2- تهذيب الأحكام 6: 136، الحديث 290، والاستبصار 3: 12، الحديث 9، مع اختلاف يسير ووسائل الشيعة 15: 98، الباب 35 من أبواب جهاد العدو، الحديث 4 مع اختلاف يسير .

3- مستدرك وسائل الشيعة: 11: 88، باب 33 من أبواب جهاد العدو، الحديث 1 .

مسألة 4: لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين ديناراً، فيجب إخراج خمسه قليلاً كان أو كثيراً على الأصح [1]. كان قبل القسمة أم بعدها، فإن كان بعدها فالغانم يرجع إلى الإمام أو أمير الجيش، وهو إنما أن يعيد التقسيم إذا كان ذلك قبل التفرق أو يقوم بإعطاء عوضه من بيت المال المعدّ لمصالح المسلمين.

### الغنيمة والنصاب:

[1] هل يعتبر النصاب في وجوب الخمس في الغنائم أو لا؟

المعروف، بل المتسالم عليه بين الأصحاب عدم اعتبار ذلك في وجوب الخمس في الغنائم، وقد نسب إلى المفید(قدس سره) أنه قال: يعتبر النصاب [\(1\)](#) وهو بلوغ الغنيمة مقدار عشرين ديناراً.

ولم يعرف هذا القول من غيره، كما لم نجد الدليل على ما ذكره(قدس سره)، فمقتضى إطلاقات الأدلة الواردة في الغنيمة من الكتاب والسنّة وجوب تحميس الغنيمة مطلقاً سواء وصلت لحد العشرين ديناراً أم لم تصل..

ص: 221

---

1- راجع الجواهر 16: 13 .

مسألة 5: السَّلْب من الغنِيمَة فيجب إخراج خمسه على السالب [1].

### حكم السَّلْب:

[1] وقد وقع الخلاف في أن السَّلْب: هل يختص بالمقاتل السالب أو أنه غنِيمَة فيشتراك فيها جميع المقاتلين بعد إخراج خمسه كسائر الغنائم؟

والكلام يتم في موضعين: الأول: في تعين الموضوع، والثاني: في حكمه.

أما الموضع الأول: فالأموال التي تعود للمقتول على قسمين:

قسم منها يكون معه سواء كان مما يتقوى به في القتال كالسلاح والمغفر والبيضة والدابة التي يركبها إجماعاً أم لم يكن مما يتقوى به كالسوار والتاج والطوق والخاتم وكل ما يتّخذه للزينة، والهميان الذي يتّخذه للنفقة على المشهور. فهذه دخلة في أموال السَّلْب.

وقسم منها منفصل عنه كالرحل والعبد والدواب التي عليها أحماله والسلاح الذي ليس معه، وهذه خارجة عن أموال السَّلْب.

والميزان في العد من أحد القسمين هو العرف، فإنه لم يرد في المقام نصّ خاص.

فإن كان دخوله في السَّلْب محززاً فهو، وإلاً - إذا شُك في ذلك - بني على

## الخلاف في الحكم:

فإذا قلنا بأنّ حكمه أَنَّه يكون للقاتل بجعل الإمام وشرطه له، لا أَنَّه له ابتداءً، كان داخلاً في الغنيمة، فيؤخذ بعمومات الغنيمة؛ وذلك لأنّ الشبهة حينئذ مفهومية، فهل يكون من الجعائـل فيستثنى من وجوب تخييمـسـ الغـنـائـمـ، أو أَنَّه غـنـيمـةـ فيخـمـسـ؟ ولا بد من الخروج عن هذه الشبهة بالقدر المتيقـنـ وهو الغـنـيمـةـ.

وأَمـا إذا قـلـناـ بـأنـ السـلـبـ حـقـ لـلـقاـتـلـ اـبـتـدـاءـ،ـ ولاـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ الشـرـطـ وـجـعـلـ إـلـاـمـ لـهـ ذـلـكـ فـحـيـئـذـ يـكـونـ مـنـ الدـورـانـ بـيـنـ كـوـنـهـ حـقـ لـلـقاـتـلـ فـقـطـ وـبـيـنـ أـنـ يـكـونـ لـهـ وـلـغـيـرـهـ،ـ وـلـأـصـلـ فـيـ الـبـيـنـ،ـ فـلـابـدـ مـنـ الـمـصـالـحةـ.

ثم إنّه يـشـرـطـ فـيـ كـوـنـهـ لـلـقاـتـلـ أـمـورـ:

أـحـدـهـ:ـ أـنـ يـكـونـ الـمـقـتـولـ مـنـ الـمـقـاتـلـينـ الـذـيـنـ يـجـوزـ قـتـلـهـمـ،ـ فـلـوـ كـانـ الـمـقـتـولـ صـبـيـاـ أـوـ شـيـخـاـ فـانـيـاـ أـوـ اـمـرـأـ لـمـ يـسـتـحـقـ الـقاـتـلـ سـلـبـهـ.ـ ثـانـيـهـ:ـ أـنـ يـكـونـ الـمـقـتـولـ مـمـتـعـاـ،ـ فـلـوـ قـتـلـ أـسـيـراـ لـهـ أـوـ لـغـيـرـهـ أـوـ كـانـ الـمـقـتـولـ مـثـخـنـاـ بـالـجـرـاحـ أـوـ عـاجـزـاـ عـنـ الـمـقاـوـمـةـ لـمـ يـسـتـحـقـ سـلـبـهـ أـيـضـاـ.

ثـالـثـهـ:ـ قـالـ الـعـالـامـ فـيـ الـمـنـتـهـىـ:ـ «إـنـمـاـ يـسـتـحـقـ السـلـبـ بـشـرـطـ أـنـ يـقـتـلـهـ وـالـحـرـبـ قـائـمـةـ،ـ سـوـاءـ قـتـلـهـ مـقـبـلـاـ أـوـ مـدـبـرـاـ،ـ أـمـاـ لـوـ انـهـزـمـ الـمـشـرـكـوـنـ فـقـتـلـهـ لـمـ يـسـتـحـقـ السـلـبـ،ـ بـلـ كـانـ غـنـيمـةـ،ـ إـذـ لـاـ تـغـرـيرـ بـمـالـ،ـ بـخـلـافـ مـاـ لـوـ كـانـتـ الـحـرـبـ قـائـمـةـ فـقـتـلـهـ وـهـ مـدـبـرـ فـإـنـهـ يـسـتـحـقـ السـلـبـ،ـ وـإـنـ قـتـلـهـ مـنـهـزـمـاـ لـوـجـودـ التـغـرـيرـ؛ـ وـلـأـنـ الـحـرـبـ فـرـ وـكـرـ ...ـ وـإـنـمـاـ أـعـطـيـ السـلـبـ مـنـ قـتـلـ مـبـارـزاـ؛ـ لـمـ فـيـهـ مـنـ

التغريب؛ ولأنه يكفي المسلمين شرّه، والمنهزم بعد انتصاء الحرب لا شرّ له، ولم يغرس قاتله بنفسه في قتله، فلا يستحق سلبيه»<sup>(1)</sup>.

ولكن هذا الشرط حسن إذا لم يستند من إطلاق العمل؛ لأن السَّلْب مختص بحال الحرب، وأمّا مع عدم استفادة ذلك منه فلا موقع لهذا الشرط.

هذا، وأمّا الأسر فلا يوجب السَّلْب وإن قتله الإمام، خلافاً لمكتحول، حيث ذهب إلى أنّ من أسر مشركاً فله سَلْبه. وقال بعض العامة: إن استبقاء الإمام كان له فداؤه أو رقبته وسلبيه؛ لأنّه كفى المسلمين شرّه<sup>(2)</sup>.

ولا يخفى ما في كلا القولين، لعدم الدليل على ذلك.

نعم، للإمام العمل في ذلك، كما له العمل لغيره من الأفعال مما يكون فيه مصلحة من المصالح.

وأمّا الموضع الثاني - وهو حكمه - : فقد اختلف في أن السَّلْب هل هو حق للقاتل بجعل الإمام أو أنّ له هذا الحق ابتداءً؟

ذهب المشهور إلى الأول، وذهب جماعة من العامة إلى الثاني، قال الشيخ (قدس سره) في الخلاف: «السَّلْب لا يستحقه القاتل، إلا أن يشترط له الإمام. وبه قال أبو حنيفة ومالك.

وقال الشافعي: هو للقاتل وإن لم يشترط له الإمام. وبه قال الأوزاعي والثوري وأحمد بن حنبل. دليلنا: الله إذا شرطه استحقه بلا خلاف، وإذا لم

ص: 224

---

1- متنه المطلب 14: 310 - 311 .

2- تذكرة الفقهاء 9: 217 بتصريف يسير في أول العبارة .

يشترط له ليس على استحقاقه دليل» [\(1\)](#).

والظاهر أنّ القول الأوّل هو المتسالٰم عليه بين الأصحاب ولم ينسب الخلاف إلّا إلى الإسکافي [\(2\)](#) وهو المطابق لقاعدة «المؤمنون عند شروطهم»، وأنّ الإمام أولى بالمؤمنين من أنفسهم فله الجعل والشرط والتصرّف في الأموال التي يغنمها المسلمين وصرفها في مصالح المسلمين، وأمّا بدون ذلك فلم يوجد دليل على استحقاق السَّلْب للقاتل غير بعض الروايات الضعيفة من الخاصة والعامة:

فممّا ورد من الخاصة: ما رواه في الدعائم عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أَنَّه قال: ما أَخْذَهُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ وُجُودٌ فِي أَيْدِيهِمْ، فَأَهْلَهُ أَحْقَى بِهِ، وَلَا يُخْرِجُ مَالَ الْمُسْلِمِ مِنْ يَدِيهِ إلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ، فَإِذَا جُعِلَ صَاحِبُ الْجَيْشِ جُعْلًا لِمَنْ قُتِلَ قَتِيلًاً وَفَعَلَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْجَهَادِ وَمَا يُنْكِنُ بِهِ الْعُدُوُّ وَسَمَاهُ، وَفِي لَهِ بِمَا جُعِلَ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ جَمْلَةِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقَسْمِ، وَسَلَبَ الْقَتِيلَ لِمَنْ قُتِلَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْخَمْسُ [\(3\)](#).

وما رواه في الجعفريات عن الحسين بن علي (عليهما السلام): «أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) كَانَ يَأْشِرُ الْقَتَالَ بِنَفْسِهِ، وَكَانَ لَا يَأْخُذُ السَّلْبَ» [\(4\)](#).

ص: 225

- 
- 1- الخلاف: 4: 185، المسألة 8 .
  - 2- جواهر الكلام 21: 186 .
  - 3- دعائم الإسلام: 1: 383 .
  - 4- النوادر: 138، الحديث 184، ومستدرك الوسائل 11: 127، الباب 61 من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الحديث 13 .

ومنها: ما رواه أيضاً بإسناده عن عليّ بن أبي طالب(عليه السلام) قال: لمّا كان يوم خيبر بارزت مرحباً فقلت: ما كان رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ) عَلَّمَنِي أَنْ أَقُولُهُ: اللَّهُمَّ انصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْنِي إِلَّا لِي وَلَا تَغْلِبْنِي إِلَّا لِي، اللَّهُمَّ تُوْلِّنِي وَلَا تُوْلِّنِي، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ ذَاكِراً لَكَ شَاكِراً لَكَ راهِبًا لَكَ مُنِيبًا مطِيعًا، أَفْتَلَ أَعْدَاءِكَ، فَقُتِلَتْ مَرْحِبًا يَوْمَئِذٍ، وَتَرَكْتْ سَلَبَهُ، وَكُنْتْ أَفْتَلَ وَلَا أَخْذُ السَّلَبَ[\(1\)](#).

وممّا ورد عن طريق العامة: ما رواه أبو قتادة أنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم»: «من قتل قتيلاً فله سلبه»[\(2\)](#). عن أنس بن مالك قال: لقد استلب أبو طلحة يوم حنين وحده عشرين رجالاً[\(3\)](#).

وهذه الروايات وإن كانت بظاهرها تدلّ على أنّ السَّلَبَ للقتال، ولكنّها ضعيفة الأسناد، مضافاً إلى أنها موافقة لفتوى الشافعي وابن حنبل وجماعة من العامة[\(4\)](#)، فلا تصلح للاعتماد عليها في الحكم كما هو واضح.

ص: 226

1- مستدرك وسائل الشيعة 11: 109، الباب 46 من أبواب جهاد العدو، الحديث 16 .

2- السيرة النبوية 4: 99، وروها أنس أيضاً قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه [وآله] قال يوم حنين: «من قتل قتيلاً فله سلبه». المصنّف 8: 551، الحديث 6 .

3- السيرة النبوية 4: 99، وقال ابن شيبة في المصنّف: فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجالاً فأخذ أسلابهم. المصنّف 7: 648، الحديث 3 .  
4- الخلاف 4: 185، المسألة 8 .

## المبحث الثاني: في المعادن:

### اشاره

[1] لا إشكال في وجوب الخمس فيه عندنا، وعليه الإجماع محصلاً ومنقولاً، بل في الغنية نفي الخلاف في معادن الذهب والفضة<sup>(1)</sup>.

وقال الشيخ في الخلاف: «المعادن كلّها يجب فيها الخمس من الذهب والفضة والحديد والصفر والنحاس والرصاص ونحوها ممّا ينطبع وممّا لا ينطبع كالياقوت والزبرجد والفيروزج ونحوها، وكذلك القبر والموميا والملح والزجاج وغيره.

وقال الشافعي: لا يجب في المعادن شيء إلا الذهب والفضة فإنّ فيهما الزكاة، وما عداهما ليس فيه شيء انطبع أو لم ينطبع.

وقال أبو حنيفة: كلّما ينطبع مثل الحديد والرصاص والذهب والفضة ففيه الخمس. وما لا ينطبع فليس فيه شيء مثل الياقوت والزمرد والفيروزج فلا زكاة فيه؛ لأنّه حجارة.

وقال أبو حنيفة ومحمد: في الزييق الخمس ...»<sup>(2)</sup>.

ص: 227

---

1- غنية التروع: 128 .

2- الخلاف: 2: 116 - 117 ، المسألة 138 .

فالّذى يظهر من العامة أيضاً وجوب الخمس فيها في الجملة، ويدلّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أمّا الكتاب: فقوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} الآية(1) بناءً على أن يكون المراد من الغنيمة: كلّ ما يغنمه الإنسان، والحصول على المعدن داخل في الغنيمة بلا إشكال.

وأمّا السنة: فنصوص مستفيضة:

منها: صحيحـة محمدـ بن مسلم عن أبي جعفر(عليـه السـلام) قال: سـألهـ عن معـادـن الـذـهـبـ والـفـضـةـ والـصـفـرـ والـحـدـيدـ والـرـصـاصـ؟ فـقالـ: «ـعـلـيـهـ الـخـمـسـ جـمـيـعـاًـ»(2).

ومنها: صحيحـة الحـلـيـ - في حـدـيـثـ - سـأـلـ أـبـا عـبـدـ اللـهـ(عليـهـ السـلامـ) عنـ الـكـنـزـ كـمـ فـيـهـ؟ فـقالـ: «ـالـخـمـسـ»ـ، وـعـنـ الـمـعـادـنـ كـمـ فـيـهـ؟ قـالـ: الـخـمـسـ، وـعـنـ الـرـصـاصـ والـصـفـرـ والـحـدـيدـ وـمـاـ كـانـ مـنـ الـمـعـادـنـ كـمـ فـيـهـ؟ فـقالـ: يـؤـخـذـ مـنـ هـنـاـ كـمـ يـؤـخـذـ مـنـ الـمـعـادـنـ الـذـهـبـ والـفـضـةـ»(3).

ص: 228

1- سورة الأنفال: 41 .

2- تهذيب الأحكام 4: 106، الحديث 344، الحديث 624، كتاب الحجّة الباب 187، الحديث 8 ووسائل الشيعة 9: 491، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1 .

3- من لا يحضره الفقيه 2: 40، الحديث 1647، وردت مع اختلاف يسير في كلّ من تهذيب الأحكام 4: 107، الحديث 345، ووسائل الشيعة 9: 492، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 2، والكافي 1: 626، كتاب الحجّة الباب 187، الحديث 19 .

ومنها: صحيحه زراره عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: سأله عن المعادن، ما فيها: فقال: كلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس، وقال: ما عالجته بمالك ففيه - ما أخرج الله منه من حجارته مصفى - الخمس<sup>(1)</sup>.

وأمّا الإجماع فقد تقدّم ثبوته بكلّ قسميه. كما نقله في الجواهر عن الخلاف والسرائر والمنتهى والتذكرة والمدارك وغيرها<sup>(2)</sup>.

وعليه فلا إشكال من جهة الحكم.

ص: 229

- 
- 1- تهذيب الأحكام 4: 107، الحديث 346، ووسائل الشيعة 9: 492، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 3 .
  - 2- جواهر الكلام 16: 13 - 14 .

من الذهب والفضة والرصاص والصفر والحديد والياقوت والزبرجد والفيروزج، والعقيق والزئبق والكبريت والنفط والقير والسبخ والزاج والزرنيخ والكحل والملح، بل والجص والنورة وطين الغسل وحجر الرحى والمغرة - وهي الطين الأحمر - على الأحوط . وإن كان الأقوى عدم الخمس فيها من حيث المعدنية، بل هي داخلة في أرباح المكاسب فیعتبر فيها الزيادة عن مؤونة السنة. والمدار على صدق كونه معدناً عرفاً [1].

### تحديد المعادن:

[1] والكلام في المعدن يكون في عدة جهات:

الجهة الأولى: جهة الموضوع.

ظاهر كلمات أكثر اللغوين في إرادة المحل، جاء في القاموس المحيط: المعدن كمجلس: منبت الجوادر من ذهب ونحوه، لإقامة أهله فيه دائمًا، أو لإنبات الله عزوجل إيماء فيه، ومكان كل شيء فيه أصله (1).

وزاد في تاج العروس: وقال الليث: المعدن: مكان كل شيء يكون فيه أصله ومبذوه، نحو معدن الذهب والفضة، والأشياء والجمع: المعادن، ومنه

ص: 230

---

. 350 : 4 - القاموس المحيط 1

حديث بلال بن الحارث: أَنَّهُ أَقْطَعَهُ مِعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ وَهِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي تَسْتَخْرُجُ مِنْهَا جَوَاهِرُ الْأَرْضِ[\(1\)](#).

وفي النهاية لابن الأثير: المعادن، المواقع التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك، وأحدوها: معدن، والعدن: الإقامة والمعدن: مركز كل شيء[\(2\)](#). وكذا في غيرها من كتب اللغة[\(3\)](#).

وعن بعضهم إرادة الحال، كما هو المحكي عن المغرب، قال في ذخيرة المعاد: عدن بالمكان أقام به، ومنه المعدن لما خلق الله تعالى في الأرض من الذهب والفضة؛ لأن الناس يقيمون به الصيف والشتاء، وقيل: لإنبات الله تعالى فيه جوهراهما وإنباته إياه في الأرض حتى عدن فيها أي نبت[\(4\)](#).

وفي تهذيب اللغة: ومعدن الذهب والفضة سمي معدناً لإنبات الله جل وعز فيه جوهراهما وإنباته إياه في الأرض حتى عدن أي ثبت فيها[\(5\)](#).

ومن الواضح أن بعضهم خص المعدن بالذهب والفضة، وعممها آخرون لجواهير الأرض، بعد أن كان المعدن بشكل مطلق يطلق على المنتب والمحل، فهنا إطلاقان في اللغة: إطلاق عام ويراد به المحل والمنتب، وإطلاق بالإضافة

ص: 231

---

1- تاج العروس 18: 371 .

2- النهاية 3: 192 .

3- انظر: مجمع البحرين 6: 281، والمصباح المنير: 397 .

4- ذخيرة المعاد: 478 .

5- تهذيب اللغة 2 / 218 - 219 .

فيقال: معدن الذهب ومعدن الفضة وهكذا.

وما قاله اللغويون وإن كان أظهر لموافقته لوضع اللفظ بحسب الهيئة، إلا أنه لما كان الغرض هو بيان الموضوع للحكم الشرعي - وهو الحال - فلذا فسّر الفقهاء به.

ثم إنهم اختلفوا في تحديد المعدن، فقال بعضهم: إنه مطلق ما يكون في الأرض ولو كان مائعاً: كالقير والنفط وأمثاله: مع كونه خارجاً عن حقيقة الأرض وله قيمة، كما عن «التذكرة» و«المتنبي»<sup>(1)</sup>. وقال آخرون: إنه مطلق ما يكون في الأرض وإن لم يكن خارجاً عنها: كال أحجار الكريمة وطين الغسل وغيرهما، كما يظهر من «المصباح» و«اللسان»، و«الروضة البهية»<sup>(2)</sup>.

فلذا يختلف الموضوع سعة وضيقاً، ولكن المناط هو ما جعل موضوعاً في الروايات، ويصدق عليه اسم المعدن عرفاً، وهو كل ما يستخرج من الأرض ويعظم الانتفاع به، سواء كان من جنس الأرض كال أحجار الكريمة أم من غير جنسها كالفلزات من الذهب والفضة والرصاص، ونحوها من النفط والكبريت.

فلا بد من اعتبار ما يستفاد من الروايات، فإنها هي المحددة للموضوع:

فمنها: صحيحة زرارة المتقدمة: قال: سأله عن المعادن، ما فيها؟ فقال:

ص: 232

---

1- تذكرة الفقهاء 5: 409، منتهى المطلب 8: 514 .

2- المصباح المنير: 397 («مادة عدن»)، ولسان العرب 3: 2535، «مادة عدن»، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية 2: 66 .

«كلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس»<sup>(1)</sup>.

وهي تدلّ على أنّ كلّ ما كان ثابتاً ومرکوزاً في مكان وله قيمة فهو متعلق للخمس، سواء صدق عليه اسم المعدن أم لم يصدق. ومنها: صحیحة محمد بن مسلم المتقدمة أيضًا<sup>(2)</sup> فقد ذكر فيها مصاديق للمعدن.

وعليه، فما ذكره الشهيد الثاني في المسالك - من أنّ المعادن، «جمع معدين - بكسر الدال - وهو هنا كلّ ما استخرج من الأرض مما كان منها بحيث يشمل على خصوصية يعظم الاتقاء بها، ومنها الملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحى والمغرة»<sup>(3)</sup> - تفسير جامع للمعدن الذي هو موضوع الخمس، ولكن يضاف إليه: أو مما لم يكن منها ليشمل مثل النفط والتبرير وأمثالهما.

ص: 233

---

1- وسائل الشيعة 9:492، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 3 .

2- وسائل الشيعة 1:491، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1 .

3- مسالك الأفهام 1 : 458 .

وإذا شك في الصدق لم يلتحقه حكمها فلا يجب خمسه من هذه الحيثية، بل يدخل في أرباح المكافئ ويجب خمسه إذا زادت عن مؤونة السنة من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه [1].

الشّكُ في صدقِ المَعْدَنِ:

[1] إذا شُكَّ في ذلك كما في الجص والنورة وطين الغسل، والطين الأحمر وهو المغرة ونحوها، فمقتضى الأصل هو عموم ما دلَّ على أن كلَّ ما أفاد النَّاسَ من قليل أو كثير فيه الخمس بعد المؤونة؛ لأنَّ المشكوك يصدق عليه أَنَّه فائدة يقينًا، وقد خصَّ ص ح هذا العام بالأدلة الدالة على لزوم تخميس المعادن فورًا بلا انتظار إلى سنة، مع اعتبار النَّصاب فيها أيضًا، إِلَّا أَنَّ هذا فيما علم كونه من المعادن، وأَمَّا فيما شُكَّ في صدق المعدن عليه فيكون الشُّكُّ فيه من الشُّكُّ في مفهوم المخْصَّص المتفصل من جهة السعة والضيق، ومقتضى القاعدة هو الاقتصر على القدر المتيقن، والرجوع في المشكوك إلى عموم العام وهو وجوب التخميس بعد المؤونة، وحينئذٍ لا يعتبر فيه النَّصاب أيضًا.

هذا، ولكن إذا قلنا بأن المرجع بعد الشك هو الأصل العملي لسقوط العام عن الحجّية من جهة إجمال المخصوص، فمع كونه فائدة إلا أنه لا يجب فيه الخمس إلاّ بعد مؤونة البراءة، وأيضاً لا يجب فيه الخمس إلاّ بعد بلوغه حد النصاب، للأصل المذكور أيضاً.

ومن هذا يظهر أنّ ما ذكره السيد الأستاذ(قدس سره) بدواً من أنّ المرجع هو

ولا فرق في وجوب إخراج خمس المعدن بين أن يكون في أرض مباحة أو مملوكة، وبين أن يكون تحت الأرض أو على ظهرها [1].

الأصل العملي ومع ذلك لم يذكر فيه التنصاب (1) محل نظر.

ثم إنّ ما ذكره بعد ذلك من التمسّك بacialة العموم، لا يخلو من تهافت.

### خمس المعدن وإباحة الأرض:

[1] الجهة الثانية: إنّه لا فرق في الحكم بوجوب الخمس في المعدن بين أن يكون من أرضٍ مباحة أو مملوكة، ولا بين ما إذا كانت الأرض مملوكة للمستخرج أو ملكاً آخر مع كونها مؤجّرة للمخرج ولا بين أن تكون مملوكة للمسلمين أو مملوكة للكافر. فإنّه في جميع التقادير يجب الخمس؛ لإطلاق الأدلة. فإنّها جعلت الخمس في جميعها على رقبة المعدن بلا فرق بين هذه الأقسام بلا كلام.

إنّما الكلام في أنّ الوجوب على المالك أو على المخرج، وسيأتي التعريض لذلك إن شاء الله تعالى.

ص: 235

---

1- المستند في شرح العروة الوثقى، الخمس: 35 .

ولا- بين أن يكون المخرج مسلماً أو كافراً ذمياً، بل ولو حربياً، ولا بين أن يكون بالغاً أو صبياً وعاقلاً أو مجنوناً، فيجب على وليهما إخراج [الخمس] [1].

### خمس المعدن وشخص المخرج:

[1] الجهة الثالثة: هل يجب الخمس على المخرج إذا كان كافراً أو صغيراً أو مجنوناً؟

والكلام يقع في مقامين:

المقام الأول: فيما إذا كان المخرج كافراً.

والمقام الثاني فيما إذا كان المخرج صغيراً أو مجنوناً.

### الخمس وتکلیف الکفار:

أما المقام الأول: فالظاهر من غير واحد من الفقهاء التساليم على الحكم بوجوب الخمس والزكاة على الكافر كغيرهما من الفروع، بل يظهر من بعضهم الإجماع على ذلك.

واختار السيد الأستاذ(قدس سره) تبعاً لصاحب الحدائق والمحدث الاستрабادي وال Kashani: عدم الوجوب<sup>(1)</sup>.

ص: 236

---

1- المستند في شرح العروة الوثقى، الزكاة 1: 121، الحدائق الناصرة 3: 39 - 40، وانظر: الفوائد المدنية: 448 - 449، والوافي 2: 82، بيان الحديث 523، وتفسير الصافي 2: 494، سورة السجدة: 7.

وحيث إن المسألة من فروع الكبرى الكلية، وهي أن الكفار هل هم مكلّفون بالفروع كما أنّهم مكلّفون بالأصول أو لا؟ اقتضى المقام بسط الكلام فيها. فالبحث يقع في أمرين:

الأمر الأول: في كلام الفقهاء حول المسألة. والأمر الثاني: في بيان الأدلة على القولين في المسألة.

### كلام الفقهاء حول المسألة:

أما الأمر الأول: فالظاهر من غير واحد من الفقهاء التسالىم على الحكم بوجوب الخمس على الكافر، بل يظهر من بعضهم الإجماع على ذلك. واختار قلة من أصحابنا عدم الوجوب، كما سيظهر من نقل الأقوال.

قال العلامة في التذكرة عند بيان شروط الفطرة: «الإسلام ليس شرطاً في الوجوب، بل تجب على الكافر الفطرة وإن كان أصلياً، عند علمائنا أجمع، لكن لا يصح منه أداؤها» [\(1\)](#).

وقال سيد المدارك: «الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه، لكن لا يصح منه في حال كفره. أما الوجوب فمذهب علمائنا وأكثر العامة؛ تمسكاً بعموم اللفظ المتناول للكافر وغيره، وزعم أبو حنيفة أنَّ الكافر غير مخاطب

ص: 237

---

. 371 - تذكرة الفقهاء 5: 1.

بشيء من الفروع. ولا ريب في بطلانه»<sup>(1)</sup>.

وقال صاحب الجواهر فيه: «والكافر تجب عليه الزكاة بلا خلاف معتمد به فيه بيننا؛ لأنّها من الفروع التي قد حكى الإجماع في كتب الفروع والأصول على خطابه بها»<sup>(2)</sup>.

وقال المحقق الهمданى في مصباحه - كتاب الطهارة - : «وأماماً أصل وجوب الغسل عليه وكذا غيره من التكاليف الواجبة في الشريعة فلا إشكال، بل لا خلاف فيه على الظاهر عندنا؛ فإنه لم ينقل الخلاف فيه من أحد من الخاصة وال العامة إلاّ من أبي حنيفة.

نعم اختيار الخلاف صاحب الحدائق وفقاً لما حكاه عن المحدث الكاشاني واستظهره من المحدث الأمين الاسترابادي»<sup>(3)</sup>.

إلى غير ذلك من كلمات الأصحاب التي لا تخفي على المستشع<sup>(4)</sup> وهي بمضمون ما نقلناه هنا.

بيان أدلة القولين في المسألة:

وأمام الأمر الثاني: وهو في بيان أدلة القولين في المسألة.

ص: 238

- 
- 1- مدارك الأحكام 1: 276 .
  - 2- جواهر الكلام 15: 61 .
  - 3- مصباح الفقيه 3: 268 .
  - 4- راجع على سبيل المثال: كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري 2: 567 ، منتهى المطلب 2: 188 ، مستند الشيعة 2: 282 ، مفتاح الكرامة 11: 104 .

استدل على قول المشهور - بعد الإجماع - بالكتاب والسنّة والعقل.

أمّا الكتاب: فبعد آيات شريفة:

منها: قوله تعالى: {فَوَرَبَكَ لَنْسَانَهُمْ أَجْمَعِينَ \* عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [\(1\)](#).

فلو كانوا غير مكلفين بالفروع ولم يوضع عليهم قلم التكليف، وكانت المحرّمات والواجبات مباحة في حقهم لما صحّ مؤاخذتهم ومساءلتهم عن أعمالهم، فمن ذلك يظهر أنّهم مكلّفون بالفروع.

ومنها: قوله تعالى: {قَالُوا لَمْ تَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ \* وَلَمْ تَكُ تُطْعِمُ الْمِسْكِينَ} [\(2\)](#).

ومنها: قوله تعالى: {وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ \* الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ} [\(3\)](#).

ومنها: قوله تعالى: {فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى \* وَلِكُنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّ} [\(4\)](#).

إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أنّ الأعمال الواجبة كانت مطلوبة من الكفار والمشركين والداللة على أنّهم سيحاسبون على تركهم الواجبات وفعلهم المحرّمات.

ص: 239

---

1- سورة الحجر: 92 - 93 .

2- سورة المدثر: 43 - 44 .

3- سورة فصلت: 6 - 7 .

4- سورة القيامة: 31 - 32 .

أضف إلى ذلك: ما دلّ على ثبوت التكاليف على النّاس من عمومات وإطلاقات الخطابات الواردة في الكتاب الكريم: كقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [\(1\)](#)، وقوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} [\(2\)](#)، وقوله تعالى: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا \* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [\(3\)](#)، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ} [\(4\)](#)، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا} [\(5\)](#)، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُفُسٍّ وَاحِدَةٍ} [\(6\)](#)، إلى غير ذلك من الآيات الشاملة لجميع النّاس .

وأمّا السنّة: فإنّه تدلّ على ذلك كثير من الروايات التي يستفاد منها أنّ الأحكام مفترضة على كافة العباد، وأنّها جزء الإيمان.

منها: رواية أبي بصير [\(7\)](#) قال: سمعته يسأل أبا عبد الله(عليه السلام) ... - إلى أن سأله -

ص: 240

- 1- سورة التوبة: 103 .
- 2- سورة آل عمران: 97 .
- 3- سورة الرزلة: 7 - 8 .
- 4- سورة البقرة: 21 .
- 5- سورة البقرة: 168 .
- 6- سورة النساء: 1 .
- 7- يمكن القول باعتبار الرواية على مبني الشيخ الاستاذ (حفظه الله) وإن ورد في سندها: صالح بن السندي، وابن أبي حمزة، فإنّ الأول ورد في أسناد كتاب نوادر الحكمة، والثاني كانت روایاته قبل قوله بالوقف، وذلك لقرينة كلام النجاشي عنه: روى عن أبي الحسن موسى وروى عن أبي عبد الله(عليه السلام) ثم وقف. فإنّ المستفاد منه أنّ روایاته كانت قبل قوله بالوقف، وبقرينة روایة جعفر بن بشير عنه يستفاد أنّ الرواية كانت في حال استقامته.

عن الدين الذي افترض الله عزوجل على العباد، ما لا يسعهم جهله ولا يقبل منهم غيره، ما هو؟ ... فقال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، وصوم شهر رمضان، ثم سكت قليلاً، ثم قال: والولاية - مرتين - ...[\(1\)](#).

ومنها: صحيحـةـ سليمانـ بنـ خالدـ، وهـيـ بـمضـمـونـ الرـواـيـةـ السـابـقـةـ[\(2\)](#).

وغيرهما من الروايات، وبهذا يعلم أنهم مأمورون بالإسلام والإيمان، ومكلفوـنـ بالـصلـاةـ والـصـيـامـ والـزـكـاةـ والـحـجـ وـغـيرـهـاـ منـ الأـحـکـامـ.

وأـمـاـ العـقـلـ:ـ فـاسـتـدـلـ:

أـوـلـاـ:ـ بـوـجـودـ المـقـتضـيـ لـتـكـلـيفـهـمـ وـعـدـمـ المـانـعـ مـنـهـ،ـ فـإـنـهــ بـنـاءـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـعـدـلـيـةـ مـنـ وـجـودـ المـصـالـحـ وـالـمـفـاسـدـ فـيـ مـتـعـلـقـاتـ الـأـحـکـامـ،ـ بـلـ فـرـقـ بـيـنـ الـأـفـرـادـ،ـ سـوـاءـ أـدـرـكـ الـعـقـلـ حـسـنـهـاـ كـوـجـوبـ رـدـ الـأـمـانـةـ أـوـ قـبـحـهـاـ كـأـكـلـ مـالـ الغـيرـ بـلـ وـجـهـ حـقـ أـمـ لـمـ يـدـرـكـ ذـلـكــ يـحـكـمـ الـعـقـلـ بـشـمـولـ التـكـالـيفـ لـكـلـ أـفـرـادـ الـإـنـسـانـ بـلـ اـخـتـصـاصـ لـهـ بـأـفـرـادـ دـوـنـ آـخـرـينـ.

ص: 241

---

1- الكافي 2: 26، كتاب الإيمان والكفر الباب 13، الحديث 11، ووسائل الشيعة 1: 18، الباب 1 من أبواب مقدمة العبادات، الحديث 12، مع اختلاف يسير في المتن .

2- من لا يحضره الفقيه 1: 204، الحديث 612، ووسائل الشيعة 1: 19، الباب 1 من أبواب مقدمة العبادات، الحديث 17 .

وأَمَّا بُنَاءً عَلَى قَوْلِ الْأَشَاعِرَةِ - مِنْ عَدَمِ تَبْعِيَةِ الْأَحْكَامِ لِلْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ الْوَاقِعِيَّةِ - فَكَذَلِكَ مِنْ جَهَةِ عُمُومَاتِ الْخَطَابَاتِ وَإِطْلَاقَاتِهَا الشَّامِلَةِ لِجَمِيعِ الْأَفْرَادِ مِنْ دُونِ اخْتِصَاصٍ بِفَرْدٍ دُونَ آخَرَ.

وَأَمَّا عَدَمِ كُونِ الْكُفَّارِ مَانِعًا مِنَ التَّكْلِيفِ فَلِعَدَمِ تَصْوِيرِ الْوِجْهِ فِي ذَلِكَ إِلَّا مِنْ جَهَةِ عَدَمِ اعْتِقَادِهِمْ بِأَصْلِ الدِّينِ، وَعَدَمِ صَحَّةِ عَمَلِهِمْ لَوْ امْتَلَأُوا التَّعَالَيمِ بِدُونِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، وَسِيَّاْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ هَذَا غَيْرَ مَانِعٍ. وَثَانِيًّا: بِلِزُومِ الْمَسَاوَةِ بَيْنَ مِنْ صَدَرَتْ عَنْهُ عَظَائِمِ الْجَرَائِمِ مِنَ الْكُفَّارِ كَظْلَمِ الْمُؤْمِنِينَ وَقْتَلَهُمْ وَسَبَّ ذَرَارِيهِمْ وَتَحْرِيبِ الْكَعْبَةِ وَإِحْرَاقِ الْمَصْحَفِ الشَّرِيفِ وَبَيْنِ الْكَافِرِ الَّذِي لَمْ يَصُدِّرْ عَنْهُ شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ - إِذَا قَلَنَا بِأَنَّهُمْ غَيْرُ مَكْلَفِينَ بِالْفَرْوَعِ - بِلِ تَلْزُمُ الْمَسَاوَةِ - لَوْ قَلَنَا بَعْدَ تَكْلِيفِهِمْ بِهَا - بَيْنِ الْكَافِرِ الَّذِي أَعْنَى الْمُسْلِمِينَ وَآوَاهِمْ وَشَيْدَ أَرْكَانَ الدِّينِ وَبَيْنِ مَنْ قَتَلَ النَّاسَ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ إِلَى غَربِهَا وَنَهَبَ الْأَمْوَالَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، وَعَذَابَهُمَا وَاحِدٌ فِي الْآخِرَةِ. وَبِطْلَانُ هَذَا مِنَ الْبَدِيَّاتِ.

وَاسْتَدَلُ النَّافُونُ بِوَجْوهٍ:

أَحَدُهَا: عَدَمِ الْمَقْتَضِيِّ لِتَكْلِيفِهِمْ؛ فَإِنَّ مَا ذُكِرَ مِنَ الْعُمُومَاتِ وَالْإِطْلَاقَاتِ عَلَى قَسْمَيْنِ: فَقَسْمٌ مِنْهَا مُخْتَصٌ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَلَيْسُ فِيهَا عُمُومٌ أَوْ إِطْلَاقٌ وَهِيَ أَكْثَرُهَا.

وَالْقَسْمُ الْآخَرُ: وَإِنْ كَانَ لَهَا عُمُومٌ أَوْ إِطْلَاقٌ إِلَّا أَنَّهَا مُخَصَّةٌ أَوْ مَقِيدَةٌ بِغَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ، وَبِيَانِ ذَلِكَ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: {تَخْذُلْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [صَدَقَةٌ](#) [\(1\)](#)

ص: 242

. 103 - سورة التوبه: 1 .

جاء بعده قوله عزوجل: {تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْسِكُهُمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ }، والكافر غير قابل للتطهير والتزكية والصلاحة عليه، فهذه قرينة على الاختصاص بالمؤمن، فلا يطالب بالزكاة من كان كافراً. فهذه الآية لا تصلح للاستدلال بها على تكليف الكفار بالفروع.

وكذلك قوله تعالى: {قَالُوا لَمْ تَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ \* وَلَمْ تَكُ نُطِعِمُ الْمِسْكِينَ} (1) وقوله تعالى: {فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى} (2)

لاحتمال أن يكون عدم الإتيان إشارة إلى ترك الواجب بترك الإسلام والتكذيب لأمر الآخرة.

وكذلك قوله عزوجل: {وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَةَ} (276) لاحتمال أن يكون عدم إعطاء الزكوة دليلاً على الشرك ومثبتاً له، وأن تارك الزكوة مشرك عملاً وكافر بالأخرفة، فمع وجود هذا الاحتمال لا يصح الاستدلال بهذه الآيات على تكليف الكفار بالفروع.

وأماماً قوله تعالى: {الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشَرِّكَةً وَالرَّانِي لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشَرِّكٍ وَحُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} (3)، فالمراد بالنكاح هنا هو الوطئ الخارجي لا عقد النكاح؛ لأن ذلك محروم بين المسلم والمشركة وبين المسلمة والمشرك باتفاق المسلمين، فيكون المراد من الآية الشريفة ما هو المتعارف خارجاً - بمقتضى قانون السنخية، وأن شبه الشيء منجذب إليه

ص: 243

---

1- سورة المدثر: 44 - 43 .

2- سورة القيامة: 31 .

3- سورة النور: 3 .

- من أَنَّ الزَّانِي لَا يَجِدْ مَنْ يَزْنِي بِهَا إِلَّا زَانِيَةً مُثْلِهِ أَوْ مُشْرِكَةً، وَكَذَا الزَّانِيَةُ لَا تَجِدْ مَنْ يَزْنِي بِهَا إِلَّا زَانِيَّةً مُثْلِهَا أَوْ مُشْرِكَةً، وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فَخَصَّ هَنَا حِرْمَةَ الزَّنَا بِالْمُؤْمِنِ دُونَ الْكَافِرِ وَالْمُشْرِكِ.

ثانيها: بسيرة النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والمعصومين (عليهم السلام)، بل المسلمين قاطبة خلفاً عن سلف، فإنّها قائمة على عدم مؤاخذة الكفار حتّى الذمي منهم بشيء من الأحكام، فلا يؤمرون بالصلوة، ولا بالصيام، ولا بالحج، كما لا ينهون عن شرب الخمر، أو القمار، أو الإفطار في شهر رمضان، ولا تجري عليهم الحدود، إلاّ فيما دلّ عليه دليل بالخصوص، مع أنّهم لو كانوا مكلفين بالفروع لوجب ذلك، ولو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولم يرد عن النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو أحد المعصومين (عليهم السلام) أنه أخذ منهم الزكاة، أو طالبهم بها، ولو كان لبيان ونقل إلينا [\(1\)](#).

وذلك يدلّ على أنّهم غير مكلفين إلاّ بالأصول.

ثالثها: بالروايات وهي على طائفتين:

الأولى: الروايات الدالة على توقف التكليف على الإقرار بالشهادتين.

فمنها: ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أخبرني عن معرفة الإمام منكم واجبة على جميع الخلق؟ فقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ مُحَمَّداً (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ رَسُولاً وَحْجَةً لِلَّهِ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ فِي أَرْضِهِ، فَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِمُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَاتَّبَعَهُ

ص: 244

---

1- مستند العروة الوثقى، كتاب الزكاة 1: 121-122 بتصريف.

وصدقه، فإنّ معرفة الإمام منّا واجبة عليه، ومن لم يؤمن بالله وبرسوله ولم يتبّعه ولم يصدّقه ويعرف حّقّهما، فكيف يجب عليه معرفة الإمام وهو لا يؤمن بالله ورسوله ويعرف حّقّهما؟<sup>(1)</sup>. وهذه الرواية من حيث السند صحيحة، ومن حيث الدلالة واضحة، فإنه إذا لم تجب معرفة الإمام قبل الإيمان بالله ورسوله وهي من أهم الواجبات، فعدم وجوب الفروع والأحكام التي تؤخذ من الإمام (عليه السلام) بطريق أولى.

ومنها: ما رواه القمي في تفسيره بسنده عن أبيان بن تغلب، قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): «يا أبيان أترى أنّ الله عزّوجلّ طلب من المشركين زكاة أموالهم، وهم يشركون به حيث يقول: {وَوَيْلٌ لِلْمُسْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُنَّ بِالْآخِرَةِ هُنْ كَافِرُونَ}؟» قلت له: كيف ذلك جعلت فداك فسّره لي؟ فقال: «... يا أبيان إنّما دعا الله العباد إلى الإيمان به، فإذا آمنوا بالله وبرسوله افترض عليهم الفرائض»<sup>(2)</sup>.

وهذه الرواية واضحة الدلالة على أن الخطاب بالتكاليف مشروط بالإيمان بالله ورسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

ومنها: ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «... فكان أول ما قيدهم به الإقرار بالوحدانية والربوبية والشهادة بأن لا إله إلا الله، فلما أقرّوا بذلك تلاه بالإقرار لنبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالنبوة والشهادة له بالرسالة، فلما انقادوا لذلك فرض عليهم الصلاة ثم الصوم ثم الحج ثم الجهاد

ص: 245

1- الكافي 1: 235، كتاب الحجّة الباب 64، الحديث 3.

2- تفسير القمي: 262:2، سورة فصلت: 7.

وهذه الرواية واصحة الدلالة؛ فإنها تدل على أن الأحكام شرعت تدريجًا وأولها الإقرار بالوحدانية والربوبية، وي يتلوه الإقرار بالنبوة، وهكذا.

ومنه يعلم: أنّه ما لم يتحقق الإيمان بالله ورسوله فلا تكليف بسائر الأحكام.

الثانية: الروايات الدالة على وجوب طلب العلم والتحث عليه<sup>(2)</sup>، كقوله(عليه السلام): «قال رسول الله ﷺ: طلب العلم فريضة على كل مسلم...»<sup>(3)</sup>.

والمستفاد من هذه الروايات أن الوجوب إنما هو على المسلم دون مطلق البالغ العاقل حتى يكون شاملًا للكافر.

رابعها: بالعقل، ودلاته من وجهين:

الأول: أن الكفار جاهلون بالأحكام، وجهلهم وإن كان مركبًا إلا أنه لا يمكن توجيه الخطاب إليهم، فإن تكليف الجاهل بما هو جاهل - تصوّرًا أو تصديقًا، أي بسيطًا أو مركبًا - تكليف بما لا يطاق، وهو محال .

ص: 246

---

1- الاحتجاج 1: 601، وبحار الأنوار 90: 122 .

2- بصائر الدرجات 1: 8، الباب 1، الحديث 2 و 4 و 5، ووسائل الشيعة 27: 25 - 30، الباب 4 من أبواب صفات القاضي، الأحاديث 15 و 17 و 20 و 21 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 35 .

3- المحاسن 1: 353، باب فرض طلب العلم، الحديث 745، وبصائر الدرجات 1: 8، الباب 1، الحديث 1 و 3، ووسائل الشيعة 27: 26، الباب 4 من أبواب صفات القاضي، الحديث 16 و 18 .

الثاني: أن تكليف الكفار بالفروع حال كفرهم تكليف بما لا يصح منهم؛ لما تقرر من أن صحة العبادة مشروطة بالإسلام وقصد القربة، وإن كان المراد بذلك هو تكليفهم بعد الإسلام فهو مناف لما ورد من أن الإسلام يجب ما كان قبله<sup>(1)</sup>.

وما قيل في الجواب عن هذين الوجهين: من أن عدم التمكّن إنما هو بسوء الإختيار لعدم قبولهم الإسلام، فإنّهم لو قبلوه لكانوا متمكّنين من الأداء والقضاء، وقد تقرر أن الإمتثال بالإختيار لا ينافي الإختيار عقاباً وإن نافاه خطاباً، فالتكليف وإن كان ساقطاً بمناط امتثال خطاب العاجز ولكن المالك الفعلي الملزم متتحقق، وتقويته موجب للعقاب بحكم العقل، ومن ذلك يعلم أنه لا مانع من القول بأنّ الكفار مكلّفون بالفروع كال المسلمين بمناط واحد.

مدفعوّ بما أجاب به السيد الأستاذ (قدس سره) وحاصله: أن هذا وإن كان ممكناً ثبوتاً إلا أنه عارٍ عن الدليل في مرحلة الإثبات؛ إذ لا طريق لنا إلى استعلام ملائكة الأحكام من غير ناحية الأوامر نفسها، والمفترض امتثال تعليق الأمر في المقام؛ لعدم قبوله للإمتثال في حال من الحالات، ومعه كيف يستكشف تحقق المناط والملائكة ليكون تقويته المستند إلى سوء الاختيار مستوجباً للعقاب؟<sup>(2)</sup>.

فأدلة الأحكام التكليفيّة فاصرة الشمول .

ص: 247

---

1- مصباح الفقيه 13: 91-92 قريب منه، والمستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الزكاة 1: 123 .

2- مستند العروة الوثقى، كتاب الزكاة 1: 124 .

وأمّا أدلة الأحكام الوضعية فالظاهر أن الوارد منها في الزكاة لا إطلاق له؛ لأنّها واردة في مقام بيان المقدار لا في مقام بيان الموارد، والمتحصل أن الخطابات لا تشمل الكفار لا تكليفاً ولا وضعًا.

والتحقيق: أنّ في أدلة كل من الطرفين مجالاً للتأمل.

أمّا أدلة المشهور فيها:

أولاً: إن التمسك بالآيات بكل القسمين غير تام:

أمّا القسم الأول من الآيات ففيه: أن الآية الأولى وهي قوله تعالى: {فَوَرَبَّكَ لَنْسَانَهُمْ أَجْمَعِينَ \* عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ} وإن وردت في شأن كفار قريش كما دلت عليه بعض الروايات<sup>(1)</sup> إلا أن المراد بالموصول في قوله تعالى: {عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ} هو ما أشارت إليه الآيات المتقدمة عليها وهي قوله: {كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْسِسِ مِنْ \* الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِصِّينَ}<sup>(2)</sup> أي أن فعلهم هو جعل القرآن عصيّن وسيسألون عنه، وهو من الأصول قطعاً ولا ربط له بالفروع. ومع هذا الاحتمال فالدلالة ساقطة.

وأمّا الآيات الأخرى كقوله تعالى: {وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ \* الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَةَ...} وقوله تعالى: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَيِّئَاتِهِمْ \* قَالُوا لَمْ نَكُنْ مِنَ الْمُصَدَّقِينَ \* وَلَمْ نَكُنْ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ} وقوله تعالى: {فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى \* وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّ} وغيرها فقد تقدم الجواب عنها في أدلة النافن.

ص: 248

1- تفسير البرهان 4: 416، سورة الحجر: 92 - 93 .

2- سورة الحجر: 90 - 91 .

وأماماً القسم الثاني من الآيات وهي العمومات والإطلاقات ففيها: ما أجاب به السيد الأستاذ(قدس سره) .

وحاصله: أن توجيه التكليف بالفروع إلى الكافر ممتنع؛ إذ لا يصح العمل منه حال الكفر، وبعد إسلامه يسقط التكليف عنه؛ لأن الإسلام يجب ما كان قبله فكيف يكون مكلفاً؟<sup>(1)</sup>.

ونظير ذلك ما أشكل به صاحب المدارك، وملخصه: أن تكليف الكافر بالأداء في الوقت ممكן بأن يختار الإسلام فيصلي أداء، وأماماً تكليفه بالقضاء فمتعذر، لعدم التمكن من امثاله، لا في حال الكفر؛ لعدم صحته منه بعد فقد شرط الطهارة وعدم قصد القرابة، مضانًا إلى اشتراط العبادة بالولاية فضلاً عن الإسلام، ولا في حال الإسلام؛ لسقوطه عنه عندئذ بمقتضى حديث الجب وغيره، فالتكليف غير قابل للامثال في كلتا الحالتين، ومعه كيف يصح تعلقه به؟!<sup>(2)</sup>.

فالعمومات والإطلاقات التي ادعى أنها شاملة للكفار قاصرة الدلالة.

وأماماً ما ورد في أدلة النافين من أنها مخصوصة أو مقيدة بما ورد في بعض الآيات الأخرى الدالة على توجيه الخطاب للمؤمنين كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...} وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ...} وغيرهما فهو في غير محله؛ وذلك لأن المقام ليس من موارد التخصيص والتقييد، إذ المفترض أن كلاً

ص: 249

---

1- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الزكاة 1: 123 بتصريف .

2- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الزكاة 1: 123، ومدارك الأحكام 5: 42 .

منها مثبت للتكليف، ولا تنافي بينها ليخصّص العام أو يقيّد المطلق.

ويتلوه في الضعف: الإشكال بأنّ الكفار جاهلون بالأحكام، ويتمتع شمول التكليف للجاهل؛ ووجه الضعف: أنّ التكاليف ليست مختصة بالعالم، بل هي مشتركة بين العالم والجاهل، وإنّ لزمه المحاذير الكثيرة المذكورة في محلّها.

وثانياً: إنّ التمسّك بالروايات على شمول التكليف للكفار غير تام أيضاً، ويظهر الإشكال فيها مما تقدم في الآيات، فإنّ هذه الروايات وإن كان ظاهرها يدلّ على أنّ الكفار مكلّفون بالفروع إلاّ أنها محمولة على الروايات التي استدلّ بها النافون على أنّ تكليفهم بالفروع مشروط بالإقرار بالشهادتين.

هذا، والعمدة هو الإشكال الأول، وقد وصفه السيد الأستاذ بأنّه حسن لا مدفع عنه، ولكنّه عقب ذلك بقوله: أجل قد يجاب عنه [بما حاصله]: أنه وإن لم يكن هناك تكليف إلاّ أنّ مناط التكليف موجود، وهو قدرته على قبول الإسلام والاتيان بالواجب في وقته والقضاء في خارجه، وقد فوّت على نفسه بسوء اختياره. ودفعه (قدس سره) بما تقدّم وخلاصته: أنه وإن كان ممكناً ثبوتاً إلاّ أنه في مقام الإثبات عاري عن الدليل؛ إذ لا طريق لاستعلام ملائكت الأحكام إلاّ من ناحية الأوامر أنفسها، والمفترض امتناع تعلّق الأمر في المقام [\(1\)](#).

ولكن الظاهر أنّ أصل الإشكال والمناقشة في الجواب قابلان للدفع.

ص: 250

---

1- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الزكاة 1: 123-124 بتصريف .

أما أصل الإشكال، فإنه مضافاً إلى أنّ هذا الوجه مختص بالعبادات ولا يرد في التوصيات، يمكن القول: إنّ الكافر قد يتسرّى له الإتيان بالتكليف العبادي في بعض الحالات، كما إذا قبل الإسلام بعد دخول الوقت، فإنه يجب عليه الإتيان بالصلة ولا تسقط عنه، فهو في حال كفره مأمور بالعبادة وبعد إسلامه يصحّ اتيانها منه.

نعم لو أسلم بعد خروج الوقت فلا يمكنه الإتيان بالعبادة صحيحة في الوقت وليس عليه القضاء. وحيث إنّه يمكنه الإتيان بالعبادة في بعض الحالات كما ذكرنا صحّ تعلق التكليف به ولا يلزم المحذور المتقدم، وهو عدم إمكان الإتيان بالفعل أصلاً، فأصل الإشكال غير وارد.

وأمّا ما ذكر من المناقشة في الجواب عنه بعدم الطريق لاستعلام ملوك الحكم من غير ناحية الأوامر نفسها، والمفروض امتناع تعلق الأمر في المقام ففيه:

أولاًً: إنّه يكفي في كشف المناط الدليلان العقليان المتقدمان اللذان استند إليهما المشهور.

وثانياً: أنّ نفس حديث الجبّ الذي يتبني هذا الإشكال عليه يدلّ على ذلك، فإنّ الجبّ هو القطع ومفاد ذلك أنّ التكليف ثابت عليه، وأنّ جميع الآثار واللوازم متربّة عليه، لكنّ الإسلام أسقطها عنه بقبوله الإسلام تسهيلاً وتحفيفاً عليه.

وقد ورد هذا المضمون في روايات أخرى منها: ما رواه الكليني بسنده عن فضيل بن عياض، قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الرجل يحسن في

الإسلام، أيؤخذ بما عمل في الجاهلية؟ فقال: «قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من أحسن في الإسلام لم يؤخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر»<sup>(1)</sup>. نعم هي مقيدة بالإحسان في الإسلام.

ومع ذلك أيضاً ما ورد في معتبرة أبي عمرو الزهرى (الزبيدي - الزبيرى) عن أبي عبد الله (عليه السلام) حيث ورد فيها: «... لأن حكم الله عزوجل في الأولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء إلا من علة أو حادث يكون، والأولون والآخرون أيضاً في منع الحوادث شركاء، والفرائض عليهم واحدة، يسأل الآخرون من أداء الفرائض مما يسأل عنه الأولون ويحاسبون عما به يحاسبون...»<sup>(2)</sup>.

والظاهر منها أن جميع الأفراد في الحكم والفرائض سواء.

نعم قد يقال: إن المراد بذلك المؤمنون بقرينة السياق، وحينئذ فلا شاهد فيها، ولكن لا يبعد قوة الاحتمال الأول أي عمومها وشمولها لغير المؤمنين.

والحاصل: أنه بناء على عدم ورود الأشكال - كما هو الظاهر - فعموم الآيات وإطلاقاتها شاملة للكافر كشمولها للMuslim، وكذلك الروايات الدالة

ص: 252

---

1- الكافي 2: 433، كتاب الإيمان والكفر، الباب 205، الحديث 2، صحيح البخاري 8: 62، الحديث 6921، وسنن الدارمي 1: 13، باب ما كان عليه الناس قبل بعث النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، الحديث 1، صحيح مسلم: 78، الحديث 219، و السنن الكبرى 9: 123.

2- الكافي 5: 13، كتاب الجهاد، الباب 14، الحديث 1، وتهذيب الأحكام 6: 110، الحديث 224، ووسائل الشيعة 15: 34، الباب 9 من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الحديث 1 مع اختلاف يسير فيهما.

على أن العمل بالأركان جزء من الإيمان، فإنّها باقية على حالها من الدلالة من دون حاجة إلى التصرف فيها.

وأمّا أدلة النافذ فالظاهر: إنّها قابلة للبحث:

أمّا الوجه الأوّل: فقد ظهر ما فيه مما تقدّم، فإنّ المقتضي موجود ولا وجه لحمل العمومات والإطلاقات على خصوص المؤمنين.

وأمّا ما ذكره السيد الأستاذ<sup>(1)</sup> في هذا المقام من التمسّك بقوله تعالى: {الَّذِي لَا يَكُحُّ إِلَّا زَانِيَأَوْ مُشْرِكَةً... وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} فهو منه عجيب؛ لأنّ الآية الشريفة ممّا وقع فيها الخلاف، من جهة أنّ الحرمّة تشريفيّة أو تكليفيّة، وإنّها منسوبة أو لا، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يستدل بها على ما نحن فيه؟! أمّا الوجه الثاني وهو عمدة ما استدل به السيد الأستاذ في المستند<sup>(2)</sup>، ومثله صاحب الحدائق<sup>(3)</sup> ففيه: أن المفروض هو منع الكافر عن التجاهـر بالمحرمـات، وأمّا العبادات فحيث إنّها مشروطة بقصد القرابة فلاـ أثر للأـمر بها، وأمّا المعاملات وسائر الأحكـام فهي جاريـة على الكافـر كما تجري على المسلمـ.

هـذا، وقد ورد في معتبرـة صـفوان بن يـحيـيـ، وأـحمد بن مـحمدـ بن أـبيـ نـصرـ

صـ: 253ـ

---

1ـ المستند في شـرح العـروـة الوـثـقـىـ، كـتابـ الزـكـاـةـ 1: 120ـ .

2ـ المستند في شـرح العـروـة الوـثـقـىـ، كـتابـ الزـكـاـةـ 1: 123ـ .

3ـ الحـدائـقـ النـاصـرـةـ 3: 39ـ 42ـ .

قالا: ذكرنا له الكوفة، وما وضع عليها من الخراج، وما سار فيها أهل بيته، فقال: «من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده، وأخذ منه العشر مما سقت السماء والأنهار، ونصف العشر مما كان بالرّشا فيما عمّروه منها، وما لم يعمّروه منها أخذه الإمام فقبله ممّن يعمّره وكان لل المسلمين، وعلى المتقّبّلين في حصصهم العشر ونصف العشر، وليس في أقلّ من خمسة أو ساق شيء من الزكاة، وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذّي يرى، كما صنع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ) بخبير، قبل سوادها وبياضها يعني أرضها ونخلها، والنّاس يقولون: لا تصلح قبالة الأرض والنخل، وقد قبل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ) خير، وعلى المتقّبّلين - سوى قبالة الأرض - العشر ونصف العشر في حصصهم...»<sup>(1)</sup>.

وبضمونها صحيحه أحمد بن أبي نصر قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) الخراج وما سار به أهل بيته، فقال: «العشر ونصف العشر على من أسلم تطوعاً، تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمّر منها...» الحديث<sup>(2)</sup>.

وهاتان الروايتان<sup>(3)</sup> من حيث السند واضحتان من حيث الدلالة،

ص: 254

1- الكافي 3: 505، كتاب الزكاة، الباب 276، الحديث 2، وتهذيب الأحكام 4: 36، الحديث 96، والمصدر نفسه 4: 104، الحديث 340 مع اختلاف يسير في الموردين، ووسائل الشيعة 9: 182، الباب 4 من أبواب زكاة الغلات، الحديث 1.

2- تهذيب الأحكام 4: 119، الحديث 342، ووسائل الشيعة 9: 184، الباب 4 من أبواب زكاة الغلات، الحديث 4 مع اختلاف يسير في المتن .

3- قد يقال: بأنّ الرواية الأولى في سندّها على بن أشيم وهو مجھول فلا تكون معتبرة. وجوابه: أنّ اعتبارها بناء على كون ابن أبي نصر عطفاً على علي بن أشيم كما استظهره صاحب الوسائل (رحمه الله)، وهو ليس ببعيد لكثره روایة أحمد بن محمد بن عيسى عنه، كما أنه راوٍ لكتابه وواقع في طريق الصدوق إليه.

فإِنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ الرَّوَايَةِ الْأُولَى أَنَّ الزَّكَاةَ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَى أَهْلِ خَيْرٍ وَهُمُ الْيَهُودُ الَّذِينَ كَانُوا يَقْطُنُونَ أَرْضَ خَيْرٍ<sup>(1)</sup> وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا، وَهِيَ أَمْرٌ آخَرُ غَيْرِ قِبَالَةِ الْأَرْضِ، وَيَعْنِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ مَكْلُوفُونَ بِالزَّكَاةِ.

وَقَدْ أَشْكَلَ السَّيِّدُ الْأَسْتَاذُ عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى مِنْ كُلَّ تَأْثِيرٍ:

أَمَّا مِنْ جَهَةِ السَّنَدِ فَهِيَ ضَعِيفَةٌ لِوَقْوَعِ عَلَيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمِ فِي طَرِيقَهَا، وَهُوَ مَمْنَنْ لَمْ يَرْدِ فِيهِ تَوْثِيقٌ.

وَأَمَّا مِنْ جَهَةِ الدَّلَالَةِ فَلَأَنَّ فِيهَا:

أَوَّلًاً: أَنَّهُ لَمْ يَظْهُرْ مِنْهَا كُفْرُ الْمُتَقْبِلِ، وَلِعُلُّ الْقِبَالَةِ مَعَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ.

وَثَانِيًّا: مَعَ التَّسْلِيمِ بِكُونِ الْطَّرْفِ كَافِرًا وَلَكِنْ مَفَادِهَا وَجُوبُ الْعَشْرِ عَلَيْهِمْ بِمَقْنَصِ الشَّرْطِ فِي ضَمِّ الْعَدْلِ الْوَاقِعِ عَلَى قِبَالَةِ الْأَرْضِ، وَهُوَ أَجْنَبٌ عَنْ تَعْلُقِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِمْ ابْتِدَاءً ذَيْهِ هُوَ مَحْلُّ الْكَلَامِ، فَلَا مَسَاسٌ لَهَا بِتَكْلِيفِ الْكُفَّارِ بِالْفَرْوَعِ بِوْجَهِ<sup>(2)</sup>.

وَمَا ذَكَرَهُ (قَدْسُ سُرُّهُ) غَيْرُ تَامٍ.

أَمَّا الإِشْكَالُ فِي سَنَدِ الرَّوَايَةِ فَهُوَ غَيْرُ وَارِدٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا وَرَدَتْ بِسَنَدٍ آخَرَ

ص: 255

---

1- معجم البلدان 1: 409-410 .

2- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الزكاة 1: 122 .

معتبر وهي الرواية الثانية المتقدّمة، وقد أوردها صاحب الوسائل بتمامها في موضع آخر من كتابه [\(1\)](#).

وعلى فرض أنّ كلتا الروايتين واحدة، واحتمال سقوط عليٰ بن أحمد بن أشيم من السنّد فهو وإن كان بعيداً في نفسه إلاّ أنه يمكن تصحيح سند الرواية من جهة أخرى وهي أنّ للشيخ طرفاً متعددة معتبرة إلى جميع روایات صفوان بن يحيى [\(2\)](#).

وعليه، فلا وجه لتضييف سند الرواية.

وأمّا الإشكال في الدلالة ففي ما ذكره أولاً ما تقدّم من أنّ خير أرض كان يقطنها اليهود، ولذا فإنّ إطلاق أهل خير ينصرف إليهم خصوصاً مع جعله [\(عليه السلام\)](#) ذلك في مقابل القسمين الآخرين من قبالة الأرض للمسلمين.

وثانياً: أنّ ظاهر الرواية يدلّ على أنّ الحكم بالعشر أو نصف العشر ليس من جهة الشرط، بل هو مقتضى القاعدة، فقد ذكر هذا المقدار في القسمين الآخرين أيضاً من دون أن يكون هناك شرط، وكذلك في قوله [\(عليه السلام\)](#): «وعلى المتقبّلين سوى قبالته الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم» فإنّ ظاهره أنّ الحكم هو وجوب العشر أو نصفه من دون شرط في البين. والحاصل: أنّ دلالة الرواية تامة وأنّ الكفار مكلّفون بالفروع في الجملة.

وممّا يؤيد ذلك ما ورد في بعض روایات العامة من أنّ الكفار مأمورون

ص: 256

---

1- وسائل الشيعة 15: 158، الباب 72 من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الحديث 2.

2- الفهرست: 356 / 241 .

بأحكام الإسلام، فقد روى أبو داود عن قيس بن عاصم قال: أتى النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل [\(1\)](#). وأورد البيهقي في سنته عدّة روایات بهذا المضمون [\(2\)](#).

وهي واضحة الدلالة وفي بعض الروایات ما يشعر بأنّ الغسل كان معروفاً عندهم، فقد روى عن سعد بن معاذ، وأسيد بن حضير حين أرادا الإسلام أنّهما سالاً مصعب بن عمير، وأسعد بن زراراً: كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الأمر؟ فقالا: نغتسل ونشهد شهادة الحق [\(3\)](#).

وهذه الروایات وإن كانت ضعيفة من حيث السند وقد وردت من طرق العامة إلا أنها مؤيدة لما ذكرناه.

ومن ذلك يظهر أنّ دعوى قيام السيرة على عدم تكليف الكفار بالفروع غير تامة، بل يمكن دعوى قيامها على العكس.

وأما الوجه الثالث فقد ناقش صاحب العوائد [\(4\)](#) فيه بوجوه:

الأول: عدم حجّية شيء من تلك الأخبار، وعلى فرض اعتبارها سنداً ودلالة لابد من طرحها، لمخالفتها لعمل العلماء الآخيار، وشهرة القدماء، وآيات الكتاب العزيز، وعمومات الأخبار المتواترة.

ص: 257

---

1- سنن أبي داود: 81، كتاب الطهارة، الحديث 355 .

2- السنن الكبرى للبيهقي 1: 171 - 172 .

3- المغني 1: 207 .

4- عوائد الأيام: 289 - 290 .

وفيه: أنه مع فرض تمامية السنن والدلالة تكون مخصوصة للآيات وعموم الروايات، وأماماً مخالفتها لعمل العلماء وشهرة القدماء فإنه يتوقف على إحراز الشهرة عند القدماء، فإن تم إحرازها كانت موجبة لوهن الروايات كما بيّنا في مباحثنا الأصولية، ولكن الكلام في إحراز الشهرة.

نعم، لو قيل بالمعارضة بين ظواهر هذه الروايات وبين ظواهر ما دلّ على تكليف الكفار قدّمت الأدلة المثبتة لكثرتها وموافقتها للكتاب.

الثاني: أن الروايتين الأخيرتين ضعيفتان من حيث السنن فلا تصلحان للاستدلال، بل إن الرواية الثالثة لا دلالة فيها أصلاً، وسيأتي الإشكال في الثانية.

الثالث: أن الرواية الأولى وإن كانت معتبرة السنن إلا أن دلالتها غير تامة. لما يلي:

أولاً: أن موردها الأصول الإعتقادية؛ فإنها واردة في أمر الولاية، ومن المعلوم عدم حججية خبر الواحد فيها.

وثانياً: أنه مع الغض عن ذلك إلا أنه لا دلالة فيها على المطلوب أصلاً؛ وذلك لأن المراد بكون الكفار مكلفين بالفروع، هو: أن الله سبحانه وتعالى طلب منهم أن يؤمّنوا ثم يصلووا مثلًا فهم حال كفرهم مكلّفون بالإيمان بذلك الترتيب، أي: الإيمان أولاً ثم الصلاة، حتى لو تركوهما معاً يتربّ على تركهم الصلاة ما يتربّ على ترك المؤمن إياها من العقاب والقضاء لولا الدليل على سقوطه، وغير ذلك. ولم يرد أن الله طلب منهم أن يصلووا ولو مع الكفر، وإنما ذلك شأن المطلوب منهم بلا ترتيب. ولاشك أن المولى إذا

أمر عبده بأشياء مرتباً فيقول له حين كونهما في البصرة: إذا ذهب إلى بغداد، فإذا دخلتها ابن لي فيها بيتاً، فإذا بنيته فافرشه، وإذا فرشته اكتس فرشه، وإن تركت واحداً منها، أضر بك عشرة أسواط، يكون العبد مكلفاً بالذهب إلى بغداد، وبناء البيت فيه، وفرشه، وكتنس فرشه، ويقال عرفاً: إنه مكلف بجميع هذه الأمور، ولا يقال في شيء منها: إنه تكليف بما لا يطاق، ولو ترك الجميع يستحقّ ترك كلّ منها ضرب عشرة أسواط، ومع ذلك يصحّ أن يقال: إنه لم يكلفه ببناء البيت وهو في البصرة، ولا بالافتراض وهو لم بين البيت بعد، وأنّه ما لم يدخل بغداد كيف يجب عليه بناء البيت؟ ومعناه: أنّ هذا التكليف ترتيبى، لم يطلب المتأخر إلاّ بعد المتقدم، فالترتيب في المطلوب لا في الطلب، فمعنى الرواية: أنّ الله سبحانه وتعالى لم يطلب معرفة الإمام وهو لم يعرف الله، أي حال عدم معرفته أو الزكاة حال الشرك، بل طلبه بالترتيب، أي طلب الترتيب، إلا ترى أنّ الله سبحانه طلب الصلاة من المؤمنين مطلقاً، ومع ذلك يصحّ أن يقال: إنّ الله سبحانه أمر العباد بعد دخول الوقت بالطهارة ثم الصلاة ثم ننبهم إلى التعقيب، أو أن يقال: من لم يتطهّر من الحدث، فكيف تجب عليه الصلاة وهو محدث؟ نظير قوله: فكيف يجب عليهم معرفة الإمام وهو لا يؤمن بالله؟ ويرد هذا بعينه على الرواية الثانية، فإنّ قوله: «وهم يشركون» صريح في الحالية، أي لم يطلب منهم الزكاة في هذا الحال، وهذا ظاهر غاية الظهور.

هذا، ولكن ما أفاده (قدس سره) مورد للتأمل:

أما ما ذكره أولاً ففيه: أنّ أصل وجوب المعرفة وإن كان من الأصول الإعتقادية التي يجب فيها المعرفة والعلم وعقد القلب عليها، ولا يكون خبر

الواحد حجّة فيها، إلا أنّ في جواب الإمام (عليه السلام) بيان مرتبة هذا الواجب وأنه بعد معرفة الله تعالى والنبيّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وتصديقهما، وفي مثله لا مانع من العمل بخبر الواحد كما بين في محله من علم الأصول.

وأمّا ما ذكره ثانياً ففيه: أنّ الوارد في صدر الرواية والسؤال عن وجوب معرفة الإمام على جميع الخلق لا يخلو: إما أن يكون بمعنى مطلوبيتها من جميع الخلق، وحينئذ فما ذكره متين جداً، وهكذا في الروايتين الأخيرتين، وإما أن يكون بمعنى الوجوب التكليفي فما أفاده غير تام؛ إذ لا تكليف عليهم حينئذ.

وأمّا قوله (عليه السلام): «فكيف تجب معرفة الإمام وهو لا يؤمن بالله» فهو قابل للحمل على كلا المعنين .

وبناء على عدم الظهور في أحد الأمرين فیناقش في الرواية بأنّها مجملة من هذه الجهة، ولا يبعد الحمل على المعنى الأول للجمع بينها وبين ما تقدّم من الروايات - المعتقدة بالأيات - الدالة على ثبوت التكليف على الكفار.

وأمّا الرواية الثانية ففيها: أنّ التفسير المذكور لعله من البطون التي لا تمنع العمل بظواهرها ولا تزاحمه؛ فإنّ الفاظ الآية ليست مجملة أو متشابهة.

وأمّا ما ورد في طلب العلم والتحثّ عليه ففيه: أنه لا يستفاد منه الحصر بحيث لا يجب على غير المسلمين، على أنّ هناك روايات [\(1\)](#) وردت في هذا

ص: 260

---

1- وسائل الشيعة 27: 24-28، الباب 4 من أبواب صفات القاضي، الأحاديث 12 و 15 و 17 و 24 و 25 .

ويجوز للحاكم الشرعي إجبار الكافر [1] على دفع الخمس مما أخرجه وإن كان لو أسلم سقط عنه مع عدم بقاء عينه.

الشأن مطلقة من دون التقييد بال المسلم، ولعل تخصيص المسلم بالذكر في بعضها لكونه هو المستفيد من علمه والمنتفع به دون غيره، أو أشرفيته أو لغير ذلك.

وأمّا الدليل العقلي فقد تقدّم الجواب عنه.

والحاصل: عدم تمامية أدلة النافدين، وقد تقدّم أن بعض أدلة المثبتين تامة فالظهور هو قول المشهور.

[1] ثم إنّه يتفرّع على ذلك أمران:

الأول: إجبار الكافر على دفع الخمس أو الزكاة.

نسب إلى جماعة منهم العلّامة في المنتهي (1)، واختار الشهيد الثاني في المسالك (2) وصاحب الجوادر (3) والماتن وغيرهم، أن للإمام (عليه السلام) أو نائبه أخذهما قهراً من الكافر، وتبرأ ذمته تبعاً.

وأورد على ذلك السيد الأستاذ (قدس سره) إيرادات ثلاثة، والتزم بالأخير منها:

ص: 261

---

1- انظر منتهى المطلب 8: 306 .

2- مسالك الأفهام 1: 363 .

3- جواهر الكلام 15: 63 .

الأول: أنّ الزكاة والخمس من العبادات التي تفتقر إلى قصد التقرب المتعذر من الكافر، فكيف يسوغ أخذها قهراً ممن لا- تصح عبادته؟ وأجاب عنه: بأنّ تعذر رعاية العباديّة لا توسيع إهمال حقوق الفقراء وعدم استنقاذهما من الممتنع بعد أن كان الحاكم الشرعي ولیاً عليهم في استيفاء أموالهم، كما هو الحال في الممتنع، أي أنّه وإن كان يصحّ منه الزكاة والخمس إن أداهما باختياره، ولكن في صورة الأخذ قهراً لا يتحقق قصد القرابة منه، فكما يقال باكتفاء أخذ الإمام (عليه السلام) أو نائبه هناك فكذلك في المقام.

الثاني: أنّ الزكاة والخمس يتعلقان بالعين، إما بنحو الإشاعة، أو الكلّي في المعين، أو الشركة في المالية، وعلى أي تقدير فاختيار التطبيق والتعيين في المدفوع بيد صاحب المال دون غيره، فكيف يعيّن الحاكم الشرعي ما يأخذ منه قهراً؟

وأجاب عنه بإمكان الاستدلال عليه بأدلة التقاضي من الممتنع؛ إذ لا قصور في شمولها للمقام الذي هو في الحقيقة من صغريات ذاك الباب، فكما أنّ المالك أو من له الولاية على المال المغصوب كولي الصغير يجوز له الاستئناف والتقاضي ولو من غير الجنس مما يعادله في المالية، وتعيين الحق فيه نافذ وممضى بمقتضى تلك الأدلة فكذا فيما نحن فيه لوحدة المناط.

الثالث: إنّ ولو سلمنا تكليف الكفار بالفروع إلاّ أنّ المفروض سقوط الزكاة والخمس بمجرد اختيار الإسلام، ولا سيّما إذا كانت العين تالفة؛ إذ لا- خلاف ولا كلام في السقوط مع التلف، وعليه، فبأي موجب تؤخذ الزكاة أو الخمس منه قهراً بعد أن لم يصح منه حال الكفر، ولم يطلب منه حال

ومنه يظهر: أن تكليفه بذلك لوسائل لا يستدعي المطالبة منه قهراً بوجهه، ولا سيما بعد ما ورد في صحيح محدث بن مسلم، عن أبي جعفر(عليه السلام) في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية؟ قال: «لا»<sup>(1)</sup>. وغيرها من الروايات.

وعليه، فأخذ شيء منه مناف لصراحة هذه النصوص في أنه لا شيء عليه ما عدا الجزية .

على أن السيرة العملية خلافاً عن سلف قائمة على عدم مطالبته بها؛ إذ لم يعهد في عصر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولا في عهد الخلفاء جبائية الزكوات والأخمس من الكفار، ولم ينقل ذلك في تاريخ ولا رواية<sup>(2)</sup>.

ولا يخفى إمكان دفع هذا الإirاد، وذلك لأن ملخص ما ذكره(قدس سره) أن جواز الأخذ مناف لمقتضى القاعدة والنصل والسير، فيقال:

أما القاعدة التي ذكرها وهي أنه لا يصح منه حال الكفر، ولا يطلب منه بعد الإسلام، فهي وإن كانت صحيحة كما تقدم إلا أن الطلب منه حال الكفر ممكن بلا مانع، ومقتضى ذلك صحة الأخذ منه قهراً، وذلك أحد آثار الطلب والتکلیف، وكذا إذا دفع عنه وكيله المسلم، فقد يقال بالصحة أيضاً: فإنه من

ص: 263

---

1- الكافي 3: 559، كتاب الزكاة، الباب 315، الحديث 7، ووسائل الشيعة 15: 151، الباب 68 من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الحديث 3.

2- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الزكاة 1: 125 - 127 .

وأمام النص فقد تقدم ما يعارضه، وهي صحة البزنيطى، ولابد من الجمع بينهما، إما بالإشارة وعدهما، أو بوجه آخر.

وأمام السيرة فيدفعها الصحىحة المتقدمة، فإنها على خلافها، وعلى فرض الثبوت فهي دليل لبي يتحمل فيها أن عدم التصديق للأخذ من الكفار؛ لعله لعدم الاحتياج أو لمصالح أخرى، فلا تدل على عدم الجواز.

وعليه، فالظاهر - بناء على القول بأن الكفار مكلفون بالفروع - جواز الأخذ منهم قهراً.

وأما إذا أسلم الكافر بعد وجوب الخمس عليه:

وتفرض هذه المسألة تارة فيما إذا كانت العين تالفة، وأخرى فيما إذا كانت باقية.

أمام في صورة التلف فلا إشكال ولا خلاف في السقوط للسيرة القطعية القائمة في عصر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والوصي (عليه السلام) على ذلك؛ إذ لم يعهد منها مطالبة من أسلم بدفع ما فاته من الخمس أو الزكاة في حال الكفر، ولم يرد ذلك ولو في رواية ضعيفة.

وأمام في صورة بقاء العين فعلى القول بأنهم غير مكلفين فلا إشكال في عدم الوجوب أيضاً.

وأمام على القول بأنهم مكلفون - كما عليه المشهور - فقد وقع الخلاف فيه بين الأعلام.

والمشهور هو السقوط، بل ادعى في الجوادر أنه لم يجد فيه خلافاً ولا توقفاً قبل الأردبيلي والخراساني وسيد «المدارك»، بل ليس في كلام الأول على ما قيل سوى قوله: لأن ذلك للإجماع والنص، مثل «الإسلام يجب ما قبله»، وهو حال عن التوقف فضلاً عن الخلاف، فانحصر ذلك فيهما<sup>(1)</sup>.

وفي مقابل قول المشهور ذهب هؤلاء الأعلام وتبعهم السيد الأستاذ<sup>(2)</sup> وسيد المرتقى<sup>(3)</sup> إلى القول بعدم السقوط؛ وذلك لتضعيفهم مستند المشهور وهو النبوي: «الإسلام يجب ما قبله»<sup>(4)</sup>، من حيث السنن والدلالة.

أما من جهة السنن فلعدم روايته من طرقنا لا في كتب الحديث ولا في الكتب الإستدلالية للفقهاء المتقدمين كالشيخ ومن سبقه ولحقه، ما عدا ابن أبي جمهور الأحسائي في عوالي الثنائي<sup>(5)</sup> الذي لا يخفى ما في المؤلف والم مؤلف، حتى طعن فيه من ليس من شأنه الطعن أصحاب الحدائق<sup>(6)</sup>.

ص: 265

- 
- 1- جواهر الكلام 15 : 61 .
  - 2- مدارك الأحكام 5 : 42، وكفاية الأحكام: 35، والمستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الزكاة 1 : 129 - 130 .
  - 3- المرتقى إلى الفقه الأرقي، كتاب الزكاة 1 : 229 - 230 .
  - 4- عوالي الثنائي 2 : 54، المسلك الرابع، الحديث 145، والمصدر نفسه: 224، باب الصلاة، الحديث 38 .
  - 5- عوالي الثنائي 2 : 54 و 224 .
  - 6- الحدائق الناصرة 1 : 99، المقدمة السادسة، قال: وما عليه الكتاب من نسبة صاحبه إلى التساهل في نقل الأخبار والاتهام وخلط غثّها بسمينها وصححها بسببيتها كما لا يخفى على من وقف على الكتاب المذكور .

ودعوى الإنجبار موهونة جدًا غير قابلة للتصديق؛ إذ كيف يحتمل استناد المشهور إلى رواية لم يذكروها في كتبهم الروائية ولا الإستدلالية، على أنَّ الإنجبار ممنوع كبرويًّا.

ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ بإسناده عن جعفر بن رزق الله قال: قُدْمٌ إِلَى الْمَتَوَكِّلِ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَجَرَ بِأَمْرِهِ مُسْلِمَةً فَأَرَادَ أَنْ يَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ: قَدْ هَدَمَ إِيمَانَهُ شَرْكَهُ وَفَعْلَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَضْرِبُ ثَلَاثَةَ حَدُودَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، فَأَمَرَ الْمَتَوَكِّلَ بِالْكِتَابِ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ الثَّالِثِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَسُؤَالَهُ عَنِ الدُّرْسِ، كَتَبَ: «يَضْرِبُ حَتَّى يَمُوتُ»، فَأَنْكَرَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ، وَأَنْكَرَ فَقَهَاءَ الْعَسْكَرِ ذَلِكَ، وَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَلَهُ عَنِ هَذَا، فَإِنَّهُ شَيْءٌ لَمْ يُنْطَقْ بِهِ كِتَابٌ، وَلَمْ تَجِدْهُ سُنَّةً، فَكَتَبَ: إِنَّ فَقَهَاءَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَنْكَرُوا هَذَا وَقَالُوا: لَمْ تَجِدْهُ سُنَّةً وَلَمْ يُنْطَقْ بِهِ كِتَابٌ، فَبَيْنَنِي لَمْ أَوْجِبْتُ عَلَيْهِ الضَّرْبُ حَتَّى يَمُوتُ؟ فَكَتَبَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ {فَلَمَّا رَأَوْا بَاسْتَنَا قَاتَلُوا آمِنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرُونَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ \* فَلَمَّا يَكُنْ يَفْعُلُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَهُمَا رَأَوْا بَاسْتَنَةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ} (١)، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ الْمَتَوَكِّلُ فَضَرَبَ حَتَّى مَاتَ (٢).

فإنَّها صريحة في عدم اعتماد الإمام بمضمون حديث الجب، وإنَّما هو أمر

ص: 266

1- سورة غافر: 84 - 85 ..

2- الكافي 7 : 259، كتاب الحدود، الباب 154، الحديث 2، وتهذيب الأحكام 10: 37، الحديث 135، ووسائل الشيعة 28: 141، الباب 36 من أبواب حد الزنا، الحديث 2، مع اختلاف يسير فيهما .

المعروف عند العامة ومروي من طرقيهم، ولذا أنكروا عليه حكمه، ولم يثبت عندنا، فالحديث المذبور ساقط لا يمكن الاستناد إليه في حكم من الأحكام.

وأمام الدلالة فإن الحديث قد ورد في مجمع البحرين بمعنى آخر وهو: «الإسلام يجبر ما قبله، والتوبة تجب ما قبلها من الكفر والمعاصي والذنوب»<sup>(1)</sup>.

وهو بهذه الصيغة أجنبٍ عن المقام؛ لأنَّه يشير إلى مطلب آخر، وهو الغفران عن ذنب الكفر، كما أنَّ التوبة توجب العفو عن سائر الذنوب، فيكون الإسلام بعد الكفر نظير الارتداد بعد الإسلام، فكما أنَّ الثاني يوجب الحبط ومحو الأعمال السابقة بمقتضى قوله تعالى: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} <sup>(2)</sup>، فكذلك الأول يوجب العفو عمّا سبق وجبر ما وقع <sup>(3)</sup>.

وأمام الإشكال على الحديث بأنه يلزم بناء على عموميته تخصيص الأكثر لأنَّ أكثر الأحكام حينئذ ساقطة كالعقود والإيقاعات والضمادات والحدود وما شاكلها فغير وارد؛ لأنَّ المراد به الأحكام المختصة بالإسلام فهي المجبوبة والمحكومة بالسقوط لو حصلت مناشتها حال الكفر كفوات الصلوات أو الصيام وأمثال ذلك، وأمام الأحكام المشتركة بين جميع الأديان - فضلاً عمّا يعمّ المتندين ومن لا يعتقد الدين مما جرت عليه سيرة العقلاء - فالحديث غير

ص: 267

---

1- مجمع البحرين 2: 21، مادة جبر .

2- سورة الزمر: 65 .

3- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الزكاة 1: 128 - 131، بتصرّف .

ناظر إلى جبها جزماً، فالإشكال مما لا يلتفت إليه<sup>(1)</sup>.

هذا، ولا يخفى ما في مناقشته من كلتا الجهتين:

أما بالنسبة إلى السندي فإن الحديث معروف عند العامة ومروي عندهم بعدة طرق، وورد في كتب الخاصة كما في تفسير القراء<sup>(2)</sup>، وورد مضمونه في مناقب ابن شهر آشوب فقد نقل عن كتاب شرح الأخبار عن أبي عثمان النهري (البدري) قال: جاء رجل إلى عمر فقال: إني طلقت امرأتي في الشرك تطليقة، وفي الإسلام تطليقتين، فما ترى؟ فسكت عمر، فقال له الرجل: ما تقول؟ قال: كما أنت حتى يجيء عليّ بن أبي طالب، فجاء عليّ، فقال: قصّ عليه قصّتك، فقصّ عليه القصة، فقال عليّ (عليه السلام): «هدم الإسلام ما كان قبله، هي عندك على واحدة»<sup>(3)</sup>، ورواه الشيخ بل استدلّ به في موضوعين من الخلاف. أحدهما: في مسألة من وجب عليه حدّ من حدود الله كشرب الخمر، أو الزنا، أو السرقة من غير المحاربين ثمّ تاب قبل قيام البيعة عليه بذلك، حيث قال بسقوط الحد بالتوبة، واستدلّ بوجوه منها قوله: وروي عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: «الإسلام يحبّ ما قبله»، وفي بعضها: «التوبة تجحبّ ما قبلها»<sup>(4)</sup>.

واثنيها: في مسألة الجزية على الذمي إذا حال عليه الحول ثمّ مات أو

ص: 268

1- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الزكاة 1: 130، بتصرف .

2- تفسير القراء<sup>(2)</sup>: 27:2، سورة الإسراء: 90 .

3- مناقب آل أبي طالب 2: 405، وشرح الأخبار 2: 317، الحديث 654، مع اختلاف يسير.

4- الخلاف 5: 468 - 469، كتاب قطاع الطريق، المسألة 13.

أسلم فإنه حكم بالسقوط، واستدل عليه بقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «الإسلام يجب ما قبله». وقال: إنه يفيد سقوطها؛ لأنّ عمومه يقتضي ذلك [\(1\)](#).

كما استدل به ابن زهرة في «الغنية» على ذلك حيث قال: وإذا أسلم الذمي وقد وجبت عليه الجزية بحؤول الحول سقطت عنه بالإسلام بدليل الإجماع المشار إليه، ويعارض المخالف بقوله: «الإسلام يجب ما قبله» [\(2\)](#).

وذكر ابن إدريس في مناقشة الشيخ في مسألة الصوم وأنه يجب بشرط الإسلام: إن أراد بقوله: فإنما يجب بشرط الإسلام، الصيام، فغير واضح؛ لأنّ عندنا العبادات أجمع واجبة على الكفار، وإن أراد بقوله: فإنما يجب بشرط الإسلام، القضاء والكفارة فصحيح؛ لأنّ القضاء فرض ثانٍ، والكفارة، فقول الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يسقطهما «الإسلام يجب ما قبله»، والأصل أيضاً براءة الذمة.

وقال في مناقشته أيضاً في تفصيله في مسألة من أتى بهيمة فأولج ولم ينزل، حيث حكم بوجوب القضاء دون الكفارة: لـما وقفت على كلامه كثر تعجبـي، والذي دفع به الكفارة، به يرفع القضاء... فقد كلفه القضاء بغير دليل، وأي مذهب لنا يقتضي وجوب القضاء، بل أصول المذهب تقتضي نفيه، وهي براءة الذمة، والخبر المجمع عليه [\(3\)](#).

وأراد بالخبر المجمع عليه هو حديث الجب كما لا يخفى.

ص: 269

---

1- الخلاف 5: 547 - 548، كتاب الجزية، المسألة 11 .

2- غنية النزوع 1: 202-203 .

3- السرائر 1: 383 - 384 .

واستدلّ به العالّمة في أكثر من موضع من «التذكرة»:

منها: ما ذكره في قضاء الصلاة حيث قال: وإنما يجب القضاء تبعاً لوجوب الأداء، فلا يجب على الصبي والمجنون القضاء إجماعاً، وكذا الكافر؛ لقوله(عليه السلام): «الإسلام يجب ما قبله»[\(1\)](#).

ومنها: ما ذكره في الزكاة حيث قال: لو أسلم بعد فوات الوقت سقطت عنه إجماعاً؛ لقوله(عليه السلام): «الإسلام يجب ما قبله»[\(2\)](#).

ومنها: ما ذكره في قضاء الصوم حيث قال: فلو فات الكافر الأصلي شهر رمضان ثم أسلم لم يجب عليه قضاوته بإجماع العلماء؛ لقوله(عليه السلام): «الإسلام يجب ما قبله»[\(3\)](#).

واستدل به أيضاً فخر المحققين في عدد موضع من الإيضاح:

منها: ما ذكره في الجزية تعليقاً على قول والده: فإن أسلم قبل الأداء سقطت... حيث قال: أقول: هذا مذهب الشيخ(رحمه الله)، وابن البراج، وابن الجنيد، وابن إدريس؛ لقوله(عليه السلام): «الإسلام يجب ما قبله...» والأقوى السقوط؛ لأنّ الجزية أثر الكفر، وآثار الكفر يقطعها الإسلام، وهي أولى بحکم قوله(عليه السلام): «الإسلام يجب ما قبله...»[\(4\)](#).

ص: 270

---

1- تذكرة الفقهاء 2: 349 .

2- تذكرة الفقهاء 5: 372 - 371 .

3- تذكرة الفقهاء 6: 169 .

4- إيضاح الغوائد 1: 386 .

وعبر المحقق الأردبيلي عن الحديث بأنه المقبول بين العامة والخاصة<sup>(1)</sup>.

هذا وقد استدل بهذا الحديث جمع كثير من الفقهاء غير من ذكرنا، بل لا تكاد ت الع على كتاب فقهي استدلالي لم يذكر فيه الحديث ويستدل به، فمن الغريب جداً ما ذكره السيد الأستاذ ولم نعرف له وجهاً. فإنه مذكور في كلمات الخاصة كثيراً، وهو مشهور عند العامة.

على آنـا إذا اعتمدنا على ما ذكره ابن إدريس والمحقق الأردبيلي لا يبقى مجال للإشكال في سنته. وقد ورد مضمون هذا الحديث في الكافي<sup>(2)</sup> إلا أنه مقيد بالإحسان كما تقدم، مضافاً إلى أنـا هذا الحديث معتصد بظاهر الكتاب وهو قوله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} <sup>(3)</sup> فإنـا مقتضى عموم قوله: {مَا قَدْ سَلَفَ}، شموله للأعمال أيضاً.

وأمـا عن ورود الحديث في العوالى فقد ذكرنا في مباحثنا الرجالية<sup>(4)</sup> ما يتعلـق بالكتاب ومؤلفه وقلنا: إنـا قسماً من روایات الكتاب معتبرة، ولا يبعد أن يكون هذا الحديث منها فإـنه قد أورده في موضوعين من العوالى<sup>(5)</sup> وفي

ص: 271

- 
- 1- مجمع الفائدة والبرهان 3: 206 .
  - 2- الأصول من الكافي 2: 461، باب أنه لا يؤخذ المسلم بما عمل في الجاهلية، الحديث 1 و 2.
  - 3- سورة الأنفال: 38 .
  - 4- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق 1: 389 - 380 .
  - 5- عوالى الثنائى 2: 54، المسلك الرابع، الحديث 145، والمصدر نفسه، 224، باب الصلاة، الحديث 38 .

كلّ منهما يذكره تحت عنوان قال، وقد بين الفرق بين هذا التعبير وبين التعبير بقوله: روى، فلاحظ [\(1\)](#).

وأماماً ما ذكره (قدس سره) من التأييد برواية جعفر بن رزق الله [\(2\)](#) فهو غير تمام؛ وذلك لأنّه إذا لم تدل الرواية على تقرير الحديث وتشبيته فهي لا تدل على نفيه قطعاً، فإن الإمام عليه السلام لم ينكر الحديث، بل خصّه بأنّ الإسلام بعد الأخذ ورؤية العذاب غير نافع استناداً إلى الآية الشريفة كما يذهب إلى ذلك بعض العامة.

وأماماً بالنسبة إلى الدلالة فيقال: إن كان أصل الحديث هو ما نقله صاحب «المجمع»، واكتفى المستدلون به في موارد كثيرة من الفقه بنقل جزء منه، فالإشكال تام.

ويؤيده ما رواه أحمد في مسنده بسنده عن عمرو بن العاص... الإسلام يجب ما كان قبله من الذنب [\(3\)](#).

ولكن ذلك بعيد جداً؛ فإن رفع اشتغال الذمة بالتكاليف غير العفو عن الذنب، ولا ملزمة بينهما، مضافاً إلى أنه بناء على ذلك لا وجه لاستدلال الفقهاء بالحديث في جميع تلك الموارد.

ص: 272

---

1- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق 1: 384 .

2- الكافي 7: 259، كتاب الحدود، الباب 154، الحديث 2، وتهذيب الأحكام 10: 37، الحديث 135، ووسائل الشيعة 28: 141، الباب 36 من أبواب حد الزنا، الحديث 2، مع اختلاف يسير فيهما .  
3- مسنند الإمام أحمد بن حنبل 5: 234، الحديث 17372 .

وعلى فرض التسليم يمكن التمسك في المقام بالسيرة القطعية التي استدلّ بها على سقوط التكليف عن ذمة الكافر إذا كانت العين تالفة، فيقال: إنّ نفس هذه السيرة تدل على سقوطه في صورة بقاء العين، إذ لم يرد عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآتَاهُ وَسَلَّمَ) أو الوصي (عليه السلام) أنّهما سألاً كافراً بعد إسلامه عن بقاء العين أو تلفها وأخذ الخمس أو الزكاة في صورة البقاء، وعدم الأخذ في صورة التلف، فالسيرة بناء على اشتغال ذمته بالزكاة قائمة على سقوط الزكاة أو الخمس.

فالأقوى في المقام هو ما ذهب إليه المشهور.

### الخمس وأموال الصغير والمحنون:

وأمّا الصغير والمحنون فالمشهور هو تعلق الخمس بمالهما، وفي الزكاة عدم التعلق.

والوجه في الفرق بين الموردين: إما لإطلاق أدلة وجوب إخراج الخمس من المعدن وهي شاملة لهما، وإما لأنّه غير مشمول لحديث الرفع لاختصاصه بالأحكام التكليفيّة دون الوضعية، وعدم ورود دليل خاص في المقام على نفي الخمس عنهمما بخلاف الزكاة.

هذا، وقد أشkel السيد الأستاذ (قدس سره) في المقام واستظهر السقوط عنهم<sup>(1)</sup>، ويبيّن عدم الوجوب في كتاب الزكاة وذلك بعدم تماميّة كلا الأمرين:

أمّا الأوّل فحاصل الإشكال فيه: أنّ الأدلة وإن أفادت أنّ الحكم في المقام

ص: 273

---

1- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 36.

وضعي، وأنّ الفقراء شركاء في العين الزكوية بحسب اختلاف الموارد، وهكذا الخمس خصوصاً لما يظهر من قوله تعالى: {واعلموا أنّ ما غنِمْتُم مِّن شَيْءٍ إِلَّا أَنَّهَا بِرَبِّها لَيْسَ إِلَّا} (١) في مقام بيان تعين المقدار بعد الفراغ عن أصل ثبوت الزكاة أو الخمس بشرطهما المقرّرة، وليس متعرّضة لمورد الثبوت، ومن يتعلّق به الزكاة أو الخمس ليتمسّك بإطلاقها لعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة، فهي قاصرة الشمول للصبي والمجنون، فلا تصل النوبة إلى البحث حول الدليل الحاكم أي حديث الرفع.

وأمّا الثاني - وهو حديث الرفع - ففيه: أنّ الظاهر منه هو عدم الجعل والتوكيل على الصبي والمجنون، بمعنى أنّ كلّ ما يوجب الكلفة عليهما فهو موضوع عنهم، سواء كان من الأحكام التكليفيّة أو الوضعية، فإنّ إطلاق الحديث يعمّ الوضع والتوكيل بمناطق واحد، ولا وجه لاختصاصه بالأحكام التكليفيّة دون الوضعية، إذ لا- ريب في أنّ الزكاة أو الخمس نقص في المال ومحظوظ لوقوع صاحبه في الكلفة فهو مرفوع عنهم بما مقتضى الإطلاق.

نعم، حيث إنّ لسان الحديث الإمتنان فهو لا يعمّ الضمانات؛ لأنّ شموله لها يستلزم خلاف الإمتنان على الآخرين، وأمّا غير ذلك فلا قصور في شموله لكلّ ما يوجب الواقع في الكلفة من توكيل ووضع.

فعلى فرض ثبوت الإطلاق وشمول الأدلة للصبي والمجنون لابدّ من رفع اليد عنها بمقتضى حديث الرفع (٢).

ص: 274

---

1- سورة الأنفال: 41

2- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الزكاة 1 : 5 - 7 .

والحاصل: أَنَّ إِذَا قُلْنَا بِثَبَوتِ الْإِطْلَاقَاتِ الشَّامِلَةِ لِلصَّبِيِّ وَالْمُجْنُونِ فِي بَابِ الْخَمْسِ، وَقُلْنَا بِأَنَّ حَدِيثَ الرَّفْعِ يَخْتَصُّ بِالْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ دُونَ الْوَضْعِيَّةِ فَلَابِدٌ مِنِ الْإِلْتَزَامِ بِقُولِ الْمُشْهُورِ مِنْ تَعْلُقِ الْخَمْسِ بِمَا لَهُمَا وَيَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ دَفْعَهُ، إِلَّا أَنَّهُ عَلَى هَذَا لَا يَخْتَصُّ بِالْمَعْدُنِ، بَلْ هُوَ شَامِلٌ لِجَمِيعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْخَمْسُ مِنَ الْكَنْزِ، وَالْغَوْصِ، وَالْأَرْضِ الَّتِي يَشْتَرِيهَا الذَّمِيُّ مِنَ الْمُسْلِمِ، وَالْمَالِ الْمُخْتَلَطِ بِالْحَرَامِ، وَأَرْبَاحِ الْمَكَاسِبِ الْزَّائِدَةِ عَلَى الْمَؤْوِنَةِ، فَيَجِبُ دَفْعَ الْخَمْسِ مِنْ مَا لَهُمَا فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ لِوَحْدَةِ الْمَنَاطِقِ فِي الْجَمِيعِ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ بِأَنَّ لَمْ يَحْرِزِ الْإِطْلَاقُ، أَوْ قُلْنَا بِعُمُومِ الْحَدِيثِ التَّكْلِيفِيِّ وَالْوَضْعِيِّ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ، فَلَابِدٌ مِنِ الْحُكْمِ بِعَدَمِ تَعْلُقِ الْخَمْسِ بِمَا لَهُمَا خَلَافًا لِلْمُشْهُورِ وَتَبَعًا لِلْمَدَارِكِ وَالسَّيِّدِ الْأَسْتَاذِ (قَدْسُ سُرُّهُ).

نَعَمْ فِي الْمَالِ الْمُخْتَلَطِ بِالْحَرَامِ حِيثُ إِنَّ إِخْرَاجَ الْخَمْسِ لَا كَلْفَةَ فِيهِ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمُجْنُونِ، بَلْ إِنَّ تَطْهِيرَ الْمَالِ عَنِ الْحَرَامِ مَصْلَحةٌ لَهُمَا، قَدْ يَقَالُ بِوجُوبِ الْخَمْسِ فِيهِ.

وَفِيهِ بَحْثٌ سِيَّأَتِي فِي مَوْضِعِهِ.

ص: 275

ويشترط في وجوب الخمس في المعدن بلوغ ما أخرجه عشرين ديناراً [1].

### النصاب في خمس المعدن:

[1] وقد اختلفت كلمات الأعلام في ذلك، والمستفاد منها أن لهم في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: عدم الاعتبار وهو المشهور بين القدماء (1)، بل ادعى الشيخ في الخلاف (2)، وابن إدريس في السرائر (3) الإجماع على ذلك.

الثاني: اعتبار بلوغه ديناراً، وإليه ذهب الصدوق في المقنع والفقيه (4)، وأبو الصلاح في الكافي (5).

الثالث: اعتبار بلوغه عشرين ديناراً، وهو المنسوب إلى الشيخ في النهاية والمبسوط (6)، وبه قال ابن حمزة في الوسيلة (7)، وعليه عامّة المتأخرين (8).

ص: 276

1- جواهر الكلام 16: 19.

2- الخلاف 2: 119، كتاب الزكاة، المسألة 142.

3- كتاب السرائر 1: 493 و 494.

4- المقنع: 172، ومن لا يحضره الفقيه: 2: 39، الحديث 1646.

5- الكافي في الفقه: 170.

6- النهاية ونكتتها 1: 448، والمبسوط 1: 237.

7- الوسيلة إلى نيل الفضيلة: 138.

8- مدارك الأحكام 5: 365.

ومنشأ هذه الأقوال هو اختلاف الروايات، فإنّها على ثلات طوائف:

الأولى: ما دلّ على وجوب إخراج الخمس من المعدن مطلقاً، وهي عدّة روايات:

منها: صحيحـة مـحمدـ بن مـسـلمـ، عن أـبـي جـعـفـرـ(عـلـيـهـ السـلـامـ) قالـ: سـأـلـهـ عـنـ معـادـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـالـصـفـرـ وـالـحـدـيدـ وـالـرـصـاصـ، فـقـالـ: «عـلـيـهـ الـخـمـسـ جـمـيـعـاـ»[\(1\)](#).

ومنها: صـحـيـحـتـهـ الـأـخـرىـ، قـالـ: سـأـلـتـ أـبـا جـعـفـرـ(عـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ الـمـلـاـحـةـ، فـقـالـ: «وـمـا الـمـلـاـحـةـ؟» فـقـالـ: أـرـضـ سـبـخـةـ مـالـحةـ يـجـتمـعـ فـيـهـ الـمـاءـ فـيـصـيرـ مـلـحـاـ، فـقـالـ: «هـذـا الـمـعـدـنـ، فـيـهـ الـخـمـسـ» قـلـتـ: فـالـكـبـرـيـتـ، وـالـنـفـطـ يـخـرـجـ مـنـ الـأـرـضـ، قـالـ: فـقـالـ: «هـذـا وـأـشـبـاهـهـ فـيـهـ الـخـمـسـ»[\(2\)](#). ومنها: صـحـيـحـةـ الـحـلـبـيـ، (فـيـ حـدـيـثـ) قـالـ: سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـ اللـهـ(عـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ الـكـنـزـ كـمـ فـيـهـ؟ فـقـالـ: «الـخـمـسـ»، وـعـنـ الـمـعـادـنـ كـمـ فـيـهـ؟ فـقـالـ: «الـخـمـسـ»، وـعـنـ الـرـصـاصـ وـالـصـفـرـ وـالـحـدـيدـ وـمـاـ كـانـ مـنـ الـمـعـادـنـ كـمـ فـيـهـ؟ قـالـ: «يـؤـخـذـ مـنـهـ كـمـ يـؤـخـذـ مـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ»[\(3\)](#).

ص: 277

- 
- 1- تهذيب الأحكام 4: 106، الحديث 344، ووسائل الشيعة 9: 491، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1، ورواهـاـ فـيـ الكـافـيـ 1: 624، كتابـ الـحـجـةـ، الـبـابـ 187ـ، الحديثـ 8ـ معـ اـخـلـافـ يـسـيرـ.
  - 2- من لا يحضره الفقيه 2: 41، الحديث 1650، وتهذيب الأحكام 4: 107، الحديث 348، ووسائل الشيعة 9: 492، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 4 مع اخلاف يسير فيهما.
  - 3- من لا يحضره الفقيه 2: 40، الحديث 1647، ووسائل الشيعة 9: 492، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 2 مع اخلاف يسير.

ومنها: معتبرة عمّار بن مروان، قال: سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول: «فيما يخرج من المعادن، والبحر، والغنية، والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، والكنوز، الخمس»[\(1\)](#)، وغيرها من الروايات.

الثانية: ما دلّ على أنّ إخراج الخمس من المعدن إنّما يجب إذا بلغت قيمته عشرين ديناراً:

وهي صحّيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عما أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: «ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً»[\(2\)](#).

الثالثة: ما دلّ على أنّ الإخراج إنّما يجب إذا بلغت قيمة المعدن ديناراً:

وهي ما رواه محمّد بن عليّ عن أبي الحسن(عليه السلام) قال: سأله عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضة ما فيه؟ قال: «إذا بلغ ثمنه [قيمتها] ديناراً ففيه الخمس»[\(3\)](#).

ص: 278

---

1- الحصول: 321، باب الخمسة، الحديث 51، ووسائل الشيعة 9: 494، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 6.

2- تهذيب الأحكام 4: 122، الحديث 390، ووسائل الشيعة 9: 494، الباب 4 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1.

3- الكافي 1: 627، كتاب الحجّة، الباب 187، الحديث 21، وورد في كلّ من: لا يحضره الفقيه 2: 39، الحديث 1646، وتهذيب الأحكام 4: 122، الحديث 391، والمصدر نفسه 4: 108، الحديث 355، ووسائل الشيعة 9: 493، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5، مع اختلاف يسير.

والظاهر أنّ بين هذه الطوائف الثلاث تنافيًّا، إلاّ أن يرفع بالجمع بينها ويقال: إن الطائفة الأولى مطلقة والأخيرتين مقيدتان، ومقتضى حمل الإطلاق على التقييد هو رفع اليد عن إطلاق الطائفة الأولى وحملها على إحدى الطائفتين، والقول بلزم النصاب إما ببلغة دينار أو عشرين ديناراً.

وقد أشكل عليه بأنّ كلتا الطائفتين غير صالحتين لتقييد إطلاق الطائفة الأولى وذلك:

أمّا حديث اعتبار الدينار، فإنه ضعيف سندًا ولدلة وعملاً.

أمّا ضعف السند فلأنّ الراوي عن الإمام (عليه السلام) هو محمد بن أبي عبد الله، ولم يرد فيه ما يدلّ على وثاقته، وهو لم يرو في الكتب الأربعية إلاّ روایتين إحداهما هذه الرواية، والثانية في الصلاة رواها عنه علي بن أسباط [\(1\)](#).

وأمّا ضعف الدلالة، فلأنّه يحتمل أنّ جواب الإمام (عليه السلام) راجع إلى صدر الحديث، وهو السؤال عمّا يخرج من البحر، وليس شاملاً لما ورد في الذيل وهو السؤال عن المعادن، وإلى هذا المعنى ذهب صاحب الوسائل [\(2\)](#).

ويؤيّده تذكير الضمير في جواب الإمام بقوله (عليه السلام): «إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس».

ص: 279

---

1- الكافي 3: 483، كتاب الصلاة، الباب 266، الحديث 12، وتهذيب الأحكام 2: 112، الحديث 452 .

2- وسائل الشيعة 9: 493، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5.

ولو كان شاملًا للمعادن أيضًا لقال: إذا بلغت قيمتها بتأنيث الضمير.

مضافاً إلى أنَّ الصدوق ذكر الرواية في «المقنع»<sup>(1)</sup> من دون هذه الجملة أي: «وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة».

وإن كان لا يبعد الله (قدس سره) قد أسقط هذه الجملة من الرواية مقتصرًا على موضع الشاهد منها؛ وذلك لأنَّه أورد الرواية في الفقيه<sup>(2)</sup> وفيها هذه الجملة.

وأمَّا ضعف العمل بالرواية؛ فلأنَّ الحديث شاذ لم يعمل به غير الحلبي، فلا ينهض لمقاومة سائر الروايات الدالَّة على أنَّ الخمس في المعادن مطلقاً من دون اعتبار النصاب، أو إذا بلغ عشرين ديناراً.

هذا، ولا يخفى أنَّ ضعف السند وإن كان قابلاً للدفع، فإنَّ أحمد بن محمد بن أبي نصر وهو أحد المشايخ الذين لا يروون ولا يرسلون إلا عن الثقة، قد روى عن محمد بن عليٍّ بن أبي عبد الله كما في نفس هذه الرواية، مضافاً إلى وقوعه في أسناد نوادر الحكمة<sup>(3)</sup> ولم يستثنه ابن الوليد، وكلا الأمرين أمارتان على الوثاقة على ما يتناه في محله<sup>(4)</sup>، ولكن يكفي في الإشكال على دلالته الرواية وعدم صلاحيتها للتنقييد كلَّ من الوجهين الآخرين.

ص: 280

---

1- المقنع 172.

2- من لا يحضره الفقيه 2: 21، باب الخمس، الحديث 1.

3- تهذيب الأحكام 2: 112، الحديث 452، وانظر: أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق 1: 238 / 438.

4- انظر أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق 1: 210، والمصدر نفسه 2: 161 - 165 .

وأمّا حديث اعتبار العشرين ديناراً فهو وإن كان صحيح السند إلاّ أنه غير صالح للتقيد لوجوهه كما في «المصباح»<sup>(1)</sup> «والمستند»<sup>(2)</sup>:

أحدها: أنه موهون باعتراض المشهور من قدماء الأصحاب عنه؛ فإنّهم أفتوا بوجوب إخراج الخمس من المعدن مطلقاً، اعتماداً على روایات الطائفة الأولى، مع أنّ بعض هذه الروایات ليست في مقام بيان المقدار، وإنّما كانت في مقام بيان أصل التشريع، على أنّ هذه الصحيحة كانت برأي منهم، وذلك يوجب سقوطها وعدم الاعتماد عليها.

وقد أجاب عنه السيد الأستاذ(قدس سره) بأنه بعد تسلیم كبرى الوهن بالإعراض - خصوصاً إذا كان الإعراض من القدماء القربيين من زمان صدور الروایات على ما يبيّن في الأصول - إلاّ أنّ الكلام في الصغرى، فإنّها غير ثابتة؛ لأنّ الشيخ ابن حمزة وهما من القدماء قد عملا بها، كما عمل بها جمهور المتأخرین. مضافاً إلى أنّ أصل تحقق الإعراض غير ثابت، وأنّ المعلوم أنّ أربعة أو خمسة أشخاص لم يعملوا بها، ولا ريب في عدم تتحقق الإعراض بهذا المقدار<sup>(3)</sup>.

وثانيها: أنّ دلالة الصحيحة على المدعى غير تامة؛ وذلك لأنّه لم يتعرض فيها إلى الخمس بوجه لا سؤالاً ولا جواباً، فلعلّ المراد أنّ السؤال كان عن زكاة الذهب والفضة بعد الإخراج من معدنهما، وبما أنّهما غير مسكونين

ص: 281

---

1- مصباح الفقيه 14: 25 - 26 .

2- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 38 .

3- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 38 .

حينئذ ولا زكاة إلا في المسكون فجوابه (عليه السلام) بالوجوب بعد بلوغ النصاب محمول على التقيّة لموافقته لمذهب الشافعى (1).

وأجيب عنه:

أولاً: أن السؤال في الصحيحه عام لا يختص بالذهب والفضة؛ لقوله: «عما أخرج المعدن من قليل أو كثير».

وثانياً: أن اختصاص لفظ الشيء بالزكاة في السؤال مما لا وجه له؛ فإنه لفظ عام شامل لكل ما افترضه الله تعالى في المال ومنه الخمس، فجوابه (عليه السلام): «ليس فيه شيء...» أي ليس فيه شيء مما افترضه الله من الزكوة أو الخمس.

وثالثاً: أن قوله (عليه السلام): «ما يكون في مثله الزكوة» قرينة على أن المراد من السؤال شيء آخر غير زكوة الذهب والفضة، حيث جعله مماثلاً لها، وإلا ل كانت هذه الجملة ملحة وأصبحت مستدركة، وكان الأخرى أن يقول: «حتى يبلغ عشرين ديناراً» وليس ذلك الشيء إلا الخمس.

ويؤيد ذلك: ما رواه البزنطى نفسه في صحيحته الأخرى عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سأله عمما يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال: «ما يجب الزكوة في مثله، وفيه الخمس» (2).

كما يؤيده أيضاً رواية محمد بن علي بن أبي عبد الله المتقدمة.

ص: 282

---

1- الأم 2: 42، والفقه على المذاهب الأربع 1: 615.

2- من لا يحضره الفقيه 2: 40، الحديث 1649، ووسائل الشيعة 9: 495، الباب 5 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 2 مع اختلاف يسير.

والمستفاد من كل ذلك أن المراد بالشيء في الرواية هو الخمس<sup>(1)</sup>.

الثالث: أنه يلزم من تقييد المطلقات بهذه الصحاحه ارتكاب التقييد في صحيحة محمد بن مسلم الثانية المتقدمة في الطافه الأولى الدالة على وجوب الخمس في الملح المتّخذ من الأرض، وهو كما ترى؛ إذ قلما يتحقق في مثله بلوغ النصاب المذكور، فيلزم منه حمل المطلق على الفرد النادر، ولا سيما إذا اعتبرنا في الإخراج أن يكون دفعه واحدة، فإن فرض كون الخارج بمقدار عشرين ديناراً نادر جداً<sup>(2)</sup>.

وأجيب عن ذلك:

أولاً: بمنع الندرة ولا سيما في الأمكنة التي يعزّ وجود الملح فيها، وخصوصاً لمن اتخذ الملاحة مكسباً ومتجرأً يستعين بالعمال على الاستخراج، والغالب في ذلك هو بلوغ النصاب، فالندرة غير مسلمة ولا أقل أنها غير مطردة.وثانياً: وعلى فرض التسليم بذلك لكن المحذور إنما يتوجه لو كان الحكم في الصحيحه بالملح بما هو ملح وليس كذلك، بل علّق عليه بما هو معدن؛ لقوله(عليه السلام): «هذا المعدن فيه الخمس» فموضع الحكم هو المعدن، والملح فرد من أفراد الموضوع، لاـ أنه بنفسه هو الموضوع. ولاشك أن العبرة في الندرة وعدمها ملاحظتها بالإضافة إلى نفس الموضوع والطبيعي الذي تعلق به الحكم، ومن المعلوم أن تقييد المعدن بما هو معدن بعشرين ديناراً لا ندرة فيه بوجهه؛ لكترة أفراد البالغ من هذه الطبيعة وإن قلّ أو ندر البالغ في

ص: 283

---

1- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 38.

2- مصباح الفقيه 14: 26.

خصوص فرد منه [\(1\)](#).

أقول: الظاهر أنّ معقد الإجماع في كلام الشيخ وابن إدريس هو أصل النصاب لا أصل الحكم. قال الشيخ: قد بيّنا أنّ المعادن فيها الخمس، ولا يراعى فيها النصاب، وبه قال الزهرى، وأبو حنيفة، كالركاز سواء، إلا أنّ الكنوز لا يجب فيها الخمس إلا إذا بلغت الحدّ الذي فيه الزكاة... وأوّلًا الشافعى في الزكاة إلى اعتبار النصاب مائة درهم، وذهب غيرهم إلى أنّ المعادن كالركاز، وفيها الخمس... .

دليلنا: إجماع الفرقة، وروى أبو هريرة: أنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «في الركاز الخمس... [\(2\)](#)» [\(3\)](#).

وقال ابن إدريس: إجماع أصحابنا منعقد على استثناء الكنوز واعتبار المقدار فيها، وكذلك الغوص، ولم يستثنوا غير هذين الجنسين فحسب، بل إجماعهم منعقد على وجوب إخراج الخمس من المعادن جميعها على اختلاف أجناسها قليلاً كان المعدن أو كثيراً، ذهباً كان أو فضة، من غير اعتبار مقدار، وهذا إجماع منهم بغير خلاف [\(4\)](#) .

وشهادة هذين العلمين إن لم يثبت بها الإجماع فلا أقلّ من أنها لو خلّيت ونفسها لكان فيها دلالة على إعراض مشهور القدماء عن الصحة الدالة

ص: 284

---

1- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 41 - 42 .

2- سنن أبي داود 3: 181، الحديث 3085، وسنن ابن ماجه 2: 839، الحديث 2509 .

3- الخلاف 2: 119 - 120، كتاب الزكاة، المسألة 142.

4- السرائر 1: 494 .

بعد استثناء مؤونة الإخراج [1] والتصفية ونحوهما فلا يجب إذا كان المخرج أقل منه وإن كان الأحوط إخراجه إذا بلغ ديناراً بل مطلقاً.

على اعتبار أن النصاب عشرون ديناً، وعدم العمل بها، وإذا ثبت إعراضهم سقطت الرواية عن الحجّة كما يئن في الأصول، ولا يجدي حينئذ عمل المتأخرين بها. ولعل القدماء حملوا الرواية على التقية لجهات كانت ظاهرة عندهم، كعدم التصرّح في الرواية بالخمس، أو لمطابقتها لفتوى الشافعى أو لغير ذلك. إلا أنّ الذي يوهن الإجماع فتوا الشيخ نفسه في كتابه النهاية والمبوسط على وفق الصحيح، ولو لا ذلك لتعين القول الأول، ولكن مع هذا فمقتضى البراءة عند الشك هو القول باعتبار النصاب المذكور، وإن كان الأحوط إخراج الخمس إذا بلغ ديناراً، وأحوط منه إخراجه مطلقاً كما ذكر الماتن.

### استثناء مؤونة إخراج وتصفيه المعدن:

[1] الجهة الرابعة: في استثناء مؤونة الإخراج وعدمه:

ثم إنّه هل يعتبر في الخمس مؤونة الإخراج والتصفية أو لا؟

فها هنا مسائل:

المسألة الأولى: هل يجب الخمس بعد استثناء المؤونة في الباقي، أو

ص: 285

يجب إخراج الخمس من الجميع قبل الاستثناء، بمعنى أنه لو كان الخارج بمقدار ثلثين ديناراً وكانت المؤونة المصروفة عشرة دنانير فهل يتعلّق الوجوب بالعشرين أو الثلاثين؟

والمشهور بين الفقهاء، بل المقطع به هو الأول كما في المدارك<sup>(1)</sup>، بل دعوى الإجماع عليه كما في الخلاف.

قال الشيخ في الخلاف: وقت وجوب الخمس في المعادن حين الأخذ، ووقت الإخراج حين التصفية والفراغ منه، ويكون المؤونة وما يلزم عليه من أصله، والخمس فيما بقي... وأما احتساب النفقة من أصله فعليه إجماع الفرقة<sup>(2)</sup>.

ومع ذلك كله فقد استدلّ على الحكم بوجوه:الأول: أن الحكم بإخراج الخمس بعد استثناء المؤونة هو المطابق لمقتضى القاعدة، مع قطع النظر عن الدليل الخاص، وذلك بعد تمامية مقدمتين:

الأولى: أن المستفاد من الأدلة أن الخمس - في أكثر موارده - إنما يتعلق بالربح أو الغنيمة أو الفائدة، كما هو أحد المعاني التي دلت عليه صحيحة ابن سنان المتقدمة حيث قال(عليه السلام): «ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة»<sup>(3)</sup>.

الثانية: أن من المعلوم أن ما يصرف على إخراج المعدن وتصفيته يستثنى

ص: 286

---

1- مدارك الأحكام 5: 392 .

2- الخلاف 2: 119، كتاب الزكاة، المسألة 140 .

3- وسائل الشيعة 9: 485، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1.

من الربح والفائدة والغنية واقعاً وعرفاً، فإذا أنفق شخص مّا عشرين ديناراً على إخراج المعدن أو نسج سجادة مثلاً، ثم حصل من كلّ منهما ثلاثون ديناراً فـلا يقال: إنّ ربحه من كلّ منها ثلـاثون ديناراً، بل يقال: إـله ربح عشرة دنانير، إذ لا يـعدّ ما أنفقه لأجل التـحصيل رـبحاً وفائـدة.

والنتيـجة: أـللـه لـابـدّ مـن اـسـتـثنـاءـ المؤـؤـونـةـ مـمـاـ أـنـفـقـهـ عـلـىـ إـخـرـاجـ المـعـدـنـ وـتـصـفـيـتـهـ،ـ وـالـبـاقـيـ هوـ الـذـيـ يـعـدـ رـبـحاـ وـفـائـدـةـ،ـ وـيـتـعـلـقـ بـهـ الـخـمـسـ.

الثـانـيـ:ـ بـمـا وـرـدـ فـيـ جـمـلـةـ مـنـ النـصـوصـ الدـالـلـةـ عـلـىـ أـنـ الـخـمـسـ بـعـدـ الـمـؤـؤـونـةـ،ـ فـإـنـ بـعـضـهـاـ ظـاهـرـ فـيـ مـؤـؤـونـةـ تـحـصـيلـ الفـائـدـةـ،ـ بـلـ بـعـضـهـاـ صـرـيـحـ فـيـ ذـلـكـ،ـ وـقـدـ تـقـدـمـتـ فـيـ مـبـحـثـ غـنـائـمـ الـحـربـ.

الـثـالـثـ:ـ بـمـا وـرـدـ مـنـ النـصـ الخـاصـ،ـ وـهـيـ صـحـيـحةـ زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ(عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ:ـ سـأـلـتـهـ عـنـ الـمـعـادـنـ مـاـ فـيهـ؟ـ فـقـالـ:ـ «ـكـلـ مـاـ كـانـ رـكـازـاـ فـيـ الـخـمـسـ»ـ وـقـالـ:ـ «ـمـاـ عـالـجـتـهـ بـمـالـكـ فـقـيـهـ مـمـاـ أـخـرـجـ اللـهـ مـنـهـ مـنـ حـجـارـتـهـ مـصـفـيـ،ـ الـخـمـسـ»ـ[\(1\)](#).

وـهـيـ صـرـيـحـةـ فـيـ أـنـ الـخـمـسـ إـنـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـمـصـفـيـ أـيـ مـاـ يـبـقـىـ بـعـدـ إـخـرـاجـ الـمـؤـؤـونـةـ الـمـصـرـوـفـةـ فـيـ عـلـاجـهـ.ـ فـالـظـاهـرـ أـللـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ إـلـشـكـالـ فـيـ حـكـمـ الـمـسـأـلةـ.

الـمـسـأـلةـ الثـانـيـةـ:ـ هـلـ يـعـتـبـرـ النـصـابـ بـعـدـ الـمـؤـؤـونـةـ أـوـ قـبـلـهـاـ؟ـ فـلـوـ كـانـ الـخـارـجـ مـنـ الـمـعـدـنـ بـمـقـدـارـ ثـلـاثـينـ دـيـنـارـاـ وـفـرـضـنـاـ أـنـ النـصـابـ عـشـرـونـ دـيـنـارـاـ،ـ وـكـانـتـ

ص: 287

---

1- تهذيب الأحكام 4: 107، الحديث 346، وسائل الشيعة 9: 492، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 3 .

المؤونة المصروفة عليه خمسة عشر ديناراً، فعلى الأول لا يجب الخمس؛ لأنّ الباقي بعد الاستثناء دون النصاب، وعلى الثاني يجب فيه الخمس؛ لأنّ المجموع أكثر من النصاب.

ذهب المشهور [\(1\)](#) إلى الأول، بل في الجواهر [\(2\)](#) أنّ ظاهر المنتهى والتذكرة الإجماع عليه، حيث نسب العلامة الخلاف فيه إلى بعض العامة، واستظهر صاحب المدارك [\(3\)](#) الثاني، واختاره السيد الأستاذ [\(4\)](#).

استدل لما ذهب إليه المشهور بأمور:

الأول: بما ذكره صاحب الجواهر (قدس سره) من أنه مقتضى الأصل. والمراد به أصل البراءة.

الثاني: بما ذكره (قدس سره) أيضاً من أنّ ظاهر المنساق إلى الذهن من مجموع الأدلة هو ملاحظة النصاب بعد استثناء المؤونة [\(5\)](#).

الثالث: بما ذكره شيخنا الأنباري (قدس سره) من أنّ الظاهر من قوله (عليه السلام): «ليس فيه شيءٌ حتى يبلغ عشرين ديناراً» [\(6\)](#) هو وجوب الخمس فيه إذا بلغ

ص: 288

---

1- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 44 .

2- جواهر الكلام 16: 83 .

3- مدارك الأحكام 5: 392 .

4- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 44 .

5- جواهر الكلام 16: 83 .

6- كذا نقلها الشيخ الأنباري «(قدس سره)»، وفي الوسائل: قال (عليه السلام): «ليس فيه شيءٌ حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً» . وسائل الشيعة 9: 494، الباب 4 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1 .

عشرين بأن يكون الخمس في نفس العشرين، ولا يتأتى ذلك إلا إذا اعتبر العشرون بعد المؤونة<sup>(1)</sup>.

هذا، ولكن جميع هذه الوجوه قابلة للمناقشة:

أما الأول فقد ناقش فيه السيد الأستاذ بما حاصله: أن أصل البراءة إن كان المراد به البراءة من أصل وجوب الخمس غير تمام؛ لأن ثبوت الخمس مقطوع به على كل تقدير، ولو من باب مطلق الفائدة وأرباح المكاسب، ولا مجال حينئذ لجريان أصالة البراءة، وإن كان المراد به من جهة كونه معدناً فهذا وإن كان له وجه، لكن لا مجال للتمسك بالأصل في المقام؛ وذلك للإطلاق في صحة البزنتي المقتصي لوجوب الإخراج بعد بلوغ المجموع حد النصاب سواء أكان ذلك بعد استثناء المؤون أيضاً أم لا<sup>(2)</sup>. وأما الوجه الثاني فقيه: أن ما ذكره وإن كان تاماً؛ إذ الخمس لا يتعلق إلا بالفائدة وليس المؤونة من الفائدة، إلا أن ذلك غير مفيد في المقام، وإنما يفيد في المسألة السابقة كما تقدم، وأما في محل الكلام وهو ملاحظة النصاب قبل استثناء المؤونة أو بعده فلا يفيد. فلا يمكن الإستدلال بهذا الوجه لإثبات المدعى.

وما ذكر من المؤيد من عدم الخلاف في المسألة لا تأييد فيه؛ إذ ليس هو

ص: 289

---

1- كتاب الخمس: 127 .

2- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 44 .

يأجماع، وعلى فرض كونه إجماعاً فليس بحجّة.

وأمّا الوجه الثالث ففيه: أنّ مفهوم الرواية وإن كان هو قولنا: إذا بلغ عشرين ديناراً فقيه شيء ، إلاّ أنه لابدّ من تقديره بأنّ ذلك بعد استثناء المؤونة ولا يخلو القيد إما أن يكون راجعاً لصدر الرواية وهو المعدن، وإما أن يكون راجعاً إلى ذيلها وهو البلوغ بعد الاستثناء، فإن رجع القيد إلى الأول فلابدّ من ملاحظة النصاب بعد الاستثناء وهو المواقف لقول المشهور، وإن رجع القيد إلى الثاني فلابدّ من ملاحظة النصاب قبل الاستثناء، وهو المواقف للقول الآخر، وحيث لم يعلم مرجع القيد للشك في ذلك فدعوى الظهور في الرواية غير مسموعة.

ومع الإجمال في الرواية فالمرجع هو إطلاقات أدلة وجوب الخمس.

والحاصل: أنّ مقتضى القاعدة هو ما اختاره صاحب المدارك والسيد الأستاذ(قدس سره) من عدم ملاحظة النصاب بعد استثناء المؤونة، بل الملاحظ هو بلوغ النصاب، نعم المؤونة لا يجب إخراج خمسها كما لا يخفى.

المسألة الثالثة: هل المعتبر في النصاب هو بلوغه خصوص عشرين ديناراً حيث يساوي كلّ دينار منه مثقالاً شرعاً من الذهب معادلاً لثلاثة أرباع مثقال صيرفي، وهو المساوي لثمانية عشر حمرة.

أو أنّ المعتبر في النصاب هو الماليّة التي يلاحظ فيها زمان صدور الرواية حيث يساوي كلّ دينار منه عشرة دراهم كما هو الحال في الزكاة؟

فيه قوله:

ص: 290

الأول: وهو اعتبار خصوص عشرين ديناراً، وإليه ذهب صاحب الجوادر<sup>(1)</sup>،

والمحقق الهمداني<sup>(2)</sup>، وصاحب المستمسك<sup>(3)</sup>،

والمستند<sup>(4)</sup>.

والثاني: وهو اعتبار الماليّة، وإليه ذهب الشهيد في البيان<sup>(5)</sup>، وتبعه السيد البروجردي<sup>(6)</sup> وجماعة.

ومنشأ الخلاف هو ما ورد في صحيح البزنطي المتقدمة من قوله(عليه السلام): «حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً».

فإن جعل الموضوع هو قوله: «ما يكون في مثله الزكاة»، وقوله: «عشرين ديناراً» من باب المثال فهو مطابق للقول الثاني، وإن جعل الموضوع قوله: «عشرين ديناراً»، ويكون قوله: «ما يكون في مثله الزكاة» من باب المقدمة والتوضيحة، فهو مطابق للقول الأول؛ إذ أن لفظة عشرين ديناراً تكون حينئذ تقسيراً وبياناً للجملة السابقة.

وقد استدل للقول الأول بوجهين:

أحدهما: ما ذكره السيد الأستاذ(قدس سره) تبعاً للمصباح، وحاصله: أن المبادر

ص: 291

1- جواهر الكلام 16: 18 .

2- مصباح الفقيه، كتاب والخمس: 14 : 30 - 31 .

3- مستمسك العروة الوثقى 9: 458 .

4- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 45 .

5- البيان: 342 .

6- زبدة المقال في خمس الرسول والآل: 21 .

من النص إنّما هو قيمة عشرين ديناراً وقت الإخراج، فإنّ ظاهر الدليل أنّ لهذا العنوان أي عشرين ديناراً خصوصيّة وموضوعيّة في تشخيص النصاب<sup>(1)</sup>.

ثانيهما: ما ذكره السيد الحكيم (قدس سره) في المستمسك، وحاصله: أنّ قوله(عليه السلام): «حتّى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة» مجمل؛ لاختلاف النصاب الملحظ وأنّه نصاب الذهب أو الفضة أو أقلّهما أو أكثرهما، ولا قرينة على تعيين أحدهما، إلاّ أنّ قوله(عليه السلام) بعده: «عشرين ديناراً» رافع لهذا الإجمال فيتعمّن التقويم به لا غير، فلا يكفي في معدن الفضة بلوغ مائتي درهم إذا لم تكن قيمتها عشرين ديناراً<sup>(2)</sup>. هذا، ولكن كلا الوجهين قابلان للمناقشة:

أمّا الأوّل ففيه: إنّما إذا لاحظنا حال الراوي وهو أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي الذي هو من أجل الرواة وأعلمهم ومن العارفين بكلماتهم (عليهم السلام) فإذا سأله الإمام (عليه السلام) عن النصاب وأجابه فهل يقال: إنّ المتبادر إلى ذهنه هو خصوص عشرين ديناراً، أو إنّ المتبادر إلى ذهنه هو مفهوم الجملة الأولى أي قوله(عليه السلام): «حتّى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة». بل يقول: إنّه لو لم يتبادر إلى ذهنه الجملة الأولى لما صاح تبادر خصوص العشرين ديناراً؛ لأنّ لفظة عشرين ديناراً تالية لتلك الجملة، ولذا لم نفهم معنى لتبادر خصوص عشرين ديناراً، وعهدة ذلك على مدّعيه.

وأمّا الثاني ففيه: أنّ دعوى الإجمال غير تامة؛ لأنّ الإمام (عليه السلام) قد أراد من

ص: 292

---

1- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 45.

2- مستمسك العروة الوثقى 9: 458.

ولا- يعتبر في الإخراج أن يكون دفعه [1]، فلو أخرج دفعات وكان المجموع نصاباً وجب إخراج خمس المجموع، وإن أخرج أقل من النصاب فأعرض ثم عاد وبلغ المجموع نصاباً فكذلك على الأحوط .

الجملة معنىً معيناً قطعاً، وإنْ لَكانت لغواً، وليس هذا المعنى إِلَّا كون هذه الجملة هي الموضوع، ويكون قوله(عليه السلام) بعد ذلك: عشر بَن ديناراً من بَاب المثال.

ويؤيد ذلك ما ورد في الكتب<sup>(1)</sup> حيث عبر (عليه السلام) بنفس المعنى، من دون تعقيبه بـ «عشرين ديناراً»، وعليه فلا إجمال.

والحاصل: أنّ الأقوى هو لحاظ المالّة في النصاب، إلّا أنّ الاحتياط يقتضي مراعاة أقلّ الأمرين.

تعدد دفعات اخراج المعدن

[1] هل المعتبر في النصاب أن يكون إخراج المعدن دفعة واحدة أو لا؟

فإن قلنا بالاعتبار فلابد من صدق الوحدة حقيقة كما إذا أخرج مقدار النصاب دفعة واحدة، أو حكمًا كما إذا كان الإخراج على دفعات متواتلة بحيث لا يضرّ بصدق الوحدة العرفية كإخراج بالدلاء - مثلًا - متوالياً من

293:

1- وسائل الشيعة: 9، 495، الياب 5 من أبواب ما يحب فيه الخمس، الحديث 2.

دون فصل كثير بينها.

وإن قلنا: بعد الاعتبار فيلاحظ النصاب بعد الإخراج، وإن كان بدفعات غير متواتلة والفاصل بينها كثيراً.

وقد اختلفت كلمات العلماء في ذلك على أربعة أقوال:

فذهب جماعة إلى القول بعدم الاعتبار وهو مذهب الشهيدين في الدروس [\(1\)](#) والمسالك [\(2\)](#)

[والمدارك](#) [\(3\)](#)

[والجواهر](#) [\(4\)](#)

[والذخيرة](#) [\(5\)](#)، وإليه ذهب الماتن.

وذهب جماعة منهم السيد الحكيم [\(6\)](#)

والسيد الأستاذ [\(7\)](#) - قدس سرهما - إلى القول باعتبار الوحدة.

ومنهم من فصل بين الإعراض عمّا أخرج أولاً - وعدهم، فإن لم يعرض عنه ضم اللاحق إلى السابق، فإن بلغ المجموع النصاب وجب الخمس، ومع الإعراض فلا يجب، وهو مذهب جماعة منهم العلامة [\(8\)](#)، والشيخ

ص: 294

- 
- 1- الدروس الشرعية 1: 260
  - 2- مسالك الأفهام 1: 459
  - 3- مدارك الأحكام 5: 367
  - 4- جواهر الكلام 16: 19
  - 5- ذخيرة المعاد: 478 .
  - 6- مستمسك العروة الوثقى 9: 460 .
  - 7- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 45 - 46 .
  - 8- منتهى المطلب 8: 550 .

وفصـل آخرون بين البقاء والتلف، فإن كان المخرج أولاً موجوداً محفوظاً ضمـ إلـهـ الـلاحـقـ ولوـحـظـ مـقدـارـ النـصـابـ، وأـمـاـ إـذـ تـلـفـ بـحـيـثـ لمـ يـبـقـ مـنـهـ شـيـءـ فـلاـ يـجـبـ. وـهـوـ الـظـاهـرـ مـنـ الـمـحـقـقـ الـهـمـدـانـيـ<sup>(2)</sup>.

استدل للقول الأول بإطلاقات الأدلة؛ إذ لم يرد فيها التقييد بدفعة واحدة أو إخراج واحد أو بدفعات، وإنما ورد أنه متى بلغ حد النصاب فيجب إخراج الخمس بلا فرق بين الدفعة والمدفعات. واستدل للقول الثاني بأن الروايات وإن كانت مطلقة إلا أن التقييد يمكن أن يستفاد من صحة البزنطي المتقدمة، فإن ظاهرها يدل على بلوغه عشرين ديناً في دفعـةـ وـاحـدـةـ، أوـ ماـ فـيـ حـكـمـهـاـ، لـاـ فـيـ دـفـعـاتـ مـتـغـاـيـرـةـ.

وأوضح السيد الأستاذ(قدس سره) وجه الظهور بقوله: أن المنسب من النص بحسب الفهم العرفي في أمثل المقام كون الحكم انحالياً ومجعلاً على سبيل القضية الحقيقة، فلاحظ كل إخراج بانفراده واستقلاله بعد انزاله عن الإخراج الآخر كما هو المفروض، فهو بنفسه موضوع مستقل بالإضافة إلى ملاحظة النصاب في مقابل الفرد الآخر من الإخراج، نظير ما لوعق حكم على الشراء مثلاً فقيل إنه متى اشتريت مناً من الحنطة فتصدق بكذا، فاشترى نصف من ثم اشتري نصف من آخر، فإن شيئاً من الشراءين غير مشمول للدليل؛ لعدم صدق المن وإن صدق على المجموع، وليس ذلك إلا لأجل

ص: 295

1- كتاب الخمس: 127 .

2- مصباح الفقيه 14: 33 .

لزوم ملاحظة كلّ فرد بحاله واستقلاله؛ نظراً إلى الإنحلال والتعدد وعدم الانضمام.

والذي يكشف عن ذلك بوضوح أنه لو أخرج ما دون النصاب بانياً على الإكتفاء به فصرفه وأتلفه من غير تخمينه لعدم وجوبه حيث أنه على الفرض، ثمّ بدا له فآخر الباقي، فإنّ هذا الإخراج الثاني لا يحدث وجوباً بالإضافة إلى السابق التالف بلا إشكال؛ لظهور النص في عروض الوجوب مقارناً للإخراج لا في آونة أخرى بعد ذلك كما لا يخفى، فإذا تم ذلك في صورة التلف تم في صورة وجوده أيضاً لوحدة المتناط وهو ظهور النص في المقارنة (1).

(فقلت): أرض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير (ويصير) ملحًا، فقال: «هذا المعدن فيه (قفت): أرض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير (ويصير) ملحًا، فقال: «هذا المعدن فيه

296 :

1- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخامس: 46 - 49.

الخمس» فقلت: والكبريت، والنفط يخرج من الأرض، قال: فقال: «هذا وأشباهه فيه الخمس» [\(1\)](#).

ووجه التأييد أن الملح لا يحتاج إلى إخراج، فإنه يتكون على ظاهر الأرض، ومع ذلك عَدَّه الإمام (عليه السلام) من المعden، فيعلم أن الإخراج لا خصوصية له، وإنما المناط هو تحصيل المعden على أيّ كيفية كانت.

نعم، ورد الإخراج في كلام الإمام (عليه السلام) في رواية واحدة وهي ما رواه عمار بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «فيما يخرج من المعادن والبحر والغنية والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز، الخمس» [\(2\)](#).

وهذه الرواية مطلقة وبضمها إلى صحيحة البزنطي المتقدمة وتقييدها بها يتضح من ذلك أن الموضوع هو الإخراج إذا بلغ المخرج عشرين ديناراً.

ولكن الرواية وإن كانت تامة من حيث السند إلا أنها غير تامة من حيث الدلالة.

أمّا تماميّة السند فلا في الرواية عن الإمام (عليه السلام) وإن كان مشتركاً إلا أن المراد به الثقة؛ وذلك لأنّ عمار بن مروان مردّ بين ثلاثة أشخاص وهم في طبقة واحدة:

الأول: عمار بن مروان القندي ولم يرد فيه توثيق.

ص: 297

---

1- وسائل الشيعة 9: 492، باب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 4.

2- وسائل الشيعة 9: 494، باب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 6.

الثاني: عمّار بن مروان الكلبي ولم يرد فيه توثيق أيضًا.

الثالث: عمّار بن مروان اليشكري، وقد وُتّقه النجاشي [\(1\)](#) وذكره الشيخ أيضًا في الفهرست بعنوان عمّار بن مروان، وقال: إنّ له كتاباً، وطريقه إليه هو: أخبرنا أبو عبد الله (المفید) عن محمد بن علي بن الحسين (الصادق) عن أبيه عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين، عن محمد بن سنان [\(2\)](#). ويشتراك طريق الشيخ وطريق النجاشي في محمد بن سنان.

وقد يقال: حيث لم يعلم أنّه الأخير فلا يمكن الإعتماد على هذه الرواية.

وقد يجاب: إن المراد به هو الآخر؛ لأنّه هو المعروف من بين هؤلاء الثلاثة فينصرف إليه.

وفيه: أن ذلك صحيح لولا القرينة الدالة على عدم كونه اليشكري، وذلك من جهة الراوي عنه، وهو الحسن بن محبوب، فإنه هو الراوي عن الكلبي لا اليشكري كما في طريق الصدوق إليه [\(3\)](#)، وأما الراوي عن اليشكري فهو محمد بن سنان [\(4\)](#).

ص: 298

---

1- رجال النجاشي: 291 / 780 .

2- الفهرست: 335 / 526 .

3- من لا يحضره الفقيه 4: 498، المشيخة .

4- معجم رجال الحديث 13: 274 / 8657 .

وقد يظهر من بعضهم دعوى اتحاد اليشكري والكلبي [\(1\)](#).

وقد ناقش السيد الأستاذ في ذلك بأمور:

أولاًً: بتعدد الراوي عن عمّار بن مروان، فإنّ الراوي عن اليشكري هو محمد بن سنان، والراوي عن الكلبي هو الحسن بن محبوب.

وثانياً: أنّ ما ورد في مشيخة الفقيه من عمّار بن مروان الكلبي هو تصحيف محمد بن مروان الكلبي؛ وذلك لأنّ الشيخ الصدوق روى عن محمد بن مروان وابتدأ به في السنّد في الفقيه مع أنه لم يذكر إليه طريقاً في المشيخة، فمن المظنون أنّ الطريق هو طريقه إلى محمد بن مروان، مضافاً إلى أنّ ما رواه الصدوق في الفقيه عن عمّار بن مروان الكلبي قد رواه الكليني في الكافي عن محمد بن مروان الكلبي، وسنته إليه هو عين السنّد في المشيخة إلاـ في الراوي عن الإمام فهو في الفقيه عمّار بن مروان وفي الكافي محمد بن مروان، وبذلك يظن أن المذكور في المشيخة فيه تحرير من سهو القلم أو من غلط الساخ والصحيح محمد بن مروان الكلبي، وأمّا عمّار بن مروان الكلبي فلا وجود له [\(2\)](#).

مع أنّ الصدوق قد روى عن محمد بن مروان الكلبي في عدد موارد في «الفقيه»، ولم يذكر سنته إليه في المشيخة، وهذا مما يؤيد أن المذكور في المشيخة هو محمد بن مروان، على أنه يستبعد أن يذكر الصدوق غير المعروف الذي ليس له كتاب وبهمل المعروف صاحب الكتاب الذي له

ص: 299

---

1- جامع الرواية 1: 612، وراجع معجم رجال الحديث 13: 275.

2- معجم رجال الحديث 13: 275 - 276.

ولكن قد يقال: إنّه قد ورد في روایتين اخريين بعنوان عمّار بن مروان الكلبي<sup>(1)</sup>، فما أفاده السيد الأستاذ من عدم وجود عمار بن مروان الكلبي بعيد، نعم لم يثبت أنّ له روایة في الكتب الأربع ولكن الشيخ الكليني (رحمه الله) لم يصفه بالكلبي، فوجود هذا العنوان بعيد.

وأمّا تصحیح السند من جهة روایة ابن أبي عمیر عن عمّار بن مروان وقد قررنا في محله أنّ ذلك أمارة على التوثيق فهو غير تام في المقام؛ وذلك لاحتمال أن يكون المراد بعمّار بن مروان الذي روی عنه ابن أبي عمیر هو اليشكري الثقة، فيكون من التأكيد لا التأسيس فلا ينفع ذلك في المقام.

والحاصل: أنّ العنوان المذكور في الروایة ينصرف إلى المشهور المعروف صاحب الكتاب وهو اليشكري ويحكم باعتبار السند.

وأمّا ضعف الدلالة فهو أنّ في الفعل في قوله: «فيما يخرج» ضميراً يرجع إلى الخمس، والخمس وقع متّاخراً في اللفظ إلا أنّه متقدّم في الرتبة؛ لأنّه مبتدأ وخبره في ما يخرج، والضمير هو نائب الفاعل، والمراد هو بيان حكم المعادن وأنّ فيها الخمس، وليس في مقام بيان أن الإخراج موضوع للحكم. وعلى فرض التسليم والقول بأنّ الإخراج وقع موضوعاً في الروایة إلا أنّه يقال: إنّ الإخراج حيث ورد مورد الغالب فرتّب الحكم عليه لا من جهة الخصوصية فيه، وعليه فلا يمكن القول بأنّ الحكم ينحلّ بعد الدفعات، فما ذكر من الدليل وما أوضّحه السيد الأستاذ (قدس سره) في غير محله، ومثله ما ذكره

ص: 300

---

1- المحاسن 2: 103، الحديث 1274، الفقيه 2: 274، الحديث 2428.

وإذا اشترك جماعة في الإخراج [1] ولم يبلغ حصة كلّ واحد منهم النصاب ولكن بلغ المجموع نصابةً فالظاهر وجوب خمسه.

من الشاهد فإنه في غير محله أيضاً لأنّ المعتبر في وجوب الخمس أن يكون في حوزة المالك وتحت يده ومع تلفه فلا يجب الخمس، وأمّا مع بقائه فلا مانع من ضمّ اللاحق إليه ويكون مشمولاً للحكم.

والحاصل: أنّ الظاهر من الأدلة أنه لا فرق في الإخراج بين أن يكون في دفعة واحدة أو في دفعات، سواء كان مع الإعراض أو بدونه ما دام في ملكه فإنه مشمول لأدلة وجوب الخمس، فالأقوى من هذه الأقوال هو القول الرابع.

### اشتراك جماعة في إخراج المعدن:

[1] اختلفت كلمات الأعلام فيما إذا اشترك جماعة في الإخراج فهل المعتبر بلوغ النصاب في حصة كلّ منهم، أو أنّ المعتبر هو بلوغ مجموع ما أخرجوه نصابةً؟

والمنسوب إلى الأكثرون منهم الشهيد في المسالك (1)، والمحقق الهمданى في المصباح (2)، والسيد البروجردي (3) القول بالأول، بل في الجواهر: لا أعرف

ص: 301

---

1- مسالك الأفهام : 459

2- مصباح الفقيه: 14 : 35 .

3- زيدة المقال في خمس الرّسول والآل: 22 .

من صرّح بخلافه<sup>(1)</sup>.

وذهب جماعة منهم صاحب الحدائق<sup>(2)</sup>، وصاحب المستند<sup>(3)</sup>،

والسيد الحكيم<sup>(4)</sup> إلى القول الثاني، وهو ظاهر الشيخ الانصاري<sup>(5)</sup>،

واختاره السيد الأستاذ<sup>(6)</sup>.

واستدل للقول الثاني بإطلاق الصحيحه المتقدمة؛ لأن العبرة فيها بالإخراج دون المخرج، وأن المدار هو بلوغ ما أخرج مقدار النصاب سواء كان المخرج واحداً أو متعدداً.

وأماماً القول الأول فقد استدل له بوجوه:

الأول: بحمله على الزكاة؛ فإنها والخمس من باب واحد، فكما أن المعتبر في الزكاة بلوغ حصة كلٍ حد النصاب فكذلك الخمس .

والظاهر أن الوجه في حمل الخمس على الزكاة: أن الخمس بدل عن الزكاة.

وأماماً ما قيل من أن الوجه في ذلك هو ما ورد في الصحيحه من قوله(عليه السلام):

ص: 302

---

1- جواهر الكلام 16: 20.

2- الحدائق الناضرة 12: 331.

3- مستند الشيعة 10: 61.

4- مستمسك العروة الوثقى 9: 460.

5- كتاب الخمس: 34.

6- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 47.

«حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة» وظاهر إطلاق المثلية بين الخمس والزكاة هو الوجه غير تام؛ لأن المثلية إنما هي من جهة المقدار لا من جميع الجهات.

الثاني: دعوى ظهور الصحّيحة في ذلك؛ لأن الإخراج الذي رتب عليه الحكم بوجوب الخمس لا يكون بلا مخرج، فإن لوحظ المخرج واحداً استقام المعنى وصح وإن لوحظ الأعم فغير تام، للزوم تالي فاسد منه، وذلك لفرض أن المخرج غير شريك كما لو أخرج شخص ما نصف النصاب وأخرج آخر النصف الآخر فلا يحكم بوجوب الخمس عليهما بلا إشكال، وعليه فلا يصح أن يقال: إن الرواية تشمل المتعدد، وبناء على ذلك فالصحّيحة ظاهرة في أن المخرج واحد لا متعدد.

الثالث: بما ذكره المحقق الهمданى وهو أن المبتادر من الصحّيحة سؤالاً وجواباً بواسطة المناسبات المغروسة في الذهن ليس إلا إرادة حكم ما يستفيده الشخص من المعدن مباشرة أو تسبيباً فهـي بمنزلة ما لو قال: سألهـ عمـا يستفيـدهـ الشخصـ منـ المـعدـن (1).

وبناء عليه، فالمعتبر هو بلوغ حصـةـ كلـ شخصـ حدـ النـصابـ دونـ المـجمـوعـ.

وقد ناقش السيد الأستاذ(قدس سره) في الوجه الأول بأن قياس الخمس على الزكاة قياس مع الفارق؛ لاختلاف لسان الدليل، فإن موضوع الحكم هناك - أي في الزكاة - الناج الحاصل في ملك المالك فيلاحظ النصاب في ملكه الشخصي، وأماماً في المقام فالاعتبار بنفس الإخراج من غير نظر للمخرج،

ص: 303

---

1- مصباح الفقيه 14: 35 .

سواء أكان ما أخرج ملكاً لشخص واحد أم لأشخاص عديدين<sup>(1)</sup>. وناقش في الثاني بأنّ مقتضى وحدة الإخراج كون المخرج واحداً حقيقة أو حكماً كما إذا كانوا شركاء، وأمّا مع التعدد ولم يكونوا شركاء فلا يعد إخراجاً واحداً، بل لكل واحد إخراج على حدة<sup>(2)</sup>.

وأمّا الثالث فالظاهر أنّه غير تام؛ لأنّ الحكم بوجوب الخمس في المعدن وإن كان يتوجه إلى الأفراد وهو في طول سلطتهم وملكيةهم إلا أنّ الكلام في الملكيّة لكلّ شخص أو الأعم، والرواية مطلقة من هذه الجهة، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الشخص الواحد أو الأشخاص، وعليه فإذا لم يعد لكلّ واحد من الأشخاص سلط مستقل فالذى ينبغي ملاحظته هو المجموع بل هو الأحوط.

ص: 304

---

1- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 48 .

2- انظر المصدر نفسه: 45 .

وكذا لا يعتبر اتحاد جنس المخرج [1] فلو اشتمل المعدن على جنسين أو أزيد وبلغ قيمة المجموع نصباً وجب إخراجه، نعم لو كان هناك معادن متعددة تعتبر في الخارج من كل منها بلوغ النصاب دون المجموع وإن كان الأحوط كفاية بلوغ المجموع خصوصاً مع اتحاد جنس المخرج منها سيما مع تقاربها بل لا يخلو عن قوة مع الاتحاد والتقارب وكذا لا يعتبر استمرار التكون ودوامه ولو كان معدن فيه مقدار ما يبلغ النصاب فأخرجه ثم انقطع جرى عليه الحكم بعد صدق كونه معدناً[2].

### تعدد جنس المخرج و تعدد المعادن:

[1] الظاهر عدم الخلاف بين الفقهاء القائلين باعتبار النصاب في عدم اعتبار اتحاد جنس المخرج، فيلاحظ قيمة المجموع. نعم نسب الخلاف إلى بعض الجمهور في خصوص الذهب والفضة بأن لا يضم أحدهما إلى الآخر.

والوجه في عدم الاعتبار هو إطلاق الصححة المتقدمة وأن العبرة بالمخروج الذي هو الفائدة من المعدن، بلا فرق بين أن يكون من جنس واحد أو من جنسين، فإنّ عنوان ما أخرج من المعدن صادر على الجميع.

[2] إذا تعددت المعادن فتارة يكون الجنس واحداً، وأخرى يكون مختلفاً، وعلى كلا التقديرتين فتارة تكون المعادن متقاربة الموضع، وأخرى متباعدة، فهل يعتبر النصاب من الجميع أو أن المعتبر هو أن يكون لكل منها نصاب على حدة؟

ذهب الشهيد في الدروس (1) إلى القول بـملاحظة الجميع، وتبعه كاشف الغطاء (2).

وظاهر جماعة منهم صاحب الجواهر (3)، والمحقق الهمداني (4)، القول بأنّ المعتبر هو أن يكون لكلّ منها نصاب على حدة.

ويظهر من الماتن (قدس سره) أنّ الاعتبار بالمجموع إذا كانت المعادن متقاربة مع اتحاد الجنس.

وظاهر المستمسك (5) والسيد الأستاذ أنّ التقارب والاتحاد في الجنس إذا كان موجباً لصدق وحدة المعدن عرفاً، (6) كما في آبار النفط المتقاربة باعتبار وحدة المادة والانبعاث من منبع مشترك فـيلاحظ المجموع وإلا فلا.

استدل للقول الأول بوجهين:

أحدهما: إطلاق الصحّيحة المتقدّمة حيث ورد فيها فيما يخرج من المعدن، فإنّ المعتبر هو المخرج وأنه إذا بلغ حدّ النصاب وجب فيه الخمس، وأمّا أن يكون ذلك من معدن واحد أو متعدد من جنس واحد أو من جنسين

ص: 306

- 
- 1- الدروس الشرعية 1:260 .
  - 2- كشف الغطاء: 4: 200 .
  - 3- جواهر الكلام 16:20 .
  - 4- مصباح الفقيه 14 : 33 - 34 .
  - 5- مستمسك العروة الوثقى 9: 461 .
  - 6- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 48 - 49 .

أو أكثر فهي من هذه الجهة مطلقة شاملة لكل منها؛ إذ أنّ عنوان ما أخرج من المعدن يصدق على الجميع.

ثانيهما: دعوى ظهور المعدن في الجنس وهو صادق على الواحد والمتعدد من جنس واحد أو من أجناس متعددة.

واستدل للقول الثاني بمنع الإطلاق والظهور، بل إن المنصرف إليه هو ما يخرج من المعدن أي ما يخرج من معدن واحد كما يقال: الكنز إذا بلغ بمقدار كذا أي كل كنز وهذا الغنيمة، فالمتبادر هو الوحدة لا المؤلف من عدّة معادن أو كنوز أو غنائم فإنه خلاف الظاهر. وقد يقال: إن دعوى التبادر إن كانت لظهور الجنس في الوحدة فلم يحرز ذلك، وإن كان الظهور من جهة قلة الأفراد فذلك لا يوجب الانصراف، وإحراز الانصراف في مثل المقام مشكل، نعم لا يبعد القول بالانصراف العرفي، وللذافمقتضى الاحتياط هو القول الأول خصوصاً إذا صدق عليها الوحدة عرفاً من جهة التقارب والاتحاد في الجنس.

ثم إنّه لا يعتبر في المعدن استمرار التكون والدوام، بل إذا كان هناك معدن وفيه مقدار النصاب وأخرج ثم انقطع جرى عليه الحكم بعد صدق كونه معدناً؛ إذ لا يعتبر صدق الدوام والاستمرار.

ويؤيد ذلك ما ورد في صحّيحة زرارة عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: سأله عن المعادن ما فيها؟ فقال: «كُلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس وبيّن ذلك ...»[\(1\)](#).

ص: 307

---

1- وسائل الشيعة 9: 492، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 3.

(مسألة: 6) لو أخرج خمس تراب المعدن قبل التصفية فإن علم بتساوي الأجزاء في الاستعمال على الجوهر أو بالزيادة فيما أخرجه خمساً أجزأاً وإلاً فلا لاحتمال زيادة الجوهر فيما يبقى عنده [1].

والركاز هو كلّ ما كان مركوزاً سواء كان له منبع أم لا، فحصره في المعدن أو ظهور ما له مادة كما نسب إلى كاشف الغطاء (1) مما لا وجه له.

### إخراج خمس المعدن قبل التصفية:

[1] هل يعتبر في إخراج الخمس من المعدن تصفيته من ترابه أو لا؟ فيصح إخراجه قبل التصفية وإن كان المعدن مستملاً على التراب.  
وفيه أربع صور: فتارة يعلم بتساوي الأجزاء في الاستعمال على الجوهر، وأخرى يعلم بزيادة الجوهر، وثالثة يعلم بالنقيصة، ورابعة لا يعلم بأيٍ منها.

ولا إشكال في عدم الإجزاء بالنسبة إلى الصورتين الأخيرتين أي: في حالة إخراج الخمس من القسم الذي يعلم بنقيصة الجوهر فيه عن تراب المعدن، وفي حالة عدم علمه بذلك. أما في صورة النقيصة فواضح، وأما في صورة الجهل فلا بدّ من الفحص.

وإنما الكلام في الصورتين الأوليين، فذهب صاحب المدارك (2)، والمحقق

ص: 308

---

1- كشف الغطاء: 4: 201.

2- مدارك الأحكام 368: 5.

الهمداني (1)، والسيد الحكيم (2)، والسيد الأستاذ (3)، إلى عدم الاعتبار.

والذى يظهر من صاحب الجواهر (4) والشيخ الأنصارى (5) القول بالاعتبار بمعنى أنه لابد من تصفية المعدن من خليطه ومن ثم إخراج خمسه.

واستدل على ذلك بظهور صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن المعادن ما فيها؟ فقال: «كل ما كان ركازاً ففيه الخمس» وقال: «ما عالجته بمالك ففيه ما أخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس» (6).

وموضع الشاهد هو الجملة الأخيرة، فإن ظاهرها يدل على أن وجوب الخمس بعد التصفية، وأما قبلها فليس بواجب، وعليه فلا يحتزى بإخراج الخمس قبل وجوبه.

وقد أشكل السيد الأستاذ (قدس سره) تبعاً للمحقق الهمداني بعدم ظهور الصريحة في ذلك، وإنما ظاهرها يدل على تعلق الخمس بالمعدن بعد تصفيته من المؤونة، بمعنى أن الرواية في مقام تعين مورد الخمس ومركزه، وأنه خالص الجوهر ومصفاه أي بعد استثناء المؤن المصروفة في سبيل العلاج والاستخراج.

ص: 309

- 
- 1- مصباح الفقيه 14: 40 .
  - 2- مستمسك العروة الوثقى 9: 462 .
  - 3- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 49 - 51 .
  - 4- جواهر الكلام 16: 21 .
  - 5- كتاب الخمس: 36 .
  - 6- وسائل الشيعة 9: 492، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 3.

ويشهد على ذلك أمور:

الأول: أن المعدن قد لا يكون مخلوطاً بالتراب كما إذا كان عقيقاً ونحوه. الثاني: أن اللازم من ذلك أنه لو أخرج المعدن عن ملكه قبل التصفية بناقل من بيع أو هبة أو نحوهما لم يجب الخمس حينئذ لا على البائع - لأجل إخراجه عن ملكه قبل تعلق الخمس به - لفرض عدم الوجوب قبل التصفية، ولا على المشتري؛ بناء على اختصاص الوجوب بالمستفيد من المعدن ومن يملكه عن طريق الإخراج لا بسائر الأسباب فيكون هذا نحو تخلص وفرار عن أداء الخمس ولا يظنّ أن يلتزم به الفقيه<sup>(1)</sup>.

الثالث: أنه قد ورد في رواية الحارث بن حصيرة الأزدي أن الخمس على من وجده لا على من اشتراه قال: وجد رجل ركازاً على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) فابتاعه أبي منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع، فلامته أمي وقالت: أخذت هذه بثلاثمائة شاة، أولادها مائة، وأنفسها مائة، وما في بطونها مائة، قال: فندم أبي فانطلق ليستقيمه فأبى عليه الرجل، فقال: خذ مني عشر شياه، خذ مني عشرين شاه فأعياه، فأخذ أبي الركاز وأخرج منه قيمة ألف شاة، فأتاها الآخر فقال: خذ غنمك وأاتي ماشتئت فأبى، فعالجه فأعياه، فقال: لأضرر بك، فاستعدى إلى أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - على أبي فلمّا قصّ أبي على أمير المؤمنين (عليه السلام) أمره، قال لصاحب الركاز: «أدْ خمس ما أخذت، فإنّ الخمس عليك، فإنّك أنت الذي وجدت الركاز، وليس

ص: 310

---

1- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 50 - 51 .

على الآخر شيء؛ لأنّه إنما أخذ ثمن غنمه»<sup>(1)</sup>.

وهذه الرواية تدلّ على أنّ الخمس على من وجد المعدن لا على من اشتراه، وقد باعه الواحد قبل التصفية، ومع ذلك حكم الإمام بأنّ خمسه على واجده، فالرواية واضحة الدلالة على أنّ الخمس قبل التصفية، وإلا لكان على المشتري.

والمستفاد من ذلك كله أنّ المراد من التصفية في الصحيحه المتقدّمة هو تصفية المعدن عن المؤونة، وليس في مقام بيان وقت وجوب الخمس، وإنّما لزم من ذلك عدم وجوب الخمس فيما إذا استعمل المعدن بعد إخراجه وقبل تصفيته، وكذا إذا نقله عن ملكه ببيع ونحوه، والالتزام به بعيد جدًا.

والحاصل: أنّ المراد من التصفية هو إسقاط ما بذل على المعدن من المؤونة.

ثمّ على فرض التسليم بأنّ المراد من التصفية هو الأعم أي من الخليط والمؤونة إلا أنّ الصحيحه لا تدلّ على أنّ وقت تعلّق الخمس بعد التصفية، وإنّما تدلّ على أنّ إعطاء الخمس بعد التصفية، نعم تعلّق الوجوب به بعد إخراجه، وذلك نظير إعطاء الخمس من أرباح المكاسب، فإنّ وجوبه من حين الحصول على الربح، فليست الرواية ظاهرة في أنّ تعلّق الخمس بعد

ص: 311

---

- الكافي 5: 320، كتاب المعيشة، الباب 191، الحديث 48، وتهذيب الأحكام 7: 202، الحديث 986، ولكن ورد «الحارث بن الحارث الأزدي» بدل «الحارث بن حصيرة الأزدي»، وكذلك يوجد اختلاف يسير في المتن، ووسائل الشيعة 9: 497، الباب 6 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1، وفيه «الحارث بن حصيرة الأزدي»، واختلاف يسير في متنه.

التصفية.

وأماماً ما ذكر من الشواهد فهي محل تأمل.

أما الشاهد الأول ففيه: أنه خارج موضوعاً عن محل الكلام، ولا مجال للاشكال به.

وأماماً الشاهد الثاني ففيه أنه يمكن القول بأن الخمس على الواحد البائع لا على المشتري، وأنه بعد التصفية لا قبلها، وعلى فرض عدم تصفية المشتري يبقى الوجوب على البائع معلقاً إلى حين التصفية، ويؤيد ذلك ما دلت عليه رواية الأزدي المتقدمة.

وأماماً الشاهد الثالث ففيه: أن الرواية وإن كانت من حيث الدلالة تامة إلا أنها من حيث السنن ضعيفة.

والحاصل: أن ما ذكر من الشواهد غير تامة، وإن كان الظهور في محله.

ص: 312

(مسألة: 7) إذا وجد مقداراً من المعدن مخرجاً مطروحاً في الصحراء [1] فإن علم أنه خرج من مثل السيل أو الرياح أو نحوهما أو علم أن المخرج له حيوان أو إنسان لم يخرج خمسه وجب إخراج خمسه على الأحوط إذا بلغ النصاب، بل الأحوط ذلك وإن شك في أن الإنسان المخرج له أخرج خمسه أم لا.

### الحكم فيما لو وجد إنسان معدناً مطروحاً في الصحراء:

[1] هل يعتبر الأخذ من المعدن شرطاً في وجوب الخمس، أو يكفي في تحقق الوجوب وجود المعدن مطروحاً خارج منبه؟ وعلى الأول فهل المعتبر إخراج المالك أو من بحكمه كالآخرين والمأذون ونحوهما، أو أن المعتبر إخراج من تتحقق منه القصد وإن كان أجنبياً؟ وفي صورة عدم الاعتبار هل يكفي في الوجوب إخراج من لا يتحقق منه القصد كالحيوان أو السيل ونحوهما أو لا؟

فها هنا جهات ثلاثة من البحث:

الأولى: أن ظاهر المشهور هو عدم الاعتبار، وأشكل فيه المحقق الأردبيلي (1)، وذهب كاشف الغطاء (2) إلى القول بالاعتبار، وهو ظاهر المحقق

ص: 313

---

1- مجمع الفائدة والبرهان 4: 308.

2- كشف الغطاء: 4: 201.

الهمداني<sup>(1)</sup>، وتبعه السيد الأستاذ<sup>(2)</sup>.

واسدل للمشهور ياطلاق الروايات الدالّة على وجوب الخمس في المعدن أي سواء كان عن طريق الاستخراج أو غيره، ولو بسبب غير اختياري؛ فإنّ العبرة فيه بتملّك المعدن وأخذه بعد ما خرج من موضعه، وإن كان بسبب آخر كريح أو سيل أو زلزلة ونحو ذلك، فعلى جميع هذه التقادير يصدق عليه أنّ المالك استفاده وتسلط عليه، ولا خصوصية للاخراج والأخذ منه.

وناقش السيد الأستاذ (قدس سره) في ذلك بأنّ الظاهر من الروايات أيضاً كالعرف واللغة أنّ المعدن بمعنى منبت الجوهر إلاّ أنّ في إسناد الخامس إليه تجوزاً فيراد منه ما يخرج منه تسمية للحال باسم المحل بعد وضوح عدم تخميس نفس المنبت، فخصوصية الإخراج وإفصال الحال عن محله - أي الأخذ منه - ملحوظة في هذا الإطلاق لا محالة.

ويشهد على ذلك ما ورد من التعبير بالركاز في صحيفة زرارة حيث قال (عليه السلام) فيها: «كلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس»<sup>(3)</sup> فإنّ المراد به ما كان مركوزاً أي ثابتاً ونابتاً في الأرض فلا يشمل المطروح المنفصل عنه.

والوصف وإن لم يكن له مفهوم بالمعنى المصطلح إلا أنه يدلّ لا محالة على عدم تعلق الحكم بالطبيعي الجامع وإن لا أصبح التقييد لغواً محضًا، ومن ثمّ كان الظاهر من القيد أن يكون احترازياً فهو مشعر بالعلمية وإن لم تكن

314:

- 1- مصباح الفقيه 14: 37.
  - 2- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخامس: 55.
  - 3- وسائل الشيعة 9: 492، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخامس، الحديث 3.

والظاهر أنّ ما أفاده السيد(قدس سره) تام، وإن خالفناه فيأخذ الإخراج موضوعاً للخمس ونفيانا ذلك كما تقدم، وقلنا: إنّه لم يؤخذ الإخراج قيداً في الروايات، وإنما ورد في كلام السائل، بل قلنا: إنّ صحيحـة محمدـ بن مسلم<sup>(2)</sup> تدلّ على عدم الخصوصية للإخراج في وجوب الخمس؛ لأنّ الملاحة المذكورة في الرواية لا تحتاج إلى الإخراج وقد عدّها الإمام(عليه السلام) من المعدن.

وأمّا في ما نحن فيه فنقول: إنّ الخمس لا يتعلّق بالمعدن في نفسه، وإنما يتعلّق به بشرط الأخذ منه وفصله عن محلّه. وبيان ذلك: أنّ صحة تعلّق الخمس بالمعدن تتوقف على تقدير مصحّح للتعلّق، ولا يخلو المقدّر إمّا أن يكون هو الإخراج، وإنّما أن يكون هو التسلّط، وإنما أن يكون هو الأخذ.

أمّا الإخراج فلا موضوعيّة له كما تقدم، وأمّا التسلّط فكذلك؛ لأنّ مجرد تسلّط الشخص على الأرض التي تحتوي على المعدن لا يكفي في تعلّق الخمس بها، كما إذا اشتري أرضاً يعلم بوجود معدن في باطنها فما لم يخرجه ويأخذ منه لا يجب عليه الخمس.

وعليه فيتعيّن أن يكون المقدّر هو الأخذ وهو المعتبر في وجوب الخمس.

وأمّا المعدن المطروح على الأرض فلا يصدق عليه الأخذ منه، بل يقال:

ص: 315

---

1- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 52-53 .

2- وسائل الشيعة 9: 492، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 4.

إنه أخذ ما كان معدناً، وهو ليس معدناً، بل شيء مطروح على الأرض.

ولذلك، لا يقال لمن اشتري ذهبًا: إنه أخذ المعدن، بل يقال: اشتري شيئاً كان معدناً.

وما ذكره (قدس سره) من الاستشهاد بصحيحة زرارة من قوله (عليه السلام): «كلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس» في محله، بمعنى أنه لابد من الأخذ من الركاز ليصبح تعلق الخمس به، ولا إشكال في أنّ الأخذ من المطروح على الأرض ليس أخذًا من الركاز.

وظاهر الجملة، الدلالة على الفعلية، وللحاظ الشائبة فيها خلاف الظاهر. نعم، يصدق على المطروح أنه غنية وفائدة، ويجب فيها الخمس من هذه الجهة لا من جهة كونه معدناً، بل لأنّه من مصاديق مطلق الفائدة.

وأمّا ما يقال من: أنّ وجوب الخمس فيما إذا لم يكن بالإخراج أولى من وجوهه إذا كان بالإخراج فلم نعرف له وجهاً؛ لأنّ قيد الأخذ معتبر في عنوان المعدنية وإن كان المطروح على الأرض غنية ويجب فيه الخمس لكن لا بعنوان كونه معدناً، نظير ما إذا حاز شيئاً غير الجوهر، إذ يجب فيه الخمس مع أنه ليس من المعدن، فقياس ما لا يحتاج إلى الإخراج بما يحتاج إليه في غير محله.

وعلى فرض الإجمال ودعوى أنه لا يستفاد قيد الأخذ من الروايات وكان مورداً للشك فتكون الروايات مجملة، والمراجع حينئذ هو الأصل العملي وهو البراءة في المقام.

ومن ذلك يظهر الحكم في الجهة الثالثة وهي ما إذا كان المخرج للمعدن حيواناً ونحوه، فإنه تارة لا يكون الحيوان معلماً على الإخراج كما هو ظاهر المتن، وتارة يكون معلماً ففي الصورة الأولى يلحق بالخارج من نفسه أو المطروح، لأنَّ الأخذ المعتبر لم يتحقق، كما لم يتحقق التملك من الحيوان أو شائئنة التملك منه.

نعم يصدق عليه عنوان الغنيمة والفائدة، وهذا بخلاف مثل الصبي والمجنون والعبد فإنَّ هؤلاء وإن لم يتحقق منهم القصد للإخراج في بعض الحالات إلا أنَّ الخمس يجب على الولي أو المولى في الجملة؛ لتحقق الملكية فيهم أو الشائئنة في التملك، وسيأتي في الجهة الثانية بيان ذلك.

وأمّا في الصورة الثانية فهي بحكم الأخذ والإخراج من نفس الشخص المرسل فيجب عليه الخمس بلا إشكال؛ لأنَّ الحيوان المعلم بمثابة الآلة التي يستعين بها المالك على الإخراج.

وأمّا الجهة الثانية وهي ما إذا كان المخرج إنساناً وفيها خمس صور:

الأولى: أن يكون المخرج صبياً أو مجنوناً أو عبداً أو أجيراً.

أمّا الصبي والمجنون فتارة لا يتحقق منها قصد التملك والحيازة، وحكمهما حكم الحيوان إذا أخرج المعدن، وحكم المعدن المطروح على الأرض، والأقوى عدم وجوب الخمس.

وآخرى يتتحقق القصد منها ويلكان ما أخرجاه، إلا أنَّ في وجوب الخمس عليهمما خلافاً قد مر ذكره، فذهب المشهور إلى وجوبه على الولي

من مالهما، وذهب صاحب «المدارك»<sup>(1)</sup> إلى عدم الوجوب وتبعده السيد الأستاذ<sup>(2)</sup>.

وأمّا الأجير والعبد فحكمهما واضح، فإنه يجب على المؤجر والمولى أداء خمسه؛ لأنّهما هما المالكان وليس العبد والأجير.

الثانية: أن يكون المخرج شخصاً بالغاً من دون قصد للإخراج والحيازة، كما إذا حفر الأرض لغرض آخر كإحداث بناء، أو بئر أو نحوهما فانتفق العثور على المعدن فأخذته وطرحه من دون أن يتملّكه، وفي هذه الصورة لا يجب عليه الخمس؛ لعدم تحقق شرطه وهو التملّك.

وأمّا بالنسبة لواجده فيأتي فيه الخلاف المتقدّم، ويكون حكمه حكم المعدن المطروح فإنّ أخذه ليس أخذًا من المعدن، والأقوى عدم وجوب الخمس عليه من جهة كونه معدناً، وإن كان عليه الخمس من جهة كونه فائدة وغنية فيدخل في أرباح المكاسب.

الثالثة: أن يكون المخرج البالغ قاصداً للحيازة فتتملّكه، ثمّ أعرض عنه وطرحه من غير أن يخرج خمسه علماً أو احتمالاً، أمّا في صورة العلم بعدم إخراج الخمس فلا- إشكال في جواز أخذ الواجب له وتتملّكه إيهـاه، ولكن لا- يجب عليه الخمس من جهة كونه معدناً سواء قلنا بأن الإخراج والأخذ من المعدن شرط في وجوب تعلق الخمس أو لا؛ وذلك لأنّه - على كلا التقديرتين - لم يكن الواجب هو المالك الأول، وإنّما يجب الخمس على من أخرجه

ص: 318

---

1- مدارك الأحكام 5: 390 .

2- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 36 .

وتملكه أولاً، وأما غيره ممن وقع الملك في يده بعد ذلك كالملك الثاني أو الثالث فلا يجب عليه الخمس بعنوان كونه معدناً، وهذا مما لا إشكال فيه.نعم، بناء على تعلق الخمس بالعين يكون للواحد أربعة أخماس منه فقط ويبقى خمس المال لمستحقيه، ولا بد من أدائه إليهم، ويفرق بين الوجدان وبين الإخراج بأمور:

منها: أنه ليس له دفع قيمته أو تبديله فيما إذا أراد المستحق نفس العين.

ومنها: أنه لا يحق له التصرف فيه وإن كان قصد الضمان.

ومنها: أنه لا يعتبر في إعطائه لمستحقيه قصد القرية.

ومنها: أن الخمس يتعلق بالباقي في ما إذا زاد عن مؤونة سنته لدخوله في أرباح المكاسب.

وهذا بخلاف ما إذا كان وجوب إخراج الخمس من جهة كونه معدناً؛ إذ لا بد من ملاحظة هذه الأمور.

هذا كلّه فيما إذا لم نقل بأن المورد مشمول لأنباء التحليل وأنها مختصة بمن انتقل المال إليه من كافر أو مخالف، وأما بناء على القول بشمولها للعاصي كما اختاره السيد الأستاذ(قدس سره)<sup>(1)</sup> فلا يجب عليه إعطاء الخمس مطلقاً، أي لا من جهة كونه معدناً، ولا من جهة كونه مالاً للغير، وسيأتي البحث مفصلاً حول روایات التحليل وبيان مدى دلالتها وما يستفاد منها.

ص: 319

---

1- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 348 - 349 .

وأمّا في صورة الاحتمال فقد احتاط الماتن بوجوب إخراج الخمس على الواحد، ولعلّ الوجه في ترددّه هنا هو من جهة أنّ لحاظ مقتضى الاستصحاب - وهو بقاء حقّ صاحب الخمس في المال - يقتضي الحكم بوجوب الأداء على الواحد، ومن جهة أنّ لحاظ أصالة الصحة أو العمل بمقتضى قاعدة اليد لظهورها في الملكية الطلقة المقدّمتين على الاستصحاب يقتضي الحكم بعدم وجوب الأداء عليه.

هذا وقد ناقش في المستمسك في ذلك بقوله: والأول من نوع، والثاني يتوقف على استمرار اليد في زمانين: زمان العلم، وزمان الشك، وهو غير معلوم، فتأمل. على أنك قد عرفت أنّ حجّة اليد - التي يكون حدوثها معلوماً الخلاف - على الملكية الطلقة غير واضحة، بل المشهور عدمها<sup>(1)</sup>.

والمستفاد من كلامه عدم المانع من العمل بمقتضى الاستصحاب والحكم بوجوب أداء الخمس على الواحد.

ثم إنّ الوجه في عدم جريان أصالة الصحة في المقام هو: احتمال أنّ أصالة الصحة إن أريد بها الأحوال بمعنى الحمل على ظاهر العدالة والثقة فلا ربط لها بالمقام، وإن أريد بها الأفعال فهي فرع صدور فعل منه يتّصف بالصحة تارة وبالفساد أخرى، بمعنى أن يكون للفعل فردان صحيح وفاسد كعقد البيع أو النكاح وأمثالهما فيحمل فعله على الصحيح دون الفاسد، وتترتب عليه آثاره الشرعية والوضعية، فإنّ العمدة في دليل أصالة الصحة هي السيرة فلابدّ من الاقتصار على القدر المتيقّن منها، وهو في مثل هذه الموارد.

ص: 320

---

1- مستمسك العروة الوثقى 9: 462 - 463 .

وأمّا في ما نحن فيه حيث لم يصدر منه فعل وإنما قصد الإعراض عن المال فلم يحرز أنه مشمول للسيرة فهو خارج عن موضوع أصله الصحة.

ويمكن الجواب عن هذا الإشكال بأنّ الإعراض أيضًا من الأفعال، غاية الأمر أنه فعل جانحي، وهو كالفعل الجارحي في إمكان حمله على الصحة إذا ترتب عليه أثر شرعي، نظير ما ورد من النهي عن كثير من الظن [\(1\)](#). وعليه، فإذا كان لإعراضه فردان صحيح وفاسد وترتّب عليه أثر شرعي فلا مانع من شموله لأصله الصحة.

والصحيح في الإشكال أن يقال: إنّ المشهور في جريان أصلّة الصحة هو إحراز قابلية المحل كإحراز قابلية المتصرف أيضًا، فإذا شكّلنا في أنّ مجرّي العقد صحي أو شكّلنا في أنّ المال له أو لغيره أو أنّ المبيع خمر مثلاً فلا مجال لجريان أصلّة الصحة في البيع كما هو مقرّر في محلّه، وفي ما نحن فيه لم نحرز قابلية المحل؛ لاحتمال أن يكون متعلّق الإعراض أنّ بعض المال ملك للغير، على أنّه يمكن إثبات أنّ مقدارًا من المال ملك للغير بالاستصحاب. لا يقال: إنّ أصلّة الصحة من الأمارات وهي مقدمة على الاستصحاب الذي هو من الأصول.

لأنّه يقال: إنّه قد تقرّر في محلّه أنّ الأصل يتقدّم على الأمارة فيما إذا كان جاريًّا ومنقحًا لموضوع الأمارة، وعليه فلا إشكال في عدم جريان أصلّة الصحة إما في نفسها لعدم إحراز قابلية المحل، وإما من جهة إحراز عدم القابلية بالاستصحاب.

ص: 321

---

1- سورة الحجرات: 12

وأماماً ما ذكره(قدس سره) من الوجهين في عدم جريان قاعدة اليد حيث ذكر الأول بقوله: والثاني يتوقف على استمرار اليد في زمان العلم وزمان الشك وهو غير معلوم فتأمل، ففيه: أنه غير تمام، وتأمّله(قدس سره) في محله؛ لأنّه لا يفرق في ترتيب الأثر الشرعي والحكم بأنّ المال الذي كان تحت يده ملكاً له بين الزمانين، أي قبل الشك وحين الشك، فإنه إذا كان ملكاً له حيث كان تحت يده سابقاً وبعد إعراضه عنه لا يزول عن ملكه ويبقى ملكاً له على فرض عدم الإعراض، ويترتب عليه أثر صحة الاستملاك لجميع المال وانتقاله إلى الواحد فهذا الوجه غير تمام.

وأماماً الوجه الثاني الذي ذكره بقوله: على أنك عرفت أن حجية اليد - التي يكون حدوثها معلوم الخلاف - على الملكية الطلقة غير واضحة، فهو تمام، وذلك نظير ما إذا علمنا من الأول أن المال ملك للغير، وكانت يده عليه أمانة يأجارة أو عارية أو نحوهما ثم احتملنا أنه انتقل إليه بهبة أو بيع أو نحوهما، أو علمنا بأنه كان وفقاً حين حدوث يده عليه أو غصباً ثم احتملنا حصول مسوغ للملكية ويده على المال - حينئذ لا تدل على الملكية، والمقام من هذا القبيل حيث إن يده كانت من الأول على مقدار من المال - وهو الخامس - غير داخل في ملكه، بل هو حق الغير ولا نعلم أنه انتقل إليه بعد ذلك بدفع قيمته مثلاً أو ضمانه أو لا، فيه - حينئذ - غير مفيدة للملكية.

وهذا مما لا خلاف فيه، وهو الوجه في المقام.

وقد يتوهم أن في المقام إشكالين:

الأول: أنه بناء على ذلك يلزم النقض بجريان الاستصحاب في كل مال

ص: 322

انتقل عن صاحبه إلى الغير ببيع ونحوه، لاحتمال عدم أداء البائع الخمس الواجب عليه فيه، فيجب على المشتري إخراج خمسه، ولا يجوز له التصرف فيه قبل ذلك.

الثاني: أن وجوب الخمس حكم شرعي يتربّب على تملّك المخرج للمعدن، فهو في طول ملكيّته، بمعنى أن المعدن كان ملكاً للمخرج في أول حدوث يده عليه، ولم يكن الخمس ملكاً لأربابه من الأول حتى يستصحب بقاوئه، فحينئذ لا يكون حدوث اليد معلوماً الخلاف.

ولكنّهما مدفوعان: أمّا الأول فواضح، فإنّ النقض غير وارد؛ لأنّه لم يعلم أنّ المال الذي في يد البائع مثلاً وانتقل إلى المشتري كان متعلّقاً للخمس، فلعلّه كان من ماله الخالص من الخمس من فوائد سنته السابقة، أو كان من الإرث أو الهبة التي لا يجب فيها الخمس، أو من الموارد المشمولة للتحليل كأن يكون من كافر أو مخالف، وعليه فكيف يقال: بأنّا نعلم بوجوب الخمس من باب الفائدة على ما في يد البائع من باب الفائدة.

وأمّا الثاني فيدفع بأنّ الظاهر من الروايات والأدلة أنّ مقدار الخمس ليس ملكاً لصاحب المال من الأول، وإنّما له حق الاختصاص؛ لأنّه الشريك الأعظم، ولذا له أن يعطي قيمته أو يعيّن المستحق ويعطيه إياه.

والحاصل: أن الاستصحاب ببقاء الملك على مقدار الخمس يتصرف في موضوع اليد ويحكم ببقاء المال للغير، فلا تكون حيازته موجبة للملكية، ولا بدّ من أداء الخمس على الواجد لصاحبها.

الرابعة: أن يكون المخرج قاصداً للتخلّق إلاّ أنه طرحته على الأرض ولم

يقصد الإعراض عنه وإنما تشاغل عنه فضيّع مكانه أو منعه مانع من نسيان وغيره.

وفي هذه الصورة لا يجوز للواجد تملّكه؛ لأنّه لم يخرج عن ملك صاحبه، وكذا لا يجوز للواجد إخراج خمسه؛ لأنّه تصرف في مال الغير بدون إذنه، ويكون المال حينئذ إمّا بحكم اللّقطة إذا كان من جهة التضييع، أو من قبيل مجھول المالك، والأولى الرجوع إلى الحاكم الشرعي الذي يتولّ إخراج خمسه أولاً ثم يصرفه في موارده ثانياً. الخامسة: إذا كان المخرج إنساناً ولم يحرز شيء مما تقدّم، فلم يعلم أنّه قصد تملّكه أو لا، وعلى فرض قصد التملّك فهل أخرج خمسه أو لا؟ وهل طرحوه معرضًا عنه أو لا؟

وفي هذه الصورة يجوز للواجد تملّكه إلاّ أنّ في وجوب إخراج خمسه عليه ما مرّ من الخلاف في اعتبار قيد الأخذ من المعدن وعدمه، فإنّا قدّلنا بالاعتبار فلا يجب عليه الخمس إلاّ من باب مطلق الفائدة بعد إخراج مؤونة السنة، فحكم هذه الصورة حكم الصورة الأولى.

بقي أمراً:

الأول: أنّ ما ذكرناه من عدم وجوب الخمس على الواجد - في أكثر هذه الصور وإنما يجب إخراجه من باب الفائدة وفي صورة واحدة من باب أداء حقّ الغير - فيما إذا كان المعدن منتشرًا على وجه الأرض متفرّقاً بحيث لا يصدق عليه الأخذ من المعدن، وأمّا إذا كان مجتمعاً على حالته الأولى - وإن كان على وجه الأرض - فالأحوط لزوماً إخراج خمسه على الواجد؛ إذ لا

(مسألة: 8) لو كان المعدن في أرض مملوكة فهو لمالكها [1] وإذا أخرجه غيره لم يملكه بل يكون المخرج لصاحب الأرض وعليه الخمس من دون استثناء المؤونة لأنّه لم يصرف عليه مؤونة.

يبعد صدق الأخذ من المعدن، وإن كان على وجه الأرض.

الثاني: قد أفاد السيد الأستاذ(قدس سره) بأنّ الظاهر أنّ الصورة الأخيرة هي مراد الماتن، حيث إنّه الفرد الشائع الدائم، وإلا فالوجوه السابقة فروض نادرة، إذ كيف وانّى لنا استعلام ضميره وإحراز تيّته من قصد الإخراج وعدمه، أو تيّة الإعراض وعدمها [\(1\)](#).

وفيه: إنّه يمكن أن يقال: إنّ قول الماتن: أو إنسان لم يخرج خمسه، إنّما يكون في فرض وجوب الخمس عليه، وهو ملازم لقصد التملك، فالذى يظهر أنّ مقصود الماتن غير هذه الصورة من بقية الصور المتقدّمة.

### تبعية المعدن للأرض:

[1] المعدن المستخرج على أربعة أقسام: فتارة يُستخرج من الملك الشخصي، وأخرى يُستخرج من ملك الغير، وثالثة مما هو ملك لعامة المسلمين كالأراضي المفتوحة عنوة العامرة حال الفتح، ورابعة مما هو ملك للإمام(عليه السلام) كالأراضي الموات حال الفتح.

ص: 325

---

1- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 55 .

أمّا القسم الأوّل فالحكم فيه واضح، إذ لا إشكال في أنّه ملك للمخرج الذي هو المالك، ويجب عليه إخراج خمسه عند توفر الشرائط المتقدمة.

وأمّا القسم الثاني فالظاهر عدم الخلاف بين القدماء بأنّه لصاحب الأرض مطلقاً كما في الجواهر [\(1\)](#)

والمدارك [\(2\)](#)

وغيرهما، وعليه خمسه من غير استثناء المؤونة التي صرفها المخرج؛ لأنّه لم يكن الإخراج بإذن المالك.

ولكن للسيد الأستاذ (قدس سره) تفصيل في المقام حيث أفاد بأنّ ذلك إنّما يتم فيما إذا كان المعدن في الطبقات العالية القريبة من ظاهر الأرض، وأمّا الطبقات السافلة بعيدة عن ظاهر الأرض كبار النفط العميق جداً بحيث تبلغ الفرسخ أو الفرسخين أو الآبار العميقه المستحدثة أخيراً لاستخراج المياه من عروق الأرض البالغة في العمق والبعد نحو ما ذكر أو أكثر فالحكم بأنّ المعدن لمالك الأرض مشكل، بل ممنوع، وإنّما هو للمخرج [\(3\)](#).

ثمّ تطورت المسألة بحثاً وتحقيقاً واتخذت أبعاداً مختلفة، حتّى أنّ بعضهم انكر أن يكون المعدن مطلقاً إذا كان تحت الأرض لمالك، بل هو للمخرج، واعتبر بعضهم إجازة الإمام أو الحاكم مطلقاً حتّى إذا كان المعدن على وجه الأرض.

ونظراً لهذا التحوّل في فقه هذه المسألة يحسن بنا أن نستعرض أدلة هذه الأقوال:

ص: 326

1- جواهر الكلام 16: 22 .

2- مدارك الأحكام 5: 368 .

3- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 56 - 57 .

أما القول الأول - وهو المعروف - فيمكن الاستدلال له بوجهين:

الأول: بالتبسيط الثابتة بالسيرة العقلائية الممضاة شرعاً، فإن العرف والعقلاة يرون أنّ ما في باطن الأرض وكذا ما على ظهرها من توابعها، داخل في ملك مالكها، فإن من يشتري أرضاً أو تنتقل إليه فهو مالك لرقبتها ويتبعها كلّ ما في بطنها أو على ظهرها، ولا يختص ذلك بما هو في الطبقة الترابية الرقيقة القريبة من ظاهر الأرض، وهذه السيرة كانت جارية في جميع الأزمنة حتى زمان الأنبياء (عليهم السلام) فهي متصلة وممضاة من قبلهم (عليهم السلام)، ولذلك لم يفرق أحد في الملك الشخصي فيما إذا كان المخرج هو المالك بين ما إذا كان المعدن قريباً من ظاهر الأرض أو كان بعيداً في باطنها فحكموا بأنه ملك لصاحب الأرض ومن تابع ملكه وعليه خمسه.

الثاني: بما ورد في شأن الكعبة المشرفة وأنّها قبلة من تخوم الأرض إلى السماء كما في موثقة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله رجل قال: صلّيت فرق أبي قيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي؟ قال: «نعم، إنّها قبلة من موضعها إلى السماء»[\(1\)](#).

وفي ما رواه الصدوق مرسلاً قال: قال الصادق (عليه السلام): «أساس البيت من الأرض السابعة السفلی إلى الأرض السابعة العليا»[\(2\)](#).

ص: 327

---

1- تهذيب الأحكام 2: 359، الحديث 1598، ووسائل الشيعة 4: 339، الباب 18 من أبواب القبلة، الحديث 1.

2- من لا يحضره الفقيه 2: 246، الحديث 2319، ووسائل الشيعة 4: 339، الباب 18 من أبواب القبلة، الحديث 3.

وبضم إحدى الروايتين إلى الأخرى تكون النتيجة أن الكعبة قبلة من تخوم الأرض السابعة السفلی إلى السماء، وما نحن فيه من هذا القبيل فإنّ مالك الأرض كما أنه يملك رقبة الأرض كذلك يملك أعماقها وأجواءها.

وقد أجاب السيد الأستاذ(قدس سره) عن كلا الوجهين:

أمّا عن الأول فخلاصته أن التبعيّة إنّما يكون منشؤها إحياء الأرض؛ إذ إن إحياءها وتملكها يوجبان تملاًك ما في بطنها من المعادن والركائز، لأنّ كلّ أرض مملوكة بأيّ سبب من الأسباب لابد وأن تنتهي إلى سبب واحد هو الأصيل في عروض الملكيّة عليها، وخروجها عن الإباحة الأصلية، وهو قصد الحيازة والإحياء الصادر من أول يد وقعت عليها، وعلى ضوئه يتفرّع سائر التملكات العارضة عليها يداً بعد يد. فيقال بأنّ إحياءها إحياء لما فيها.

وإنّما أن يكون منشؤها مجرد قيام السيرة العقلائيّة والشرعية على ذلك، فتلحق الطبقة السافلة بالعلويّة والباطنة بمحتوياتها بالظاهر في الملكيّة بقانون التبعيّة، وإن لم يتم هذا الإلتحاق من ناحية الإحياء.

أمّا المنشأ الأول فواضح أنّ هذا السبب لا يستتبع الملكيّة، ولا يؤثر في الخروج عن الإباحة الأصلية إلاّ في إطار مدلوله ومفاده، أي بمقدار ما يتعلّق به الإحياء والحيازة، وهو ظواهر تلك الأرضي، فإنّها المتّصفة بالإحياء دون بواطنها، ولا سيّما إذا لم تعدّ من أجزاء الأرض كالذهب والفضة والنّفط والقير ونحوها، فهي باقية على ما هي عليه من الإباحة.

وأمّا المنشأ الثاني ففيه أنّ السيرة وإن كانت قائمة ولكن لا إطلاق لها،

والمتيقّن من موردها ما يعُد عرفاً من توابع الأرض وملحقاتها كالسرداب والبئر وما يكون عمقه لا يتجاوز عن حدود الصدق العرفي، فما يوجد أو يتكون ويستخرج من خلال ذلك فهو لصاحب الأرض بالتبعية.

وأمّا الخارج عن نطاق هذا الصدق كالفرسخ والفرسخين من العمق والبعد عن ظاهر الأرض فلا سيرة في مثله ولا تبعية ولا دليل على إلحاقي نفس الطبقة السافلة بالعلمية في الملكية فضلاً عن محتوياتها من المعادن، وكذلك الحال بالنسبة إلى الهواء والفضاء فإنّ القدر المتعارف تابع له دون العالي منها، ولذا فإنّ عبور الطائرات وأمثالها لا يحتاج إلى الإذن في الاستطراف، ولا يعُد تصرّفاً في ملك الغير، فيبقى المقدار الرائد على الإباحة الأصلية، وكلّ من وضع يده عليه يكون مالكاً، وإن كان المستخرج غير صاحب الأرض، غايته يكون آثماً وعاصياً في الاستطراف والاستخرج لو لم يكن بإذن صاحبه، بل يكون ضامناً لو استلزم نقصاً أو ضرراً على المالك.

وأمّا عن الثاني فحاصل جوابه أنّ ما ورد في الكعبة الشريفة خاصّ بها، فإنه لم يرد في غيرها، مضافاً إلى أنّ الرواية ضعيفة ولا يمكن الاعتماد عليهـ(1). وحاصل ما ذكرهـ(قدس سره) يرجع إلى دعويين:

الأولى: أنّ الطبقات العالية القريبة من ظاهر الأرض تابعة لملكية الأرض، ويملكها صاحب الأرض لا من باب الحيازة، بل من باب التبعية.

الثانية: أنّ الطبقات السافلة بعيدة عن ظاهر الأرض وكذا الفضاء العالى

ص: 329

---

1- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 56-57.

البعيد جداً باقية على إياحتها الأصلية ويلملكها من أحياها؛ لعدم الدليل على التبعية.

أما الدعوى الأولى فالظاهر أنها تامة، ويدلّ عليها مضافاً إلى السيرة القائمة ما ورد في صحيحه الصفار - على ما رواه الشيخ في التهذيب: كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد (عليه السلام) في رجل اشتري من رجل أرضاً بحدودها الأربع، وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر، ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه، وذكر فيه أنه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلية فيها والخارجية منها، أي دخل الزرع والنخل والأشجار في حقوق الأرض أم لا؟ فوقع (عليه السلام): «إذا ابتاع الأرض بحدودها وما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيها إن شاء الله»<sup>(1)</sup>.

والظاهر من قوله (عليه السلام): «فله جميع ما فيها» يدلّ على شموله لتوابع الأرض ويدخل في ملك المشتري.

وأما الدعوى الثانية فيمكن تأييدها بأئمه وإن لم تجر سيرة العقلاء ولم يرد عن الشرع عند انتقال الأرض تعين الحد والحرير من الجهتين العليا والسفلى مع تعين حدود وحرير الجهات الأربع إلا أنّ معنى ذلك ليس هو أنّ الحد الأعلى يمتد إلى عنان السماء، وأنّ الحد الأسفل ينحدر إلى منتهى الأرض، بل ينصرف إلى ما هو المترافق، وليس معنى المترافق مجملًا وجزافًا، بل له ملاك معين، وهو مقدار حاجة مالك الأرض الذي يستلزم الإخلال والضرر في الأرض لو لم يكن تابعاً للأرض. وأما الزائد على هذا المقدار فهو خارج

ص: 330

---

1- تهذيب الأحكام 7: 125، الحديث 613، والمصدر نفسه: 141، الحديث 685.

عن حدّ ملك الأرض وتوابعها.

والشاهد على ذلك أنّه لا تقع المعاملة على الزائد بالبيع والشراء أو الهبة أو غير ذلك، كما أنّه لو كانت الأرض مسجداً فلا يحكم بحرمة تنجيشه أو حرمة دخول الجنب فيه، وهكذا لو فرضنا أنّ شخصاً اشتري مقداراً من رأس الجبل فلا يقال لمن تصرف في سفحه الأسفل بناء ونحوه: إنّه تصرف في ملك الغير، ولا يعدّ السفح داخلاً في ملكه، على أنّه لو كان الزائد داخلاً في ملك صاحب الأرض وتابعاً له إلى منتهى الأرض للزم التزاحم في الملكية بالنسبة لمن يملك الجهة المقابلة في الطرف الآخر من الأرض وذلك بمقتضى كروية الأرض.

وهكذا القول بالنسبة إلى الفضاء فما كان بمقدار الحاجة فهو حقّ لصاحب الأرض وتابع لملكه، وما زاد فلا، فإذا أراد شخص أن يبني بناءً في الفضاء فوق أرض المالك بحيث يمنع الهواء أو يحجب ضوء الشمس أو غير ذلك من المنافع والحقوق المستفادة من الفضاء عدّ غاصباً ولا يجوز له التصرف، وأمّا إذا لم يكن من ذلك شيء ولم يخل بأيّ من المنافع كما إذا فرض أنّه بني على بعد فرسخين أو أكثر بحيث لا يرى أو يرى كالنجمة مثلاً فلا يعدّ متصرّفاً في ملك الغير.

والحاصل: أنّه بالنظر إلى الملاك المذكور - وهو مقدار الحاجة - يختلف الحال بالنسبة إلى الأماكن والمالكين، فإنّ كان المالك هو الدولة فتobayع ملكها من أعماق الأرض وأجوائها أكثر مما لو كان المالك شخصاً من سائر الناس، ولذا فإنّ استطراق الطائرات أجواء دولة أخرى يعدّ خرقاً للمجال الجوي

وتجاوزاً على الحدود، ولابدّ فيه من الإذن والاتفاق؛ وذلك لأنّه ربّما يوجب الضرر والإخلال بملك الدولة، ولكن لو كانت تلك الطائرات مرتفعة جداً بحيث لا يعذر ضرراً على الدولة كالأقمار المصنوعة والمركبات الفضائية فلا يعذر ذلك تجاوزاً على حريم الدولة وتصرفاً في ملكها.

وهكذا الحال بالنسبة إلى أعماق الأرض كبار النفط وبحيرات المياه الموجودة في جوف الأرض كلّها تعدّ من توابع الدولة وإن كانت عميقه جداً، ولا حق لدولة أخرى فيها من دون إذن مسبق أو اتفاق مبرم بين الدولتين.

وعليه فملك السيرة العقلائيّة في عدّ شيء تابعاً للملك وعدمه إنّما هو إذا كان معلوماً، فلا يشكل بعد ذلك بأنّ الإحالة على العرف من الإحالة على أمر مجهول.

ومن هذا كلّه يمكن تأييد ما ذكره السيد الأستاذ(قدس سره) بأنّ هذا التفصيل موافق للسيرة لا أنه من باب القدر المتيقن منها. وأمّا ما ذكره من الجواب عن الرواية فما أورده من حيث الدلالة في محله إذ لم يرد في غيرها. وأمّا من حيث السنن فالرواية الأولى موثقة فهي معتبرة السنن، والثانية وإن كانت مرسلة ولكنّها من مرسلات الفقيه التي يمكن القول باعتبارها بشهادة الصدق.

وأمّا القول الثاني: وهو أنّ التصرف في المعدن يحتاج إلى إذن الإمام(عليه السلام) أو الحاكم حتى لو كان في الأماكن الشخصية وهو المنسوب للمفید والکلینی

والدليمي والقاضي والقمي في تفسيره وغيرهم كما «في الجواهر»<sup>(1)</sup> فقد استدل له بما ورد من الروايات الدالة على أن المعادن من الأنفال وأنها للإمام (عليه السلام).

منها: موثقة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأنفال فقال: «هي القرى التي قد خربت وانجلت أهلها، فهي لله وللس رسول، وما كان للملوك فهو للإمام، وما كان من الأرض الخربة»<sup>(2)</sup> لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكلّ أرض لا رب لها، والمعادن منها، ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال»<sup>(3)</sup>.

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه سمعه يقول: لنا الأنفال، قلت: وما الأنفال؟ قال: «منها المعادن والآجام، وكلّ أرض لا رب لها، وكلّ أرض باد أهلها فهو لنا»<sup>(4)</sup> وهي واضحة الدلالة.

ومنها: رواية داود بن فرقد عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) قال: قلت: وما الأنفال؟ قال: «بطون الأودية، ورؤوس الجبال، والآجام، والمعادن، وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكلّ أرض ميته قد جلا

ص: 333

---

1- جواهر الكلام 16: 129، والمصدر نفسه 38: 108 قريب منه.

2- في تفسير القمي: أرض الجزية.

3- تفسير القمي: 1: 254، سورة الأنفال: 1، ووسائل الشيعة 9: 532، الباب 1 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام (عليه السلام)، الحديث 20، مع اختلاف يسير.

4- تفسير العياشي 2: 52، سورة الأنفال، الحديث 11، ووسائل الشيعة 9: 533، الباب 1 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام (عليه السلام)، الحديث 28.

أهلها، وقطائع الملوك»<sup>(1)</sup> وهي كالرواية السابقة من حيث الدلالة.

ومنها: صحيحة مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله(عليه السلام) (في حديث) قال: قلت له...: إِنِّي كُنْتُ ولِيَتِ الْغَوْصَ فَأَصَبْتُ أَرْبِعَمَائَةَ أَلْفَ دَرْهَمٍ، وَقَدْ جَئْتُ بِخَمْسِهَا ثَمَانِينَ أَلْفَ دَرْهَمٍ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَحْبَسَهَا عَنِّي، وَأَعْرَضَ لَهَا وَهِيَ حَقْكُ الدِّيْنِ جَعْلَ اللَّهِ تَعَالَى لَكَ فِي أَمْوَالِنَا، فَقَالَ: «أَوْ مَا لَنَا مِنَ الْأَرْضِ وَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا إِلَّا الْخَمْسُ؟! يَا أَبَا سَيَارَ الْأَرْضِ كُلُّهَا لَنَا فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَنَا...»<sup>(2)</sup>.

ومنها: ما نقله صاحب المستدرك من كتاب عاصم بن حميد الحناط عن أبي بصير عن أبي جعفر(عليه السلام) أَنَّهُ قال: «ولنا الصفيّ»، قال: قلت له: وما الصفيّ؟ قال: «الصفيّ من كُلِّ رقيقٍ وابلٍ يتغيّرُ أفضله ثم يضرب بسهمٍ، ولنا الأنفال» قال: قلت له: وما الأنفال؟ قال: «المعادن منها، والأجسام، وكل أرض لا رب لها، ولنا ما لم يوجد على بخيل ولا ركاب، وكانت فدك من ذلك»<sup>(3)</sup>. وهي

واضحه الدلالة.

هذا، ولكن الاستدلال بهذه الروايات غير تمام لقصورها سنداً ودلالة،

ص: 334

---

1- تفسير العياشي 2: 54، سورة الأنفال، الحديث 21 . ووسائل الشيعة 9: 534، الباب 1 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام)، الحديث 32.

2- الكافي 1: 474، كتاب الحجّة، الباب 162، الحديث 3، ووردت في كُلِّ من: تهذيب الأحكام 4: 126، الحديث 402، ووسائل الشيعة 9: 548، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام)، الحديث 12 مع اختلاف يسير فيهما .

3- مستدرك الوسائل 7: 295، الباب 1 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام)، الحديث 1 .

أو دلالة فقط، أما القاصرة سندًا ودلالة فرواية أبي بصير ورواية داود بن فرقد فإنهما قد وردتا في «تفسير العياشي»، وهما ضعيفتان من حيث السنن والدلالة، أما ضعف السنن فالآن العياشي حذف أسانيد روایات تفسيره روماً للاختصار، وبذلك سقط اعتبارها من هذه الناحية، وأمّا ضعف الدلالة فلأنه يمكن أن يقال: إنّ من المحتمل أن يكون المراد من أنّ المعادن من الأنفال - كما ورد في هاتين الروایتين - أي بحسب طبعها الأولى قبل الحيازة والإحياء كسائر الفقرات المذكورة في كلتا الروایتين من الأرضي الخربة والأجام وغيرها، فإنّها بعد الحيازة والإحياء تصبح ملكاً، فكذلك المعادن، فيكون مفاد الروایتين مفاد الروایات التي تقدّمت في أول الكتاب الدالّة على أنّ الأرض كلّها للإمام (عليه السلام)، فالمقصود هو أنّها للإمام بحسب طبعها الأولى قبل الحيازة، وهذا المعنى لا ينافي أن تكون ملكاً بسبب الحيازة والإحياء ولكن في طول ملكيّة الإمام (عليه السلام).

وهذا المعنى وإن كان بعيداً عن ظاهر الروایتين إلا أنه يمكن ترجيحه بوجوه:

الأول: بقرينة تلك الروایات، ومقتضى الجمع بينها وبين الروایات التي تدلّ على أنّ الحيازة سبب للملكية، فما وقع ملكاً من جهتها وفروع عليها من النقل والانتقال بالبيع والشراء وغيرهما خارج عن الروایتين، كما أنّ ما يقع عليه الحيازة أيضاً من المعادن يصبح ملكاً لمن حازه، ولا يحتاج إلى إذن من الإمام (عليه السلام)؛ لأنّ الحيازة سبب للملكية كما قرر الإمام (عليه السلام) بنفسه.

ويؤيد ذلك ما ورد في العوالى أنّه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «عادى الأرض لله ولرسوله،

ثمّ هي لكم مني، فمن أحىي مواتاً فهـي له»<sup>(1)</sup>.

الثاني: قيام سيرة المترسّعة القطعية على استخراج المعادن من الأرضي الموات فضلاً عن المملوكة، ويعتبرون أنّ نفس الإحياء سبب للملكية، ولا يرون حاجة إلى أخذ الإذن فيها، فكذلك الأرضي المملوكة حيث يعتبرون أنّ ما فيها من المعادن تابع للأرض كما تقدّم.

وقد يخدش في هذا الوجه بأنّه لعلّ قيام السيرة كان من باب ثبوت الإذن من الإمام(عليه السلام) لشيئته كما ورد في بعض الروايات.

الثالث: إنّ المستفاد من نفس روايات الخمس وجوهه على مخرج المعادن، مع أنه لو كانت المعادن كلّها للإمام(عليه السلام) فلا معنى لوجوبه على غير الإمام(عليه السلام) الذي هو المالك، والقول بأنّها مختصة بالأرضي المملوكة غير تمام؛ لأنّ وجود المعادن فيها قليل جداً على أنّ نفس الإشكال يرد فيها أيضاً.

وقد يناقش في هذا الوجه أيضاً بأنه من المحتمل أن يكون هذا المقدار من المال وهو الخمس طسقاً أي أجرة في مقابل الاستفادة من ملك الإمام(عليه السلام)، وقد رضي(عليه السلام) بالتصرّف في ملكه في مقابل هذا المقدار، على أن يصرف في الموارد المعينة من قبله(عليه السلام)، وقد وردت الإشارة بذلك في بعض الأخبار، كما في رواية عمر بن يزيد قال:... فقال أبو عبد الله(عليه السلام): «كان أمير المؤمنين(عليه السلام) يقول: من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له، وعليه طسقها يؤديه إلى الإمام في حال الهدنة، فإذا ظهر القائم فليوطّن نفسه على

ص: 336

---

1- عوالي الثنائي 1: 44، الفصل الرابع، الحديث 58، والمصدر نفسه 3: 481، باب إحياء الموات، الحديث 5، إلا أن فقرة «فمن أحىي مواتاً فهـي له» غير موجودة في هذا الحديث .

أن تؤخذ منه»[\(1\)](#).

والحاصل: أن دلالة الروايتين على المدعى غير تامة.

وأمام الروايات الباقية فهي وإن كانت معتبرة السند إلا أنها من حيث الدلالة غير تامة.

أما اعتبار أسنادها فلأن الرواية الأولى موثقة، فقد رواها علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن فضالة بن أبوبكر، عن ابن عثمان، عن إسحاق بن عمّار.

وأمام روایة المستدرک فلأن المحدث التوری نقلها من كتاب عاصم بن حميد، وقد بينا في محله[\(2\)](#) أن للكتاب عدة طرق وبعضها معتبر، وأمام عاصم بن حميد فهو من الثقات[\(3\)](#).

الأجلاء، فلا إشكال في سند الرواية.

وأمام روایة مسمع فهي معتبرة أيضاً، فإن مسماها ثقة كما نقله الكشي[\(4\)](#) عن ابن فضال، وذكره النجاشي وقال عنه: شيخ بكر بن وائل بالبصرة، ووجهها، وسيد المسماحة[\(5\)](#)، وروى عنه المشايخ الثقات[\(6\)](#)، وقع في أسناد نوادر

ص: 337

---

1- تهذيب الأحكام 4: 127، الحديث 403، ووسائل الشيعة 9: 549، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام (عليه السلام)، الحديث 13 .

2- أنظر: أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق 2: 36 .

3- رجال النجاشي: 301 / 821 .

4- رجال الكشي: 376 / 560 .

5- رجال النجاشي: 420 / 1124 .

6- تهذيب الأحكام 10: 239، الحديث 13، والإستبصار 4: 406، الحديث 4، ووسائل الشيعة 29: 329، الباب 25 من أبواب ديات الأعضاء، الحديث 5، وراجع: أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق 2: 212 .

الحكمة ولم يستثنه ابن الوليد<sup>(1)</sup>، فلا إشكال في وثاقته.

وأمّا عمر بن يزيد الواقع في سند الرواية فقد يقال بأنّه مشترك بين ثلاثة أشخاص وهم: عمر بن يزيد البصري، وله رواية واحدة في التهذيب<sup>(2)</sup> ولم يرد فيه توثيق، وعمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل، وقد ذكره النجاشي<sup>(3)</sup> والشيخ<sup>(4)</sup> ولم يوثقاه، وقال النجاشي: له كتاب وذكر طريقه وهو ينتهي إلى محمد بن زياد، ولم يذكر الشيخ في الفهرست أنّ له كتاباً. نعم ذكر ابن داود توثيقه عن النجاشي<sup>(5)</sup>، ولكن نسخ النجاشي الموجودة حالياً عنه. وعمر بن يزيد بياع السابري، وقد عنونه النجاشي بعنوان عمر بن محمد بن يزيد، وقال عنه: مولى تقيف، كوفي، ثقة، جليل، أحد من كان يفد في كلّ سنة<sup>(6)</sup>.

والمذكور في سند الرواية ليس هو الأول، أي عمر بن يزيد البصري؛ فإنه غير معروف، وليس له غير رواية واحدة في الكتب الأربع، فيبقى الترديد بين الصيقل، وبياع السابري، وكلاهما في طبقة واحدة، ولا يمكن تمييز أحدهما

ص: 338

- 
- 1- تهذيب الأحكام 1: 353 الحديث 979، والمصدر نفسه 5: 66 الحديث 242، والمصدر نفسه: 212، الحديث 799، والاستبصار 219، الحديث 544، والمصدر نفسه: 278، الحديث 702 . انظر: أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق 1: 202 .
  - 2- تهذيب الأحكام 5: 396، الحديث 1540 .
  - 3- رجال النجاشي: 286 / 763 .
  - 4- رجال الشيخ: 253 / 3549 .
  - 5- رجال ابن داود: 146 / 1139 .
  - 6- رجال النجاشي: 283 / 751 .

عن الآخر من جهة الراوي وهو ابن محبوب؛ فإنه لم يرد في طريق كلّ منهما.

وقد يقال: بأنّهما متّحدان، ولكن الاطمئنان بذلك مشكّل، فإنّ مقتضى تعدد العنوان هو التغاير، خصوصاً أنه ورد في ترجمة بياع السابري أنّه مولى تقيف، وكنيته أبو الأسود، ولقبه بياع السابري [\(1\)](#)، وروى عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام، ونصّ النجاشي على وثاقته.

وأمّا الصيقل فقد جاء في ترجمته أنّه مولى بنى نهد، وكنيته أبو موسى، ولقبه الصيقل، وعدّ في أصحاب الصادق عليه السلام [\(2\)](#). وعليه فالقول باتحادهما بعيد جداً.

ولكن مع ذلك يمكن القول باعتبار سند الرواية في المقام وذلك:

أولاً: لأنّ المطلق ينصرف إلى المشهور والمعروف، ومن المعلوم أنّ المشهور منهما هو بياع السابري، فإنّ له كتاباً، وذكر النجاشي ثلاثة طرق إليه، بخلاف الصيقل فإنه وإن ذكر النجاشي أنّ له كتاباً وذكر طريقه إليه [\(3\)](#) لكن لم يتعرّض له الشيخ فيعلم أنّه لم يصل إليه كتابه، مضافاً إلى أنه لم يرد عنه رواية في الكتب الأربع.

ومن ذلك يستظهر أنّ المراد بعمر بن يزيد المطلق هو: بياع السابري.

وثانياً: أنّ النجاشي ذكر طريقه إلى عمر بن يزيد الصيقل، وهو ينتهي إلى

ص: 339

---

1- رجال النجاشي: 283 / 751 .

2- رجال النجاشي: 286 / 763 .

3- رجال النجاشي: 286 / 763 .

محمد بن زياد عنه، والمراد به محمد بن أبي عمير، وقد ذكرنا في محله<sup>(1)</sup> أنّ رواية أحد المشايخ الثقات عن شخص أماره على الوثاقة، فيمكن القول بوثاقة الصيقل، وحينئذ فلا أثر لتعدد العنوان.

والنتيجة هي اعتبار سند الرواية ولا إشكال فيها.

وإنما الإشكال في دلالة هذه الروايات فإنّ فيها:

أولاًً: ما تقدّم من الوجه الأول على الروايات القاصرة سندًا من أنّ المراد من كون المعادن للإمام (عليه السلام) هو ما إذا كانت على طبعها الأولى، ولا ينافي ذلك ورود الملكية عليها بالأسباب الشرعية في طول ملكية الإمام (عليه السلام).

وممّا يؤيد ذلك ما ورد في معتبرة مسمع حيث حكم الإمام (عليه السلام) بأنّ ما في أيدي سوي الشيعة فإنّ كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم القائم<sup>(2)</sup>.

ومعنى ذلك أنه حرام في الواقع، وأمّا في الظاهر فهو حلال، ويحكم بملكّيتهم له، ويجوز شراؤه منهم، وأنّ ما في أيديهم ملك لهم، ولا يجوز التصرف فيه بدون إذنهم.

وثانياً: تختص الموقعة - من المناقشة - بأنّ الضمير فيها في قوله: «وكلّ أرض لا ربّ لها والمعادن منها» وإن كان يحتمل رجوعه إلى صدر الرواية أي الأطفال إلا أنه يحتمل أيضاً رجوعه إلى كلّ أرض لا ربّ لها

ص: 340

---

1- انظر أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق 2: 144 .

2- وسائل الشيعة 9: 548، الباب 4 من أبواب الأطفال وما يختص بالإمام (عليه السلام)، الحديث 12 .

فتكون المعادن من قبيل الأرض التي لا رب لها.

والذى يرجح هذا الاحتمال قرب مرجع الضمير، والتصریح بذكر الأنفال في ذيل الروایة مع أنّ مقتضى القواعد الأدبية أنّ الإضمار بعد الذکر لا قبله، مضافاً إلى ما ذكره صاحب الجواهر<sup>(1)</sup> والمحقق الهمداني في المصباح من آنه ورد في بعض النسخ: «فيها» بدل «منها»، وقال: فعلى هذا تكون أظہر في إرادة المعنى المزبور<sup>(2)</sup>، ولم نعثر على ما ذكره (قدس سره) في نسخ الروایة في كتب الروایات.

ثم إنّ هناك احتمالاً ثالثاً وهو أن يكون مرجع الضمير في منها إلى جميع ما تقدم من القرى التي خربت والأرض الخربة، والأرض التي لا رب لها، فيصبح مفاد الروایة أنّ المعادن أحد هذه الأمور؛ وذلك لأنّ اختصاص مرجع الضمير بالأرض التي لا رب لها بعيد في نفسه. اللهم إلا أن يرجح بما تقدم، وعليه فيبقى الأمر مردداً بين هذين الاحتمالين.

وثالثاً: على فرض التسلیم إلا أنّه قد ورد في معتبرة مسمى قوله(عليه السلام): «وكلّ ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّلون ومحلّل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا»<sup>(3)</sup>. وفيها صرخ الإمام(عليه السلام) بالتحليل، ولا حاجة بعد ذلك إلى الاستئذان.

لا يقال: إنّ هذا تحليل وتمليك من قبلهم(عليهم السلام)، لا أنّ سبب الملكية هو

ص: 341

---

1- جواهر الكلام 16: 130 .

2- مصباح الفقيه 14: 257 .

3- وسائل الشيعة 9: 548، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام)، الحديث 12.

(مسألة: 9) إذا كان المعدن في معمور الأرض المفتوحة عنوة [1] التي هي لل المسلمين فأخرجه أحد من المسلمين ملكه وعليه الخمس.

الإحياء أو الحيازة.

لأنه يقال: إن تحلياتهم (عليهم السلام) إذن عام، وأما الحيازة أو الإحياء، فهو سبب للملكية الخاصة في طول إذن الإمام (عليه السلام).

فالظاهر أن الأقوى هو ما اختاره المشهور من عدم اعتبار الإذن وإن كان الاحتياط حسناً.

### أخرج المعدن من الأرض العامرة المفتوحة عنوة:

[1] وأما القسم الثالث وهو ما إذا كان المعدن مستخرجاً مما هو ملك لعامة المسلمين كالأراضي المفتوحة عنوة العامرة حال الفتح، فقد اختلف الأصحاب على ثلاثة أقوال، فالمشهور كما في الجواهر (1) نقلًا وتحصيلاً أنها من المباحات الأصلية، فيملكها كل من أحياها، بل قيل: إنه يلوح من المبسوط والسرائر نفي الخلاف فيه. وفي مفتاح الكرامة: اتفاق الفريقيين على ذلك (2).

ص: 342

---

1- جواهر الكلام 38: 108، وانظر: المبسوط 1: 236، والسرائر 1: 492 .

2- مفتاح الكرامة 7: 46.

والمنسوب إلى جماعة منهم الحلي أنها تابعة للأرض فتكون ملكاً للمسلمين<sup>(1)</sup>.

ونسب إلى المفید والکلینی وسلاّر وعلی بن ابراهیم أنها من الأنفال ف تكون ملكاً للإمام(عليه السلام)<sup>(2)</sup>.

ثُمَّ إِنَّهُ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فَهُلْ يَخْتَصُ التَّمْلِكُ بِالْمُسْلِمِ أَوْ يَشْمَلُ الْكَافِرَ أَيْضًا، أَوْ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ فَهُنَّا مَقَامَانَ:

المقام الأول: في أصل المسألة وقد ذكرنا أنَّ فيها أقوالاً ثلاثة.

أمّا القول الأول وهو المشهور فقد استدل له - كما في الجواهر<sup>(3)</sup> - بوجوه:

الأول: بالأصل لقوله تعالى: {خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} <sup>(4)</sup>، وهو يدل على أنَّ ما في الأرض يكون مباحاً للمؤمنين، وهم فيها شرعاً سواء مثل الماء والتار والكلا، فتكون من المباحثات الأصلية وكل من حازها وأحياها فهي ملك له.

هذا مع عدم الدليل على الخروج عن هذا الأصل؛ لأنَّ عمدة الدليل أحد وجهين:

أحدهما: الأدلة الدالة على أنَّ هذه الأرض ملك للمسلمين، وهو غير تام

ص: 343

---

1- جواهر الكلام 16: 129 .

2- جواهر الكلام 16: 129 و 38: 108 .

3- جواهر الكلام 38: 108 - 109 .

4- سورة البقرة: 29 .

لقصورها عن الشمول لما في باطن الأرض، فإن المذكور فيها رقبة الأرض وأن منافعها وخارجها لل المسلمين، وأمّا ما في باطنها فلم يرد فيه، ولا في روایة واحدة بأنّها ملك للمسلمين.

ثانيهما: السيرة العقلائية على إلحاق ما في باطن الأرض في الطبقات العالية بنفس الأرض، وهو غير تام أيضًا؛ لاختصاص هذه السيرة في الأملأك الشخصية وهي القدر المتبيّن، وأمّا في غيرها - كما في ما نحن فيه - من المعادن التي تكون في الأراضي المملوكة لعامة المسلمين فلم يثبت وجودها، فمقتضى الأصل هو بقاوتها على الإباحة الأصلية.

الثاني: بقيام السيرة القطعية المستمرة في سائر الأعصار والأمسكار في زمان تسلّطهم (عليهم السلام) وغيرهم على الأخذ منها من دون أخذ الإذن منهم (عليهم السلام) ولا من المسلمين لا في الأرضي الموات، ولا في العammerة المفتوحة عنوة المملوكة للمسلمين، فإن بناء الشرع والعرف قد استقر على جواز استتملاكها وحيازتها، وذلك دليل على أنها باقية على الإباحة، وليس تابعة لرقبة الأرض، وإلا لم يجز تملّكها بدون رعاية إذن المسلمين ومصلحتهم.

الثالث: أنه المستفاد من أدلة وجوب الخمس؛ لأن هذه الأدلة مع كثرتها إذا حملت على خصوص من يخرج المعدن من ملكه الشخصي الذي هو أقل القليل لزم من ذلك حمل المطلقات على الفرد النادر جداً؛ إذ من الضروري أن أكثر المتصدّين لاستخراج المعادن إنما يستخرجنها من الصحاري والبراري والفلوات والمناطق الجبلية التي هي ملك للمسلمين، أو للإمام (عليه السلام)، لا من أملاكهم الشخصية.

وهذا الوجه وإن جعله صاحب الجواهر [\(1\)](#) مشعراً إلا أن السيد الأستاذ (قدس سره) قد عدّه دليلاً موجباً لليقين والقطع بالحكم [\(2\)](#).

الرابع: بما ورد عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَا يُسْبِقُهُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ [\(3\)](#).

فإن عموم هذه الرواية شامل للمقام، وهي وإن كانت ضعيفة من حيث السند إلا أن مضمونها موافق للسيرة العقلائية.

ويؤكدها أولاً: ما ورد من قوله (عليه السلام): «... وَمَنْ اسْتَوْلَى عَلَى شَيْءٍ مِّنْهُ فَهُوَ لَهُ» [\(4\)](#).

وثانياً: ما رواه السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: في رجل أبصر طائراً فتبعه حتى سقط على شجرة، فجاء رجل آخر فأخذته؟ فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «للعين ما رأت، ولليد ما أخذت» [\(5\)](#).

ووجه التأكيد أن مقتضى إطلاق هاتين الروايتين شاملهما لمحل الكلام

ص: 345

1- جواهر الكلام 16: 129.

2- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 59.

3- عوالي الثنائي 3: 480، باب إحياء الموات، الحديث 4، ومستدرك الوسائل 17: 111، باب 1 من أبواب إحياء الموات، الحديث 4.

4- تهذيب الأحكام 9: 260، الحديث 1079.

5- الكافي 6: 235، كتاب الصيد، الباب 153، الحديث 6، ووردت في كل من كتاب من لا يحضره الفقيه 3: 112، الحديث 3434

وتهذيب الأحكام 9: 56، الحديث 257، ووسائل الشيعة 23: 391، الباب 38 من أبواب الصيد، الحديث 1، مع اختلاف يسير فيها.

فإنّ مضمونهما موافق لتلك الرواية .

هذا، ولكن يمكن المناقشة في هذه الأدلة جميعها:

أمّا الوجه الأوّل ففيه: أنّه يكفي في الخروج عن الأصل نفس التبعيّة لملكية الأرض المفروض أنّ الأرض مملوكة للمسلمين، وما في باطنها تابع لها كسائر الأملاك بالسيرة القائمة على التبعيّة، إذ لا فرق فيها بين الأملاك الشخصية وغيرها؛ لأنّ المالك في التبعيّة في الجميع واحد، وليس المالك من جهة المالك فإنّه لا فرق في التبعيّة بين كون المالك واحداً أو جماعة من الأشخاص كألف شخص مثلاً أو أزيد أو الإمام(عليه السلام)، وإنّما المالك هو الملكية، والباطن تابع لها .

نعم، في الأنفال حيث يستفاد من الروايات أنّ الإمام(عليه السلام) قد أذن في التصرف فيها بالإحياء في زمان الغيبة وهي ملك له(عليه السلام) فتكون كالمباحات الأصلية، فيصح استعمالها بالإحياء، وكذلك ما في الباطن من المعادن، وأمّا بالنسبة إلى ملك المسلمين فلم يرد الإذن فيبقى الحكم فيها على التبعيّة.

وأمّا الوجه الثاني ففيه: أنّ وجود السيرة المتصلة وإن كان تاماً بالنسبة إلى الأراضي الموات ورؤوس الجبال وبطون الأودية ونحوها من الأنفال، وأنّ من استخرج منها شيئاً ملكه من دون حاجة إلى الإذن إلاّ أنه بالنسبة إلى الأراضي الخارجية غير تام؛ إذ لم تثبت هذه السيرة، وقد صرّح السيد الأستاذ(قدس سره) بذلك في قوله: وليس ببعيد قيام السيرة على الخلاف<sup>(1)</sup> .

ص: 346

---

1- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 58 .

وعليه، فإن حراز السيرة مطلقاً غير ثابت.

وأمّا الثالث فقد ظهر جوابه مما تقدم، فإنّ هذه الروايات لو كانت مختصة بالأراضي الشخصية لورد الإشكال، وأمّا إذا كانت شاملة للأعمال من الصحاري والقفار ورؤوس الجبال وبطون الأودية فلا يلزم التقييد بالفرد النادر كما هو واضح.

وأمّا الرابع ففيه: أنّه غير تام سندًا ودلالة:

أمّا الرواية الأولى - موضع الاستدلال - فمن كلتا الجهاتين؛ لأنّها من جهة السنّد ضعيفة، ومن جهة الدلالة وإن كانت مطلقة إلاّ أنها مقيدة بما إذا لم يكن ملكاً للغير، كما في الأملاك الشخصية.

وأمّا الرواية الثانية فهي وإن كانت معتبرة السنّد إلاّ أنها خارجة عن محل الكلام؛ لأنّها واردة في ميراث الأزواج، والتقييد في قوله(عليه السلام): «منه»، يفيد أنّه خاص بالأموال المشتركة بين الزوجين، فهي خاصة بموردها فلا تجري في غيره، ولم يلتفت سيدنا الأستاذ(1) إلى هذا القيد ولذلك استشهد بها. وأمّا الرواية الثالثة فإنّها وإن كانت معتبرة السنّد أيضًا إلاّ أنها مخصوصة بما إذا لم يكن للطير مالك، وإنّه لا يجوز تملك مال الغير بمجرد وضع اليد عليه.

والحاصل: أنّ جميع هذه الأدلة لا يخلو عن إشكال، ولم يبق في البين إلاّ دعوى صاحب الجواهر(قدس سره) الشهرة على الحكم، وأمّا دعوى عدم الخلاف

ص: 347

---

1- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 59.

وإن أخرجه غير المسلم ففي تملّكه إشكال [1] وأمّا إذا كان في الأرض الموات حال الفتح فالظاهر أن الكافر أيضاً يملّكه وعليه الخمس.

فهي غير ثابتة؛ لذهب جماعة المفید والکلینی وسلار وغيرهم - كما تقدّم - إلى خلاف ذلك.

والظاهر أن دعوى الشهرة لا توجب الاطمئنان بالحكم، فمقتضى القاعدة هو التوقف في المسألة والأخذ بالاحتياط كما هو رأي السيد الأستاذ(قدس سره) في «المنهج»<sup>(1)</sup>، بل قال فيه بالاحتياط الوجوبي، ومثله السيد الحكيم في «المستمسك»<sup>(2)</sup>.

### إخراج غير المسلم المعدن من أرض المسلمين:

[1] المقام الثاني وهو أنّه بناء على القول المشهور فهل يختص التملك بالمسلم أو يعم الكافر أو فيه تفصيل؟

والمنسوب إلى المشهور هو عدم الفرق بين المسلم والكافر، فكل من أخرج معدناً ملكه<sup>(3)</sup>.

ص: 348

1- منهاج الصالحين 1: 327، المسألة 1196.

2- مستمسك العروة الوثقى 9: 464.

3- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 61.

والمستفاد من كلمات جماعة منهم المحقق والعلامة والشهيد وغيرهم - على ما نقله صاحب الجواهر - عدم جوازه للكافر مطلقاً<sup>(1)</sup>.

وذهب الشيخ إلى التفصيل بين الحكم التكليفي والوضعي، فلا- يجوز للكافر إخراج المعدن، ولكنه إذا عصى أو استأذن واستخرجه ملكه<sup>(2)</sup>.

وللماتن تفصيل آخر بين الأراضي الموات والأنفال التي هي ملك للإمام (عليه السلام) فيملك الكافر ما استخرجه منها، وبين الأرضي الخارجية المملوكة للمسلمين ففي تملكه إشكال.

أما القول المشهور فقد استدلّ له بوجوه:

الأول: بالسيرة القطعية القائمة على عدم الفرق بين المؤمن والكافر كما هو ظاهر «الجواهر»<sup>(3)</sup>.

الثاني: بالإجماع المستفاد من كلمات بعضهم، وقد استدلّ الشيخ في الخلاف<sup>(4)</sup> به وبالأخبار على عدم الفرق بين المسلم والكافر بالنسبة إلى الأرضي والأنفال، وإن كان فصل (قدس سره) بين الأرضي والمعادن في الحكم التكليفي.

الثالث: بعموم الروايات الدالة على أنّ من أحيا أرضاً فهيء لها، وهي كثيرة:

ص: 349

---

1- جواهر الكلام 38: 11-12، و 16: 23 .

2- الخلاف 2: 120 - 121 .

3- جواهر الكلام 38: 108 .

4- الخلاف 2: 121، المسألة 144 .

منها: صحيحه (الفضلاء) زراره، ومحمد بن مسلم، وأبي بصير، وفضيل، وبكير، وحرمان، وعبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله (عليهما السلام)، قالا: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ): «من أحيا أرضاً مواتاً فهي له» [\(1\)](#).

ومقتضى إطلاق هذه الصحيحه شمولها للكافر أيضاً.

ومنها: صحيحه محمد بن مسلم، قال: سمعت أبي جعفر (عليه السلام) يقول: أيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحق بها وهي لهم [\(2\)](#). وهذه الرواية أوضح دلالة من الرواية السابقة، وذلك بمحاجة قوله: «أيّما قوم»، وهو شامل للكافر.

ومنها: صحيحه الأخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الشراء من أرض اليهود والنصارى، فقال: «ليس به بأس، وقد ظهر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ) على خير فخار جهنم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها، وما بأس لو اشتريت منها شيئاً، وأيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض فعمروه فهم أحق به وهو لهم» [\(3\)](#).

ص: 350

---

1- تهذيب الأحكام 7: 138، الحديث 673، ووسائل الشيعة 25: 412، الباب 1 من أبواب إحياء الموات، الحديث 5.

2- الكافي 5: 284، كتاب المعيشة، الباب 169، الحديث 1، وتهذيب الأحكام 7: 179، الحديث 671، الاستبصار 3: 107، الحديث 380، ووسائل الشيعة 25: 412، الباب 1 من أبواب إحياء الموات، الحديث 4.

3- من لا يحضره الفقيه 3: 239، الحديث 3879، وورد في كلّ من: تهذيب الأحكام 4: 129، الحديث 406، والاستبصار 3: 159، الحديث 390، ووسائل الشيعة 15: 156، الباب 71 من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الحديث 2 مع اختلاف يسير فيها.

وهذه الصحيحة أظهرت في دلالتها من السابقتين لظهور قوله(عليه السلام): «أيّما قوم...» في إرادة الكفار، فإذا ملکوا الأرض بالإحياء فملکيّتهم لما في باطنها بطريق أولى، كما أنّ قوله(عليه السلام): وعمروه شامل لما يستخرجونه منها.

ومنها: موثقة السكوني عن أبي عبد الله(عليه السلام)، قال: «قال رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من غرس شجراً، أو حفر وادياً بدلياً لم يسبقه إليه أحد، وأحيا أرضاً ميتة، فهي له؛ قضاء من الله ورسوله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)»<sup>(1)</sup>. وحفر الوادي أعم من الإستخراج وغيره، فلا يبعد القول: بمسؤولها لما نحن فيه.

ومنها: صحيحة أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن شراء الأرضين من أهل الذمة، فقال: «لا بأس بأن يشتري منهم إذا عملوها وأحيوها فهي لهم، وقد كان رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حين ظهر على خير وفيها اليهود خارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها»<sup>(2)</sup>.

وهذه الرواية قريبة المضمون من صحيحة محمد بن مسلم الثانية المتقدمة.

ص: 351

---

1- الكافي 5: 285، كتاب المعيشة، الباب 169، الحديث 6، ومن لا- يحضره الفقيه 3: 240 الحديث 3880، مع اختلاف يسير، وتهذيب الأحكام 6: 329، الحديث 1106، ولكن السنده فيه أرجع إلى الرواية السابقة وهو فيها: ... عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي(عليهم السلام)، والمصدر نفسه 7: 137، الحديث 670، ووسائل الشيعة 25: 413، الباب 2 من أبواب إحياء الموات، الحديث 1، مع اختلاف يسير .

2- تهذيب الأحكام 7: 134، الحديث 657، وورد في كلّ من الاستبصار 3: 159، الحديث 388، ووسائل الشيعة 25: 416، الباب 4 من أبواب إحياء الموات، الحديث 1، مع اختلاف يسير .

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة .

ويمكن الاستظهار من هذه الروايات على تملك الكافر لما يستخرجه من المعدن بالإحياء بوجوه ثلاثة:

أحدها: بالأولوية، فإنّ الكافر إذا كان يملك الأرض بالإحياء فملكّيته لما في بطنها من المعادن التابعة لها بطريق أولى.

ويؤيد ذلك فهم العرف كما لا يخفى .

ثانيها: بدلالة قوله(عليه السلام): «يعملونها أو عملوها» كما في الروايتين الثالثة والخامسة، فإنّ العمل مطلق يشمل ما إذا كان باستخراج المعدن.

ثالثها: بدلالة قوله(عليه السلام) في موقعة السكوني: «أو حفر واديًّا بديًّا» فإنّ حفر الوادي شامل لما نحن فيه من استخراج المعدن أيضاً أو غيره من الأغراض الأخرى.

والنتيجة أنّ هذه الروايات تدلّ على أنّ إحياء المعادن لا يختصّ بال المسلمين.

أقول: أمّا الاستظهار من الوجهين الآخرين فهو غير تام؛ وذلك لأنّ الظاهر من عمل الأرض هو زرعها أو غرسها ونحو ذلك مما يحصل برقة الأرض من الفوائد، وأمّا استخراج المعادن منها فغير ظاهر منها، ولاسيما أنّ الإستخراج عمل في الأرض لا عمل الأرض.

وأمّا بالنسبة للوجه الآخر فالظاهر أنّ حفر الوادي إنّما هو للزرع، أو لإصلاح الأرض، أو لمدّ قنوات الماء ونحو ذلك، لا أنّه لاستخراج المعادن

وإلا فلا يختص ذلك بالوادي.

نعم الظاهر من الوجه الأول أنه تام، فإن المستفاد من الروايات المتقدمة وبمقتضى الفهم العرفي هو أنه إذا كان إحياء نفس الأرض جائزًا للكافر ويسمح له تملكها فجواز إحياء ما في الأرض من المعادن وتملكه بطريق أولى.

هذا، ولكن هذه الروايات على قسمين: الأول: ما ورد في أرض أهل الذمة كصحيحة محمد بن مسلم الثانية وصحيحة أبي بصير، فإن قوله(عليه السلام): «أيما قوم أحيا شيئاً من الأرض وعملوها فهم أحق بها»، وقوله(عليه السلام): «لابأس بأن يشتريها منهم إذا عملوها وأحيوها فهي لهم»، وارдан عقيب السؤال عن شراء أرض أهل الذمة التي صولحوا عليها والضمير في قوله: «عملوها وأحيوها» راجع إلى أراضيهم، فقد يقال باختصاص الحكم بأراضيهم التي هي في أيديهم وصولحوا عليها، دون الأرضي المملوكة للمسلمين، ولا أقل من الشك في ذلك فتكون الدلالة مجملة، ولا يمكن الأخذ بإطلاقها.

الثاني: ما ورد من الروايات على نحو الإطلاق كصحيحة محمد بن مسلم الأولى، وصحيحة الفضلاء، ومعتبرة السكوني، وهي بإطلاقها شاملة للأراضي العامرة المفتوحة عنوة ولا تختص بما في أيديهم.

إلا أن إيزاء هذه الروايات عدة روايات أخرى تدل على التقييد بالمسلم أو المؤمن .

منها: صحيحه أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ (عَلِيهِ السَّلَامُ) أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عَبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، أَنَا وَأَهْلُ بَيْتِي الَّذِينَ أُورِثْنَا الْأَرْضَ، وَنَحْنُ الْمُتَّقِونَ، وَالْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا، فَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَيُعْمَرْهَا وَلَيُؤَدَّ خَرَاجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِيِّ، وَلَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا أَوْ أَخْرَبَهَا أَوْ أَخْذَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ فَعُمِرَهَا وَأَحْيَاهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الَّذِي تَرَكَهَا، فَلَيُؤَدَّ خَرَاجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِيِّ، وَلَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا، حَتَّى يُظْهِرَ الْقَائِمُ (عَلِيهِ السَّلَامُ) مِنْ أَهْلِ بَيْتِيِّ بِالسَّيْفِ فِي حِوْبَاهَا، وَيُمْنِعُهَا، وَيُخْرِجُهُمْ مِنْهَا، كَمَا حَوَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْعَهَا، إِلَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي شَيْعَتِنَا فَإِنَّهُ يَقْطَعُهُمْ عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَيَرْتَكُ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ»<sup>(1)</sup>.

وموضع الشاهد من هذه الرواية قوله(عليه السلام): «فَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

وهذا القيد يخرج الكافر، فلا يكون مشمولاً بذلك.

ومنها: معتبرة عمر بن يزيد، قال: سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبد الله(عليه السلام) عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلهـا فعمـرها، وكرـى أنهـارها، وبنـى فيها بيوـتاً، وغرسـ فيها نخلـاً وشـجراً، قال: فقال أبو عبد الله(عليه السلام): كانـ أمـيرـ المؤـمنـينـ (عليـهـ السـلامـ) يقولـ: منـ أـحـيـاـ أـرـضاـ مـنـ المؤـمنـينـ فـهـيـ لـهـ، وـعـلـيـهـ

ص: 354

---

1- الكافي 1: 473، كتاب الحجّة، الباب 162، الحديث 1، ووردت في كلٍّ من: تهذيب الأحكام 7: 138، الحديث 674، والاستبار 156، الحديث 383، ووسائل الشيعة 25: 414، الباب 3 من أبواب إحياء الموات، الحديث 2 مع اختلاف يسير فيها .

طسقها يؤدّيه إلى الإمام في حال الهدنة، فإذا ظهر القائم(عليه السلام) فليوطّن نفسه على أن تُؤخذ منه<sup>(1)</sup>.

وهي واضحة الدلالة حيث قيد ذلك بالمؤمنين فلا يشمل الكافر قطعاً.

ومنها: صحيحة مسمع بن عبد الملك المتقدمة وموضع الشاهد منها قوله(عليه السلام): «وكلّ ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّلون ومحللّ لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجيئهم طرق ما كان في أيدي سواهم، فإنّ كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم منها صغرة»<sup>(2)</sup>.

وهو يدل على اختصاص ذلك بالشيعة دون سواهم، فإنّ قوله(عليه السلام): فإنّ كسبهم من الأرض حرام عليهم... يدل على عدم جوازه لغير الشيعة، كما أنّ الرواية السابقة كذلك، فإنّ المقصود من المؤمنين هم الشيعة وسيأتي تحقيق ذلك قريباً.

ومنها: رواية الحارث بن المغيرة النصريّ، قال: دخلت على أبي جعفر(عليه السلام) فجلست عنده، فإذا نجية قد استأذن عليه فأذن له، فدخل فجثا على ركبتيه، ثم قال: جعلت فداك إني أريد أن أسألك عن مسألة والله ما أريد بها إلا فكاك رقبتي من النار، فكانه رق له فاستوى جالساً فقال: «يا نجية سلني، فلا

ص: 355

---

1- تهذيب الأحكام 4: 127، الحديث 403، ووسائل الشيعة 9: 549، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام)، الحديث 13، والطسق كغلس: الوظيفة من خراج الأرض المقرّرة عليها، فارسي معرب - قاله الجوهرى، ذكر في مجمع البحرين 5: 206 مادة (طسق).

2- وسائل الشيعة 9: 548، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام)، الحديث 12.

تسألني عن شيء إلا أخبرتك به». قال: جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان؟ قال: «يا نجية إن لنا الخمس في كتاب الله، ولنا الأنفال، ولنا صفو المال، وهما والله أول من ظلمتنا حقنا في كتاب الله». (إلى أن قال): «اللهم إنا قد أحملنا ذلك لشيئتنا»، قال: ثم أقبل علينا بوجهه وقال: «يا نجية، ما على فطرة إبراهيم (عليه السلام) غيرنا وغير شيعتنا»<sup>(1)</sup>.

والرواية من حيث الدلالة لا بأس بها بقرينة الروايات المتقدمة. إلا أن الكلام في سندتها، فإن فيه جعفر بن محمد بن حكيم ولم يرد فيه توثيق، وأمام عبد الكريم بن عمرو الخعمي والحارث بن المغيرة النصري الواقعان في السند فهما ثقنان، وقد عَبَرَ النجاشي<sup>(2)</sup> عن كلٍّ منهما بقوله: ثقة ثقة.

والحاصل أنَّ الرواية مؤيَّدة لما تقدَّم.

ولعلَّ هناك غيرها من الروايات وفي ما ذكرناه كفاية، والمستفاد من مجموع هذه الروايات أنها على ثلاثة طوائف:

الأولى: وتدلُّ على العموم، وعدم الفرق بين المسلم والكافر.

الثانية: وتدلُّ على جواز ذلك بالنسبة للكفار فيما إذا كانت الأرضي تحت أيديهم.

ص: 356

- 
- 1- تهذيب الأحكام 4: 127، الحديث 404، ووسائل الشيعة 9: 549، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام (عليه السلام)، الحديث 14، مع اختلاف يسير في المتن.
  - 2- رجال النجاشي: 245 / 645، و 139 / 361.

الثالثة: وتدلّ على عدم الجواز مطلقاً، وإنّما هو خاصّ بال المسلمين، بل في أكثر روايات هذه الطائفة اختصاصه بالشيعة دون سواهم.

هذا، ولكنّ الوجهين الأقلين غير تامّين.

أمّا الأول وهو الاستدلال بالسيرة فيحتاج إثباتها إلى مؤونة كثيرة؛ وذلك لأنّ فعل الكافر ليس بحجّة، وأمّا عدم منع المسلمين إياه فلا دلالة فيه؛ لعدم وضوح أنّه هل كان مع بسط اليد أو لا؟ أو أنّه لم يتحقق أصلاً؟ فدعوى السيرة في المقام وجعلها حجّة غير تامة؛ لعدم حصول الاطمئنان بها على المدعى.

هذا، مضافاً إلى ذهاب جماعة إلى أنّ المعادن مختصة بالإمام (عليه السلام)، ولابدّ من استئذانه حال حضوره، أو استئذان نائبه الخاص أو العام حال غيبته.

وأمّا الثاني - وهو الإجماع - فمع كونه منقولاً فإنّ أصل دعوى الإجماع في مثل هذه المسألة التي وقعت موقع الخلاف موهون جداً، فلا يعتمد عليه.

وأمّا الوجه الثالث - وهو الروايات - وهي العمدة في المقام فالتحقيق أنّنا ذكرنا أنّها على ثلاث طوائف، فهل يؤخذ بالطائفة الأولى وهي العمومات المعتقدة بالشهرة، بل بدعوى السيرة القطعية فيحكم بتملك الكافر والمسلم؟ أو يفصل بين الأرضي التي في أيدي أهل الذمة فيقال بتملكهم إذا أحيا شيئاً منها أو استخرجوا المعادن منها، دون غيرها مما هو في أيدي المسلمين كما هو مقتضى الطائفة الثانية؟ أو يفصل بين الحكم التكليفي والوضعي، فيقال بعدم جواز التصرف والاستخراج بالنسبة للكافر، ولكنّه لو خالف واستخرج دخل في ملكه كما هو مذهب الشيخ (قدس سره)؟ أو يقال بعدم جواز التصرف

والاستخراج لأحد إلاّ لمن أذن له الإمام (عليه السلام)، وهم الشيعة فقط كما دلّت عليه الطائفة الثالثة؟

فقد يقال: إنّ الأقوى هو الأول إذا تمت دعوى السيرة والإجماع، وأماماً مع المناقشة فيها فالظاهر هو القول الثاني، إن قلنا بتمامية دلالة الطائفة الثانية ونهايتها على تقييد الطائفتين الأولى والثالثة كما يظهر من صاحب الوسائل حيث عنون باباً من الوسائل بذلك، وهو الظاهر من العالمة في قواعده أيضاً على ما نقله صاحب الجواهر، وإن اختلف كلامه في غيره من كتبه، قال في باب الإحياء: وأسباب الاختصاص ستة الأول العماره... إلاّ أنّ المعمور الحرب<sup>(1)</sup> يملك بما تملك به سائر أموالهم، ومواتها الذي لا يذبّ المسلمين عنه فإنّها تملك بالإحياء للمسلمين والكافر بخلاف موات الإسلام فإنّ الكافر لا يملكها بالإحياء<sup>(2)</sup>.

وأماماً إذا قلنا بضعف دلالتها وعدم نهايتها على التقييد فالاقوى هو القول الأخير، وهو مفاد روايات الطائفة الثالثة والموافقة للاحتجاط أيضاً.

وأماماً تفصيل الشيخ (قدس سره) فلم يعرف له وجه، وقد ناقشه صاحب المدارك، وفيه:

أولاً: عدم الدليل على منع الذمّي من ذلك بعد العموم في أدلة الحيازة وشموليها له وللمسلم بمناط واحد.

ص: 358

---

1- كذا في الجواهر، وفي المصدر: معمور دار الحرب.

2- جواهر الكلام 38: 30.

(مسألة: 10) يجوز استئجار الغير لإخراج المعدن فيملكه المستأجر [1] وإن قصد الأجير تملّكه لم يملكه.

وثانيًاً: وقوع التنافي بين الصدر والذيل من كلامه؛ لأنّ موضوع كلامه إن كان المعدن في الأرض المملوكة صحيحة المنع ولا وجه للملك، وإن كان في الأرض المباحة صحيحة الملك ولا وجه للمنع [\(1\)](#).

هذا، وقد وجّه السيد الأستاذ (قدس سره) قول الشيخ (قدس سره) بأنّ الكلام في الإخراج دون الإحياء، وأنّ الإخراج بدون الإحياء يحتاج إلى الإذن من الإمام (عليه السلام) أو من المسلمين وهو غير حاصل، فالتصدي له ممنوع؛ لتوقفه على الإذن، ولكنّه لو خالف وعصى واستخرج فما استخرجه يدخل في ملكه [\(2\)](#). وهو كما ترى.

ثم إنّه قد ظهر مما تقدّم أدلة سائر الأقوال ولا نرى حاجة إلى تفصيل كلّ منها.

### استئجار الغير لإخراج المعدن:

[1] ولهذه المسألة عدّة صور، فإنه تارة يكون المعدن في الملك الشخصي للمستأجر وقد تقدّم حكمها. وأخرى يكون في الأرض الموات ويملكه كلّ

ص: 359

---

1- مدارك الأحكام 5: 368، والمستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 62 .

2- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 64 - 65 .

من أحياه وأخرجه - وهي محل الكلام - لأنّه حينئذ قد يكون الاستئجار على الحياة الشخصية، وقد يكون الاستئجار على الحياة في الذمة، وفي كلّ من هاتين الحالتين قد يقصد الأجير تملّك المستأجر وقد يقصد تملّك نفسه.

أمّا في الحالة الأولى - أي فيما إذا كانت الإجارة على الحياة الشخصية وقصد الأجير تملّك المستأجر - فإنّ المعدن المستخرج للمستأجر.

وأمّا في الحالة الثانية - وهي ما إذا قصد تملّك نفسه مع كون الإجارة شخصية - فكذلك، كما هو الظاهر من المتن؛ لأنّ الأجير حينئذ بمنزلة الآلة، ولا اعتبار بقصده لمخالفته عقد الإجارة، فيكون قصده لغواً لا أثر له.

وأمّا الحالة الثالثة فحكمها حكم الصورة الأولى، فإنّ قصد الأجير تملّك المستأجر نافذ وفاءً بعقد الإجارة فيكون ملكاً له.

وأمّا الحالة الرابعة فالظاهر دخول المستخرج في ملك الأجير إذا قصد تملّك نفسه؛ وذلك لأنّ قصد التملّك لنفسه لا ينافي الإجارة لوقوعها في الذمة، فتبقى ذمته مشغولة حتى يفي.

ثم إنّه لا يبعد أن يكون المراد في المتن هو ما كانت الإجارة فيه شخصية فلا يدخل المستخرج في ملك الأجير.

(مسألة: 11) إذا كان المخرج عبداً كان ما أخرجه لمولاه وعليه الخمس. [1]

### إخراج العبد للمعدن:

[1] لهذه المسألة خمس صور: فإنّ العبد تارة يقصد أن يكون ما أخرجه لモلاه، وأخرى يقصد أن يكون لنفسه، وثالثة يقصد أن يكون للغير، ورابعة لا يقصد به الحيازة والتملّك مع قصد المولى ذلك، أو بدونه.

والظاهر أنّ المعدن المستخرج في الصور الأربع الأولى للمولى؛ لأنّ العبد فيها بمنزلة الآلة فهو وما يملكه لمولاه وقصده لنفسه أو للغير لا أثر له.

وأمّا الصورة الأخيرة وهي أن لا يقصد كلّ منهما التمّلك، فبناء على اعتبار قصد التمّلك في الإحياء والحيازة لا يكون ما أخرجه العبد ملكاً لأحدهما كما إذا حفر الأرض بقصد إخراج الماء فصادف المعدن، وتكون هذه الصورة خارجة عن محل الكلام.

وأمّا بناء على عدم اعتبار قصد التمّلك فيكون داخلاً في ملك المولى لما تقدّم.

(مسألة: 12) إذا عمل فيما أخرجه قبل إخراج خمسه عملاً يوجب زيادة قيمته [1] كما إذا ضربه دراهم أو دنانير أو جعله حليةً أو كان مثل الياقوت والعقيق فحكمه فصّاً مثلاً اعتبر في إخراج الخمس مادته فيقوم حينئذ سبيكة أو غير محكوك مثلاً ويخرج خمسه، وكذا لو اتّجر به فربح قبل أن يخرج خمسه ناوياً للإخراج من مال آخر ثم أداه من مال آخر، وأمّا إذا اتّجر به من غير نية الإخراج من غيره فالظاهر أن الربح مشترك بينه وبين أرباب الخمس.

### الصرف في المعدن قبل إخراج الخمس:

[1] فصل الماتن بين ما إذا كانت الزيادة في القيمة ناشئة من إحداث عمل في المعدن كضربه دراهم أو دنانير أو صياغته حليةً فحكم بعدم وجوب الخمس في الزيادة، وبين ما إذا كانت الزيادة ناشئة من الاتّجار بالمعدن، وفصل فيه أيضاً بين ما إذا كان ناوياً للإخراج الخمس من مال آخر قبل الاتّجار حكم بعدم الوجوب في الزيادة، وبين ما إذا لم يكن ناوياً لذلك فحكم بالوجوب في الجميع.

ولهذه المسألة ثلاثة صور: فإنّ الزيادة تارة تكون من جهة القيمة السوقية، وأخرى تكون من جهة العمل، وهي على قسمين فقد تكون ناشئة من الصياغة ونحوها، وقد تكون ناشئة من الاتّجار.

أمّا الصورة الأولى وهي ما كانت الزيادة من جهة القيمة السوقية فلا إشكال في وجوب الخمس في الجميع، وهو مقتضى جميع الأقوال في كيفية تعلق الخمس بالمال.

وأمّا الصورة الثانية فقد حكم السيد (قدس سره) في المتن تبعاً للجوهر<sup>(1)</sup>,

والمسالك<sup>(2)</sup>,

والمدارك<sup>(3)</sup>، بعدم وجوب الخمس في الرائد.

وي يمكن أن يستدلّ على ذلك بأحد وجهين:

الأول: - كما في المستمسك<sup>(4)</sup> - بأنّ مستحق الخمس إنّما يملك خمس المادة، والصفة بتمامها لعاملها، فلا تدخل في التقويم.

الثاني: أنّ الخمس يتعلق بماليّة العين، لا أنه يتعلق بنفس العين، فلابدّ حينئذ من ملاحظة الماليّة قبل زيادة القيمة، فتقوم ماليّة العين في زمان تعلق الخمس ووجوبه، وأمّا الهيئة فلا دخل لها في الحق أصلاً.

وقد أشكل السيد الأستاذ (قدس سره) على كلا وجهين:

أمّا على الوجه الأول فحاصله أنّ الهيئة من حيث هي لا ماليّة لها، ولا يقسّط الثمن عليها، ولا شأن لها إلّا ازدياد ماليّة المادة المتلبّسة بها، لأوفريّة رغبة العقلاء إليها بالإضافة إلى المجرّدة عنها، لا أنّ لنفس تلك الهيئة حظاً

ص: 363

- 
- جواهر الكلام : 16
  - مسالك الأفهام : 1 : 459 .
  - مدارك الأحكام : 5 : 368 .
  - مستمسك العروة الوثقى : 9 : 466 .

من المال.

والشاهد على ذلك أنه لم يلتزم أحد بجواز بيع المادة دون الهيئة أو العكس، أو يقال بالشركة بين شخصين في العين على أن تكون المادة لأحدهما والهيئة للأخر، كما في الفرش المنسوج بالشكل الخاص، أو نقوش الكتاب وأوراقه، وغير ذلك من سائر الهيئات والعوارض، فلا يقال بأن الماده لشخص والهيئة لشخص آخر، وهكذا الكيفيات كالحرارة والبرودة ونحوهما، وإن كان الماء البارد - مثلاً - في الصيف أغلى ثمناً، لكن ليس لصفة البرودة مقدار من الثمن يدفع بازائها.

ومن ذلك كله يعلم أن الهيئة لا مالية لها، وإلا لزم استحقاق الغاصب قيمة ما أحدثه في العين من الهيئة وهو مقطوع الفساد، بل يجب عليه رد الماده بهيئتها الفعلية، وإن أوجبت زيادة الماليه، وعلى ذلك فالتعليل بأن الصفة بتمامها لعاملها في غير محله.

وأمام على الثاني فبأن صور كيفية تعلق الخمس بالمال وإن كانت متعددة - كما سيأتي في المسألة الخامسة والسبعين - وأن تعلقه هل هو حق تعلق بالماليه أو تعلق بالعين على نحو الإشاعة أو أنه على نحو الكلي في المعين؟ إلا أن الظاهر من الأدلة والذي ادعى فيه عدم الخلاف واختاره الماتن (قدس سره) أنه متعلق بالعين، لا أنه متعلق بالماليه، وحينئذ تكون العين بخصوصياتها الشخصية مشتركة بين المالك وبين مستحقي الخمس، فلابد من ملاحظة الصفات والهيئات كالمواد عند التقويم ومن ثم إخراج الخمس، بلا فرق بين القول بأنه على نحو الإشاعة أو على نحو الكلي في المعين، وعليه فلا

وجه للحكم بعدم وجوب الخمس في الزيادة، فالأقوى لزوم إخراج خمس المجموع<sup>(1)</sup>.

ويمكن المناقشة فيما ذكره على الوجه الأول بأنّ ما أفاده من عدم تحقق الشركة في المادة والهيئة وإن كان صحيحاً إلاّ أنّ هذا لا يلزم عدم جعل مال بإزاء الهيئة، بل الظاهر أنّ كلّ ما يوجب ازيداد قيمة المادة له قسط من الثمن، سواء كانت الهيئة من قبيل نقش الفرش، أو طبع الكتاب وأمثالهما، أو كانت من قبيل الكيفيات والعوارض كبرودة الماء وحرارته، أو كانت من قبيل الأوصاف من الكمال والصحّة، كيف وقد يجعل بإزاء الأجل قسط من الثمن، وعليه فالقول بأنّه ليس بإزاء الهيئة مال في غير محلّه، بل جعل المال بإزاءها أولى من جعله بإزاء الأجل أو الأوصاف.

وأمّا عدم استحقاق الغاصب لعمله الموجب للزيادة؛ فلأنّ الغاصب مأخوذ بأشق الأحوال، نعم الاشتراك خارجاً في التملك بين المادة والهيئة غير متحقق عرفاً وشرعاً، وحينئذ يصحّ أن يعلّم الحكم بعدم تعلق الخمس بالزيادة بأنّها مال للمخرج، أي من مختصاته ونتيجة عمله، وهو خارج عن نفس المعدن الذي ورد أنّ الخمس إنما يتعلق بالمصفي منه.

هذا، ولكن مع ذلك لا بدّ من التفصيل بين ما إذا كان العمل قبل إخراج المعدن من منبه حتى يكون وجوب الخمس متعلقاً به بعد ذلك، ولم يكن المكلّف عاصياً بالتأخير كما ربّما يظهر من المدارك<sup>(2)</sup>، أو تكون مصلحة

ص: 365

---

1- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 67 - 68 .

2- مدارك الأحكام 5: 368 وفي استظهار شيخنا الأستاذ (حفظه الله) تأمل، فإنّ عبارة صاحب المدارك لا يظهر منها ذلك فإنه قال: «لو لم يخرج من المعدن حتّى عمله دراهم أو دنانير أو حلياً...» ولا شك أنّ عمله دراهم أو دنانير أو حلياً لا يتم إلاّ بعد إخراج المعدن من منبه. فلاحظ.

المستحدين في التأخير مع إجازة الحاكم الشرعي فيجوز، وبين ما إذا كان بعد الإخراج مع عدم المصالحة في التأخير وعدم إجازة الحاكم، وحينئذ يكون تصرّفه غير جائز، ولم يكن له حقٌ في عمله في المعدن فيحكم عليه بوجوب أداء الخمس من الجميع، ولعل نظر الماتن إلى الأول.

وأمّا الصورة الثالثة فقد فصل الماتن بين ما إذا نوى الأداء ثم اتّجر بالمعدن، وبين ما إذا لم ينوف حكم بعدم وجوب إخراج خمس الزيادة في الأول دون الثاني.

وقد أشّكل على هذا التفصيل بأنّ مجرد النية لا أثر لها ما لم يؤدّه خارجاً.

نعم، إذا نوى وأدى الخمس فبمقتضى ولايته على الأداء من مال آخر يكون جميع المعден داخلاً في ملكه، وما يكسبه من الإتجار به فهو له.

والظاهر أنّ هذه الصورة تدخل فيما يأتي من المصنّف في المسألة الخامسة والسبعين من أرباح المكاسب، وأنّه إذا كانت المعاملة شخصية فتصرّفه في المال يكون فضوليًّا، فإنّ أمضاه الحاكم فهو، وإنّما كان البيع بالنسبة إلى مقدار الخمس باطلًا، وأمّا إذا كانت المعاملة في الذمة فهي صحيحة، ولكن لا تبرأ ذمته بمقدار الخمس، ويرجع الحاكم به إن كانت العين موجودة، وبقيمتها إن كانت تالفة، مخيراً بين الرجوع على المالك أو الآخذ.

(مسألة: 13) إذا شك في بلوغ النصاب وعدمه فالأحوط الاختبار [1].

### الشك في بلوغ النصاب:

[1] هذه المسألة لا تختص بالخمس، بل تعم كل واجب مشروط لم يعلم بتحقق شرطه، فهل يمكن الرجوع إلى الأصل من الاستصحاب أو البراءة ويقال بعدم الوجوب، أو لابد من الفحص والاختبار؟

وفي المقام قولان:

استدل للقول بوجوب الاختبار بأمور:

الأول: اهتمام الشارع المقدس بإدراك الواقع في مثل هذه الأمور بحيث لا يرضي الشارع بالواقع في خلاف الواقع.

وأجيب عنه: بأن إحراز اهتمام الشارع مشكل، فإنه لو كان من الأمور المهمة التي لا يرضي الشارع بتركها لكان الدليل تاماً، وحينئذ لابد من الاحتياط بالاختبار، ولكن لم يثبت أن هذه الموارد منها. الثاني: العلم الإجمالي بالواقع في مخالفة الواقع كثيراً، وهو مانع عن الرجوع إلى الأصل.

وأجيب عنه: بأن الواقع في مخالفة الواقع إذا كان بالنسبة إلى شخص

ص: 367

الشاك الذي يجري في حقه الأصل بأن يعلم أنه يقع في بعض الموارد الواقع في مخالفة الواقع أو بعده ذلك فهو مانع عن جريان الأصل، وأمّا إذا لم يعلم بذلك وإن علم بالنسبة إلى بعض الأشخاص الذين يجرون الأصل بأنّهم يقعون في خلاف الواقع إجمالاً فهو ليس مانعاً عن جريان الأصل في حق الشاك، فإنّ نعلم قطعاً أنّ بعض من يرجعون إلى أصالة الطهارة يقعون في خلاف الواقع، ولكن هذا لا يوجب عدم جواز الرجوع إلى أصالة الطهارة.

الثالث: إن المراد من الشك هو التحير في الوظيفة، وعدم الحجّة على الواقع، وفي مقابلة العلم أي إثبات الحجّة، وعليه فلا بد من صدق التحير عرفاً في الرجوع إلى الأصل، فإذا توقف الواجب على مجرد المحاسبة أو الاختبار أو الاستعلام فلا يقال عرفاً إنه شاك ومتحير في وظيفته، فإنّ التتبع والفحص وإن لم يكن واجباً في الشبهات الموضوعية - بل ادعى عليه الإجماع - إلا أنّ هذا المقدار من الفحص أي بمقدار أن يرجع إلى دفتره أو كاته لا يصدق عليه عنوان الشاك والمتحير، فإطلاقات أدلة الأصول إنما أنها غير شاملة لمثل هذا الشخص، وإنما أنها مورد شك في شمولها له، وعلى كلّ تقدير فالاحتياط بلزوم الاختبار والفحص في مثل هذه الموارد في محله .

هذا تمام الكلام في خمس المعدن.

ص: 368

الثالث: الكنز [1] وهو المال المذكور في الأرض أو الجبل أو الشجر، والمدار الصدق العرفي.

### المبحث الثالث: في الكنز

#### اشارة

[1] المبحث الثالث في الكنز، وقد اتفق المسلمون قاطبة على وجوب الخمس فيه.

قال الشيخ في الخلاف<sup>(1)</sup>: الركاز هو الكنز المدفون، يجب فيه الخمس بلا خلاف، ويراعى عندنا فيه أن يبلغ نصاباً يجب في مثله الزكاة، وهو قول الشافعي في الجديد.

وقال في القديم: يخمس قليله وكثيره، وبه قال مالك وأبو حنيفة.

والمستفاد من ذلك أنّ أصل وجوب الخمس في الكنز مما لا خلاف فيه.

نعم اختلف العامة في مصرف خمس الكنز.

قال الشيخ: مصرف الخمس من الركاز والمعادن مصرف الفيء، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي وأكثر أصحابه: مصرفها مصرف الزكاة، وبه قال مالك، واللith بن سعد.

ص: 369

---

1- الخلاف 2: 121، كتاب الزكاة، المسألة 146.

وقال المزني وابن الوكيل من أصحاب الشافعى: مصرف الواجب في المعدن مصرف الصدقات، وأما مصرف حق الركاز فمصرف الفيء (1).

وقال ابن قدامة في المعني: وما كان من الركاز وهو دفن الجاهلية قل أو كثر فيه الخمس لأهل الصدقات وباقيه له... .

ثم قال: وأوجب الخمس في الجميع الزهري، والشافعى، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور، وابن المنذر، وغيرهم... (2).

ثم إنّه يمكن الاستدلال على وجوب الخمس في الكنز مضافاً إلى الإجماع بالكتاب والسنّة.

أما الكتاب فقوله تعالى: {واعلموا أنّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَأُنَّ لله خُمُسُه} (3). بناء على أن المراد بالغنيمة هي كلّ ما يغنمه الإنسان من فائدة، كما سيأتي بيان ذلك مفصلاً. وقد ورد تفسير الغنيمة بالكنز في بعض الروايات باعتباره أحد مصاديقها، وسيأتي نقل بعضها قريباً.

واما السنّة فهي عدّة من الروايات:

منها: معتبرة ابن أبي عمر عن غير واحد عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز، والمعادن، والغوص، والغنيمة» ونسبي

ص: 370

---

1- الخلاف 2: 124، كتاب الزكاة، المسألة 152.

2- المعني والشرح الكبير 2: 610.

3- سورة الأنفال: 41.

ابن أبي عمير الخامس [\(1\)](#).

وهي واضحة الدلالة.

ومنها: صحيحه زراره، عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: سأله عن المعادن: ما فيها؟ فقال: «كُلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس...».[\(2\)](#)

وهي شاملة للكنز قطعاً، إن لم تكن ظاهرة فيه؛ لتعبير الإمام(عليه السلام) بالرکاز الذي هو الكنز.

ومنها: صحيحه الحلبي - في حديث - سأله فيه أبا عبد الله(عليه السلام) عن الكنز كم فيه؟ فقال: «الخمس...»، وعن المعادن: كم فيها؟ قال: «الخمس...».[\(3\)](#)

ومنها: صحيحه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام) قال: سأله عما يجب فيه الخمس من الكنز، فقال: «ما يجب الزكاة في مثله فيه الخمس».[\(4\)](#)

ومنها: رواية حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً، عن الصادق(عليه السلام) عن آبائه(عليهم السلام) (في ضمن وصيّة النبي ﷺ لعليٍّ عليه السلام)، قال: «يا

ص: 371

---

1- وسائل الشيعة 9:494، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 7.

2- تهذيب الأحكام 4: 107، الحديث 346، ووسائل الشيعة 9: 492، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 3.

3- من لا يحضره الفقيه 2: 40، الحديث 1647، وتهذيب الأحكام 4: 107، الحديث 345، ووسائل الشيعة 9: 492، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 2، مع اختلاف يسير.

4- من لا يحضره الفقيه 2: 40، الحديث 1649، ووسائل الشيعة 9: 495، الباب 5 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 2 مع اختلاف يسير في المتن.

عليّ إنّ عبد المطلب(عليه السلام) سُنّ في الجاهلية خمس سنن أجرها الله عزّوجلّ في الإسلام» (إلى أن قال): «ووْجَدَ كِنْزًا فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْخَمْسَ وَتَصَدَّقَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عزّوجلّ: { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ }» [\(1\)](#).

والرواية واضحة الدلالة، فإنّها تدل على أنّ الخمس في الكنز من سنن عبد المطلب التي أمضها الله في الإسلام.

وأمّا من حيث السنّد فقد رواها الصدوق في الفقيه بسنّد ضعيف، وروى بمضمونها في «العيون» عن أحمد بن الحسين القطان، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الكوفيّ، قال: حدثنا عليّ بن الحسين بن الفضال، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا (عليهما السلام)... [\(2\)](#).

وفي هذا السنّد عليّ بن الحسين بن عليّ بن الفضال وال الصحيح هو عليّ بن الحسن، وفيه أيضًا: أحمد بن الحسين القطان وال الصحيح هو الحسن بدل الحسين، وهو من مشايخ الصدوق، ولم يرد فيه توثيق، نعم ترحم الصدوق عليه [\(3\)](#) ولا دلالة فيه على التوثيق كما ذكرناه في محلّه.

ولكنّ الشيخ الصدوق وصفه بالعدل في موضع آخر، قال في «الأمالي»:

ص: 372

- 
- 1- من لا يحضره الفقيه 4: 352، الحديث 5765، ووسائل الشيعة 9: 496، الباب 5 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 4.
  - 2- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) 1: 189، الباب 18، الحديث 1.
  - 3- راجع على سبيل المثال عمل الشرائع 2: 351، الحديث 3، والأمالي: 680، المجلس السادس والثمانون، الحديث 1.

وحدثنا بهذا الحديث شيخ لأهل الحديث يقال له: أحمد بن الحسن القطّان، المعروف بأبي عليٍّ بن عبد ربه العدل<sup>(1)</sup>.

فقد يقال: إن ذلك يعُد توثيقاً له.

وأشكل السيد الأستاذ(قدس سره) بأنَّ الصدوق لم يصفه بالعدل، وإنما ذكر أنَّه كان معروفاً بأبي عليٍّ بن عبد ربه العدل، ومعنى هذا أنَّ العدل كان لقباً له - وكلمة العدل وكلمة الحافظ والمقرئ ونحوها من الألقاب - وأين هذا من توصيفه بالعدالة، ولا يبعد في أن يكون الرجل من العامة<sup>(2)</sup>.

ولكن قد يقال: إنَّ الإتيان بهذا الوصف خصوصاً بعد تكنته بأبي عليٍّ وذكر لقبه يدلُّ على تعظيمه وتجليله، على أنَّ المتعارف من هذه التغاير حينما يقال فلان معروف بالزهد والتقوى أنَّ ذلك توصيف له بالزهد والتقوى ولا أقل من دلالته على الحسن هذا، لكن الصحيح أنَّ الشيخ الصدوق ترضى عليه في عدة موارد<sup>(3)</sup>، أضف إلى ذلك أنَّ للشيخ الطوسي طريقاً صحيحاً في الفهرست إلى كتب وروايات الحسن بن علي بن فضال، قال في الفهرست أخبرنا بكتبه ورواياته<sup>(4)</sup> عن عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين

ص: 373

---

1- الأُمالي: 660، المجلس الثالث والثمانون، الحديث 6.

2- معجم رجال الحديث 2: 93.

3- الخصال 1: 272 باب الأربعـة الحديث 99، و 2: 470 باب العشرة الحديث 10.

4- النسخة التي في أيدينا من كتاب الفهرست للشيخ الطوسي وردت (أخبرنا بجميع رواياته) ولكن نقل السيد الخوئي(قدس سره) في معجم رجال الحديث 6: 48 / 2991 عن فهرست الشيخ (أخبرنا بكتبه ورواياته) وكذلك شيخنا الأستاذ (حفظه الله) في أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق 1: 166.

عن محمد بن الحسن وعن أبيه عن سعد ... فيظهر أنّ للشيخ الصدوق(رحمه الله) طریقاً صحيحاً إلى جميع روایات ابن فضّال وبناء على ذلك فيمكن القول باعتبار سند الروایة.

ومنها: رواية الحرج بن حصيرة الأزدي، قال: وجد رجل رکازاً على عهد أمير المؤمنين(عليه السلام) فابتاعه أبي منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبوع، فلامته أمي وقالت: أخذت هذه بثلاثمائة شاة، أولادها مائة، وأنفسها مائة، وما في بطونها مائة؟ قال: فندم أبي، فانطلق ليستقيمه، فأبى عليه الرجل، فقال: خذ مني عشر شياه، خذ مني عشرين شاة، فأعياه، فأخذ أبي الرکاز وأخرج منه قيمة ألف شاة، فأتاها الآخر فقال: خذ غنمك وأنتي ما شئت، فأبى، فعالجه فأعياه، فقال: لأضرن بك، فاستعدى أمير المؤمنين(عليه السلام) على أبي، فلما قصّ أبي على أمير المؤمنين(عليه السلام) أمره قال لصاحب الرکاز: «أَدْ خَمْسٌ مَا أَخْذَتْ فِي الْخَمْسِ عَلَيْكَ، فَإِنَّكَ أَنْتَ الَّذِي وَجَدْتَ الرُّكَازَ وَلَيْسَ عَلَى الْآخَرِ شَيْءٌ؛ لَا تَنْهَى إِنَّمَا أَخْذَ ثُمنَ غَنْمِهِ»[\(1\)](#).

والرواية وإن كانت من حيث الدلالة واضحة إلا أنها من حيث السند مرسلة، فتكون مؤيدة كالرواية السابقة.

ومنها: معتبرة عمّار بن مروان، قال: سمعت أبي عبد الله(عليه السلام) يقول: «فيما يخرج من المعادن والبحر والغنية والحلال المختلط بالحرام إذا لم

ص: 374

---

1- وسائل الشيعة 9: 497، الباب 6 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث

والرواية من حيث السند معتبرة كما تقدم، ومن حيث الدلالة واضحة.

والمستفاد من هذه الروايات وجوب الخمس في الكنز.

ثم إن الكلام يقع في جهات:

### الجهة الأولى: قصد الإدخار في الكنز:

هل يعتبر في صدق الكنز أن يكون مع قصد الإدخار أو لا؟ بل يتناول كل مال مستتر في الأرض، ولو لم يكن عن قصد أو بقصد آخر غير الإدخار كالحفظ والإخفاء ونحو ذلك.

والمشهور هو الثاني، وذهب الشهيد الثاني في المسالك والروضة إلى الأول.

قال في المسالك: يعتبر في الإدخار كونه مقصوداً ليتحقق الكنز، فلا عبرة باستثار المال بالأرض بسبب الضياع، بل يلحق بالقطة، ويعلم ذلك بالقرائن الحالية كالوعاء<sup>(2)</sup>.

وقال في الروضه: وهو المال المذكور تحت الأرض قصداً<sup>(3)</sup>.

ص: 375

---

1- وسائل الشيعة 9: 497، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 6.

2- مسالك الأفهام 1: 460.

3- الروضه البهية في شرح اللمعة الدمشقية 2: 68.

وربما يظهر ذلك من المحقق الهمداني (قدس سره) حيث قال: إن إطلاق المذكور على العاري عن القصد مبني على ضرب من التوسيع، فلا يبعد أن يكون إطلاق اسم الكنز عليه أيضاً من هذا الباب<sup>(1)</sup>.

بل ينسب هذا القول إلى كل من فسر الكنز بالمال المذكور بدعوى أن القصد مأخذ في مفهوم الأدخار بحكم التبادر والانسياق.

ولكن الظاهر هو القول المشهور، وذلك لأنّه وإن كان ربّما يستفاد من المعاجم اللغوية كال المصباح<sup>(2)</sup> والمجمع<sup>(3)</sup> وغيرهما - حيث فسر كنز المال كنزاً من باب ضرب يضرب جمعته وآخرته - أخذ القصد فيه، ولكن لا إشكال في أنه بحسب الإطلاقات والاستعمالات العرفية يشمل مطلق المدفون سواء كان عن قصد أو لا، كما يقال لمن وجد مالاً في الأرض - وإن كان فيها بواسطة الزلزلة أو الخسف ونحو ذلك - أنه وجد كنزاً بلا عناء، فاللفظ في الإطلاقات العرفية أعم، وما ورد في الروايات يحمل على التفاهم العرفي دون المعنى اللغوي.

ومع التزّلّ وفرض الشك في صدق الكنز مع عدم إثراز القصد فوجوب الخمس ليس منحصراً في عنوان الكنز، بل ورد بعنوان الركاز أيضاً كما في صحيحه زرارة المتقدمة، ومعتبرة زيد بن عليّ عن أبيه (عليهم السلام) قال: قال رسول

ص: 376

---

1- مصباح الفقيه: 45:14 .

2- المصباح المنير: 542 .

3- مجمع البحرين: 4:32 .

الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «العجماء جبار.... وفي الركاز الخمس...»[\(1\)](#).

ورواية الحرج بن حصيرة المتفقـة[\(2\)](#)، رواية أبي عبيد القاسم بن سلام بـاستناد متصل إلى النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أـنه كـتب لـوابـلـ بن حـجـرـ الحـضـرـميـ ولـقـوـمـهـ: «ـمـنـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إـلـىـ الـأـقـيـالـ الـعـبـاهـلـةـ مـنـ أـهـلـ حـضـرـمـوتـ بـإـقـامـ الصـلـاـةـ... وـفـيـ السـيـوبـ الـخـمـسـ».

قال الصـدـوقـ: قال أـبـوـ عـيـدـ:... وـالـسـيـوبـ الرـكـازـ...[\(3\)](#).

وهـذـهـ الرـوـاـيـاتـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـخـمـسـ يـجـبـ فـيـ الرـكـازـ،ـ وـالـعـمـدـةـ مـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ الـأـولـيـاتـ وـأـمـاـ الـأـخـيـرـاتـ فـهـمـاـ ضـعـيفـاتـ.ـ وـالـرـوـاـيـةـ الثـانـيـةـ هـيـ الـعـمـدـةـ فـيـ اـسـتـدـلـالـ الـعـامـةـ عـلـىـ وـجـوبـ الـخـمـسـ فـيـ الـكـنـزـ.

والـرـكـازـ فـيـ الـلـغـةـ كـكـتـابـ بـمـعـنـىـ الـمـرـكـوزـ أـيـ الـمـدـفـونـ،ـ وـالـرـكـزـ:ـ الصـوـتـ الـخـفـيـ[\(4\)](#)،ـ وـمـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ {ـأـوـ تـسـمـعـ لـهـمـ رـكـزاـ}[\(5\)](#).

وـالـمـعـنـىـ مـطـلـقـ مـنـ دـوـنـ تـقـيـيـدـهـ بـالـقـصـدـ.

ويـؤـيـدـ ذـلـكـ ماـ وـرـدـ فـيـ صـحـيـحةـ عـلـيـ بـنـ يـقـطـيـنـ مـنـ تـقـسـيـرـ الرـكـازـ بـالـصـامـاتـ

صـ: 377

---

1- وسائل الشيعة 29: 272، الباب 32 من أبواب موجبات الصيام، الحديث 5.

2- في شرح قول الماتن «الثالث الكنز وهو المال المذكور . . .».

3- وسائل الشيعة 9: 117، الباب 6 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 4.

4- مجمع البحرين 4: 21.

5- سورة مريم: 98.

فالرکاز هو المال الثابت المركوز في الأرض سواء كان مع قصد اذخاره أولاً، ومع وجود هذا العنوان فلا مجال للتشكيك في الحكم.

### الجهة الثانية: دفن الكنز في الأرض:

هل يعتبر في الكنز أن يكون مدفوناً في الأرض أو لا يعتبر فيشمل ما كان في الجبل أو الشجر أو الجدار؟

ظاهر التقيد في جملة من كلمات الفقهاء واللغويين هو الاعتبار، بل صريح كاشف الغطاء<sup>(2)</sup>، حيث حكم بعدم وجوب الخمس في المدفون في غير الأرض ودخوله في حكم اللقطة.

ولكن الظاهر هو التعميم؛ لأنَّ الكنز لغة وعرفاً لا يختص بالمدفون في الأرض، بل المالك هو كونه مستوراً عن الأعين بحيث لا يمكن الوصول إليه عادة، بلا فرق بين أن يكون في الأرض أو الجدار أو الشجر، وخصوصية المكان لا دخل لها.

نعم إذا كان في موضع يمكن العثور عليه بسهولة كالصندوق ونحوه فلا يعَد ذلك كنزاً أو رکازاً بحسب الصدق العرفي.

ص: 378

- 
- 1- الكافي 3: 511، كتاب الزكاة، الباب 279، الحديث 8، وتهذيب الأحكام 4: 11، الحديث 19، والاستبصار 2: 6، الحديث 13، ووسائل الشيعة 9: 154، الباب 8 من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث 2.
  - 2- كشف الغطاء: 4: 202.

سواء كان من الذهب أو الفضة المسكوكين أو غير المسكوكين أو غيرهما من الجواهر [1] .

### الجهة الثالثة:

[1] الجهة الثالثة:

هل يختص وجوب الخمس في الكنز بما إذا كان من الذهب والفضة المسكوكين، كما هو المشهور عند القدماء، أو يشمل مطلق الذهب والفضة، بل مطلق الجواهر والأموال الثمينة كما هو المشهور عند المتأخرین ومنهم الماتن؟

والظاهر من معنى الكنز أنه يصدق على الآخر، وهو مطلق الجواهر والأموال الثمينة، بل هو ظاهر كل من فسّر الكنز بالمال المذكور، والروايات الواردة كلّها مطلقة ولم يرد فيها التقييد بشيء خاص.

ولكن مع ذلك مال المحقق الهمداني (1)، وتبعه السيد الحكيم (2)، والسيد الأستاذ (قدس سره) (3) إلى القول الأول أي بما إذا كان الكنز من الذهب والفضة المسكوكين.

وأمّا في غيرهما فيجب فيه الخمس من باب مطلق الفائدة؛ وذلك لورود نص خاص في المقام، وهو صحيح البزنطي، أحمد بن محمد بن أبي نصر

ص: 379

---

1- مصباح الفقيه 14 : 47 - 51

2- مستمسك العروة الوثقى 9: 468 - 469 .

3- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 77.

عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام) قال: سأله عَمَّا يُجْبِي فِيهِ الْخَمْسُ مِنَ الْكَنْزِ، فَقَالَ: «مَا يُجْبِي الزَّكَاةَ فِي مُثْلِهِ فِيهِ الْخَمْسُ»[\(1\)](#).

فإِنَّ الظَّاهِرَ مِنَ السُّؤَالِ فِي قَوْلِهِ: «عَمَّا يُجْبِي فِيهِ الْخَمْسُ» هُوَ السُّؤَالُ عَنِ الْمَاهِيَّةِ لَا -عَنِ الْمَقْدَارِ وَالْكَمْيَّةِ، وَالْمَعْنَى أَيْ شَيْءٍ يُجْبِي فِيهِ الْخَمْسُ؟ وَجْوَابُ الْإِمامِ(عليه السلام) بِقَوْلِهِ: «مَا يُجْبِي الزَّكَاةَ فِي مُثْلِهِ» مَعْنَاهُ: فِي شَيْءٍ يُجْبِي فِيهِ الزَّكَاةُ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّقْدَيْنِ الْمُسْكُوكَيْنِ هُمَا الشَّيْءُ الْمُمَاثِلُ فِي الزَّكَاةِ، فَيُخْتَصُّ الْكَنْزُ بِهِمَا دُونَ غَيْرِهِمَا، وَبِهَذِهِ الرِّوَايَةِ تَقِيدُ تَلْكَ الرِّوَايَاتِ الْمُطْلَقَةِ.

هَذَا، وَلَكِنَّ صَاحِبَ الْرِّيَاضِ (قَدَّسَ اللَّهُ تَعَالَى أَعْنَاءُهُ سَرِّهِ)[\(2\)](#) أَسَنَدَ إِلَى الْأَصْحَابِ أَنَّهُمْ فَهَمُوا مِنَ الصَّحِيحَةِ الْمُمَاثَلَةُ فِي الْمَقْدَارِ لَا فِي النَّوْعِ، نَظِيرُ صَحِيحَةِ الْبَنْطَيِّ الْأُخْرَى الْوَارِدَةِ فِي الْمَعْدُنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ(عليه السلام) عَمَّا أَخْرَجَ الْمَعْدُنَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَكُونُ فِي مُثْلِهِ الزَّكَاةِ عَشْرَيْنِ دِينَارًا»[\(3\)](#).

فَإِنَّ الْجَوابَ فِيهَا وَاحِدٌ، وَهُوَ اعْتِبَارُ النَّصَابِ الْمُقْدَرِ بِعَشْرَيْنِ دِينَارًا فِي تَلْكَ الصَّحِيحَةِ، فَحَيْثُ لَمْ يَقْدِرْ فَتَحْمَلْ عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَهَبًا فَعَشْرُونَ دِينَارًا، وَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَمَا تَرَكَ دَرْهَمًا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا فَأَقْلَلَ النَّصَابُ الزَّكُوْيَّةَ[\(4\)](#).

ص: 380

---

1- وسائل الشيعة 9: 495، الباب 5 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 2.

2- رياض المسائل 5: 249.

3- وسائل الشيعة 9: 494، الباب 4 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1.

4- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 78.

وأجاب عنه السيد الأستاذ (قدس سره) بالفرق بين الصحيحتين فإنّ ظاهر الصالحة الأولى كما تقدّم هو السؤال عن الجنس، وظاهر الثانية هو السؤال عن المقدار لقول السائل من قليل أو كثير، قوله الإمام (عليه السلام): «حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً»، فإنّ هاتين الجملتين يجعلان هذه الصالحة كالصريحة في تعلق السؤال بالكم والمقدار، بخلاف السؤال في الصالحة الأولى، فبين السؤالين بون بعيد، ولا وجه لقياس أحدهما بالأخر.

هذا مضافاً إلى أنّ الحمل على إرادة الذهب والفضة لازمه الحمل على الفرد النادر؛ لأنّ استخراج الذهب والفضة من معدنهما صعب مستصعب لا يمكن عادة أن يقوم به إلا جماعة كثيرون، وفي الأغلب يكون المتتصدي لها أعضاء الدول والحكومات [\(1\)](#).

ولكن يمكن أن يعلق على ما أجاب السيد (قدس سره): بأنّ قوله (عليه السلام): «يجب في مثله الزكوة» ظاهر [\(2\)](#) في إرادة المقدار والكم.

وعلى فرض التترّل وتساوي الاحتمالين فيوجب إجمال المخصص

ص: 381

---

1- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 78.

2- في دعوى الظهور تأمّل، فإنّ قوله «في مثله»، لا يظهر منه إرادة المثلية في المقدار إن لم يكن العكس، إذ المتبادر من المثلية هو الجنس والذات، لا الكم الذي هو عارض على الذات، كما هو واضح، وعليه، فلا تصل النوبة إلى تساوي الاحتمالين الذي يلزم منه الإجمال في المخصّص المنفصل ويعين الأخذ بالإطلاقات. وأمّا المؤيدات الثلاثة فهي غير ناهضة، فإنّ فهم الأصحاب ليس بحجة، ورواية المفيد مرسلة، والغنية أمر مشترك في الجميع، والفورية في إخراج الخمس أو مرور السنة أمران خارجان؛ لأنّهما ثابتان بدلليهما الخاصين، فالظاهر أنّ ما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) هو الأقوى.

وسواء كان في بلاد [1] الكفار الحربيين أو غيرهم أو في بلاد الإسلام في الأرض الموات أو الأرض الخربة التي لم يكن لها مالك أو في أرض مملوكة له بالإحياء أو بالابتاع مع العلم بعدم كونه ملكاً للبائعين وسواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، ففي جميع هذه يكون ملكاً لواجده وعليه الخمس.

المنفصل ولا بد من الأخذ بالعمومات.

ويؤيد ما ذكرنا

أولاً: فهم الأصحاب، بل ادعى عدم الخلاف بينهم [\(1\)](#).

وثانياً: بما رواه المفید (رحمه الله) في المقنعة قال: وسئل الرضا (عليه السلام) عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس؟ فقال: «ما يجب فيه الزكاة من ذلك فيه الخمس...» [\(2\)](#) وهي واضحة الدلالة.

وثالثاً: ما ورد في الآية الشريفة من وجوب الخمس في الغنيمة والكنز على إطلاقه تشمله الغنيمة، فيجب الإخراج فوراً من دون حاجة إلى مرور سنة عليه، فالأحوط إن لم يكن أظهر ما ذكره الماتن.

#### الجهة الرابعة: في المكان الذي يوجد فيه الكنز:

[1] ولهذه المسألة عشر صور؛ لأنَّه تارة يوجد في بلاد الكفار، وأخرى في

ص: 382

---

1- رياض المسائل 5: 240 .

2- المقنعة: 283، ووسائل الشيعة 9: 497، الباب 5 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 6.

بلاد المسلمين، وثالثة يوجد في أرض ليست للMuslimين ولا للكفار .

وعلى التقادير الثلاثة فـإمّا أن يكون عليه أثر الإسلام كأن يكون مسكوناً بـسـكـةـ الإـسـلـامـ وإنـماـ أن لا يكون عليه أثره .

وفي الصورتين الأوليين تارة يكون في الأرض العامة التي ليس لها مالك كالارضي الموات أو الخربة، وأخرى يكون في أرض مملوكة لشخص بالـإـحـيـاءـ أو الـابـتـيـاعـ .

والظاهر عدم الخلاف بين الأصحاب في أربع من هذه الصور، وهي ما يوجد في أرض الكفار مطلقاً، بل دعوى الإجماع([\(1\)](#)) في كلمات غير واحد على أنه لواجده وعليه الخمس .

ويتحقق بها صورتان آخرتان وهما ما يوجد من الكنز في أرض ليست للMuslimين والـكـفـارـ مـطـلـقاـ .

وكذا لا خلاف فيما إذا وجد في أرض المسلمين ولم يكن عليه أثر الإسلام سواء كان في الأرضي العامة أو الشخصية إذا علم بعدم كونه ملكاً للبائعين، فإنّ الظاهر أنه لا كلام فيها أيضاً في كون الكنز الموجود فيها ملكاً لواجده وعليه الخمس .

وإنّما وقع الخلاف بين الأعلام في الصورتين الباقيتين وهما:

الأولى: ما إذا وجد الكنز في الأرضي العامة كالموات، وعليه أثر الإسلام، ويدخل في ذلك ما يوجد في الأرضي المملوكة للMuslimين وهي المفتوحة

ص: 383

---

1- جواهر الكلام 16: 28

عنوة، بناء على عدم تبعية ما في جوفها لها، ومثلها ما في الآجام وبطون الأودية إذا كان عليه أثر الإسلام.

وقد نسب إلى جماعة منهم الشيخ في المبسوط والمحقق في الشرائع والعلامة والشهيدان القول بأنه داخل في اللقطة<sup>(1)</sup> فيجري عليه حكمها.

ونسب إلى جماعة آخرين منهم الشيخ في الخلاف، وابن إدريس في السرائر، وصاحب المدارك، القول بأنه داخل في عنوان الكنز<sup>(2)</sup> ويجري عليه حكمه.

وي يمكن أن يستدل على الأول بوجوه أربعة:

الأول: بالأصل فإن الملكية أمر حادث يحتاج إلى دليل، ومقتضى الأصل عدم التملّك بمجرد الوجود، وبقائه على ملك مالكه.

الثاني: إن اشتماله على أثر الإسلام وكونه في دار الإسلام أمارة قوية على أن مالكه شخص محترم من مسلم أو ذمي، وحيث إن لم يثبت أنه في ء للMuslimين فلا يجوز تملّكه، بل يجب الفحص عنه.

الثالث: أنه مشمول لتعريف اللقطة، وهو المال الضائع الذي عليه أثر ملك إنسان، وهو يصدق على ما وجد في دار الإسلام، فلابد من إجراء حكم اللقطة عليه.

الرابع: بموثقة محمد بن قيس عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «قضى عليّ(عليه السلام)

ص: 384

---

.1- جواهر الكلام 16 : 29

.2- جواهر الكلام 16 : 29

في رجل وجد ورقاً في خربة أن يعرفها، فإن وجد من يعرفها وإن لم يمتنع بها»[\(1\)](#).

وحمل الورق على الكنز إما بقرينة قوله: «أن يعرفها»؛ فإنه أمر ممكن إذا كان مذكوراً تحت الأرض وعليه عالمة تميّز به بحيث يمكن تعريفه، أما لو كان مطروحاً على وجه الأرض فهو كسائر الورق؛ إذ ليس له عالمة مميّزة فلا يقبل التعريف.

وإما من جهة الإطلاق فإنه شامل لما كان مطروحاً على وجه الأرض أو مذكوراً في الخربة، وعلى كلا التقديرين فالرواية تدل على أنه لا يجوز تملّكه، بل لابد من تعريفه وإجراء حكم اللقطة عليه. وقد أجب عن هذه الوجوه - كما في الجواهر[\(2\)](#) والمصباح[\(3\)](#) - بأنّها غير تامة.

أما الأول فيندفع بأصله عدم جريان يد محترمة عليه، فيجوز تملّكه كما لو وجد في دار الحرب، فإن المحترم إنما هو مال المسلم أو الذمي، وأما غيره فلا احترام له، فمع الشك في وضع المسلم يده على هذا المال فالأصل يقتضي عدمه، ونتيجة ذلك جواز استملكه الواحد له.

ص: 385

- 
- 1- تهذيب الأحكام 6: 346، الحديث 1199، ووسائل الشيعة 25: 448، الباب 5 من أبواب اللقطة، الحديث 5.
  - 2- جواهر الكلام 16: 29 - 30 .
  - 3- مصباح الفقيه 14: 58 - 59 .

وأمّا الثاني ففيه: أنّ وجود أثر الإسلام مع كونه في دار الإسلام لا يوجبان العلم بكون المال لمسلم، بل غايته الظن بذلك وهو ليس بحاجة ولا يعول عليه في مقابل الأصول المعتبرة.

وأمّا الثالث ففيه: أنّ دعوى كونه لقطة لصدق تعريفها عليه ممنوعة؛ لأنّ اللقطة مال ضائع، والكنز مال مدفون عن قصد.

وأمّا الرابع ففيه:

أولاًً: عدم وضوح دلالتها على أن الورق كنز، بل الظاهر أنه ورق مطروح على وجه الأرض، وليس مدفوناً في جوفها، ولا أقل من الإجمال في الرواية فلا تصلح دليلاً على المدعى.

وثانياً: على فرض التسليم ولكن لعلّ الخربة كانت لمالك معروف، والمراد بالتعريف هو تعريف الورق لمالك الخربة، ولا مناص من الحمل على ذلك، لما ورد في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: سأله عن الدار يوجد فيها الورق؟ فقال: «إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها، فالذي وجد المال أحق به»[\(1\)](#).

ومثلها صحيحة الأخرى عن أحدهما(عليهما السلام) في حديث: قال: وسألته عن الورق يوجد في دار، فقال: «إن كانت معمورة فهي لأهلها، وإن كانت خربة فأنت أحق بما وجدت»[\(2\)](#).

ص: 386

---

1- الكافي 5: 133، كتاب المعيشة، الباب 81، الحديث 5، وتهذيب الأحكام 6: 340، الحديث 1169، ووسائل الشيعة 25: 447، الباب 5 من أبواب اللقطة، الحديث 1.

2- تهذيب الأحكام 6: 339، الحديث 1165، ووسائل الشيعة 25: 447، الباب 5 من أبواب اللقطة، الحديث 2.

وبهاتين الصحيحتين يقيّد إطلاق موثقة محمد بن قيس المتقدمة، وتحمل على ما إذا كانت الخبرة لمالك معروف، ومع عدمه فما يوجد في جوفها فهو للواجد.

وعلى فرض التعارض يتسلطان، ويرجع إلى الأصل المتقدم من جواز الاستملك بمقتضى أصالة عدم وضع يد محترم عليه.

ولكن قد أشكل غير واحد من الأعلام على هذا الأصل بأنّ مقتضى الأصل عدم جواز التصرّف في مال أحد ما لم يثبت جوازه، فإنّ أخذ المال والتصرّف فيه ظلم وتعدّ وهو قبيح إلّا ما ثبت جوازه بدليل، كمال الكافر الحربي، فلا بدّ من إحراز ذلك.

وأمّا إذا شككنا في أنّ المال لمسلم أو لحربى فمقتضى الأصل عدم جواز التصرّف فيه، لا أنّ الأصل هو الجواز إلّا إذا ثبت أنّه لمسلم.

وممّا يوضح ذلك أنّه لا ينبغي الشك في أنّا لو وجدنا شخصاً في البادية مثلًا وشككنا في أنه مسلم أو ذمّي محقون الدم، أو أنّه كافر حربي فلا يجوز لنا أخذ أمواله بأصالة عدم إسلامه .

وبمقتضى الأصل والسيرة العقلائية، وحكومة العقل القاضي بقبح الظلم، وبما ثبت من الشارع - من قوله(عليه السلام) في التوقيع الشريف «...فلا يحلّ لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه...»<sup>(1)</sup> يتبيّن: أنّ الأصل عدم جواز

ص: 387

---

1- وسائل الشيعة 9: 054، الباب 3 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام)، الحديث 6 .

التصرّف في مال الغير إلّا مع الإذن من المالك، وأمّا أصالة عدم وضع يد المسلم على المال فهو ممّا لا أساس له .

ودلالته واضحة وسنته تعتبر فإنّ الصدوق قد رواه عن أربعة من مشايخه وهم محمد بن أحمد السناني، وعلي بن أحمد بن محمد الدقاق، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب، وعلي بن عبد الله الوراق جميعاً عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأُسدي، والأُسدي من الوكلاء الممدوحين الثقات، وأمّا مشايخ الصدوق فإنّهم وإن لم يرد فيهم توثيق إلّا أنّ الشيخ الصدوق قد ترددَ عنهم، وقد قررنا في محله أنّ الترضي عن شخص أمارة على وثاقته<sup>(1)</sup>. وأمّا القول الثاني فقد استدل عليه بوجوه:

الأول: أنّ مقتضى الأصل وإن كان هو عدم جواز التصرّف في مال الغير بغير إذنه إلّا أنّ في المقام أصلاً موضوعياً مقدّماً على هذا الأصل، وهو أصالة عدم الوراثة لمالك الكنز، ويحرز بهذا الأصل أنّ الكنز من الأنفال ويكون ملكاً للإمام (عليه السلام) بتبعيّته للأرض، وقد أباح الإمام (عليه السلام) لشيّعاته ما يكون ملكاً له لواجده في مقابل إخراج الخمس.

وبذلك يخرج عن أصالة عدم جواز التصرّف في مال الغير بغير إذنه، ولا يجري عليه حكم اللّقطة أو حكم مجھول المالك.

وببيانه: أنه إذا علمنا أنّ الكنز لشخص محترم المال كمسلم أو ذمي أو احتملنا ذلك، سواء كان صاحبه موجوداً أو كان الموجود وارثه كان يكون

ص: 388

---

1- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق 2: 317 .

الكنز مدفوناً منذ عهد قريب لم تمض عليه مدة زمنية طويلة، فمقتضى الأصل المذكور عدم جواز التصرف فيه، ولابد من التعريف به، وأمّا إذا علمنا أنه مدفون منذ زمن بعيد كأن يرجع إلى مئات السنين كما هو الغالب في الكنوز حيث لا يتحمل أن يكون صاحبه حيّاً، بل يقطع بموته، وقد خرج من ملكه فحينئذ إن علمنا بأنّ له وارثاً محترم المال كمسلم أو ذمّي وقد انتقل المال إليه نسلاً بعد نسل إلى زماننا فلا بدّ من الفحص، ويكون المال في حكم مجهول المالك، ولا يجوز تملّكه، وأمّا إذا لم يحرز ذلك كما هو الغالب؛ إذ لا وجود للوارث فعلاً إما لعدم وجوده أصلاً أو لأنفراضه فمقتضى القاعدة أصالة عدم الوراث وانتقال المال إلى الإمام (عليه السلام)؛ لأنّ الكنز أصبح لا مالك له فيكون تابعاً للأرض المدفون فيها وفيها الإمام (عليه السلام) وقد أبا حه (عليه السلام) لشيعته، فیستملکه الواحد ياذن الإمام (عليه السلام) وعليه إخراج خمسه.

الثاني: أنّ الثابت بالسيرة العقلائية والعرفية، بل المتشرّعة خلافاً عن سلف أئمّهم يعتبرون الكنز لا مالك له؛ إذ الملكية أمر اعتباري عقلاً، ومرور القرون يوجب قطع علاقة الملكية بين المال وصاحبها وعدم اعتبارها بنظرهم كما في النسب، ومع انقطاع الملكية عن صاحبها اختيارياً كان كما في صورة الإعراض، أو قهرياً كما في الموجود في الأرض الخربة التي مرّ على خرابها زمن طويل بحيث لا تحفظ إضافته إلى مالك مخصوص، إما لخلاته أو لضياع النسبة حتى أنه لو وجده المالك لا يرى لنفسه حق اختصاصه به، ولا يحفظ نسبته إليه، لا لاشتاءه الأمر عليه، وإنّما لانقطاع الصلة بينه وبين المال واضمحلالها، وحينئذ فالعرف يرى أنّ المال من المباحثات الأصلية، وعليه جرت العادة، ولذلك استقرّت السيرة على حيازة الآثار الباقية في البلدان

القديمة المعلوم كونها لل المسلمين كالكوفة وبغداد ونحوهما وما فيها من آثاربني أمية وبني العباس ومن تلامهم ممن يحكم بإسلامهم ظاهراً، فإن أحداً من المترسّعة لا يتوقف في تملّك ما بقي من آثارهم وكنوزهم ومدخراتهم عند العثور عليها.

والحاصل: أن الأموال التي ليس لها مالك معروف على قسمين:

أحدهما: ما يعده العرف بلا مالك بحيث لو سئل عن مالكه لقيل: إنّه لا مالك له.

ثانيهما: ما لا يسلب عرفاً إضافته إلى مالك، بل يقال: إنّ مالكه غير معروف، وهذا القسم إما أن يكون لقطة إن كان المال ضائعاً من مالكه، وإما أن يكون مجهول المالك، وحكمهما وجوب التعريف.

وأمّا القسم الأوّل فيدخل في المباحث الأصلية ومقتضى الأصل جواز التصرّف فيه وتملكه بالحيازة؛ فإنّها من الأسباب الممكّنة للمباحثات.

الثالث: دلالة صحيحتي محمد بن مسلم المتقدّمتين، فإنّ المذكور فيهما أنّ الورق الذي يوجد في الدار أو كانت الدار خربة وقد انجلى عنها أهلها يكون ملكاً للواجد وإلاّ فهو لهم. وهذا واضحنا الدلالة بناء على أنّ المراد بالورق هو الكنز المدفون أو يشمله إطلاقه، وليس المراد به خصوص اللقطة كما هو ليس بعيد.

الرابع: ما دلّ من الروايات الواردة في وجوب الخمس في الكنز، وهي وإن لم يصرّح في أكثرها بذلك لورودها في مقام بيان وجوب الخمس فقط

لـ في مقام بيان كـيفـيـة تـمـلـكـه، وكـأنـما هو أمر مـفـرـوـغ عنه إـلـا أـنـه يمكن استفادـة ذـلـك من بعض الروـاـيـات.

منها: معتبرة عـمـارـبـنـمـروـانـ، قـالـ: سـمـعـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ(عـلـيـهـالـسـلـامـ) يـقـولـ: «فـيـمـاـ يـخـرـجـ مـنـ الـمـعـادـنـ، وـالـبـحـرـ، وـالـغـنـيـمـةـ، وـالـحـلـالـ الـمـخـتـلـطـ بـالـحـرـامـ إـذـاـ لـمـ يـعـرـفـ صـاحـبـهـ، وـالـكـنـوزـ، الـخـمـسـ»<sup>(1)</sup>. وهي من حيث السند تـامـةـ كـمـاـ تـقـدـمـ، وـمـنـ حـيـثـ الدـلـالـةـ كـذـلـكـ، فـإـنـ الـكـنـزـ جـاءـ عـقـيـبـ ذـكـرـ الـمـعـادـنـ وـالـبـحـرـ وـالـغـنـيـمـةـ الـتـيـ يـمـلـكـهـاـ وـاجـدـهـاـ، وـالـمـسـتـفـادـ بـحـسـبـ الـفـهـمـ الـعـرـفـيـ أـنـ الـكـنـزـ لـوـاجـدـهـ أـيـضـاـ، غـايـةـ الـأـمـرـ أـنـ عـلـيـهـ الـخـمـسـ وـالـبـالـيـ لـهـ، وـمـقـتـضـىـ الإـطـلاقـ دـعـمـ الفـرـقـ بـيـنـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ أـثـرـ الـإـسـلـامـ أوـ لـمـ يـكـنـ.

وـمـنـها: مـعـتـبـرـةـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عـنـ غـيرـ وـاحـدـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ(عـلـيـهـالـسـلـامـ) قـالـ: «الـخـمـسـ عـلـىـ خـمـسـةـ أـشـيـاءـ عـلـىـ الـكـنـوزـ، وـالـمـعـادـنـ، وـالـغـوـصـ، وـالـغـنـيـمـةـ...»<sup>(2)</sup>.

وـهـيـ مـنـ حـيـثـ السـنـدـ تـامـةـ، وـمـنـ حـيـثـ الدـلـالـةـ كـالـرـوـاـيـةـ السـابـقـةـ.

ثـمـ إـنـ بـعـضـ هـذـهـ أـدـلـةـ وـإـنـ كـانـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ نـظـرـ إـلـاـ أـنـهـاـ مـنـ حـيـثـ الـمـجـمـوعـ لـاـ بـأـسـ بـهـاـ.

وـإـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ ذـهـبـ أـكـثـرـ الـمـتـأـخـرـينـ وـاـخـتـارـهـ الـمـاتـنـ، وـهـوـ الـأـقـوىـ.

صـ: 391

---

1- وسائل الشيعة 9: 494، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 6.

2- وسائل الشيعة 9: 494، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 7.

ولو كان في أرض مبتدأة [1] مع احتمال كونه لأحد البائعين عرّفه المالك قبله، فإن لم يعرفه فالمالك قبله وهكذا فإن لم يعرفوه فهو للواجد وعليه الخمس.

[1] الصورة الثانية: ما إذا وجد الكنز في ملك شخصي واحتمل كونه للغير، وفيها عدة فروض:

الفرض الأول: أن يكون الكنز في ملكه، والملك قد انتقل إلى الواجد بنقل شرعي كالبيع أو الهبة أو الإرث أو نحو ذلك.

ذهب المشهور - وفي الجواهر<sup>(1)</sup> لا- أجد فيه خلافاً بيننا، وعن المنتهى دعوى الإجماع عليه - إلى أنه لابد من الرجوع به إلى البائع، فإن عرّفه وإنما فالملك الذي قبله وهكذا، فإذا حصل اليأس ولم يعرفه أحد فإن لم يكن عليه أثر الإسلام فهو لواجده، وإن كان عليه أثر الإسلام فيأتي فيه الخلاف المتقدم في الصورة الأولى، أي إما أن يكون لقطة، وإما أن يكون للواجد.

ونسب إلى جماعة - كما في المستند - القول بأنه يدفع للبائع من غير سؤال وتعريف<sup>(2)</sup>.

وفضل السيد الأستاذ(قدس سره) بين ما إذا احتمل أن يكون له مالك فلا بد من التعريف بلا فرق بين البائع وغيره، ومع اليأس يتصدق به، وبين ما إذا لم

ص: 392

---

1- جواهر الكلام : 16

2- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 86 .

يتحمل ذلك فهو لواجده وعليه خمسه<sup>(1)</sup>.

وастدل للقول الأول بوجوه:

أحدها: قاعدة اليد:

بتقريب أنَّ اليد التي كانت على هذا المال أمارة على الملك، ومن ثُمَّ وجب الرجوع إلى ذي اليد، فان عرفه فهو وإلا سقطت يده عن الحجَّة باعترافه أنَّ المال ليس له، وتحبَّى عندئذ اليد السابقة؛ إذ هي إنما سقطت عن الأماراة لمكان اليد التي بعدها، فإذا سقطت اللاحقة سلمت السابقة.

وقد نوقش هذا الوجه:

أولاًً: بما ذكره السيد الأستاذ (قدس سره)<sup>(2)</sup> من أنَّ القاعدة لو تمتْ فهي حجَّة مطلقاً بلا توقف على الداعي من ذي اليد، بل هي حجَّة حتى مع الشك وجهل ذي اليد بالملكية، ولأنَّه يدفع إلى وارثه لو كان ميتاً، ولا حاجة إلى التعريف، بل لابد وأن يدفع إليه ابتداء، ولا تصل النوبة إلى الأيدي السابقة.

وثانياً: بما ذكره (قدس سره)<sup>(3)</sup> أيضاً من أنَّ قاعدة اليد إنما تتصف بالحجَّة وأنَّها أمارة على الملكية فيما إذا كانت اليد فعلية، فتكون اليد القائمة على الأرض يداً أيضاً على ما في باطنها من الكنز بالتبع، وأمّا اليد السابقة الرائلة فعلاً

ص: 393

- 
- 1- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 87 .
  - 2- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 86 .
  - 3- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 86 - 87 .

بالتملك إلى شخص آخر فهي خارجة عن درجة الاعتبار، ولا أمارية لها بوجهه. بل لعل العادة قاضية بالقطع بجهالة ذي اليد عمّا في الأرض من الكنز، وإلاً فكيف يبيع الأرض ولا يستخرجه لنفسه.

وقد يكشف عن سقوط الحجية ذيل صحيحتي محمد بن مسلم المتقدّمتين حيث قال (عليه السلام) فيهما: «وإن كانت خربة قد جلى عنها أهلها فالذى وجد المال أحق به»<sup>(1)</sup> «إن كانت خربة فأنت أحق بما وجدت»<sup>(2)</sup> فإنّهما دالّتان على سقوط اليد عن الملكيّة بالجلاء والإعراض، وإذا سقطت اليد بالإعراض فسقوطها بالانتقال بالبيع ونحوه بطريق أولى.

ثالثاً: بما ذكره المحقق الهمданى (قدس سره)<sup>(3)</sup> من أنه بناء على حجّيّة اليد وأماريتها على الملكيّة فمقتضاه عدم الترتيب المذكور للتعریف بالنسبة للأيدي السابقة؛ نظراً إلى تساوي الجميع في عدم اليد لهم وقت التعریف كمساواتهم فيها قبله، وقرب زمان يد أحدهم من يد المعرف لا يقتضي ترجيحه على غيره.

وقد يجاب عن هذه المناقشات بوجهين:

الأول: أن يقال: إنّ الذي انتقل عن البائع إنّما هو الأرض فقط، وأمّا المال

ص: 394

---

1- وسائل الشيعة 25: 447، الباب 5 من أبواب اللّقطة، الحديث 1.

2- وسائل الشيعة 25: 447، الباب 5 من أبواب اللّقطة، الحديث 2.

3- مصباح الفقيه 14: 67 .

أي الكنز فهو باق تحت يده ولم يبعه، نظير من باع داره وكان فرشه باقياً فيها، فإنه لا إشكال في فعلية يده عليه وأمارتها على فرشه ما لم يبعه.

وقد يقال في مقابل هذا الوجه: إن الصحيح إنكار أصل اليد على الكنز، فإنّ يد البائع كانت على الأرض وقد باعها، وأمّا كون يده على المال فلم يثبت، ولا دليل على أنّ مجرد يده على الأرض أمارة على ملكيّة ما في جوفها، فإنّ أدلة حجيّة اليد سواء كانت لفظيّة أو لبيّة لا يستفاد منها ذلك.

ولا يخفى وضوح الإشكال على أصل الوجه والجواب عنه.

أمّا أصل الإشكال ففيه: أنّ يد البائع على الكنز إنّما هو بطبع يده على الأرض، ولا معنى لبقاء التابع مع زوال المتبوع، وقياسه على بيع الدار مع وجود الفرش والأثاث فيها قياس مع الفارق؛ لأنّ يده على الفرش والأثاث على نحو الاستقلال لا بالتبع.

على أنّ المناقشة الأولى تبقى بلا جواب، مضافاً إلى أنه يلزم تقديم البائع الأوّل على الثاني أي على العكس مما ذهب إليه المشهور؛ إذ على هذا الفرض لم يكن البائع الأوّل قد باع الكنز على البائع الثاني، وإنّما باع الأرض فقط فلا بد من إعطاء الكنز له دون البائع اللاحق.

وأمّا الجواب عنه ففيه: أنّ اليد أمارة على ملكيّة كلّ ما كان تحت يده وتصرّفه سواء كان على ظاهر وجه الأرض أو تحتها، فكلّ ما أحاطت به عرفاً فاليد أمارة على ملكيّة ذي اليد له.

وممّا يوضّح ذلك أنه لو كان المدفون غير الكنز من سائر الأموال كالحنطة

والشعيروالألبسة ونحوها فهل يتوقف في الحكم ويشكل بأمارية اليد على ملكيتها؟

وببناء على ذلك فأصل إنكار أمارية اليد على ما في جوف الأرض إذا لم تكن خارجة عن العرف والعادة في غير محله.

الثاني: ما ذكره المحقق الهمداني (قدس سره) [\(1\)](#) وحاصله: أنّ هذا النحو من اليد التبعية الغير المستقلة على ما في جوف الأرض لا يتم ظهورها في الملكية لصاحب اليد إلاّ بضميمة الإدعاء، إما لضعف أماريتها في نفسها، وإما لوجود ما يضعفها، وهو إقامته على بيع داره مع عدم استخراجه الكنز، وببناء على أنّ اعتبار اليد ليس تعدياً محضاً - بل هو إمساء لما عليه بناء العقلاء وما جرت عليه سيرتهم وهم لا يرون لليد السابقة اعتباراً أزيد من قبول ادعائه للملكية وتقديم قوله على غيره ممّن لم تكن له يد عليه أصلاً أو كانت قبل ذلك - فلا إشكال في نظر العرف والعقلاء في أنّ لهذه اليد مزية على غيرها، وهكذا الأيدي السابقة بالنسبة إلى غيرهما.

وهذا الوجه وإن كان قريباً من الذهن وموافقاً للذوق الفقهي إلاّ أنه إنما يتم فيما إذا كان له دليل من الشعري إلاّ فلا يصح التعويل عليه.

وثانيها: الروايات

الدالة على ذلك، وهي ثلث، استدل الشيخ الأنصاري [\(2\)](#) منها بروايتين:

ص: 396

---

1- مصباح الفقيه 14: 65 .

2- كتاب الخمس: 150 .

الأولى: موثقة اسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل نزل في بعض بيوت مكة، فوُجِدَ فيها نحوً من سبعين درهماً مدفونة، فلم تزل معه، ولم يذكرها حتى قدم الكوفة، كيف يصنع؟ قال: «يسأْلُ عنها أهْلُ المَنْزِلِ لِعَلَّهُمْ يَعْرَفُونَهَا»، قلت: فإن لم يعرفوها؟ قال: «يَتَصَدِّقُ بِهَا»[\(1\)](#).

الثانية: صحيحة عبد الله بن جعفر (الحميري) قال: كتب إلى الرجل (عليه السلام) أسأله عن رجل اشتري جزوراً أو بقرة للأضاحي، فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم، أو دنانير، أو جواهر، فمن يكون ذلك؟ فوقع (عليه السلام): «عَرَفَهَا الْبَايْعُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرَفَهَا فَالشَّيْءُ لَكَ رِزْقُ اللَّهِ إِلَيْهِ»[\(2\)](#).

الثالثة: موثقة محمد بن قيس - المتقدمة - عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل وجد ورقاً في خربة أن يعرّفها، فإن وجد من يعرفها وإن تمّت بعها»[\(3\)](#).

ودلالة هذه الرواية على وجوب التعريف لذى اليد السابق واضحة، نعم لا يجب التعريف لغيره ممّن كانت يده على المال قبل ذي اليد الآخر.

هذا، ولكن ضعف غير واحد من الأعلام الاستدلال بهذه الروايات بأنّها

ص: 397

- 
- 1- تهذيب الأحكام 6: 340، الحديث 1171، ووسائل الشيعة 25: 448، الباب 5 من أبواب اللقطة، الحديث 3.
  - 2- الكافي 5: 134، كتاب المعiese، الباب 81، الحديث 9، من لا يحضره الفقيه 3: 296، الحديث 4065، وتهذيب الأحكام 6: 341، الحديث 1174، ووسائل الشيعة 25: 452، الباب 9 من أبواب اللقطة، الحديث 1، مع اختلاف يسير فيها.
  - 3- وسائل الشيعة 25: 448، الباب 5 من أبواب اللقطة، الحديث 5.

أجنبيّة عن محل الكلام؛ إذ أنّ محل الكلام هو الكنز المدفون في أرض ابتيعت ولم يعلم بوجود المالك مع احتمال وجوده وعدمه، وقد يعبر عنه في العرف بأنّه مال لا مالك له، والحال أنّ مورد هذه الروايات هو العلم بوجود المالك المحترم، غاية الأمر عدم معرفته بشخصه.

وبيان ذلك: أنّ الرواية الأولى تدل - بمقتضى طبيعة الحال - على أنّ البيت الذي وجدت فيه الدرار مدفونة من البيوت المعدّة للإيجار ولنزول الحجاج والزّوار، ولأجله يظنّ قويّاً أنّ الدرار مدفونة إما أن تكون لحاج نزل بالدار ودفنها فيها، وإما أنّها لصاحب الدار، وإن كان هذا بعيداً.

وحيث إنّ صاحب الدار أدرى بمن نزل فيها وأعرف بهم فلابدّ من الرجوع إليه للاستعلام عن ذلك المالك المجهول، فإن لم يعرفه تصدق بها عن مالكها كما هو مقتضى القاعدة.

وأمّا الرواية الثانية: فدلالتها على أنّ المال لمالك محترم أوضحت، فإنّ ما يوجد في جوف الحيوان شيء حادث جديد، على أنّه لم يكن ابتلاع الحيوان له قد مضى عليه مدة طويلة، وإنّما يوم أو يومان قبل ذبحه على ما تقتضيه طبيعة ابتلاع شيء وبقائه في الجوف، ولذا يطمأن إلى أنّه لمالك معين، إما لبائعه أو لغيره، فالمال من أبرز أفراد مجھول المالك ولا بدّ فيه من التعريف.

وحيث إنّ البائع هو الأقرب فيرجع به إليه فإن عرف فهو لواجده، وإن لم يعرف فهو لواجده، كما حكم الإمام (عليه السلام) بأنّ رزق من الله، وإنّما حكم الإمام (عليه السلام) بذلك؛ إما لأنّ كون المال لغير البائع بعيد فيكون في حكم اليأس من الظفر بالمالك، وإنّما لخصوصيّة في ما يوجد في جوف الدابة، وإنّما لجهة ولايته (عليه السلام)

فأذن بالتصريح فيه.

وعلى كلّ، فهذه الرواية أجنبية عن المقام.

وأمّا الرواية الثالثة: فإنّها وإن كانت مطلقة إلا أنّه قد تقدّم أنّها مقيدة بصحيحتي محمد بن مسلم، والمستفاد منها بعد التقييد أنّ الخبرة إنّ كان لها أهل وجب التعريف كما هو مقتضى القاعدة؛ إذ مع وجود أهلها وعدم جلائهم لا يصدق أنّ الورق لا مالك له، بل من المظنون أنّ له مالكاً محترماً وهو إما أهل الخبرة وإما شخص آخر دفعه فيها، وعلى كلّ حال فهو من مجهول المالك ولا بدّ من تعريفه، وبذلك يتبيّن أنّ الروايات الثلاث أجنبية عمّا نحن فيه.

ثم إنّه على فرض التسليم بدلالة الروايات إلا أنّه لا يناسب ما ذهب إليه المشهور من مراعاة الترتيب في التعريف؛ لأنّ الظاهر منها بل صريحة وجوب التعريف لذى اليد السابقة فقط. وقد يقال: إنّه يصحّ التمسك بهذه الروايات في خصوص الرجوع إلى ذى اليد السابق من جهة تقيح المناط، حيث إنّ المستفاد من الروايات هو أنّ لزوم الرجوع إلى المالك السابق دون غيره إنّما هو لكونه ذا يد، ولا خصوصية للمال بين كونه لقطة أو مجهول المالك أو كنزاً، فنفس كون يده عليه سابقاً هو المقتضي لتعريفه إياه، وأمّا الاكتفاء به وعدم وجوب تعريف غيره من سبقه؛ فلعدم الموضوع له في الروايات، وعدم احتمال كون المال لذى اليد الأسبق.

أمّا في الصّرّة فلأنّه عادة يكون ابتلاع الحيوان لها قد وقع في يوم أو يومين

قبل الذبح، فلا تخلو الصرّة إما أن تكون للبائع أو لشخص آخر ومن بعيد أن تكون للبائع الأسبق.

وأمّا الدرّاهم التي وجدت مدفونة في بعض بيوت مكّة فهي عادة إما أن تكون لصاحب الدار أو للنازلين فيها من الزوار والحجّاج الذين يعرفهم المالك الفعلي لا المالك الأسبق، وبذلك يمكن الاستدلال بهذه الروايات على قول المشهور.

ولكن لا يخفى ما في هذا التصحيح من الضعف؛ فإنّ هذا الوجه إنّما يتم مع عدم احتمال خصوصيّة في المورد، وأمّا مع الاعتراف بأنّ موردهما أجنبي عن المقام، فكيف يتعدّى منه إلى غيره؟ ولا يبعد أن يكون في موردهما وهو اللقطة خصوصيّة تقتضي هذا الحكم، وإحراز عدم الخصوصيّة مشكل.

والتحقيق في المقام أن يقال: إنّه يصحّ الاستدلال على قول المشهور بكلّ الوجهين أي القاعدة والنص.

أمّا دلالة القاعدة فيقال: إنّ اليد كما أنها أمارة على الملكيّة كذلك يترتب عليها آثار أخرى، مثل الضمانات والمنافع والحقوق والتذكرة وقبول قول ذي الطهارة والنجاسة وغيرها من الآثار، ومنها حقّ الاختصاص بالمال المدفون، فأماريّتها بالنسبة إلى الملكيّة وإن كانت زائلة ولكنّها بالنسبة إلى هذه الآثار قد تكون باقية، ولا بدّ حينئذ من الرجوع في هذا الحقّ بالمال المدفون إلى البائع، فإنّ عرفه فهو حقّ له، ويعطى إياه بلا مطالبه ببيان أو حلف أو نحو ذلك، وإن انكره فيرجع إلى ذي اليد السابق عليه؛ لأنّ له حقّ الاختصاص حينئذ، وهكذا كلّ الأيدي السابقة، فإنّ لها هذا الحقّ على

وإنْ ادّعاه المالك السابق فالسابق أعطاه بلا بَيِّنَة، وإن تنازع الملاك يجري فيه حكم التداعي، ولو ادّعاه المالك السابق إرثاً وكان له شركاء نفوه دفعت إليه حصته، وملك الواجد الباقى وأعطى خمسه، ويشرط في وجوب الخمس فيه النصاب وهو عشرون ديناراً [1].

الترتيب، فإذا أنكره كلّ منهم سقط حق الاختصاص ويأتي في الخلاف المتقدّم من أَنَّه يكون لواجده أو أَنَّ حكمه حكم مجهول المالك.

وأمّا دلالة النص فيمكن التمسّك بالموثّقة من قوله(عليه السلام): «لعلهم يعرفونها»، والظاهر من هذه الجملة أَنَّها بمنزلة الكبri، ويستفاد منها حكم كلي وهو أَنَّ كُلّ من يحتمل في حقه أو يرجى أن يعرف المال - وإن لم يكن هو مالك البيت كما في زماننا فعلاً - فلا بدّ من الرجوع إليه.

وفي المقام حيث إنْ ذوي الأيدي هم الذين يرجى فيهم معرفة المال فلا بدّ من الرجوع إليهم على الترتيب المتقدّم.

فالظاهر أنَّ قول المشهور هو الأقوى المواقف للقاعدة والنص، المؤيد بدعوى الإجماع، المطابق للاحياط.

#### [1] الفرض الثاني: أن يكون الكنز في ملك الغير:

ولا إشكال في أَنَّه لا يجوز للواجد أخذه وتملّكه ما لم يعلم برضى المالك، فإن أخذه مع الرضا أو بدونه عصياناً أو اتفاقاً فلا شبهة في أَنَّه لا يجوز له

تملّكه بدون التعريف للمالك، فإنّ ادعاه المالك وجب عليه دفعه له، وهذا ممّا لا كلام فيه.

وإنّما الكلام في جهتين:

الأولى: في تكليف الواجب.

الثانية: في تكليف المالك.

أمّا الجهة الأولى: فإنّ الواجب إذا عرف المالك للمالك فأنكره أو علم الواجب بأنّ المال ليس للمالك، بل لغيره، ففي الصورة الأولى ذكر الشيخ [\(1\)](#) بأنّ حكمه هو وجوب التعريف للمالك فإن لم يعرفه فهو له.

ولكن لا يبعد تقدير هذا الحكم بما إذا لم يكن الكنز قديماً بحيث يعلم أنّه ليس لمالك الدار وإنّ دخل في المباحثات الأصلية، فإنّ قلنا بأنّه تابع للأرض وأنّ من ملك الأرض ملكه بلا حاجة إلى القصد فلابدّ من الرجوع به إلى المالك، وإنّ فهو للواجب، فيجوز له حيازته وتملّكه.

نعم إذا كان في الكنز علامة على أنّه حادث إما في ملك صاحب الدار أو قبله فلابدّ من الرجوع إلى المالك، فإنّ عرفه فهو، وإنّ أنكره رجع به إلى المالك السابق عليه ثم إلى الأسيق وهكذا، فإنّ أنكره الجميع فهو لواجبه أو بحكم مجهول المالك على ما مرّ من الخلاف المتقدّم.

وفي الصورة الثانية وهي ما إذا علم أنّه ليس للمالك فلا يسع للواجب إعطاؤه إياه، بل يكون أمانة في يده، فإنّ عرف صاحبه أعطاه إياه، وإن لم

ص: 402

---

1- كتاب الخمس: 142 .

يعرفه فلابد من التعريف لمن يرجى أنه له، فإذا أيس من وجdan صاحبه فيه ما تقدّم من الخلاف السابق، أي إما أن يكون لواجده، وإما أن يكون بحكم مجهول المالك.

وأماماً الجهة الثانية: وهي تكليف المالك فلها ثلات حالات: لأنّه تارة يعلم بأنّ المال له، وأنّه حصل بفعله أو بفعل من انتقل منه إليه، بإرث ونحوه وحكمه واضح، وأخرى يعلم بأنّه ليس له وحكمه واضح أيضاً إذ ليس له أخذه.

وثالثة يحتمل: أنه له وأنّه حصل بفعله ولكن عرض له النسيان ففي هذه الحالة: هل يحكم بأنّ المال له نظير من وجد في داره شيئاً لم يعلم أنه له وذلك بمقتضى كونه ذا يد وإطلاق بعض الروايات المتقدّمة<sup>(1)</sup>؟ أو يحكم بعدم كون المال له للأصل؟، أو يفصل بين ما إذا كانت الدار مشتركة في التصرّف بينه وبين غيره فهو بحكم اللقطة، وبين ما إذا كانت مختصة به فهو له كما يظهر من صحيحـة جميل بن صالح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وجد في منزله ديناراً؟ قال: «يدخل منزله غيره؟» قلت: نعم كثير، قال: «هذا لقطة»، قلت: ف الرجل وجد في صندوقه ديناراً؟ قال: «يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع غيره فيه شيئاً؟» قلت: لا، قال: «فهو له»<sup>(2)</sup>.

والاحتمالات في هذه الحالة متكافئة ولا بد من العمل بالاحتياط.

ص: 403

---

1- وسائل الشيعة 25: 447، الباب 5 من أبواب اللقطة، الحديث 1 - 2 .

2- الكافي 5: 337 كتاب المعيشة، باب اللقطة والضالة، الحديث 3، ومن لا يحضره الفقيه 3: 293، الحديث 4053، وتهذيب الأحكام 6: 449، الحديث 289، ووسائل الشيعة 25: 446، الباب 3 من كتاب اللقطة الحديث 1، مع اختلاف يسير فيها .

(مسألة: 14) لو وجد الكنز في أرض مستأجرة أو مستعارة [1] وجب تعريفهما وتعريف المالك أيضاً، فإن نفيه كلاهما كان له وعليه الخمس، وإن ادعاه أحدهما أعطي بلا-بَيْنَة، وإن ادعاه كلّ منهما ففي تقديم قول المالك وجه، لقوة يده، والأوجه الاختلاف بحسب المقامات في قوة إحدى اليدين.

### وَجْدَانُ الْكَنْزِ فِي أَرْضٍ مُسْتَأْجِرَةٍ أَوْ مُسْتَعَرَّةٍ:

[1] الفرض الثالث:

ما إذا استأجر الدار أو استعارها ثم وجد الكنز فيها، فإن كان من الكنوز القديمة بحيث يعلم أو يطمئن أنه ليس له مالك فعلاً - وهذه الصورة هي محل الكلام بين الأعلام - فالحكم فيها أنه لواجده، ولا يجب الرجوع به لا إلى المالك ولا إلى المستأجر والمستعير؛ لعدم جريان يد أي منهما عليه.

وإن لم يكن من الكنوز القديمة كما إذا كان عليه علامة تدل على أنه مستحدث كما إذا كان مصروباً بسكة رائحة فالحكم فيها واضح؛ لأنَّه إن علم الواجد أنه لنفسه فهو له، ولا- يجب عليه التعريف، بل لا- يحكم عليه بحكم الكنز، وإن لم يعلم أنه لنفسه فيجب عليه تعريفه لمالك الدار، فإن عرفه فهو له، وإن لم يعرفه عرفة للملك السابق وهكذا، فإذا أنكره الجميع جرى فيه ما تقدّم من الخلاف في أنه لواجده أو هو بحكم المجهول.

ومحل الكلام فيما إذا علم أنه لنفسه وأخذه ثم علم مالك الدار بالحال وادعاه، فهل يحكم بتقديم يد الواحد؟ لأنّ يده على الدار فعلاً كما يظهر من المسالك (1)، أو يحكم بتقديم قول المالك؟ كما هو الظاهر من الشيخ في المبسوط (2)؛ لأنّ الظاهر أنه ملكه، وأصالة يده وفرعية يد المستأجر، ولكنّه في الخلاف قال بتقديم قول المستأجر مع يمينه (3)، أو يقال بمراعاة أقوى اليدين منهمما - كما سيأتي في كلام الماتن - فتقديم يد المالك فيما إذا كانت مدة الإجارة أو الإعارة إلى حين العثور على الكنز قصيرة جداً كاليوم واليومين مثلاً، أو تقدّم يد المستأجر أو المستعير كما إذا كان المالك لم يسكن في الدار منذ إنشائها، بل آجرها أو أعارها من دون أن يتصرف فيها، أو تدخل المسألة في باب التداعي؛ لأنّ لكلّ منهما يداً على الدار فللمالك يد على الرقبة وملكيتها، وللمستأجر يد على منافعها؟

وгинئذ إن أقام أحدهما البينة دون الآخر فالمال له، وإن أقام كلّ منهما البينة كلّها بالحلف، فإن حلف أحدهما دون الآخر فالمال له، وإن حلفا معاً أو نكلاً معاً فгинئذ يحكم بتتصيف المال بينهما، وذلك هو المستفاد من روایتين في المقام:

الأولى: موثقة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله(عليه السلام) «أن أمير المؤمنين(عليه السلام) اختصم إليه رجلان في دابة، وكلاهما أقاما البينة أنه أنتجهما، فقضى بها

ص: 405

---

1- مسالك الأفهام : 468 .

2- المبسوط : 328 .

3- الخلاف : 123، كتاب الزكاة، المسألة 151 .

لله في يده، وقال: لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين»[\(1\)](#).

وهذه الموثقة وإن كانت مطلقة ولم تقيّد بالحلف والنكول إلا أن المستفاد من الرواية الثانية وهي موثقة إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) في دابة في أيديهما وأقام كلّ واحد منهما البينة أنها نتجت عنده، فأحلفهما علىٰ (عليه السلام)، فحلف أحدهما، وأبى الآخر أن يحلف، قضى بها للحالف، فقيل له: فلو لم تكن في يد واحد منهما وأقاما البينة؟ قال: أحلفهما فائيهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف، فإن حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين، قيل: فإن كانت في يد أحدهما وأقاما جميعاً البينة؟ قال: أقضى بها للحالف الذي هي في يده»[\(2\)](#).

بعد الجمع بين الروايتين وتقيد الأولى بالثانية هو ما ذكرناه.

نعم، لم يذكر في هذه الموثقة حكم ما إذا نكلا عن الحلف معاً ولكن بمقتضى إطلاق قوله: «لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين» يستفاد حكم نكولهما معاً، أي سواء حلفا معاً أو لم يحلفا أو نكلا معاً أو حلف أحدهما دون الآخر. وإطلاقها يشمل جميع الصور خرجت الصورة الأخيرة

ص: 406

- 
- الكافي 7: 419، كتاب القضاء والأحكام، الباب 266، الحديث 6، وتهذيب الأحكام 6: 262، الحديث 65، والاستبصار 3: 39، الحديث 133، مع اختلاف يسير، ووسائل الشيعة 27: 250، الباب 12 من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الحديث 3 .
  - الكافي 7: 419، كتاب القضاء والأحكام، الباب 266، الحديث 2، وتهذيب الأحكام 6: 261، الحديث 62، ووسائل الشيعة 27: 250، الباب 12 من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الحديث 2، مع اختلاف يسير فيهما .

بمقتضى الموئلة الثانية ويقي الباقي.

ومن هنا يظهر الحكم في الفرض الذي عنونه الماتن (قدس سره)، من أنه إذا وجد كنزًا في أرض مستأجرة أو مستعارة لشخص آخر غير الواجد، وحكمه حكم ما تقدم من أنه تارة يكون من الكنوز القديمة، فلا يجب التعريف لا للملك ولا للمستأجر أو المستعير، وأخرى يكون من الكنوز المستحدثة، فيجب عليه تعريفه لهما، فإن نفياه كلاهما عرّفه للملك السابق وهكذا، فإن أنكره الجميع جرى فيه الخلاف المتقدم من كونه لواجده أو يكون بحكم معهول الملك.

وإن ادعاه أحدهما أعطاه الواجد إياه بلا مطالبته بالبينة، وإن ادعاه كلّ منهما ففي تقديم قول الملك الأرض، أو تقديم قول المستأجر، أو مراعاة أقوى اليدين بحسب اختلاف المقامات كما مرّ بيانه، أو تدخل المسألة في باب التداعي وجوه قد تقدم بيان حكم كلّ منهما.

ثم إنّ ها هنا مسائل:

### المسألة الأولى: تنازع الملك وادعاء الملكية:

إذا تنازع الملك وادعى كلّ واحد منهم ملكيّة الكنز، فتارة يكون الملك شركاء في الأرض كالورثة من طبقة واحدة، وأخرى يكونون على نحو الترتيب، والظاهر من الماتن هو الثاني، وبناء عليه فهل يقدّم قول الملك الآخر كما هو مقتضى الترتيب في التعريف كما في المسالك (1)، أو يتساوى الجميع في الدعوى لاشراكهم في اليد السابقة على المال، وفي عدم اليد

ص: 407

---

1- مسالك الأفهام : 461 .

لأيّ منهم وقت التعريف، وقرب زمان يد أحدهم من يد المعرف لا تقتضي ترجيحه على غيره كما في الجواهر<sup>(1)</sup>.

وبناء على ذلك فالمسألة تدخل في باب التداعي، فإذا كان لأحدهم بيئة دون الآخرين فالمال له، وإذا أقاموا البيئة، فإن حلف أحدهم دون الآخرين حكم له بالمال، وإن حلفوا جميعاً أو بعضهم قسم المال بينهم كما هو مقتضى الموقتين المتقدّمتين.

### المسألة الثانية: ادعاء المالك ملكية الكنز بالإرث:

إذا ادعى المالك أن الكنز له عن طريق الميراث، فإن كان منفرداً فالمال كله له، وإن كان له شركاء في الطبقة فتارة يعترفون بذلك فيعطي لكلّ نصبيه، وأخرى ينكرون، وحينئذ يعطى المدعى بمقدار حصته؛ إذ لا يستحق أكثر منه باقراره.

والظاهر جريان الحكم المتقدّم فيباقي، فلابدّ من تعريف المالك الأسبق وهكذا، فإن اعترف أحدهم أعطى إياه، ولا تلازم بين الحكم ظاهراً بحصة منه للمدعى الأول وبين الحكم بكون الباقي لشخص آخر، كما في تقسيم المال عند التداعي بين عدّة أفراد، وإذا انكره الجميع فهل يكون الباقي للواجد كما قوله صاحب الجواهر<sup>(2)</sup>؟ أو يكون بحكم مجهول المالك؟ أو يعطى للحاكم الشرعي؟ أو يحكم بإبقاءه حتى يدعوه؟ احتمالات.

ص: 408

---

1- جواهر الكلام 16: 32 .

2- جواهر الكلام 16: 33 .

### المسألة الثالثة: النصاب في الكنز:

بناء على ما تقدّم في المسألة السابقة من إعطاء المدّعي حصّته وإنكار الجميع فالباقي للواحد وعليه خمسه، ولكن هل يعتبر بلوغ النصاب فيه؟ أو يكفي بلوغ النصاب في المجموع؟ وجهان:

من أنّ المقدار المدفوع إلى المدّعي ملك شخصي فهو خارج عن حكم الكنز، فلابدّ من اعتبار بلوغ النصاب في الباقي، كما اختاره الماتن (قدس سره)، ومن أنّ المال إذ كان مدفوناً ولم يكن الدفن من المالك فيصدق عليه أنه كنز، ويكتفى حينئذ بلوغ النصاب في المجموع، وكما يجب الخمس على الواحد كذلك يجب على المدّعي.

والظاهر هو التفصيل في المسألة بأنّ المدّعي إذا كان ادعاؤه من جهة الميراث مع عدم علمه بدفع المورث فهو داخل في حكم الكنز بالنسبة إليه، وحينئذ يكتفى بلوغ النصاب في المجموع وعليه خمسه، وأما إذا ادعاه من غير جهة الميراث أو من جهته مع علمه بدفع المورث له فلا يصدق عليه أنه كنز بالنسبة إليه، ولا يجب عليه الخمس، ولابدّ حينئذ من اعتبار بلوغ النصاب في الباقي.

وأمّا مقدار النصاب فهو عشرون ديناراً إن كان من الذهب المسكوك، ومائتا درهم إن كان من الفضة المسكوك، ومقدار مالية أحدهما إن كان من غيرهما، كما تقدّم أنّ ذلك هو المستفاد من صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر (الbiznطي) عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عمّا يجب فيه الخمس

من الكنز، فقال: «ما يجب الزكاة في مثله فيه الخمس»[\(1\)](#).

وقلنا بأنّ ظاهر الرواية هو السؤال عن المقدار، وعلى فرض كون السؤال عن الأعم فهو شامل للمقدار أيضاً، فتدلّ على أنّ حد النصاب في الكنز هو الحد في الزكاة كما ذكرنا.

والدعوى - بأنّ اعتبار النصاب بعشرين ديناراً في الذهب والفضة وغيرهما كما ورد في صحيح البزنطي[\(2\)](#) الأخرى الواردة في المعدن حيث يستفاد منها أنّ الاعتبار بعشرين ديناراً لاختصاصه بالذكر دون غيره، ولعلّ ما ورد في بعض الروايات[\(3\)](#) من اعتبار مائتي درهم لكونها تساوي عشرين ديناراً في ذلك الوقت - يمكن القول بها في المعدن، ولكنّ مقتضى الجمود على النص في الكنز هو ما ذكرناه من التفصيل.

ص: 410

---

1- وسائل الشيعة 9: 495، الباب 5 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1.

2- وسائل الشيعة 9: 495، الباب 4 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1.

3- الكافي 3: 507، كتاب الزكاة، الباب 278، الحديث 1، ومن لا يحضره الفقيه 2: 13، الحديث 1600، والاستبصار 2: 20، الحديث

(مسألة: 15) لو علم الواحد أنه لمسلم موجود - هو أو وارثه - في عصره معهول [1]، ففي اجراء حكم الكنز أو حكم معهول المالك عليه وجهان. ولو علم أنه كان ملكاً لمسلم قديم فالظاهر جريان حكم الكنز عليه.

#### المسألة الرابعة: علم الواحد أن الكنز لمسلم

[1] لواحد الكنز بالنسبة إلى وجود المالك وعدمه ست صور:

لأنه إما أن يعلم بأن الكنز ليس له مالك كما إذا وجده في بلاد الكفر أو الأراضي التي كانت بأيدي الكفار ولم يكن عليه أثر الإسلام، أو يشك في ذلك، والحكم في هاتين الصورتين واضح لما تقدم من أن الكنز فيهما ل الواحد وعليه الخمس.

وإما أن يعلم بأنه لمسلم كأن يكون عليه أثر الإسلام مثلاً، ولكنه تارة يعلم بشخص المالك بعينه، وأخرى يعلم بوجوده أو وارثه إجمالاً، وثالثة يعلم بعدم وجوده، ورابعة يشك في وجوده أو وجود وارثه. أما في صورة العلم بشخص المالك فالحكم فيها أيضاً واضح؛ إذ لا بد من دفع المال إليه ولا يجوز له التصرف فيه إلا باذنه.

وأما في صورة العلم الإجمالي بوجوده فقد تردد الماتن (قدس سره) وذكر أن فيها وجهين، أي إما أن يكون بحكم معهول المالك، وإما أن يكون بحكم

الكنز، ولعل تردد لوقوع الخلاف بين الأصحاب، فإن الذي يظهر من غير واحد منهم أنه لواجده، والمستفاد من جماعة آخرين أنه بحكم المجهول، والثاني هو الظاهر؛ فإن المستفاد من موثقة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحواً من سبعين درهماً مدفونة، فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة، كيف يصنع؟ قال: «يسأله عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها» قلت: فإن لم يعرفوها؟ قال: «يتصدق بها»<sup>(1)</sup>.

وهذه الرواية تدل:

أولاً: على أن المال المدفون غير تابع للملك حتى يجب دفعه للملك.

وثانياً: أنه ليس للواجد إذا علم بوجود المالك ولو إجمالاً فلا يجري عليه حكم الكنز، بل لا بد عليه من تعريفه ثم التصديق به إذا لم يوجد المالك.

ومن ذلك يظهر أنه بحكم مجهول المالك وليس هناك دليل معارض لها في موردها حتى تصرف عن ظاهرها أو يحمل الأمر بالتصدق على الاستحباب كما قيل.

أما الصورتان الأخيرتان وهما صورة العلم بعدم وجود المالك - لمضي مدة طويلة على موته مع العلم بعدم الوارث - وصورة الشك في وجود الوارث فحكم الماتن (قدس سره) بجريان حكم الكنز عليه فيهما.

واستدل السيد الأستاذ (قدس سره) على ذلك بأن المال ينتقل إلى الإمام (عليه السلام) في

ص: 412

---

1- وسائل الشيعة 25: 448، باب 5 من أبواب اللقطة، الحديث 3.

كلتا الصورتين، أَمَّا مع العلم بعدم الوارث فواضح، وأَمَّا في صورة الشك فبمقتضى أصلالة عدم الوارث؛ لأنَّ المال حينئذ يدخل في الفيء، كما ورد في بعض النصوص المعتبرة، ويجري عليه حكم الكتن<sup>(1)</sup>.

والمراد ببعض النصوص المعتبرة هو ما ورد في موقعة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الأنفال، فقال: «هي القرى التي قد خربت وانجلت أهلها، فهي لله ولرسوله، وما كان لملوك فهو للإمام... ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال»<sup>(2)</sup>.

المؤيدة بمرسلة حمَّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح(عليه السلام) (في حديث)، قال: «وللإمام صفو المال...، وله بعد الخمس الأنفال... وهو وارث من لا وارث له...»<sup>(3)</sup>.

ومرفوعة أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا يرفع الحديث (إلى أن قال): «وما كان من فتح لم يقاتل عليه... وميراث من لا وارث له فهو له خاصة...»<sup>(4)</sup>.

ص: 413

---

1- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 98.

2- تفسير القمي: 237، سورة الأنفال، الآية: 1، ووسائل الشيعة 9: 524، الباب 1 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام)، الحديث 20.

3- الكافي 1: 619، كتاب الحجّة، الباب 187، الحديث 4، وتهذيب الأحكام 4: 112، الحديث 365، ووسائل الشيعة 9: 524، الباب 1 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام)، الحديث 4.

4- تهذيب الأحكام 4: 111، الحديث 363، ووسائل الشيعة 9: 529، الباب 1 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام)، الحديث 17.

وقد يقال: إن المال على فرض كونه من مصاديق ميراث من لا وارث له، والقول بجريان استصحاب عدم الوارث المقتضي لكونه من الأنفال فيصبح للإمام (عليه السلام) لا يجوز تملّكه بالحيازة، بل يجب دفعه إلى الحاكم؛ لأنّ أخبار التحليل لا يستفاد منها جواز تملّك كلّ ما هو للإمام (عليه السلام) وإلاّ لصحّ تملّك مجهول المالك، والخمس، ومال المسلم الذي يموت ولا وارث له، وغيرها مما تعود ملكيّته للإمام (عليه السلام) مع أنّه لا قائل به.

وعلى فرض الإذن والإباحة منه (عليه السلام) في التملّك فلا وجه لوجوب الخمس إلاّ بعنوان مطلق الفائدة؛ لأنّ هبة من الإمام (عليه السلام) نظير من يتملّك مجهول المالك بإذن الحاكم الشرعي.

والظاهر عدم تمامية كلا الإيرادين؛ لأنّ المستفاد من بعض الروايات كصحيحة مسمى (1) المتقدمة أنّ الأرض وما يخرج منها للإمام (عليه السلام)، وقد أحالها (عليه السلام) لشيعته. والكنز المدفون من مصاديق ما يخرج من الأرض كالمعدن، والفرق بينهما أنّ المعدن نابع من الأرض دون الأول وهو لا يضرّ بصدق الإخراج من الأرض، فحكمهما واحد، وحيث يصدق عليه عنوان الكنز فلابدّ من إخراج خمسه.

ص: 414

---

1- وسائل الشيعة 9: 548، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام (عليه السلام)، الحديث 12.

(مسألة: 16) الكنوز المتعددة لكل واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب وعدها [1] فلو لم يكن آحادها بحد النصاب وبلغت بالضم لم يجب فيها الخمس نعم المال الواحد المدفون في مكان واحد في ظروف متعددة يضم بعضه إلى بعض فإنه يعد كنزاً واحداً وإن تعدد جنسها.

### المسألة الخامسة: الكنوز المتعددة

[1] قد تقدم الكلام مفصلاً في اعتبار النصاب في المعادن المتعددة وعدمه، وقلنا إن الظاهر من الأدلة أن لكل معدن أو كنز حكم نفسه في اعتبار بلوغ النصاب وعدمه لا أنه بلحاظ المجموع، فإن قوله(عليه السلام) في صحيح البزنيطي: «... ما يجب الزكاة في مثله فقيه الخمس»<sup>(1)</sup> - بعد السؤال عما يجب فيه الخمس من الكنز - ظاهر بحسب الفهم العرفي في أنه كنز واحد، فإذا كان مقداره يساوي مقدار ما يجب فيه الزكاة فيجب فيه الخمس.

أما في صورة الجمع وضم بعض الكنوز إلى بعض فهو خارج عن فهم العرف ولا دليل عليه.

نعم، إذا كانت الكنوز في محل واحد بحيث عدده العرف كنزاً واحداً وإن كانت في ظروف متعددة أو من أحجام مختلفة فيجب الخمس إذا بلغ

ص: 415

---

1- وسائل الشيعة 9: 495، الباب 5 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 2.

(مسألة: 17) في الكنز الواحد لا يعتبر الإخراج دفعة بمقدار النصاب [1] ولو كان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس وإن لم يكن كلّ واحدة منها بقدرها.

المجموع حدّ النصاب، ولا اعتبار بوحدة الطرف أو الجنس، وإنما الاعتبار بوحدة الكنز حينئذ وهو محرز عرفاً.

وأمّا إذا وجد الكنز في أمكنته متعددة سواء كانت متباعدة أو متقاربة من جنس واحد أو أجناس مختلفة فلا يجب الخمس فيها إلاّ إذا بلغ كلّ واحد منها حدّ النصاب، وإن كان الأحوط هو إخراج الخمس فيها إذا كانت الأماكن متقاربة.

### المسألة السادسة: عدم اعتبار كون الإخراج دفعة واحدة:

[1] وذلك لأنّ الحكم بوجوب الخمس في الكنز غير منوط بالإخراج، بل المعتبر فيه وجدانه وتملكه سواء أخرجه في دفعة واحدة، أو في دفعات متعددة، أو أبقاءه في موضعه، بل ربّما يرى الواحد أنّ إبقاءه في مكانه أولى من إخراجه، ومع ذلك يجب عليه الخمس.

ولا يقاس الكنز بما تقدّم في المعدن، فإنه مضافاً إلى الوجدان يعتبر فيه الإخراج بمعنى الأخذ على ما تقدّم بيانه، فما لم يأخذه فلا يجب عليه الخمس.

(مسألة: 18) إذا اشتري دابة ووجد في جوفها شيئاً [1] فحاله حال الكنز الذي يجده في الأرض المشترأة في تعريف البائع وفي إخراج الخمس إن لم يعرفه ولا يعتبر فيه بلوغ النصاب.

### المسألة السابعة: الموجود في بطن الدابة من الجواهر والدرارم ونحوها:

[1] ويعتبر البحث فيها في ثلاثة مواضع:

الأول: في ما يقتضيه القاعدة.

الثاني: في ما يقتضيه النص الخاص. الثالث: في حكمه من حيث وجوب الخمس وعدم اعتبار بلوغ النصاب.

أمّا الموضع الأول فإنّ الواجب تارة يعلم بأنّ ما وجده لمالك محترم حيّ كما إذا كان الحيوان يعيش في بلاد المسلمين، أو كان عليه آثار تدلّ على أنّه لمالك محترم حيّ.

وأخرى لا يعلم بذلك، كما إذا كان الحيوان يرعى في الصحراء فوجد جوهراً مثلاً وابتلعها، أو كان الحيوان يعيش في بلاد الكفار، أو في أرض مشتركة بينهم وبين المسلمين، أو لم تكن عليه آثار تدلّ على أنّه لمالك محترم حيّ ففي هذه الصورة يملكه الواجب من دون احتياج إلى تعريف.

وأمّا الصورة الأولى فتارة يكون الحيوان في ضمن قطيع وأخرى يكون

منفرداً، فإن كان في ضمن قطيع مما ابتلעה الحيوان بحكم التالف، ويملكه الواجد فهو نظير مال شخص غرق في البحر والمالك يعرض عنه لعدم تمكّنه من استرداده، وهكذا المقام فإن صاحب المال لا يمكنه أن يذبح جميع القطيع ليغتر عليه فهو معرض عن ماله عادة أو بحكم المعرض وتنقطع ملكيّته عنه .

وإن كان الحيوان منفرداً فتارة يكون قد نشا وتربي عند المالك الفعلي، وأخرى عند غيره وانتقل إليه ببيع ونحوه، فإن كانت نشأة الحيوان في ملكه فتارة لا- يكون في معرض للغير بمعنى أنه في ملكه الخاص به فما وجده في جوفه فهو له. وهو نظير ما يجده في صندوقه أو بيته المختص به، وأخرى لا يكون كذلك، بل هو عرضة لدخول الغير عليه، ولا يختص به فما وجده في جوفه بحكم اللقطة أو مجهول المالك.

وأمّا إذا كان الحيوان منتقلًا إليه ببيع أو نحوه فتارة يكون أهليًا كالبقر والغنم، وأخرى يكون وحشياً كالغزال، وثالثة يكون بحريًا كالسمك.

فإن كان وحشياً أو بحريًا بما في جوفه فهو لواجده، وإن كان أهليًا فلابد من تعريفه لذى اليد السابقة، فإن عرفه أعطي إياه، وإن لم يعرفه عرفه لذى اليد الأسبق وهكذا مع ملاحظة قابلية بقاء المال في بطن الحيوان مدة تستوعب انتقاله من يد إلى يد، وإلا اقتصر على مقدار ما يحتمل فيه البقاء، وإن لم يعرفه الجميع فيأتي فيه ما تقدم من الخلاف من أن المال هل يكون بحكم مجهول المالك أو يكون لواجده؟

وأمّا الموضع الثاني وهو ما يقتضيه النص الخاص فقد روى الكليني بسند صحيح عن عبد الله بن جعفر الحميري قال: كتبت إلى الرجل (عليه السلام) أسأله عن

رجل اشتري جزوراً أو بقرة للأضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة لمن يكون ذلك؟ فوّق (عليه السلام):  
«عرفها البائع فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه» [\(1\)](#)

ورواه الشيخ [\(2\)](#) باسناده عن الكليني، كما رواه الصدوق [\(3\)](#) بإسناده عن الحميري باختلاف يسير.

وظاهر الرواية أن الحيوان الذي وقع عليه الشراء أعم من أن يكون في ضمن قطيع أو منفرداً، فإن قوله اشتري جزوراً أو بقرة للأضاحي كما في الكافي، أو... جزوراً أو بقرة أو شاة أو غيرها للأضاحي أو غيرها كما في الفقيه شامل لكتابا الصورتين.

وقد حكم الإمام (عليه السلام) بتعريف ما وجده في جوف الحيوان للبائع، فإن لم يعرفه فهو للمشتري رزقه الله إياه. فهي مخالفة للقاعدة في الصورتين معاً؛ لأنَّه إن اشترى من قطيع فقد تقدَّم أن مقتضى القاعدة عدم لزوم التعريف ويكون المال له.

وإن كان منفرداً فإنه وإن كان التعريف موافقاً لمقتضى القاعدة ولكن إذا لم يعرفه البائع فقد حكم الإمام بأنَّ المال له مع أنه يعلم أنَّ المال لمالك محترم حي وحكمه أن يدخل في مجهول المالك لا في ملك المشتري.

ص: 419

- 
- 1- الكافي 5: 134، كتاب المعيشة، الباب 81، الحديث 9، ووسائل الشيعة 25: 452، الباب 9 من أبواب اللقطة، الحديث 1 - 2 .
  - 2- تهذيب الأحكام 6: 341، الحديث 1174 .
  - 3- من لا يحضره الفقيه 3: 296، الحديث 4065 .

وأمّا بقية الصور فلا تنافي بينها وبين الرواية، فإنّ موردها ما إذا علم أنّ المال لمالك محترم كما تقدّم.

وقد يقال: إنّ المراد بقوله(عليه السلام): «فالشّيء لك رزقك الله إياه» ليس معناه أن يكون للمشتري، بل بمعنى أنّ له التصرّف فيه مع ضمانه لصاحبها، فإذا جاء أو ظفر به أعطاء إياه، نظير ما ورد في اللقطة من أنه إذا لم يوجد صاحبها بعد التعريف فله أن يجعلها كبعض أمواله على أن يضمنها لصاحبها، وهكذا ما نحن فيه فلا تكون الرواية مخالفة للقاعدة. ولا يخفى أن ذلك خلاف ظاهر الرواية؛ إذ لا يفهم العرف من قوله: «فالشّيء لك رزقك الله إياه» أنه مضمون عليه إذا جاء صاحبه، بل الظاهر من قوله: «رزقك الله إياه» أنه من أطيب أمواله، لا أنه من مال الغير ويجوز له التصرّف فيه بشرط الضمان، فهذا التوجيه غير صحيح، على أنه مخالف لما نسب إلى فهم الأصحاب من الرواية.

ثم إنّ ظاهر الرواية أنّ التعريف يختص بالبائع دون من كان قبله، أي ذي اليد السابقة على يد البائع.

اللهم إلا أن تحمل الرواية على الغالب بأن يقال: إن اختصاص الرجوع إلى البائع فيما إذا لم يتحمل أن المال لغيره فإن ابتلاع الحيوان للمال وبقاءه في جوفه عادة إنما يكون في مدة قصيرة لا في مدة طويلة تستوجب تعاقب أيدي عديدة على الحيوان، ومن ذلك يفهم أنه لا خصوصية للبيع وإنما ذكره الإمام(عليه السلام) لأنّه كان مورداً للسؤال فحكم(عليه السلام) بتعريف البائع وإن فالتعريف شامل لكل ناقل وإن كان بهمة أو صلح أو نحوهما.

والحاصل: أنّ الرواية حيث كانت معتبرة سندًا واضحة دلالة ومورداً - لعمل الأصحاب - فيؤخذ بها، ولابدّ حينئذ من القول بأنّها مخصصة للقاعدة.

ومن ذلك يظهر ما في كلام السيد الأستاذ(قدس سره) (1) من توجيهه الرواية ومحاولته تطبيقها على القاعدة بأنّ ما ابتلعه الدابة من المال بمثابة التالف الموجب لإعراض صاحبه عنه.

فإنّ ما ذكره(قدس سره) وإن كان تامًا في بعض الصور إلاّ أنه ليس بتام في بعضها الآخر، مضانًا إلى أنّ الحكم حينئذ بتعريف البائع على خلاف القاعدة.

وأمّا الموضع الثالث وهو حكم ما وجد في جوف الدابة من جهة وجوب الخمس من دون مراعاة بلوغه النصاب ففيه وجوه كما يظهر من صاحب «الجواهر» حيث قال: ظاهره - أي صحيح الحميري - عدم الخمس أيضًا كما هو مقتضى الأصل أيضًا، لكن في «المدارك» إله قطع به الأصحاب، وظاهره «الكافية» و«الحدائق» الاتفاق عليه، لكن المذكور فيها بعد ذلك أنّ ظاهرهم اندراجه في مفهوم الكنز، وهو بعيد. نعم، يمكن دخوله في قسم الأرباح. قلت: بل جزم في «الحدائق» بذلك، وببطلان اندراجه في الكنز(2).

والمستفاد من كلامه(قدس سره) أنّ في المقام قولين:

الأول: إلحاقه بالكنز.

والثاني: أن يكون من أرباح المكاسب.

ص: 421

---

1- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 101 .

2- جواهر الكلام 16: 36 .

واحتمل (قدس سره) بعد الإشكال على كلا القولين أن يكون قسماً مستقلاً بناء على القول بعموم الغنيمة لكل فائدة، وهو الظاهر من المحقق الهمданى (1)، وقد استطعه صاحب الجواهر (2) من عبارة ابن إدريس حيث قال في السرائر: وكذلك إن ابتاع بغيراً أو بقرة أو شاة وذبح شيئاً من ذلك، فوجد في جوفه شيئاً أقل عن مقدار الدرهم، أو كثر، عرّفه من ابتاع ذلك الحيوان منه، فإن عرفه أعطاه إياه، وإن لم يعرفه أخرج منه الخمس بعد مؤونته طول سنته؛ لأنّه من جملة الغنائم والفوائد، وكان له الباقي... (3).

ولكن أشكال عليه بأنّه إذا لم يدخل في الأرباح وكان من الفوائد والغنائم فلا يعتبر فيه مؤونة السنة، بل لا بد من أداء خمسه حين الوجدان؛ لأنّ اعتبار المؤونة مختص بالأرباح، اللهم إلا أن يقال بأنّ أدلة اعتبار المؤونة عامّة تشمل الأرباح وغيرها، وإنّما خرج منها غنائم الحرب والكنز والمعدن ومقتضى ذلك اعتبار المؤونة (4).

والظاهر أنّ هذا هو الأقوى؛ لما تقدّم من أنّ أدلة اعتبار المؤونة مطلقة فتشمل المقام أيضاً، وإن كان مقتضى الاحتياط أداءه من حين الوجдан.

وبذلك يظهر عدم اعتبار النصاب في ما يوجد في جوف الدابة، فإنّ بلوغ النصاب إنّما يعتبر فيما إذا كان ملحقاً بالكنز، وأيّما إذا قلنا بأنّه من الأرباح أو

ص: 422

- 
- 1- مصباح الفقيه 14: 78 .
  - 2- جواهر الكلام 16: 36 .
  - 3- السرائر 2: 105 .
  - 4- جواهر الكلام 16: 37 .

وكذا لو وجد في جوف السمكة المشترأة [1] مع احتمال كونه لبائعها وكذا الحكم في غير الدابة والسمكة من سائر الحيوانات.

من الفوائد المستقلة فلا دليل على اعتبار ذلك.

### المسألة الثامنة: الموجود في جوف السمكة وغيرها من سائر الحيوانات:

[1] المشهور في ما وجد في جوف الحيوان البحري كالسمكة ونحوها، أو البرّي الوحشى كالغزال ونحوه، هو أنّه ملك لواجده، من دون حاجة إلى تعريفه، وعليه خمسه، ولم ينقل الخلاف فيه عن أحد غير ما تقدّم في عبارة «السرائر»<sup>(1)</sup>، وما حكى عن «التذكرة»<sup>(2)</sup> من الميل إلى مساواة السمكة للدابة مطلقاً في التعريف للبائع.

ومذهب المشهور هو الموافق لمقتضى القاعدة والنصوص الواردة.

أما ما نقتضيه القاعدة فهو أنّ ما يوجد في جوف السمكة أو غيرها من الحيوانات البحريّة أو البريّة تارة يكون من جنس اللؤلؤ والمرجان أو الجوادر المتكوّنة في البحر والأرض أو الجبال، وحكمه أنّه من المباحات، ولا يتحمل أن يكون له مالك محترم حي.

وآخرى يكون من الأموال كالخاتم والسوار والدرارهم والدنانير الراهنجة

ص: 423

---

. 105 : السرائر 1-

2- حكاه في مدارك الأحكام 5: 374، وانظر تذكرة الفقهاء 17: 275، المسألة 374 .

ممّا يعلم أنّ لها مالكاً وقعت منه في البحر فابتلعته السمكة، أو في الصحراء فابتلعته الغزال.

وعلى أي تقدير فالعادة تقضي بأنّ صاحبه قد أعرض عنه، وأنّه بحكم التالف لليأس من العثور عليه، وحكمه أنه من المباحثات ويملكه الواجد.

نعم، إذا كانت السمكة في ماء محصور أو الغزال في مكان كذلك، أو لم يكن الحيوان صيداً من البحر أو البر، بل رباه مالكه في داره أو في أحواض خاصة كما هو متعارف الآن، فالظاهر لحوقه بالحيوان الأهلي في وجوب التعريف للبائع بمقتضى القاعدة ويخرج هذا القسم عن النصوص الآتية، وقد تقدّم حكمه.

وقد يقال: إنّ مقتضى القاعدة في المقام وجوب التعريف للبائع؛ وذلك لما حكى عن العلامة في التذكرة: من أنّ القصد إلى حيازة السمكة يستلزم القصد إلى حيازة جميع أجزائها وما يتعلّق بها [\(1\)](#).

ونحوه ما ذكره ابن إدريس في السرائر حيث قال: وكذلك حكم من ابتاع سمكة فوجده في جوفها درّة أو سبيكة وما أشبه ذلك؛ لأنّ البائع باع هذه الأشياء ولم يبع ما وجده المشتري، فلذلك وجب عليه تعريف البائع [\(2\)](#) وبناء على ذلك فلا بدّ من الرجوع للبائع.

وقد أجيب عن ذلك:

أولاً: بأنّ الحيازة التي هي إنشاء استيلاء على شيء، وسبق إلى ما لم يسبق

ص: 424

---

1- جواهر الكلام 16: 38 .

2- السرائر 2: 105 .

إليه أحد تحتاج إلى القصد، وهو منتفٍ في المقام؛ لتقوّمه بالالتفات مع فرض الغفلة والجهل بما في جوف السمكة مطلقاً، فكيف يصدق عليه عرفاً أنه مستولٍ وذو يد على شيء لم يطلع عليه ولم يعلم بأصل وجوده؟

وثانياً: بأنّه على فرض التسليم فظاهر التصدّي للبيع أنه باع السمكة على الوجه الذي استملكتها به، فيملك المشتري السمكة بعين ملكية البائع لها، فكما أنه كان مالكاً لما في جوفها تبعاً فكذلك المشتري، فإنّه يملك ما في جوفها بطبع الشراء بمناطق واحد.

إلا أن يقال: إنّ القصد معتبر في البيع بخلاف الحيازة فإنه يكفي فيها التبعية.

والمحموم في المقام هو الجواب الأول. والشاهد على ذلك أنه لو كانت الحيازة التبعية صحيحة للزم إعطاء المال للبائع ابتداء بلا تعريف؛ لأنّه ملكه وإن لم يكن مدعياً ولأفتى بذلك الأعلام أو لدلل دليل على ذلك، والحال أنه خلاف الظاهر إن لم يكن المقطوع بخلافه، كما في الجواهر (1). مضافاً إلى أنّ حال الجوهرة الموجودة في جوف السمكة حال سمكة أخرى في بطنهما، ولاشك في عدم وجوب الرجوع بها إلى البائع، وأنّها ملك للمشتري.

اللهُمَّ إِنْ يُقَالُ: إِنَّ وَجْدَ سَمْكَةٍ فِي جَوْفِ أُخْرَى إِمَّا أَنَّهُ كَثِيرُ الْوَقْوَعِ، وَإِمَّا أَنَّهُ يَجْعَلُ بِإِزَائِهَا مَقْدَارَ مِنَ الْثَّمْنِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تَوْزُنُ فِي ضَمْنِ وزنِ السَّمْكَةِ الْكَبِيرَةِ، كَمَا هُوَ الْغَالِبُ فِي بَيْعِ السَّمْكِ حِيثُ يَبْاعُ بِالْوَزْنِ، فَيَتَحَقَّقُ

ص: 425

---

1 - جواهر الكلام : 16 : 38 .

قصد إجمالي لبيع ما في جوفها، وإن لم يكن تفصيلاً، وذلك كافٍ، بخلاف وجود جوهرة في جوف السمكة.

والحاصل أن القاعدة تامة.

وأماماً ما تقتضيه النصوص فقد وردت في المقام عدّة روايات:

منها: رواية أبي حمزة عن أبي جعفر(عليه السلام) في حديث، أن رجلاً عابداً من بنى إسرائيل كان محارفاً، فأخذ غزلاً فاشترى به سمكة، فوجد في بطنه لؤلؤة فباعها بعشرين ألف درهم، فجاء سائل فدق الباب فقال له الرجل: ادخل فقال له: خذ أحد الكيسين، فأخذ أحدهما وانطلق، فلم يكن بأسرع من أن دق السائل الباب، فقال له الرجل: ادخل فدخل فوضع الكيس في مكانه ثم قال: كل هنئاً مريئاً أنا ملك ملائكة ربك، إنما أراد ربك أن ييلوك فوجدك شاكراً، ثم ذهب<sup>(1)</sup>.

والرواية من حيث الدلالة ظاهرة فيما ذكرنا؛ فإن الواجب لم يرجع إلى البائع، بل تصرف فيه وهو موافق لمقتضى القاعدة.

وأماماً من حيث السند فيه محمد بن الفضيل، وهو مشترك ولكن الظاهر أن المراد به محمد بن الفضيل الأزدي؛ فإنه هو المشهور المعروف، وله كتاب، وقد ورد فيه التوثيق والتضعيف، ويمكن الجمع بينهما بحمل التضعيف على عقیدته حيث إنّه رمي بالغلو، والتوثيق على روايته، ونتيجة ذلك اعتبار روايته،

ص: 426

---

1- وسائل الشيعة 25: 453، الباب 10 من أبواب اللقطة، الحديث 1، عن الكافي باختصار، وفي تفصيله راجع الكافي 8: 296، الحديث . 585

وقد حَقَّقْنَا حاله في غير هذا الموضع.

وأمّا أبو حمزة فهو الثمالي بقرينة الرواية عنه؛ فإنَّ مُحَمَّدَ بنَ الْفَضِيلِ يروي عن الثمالي كثيراً وهو من الأجلاء الثقات، وبناء على ذلك فالظاهر أنَّ الرواية معتبرة السند.

ومنها: رواية الرانوندي عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «كان فيبني إسرائيل رجلٌ، وكان محتاجاً فألحت عليه امرأه في طلب الرزق، فابتهدل إلى الله في الرزق فرأى في النوم، أيما أحبب إليك، درهمان من حل أو ألفان من حرام؟ فقال: درهمان من حل، فقال: تحت رأسك، فانتبه فرأى الدرهمين تحت رأسه، فأخذهما واشترى بدرهم سمكة، وأقبل إلى منزله، فلما رأته المرأة أقبلت عليه كاللائمة، وأقسمت أن لا تمسّها، فقام الرجل إليها فلما شق بطنهما إذا بدرتين فباعهما بأربعين ألف درهم»<sup>(1)</sup>.

وهي من حيث الدلالة كالرواية السابقة؛ إذ لم يرجع إلى البائع، فيدل ذلك على أنَّ ما في جوف السمكة لواجده.

وأمّا من حيث السند فيحسب الظاهر هي مرسلة؛ إذ لم يذكر الرانوندي طريقه إلى حفص بن غياث.

ولكن يمكن تصحيح الرواية بأنَّ حفص بن غياث روى كتاباً عن أبي

ص: 427

---

1- قصص الأنبياء: 187، ووسائل الشيعة 25: 453، الباب 10 من أبواب اللقطة، الحديث 2.

عبدالله(عليه السلام) وللشيخ<sup>(1)</sup> والصدوق<sup>(2)</sup> طرقاً معتبرة إلى كتابه.

وأمام الرواوندي وهو سعيد بن هبة الله فله طرق معتبرة أيضاً إلى روایات الشیخ والصدوق<sup>(3)</sup>، ومنها هذه الروایة.

وبناء على ذلك فتخرج الروایة عن حد الإرسال وتدخل في السند المعتبر.

وأمام حفص بن غياث فهو وإن كان من العامة إلا أن الشیخ ذكر في العدة أن الطائفه عملت برواياته<sup>(4)</sup>، وأن كتابه معتمد<sup>(5)</sup>، فلا إشكال في اعتبار الروایة. ومنها: ما رواه الرواوندي أيضاً بإسناده عن أبي حمزة عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «كان فيبني إسرائيل عابد، وكان محارفاً تتفق عليه أمراته، فجاءوا يوماً فدفعت إليه غزلاً، فذهب فلا يشتري بشيء، فجاء إلى البحر فإذا هو بصياد قد اصطاد سمكاً كثيراً فأعطاه الغزل، وقال: انتفع به في شبكتك فدفع إليه سمكة فرفعها وخرج بها إلى زوجته، فلما شقتها بدت من جوفها لؤلؤة فباعها بعشرين ألف درهم»<sup>(6)</sup>.

وهي من حيث الدلاله كالروایة السابقة، ولكنها من حيث السند غير تامة

ص: 428

- 
- 1- الفهرست: 242 / 158 .
  - 2- من لا يحضره الفقيه 4: 473، المشيخة .
  - 3- بحار الأنوار 104: 48، 49، 159 .
  - 4- العدة في أصول الفقه 1: 149، الباب الثاني، الفصل 5 .
  - 5- الفهرست 242 / 158 .
  - 6- وسائل الشيعة 25: 454، الباب 10 من أبواب اللقطة، الحديث 3: 295 .

فإنْ فيه محمّد بن عليٍّ، والظاهِرُ أَنَّهُ أبو سميّة الصيرفي، المنصوص على ضعفه<sup>(1)</sup>، فتكون الرواية مؤيّدة.

ومنها: ما رواه الصدوق بإسناده، عن الزّهري قال: كنت عند عليّ بن الحسين (عليه السلام) فجاءه رجل من أصحابه، فقال له عليّ بن الحسين (عليه السلام): «ما خبرك أيها الرجل؟» فقال الرجل: خبri - يابن رسول الله - أني أصبحت وعلى أربعين دينار دين لا قضاء عندي لها... فبكى عليّ بن الحسين (عليهما السلام) بكاءً شديداً، فقلت له: ما يبكيك يابن رسول الله؟ فقال: «وهل يعدّ البكاء إلا للمصائب والمحن الكبار... قال: فأيّة محنّة ومصيبة أعظم على حُرّ مؤمن من أن يرى أخيه المؤمن خلّة فلا يمكنه سدّها» - ... فقال عليّ بن الحسين (عليه السلام): «قد أذن الله في فرجك. يا فلانة، احملي سحوري وفطوري». فحملت قرصتين، فقال عليّ بن الحسين (عليهما السلام) للرجل: «خذهما فليس عندنا غيرهما؛ فإنّ الله يكشف عنك بهما، وينيلك خيراً واسعاً منها». فأخذهما الرجل ودخل السوق لا يدرى ما يصنع بهما.. فمرّ بسمّاك قد بارت عليه سمكة قد أراحت فقال له: سمكتك هذه بائرة عليك وإنّى قرستي هاتين بائرة عليّ فهل لك أن تعطيني سمكتك البائرة وأخذ قرصتي هذه البائرة؟ فقال: نعم، فأعطاه السمكة وأخذ القرصة، ثم مّ برجلي معه ملح قليل مزهود فيه فقال له: هل لك أن تعطيني ملحك هذا المزهود فيه بقرصتي هذه المزهود فيها؟ قال: نعم، ففعل، فجاء الرجل بالسمكة والملح... فلما شقّ بطن السمكة وجد فيها لؤلؤتين فاخرتين، فحمد الله عليهم، وبينما هو في سروره ذلك إذ قرع بابه، فخرج ينظر من الباب، فإذا صاحب السمكة

ص: 429

---

1- رجال النجاشي 2: 216 - 217

وصاحب الملحق قد جاءا يقول كلّ واحد منهما له: يا عبد الله، جهتنا أن نأكل نحن أو أحد من عيالنا هذا القرص، فلم تعمل فيه أسناننا.. فلما استقرّ بعد انصرافهما عنه قرع بابه، فإذا رسول علي بن الحسين(عليهما السلام)، فدخل فقال: إله يقول لك: «إن الله قد أتاك بالغرض، فاردد إلينا طعامنا، فإنه لا يأكله غيرنا...»<sup>(1)</sup>.

وهي من حيث الدلالة كالروايات السابقة، وأمّا من حيث الصناعة غير تامة السنن، فإنّ محمد بن عبد الله بن يزيد لم يرد فيه توثيق.

وأمّا سفيان بن عيينة فهو وإن واقع في اسناد «تفسير القمي»<sup>(2)</sup> إلا أنه عامي فلا يشمله التوثيق .

وأمّا الزهري وهو محمد بن مسلم بن شهاب<sup>(3)</sup> فقد كان عاملاً لبني أمية فعاقب رجلاً فمات الرجل في العقوبة، فخرج هائماً وتوحّش، ودخل إلى غار فطال مقامه تسع سنين، قال: وحج عليّ بن الحسين(عليه السلام) فأتاه الزهري، فقال له عليّ بن الحسين(عليه السلام): «إني أخاف عليك من قنوطك ما لا أخاف عليك من ذنبك، فابعث بدية مسلمة إلى أهله، واخرج إلى أهلك ومعالم دينك». فقال له: فرجت عنّي، يا سيدي، {الله أعلم حيث يجعلُ}.

ص: 430

- 
- 1- الأُمالي: 537، المجلس التاسع والستون، الحديث 3، ووسائل الشيعة 25: 454، الباب 10 من أبواب اللقطة، الحديث 4 مع اختلاف كثير في المتن .
  - 2- تفسير القمي: 67، سورة البقرة: 200 .
  - 3- راجع رجال الطوسي: 294 / 4292 .

رسالَتُهُ<sup>(1)</sup> ورَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، وَلَرَمَ عَلَيْهِ بْنُ الْحَسِينِ، وَكَانَ يَعْدُّ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَلَذِلِكَ قَالَ بَعْضُ بْنِي مَرْوَانَ: يَا زَهْرِي، مَا فَعَلَ نَبِيُّكَ عَلَيْهِ بْنُ الْحَسِينِ<sup>(عليه السلام)(2)</sup>.

وَهَذَا مِمَّا يَدْلِلُ عَلَى حَسْنِ حَالِهِ، كَمَا أَنَّهُ وَاقِعٌ فِي أَسْنَادِ «تَقْسِيرِ الْقَمِيِّ»<sup>(3)</sup>.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الرِّوَايَةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَامَّةً السَّنْدُ إِلَّا أَنَّهَا مُؤَيَّدَةً لِمَا تَقدِّمُ.

وَمِنْهَا: مَا وَرَدَ فِي «التَّقْسِيرِ الْمُنْسُوبِ لِلإِمَامِ الْحَسِينِ الْعَسْكَرِيِّ<sup>(عليه السلام)</sup>» فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: أَنَّ رَجُلًا فَقِيرًا اشْتَرَى سَمْكَةً فُوجِدَ فِيهَا أَربعَ جُواهِرَ ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ</sup>، وَجَاءَ تَجْهَارًا غَرِبَاءً، فَأَشْتَرَوْهَا مِنْهُ بِأَرْبِعِمَائَةِ أَلْفِ دَرْهَمٍ. قَالَ الرَّجُلُ: مَا كَانَ أَعْظَمُ بَرْكَةً سُوقِيُّ الْيَوْمِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ</sup>: «هَذَا بِتَوْقِيرِكَ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ</sup> وَتَوْقِيرُكَ عَلَيْهَا أَخَرُ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ</sup> وَوَصِيَّهُ، وَهُوَ عَاجِلٌ ثَوَابُ اللَّهِ لَكَ، وَرَبِيعُ عَمَلِكَ الَّذِي عَمِلْتَهُ»<sup>(4)</sup>.

وَهِيَ مِنْ حِيثِ الدِّلَالَةِ تَامَّةً إِلَّا أَنَّ الْكَلَامَ فِي سَنْدِهَا، فَإِنَّهُ غَيْرُ تَامٍ، وَقَدْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ فِي مِبَاحِثِنَا الرِّجَالِيَّةِ<sup>(5)</sup>. فَالرِّوَايَةُ مُؤَيَّدَةٌ لِمَا تَقدِّمُ، وَالْعُمَدةُ فِي

ص: 431

1- سورة الأنعام: 124 .

2- المناقب 4: 173، مستدرك الوسائل 18: 222، الباب 10 من أبواب القصاص في النفس، الحديث 3، وبحار الأنوار 46: 132، الحديث 22.

3- تفسير القمي: 176، سورة المائد़ة: 95 .

4- تفسير الإمام العسكري<sup>(عليه السلام)</sup>: 602 - 604، الحديث 357، ووسائل الشيعة 25: 454، الباب 10 من أبواب اللقطة، الحديث 5 .

5- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق 1 : 501 .

(مسألة: 19) إنما يعتبر الصاب في الكنز بعد إخراج مؤونة الإخراج [1]. المقام الروايتان الأوليان.

وجميع هذه النصوص موافقة لمقتضى القاعدة فلا إشكال في الحكم.

### المسألة التاسعة: في استثناء مؤونة الإخراج:

[1] لا إشكال في أنّ ما يُصرف على إخراج الكنز يُستثنى من الخمس، وإنما الإشكال في أنّه هل يعتبر إخراج المؤونة قبل ملاحظة النصاب أو بعدها؟ فإذا بذل على إخراج الكنز عشرة دنانير مثلاً، وكان مقدار الكنز عشرين ديناراً، فعلى الأول لا يجب الخمس؛ لأن العشرة الباقية لا تبلغ حد النصاب، وعلى الثاني يجب الخمس في العشرة الباقية، وقد تقدم في خمس المعدن أنّ المشهور ومنهم الماتن ذهبوا إلى الأول، بل ادعى عدم الخلاف فيه، واستدلوا عليه بوجوه.

ولكن ناقشنا فيها وقلنا بعدم تمامية ما استدلوا به، وأنّه لا دليل على أنّ الخمس بعد استثناء المؤونة، أي قبل ملاحظة النصاب، بل الظاهر من الرواية هو أنّ حد النصاب متعلق بنفس الكنز، والمتيقن هو عدم تعلق الخمس بالمؤونة، لقيام الدليل على استثنائها، وأمّا استثناء المؤونة قبل ملاحظة النصاب فلا دليل عليه، فالأقوى والأحوط هو وجوب الخمس في الباقي، فكذلك المقام على حد سواء.

(مسألة: 20) إذا اشترك جماعة في كنز فالظاهر كفاية بلوغ المجموع نصابةً وإن لم تكن حصة كلّ واحد بقدره [1].

### المسألة العاشرة: في الكنز المشترك

[1] لا- فرق في وجوب الخمس في الكنز بين أن يكون لواحد أو لجماعة، إذا بلغ مجموع الحصص نصابةً، والوجه في ذلك هو ظاهر النصوص الدالة على أنه يجب الخمس في الكنز، فإنه المتعلق بوجوب الخمس إذا بلغ مقدار النصاب، سواء كان الكنز لواحد واحد أو متعدد، ولم يؤخذ في المتعلق بحصة كلّ واحد من الكنز حتى يقال باعتبار بلوغ النصاب في كلّ حصة.

ومن ذلك يظهر أنه إذا كان هناك كنوز متعددة فمقتضى ظاهر الأدلة أن لكل كنز حكماً خاصاً به، وإن كانت لشخص واحد، ولا يعتبر بلوغ المجموع حد النصاب كما تقدم فلا تنافي بين الحكمين كما قيل.

هذا تمام الكلام في خمس الكنز.

ص: 433

(الرابع) الغوص [1] وهو إخراج الجوادر من البحر مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما.

#### المبحث الرابع: في الغوص:

[1] وهو إخراج الجوادر من البحر، معدنياً كان كاللؤلؤ، أو نباتياً كاليسر والمرجان.

ولا- إشكال في وجوب الخمس فيه، فقد تسالم عليه الفقهاء، بل عن غير واحد الإجماع عليه كظاهر «الانتصار» (1)، و«التذكرة» (2)، وصريح «الغنية» (3)، و«المنتهى» (4).

وتدل عليه مضافاً إلى الآية الشريفة، عدّة من الروايات:

منها: صحيحه الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن العنبر، وغوص اللؤلؤ، فقال(عليه السلام): «عليه الخمس» (5).

ص: 434

1- الانتصار: 225 - 226، المسألة 114 .

2- تذكرة الفقهاء 5: 419 .

3- غنية النزوع 2: 129 .

4- منتهى المطلب 8: 534 .

5- الكافي 1: 628، كتاب الحجّة، الباب 187، الحديث 28، وتهذيب الأحكام 4: 107، الحديث 354، ووسائل الشيعة 9: 498  
الباب 7 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1 .

وهي واضحة الدلالة وصحيحة السند.

ومنها: صحيحة ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز، والمعادن، والغوص...»<sup>(1)</sup>. وهي واضحة الدلالة، وأمّا من حيث السند فهي وإن ورد فيها التعبير عن غير واحد، إلا أن ذلك لا يعني الإرسال في السند، بل يدل على: أن الرواية مشهورة معروفة رواها أكثر من واحد، فهي مسندة وإن لم يصرح فيها باسم الراوي.

وعلى فرض أنها مرسلة فهي معتبرة أيضاً، فإن ابن أبي عمير لا يروي إلا عن الثقة على ما حققناه في محله.

ومنها: روایة عمّار بن مروان، قال: سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول: «فيما يخرج من المعادن، والبحر، والغنيمة، والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، والكنوز، الخمس»<sup>(2)</sup>.

والرواية من حيث الدلالة تامة، فإنه وإن لم يصرح فيها بالغوص بلفظه إلا أن في قوله(عليه السلام): «فيما يخرج من المعادن والبحر» دلالة عليه.

وأمّا سند الرواية فقد تقدّم البحث فيه.

ومنها: روایة محمد بن علي عن أبي الحسن(عليه السلام): سأله عما يخرج من البحر من اللؤلؤ، والياقوت، والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضة، ما فيه

ص: 435

---

1- وسائل الشيعة 9: 494، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 7.

2- وسائل الشيعة 9: 494، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 6.

قال: «إذا بلغ ثمنه ديناراً ففيه الخمس» [\(1\)](#).

وهي من حيث الدلالة واضحة، وأما من حيث السند فإنّ محمد بن عليّ بن أبي عبد الله لم يرد فيه توثيق، ولكن يمكن القول بوثقته لرواية أحمد بن محمد بن أبي نصر عنه كما في هذه الرواية، وهي أマارة على الوثاقة كما حقيقناه في محله.

ومنها: رواية حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: «الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم، والغوص، ومن الكنوز، ومن المعادن، والملاحة...» [الحديث \(2\)](#).

وهي وإن كانت واضحة الدلالة، إلا أنها ضعيفة السند بالإرسال إلا أن يقال باعتبارها حيث إن حماد بن عيسى من أصحاب الاجماع فيحكم بصحة ما رواه كما استظهرناه في محله.

ومنها: رواية أحمد بن محمد قال: حدثنا بعض أصحابنا، رفع الحديث، قال: «الخمس من خمسة أشياء: من الكنوز والمعادن والغوص والمعنى

ص: 436

- 
- الكافي 1: 627، كتاب الحجّة، الباب 187، الحديث 21، ومن لا يحضره الفقيه 2: 39، الحديث 1646، وتهذيب الأحكام 4: 108، الحديث 355، ووسائل الشيعة 9: 493، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5 مع اختلاف يسير.
  - الكافي 1: 619، كتاب الحجّة، الباب 187، الحديث 4، وتهذيب الأحكام 4: 112، الحديث 365، مع اختلاف يسير، ووسائل الشيعة 9: 487، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 4.

الذي يقاتل عليه...» [ال الحديث \(1\)](#). وهي وإن كانت واضحة الدلالة إلا أنها ضعيفة بالإرسال والرفع والإضمار.

ومنها: ما نقله السيد المرتضى نفلاً من «تفسير النعماني» بـ«استاده عن علي» (عليه السلام) قال: «وأماماً ما جاء في القرآن من ذكر معايش الخلق وأسبابها فقد أعلمنا سبحانه ذلك من خمسة أوجه... والخمس يخرج من أربعة وجوه: من الغنائم التي يصيّبها المسلمون من المشركين، ومن المعادن، ومن الكنوز، ومن الغوص» [\(2\)](#).

وهي من حيث الدلالة واضحة، ولكنها من حيث السند غير تامة لضعف الطريق إلى تفسير النعماني.

والحاصل: أن الروايات الأربع الأولى معتبرة، وأماماً الثالث الباقية فهي مؤيدة، فأصل الحكم لا إشكال فيه.

ثم إن البحث يقع في جهات:

### الجهة الأولى: في عموم الحكم:

ذهب المشهور إلى أن الخمس يتعلق بالجواهر المستخرجة من البحر بالغوص معدنية كانت أو نباتية.

ص: 437

---

1- تهذيب الأحكام 4: 111، الحديث 363، ووسائل الشيعة 9: 489، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 11 .

2- وسائل الشيعة 9: 489، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 12 .

وذهب صاحب المدارك إلى اختصاصه باللّؤلؤ والعنبر<sup>(1)</sup>؛

لأنّهما المنصوص عليهما في صحيحة الحلبي، وأمّا سائر الروايات فهي ضعيفة الأسناد عنده، والتعدي منهما إلى غيرهما من سائر الجواهر يتوقف على القول بعدم الفصل، ولم يثبت. وقد أجب:

أولاًً: أن العنبر واللّؤلؤ لم يردا في كلام الإمام (عليه السلام)، بل في كلام السائل، ولا خصوصيّة لهما على غيرهما من سائر الجواهر النفيّة، نعم لو ورد ذلك في كلام الإمام (عليه السلام) لكان لما ذكره وجه.

وثانياً: أنّ ما ادّعاه من ضعف أسناد الروايات الدالّة على الشمول وعدم الاختصاص باللّؤلؤ والعنبر غير تام، فقد ذكرنا آنفاً ثلاث روايات معتبرة عدا صحيحة الحلبي تدلّ على أنّ الموضوع أعمّ.

ولا يخفى أنّ هذا الجواب إنّما يرد بناء على ما حقّقناه في مباحثنا الرجالية، ولذا فقد يقال بعدم وروده على صاحب المدارك.

### الجهة الثانية: في الموضوع:

وقد اختلف في أنّ الموضوع هل هو ما يخرج من البحر؟ أو ما يخرج بالغوص؟

ومرد ذلك إلى أنّ كلا العنوانين قد وردما في الروايات المتقدّمة، ففي

ص: 438

---

1- مدارك الأحكام 5: 375 .

صحيحتي الحلبي وابن أبي عمير عنوان الغوص، وفي معتبرتي عمّار بن مروان ومحمد بن عليّ بن أبي عبد الله عنوان ما يخرج من البحر، والنسبة بين العنوانين عموم من وجهه، فإنّ ما يخرج من البحر أعمّ مما يخرج بالغوص أو بغيره من الآلات. كما أنّ الغوص أعمّ مما يكون من البحر أو غيره من الشطوط والأنهار الكبيرة كدجلة والفرات والنيل.

ومن أجل ذلك اختلفت أنظار الأعلام في أن الاعتبار هل يكون بصدق كلا العنوانين معاً فيقييد أحدهما بالآخر، فيكون الموضوع ما يخرج من البحر بالغوص كما اختاره جماعة منهم المحقق في «الشرائع»<sup>(1)</sup>، والمحقق الهمданى في «المصباح»<sup>(2)</sup>.

أو أنّ اعتبار بصدق كلّ منهما موضوعاً مستقلاً؛ لعدم الموجب لتقييد أحدهما بالأخر، كما اختاره السيد الأستاذ(قدس سره) [\(3\)](#).  
أو أنّ كلا- العنوانين لا- اعتبار بهما؛ لأنّهما وردا مورد الغالب، والموضوع هو ما يخرج من الماء، سواء كان من البحر أو النهر، وسواء كان بالغوص أو بالألة، بل حتّى لو كان على الساحل أو وجه الماء، كما يظهر من جماعة، منهم صاحب «الوسيلة» [\(4\)](#).

أو أنّ الاعتبار بالغوص؛ لأنّه ورد في الروايات المعتبرة، وما ورد في بعضها

439 : ﺹ

- 1- شرائع الإسلام : 180
  - 2- مصباح الفقيه : 87
  - 3- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 109.
  - 4- الوسيلة إلى نيا، الفضيلة، كتاب الخمس : 136.

بعنوان ما يخرج من البحر فإنما ورد مورد الغالب، كما يظهر من «الجواهر»<sup>(1)</sup>

و«المستمسك»<sup>(2)</sup>. هذا، ولكن السيد الحكيم (قدس سره) حيث تأمل في شمول الغوص في الأنهار والسطوط، وأشكل على الماتن<sup>(3)</sup> في تعميمه الحكم لها فيرجع قوله إلى الأول.

أو أن الاعتبار بما يخرج من البحر سواء كان بالغوص أو بغيره عكس القول المتقدّم كما يظهر من الشهيد الأول في «البيان»<sup>(4)</sup>، وجزم به الشهيد الثاني في «المسالك»<sup>(5)</sup>.

والحاصل: أن في المسألة خمسة أقوال.

أما القول الأول فقد استدل عليه بدللين:

الأول: أن الظاهر من النصوص والفتاوی انحصر ما يجب فيه الخمس في خمسة أشياء، وعليه فلا يصح الأخذ بكل العنوانين على نحو الاستقلال في الحكم، وإلا لزم أن يكون الموجب للخمس ستة أشياء، وهو منافٍ للحصر المذكور في الروايات، فلا محicus عن إرجاعها إلى معنى واحد إما بتقييد أحدهما بالآخر، أو بوجه آخر، والأشبه بالقواعد هو الأول؛ لصلاحية كلّ منهما لتقييد الآخر، ويجمع بينهما في مقام العمل بهذه القاعدة، فيكون

ص: 440

---

1- جواهر الكلام 16: 41.

2- مستمسك العروة الوثقى 9: 483.

3- مستمسك العروة الوثقى 9: 483 و 486.

4- البيان، كتاب الخمس: 345.

5- مسالك الأفهام 1: 463.

الموضوع هو ما أخرج من البحر بالغوص. الثاني: أنه على فرض التنزّل والشك في وجوب الخمس في غير مورد الجمع تصل النوبة إلى الأصل، والمراجع حينئذ هو أصالة البراءة عن الوجوب؛ لأنّ مجمع العنوانين هو الذي يجب فيه الخمس قطعاً، وأماماً غيره فمورد للشك وهو مجرى البراءة.

وأجيب عنهمما:

أمّا الأول فبأنّ بعض هذه الروايات كصحيحة ابن أبي عمير وإن كانت ظاهرة في الحصر إلاّ أنه لا مناص من رفع اليدين عن هذا الظهور، حيث إنّ ما يخرج من البحر بغير الغوص يجب فيه الخمس قطعاً، إمّا من جهة صدق عنوان ما يخرج من البحر، وإمّا من جهة أنه داشر في عنوان الفائدة والربح، ولا فرق بينهما في أصل الوجوب، وإنّما الفرق بينهما من جهة استثناء مؤونة السنة وعدمه، مع أنه غير داشر في الخمسة المذكورة في الرواية.

واحتمال دخوله في عنوان الغنية الوارد في الرواية كما ذكره صاحب الوسائل<sup>(1)</sup> بعيد جداً، وإلاّ لدخل فيه سائر الأقسام المذكورة أيضاً كالمعادن والكنوز لا أن تجعل قسيمة للغنية.

وما قيل: من أنه يمكن انتزاع عنوان واحد عام لكلا الأمرين فيقال مثلاً ما يخرج من الماء، وبذلك يندفع عدم الحصر.

ففيه: أنّ انتزاع العنوان الواحد العام يستلزم رفع اليدين عن كلا العنوانين وهو

ص: 441

---

1- وسائل الشيعة 9: 486، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، ذيل الحديث .

خلاف الفرض.

وأمّا عن الثاني فقد ظهر مما تقدّم أنّ مقتضى الأصل الجاري في المقام هو الاستغفال لا البراءة؛ وذلك لأنّه بعد القطع واليقين باشتغال الذمة بخمس ما أخرج من البحر وأنّه ملك لأربابه فيتوقف جواز التصرف على إحراز الإذن، وما دام كونه شاكّاً ولم يحرز الإذن فلا يجوز له التصرف في المال، ويجب إخراج خمسه بمجرد حيازته وتملّكه.

وفيه بحث سيأتي.

وأمّا القول الثاني وهو مختار السيد الأستاذ (قدس سره) فقد استدل عليه<sup>(1)</sup> بأنّ المقتضي - وهو الأخذ بطلاق كلّ من القسمين من الروايات المعتبرة التي دلّ بعضها على وجوب الخمس في كلّ ما أخرج بالغوص، سواء كان من البحر أو من غيره، وبعضها الآخر دلّ على وجوبه في كلّ ما أخرج من البحر سواء كان بغوص أو غيره - موجود، ولا تنافي بينهما؛ لأنّهما مثبتان، فلا وجه لرفع اليد عنهما وإرجاع كلّ منهما أو أحدهما إلى الآخر.

وما يمكن أن يكون مانعاً إحدى دعويين: إما دعوى انصراف المطلق إلى الفرد الغالب واحتراصه به، فيقال: إنّ الغالب في الغوص أن يكون في البحر، كما أنّ الغالب في الإخراج من البحر أن يكون بالغوص، فترفع اليد عن كلا الإطلاقين، ويفيد كلّ منهما بالآخر.

وتندفع بعدم المحدود من شمول المطلق للفرد النادر، وإنّما الممنوع

ص: 442

---

1- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 109 - 110 .

على أن الندرة غير مسلمة فإن الغوص في الأنهار العظيمة لاستخراج ما أودعه الله سبحانه وتعالى فيها من الجواهر والنفائس أمر شائع متعارف، بإخراجها من البحر بالآلية.

وإما بدعوى أن المتراءى من النصوص هو انحصار ما يجب فيه الخمس في الخمسة، فلو كان كل من العنوانين المذكورين موضوعاً مستقلاً للحكم لأصبح متعلق الوجوب ستة لا خمسة، وهو منافٍ للحصر.

وتندفع بما تقدم في الجواب الأول عن القول الأول.

وللمناقشة في جميع ما ذكره(قدس سره) مجال: أما ما استدل به على وجود المقتضي ففيه: أنه إنما يتم فيما إذا احتمل تعدد ملاك الوجوب، كما إذا ورد الأمر مثلاً<sup>3</sup> يأكراط الهاشمي، ثم الأمر يأكراط العالم، ففي مثل هذا المورد حيث يحتمل أن يكون لكل من الحكمين موضوع مستقل أمكن القول بالأخذ بإطلاق كل من الأمرين.

وأمّا إذا لم يحتمل ذلك، بل كان الظاهر من النصوص بحسب الفهم العرفي، وكذا ظاهر فتاوى الأصحاب، أن الحكم واحد وموضوعه واحد، وهو إما الغوص، وإما ما يخرج من البحر - كما ورد في الروايات - وهما لفظان أريد بهما معنى واحد، والاختلاف إنما هو من جهة التعبير لا من جهة تعدد الحكم والموضوع، فلا يتم ما ذكره(قدس سره) من الأخذ بهما، كما في ما نحن فيه، فإنّ ظاهر ما يدلّ على وجوب الخامس فيما يخرج من البحر، وكذا

ما يدلّ على وجوب الخمس في الغوص، في نظر العرف أنه حكم واحد لموضوع واحد وردا بتعييرين مختلفين.

ويؤيد ذلك ما ورد من الروايات الدالة على أنّ الخمس في خمسة أشياء المستفاد منها الحصر. كما يؤيده أيضاً ظاهر الفتوى؛ فإنه لم يرد فيها ما يدلّ على تعدد الموضوع أو عدّهما عنوانين مستقلّين.

وما ذكره (قدس سره) من لزوم رفع اليد عن هذا الظهور بالنسبة إلى أرباح المكاسب، فهو على فرض التسليم، وعدم دخوله في الغنية مقصور على مورده بمقدار ما قام عليه الدليل دون رفع اليد عن أصل الظهور.

وأماماً ما ذكره (قدس سره) من جهة المانع فاياده على الدعوى الأولى مندفع بأنه إذا ادعى الانصراف إلى الفرد الغالب بطبيعة الحال يتحقق للظهور في هذا الفرد، ولا يبقى وجه لاختصاصه بالفرد النادر.

فاما ذكره من عدم المحذور في شموله للفرد النادر ليس جواباً عن دعوى الانصراف.

اللهم إلا أن يمنع أصل الانصراف كما ورد في ذيل كلامه.

وأماماً إيراده على الدعوى الثانية فيندفع بما ذكرنا من لزوم الاقتصار على المقدار المتيقن وهو ما قام عليه الدليل لأرباح المكاسب ولا يتعدّى إلى غيره، هذا مع احتمال دخول الأرباح في أحد الخمسة.

وأماماً ما ذكره من أنّ الأصل الجاري في المقام - على فرض الشك - هو الاستغلال دون البراءة ففيه: أنّ المتيقن هو تعلق الخمس بالمال، وأنه حق

لأربابه، أمّا أئمّة لابدّ من أدائه فوراً أو بعد مضي سنة فهو مورد للشك، وفيه تجري أصالة البراءة عن الفوريّة، مضافاً إلى أن النوبة لا تصل إلى الأصل العملي، بل لنا في المقام أصل لفظي كما اعترف به - في غير هذا المقام (١) - من إطلاق أنّ الخمس بعد المؤونة يشمل جميع الموارد إلّا ما استثنى من الغنيمة والمعدن مثلًا، وهذا المورد مشمول لتلك الإطلاقات. فالظاهر أنّ ما أفاده (قدس سره) غير تمام.

وأمّا القول الثالث فقد استدلّ عليه بـأنّ المتبّع في مثل هذه الموارد التي ورد الحكم فيها على موضوعين بينهما عموم وخصوص من وجه، هو رعاية ما هو الأظهر بنظر العرف، وهو يختلف بحسب المقامات، فربّما يكون الأظهر في مقام دخالة حيّة القيد وفي مقام آخر عدم دخاله وإلغاء خصوصيّته.

والظاهر من أخبار الباب ولا سيّما من جهة ذكر ما يخرج من البحر في رديف الكنوز والمعادن، كون المراد ما يستفاد من قعر الماء في قبال ما يستفاد من قعر الأرض .

نعم، القدر المتيقّن منه صورة كون المستفاد من سبخ الجوادر، لا مثل السمك ونحوه، والعرف يلغى خصوصيّة البحريّة وكذلك الغوصيّة قطعاً، فيشمل الحكم لما يستفاد من قعر الشطوط، ولما يخرج بالآلات بلا غوص .

ويرد عليه:

أولاً: أئمّة لا فرق بين هذا القول وبين القول الثاني المتقدّم في النتيجة، وإذا لم يكن ثمة فرق فلا وجه لرفع اليد عن كلّ من العنوانين والأخذ بالجامع

ص: 445

---

1- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 46.

الانتزاعي مع صلاحية الأخذ بكلٍّ منهما مستقلاً وبلا محدود. وثانياً: بأنَّ رفع اليد عن كلا العنوانين وحملهما على معنى آخر وهو الجامع الاستنبطاعي في معنى أنَّ بيان الإمام (عليه السلام) وكلاـمه قاصر عن أداء المراد وشموله لجميع الأفراد، وإنما ذكر الإمام (عليه السلام) الموضوع بعنوان الفرد الغالب لا بعنوان الواقع.

وهذا - مضافاً إلى بعده في نفسه - خلاف للظاهر، اللهم إلا أن تكون هناك قرينة قائمة على ذلك.

وعليه، فالظاهر أنَّ العنوانين معتبران أحدهما أو كلاهما.

وقد يقال: إنَّ في المقام قريتين على ذلك:

الأولى: ما ورد في صحيح البخاري قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العنبر وغوص اللؤلؤ، فقال: «عليه الخمس...» الحديث [\(1\)](#).

حيث كان السؤال عن العنبر واللؤلؤ وهما موضوع واحد، كما يستفاد من سائر الروايات حيث ورد فيها أنَّ الخمس في خمسة أشياء - كما تقدم - ولم يذكر العنبر موضوعاً مستقلاً، على أنَّ العنبر ربما لا يؤخذ بالغوص، بل قد يكون على سطح الماء، أو على الساحل، وهو ضرب من الطيب معروف كما في معاجم اللغة وقيل: العنبر سمكة بحرية يتَّخذ من جلدتها التراس، والعنبر المشتموم، وقيل: إنه يخرج من قعر البحر يأكله بعض دوابه لدسمته فيقذفه رجيعاً، فيطفو على الماء، فتلقيه الريح إلى الساحل [\(2\)](#).

ص: 446

---

1- وسائل الشيعة 9: 498، الباب 7 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1.

2- لسان العرب 3: 2775، مادة «عنبر»، ومجمع البحرين: 415 - 416، مادة «عنبر»، والصحاح 2: 759، مادة «عنبر»، والنهاية في غريب الحديث 3: 306، مادة «عنبر».

والمستفاد من ذلك أنه تارة يؤخذ من قعر البحر، وأخرى من سطح الماء، وثالثة من الساحل، فالذى يظهر من عطف غوص اللؤلؤ عليه أنه لا يعتبر في العنبر الغوص، وإلاـ لكان داخلاً فيه، فالموضوع هو ما يخرج من قعر الماء، سواء كان بالغوص أو بغيره، في مقابل ما يخرج من قعر الأرض.

الثانية: ما ورد في صحيح مسلم بن عبد الملك (في حديث) قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): إني كنت وليت الغوص فأصبت أربعمائة ألف درهم، وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم، وكرهت أن أحبسها عنك، وأعرض لها، وهي حلك الذي جعل الله تعالى لك في أموالنا، فقال: «وما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس؟! يا أبا سيّار الأرض كلها لنا، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا» قال: قلت له: أنا أحمل إليك المال كلّه، فقال لي: «يا أبا سيّار قد طيّبناه لك، وحلّلناه منك، فضمّ إليك مالك...»<sup>(1)</sup>.

والمستفاد منها أنَّ الخمس في الغوص؛ لأنَّه ممَّا يخرج من الأرض بلا فرقٍ بين البر أو البحر ولا خصوصيةٌ للبحرية أو للغوصية، فكلُّ ما يخرج من قعر الماء فقيه الخمس.

ولا يخفى أن كلتا القريتين وإن يُستأنس منهما بالحكم ولكن لا توجبان الظهور والاطمئنان؛ وذلك لأنَّ العنبر موضع خلاف بين الأعلام - كما سيأتي - ونسب إلى المشهور أنَّ الخمس إنما يتعلّق منه بما أخذ من قعر البحر بالغوص وأمّا ما يكون منه على وجه الماء أو على الساحل، فلا.

447 : *s*

1- وسائل الشيعة 9: 548، الباب 4 من أبواب الأطفال وما يختص بالإمام (عليه السلام)، الحديث 12.

وأمّا صحيحة مسمع فلا دلالة فيها؛ لأنّ تعليل الإمام (عليه السلام) بأن الأرض كلّها لهم (عليهم السلام) لا ينافي أنّ الخمس يتعلّق ببعضها دون بعض مما يخرج من الماء أو من الأرض كما في المعدن والكتن فإنهما قسمان من الأرض لا كلّ الأرض.

والحاصل: أنّ هذا الدليل غير تامّ.

وأمّا القول الخامس فقد استدل عليه بأنّ التعبير بالغوص غالبي؛ لأنّ التصدي لإخراج الجواهر من البحر غالباً، بل دائماً لم يكن إلا بالغوص، لأنّه كان الحرفة الوحيدة والطريق المنحصر في استخراج الجواهر البحريّة به، ولذلك جاء عنواناً وموضوعاً في بعض الروايات، وإلا فلا خصوصيّة له فلو أخرجت الجواهر بالآلة وكانت أولى بتعلق الخمس بها مما أخرج بعمل شاق خطير وهو الغوص.

وممّا يؤيّد هذا القول أنّ نفس الغوص لم يكن متعلّقاً للخمس لكونه حرفه وعملاً، وإنّما المتعلّق هو ما يحصل بالغوص أي ما يخرج به من البحر وهو عنوان الآخر. ومن ذلك يظهر أنّ المعتبر هو عنوان ما يخرج من البحر وإن كانت روايات الغوص أكثر.

وأمّا التصرّف في قيد البحريّة بأن يقال: إنّه من باب الغلبة أيضاً، وأنّ المراد به ما يخرج من الماء فهو خلاف ظاهر الجمود على العنوان، مضافاً إلى أنّ الإمام (عليه السلام) كان يمكنه أن يجعل العنوان هو ما يخرج من الماء ليكون شاملّاً لغير البحر، مع أنّه لم يرد في شيء من النصوص ما يشعر بالأعمىّة، وهذا مما يوجب التحفظ على العنوان والالتزام به.

معدنياً كان أو نباتياً لا مثل السمك ونحوه من الحيوانات [1].

ومن ذلك أيضاً يظهر ما في الاستدلال على القول الرابع من أن النصوص المشتملة على ذكر الغوص واردة في مقام الحصر، ولا كذلك نصوص ما يخرج من البحر فيتعين أن تكون مقيّدة لإطلاق غيرها (1).

فالأقوى هو القول الخامس والأحوط هو الثاني.

### الجهة الثالثة: في متعلق الخامس:

[1] هل متعلق الخامس هنا مطلق ما يتكون في البحر ويُخرج منه من: الجمادات والنباتات النفيسة والأسماك ونحوها من الحيوانات، أو يختص بغير الأسماك والحيوانات؟

المشهور هو الثاني، بل لم يعرف القائل بالأول غير ما حكاه الشهيد في «بيانه» (2) عن بعض معاصريه، والممحكي عن الشيخ في «التذكرة» (3)

و«المنتهى» (4) من تعلق الخامس به لو أخذ غوصاً.

ولكنه ضعيف جداً، وذلك:

ص: 449

---

1- مستمسك العروة الوثقى 9: 483 .

2- البيان: 345 .

3- تذكرة الفقهاء 5: 420 .

4- منتهى المطلب 8: 536 .

أولاً: لعدم المقتضي، فإن ظاهر النصوص الواردة في المقام بعنوان ما يخرج من البحر أو بعنوان الغوص منصرفه عنه قطعاً إلى ما يتكون في البحر من المعادن والنباتات، وما من شأنه أن يؤخذ بالغوص، خصوصاً مع اقتران الإخراج في النصوص بالمعادن التي تتكون في باطن الأرض، ومن المعلوم أن شأن الأسماك والحيوانات البحريّة أن تؤخذ بالاصطياد لا بالغوص.

وثانياً: جريان السيرة القطعية على عدم إخراج الخمس من الأسماك بعنوان ما يخرج من البحر أو بعنوان الغوص، ولو كان واجباً لشاع وداع لكثرة الابتلاء به، نعم إخراج الخمس منه بعنوان الفائدة أمر آخر.

ومن ذلك يظهر أن ما يؤخذ من سطح الماء لا يصدق عليه أنه أخرج من البحر، فإن الأخذ من وجه الماء غير الإخراج منه، وأولى بذلك ما يلقيه البحر على الساحل ففي هذين الموردين يجب الخمس فيهما بعنوان الفائدة والربح، وإن كان الأحوط إخراجه بعنوان الغوص.

ص: 450

فيجب فيه الخمس بشرط أن يبلغ قيمته ديناراً [1] فصاعداً فلا خمس فيما ينقص عن ذلك.

#### الجهة الرابعة: في مقدار النصاب:

[1] المشهور - نقاً وتحصيلاً كما في «الجواهر»<sup>(1)</sup> - شهرة كادت تكون إجماعاً أن النصاب هو بلوغ قيمته ديناراً، وهو الظاهر من «التذكرة»<sup>(2)</sup>،

و«المتنهى»<sup>(3)</sup>، و«التنقح»<sup>(4)</sup>، و«الحدائق»<sup>(5)</sup> .

ولم ينقل الخلاف إلاّ عن الشيخ المفيد في المسائل الغرية فإنه اعتبر بلوغ النصاب ما قيمته عشرون ديناراً، ولم يعرف له مأخذ كما اعترف به غير واحد<sup>(6)</sup>.

أما المشهور فقد استدل بما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر (البزنطي)، عن محمد بن علي بن أبي عبد الله، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله عمّا يخرج

ص: 451

- 
- 1- جواهر الكلام 16: 40.
  - 2- تذكرة الفقهاء 5: 419.
  - 3- متنهى المطلب 8: 551.
  - 4- التنقح الرائع 1: 338.
  - 5- الحدائق الناصرة 12: 344.
  - 6- جواهر الكلام 16: 40.

من البحر من اللؤلؤ والياقوت، والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة؟ فقال: «إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس» [\(1\)](#).

ورواه الصدوق مرسلاً [\(2\)](#).

وقد أشرنا في ما تقدم إلى أنّ سند الرواية وإن كان فيه محمد بن علي بن أبي عبد الله ولم يرد فيه توثيق، إلاّ أنه يكفي في توثيقه رواية البزنطي عنه، مضافاً إلى وقوعه في أسناد نوادر الحكمة [\(3\)](#).

واحتمال كونه محمد بن علي أبي سمية المشهور بالكذب بعيد في نفسه؛ إذ لم يذكر بهذا العنوان في كتب الرجال، مع أنه لو سلم فلا يضر ذلك باعتبار الرواية، فإنّ للشيخ - كما في الفهرست [\(4\)](#) - طرقاً معتبرة إلى روایاته وكتبه مما ليس فيه غلو أو تدليس أو تخليل أو مما ينفرد به ولا يعرف من غير طريقه. كما وقع في طرق الصدوق إلى غير واحد من الروايات [\(5\)](#)، اللهم إلا أن يقال بأنه غير أبي سمية كما استظهره السيد الأستاذ (قدس سره) [\(6\)](#).

كما يبعد أيضاً احتمال سقوط كلمة عشرين من الرواية؛ بقرينة وحدة السياق، حيث اشتملت الرواية على ذكر معادن الذهب والفضة عقب ما

ص: 452

---

1- وسائل الشيعة 9: 493، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5.

2- من لا يحضره الفقيه 2: 21، الحديث 1646.

3- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق 1: 238 .

4- الفهرست: 146.

5- معجم رجال الحديث 17: 321-322 .

6- معجم رجال الحديث 17: 321 .

يخرج من البحر، كما في معتبرة عمّار بن مروان المتقدّمة. وكذا احتمال أنّ مستند الشيخ المفید في فتواه هو وجود هذه الكلمة.

والوجه فيه: أنّ وحدة السياق لا توجب وحدة النصاب، وأنّ الشيخ المفید (قدس سره) قد روی هذه الرواية في «المقنعة»<sup>(1)</sup> من دون كلمة عشرين، فالدعوى بأنّ مستنده هذه الرواية بعيد جداً.

وبالجملة فالظاهر: أنّ الرواية صالحة للاستناد إليها، وقد عمل بها المشهور، واستندوا إليها في اعتبار بلوغ النصاب ديناراً، وإن اختلفوا في المعدن.

وقد تقدّم الكلام فيه مفصلاً.

نعم، إذا قلنا بضعف الرواية وأنّ عمل المشهور ليس جابراً لضعفها، فإنّ تم الإجماع على اعتبار أنّ النصاب دينار، فهو وإلاً فلابد من الأخذ بالإطلاقات الدالة على وجوب الخمس في الغوص أو ما يخرج من البحر سواء كانت قيمته ديناراً أو أقل أو أكثر، كما اختاره السيد الأستاذ (قدس سره)<sup>(2)</sup>.

وقد تقدّم الكلام فيه مفصلاً.

ص: 453

---

1- المقنعة: 283

2- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 114.

ولا فرق بين اتحاد النوع وعدمه [1] فلو بلغ قيمة المجموع ديناراً وجب الخمس، ولا بين الدفعة والدفعات فيضم بعضها إلى بعض .

مسائل:

### المسألة الأولى: تنوع جنس المخرج وتعدد دفعات الإخراج:

[1] لا- فرق في اعتبار النصاب المذكور بين اتحاد الجنس كما إذا كان جميع المخرج لؤلؤاً وبين اختلافه، كما إذا كان لؤلؤاً ومرجاناً، لإطلاق الغوص عليها.

وكذا لا فرق بين الدفعة والدفعات إذا كانت متعاقبة بحيث تعدد غوصاً واحداً، وأمّا إذا كانت متبااعدة كمرة في اليوم الأول مثلاً وأخرى في اليوم الثاني بحيث لا يعدّ غوصاً واحداً عرفاً فالظاهر عدم ضم إدراهما إلى الأخرى، بل لابدّ من بلوغ كلّ منهما النصاب.

ص: 454

كما أن المدار على ما أخرج مطلقاً وإن اشترك فيه جماعة لا يبلغ نصيب كلّ منهم النصاب [1] ويعتبر بلوغ النصاب بعد إخراج المؤمن كما مرّ في المعدن [2].

[1] وكذلك لا فرق بين كون الغاеч واحداً أو اثنين أو جماعة على نحو الاشتراك، فإنّ ظاهر الأدلة هو الاعتبار بما أخرج في غوص واحد سواء كان تحققه بشخص واحد أو أكثر. نعم، إذا لم يكن على نحو الشركة، بل كان إخراج كلّ منهم لنفسه فلابدّ من اعتبار النصاب في نصيب كلّ واحد.

### المسألة الثانية: النصاب واستثناء المؤونة:

[2] هل يعتبر بلوغ النصاب قبل استثناء المؤمن أو بعده؟

قد تقدّم الخلاف في ذلك في مبحثي المعدن والكنز، وقلنا: بأنّ الظاهر من الأدلة هو اعتبار النصاب قبل إخراج المؤونة خلافاً للمشهور، وهكذا في المقام، فإذا بلغ المخرج من البحر ديناراً وكانت المؤونة نصف دينار وجب الخمس في النصف الآخر.

وأمّا على المشهور فلا يجب؛ لعدم بلوغ النصاب بعد استثناء المؤونة.

ص: 455

والخرج بالآلات من دون غوص في حكمه على الأحوط [1] وأمّا لو غاص وشدّه بالآل فأخرجه فلا إشكال في وجوبه، نعم لو خرج بنفسه على الساحل أو على وجه الماء فأخذه من غير غوص لم يجب فيه من هذه الجهة بل يدخل في أرباح المكاسب فيعتبر فيه مؤونة السنة ولا يعتبر فيه النصاب.

### المسألة الثالثة: أنواع الإخراج من البحر:

[1] ما يؤخذ من البحر على أنواع: فتارة يكون بالغوص وأخرى بالآل، وثالثة يكون مركباً من الغوص والآل، كما إذا غاص في الماء وشد محل اللؤلؤ بحبل ثم خرج من الماء وجر الحبل فأخرجه، ورابعة لا يكون بهما كما إذا كان على الماء أو على الساحل فأخذه.

أمّا الأول والثالث فهما داخلان فيما أخرج من البحر بالغوص بلا إشكال، لصدق الغوص عليهم معاً، وعدم اشتراط كونه مستقلاً.

وأمّا الثاني فيجب فيه الخمس بناء على إلغاء اعتبار عنوان الغوص وحمله على الغالب كما تقدّم، أو بناء على إلغاء كلا العنوانين، وأمّا بناء على اعتباره فقط، أو مع عنوان البحريّة معاً فلا يجب الخمس إلا من باب الفائدة فيدخل في أرباح المكاسب.

وأمّا الرابع فيجب فيه الخمس بناء على إلغاء كلا العنوانين، وأمّا بناء على اعتبارهما معاً أو اعتبار أحدهما فلا يجب من باب الغوص، بل من باب

(مسألة: 21) المتناول من الغواص [1] لا يجري عليه حكم الغوص إذا لم يكن غائصاً وأمّا إذا تناول منه وهو غائص أيضاً فيجب عليه إذا لم ينبو الغواص الحيازة وإنّ فهو له ووجب عليه الخمس.

الأرباح والمكاسب بعد المؤونة ولا يعتبر فيه النصاب.

#### المسألة الرابعة: أخذ الجوهر من الغائص:

[1] وله أربع صور: فتارة يكون الأخذ خارج البحر، ولا إشكال في أنه لا يجب على الأخذ الخمس، بل يجب على الغائص إذا كان ناوياً للحيازة والتملك، وأخرى يكون الأخذ داخل البحر، وكان الأخذ تحت الماء بعنوان الغوص فإن لم ينبو الغائص الحيازة وجب الخمس على الأخذ بلا إشكال؛ لصدق الإخراج من البحر بالغوص عليه من دون اعتبار للاستقلال في الغوص. وأمّا إذا كان الغائص ناوياً للحيازة وقدر التملك، فإن قلنا باعتبار عنوان الغوص سواء اعتبرت البحرية استقلالاً أو لا، فيجب الخمس على الغائص؛ لأنّه بمجرد أخذه من البحر صدق عليه الأخذ بالغوص فيجب عليه الخمس، وإن لم يخرجه من الماء؛ لعدم اعتبار ذلك فيه حسب الفرض.

وإذا قلنا بعدم اعتبار الغوص - كما تقدّم - بل المعتبر هو عنوان ما يخرج من البحر، أو قلنا باعتبار العنوانين معاً، فلا يجب الخمس على الغائص، بل يجب على الأخذ؛ لأنّه يصدق عليه أنه أخرجه من البحر بالغوص.

وثلاثة يكون الأخذ تحت الماء ولم يكن الأخذ ناوياً للغوص بأن كان ناوياً لعمل آخر، فأخذ الجوهر من الغائض. فإن قلنا باعتبار عنوان الغوص أو باعتباره مع عنوان ما يخرج من البحر معاً، فلا يجب عليه الخمس، فإذا كان الغائض غير ناوي للحيازة والتملك، فلا يجب عليهما الخمس من هذه الجهة، ويجب من جهة الأرباح.

وإن قلنا باعتبار عنوان ما يخرج من البحر فقط، أو باعتبار كل من العنوانين مستقلاً، فيجب الخمس على الأخذ وهو واضح.

ورابعة يكون الأخذ خارج البحر ولم يكن الغائض ناوياً للحيازة والتملك كما إذا غاص بعنوان آخر فصادفه شيء وأخرجه فتبيّن أنه جوهر وأخذه منه شخص، والظاهر عدم وجوب الخمس عليهم؛ بناء على اعتبار الأخذ بأحد العنوانين. أما عدم وجوبه على الغائض؛ فلأنه لم يقصد التملك وهو شرط في وجوب الخمس عليه، وأمّا عدم وجوبه على الأخذ؛ فلعدم صدق عنوان الغوص أو عنوان الإخراج من البحر عليه.

نعم، بناء على إلغاء كلا العنوانين فالظاهر وجوبه على الأخذ؛ لأنّه في حكم ما إذا كان على الساحل.

(مسألة: 22): إذا غاص من غير قصد للحيازة فصادف شيئاً في وجوب الخمس عليه وجهان والأحوط اخراجه [1].

### المسألة الخامسة: الغوص من غير قصد للحيازة

[1] إذا غاص في البحر غير قاصد للحيازة فظفر بجواه، فهل يجب فيه الخمس؟

وقد احتاط الماتن بإخراج الخمس، والظاهر أنه لا وجه للاحتياط، فإن المستفاد من الأدلة على جميع الأقوال هو وجوب الخمس؛ وذلك لعدم اعتبار قصد الحيازة من أول الأمر في صدق الغوص، أو ما يخرج من البحر.

أما الثاني فواضح، وأما الأول فكذلك؛ لأنّه يصدق على ما أخرجه أنه شيء أخذه بالغوص، لا بوجه آخر من الآلات أو على الماء أو على الساحل، ولا يعتبر في صدق عنوان الغوص أن يكون مقيّداً بشيء معين.

ص: 459

(مسألة: 23) إذا أخرج بالغوص حيواناً وكان في بطنه شيء من الجوادر فإن كان معتاداً وجب فيه الخمس [1] وإن كان من باب الاتفاق بأن يكون بلع شيئاً اتفاقاً فالظاهر عدم وجوبه وإن كان أحوط.

### المسألة السادسة: إخراج حيوان بالغوص كان في بطنه جوهر:

[1] إذا أخرج بالغوص حيواناً وكان في بطنه شيء من الجوادر، فهل يجب فيه الخمس أو لا؟

وقد فصل الماتن بين ما إذا كان ذلك معتاداً كالصدق الذي يتكون في بطنه اللؤلؤ على ما قيل، فيجب الخمس؛ لصدق عنوان الغوص لأجل العثور على تلك الجوهرة مثلاً، وبين ما إذا لم يكن ذلك متعارفاً، بل كان الأمر من باب الاتفاق، فلا يجب عليه الخمس؛ لعدم صدق عنوان الغوص المتعارف عليه، وإطلاقات أدلة الغوص منصرفه عن مثله، نعم، يجب عليه الخمس من باب الفائدة والأرباح كما إذا وجدها خارج الماء.

ولكنّ الظاهر أنّ ذلك فيما إذا لم يعلم بوجود الجوهر في بطن الحيوان قبل الإخراج، وأمّا لو اتّفق له العلم بذلك صدق عليه عنوان الغوص كما تقدّم، فيجب عليه الخمس حينئذ.

( مسألة: 24) الأنهار العظيمة كدجلة والنيل والفرات حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما يخرج بالغوص إذا فرض تكون الجوهر فيها كالبحر [1].

### المسألة السابعة: حكم الأنهار العظيمة:

[1] ذكر الماتن أن حكم الأنهار العظيمة حكم البحر، وهو إنما يبني على القول بـاللغاء العنوانين وهو واضح، وأماماً بناء على الأخذ بكل العنوانين مستقلاً أو معاً أو الأخذ بأحد هما فقد يشكل - كما في المستمسك (1) - في إلحاقي الأنهار الكبيرة في الحكم بـوجهين:

الأول: من جهة القول بعدم صدق عنوان البحر عليها جزماً.

والثاني: من جهة أن عنوان الغوص الذي يتّخذ منه منصرف إلى الغوص في البحر، ولا يشمل الغوص في الأنهار.

والظاهر عدم تمامية كلا الوجهين؛ وذلك لأن البحر قد يطلق على الأنهار العظيمة في اللغة والعرف، وورد في الآيات القرآنية كما في قوله تعالى: {وَمَا يَسْتَوِي الْبُحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُراتٌ سَائِعٌ شَرَابٌ وَهَذَا مِلْحٌ أَجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا} (2).

ص: 461

---

1- مستمسك العروة الوثقى 9: 483 و 486 .

2- سورة فاطر: 12

(مسألة: 25) إذا غرق شيء في البحر وأعرض مالكه عنه فأخرج الغواص ملكه، ولا يلحقه حكم الغوص على الأقوى [1] وإن كان من مثل اللؤلؤ والمرجان لكن الأحوط إجراء حكمه عليه.

فلا وجه لاختصاصه بغير الأنهرار، كما لا وجه للقول بانصراف الغوص إلى البحر فيما إذا فرض تكون الجوادر في الأنهرار وتعارف الناس على الغوص فيها للحصول عليها [\(1\)](#).

### المسألة الثامنة: إخراج متاع غارق:

[1] إذا غرق متاع في البحر وأعرض عنه صاحبه فأخرج الغائص ملكه، ولا يجب فيه الخمس وفي هذه المسألة حكمان:

الأول: ملكية الغائص.

الثاني: عدم وجوب الخمس فيه من جهة الغوص.

أما الأول فقد دلت عليه روايتا السكوني، وهما:

الأولى: ما رواه الكليني بسنده عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «وإذا غرفت السفينة وما فيها فأصابه الناس، فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله، وهم أحق به، وما

ص: 462

---

1- الميزان في تفسير القرآن 17: 28 .

غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم»[\(1\)](#).

الثانية: ما رواه الشيخ في التهذيب بسنده عن الشعيري - وهو السكوثي - قال: سئل أبو عبد الله(عليه السلام) عن سفينة انكسرت في البحر، فأخرج بعضه بالغوص، وأخرج البحر بعض ما غرق فيها، فقال: أما ما أخرجه البحر فهو لأهله، الله أخرجه، وأما ما أخرج بالغوص فهو لهم وهم أحق به.[\(2\)](#).

والفرق بين الروايتين: أن الأولى قيد فيها ملك الغائض بترك صاحبه له، وهو معنى الإعراض عنه، وهو موافق لمقتضى القاعدة، وعليه مذهب المشهور من أن الإعراض سبب لقطع علقة الملكية بين المال وصاحبها، لا لمجرد حكم التلف من الغرق في البحر ونحوه؛ فإن ذلك لا يوجب القطع، بل ما دام المال باقياً فصاحبها أحق به ما لم يعرض عنه.

وأما الرواية الثانية فهي مطلقة من هذه الجهة فتدل على أن المال للغائض سواء أعرض عنه صاحبه أو لا، فيكون الغرق في حكم التلف، ومحظ لسلب الملكية عن صاحبه، ولكن الكلام في السندي فإن الشيخ نقلها من كتاب نوادر الحكمة وذلك كافٍ في اعتبارها واعتبار سندها، ولذا فإن أمية بن عمرو الواقع في سندها وكذلك منصور بن العباس وإن لم يرد فيهما توثيق إلا

ص: 463

- 
- 1- الكافي 5: 244، كتاب المعيشة، الباب 145، الحديث 5، ومن لا يحضره الفقيه 3: 256، الحديث 3930 مرسلاً، وتهذيب الأحكام 7: 197، الحديث 956 مع اختلاف يسير، ووسائل الشيعة 25: 455، الباب 11 من أبواب اللقطة، الحديث 1 .
  - 2- تهذيب الأحكام 6: 256، الحديث 822، ووسائل الشيعة 25: 455، الباب 11 من أبواب اللقطة، الحديث 2 .

أنه حيث وقعا في نوادر الحكمة يحكم بوثاقتهما على ما حققناه في محله<sup>(1)</sup>، ولكن الإشكال في من روى عنه صاحب نوادر الحكمة، وهو أبو عبد الله، فإن كان هو البرقي فالرواية معتبرة، وإن كان هو الرازي الجاموري - كما هو الظاهر - فهو من استثناء ابن الوليد ويحكم بضعفه، وحينئذ فكيف نقل الشيخ هذه الرواية من دون أن يشير إلى ضعف سندتها؟، فالمسألة تحتاج إلى تتبع.

ولكن مقتضى الجمع بين الروايتين على فرض اعتبار سند الرواية الثانية هو حمل المطلق على المقيد والأخذ بالرواية الأولى.

وأمّا الثاني فلانصراف العنوانين - وهما ما يخرج من البحر والغوص - إلى ما يتكون في البحر، وأمّا ما وقع في البحر من الخارج فلا يكون مشمولاً لهما، نعم إذا كان المال من اللؤلؤ والمرجان فلا يبعد شمولهما له؛ وذلك لعدم تقيد عنوان ما يخرج من البحر أو ما يكون بالغوص بما إذا كان الأخذ من البحر ابتدائياً، فما أخرج من البحر وأعيد فيه جرى عليه حكم الغوص.

ص: 464

---

1- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق . 210

(مسألة 26) إذا فرض معدن من مثل العقيق أو الياقوت أو نحوهما تحت الماء بحيث لا يخرج منه إلا بالغوص فلا إشكال في تعلق الخمس به، لكنه هل يعتبر فيه نصاب المعدن أو الغوص وجهان والأظهر الثاني [1].

### المسألة التاسعة: إخراج معدن بالغوص:

[1] إذا فرض معدن في قعر البحر كالعقيق والياقوت، وأخرج بالغوص، فهل يدخل تحت عنوان الغوص، أو عنوان المعدن، أو تحت كلا العنوانين؟

الظاهر أنه داخل في الغوص وذلك لوجهين:

الأول: من جهة إطلاق ما يخرج من البحر أو ما يخرج بالغوص، فإنه شامل له بلا فرق بين أن يكون معدناً أو غيره، وانصرافهما إلى خصوص اللؤلؤ؛ لأنّه المتعارف بلا وجه، بل يدلّ على ما ذكرنا معتبرة محمد بن عليّ بن أبي عبد الله (1)،

الواردة في أنّ الياقوت والزبرجد إذا أخرجما من البحر وجب فيهما خمس الغوص مع أنّهما من سنخ المعادن.

الثاني: أنّ أدلة المعادن ظاهرة فيما إذا أخرجت من البحر كمعتبرة عمّار بن مروان (2) فيما يخرج من المعادن والبحر، ومعتبرة ابن أبي عمير (3) الدالة

ص: 465

---

1- وسائل الشيعة 9: 493، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5.

2- وسائل الشيعة 9: 494، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 6.

3- وسائل الشيعة 9: 494، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 7.

(مسألة: 27) العبر إذا أخرج بالغوص جرى عليه حكمه [1] وإن أخذ على وجه الماء أو الساحل ففي لحق حكمه له وجهان والأحوط للحق وأحوط منه إخراج خمسه وإن لم يبلغ النصاب أيضاً.

على أنّ الخمس على خمسة أشياء: منها المعادن والغوص. وغيرهما، وبقرينة المقابلة يستفاد منها ذلك.

وعلى فرض التسليم والقول بعدم دخوله تحت خصوص عنوان الغوص فهو داخل في كلاـ العنوانين، ويحكم فيه بخمس الغوص؛ وذلك لعدم التنافي بين العنوانين، فمن حيث دخوله تحت عنوان المعدن يجب فيه الخمس إذا بلغ قيمته عشرين ديناً، ومن حيث دخوله تحت عنوان الغوص يجب فيه الخمس أيضاً إذا بلغ قيمته مقدار دينار، والأول لا ينفي وجوب الخمس عليه بعنوان آخر كالغوص أو الفائدة؛ لأنّه من قبيل عدم وجود الاقتضاء فيه لنفي الآخر فلا يزاحم ما فيه الاقتضاء.

### المسألة العاشرة: أخذ العبر من سطح الماء أو الساحل:

[1] لا خلاف في وجوب الخمس في العبر كما في الجوهر<sup>(1)</sup>، بل

ص: 466

---

1- جواهر الكلام : 44

في المدارك(1)، والحدائق(2)، الإجماع عليه، كظاهر الغنية(3)، أو صريحها، ل الصحيح الحلبـي(4) المتقدم، وإنما الخلاف في أنه عنوان مستقل لا نصاب له ويجب فيه الخمس سواء أخرج من البحر أو أخذ من سطح الماء أو من الساحل كما هو ظاهر النهاية(5)، والوسيلة(6)، والسرائر(7)، ومال إليه في المدارك(8)، والحدائق(9)، واستقر به في الكفاية(10)، أو أنه داخل في عنوان الغوص مطلقاً فيراعى فيه نصاب الغوص، كما هو ظاهر كاشف الغطاء(11)، أو أنه داخل في عنوان المعدن مطلقاً فيعتبر فيه نصابه، كما عـن المفید في المسائل الغریة(12)، أو التفصـيل بين ما إذا أخرج من البحر فـيدخل في الغوص ويعـتبر فيه نصابـه، وبين ما إذا أخذ من سطح الماء أو الساحل فـيدخل في

ص: 467

- 
- 1- مدارك الأحكام 5:377
  - 2- الحدائق الناصرة 12: 345
  - 3- غنية النزوع 2: 129
  - 4- وسائل الشيعة 9: 498، الباب 7 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1.
  - 5- النهاية ونكتها 1: 448 .
  - 6- الوسيلة: 136 .
  - 7- السرائر 1: 490 .
  - 8- مدارك الأحكام 5: 378 .
  - 9- الحدائق الناصرة 12: 346 .
  - 10- كفاية الأحكام: 1: 211 .
  - 11- كشف الغطاء 4: 203 .
  - 12- مدارك الأحكام 5: 378 .

المعدن ويعتبر فيه نصابه، ونسب إلى الأكثر منهم المحقق في الشرائع<sup>(1)</sup>، وصرّح به في المنتهي<sup>(2)</sup>، والتذكرة<sup>(3)</sup>، أقوال.

أمّا القول الأوّل فهو مقتضى إطلاق صحيحة الحلبي، قال: سألت أبي عبد الله(عليه السلام) عن العنبر وغوص اللؤلؤ، فقال: «عليه الخامس»<sup>(4)</sup> فإنّ ظاهرها وجوب الخمس فيهما مطلقاً، خصوصاً أنّ غوص اللؤلؤ ورد معطوفاً على العنبر في الرواية، وفيه الإشعار بالمعايرة، فلا يكون من الغوص ولا يعتبر فيه نصابه.

والإطلاق وإن ورد في كلام السائل ولكن حيث إنّ الإمام(عليه السلام) لم يفصل ولم يقيّد في الجواب بشيء آخر، فلا مانع من التعويل عليه.

وأمّا الثاني وهو أنّه يلحق بالغوص؛ لأنّه يخرج من البحر، فيلزم حينئذ إلحاق حكم الغوص به، فيعتبر فيه من النصاب ما يعتبر في الغوص.

وفيه: أنّ العنبر لو كان أخذه منحصراً من تحت الماء بالغوص لكان هذا الوجه تاماً، وأمّا إذا كان يؤخذ من سطح الماء أو الساحل فلا يتمّ.

وأمّا الثالث فقد استدل عليه بوجهين:

أحدهما: أنّ العنبر عين في البحر، نظير عين الزاج والكبريت، وقد تقدّم أنّ

ص: 468

---

1- شرائع الإسلام: 180.

2- منتهي المطلب: 536.

3- تذكرة الفقهاء: 420.

4- وسائل الشيعة: 9، 498، الباب 7 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1.

المعدن إذا ظهر على وجه الأرض فأخذ ترتب عليه حكم المعدن، وكذلك العنبر.

ثانيهما: أن العنبر حيث إن له مكاناً خاصاً يتكون فيه وهو البحر فيصدق على ذلك المكان بأنه معدن أي منتهه وعلى ذلك فإن العنبر من المعادن.

ولكن في كلا الوجهين تأمل:

أما الأول ففيه: أن كون العنبر عيناً في البحر هو أحد محتملاتة، وهناك عدة محتملات أخرى كما تقدم.

وأما الثاني ففيه: أن صدق المعدن على البحر خلاف ما يفهم عرفاً، وإنما يوجد في البحر ويتحقق فيه معدناً كالسمك مثلاً، فينبغي عده من المعادن، وهو معلوم البطلان، وعلى فرض التسليم فإلحاقه بالمعدن مطلقاً حتى إذا أخذ بالغوص غير تام؛ لأن المعدن إذا أخرج بالغوص كان حكمه حكم الغوص كما تقدم، فلا بد فيه من اعتبار نصاب الغوص.

وأما الرابع فإنه وإن كان شقه الأول يمكن القول به إلا أن شقه الثاني لا يخلو من الإشكال، فإن إلحاق العنبر المأخوذ من وجه الماء أو الساحل بالمعدن بلا وجه؛ لما تقدم من عدم ثبوت كونه من المعادن.

ثم إن هناك وجهاً آخر اختاره السيد الأستاذ (قدس سره)، وحاصله: أنه إذا أخذ العنبر بالغوص فهو داخل فيه، ويعتبر نصابه، وإذا أخذ من وجه الماء أو الساحل فلا يلحق بالغوص ولا بالمعدن، بل له حكم آخر مستقل، وهو وجوب الخمس فيه مطلقاً؛ لعدم اندراجه في أحد العنوانين، وعدم دخوله في

الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام [1]، على وجه لا يتميز مع الجهل بصاحبها وبمقداره فيحل بآخر خمسه.

الروايات الحاصلة لا يضر بذلك، وما ذكره المحقق الهمداني مدفوع بعدم ثبوت الإجماع التعبدى على الانحصار، وعدم المانع من جعله عنواناً مستقلاً مع مساعدة الدليل عليه<sup>(1)</sup>. وهذا الوجه وإن كان متيناً إلا أنّ في رفع اليد عن إطلاق الصحيبة المتقدمة التي تقتضي القول بوجوب الخمس فيه مطلقاً، مؤيداً بوروده في الرواية في مقابل الغوص إشكالاً، ومع الشك في تقديرها بأدلة الغوص تجري أصلة الإطلاق وعدم التقييد، فالقول الأول وهو وجوب الخمس على العنبر مطلقاً بلا اعتبار أيٍّ من النصائح هو الأحوط إن لم يكن الأقوى.

### المبحث الخامس: في المال الحلال المختلط بالحرام:

#### اشارة

[1] المال الحلال المخلوط بالحرام، وله عدة صور: فإنه تارة لا يعلم بالمقدار ولا بصاحبها، وأخرى يعلم بمقدار المال ولا يعلم بصاحبها، وثالثة العكس، ورابعة يعلم بهما معاً، وكلّ من ذلك إما أن يكون المال موجوداً في الخارج، وإما أن يكون ثابتاً في الذمة، فهذه ثمان صور.

ويقع البحث في كلّ واحدة منها:

ص: 470

---

1- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 124.

## الجهل بمقدار المال وصاحبه:

أمّا الصورة الأولى وهي ما إذا كان مقدار المال وصاحبه كلاماً مجهولين مطلقاً، أي حتى على نحو الإجمال، فالكلام فيها من جهتين: الأولى: في الحكم: والمشهور وجوب الخمس في المال، بل نسب إلى أكثر علمائنا كما في المتن<sup>(1)</sup>، وإلى أجمعهم كما هو ظاهر الغنية<sup>(2)</sup>، وفي مقابله قول بعدم وجوب الخمس، بل يكون المال من مجهول المالك ويجري عليه حكمه، وهو المنسوب إلى جماعة من القدماء<sup>(3)</sup>، وتأمل فيه المحقق الأردبيلي<sup>(4)</sup>، ومال إليه صاحب المدارك<sup>(5)</sup>، وصاحب الذخيرة<sup>(6)</sup>، وغيرهما<sup>(7)</sup>.

أمّا المشهور فقد استدل عليه بعدة روايات:

منها: معتبرة عمّار بن مروان قال: سمعت أبي عبد الله(عليه السلام) يقول: «فيما يخرج من المعادن والبحر، والغنية، والحلال المختلط بالحرام، إذا لم يعرف صاحبه، والكنوز، الخمس»<sup>(8)</sup>.

ص: 471

- 
- 1- متن المطلب 8: 541 .
  - 2- غنية النزوع 2: 129 .
  - 3- مستند الشيعة 10: 39 .
  - 4- مجتمع الفائدة والبرهان 4: 320 - 322 .
  - 5- مدارك الأحكام 5: 387 - 389 .
  - 6- ذخيرة المعاد: 484 .
  - 7- مستند الشيعة 10: 39 .
  - 8- وسائل الشيعة 9: 494، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 6.

وهي واضحة الدلالة ومعتبرة السند كما تقدم.

ومنها: معتبرة ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز، والمعادن، والغوص، والغنية» ونبي ابن أبي عمير الخامس [\(1\)](#).

وذكر صاحب المستند عن بعض مشايخه نقلًا عن الصدوق أنَّ الخامس الذي نسيه: مال يرثه الرجل وهو يعلم أنَّ فيه من الحلال والحرام، ولا يعرف أصحاب الحرام بجنسه، فيخرج منه الخامس [\(2\)](#).

وظاهر الكلام أنَّ الصدوق(قدس سره) فسر الخامس بذلك على وجه الجزم، فيمكن الاستدلال بهذه الرواية.

ولكن الموجود في «الخصال» هكذا: أطن الخامس الذي نسيه ابن أبي عمير مالاً يرثه الرجل... الخ [\(3\)](#).

وهذا لا يفيد الجزم، وإنما هو تصريح بالظن وبالمنسي، والظن ليس بحجَّة في المقام، وعلى فرض صحة ما ذكره في المستند فيحتمل أن يكون اجتهاداً من الصدوق حيث استفاد ذلك من الروايات كالرواية المتقدمة، ومع ذلك فلا تكون حجَّة على المطلوب.

وعلى كل حال، فلا يتم الاستدلال بهذه الرواية، والعمدة هي الرواية

ص: 472

---

1- وسائل الشيعة 9: 494، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخامس، الحديث 7.

2- مستند الشيعة 10: 39 - 40 .

3- الخصال: 291، باب الخامسة، الحديث 53 .

الأولى، وإن ناقش صاحب المستند فيها سندًا ودلالة.

أمّا في السند فقد ذكر أئمّة تفهّص في كتاب الخصال فلم يجد الرواية. وأمّا في الدلالة فإن المراد بالخمس في المقام ليس بمعناه المعهود، بل المراد هو دفعه بعنوان الصدقة<sup>(1)</sup>.

والظاهر عدم تماميّة كلا الأمرين؛ فإنّ الرواية مذكورة في نسخ «الخصال» الموجودة عندنا، كما أنّ صاحب «الوسائل»<sup>(2)</sup> نقلها عن «الخصال»، وكذا صاحب «الحدائق»<sup>(3)</sup>، وهكذا جامع أحاديث الشيعة<sup>(4)</sup>.

ولعل النسخة التي كانت عنده لم تكن الرواية فيها، كما أشار إلى ذلك بقوله: ولعل نسخ الكتاب مختلفة<sup>(5)</sup>. أو كانت موجودة ولم يظفر بها.

وعلى كلّ تقدير فالرواية ثابتة.

وأمّا حمل الخمس على خلاف المعنى المصطلح في الرواية فهو بعيد جدًا؛ فإنه خلاف الفهم العرفي، حيث جعل فيها رديفاً لسائر ما يتعلّق به الخمس من المعدن، والكنز، والغوص، وعلى هذا فلا وجه لحمل الخمس في الرواية على غير المعنى المصطلح.

ص: 473

---

1- مستند الشيعة 10: 39

2- وسائل الشيعة 9: 494، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 7 .

3- الحدائق الناضرة 12: 343 .

4- جامع أحاديث الشيعة 8: 539، الباب 7 من أبواب فرضه وفضله وعلته، الحديث 3 .

5- مستند الشيعة 10: 40 .

ومنها: ما ورد في مكاتبة عليّ بن مهزيار قال: كتب إليه أبو جعفر(عليه السلام) - وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة - قال «... ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب....»<sup>(1)</sup>

فإن المراد بالمال ليس هو الغنيمة؛ فإن لها صاحباً، إلا أنه غير معلوم، كما أنه لا يعرف مقداره؛ فإن هذا التعبير وارد في روایات المال المختلط بالحرام. والمال في هذه الروایة وإن كان مطلقاً، ولكن بقرينةسائر الروایات ومقتضى القواعد لابد من حمله على ما إذا لم يكن مقداره معلوماً. وعليه فالظاهر من الروایة هو المال المختلط بالحرام.

وهي من حيث السند معتبرة، فيمكن التمسك بها في المقام.

ومنها: ما رواه الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «إن رجلاً أتى أمير المؤمنين(عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين، إني أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه، فقال له: أخرج الخمس من ذلك المال؛ فإن الله عزوجل قد رضي من المال بالخمس، واجتنب ما كان صاحبه يعلم»<sup>(2)</sup>.

فإنها تدل على: أن حلية المال المختلط بالحرام تتوقف على إخراج الخمس.

وقد ناقش بعضهم فيها سندأ ودلالة:

أمّا من جهة السند فلا شتماله على الحكم بن بهلول وهو مجاهول، والحسن

ص: 474

---

1- وسائل الشيعة 9: 501، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5.

2- وسائل الشيعة 9: 505، الباب 10 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1.

بن زياد وهو مشترك بين الثقة وغيره.

وأمّا من جهة الدلالة ففيها:

أولاًً: أنّ الظاهر من مورد الرواية هو المال المختلط بالحرام قبل الانتقال إليه بارث أو هبة أو نحوهما من الأسباب، أي أنه كان مختلطًا بالحرام عند المنتقل عنه، لا عند المنتقل إليه، حتى يكون داخلاً في محل الكلام.

وثانيًا: أنه ورد في بعض النسخ: يعمل بدل يعلم، وقد فسرت بأنه إذا كان يعلم الربا، وذلك قرينة على أنّ المراد بالمال هو مال انتقل إليه من شخص آخر، فتكون الرواية أجنبيّة عن المقام.

ولكن يمكن الجواب عن كلتا المناقشتين:

أمّا من جهة السند فإنّ الحسن بن زياد وإن كان مشتركاً بين الثقة وهو العطار وغيره وهو الصيقل، وكلّاهما مشهوران، ولكلّ منهما كتاب، مضافاً إلى أنّ للصيقل روایات كثيرة في الكتب الأربع، ولكنّ الظاهر أنّ المراد من الحسن بن زياد عند إطلاقه هو الصيقل بقرينة أنّ الشيخ عنونه في الفهرست (1) بعنوان الحسن بن زياد، وذكر أنّ له كتاباً ذكر طريقه إليه، بعد أن ذكر الحسن بن زياد العطار وقال عنه: إنّ له أصلًا، فيعلم من ذلك أنّ المراد بالحسن بن زياد هو الصيقل؛ لعدم وجود شخص آخر بهذا الاسم وله كتاب غيره.

ثم إنّه وإن لم يرد فيه توثيق إلاّ أنه يمكن اعتبار روايته والحكم بوثاقته

ص: 475

نعم، يبقى الإشكال من جهة الحكم بن بهلول فإنه مجهول، على أنّ في هذا السنّد غرابة من جهة أخرى وهي أنّ عليّ بن جعفر يروي عن أبيه بثلاث وسائط؛ لأنّ السنّد هكذا: محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن عليّ بن جعفر، عن الحكم بن بهلول، عن أبي همام، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله.

وهو وإن كان في نفسه ممكناً إلا أنّ ذلك خلاف المتعارف.

وأمّا من جهة الدلالة فالظاهر من كلمة أصبت مالاً هو بمعنى كسبت مالاً كما ورد نظائره في سائر الروايات، لا أنه بمعنى ورثت مالاً أو نحوه كالهبة وغيرها.

والشاهد على ذلك أنه قال: لا أعرف حلاله من حرامه، ولو كان منتقلًا إليه بعد الاختلاط لكان عليه أن يقول لا أعرف أنه حلال أو حرام؛ فإنّ المال إذا كان مخلوطاً عند المنتقل عنه وبعد الانتقال إليه لا يعلم أنه أعطي مالاً حلالاً أو حراماً، على أنّ الظاهر وجود الحرام في المال وقد رضي الله بالخمس ليصبح حلالاً.

وأمّا وجود الكلمة يعمل في بعض النسخ بدل يعلم فالظاهر أنه من غلط النسخ؛ إذ لا يستقيم المعنى، فإنّ صاحب المال هو السائل لا المنتقل عنه، مع أنه على هذا التقدير يدخل في المخلوط فلا وجه للاجتناب عنه كله.

ص: 476

---

1- تهذيب الأحكام 8 : 53، الحديث 181 .

هذا مع أنَّ هذه اللفظة لم ترد في الكتب الروائية الأخرى.

والحاصل أنَّ الدلالة تامة، ف تكون الرواية مؤيَّدة.

ومنها: موثقة السكوني عن أبي عبد الله(عليه السلام)، قال: «أتى رجل أمير المؤمنين(عليه السلام)، فقال: إني كسبت مالاً أغمضت في مطالبه، حلالاً وحراماً، وقد أردت التوبة، ولا أدرى الحال منه والحرام، وقد اختلط عليَّ؟ فقال أمير المؤمنين(عليه السلام): تصدق بخمسة مالك، فإنَّ الله قد رضي من الأشياء بالخمسة، وسائر المال لك حلال»[\(1\)](#).

وهي وإن كانت من حيث السنن معتبرة إلا أنَّها من جهة الدلالة غير واضحة؛ فإنَّها بناء على نقل الصدوق ظاهرة في المطلوب، إذ ورد في الفقيه: «فآخر خمس مالك»[\(2\)](#)، وأمَّا بناء على نقل الكليني والشيخ وهو «تصدق بخمسة مالك»، فليست ظاهرة؛ إذ يحتمل أن يكون المراد هو الصدقة دون الخمس المصطلح، كما يحتمل أنَّ المراد به الخمس، وحمل التصديق على خلاف المعنى المصطلح.

وقد أيد الاحتمال الثاني:

أولاً: بما ذكره شيخنا الأنصاري(قدس سره) من أنَّه قيل: قد ورد في كثير من

ص: 477

---

1- الكافي 5: 125، كتاب المعيشة، الباب 73، الحديث 5، ومن لا يحضره الفقيه 3: 189، الحديث 3716 مع اختلاف يسير، تهذيب الأحكام 6: 320، الحديث 1065، ووسائل الشيعة 9: 506، الباب 10 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 4 مع اختلاف يسير أيضاً.

2- من لا يحضره الفقيه 3: 117، باب الدين والقروض، الحديث 35.

وقد أورد عليه السيد الأستاذ (قدس سره): بأنه لم تحضرنا رواية أطلق فيها التصدق على الخمس (2).

وفيه: - أنه قد ورد في بعض الروايات إطلاق الصدقة على الخمس.

منها: رواية حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جمِيعاً، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) (في وصيّة النبي ﷺ) وآله وسلّمٍ (عليه السلام) قال: «يا عليّ إنّ عبد المطلب سنّ في الجاهلية خمس سنن أجرها الله له في الإسلام - إلى أن قال - : ووُجِدَ كنزًا فأخَرَجَ منه الخمس، وتصدق به» (3). ومنها: صحيحه علىّ بن مهزيار، قال: كتب إليه أبو جعفر (عليه السلام) «...وسأفسر لك بعضه إن شاء الله، إنّ موالىي أسأل الله صلّحهم أو بعضهم قصّه روا فيما يجب عليهم، فعلمت ذلك فأحببت أن أطهّرهم وأنزّكيهم بما فعلت من أمر الخمس في عامي هذا، قال الله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم ...}» (4).

ومنها: رواية الحسين بن محمد بن عامر بسانده رفعه، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «من زعم: أن الإمام يحتاج إلى ما في أيدي الناس فهو

ص: 478

---

1- كتاب الخمس: 108.

2- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 128.

3- وسائل الشيعة 9: 496، باب 5 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 3.

4- وسائل الشيعة 9: 501، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5.

كافر، إنما الناس يحتاجون أن يقبل منهم الإمام، قال الله عزوجل: {خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتركبهم بها} [\(1\)](#).

وعليه، فهذه الروايات تدل على أن الصدقة قد تطلق على الخمس، بما ذكره الشيخ [\(قدس سره\)](#) تام ولا إشكال فيه.

وثانياً: بما ورد في ذيل الرواية من قوله [\(عليه السلام\)](#): «إِنَّ اللَّهَ رَضِيَ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالْخَمْسِ» [\(2\)](#)، فإن المراد الخمس المصطلح، مما يؤيد: أن المراد بالتصدق هو الخمس.

ولكن مع ذلك فالرواية ليست بواضحة وسيأتي الكلام فيها.

ومنها: ما رواه الصدوق قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين [\(عليه السلام\)](#) فقال: يا أمير المؤمنين أصبت مالاً وأعمضت فيه أفالى توبه؟ قال: انتني بخمسة، فأناه بخمسة، فقال: هو لك، إن الرجل إذا تاب تاب ماله معه [\(3\)](#).

وهي من جهة الدلالة واضحة، وأما من جهة السنّد فهي مرسلة، فإن قلنا بأنّها مشمولة لشهادة الصدوق في أول الفقيه بأنّه لا يodus كتابه إلا ما كان مستخرجاً من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع، فالرواية معتبرة،

ص: 479

- 
- الكافي 1: 616، كتاب الحجّة، الباب 186، الحديث 1، وجامع أحاديث الشيعة 8: 588، الباب 5 من أبواب من يستحق الخمس ومن لا يستحق، الحديث 1.
  - وسائل الشيعة 9: 506، الباب 10 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 4.
  - من لا يحضره الفقيه 2: 43، الحديث 1657، ووسائل الشيعة 9: 506، الباب 10 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 3.

وقد حَقِّقنا ذلك في مباحثنا الرجالية<sup>(1)</sup> وإلاًّ فلا.

ومنها: معتبرة عمار، عن أبي عبد الله(عليه السلام) أَتَهُ سُئلَ عَنْ عَمَلِ السُّلْطَانِ يَخْرُجُ فِيهِ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى شَيْءٍ، يَأْكُلَ وَلَا يَشْرُبُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى حِيلَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَصَارَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ فَلَيَبْعَثَ بِخَمْسِهِ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ»<sup>(2)</sup>.

وهي وإن كانت من حيث السند معتبرة إلاًّ أنَّ دلائلها غير واضحة؛ إذ لم يرد فيها فرض الاختلاط كما أنها واردة في العمل للسلطان، ولعل إذن الإمام(عليه السلام) بالعمل إنما هو في مقابل إرسال الخمس كما في غيرها من الروايات، وإنَّ فجميع المال حرام، وأمّا من جهة دفع الخمس وغير معلومة؛ إذ يحتمل أن تكون لجهة أنَّ مال السلطان غالباً ما يختلط فيه الحلال بالحرام، ويحتمل أن تكون غنيمة فعلية أن يدفع خمسها، ويحتمل أن تكون لجهة أخرى.

وهذه الاحتمالات مانعة عن ظهور الرواية في المطلوب، وإن كان الاحتمال الأول هو الأقوى.

وأمّا القول الثاني فقد أُسْتَدَلَ عليه بوجهين:

الأول: بالأصل مع عدم نهوض الروايات المتقدمة لرفع اليد عنه والتمسك

ص: 480

---

1- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق 1: 413 .

2- تهذيب الأحكام 6: 378، الحديث 36، ووسائل الشيعة 9: 506، الباب 10 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 2، ورواه الصدوق مرسلاً في المقنع: 539 .

بها على وجوب الخمس؛ لضعفها سندًا أو دلالة أو سندًا ودلالة.

الثاني: أَنَّهُ ورد بِإِذْنِهَا روايات تدلُّ عَلَى نفي وجوب الخمس وجواز التصرف في المال إذا لم يُعرف الحرام بعينه.

منها: ما ورد في جواز الشراء من عامل السلطان في جباية الزكاة وهو يظلم، كموقعة إسحاق بن عمار، قال: سأله عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم، قال: «يُشترى منه ما لم يعلم أَنَّهُ ظلم فيه أحداً» [\(1\)](#).

وك صحيح أَبي عبيدة عن أَبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل مَنْ يُشترى من السلطان من إبل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم أَنَّهُم يأخذون منهم أكثر من الْحَقِّ الذي يجب عليهم؟ قال: فقال: «ما الإبل إلَّا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك، لا بأس به حتَّى تعرف الحرام بعينه...» [\(2\)](#).

ومنها: ما ورد في المال المخلوط بالربا، كما في صحيح الحلبي عن أَبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى رجل إلى أَبي (عليه السلام) فقال: إِنِّي ورثت مالاً وقد علمت أنَّ صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربى، وقد عرف أنَّ فيه ربا، وأستيقن ذلك، وليس يطيب لي حاله لحال علمي فيه، وقد سألت فقهاء أهل العراق، وأهل

ص: 481

---

1- الكافي 5: 228، كتاب المعيشة، الباب 136، الحديث 3، وتهذيب الأحكام 6: 326، الحديث 1093، والمصدر نفسه 7: 119، الحديث 577، ووسائل الشيعة 17: 221، الباب 53 من أبواب ما يكتسب به، الحديث 2.

2- الكافي 5: 227، كتاب المعيشة، الباب 136، الحديث 2، وتهذيب الأحكام 6: 326، الحديث 1094، والمصدر نفسه 7: 119، الحديث 579، ووسائل الشيعة 17: 219، الباب 52 من أبواب ما يكتسب به، الحديث 5.

الحجاز، فقالوا: لا يحل أكله. من أجل ما فيه، فقال له أبو جعفر(عليه السلام): «إن كنت تعلم بأنّ فيه مالاً معروفاً رباً وترى أهله فخذ رأس مالك، ورد ما سوى ذلك، وإن كان مختلطًا فكله هنئاً، فإنّ المال مالك، واجتنب ما كان يصنع صاحبه...»<sup>(1)</sup>.

والظاهر عدم تمامية كلا الوجهين:

أمّا الأوّل فلما تقدّم من أنّ بعض الروايات تامة السنّد والدلالة، فلا تصل النوبة للتمسّك بالأصل.

وأمّا الثاني فلأنّ ما ذكر من الروايات لا يصادم تلك الروايات الدالّة على وجوب الخمس.

أمّا روایة الشراء ففيها:

أولاً: أنها أجنبية عن محل الكلام؛ لعدم العلم الإجمالي بوجود الحرام فيما يشترىء من العامل أو السلطان، لاحتمال أن يكون ما اشتراه حلالاً لا ظلم فيه.

وثانياً: أنه على فرض الإطلاق وشموله لموارد العلم الإجمالي فيمكن تقييدها بهذه الروايات الدالّة على وجوب الخمس فلا تنافي بينها.

وأمّا روایة الإرث ففيها:

أولاً: ما تقدّم من الاحتمال الأوّل؛ إذ لعل المال الذي ورثه كان حالياً

ص: 482

---

1- تهذيب الأحكام 7: 21، الحديث 70، ووسائل الشيعة 18: 129، الباب 5 من أبواب الربا، الحديث 3 مع اختلاف يسير.

ومصرفه [1] مصرف سائر أقسام الخمس على الأقوى.

عن الربا، وأن المراد من قوله(عليه السلام): «وإن كان مختلطًا فكله هنئًا» هو كونه مختلطًا عند صاحبه وهو المورث، فتكون الرواية أجنبية عن المقام.

وثانيًا: أنه على فرض كون المراد به الاختلاط عند الوراث فلا بد من القول بتخصيص هذا المورد: إما لتسهيل الأمر على العباد في خصوص المال المختلط بالربا فهو حكم خاص بمورده، وإما أنه وإن كان يتعلق به الخمس لكن الإمام(عليه السلام) بمقتضى ولايته أحلى ذلك المال للوارث.

والحاصل: أنه مع وجود هذه الوجوه كيف ترفع اليد عن الروايات المتقدمة الداللة على وجوب الخمس، فالظاهر أن الأقوى هو قول المشهور.

### الجهة الثانية: في مصرف خمس المال الحال المختلط بالحرام:

#### اشارة

[1] وقد اختلفت كلمات الأعلام في أن مصرف خمس المال المختلط بالحرام هل هو مصرف الخمس؟ كما هو مذهب المشهور [\(1\)](#) أو أن مصرفه مصرف الزكاة؟ وهم الفقراء، كما هو قول صاحب المدارك [\(2\)](#) أو كلّ منهما على نحو التخيير؟ كما هو قول المحقق الهمданى [\(3\)](#).

ص: 483

---

1- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 124.

2- مدارك الأحكام 5: 388.

3- مصباح الفقيه، 14: 158 - 160.

ومنشأ الخلاف هو ما ورد في الروايات، فلابد من ملاحظة ما يستفاد منها وهي على طائفتين:

الأولى: ظاهرة، بل بعض روایاتها صريح في أنّ مصرفه هو مصرف الخمس المصطلح كمعتبرة عمّار المتقديم، فإنّها واضحة الدلالة على ذلك، وهكذا سائر الروايات ما عدا رواية السكوني بناء على نقل الكليني والشيخ كما تقدّم. الثانية: ما يظهر منها أنّ مصرفه مجهول المالك، فيتصدق به على الفقراء، كرواية السكوني بناء على نقل الكليني والشيخ، قوله(عليه السلام): «تصدق بخمس مالك» . وظاهر لفظ التصدق هو أن مصرف هذا الخمس هو الفقراء ونحوهم ممّن تصرف الزكاة عليهم، كما في الآية الشريفة: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...} [\(1\)](#).

ويؤيد ذلك، بل يدلّ عليه الروايات الواردة في اللقطة أو مجهول المالك الدالة على أنّه إذا يئس من الظرف بصاحب المال تصدق به عنه؛ وأنّ ذلك أقرب طرق إيصال النفع إليه، فيدور الأمر حينئذ بين قوة الظهور في إحدى الطائفتين، فإن كانت الأولى أقوى ظهوراً فالأرجح قول المشهور، وإن كانت الثانية هي الأقوى ظهوراً فالأرجح قول صاحب المدارك، وإلا فالتخمير وهو قول المحقق الهمданى.

ولا يبعد القول بأنّ ظهور الطائفة الأولى أقوى، وذلك من وجوه:

ص: 484

---

1- سورة التوبه: 60 .

الأول: أن ذكره في عداد سائر ما يجب فيه الخمس من المعدن والكنز وغيرهما مما يقوّي ظهور الخمس في معناه المصطلح، بل هو كالصريح في ذلك، فلا يقاومه ظهور التصدق في معناه الاصطلاحي وهو التصدق على الفقراء.

الثاني: أن التصدق قد أطلق في لسان الأدلة على الخمس أيضاً كما تقدم بعض ذلك، وهذا يوجب ضعف ظهوره في التصدق على الفقراء فيما نحن فيه، بل يحتمل أن المراد منه هو المعنى الجامع وهو كل مال أو عمل يتقرّب به إلى الله سبحانه الشامل للخمس أيضاً.

الثالث: أنه قد ورد في ذيل هذه الرواية قوله: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ رَضِيَ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالْخَمْسِ» ولم يعهد أن الله تعالى قد أوجب الخمس في ما عدا الموارد المعروفة من الغنيمة والمعدن والكنز والغوص وغيرها مما هو معلوم، فكأنه(عليه السلام) أراد تطبيق كبرى الخمس بمعناه المصطلح على هذا المورد أيضاً.

هذا كله مع أنّ أصل وجود كلمة «تصدق» غير ثابت، فمن جميع ذلك يظهر قوّة قول المشهور وضعف القول الثاني.

وأما القول الثالث وهو ما ذهب إليه المحقق الهمданى من التخيير بين الأمرين من إخراج الخمس وصرفه على أربابه، وبين التصدق به على الفقراء، فقد قال في وجه ذلك: إن المستفاد من رواية السكوني ومرسلة المفید هو أنّ المراد بثبوت الخمس في الحال المختلط بالحرام هو أن الشارع جعل تخميشه بمنزلة تشخيص الحرام وإيصاله إلى صاحبه في كونه موجباً لحل الباقى؛ لقوله(عليه السلام): «إِنَّ اللَّهَ قَدْ رَضِيَ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالْخَمْسِ وَسَائِرِ الْمَالِ

لك» فليس ثبوت الخمس فيه كثبوته في الكنز ونحوه في كونه بالفعل مملوكاً لبني هاشم، وإن كان قد يوهنه خبر ابن مروان.

والذى يتحصل من مجموع النصوص والفتاوی بعد إرجاع بعضها إلى بعض إنما هو شرعية الخمس لتحليل المال الممترج بالحرام، لا كون المال مشتركاً بينه وبين أرباب الخمس، وليس الأمر بالخمس والصدقة في مثل المقام ظاهراً في الوجوب العيني - وال الصحيح (التعيني) - حتى لا- يجوز التخلص من الحرام بنحو آخر، فلا- ينافي جواز التصدق بجميع المال، أو بجميع ما فيه من الحرام في ضمن المجموع، أو بمقدار الخمس منه عن صاحبه، كما يستفاد منها أيضاً أنه بمنزلة ما لو قال لو أخرجت خمس ذلك المال يحل لك الباقى، لا أنه يجب علينا عليك إخراج خمسه تعبداً.

فإذا قلنا: بظهور خبر السكوني في التصدق بالخمس، لا الخمس المصطلح - كما يقتضيه الإنفاق - لكان مقتضى الجمع بينه وبين غيره مما ظاهره إرادة الخمس المعروف هو الالتزام بجواز كلّ منهما، وكون المكلّف مخيّراً بين التصدق بخمسه أو صرفه في مصرف الخمس المصطلح، فالقول به غير بعيد، إن لم ينعقد الإجماع على خلافه، فليتأمل [\(1\)](#).

وما ذكره (قدس سره) واضح لا نرى فيه شيئاً، وإن كان السيد الأستاذ (قدس سره) قد أطال في مناقشته [\(2\)](#). لكن ما ذكره المحقق الهمданى يبنتى على ثبوت الكلمة التصدق في رواية السكوني، وأماماً مع فرض عدم ثبوتها كما تقدم فلا تصل

ص: 486

1- انظر مصباح الفقيه 14: 158 -- 160 .

2- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 129 - 133 .

وأماماً إن علم المقدار ولم يعلم المالك تصدق به عنه، والأحوط أن يكون بإذن المجتهد الجامع للشراط [1].

النوبة إلى هذا القول. والنتيجة أن هذا القول والقول الثاني كليهما من وادٍ واحد.

### العلم بالمقدار والجهل بصاحب المال:

[1] وأماماً الصورة الثانية: وهي ما إذا علم بالمقدار وجهل المالك فيبانه: أن العلم بالمقدار تارة يكون بشخصه كما إذا علم أن هذا الدينار بخصوصه ملك للغير، ولا يتحقق حينئذ فيه اختلاط، وأخرى يعلم بالمقدار لكن لا بشخصه، وهذا يوجب الاختلاط، إماماً على نحو الإشاعة، كما إذا علم بأن ثلث المال للغير، وإنما على نحو الكلي في المعين، كما إذا علم بأن ديناراً واحداً من بين عدّة دنانير للغير، وعلى كل تقدير فتارة يكون هذا المقدار مساوياً لخمس المال، وأخرى يكون أقل، وثالثة يكون أكثر.

والمشهور في جميع هذه الحالات هو التصدق بالمقدار مطلقاً، بل استظهر شيخنا الأنصاري (قدس سره) اتفاق الأصحاب عليه وعدم الخلاف فيه [\(1\)](#).

ولكن يظهر من صاحب الحدائق قوله بوجوب الخمس مطلقاً إلا مع العلم بكون مقدار الحرام أكثر من الخمس فيجب التصدق بالزائد، واختار هو

ص: 487

---

1- كتاب الخمس: 252.

وجوب الخمس مطلقاً حتى في صورة العلم بأنه أكثر [\(1\)](#)، ففي المقام أقوال ثلاثة:

أمّا القول الثاني فإنه وإن نسبة صاحب «الحدائق» إلى بعضهم، لكن لم يعرف له قائل، ولم يذكر له مستند؛ وذلك لأنّه إما أن يقال: بأن روايات الباب لا تشمل هذه الحالة أصلاً، بل هي ظاهرة فيما إذا لم يعلم بالمقدار مطلقاً، ولا بد حينئذ من الالتزام بقول المشهور، وإما أن يقال إنّها شاملة لها، وهي تدل على حلية الباقي، ولا دليل حينئذ على وجوب التصدق بالزاد، وبضميمته إلى الخمس يصبح الباقي حلالاً، كما هو مقتضى القول الثالث، فالالتزام بالشمول وعدمه معاً مما لا وجه له.

وأمّا القول الثالث فاستدل عليه صاحب [الحدائق](#) [\(2\)](#):

أولاً: بأن روايات الخمس تشمل ياطلاقها غير المتميّز سواء كان الاختلاط بالأقل أو بالأكثر، كموثقة عمّار بن مروان وغيرها، بخلاف روايات التصدق فإنّها مختصة بالمال المتميّز، وأمّا المختلط فلم يرد ما يدل على التصدق به، ولو في رواية واحدة، وبناء على ذلك فما نحن فيه داخل في أخبار الخمس.

وثانياً: أن قياس المال المختلط بالحرام بالمتميّز قياس مع الفارق؛ وذلك لأنّ المالك للمال المتميّز معين، غير أنه مجھول الشخص، وحيث لا يمكن إيصال المال إليه فيتصدق به عنه، فإنه نحو إيصال إليه، وأمّا المالك للحصة المختلطة فغير معروف، بل المال مشترك بينهما، ومن المعلوم أنّ عزل حصة

ص: 488

---

1- [الحدائق الناصرة](#) 12: 365 .

2- [الحدائق الناصرة](#) 12: 364 - 365 .

الغير يحتاج إلى إذن من المالك أو وليه؛ لأن الشركة سارية في كل درهم وجزء منه، فالتقسيم على نحو تشخص به حصة الغير يحتاج إلى دليل، وهو مفقود في المقام، فلابد من الرجوع إلى أخبار الخمس.

هذا، ولكن ناقش السيد الأستاذ(قدس سره) في كلا الوجهين:

أما في الوجه الأول فإن اختصاص نصوص التصدق بمجهول المالك بالمال المعين المتميز وعدم شمولها للمختلط لا أثر له ولا دخل له في المقام، وإنما المؤثر هو إطلاق أدلة الخمس وعدمه؛ وذلك لأنّه إذا قلنا بإطلاق أدلة الخمس، وأنّ المال المختلط بالحرام مطلقاً، سواء كان المقدار معلوماً أو مجهولاً يجب إخراج خمسه، فلابد من العمل بها، وإن كانت أدلة التصدق مطلقة فإنّها تقيد بروايات الخمس.

وأما بناء على عدم إطلاق أدلة الخمس فلابد من القول بالتصدق، سواء قلنا بأنّ أدلة التصدق مطلقة أو لم نقل، أو قلنا بأنّها مختصة بما إذا كان المال متميزاً كما هو الظاهر، فإنّ روايات التصدق كلّها واردة في خصوص المال المميز الذي كان مالكه مجهولاً، إلا رواية علي بن أبي حمزة، فإنّ الظاهر منها أنّها مطلقة تشمل المميز وغيره؛ لأنّها وردت في من أصاب مالاً كثيراً منبني أميّة، وقد أغمض في مطالبه، وأمره الإمام(عليه السلام) بالخروج عن جميع ما كسب في ديونهم بالرّد إلى من عرف صاحبه والتصدق عمن لم يعرف [\(1\)](#).

فإنه من بعيد جداً أن يكون هذا الشخص عارفاً بجميع أشخاص الأموال

ص: 489

---

- الكافي 5: 100، كتاب المعيشة، الباب 62، الحديث 4، وتهذيب الأحكام 6: 288، الحديث 920، ووسائل الشيعة 17: 199، الباب 47 من أبواب ما يكتسب به، الحديث 1 .

التي تكون لغيره، بل بطبيعة الحال يكون بعضها معلوماً، وبعضها مختلطًا كالنقد مثلاً، فأعطاه الإمام (عليه السلام) الولاية بإعطاء من يعلم من هذا المال مقدار ماله، والتصدق عنّ لا يعرف أيضاً بمقدار ماله.

ولكنّها ضعيفة السند بإبراهيم بن إسحاق النهاوندي، وهو ضعيف، فلا يعتمد عليها.

فتبيّن: أنّ مورد روايات التصديق خاص، ولا يشمل المقام إلاّ بناء على إلغاء الخصوصيّة بأن يقال: إنّ السؤال وإنّ وقع في كلام الراوي عن الممّيز ولكن بحسب المفاهيم العرفية لا خصوصيّة له من جهة المورد، فتكون شاملة لغير الممّيز أيضاً.

وعلى أيّ تقدير، فالعبرة بشمول أدلة الخمس وعدمه، ولا أثر لإطلاق أدلة التصديق وعدمه.

والظاهر عدم إطلاق أدلة الخمس، والأقوى أنها في نفسها قاصرة الشمول؛ إذ لا يكاد يتحمل وجوب التخميص على من يعلم بوجود دينارين محّرّمين في ضمن عشرة آلاف من دنانيره المحلّلة، كما لا يتحمل الاكتفاء بالتخميص لمن يعلم بوجود دينار أو دينارين محلّلين قد اخترطا في ضمن عشرة آلاف من الدنانير المغتصبة، بحيث يحلّ له الباقى بعد أداء خمس المجموع، ولا سيّما إذا كان متعمّداً في الخلط، للتوصّل إلى هذه الغاية، فإنّ هذا لعلّه مقطوع البطلان بضرورة الفقه.

فالظاهر من أخبار الخمس أنّ مقدار الحلال والحرام مشكوك من أول الأمر بحيث لا يعلم الحلال من الحرام، الظاهر في الجهل المطلق.

وأمّا في الثاني فبأنه على فرض عدم شمول أخبار الخمس للمقام فإنّما أن تقول بشمول أخبار التصدق من باب إلغاء خصوصيّة المورد، وأن الإمام (عليه السلام) أعطى من بيده المال الولاية لإيصاله إلى صاحبه ولو بأن يدفع له القيمة، سواء كان مميّزاً أو غير مميّزاً كما دلّت عليه صحيحـة يونس بن عبد الرحمن حيث قال فيها الإمام (عليه السلام): «فبعه وتصدق بثمنه، قال له: على من، جعلت فداك؟ قال: «على أهل الولاية»[\(1\)](#).

وفي معتبرة داود بن أبي يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) حيث قال (عليه السلام): «... فاذهب فاقسمه في إخوانك...»[\(2\)](#).  
وبناء على هذا فالحكم في المقام واضح.

وأمّا إذا نقل بشمولها، وقلنا باختصاصها بالمال المتميّز فيمكن تعين المخلوط وعزله أو تقسيمه بمراجعة الحاكم الشرعي من الإمام أو نائبه، ولا أقلّ من عدول المؤمنين؛ إذ أنّ الأمر يدور في المقام بين أن يمنع الشخص من التصرف لمجرد الاختلاط، وبين أن يبقى المال حتّى يتلف، وبين أن يتمدّك، وبين عزله بالرجوع إلى الحاكم الشرعي أو عدول المؤمنين، وإيصاله إلى صاحبه بالتصدق عنه، فإنه نحو إيصال إليه، والوجوه الثلاثة الأولى كلّها باطلة، فيتعيّن الوجه الأخير، فما ذكره المشهور هو الوجه[\(3\)](#).

ص: 491

- 
- 1- تهذيب الأحكام 6: 455، الحديث 29، ووسائل الشيعة 25: 450، الباب 7 من أبواب اللقطة، الحديث 2.
  - 2- الكافي 5: 138، كتاب المعيشة، الباب 81، الحديث 7، ومن لا يحضره الفقيه 3: 296، الحديث 4066، ووسائل الشيعة 25: 450، الباب 7 من أبواب اللقطة، الحديث 1.
  - 3- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 134 - 137.

هذا، وقد يقال - تأييداً لصاحب الحدائق - : بأنّ روايات الخمس تشمل ما إذا كان مقدار الحرام أكثر من مقدار الحلال، وذلك بما ورد في بعض الروايات، كمعتبرة عمّار عن أبي عبد الله(عليه السلام) آنه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال: «لا، إلاّ أن لا يقدر على شيء، يأكل، ولا يشرب، ولا يقدر على حيلة، فإن فعل فضار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت»[\(1\)](#).

فإنّه مع نهي الإمام(عليه السلام) عن العمل للسلطان إذ أنّ أمواله كله أو أكثرها من الحرام إلاّ آنه(عليه السلام) حكم بإخراج الخمس وحلّية الباقي من دون تفصيل بين القلة والكثرة.

ولكنّ الظاهر عدم تمامية هذا التأييد؛ وذلك لأنّه وإن لم يكن في المقام تفصيل بين الأقل والأكثر ولكن لعله لعدم المورد، إذ المفترض أنّ الشخص لم يكن له شيء ولا يقدر على الأكل والشرب وليس له حيلة، فكلّ ما يصل إليه فهو من الجائز، وحيث إنّ أموال الجائز اخترط فيها الحلال بالحرام ولم يعلم بمقدار الحرام منه ولا بصاحبه وحينئذ فاللازم هو إخراج الخمس.

وعلى فرض التسليم بأنّ جميع المال أو أكثره حرام فما حكم به الإمام(عليه السلام) حكم خاص من مقام ولاته(عليه السلام)، وأنه أذن في التصرف في المال بعد إخراج خمسه، فليست الرواية شاهدة على المدعى، على آنه قد ورد ما يخالفها كما في رواية علي بن أبي حمزة حيث أمر الإمام(عليه السلام) بالخروج عن جميع ما اكتسبه من ديوان الجائزين فخرج منه حتى بقي وليس له مال ولا حيلة، ولذا

ص: 492

---

1- وسائل الشيعة 9: 506، الباب 10 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 2.

قال عليّ بن أبي حمزة: فقسمت له قسمة واشترينا له ثياباً وبيعثنا إليه بنفقة [\(1\)](#).

فالظاهر أنّ هذا الحكم ولاّي خاص منه [\(عليه السلام\)](#).

وقد يقال - تأييداً للقول الثاني الذي نقله صاحب الحدائق [\(قدس سره\)](#) عن بعضهم - : بأنّ لروايات الخمس إطلاقاً بالنسبة للمال المختلط بالحرام، فتشمل ما إذا كان مجهولاً مطلقاً، أو تقضيلاً وإن علم بمقداره إجمالاً؛ إذ يصدق عليه أنه مختلط لا يعرف صاحبه، ولكن حيث إنّه قد عَلِمَ إعطاء الخمس بأنه موجب لتطهير المال، فإنّ كان الحرام أقل من الخمس فالتطهير يتحقق بدفع مقداره، ولا حاجة إلى إخراج الخمس، وحينئذ يكون خارجاً عن الحكم.

وأمّا إذا كان أكثر فيلزم إخراج الخمس حتّى يتحقق تطهير المال، فإنّ موضوع الخمس وهو المال المختلط بالحرام باق بعد إعطاء الخمس، وحينئذ فإنّما أن يكرر الخمس حتّى يعلم بعدم بقاء الحرام في المال، وإمّا أن يعطي الزائد على الخمس مستقلاً قبل إخراج الخمس ثم التخmis بعد ذلك، وبه يحصل العلم بظهوره المال من الحرام.

والظاهر عدم تمامية هذا الوجه أيضاً، وذلك:

أولاً: إنّما تارة تقول بانصراف أخبار الخمس عن شمولها لما علم إجمالاً بمقدار الحرام إذا كان المعلوم أقل، وحينئذ لا فرق بين الأقل والأكثر، فإنّ معنى الانصراف هو أنّ الموضوع في هذه الأخبار هو المال المختلط من جهة الشخص والمقدار معاً، فلا وجه للتفصيل بين الأقل والأكثر، وإلاّ لزم الجمع

ص: 493

---

1- وسائل الشيعة 17: 199، الباب 47 من أبواب ما يكتسب به، الحديث 1.

بين الانصراف وعدمه في الأكثر على فرض بقاء مقدار أقل من الخمس في المرة الثانية، كما إذا علمنا بوجود عشر الخمس مثلاً في الباقي بعد إخراج الخمس الأول، وهذا مما لا يمكن الالتزام به.

وأخرى تقول بأنها شاملة لما علم إجمالاً بالمقدار، وليس منصرفه عنه، وأن المراد بالاختلاط من جهة الشخص فقط، فيتعين المصير إلى قول صاحب الحدائق.

وثانياً: بناء على ما ذكر في ذيل الرواية بأن الخمس إنما شرّع لتطهير المال، فالظاهر أنه لابد من القول بالانصراف إلى خصوص الأكثر لا الأقل؛ إذ أن إخراج الخمس موجب لظهوره المال فيما إذا كان مقدار الحرام أقل من الخمس قطعاً.

وأما إذا علمنا أن مقدار الحرام أكثر فإخراج الخمس لا يوجب التطهير، وحينئذ فلا موجب للحكم بإخراج الخمس على العكس مما ذكره القائل وأما تكرار الخمس فلا دليل عليه.

وثالثاً: حيث إن الحكم بوجوب الخمس في المال المختلط بالحرام أمر تعبدي، وهو على خلاف القاعدة؛ إذ أن مقتضاهما إيصال المال إلى صاحبه بأي نحو من الإيصال ولو بالتصدق عنه، فلابد من رفع اليد عنها بالمقدار المتيقن، وهو ما إذا كان مجھولاً على الإطلاق أي من جهة المقدار والشخص، وأما في غير هذه الصورة فحيث إنها مورد للشك فمقتضى القاعدة هو التصدق بالمقدار المعلوم إجمالاً عن صاحبه بلا فرق بين أن يكون أقل أو مساواً أو أكثر كما هو مذهب المشهور.

ولكن الأقوى حينئذ الرجوع إلى المجتهد الجامع للشراط كما ذكره الماتن (قدس سره)؛ وذلك لأنّ الظاهر من بعض الروايات أنّ المال الذي لم يعرف صاحبه يرجع أمره إلى الإمام (عليه السلام)، كما في معتبرة داود بن أبي يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رجل: إنّي قد أصبت مالاً وإني قد خفت فيه على نفسي، ولو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلاصت منه، قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «والله، لو أصبته كنت تدفعه إليه؟» قال: إني والله، قال: «فأنا والله، ماله صاحب غيري». قال: فاستحلله أَن يدفعه إلى من يأمره، قال: فحلف، فقال: «فاذهب فاقسمه في إخوانك، ولك الأمان ممّا خفت منه». قال: فقسمته بين إخواني [\(1\)](#).

والمستفاد منها أنّ المال لا يعرف صاحبه، وإنّما هو للإمام (عليه السلام) من جهة مقام الولاية؛ وذلك لقرائن في نفس الرواية تدل على ذلك. منها: استحلاف الإمام الرجل أن يدفع المال إلى من يأمره، ولو كان ملكاً للإمام لم يلزم ذلك، ومنها: قوله (عليه السلام): «ولك الأمان ممّا خفت»، وتأمين الإمام (عليه السلام) له باعتبار أنّ أمر المال بيده (عليه السلام) لمقام ولايته، وإنّما لا وجه للخوف، ومنها: غيرهما من القرائن. وإذا كان أمر المال المميّز الذي لا يعرف صاحبه إلى الإمام (عليه السلام)، فأمر المال الذي لا تميّز فيه إليه من باب أولى.

وأمّا سند الرواية فقد وردت بطريقين:

أحدهما: طريق الكليني وفيه موسى بن عمر وهو مشترك بين ابن يزيد،

ص: 495

---

1- وسائل الشيعة 25: 450، الباب 7 من أبواب اللقطة، الحديث .

وain بزيع، وكلّ منهما مشهور وله كتاب، والأول وإن لم يرد فيه توثيق إلاّ أنه من مشايخ صاحب نوادر الحكمة<sup>(1)</sup> فيكون ثقة.

والظاهر من حيث الطبقة بقرينة رواية سعد الله هو المراد في هذا الطريق، فالرواية بهذا الطريق معتبرة.

واثنיהםا: طريق الصدوق، وقد رواها ياسناده عن الحجاج عن داود بن أبي يزيد، ولكنه لم يذكر في المشيحة طريقه إلى الحجاج، وهو عبد الله بن محمد الأسدي الثقة، وإنما ذكر طريقه إلى داود بن أبي يزيد الذي روى عنه الحجاج، وهذا لا يثبت أنه نفس طريقه إلى الحجاج. ولكن يستفاد من الفهرست<sup>(2)</sup> طريق الصدوق إلى كتاب الحجاج، وهو أنّه رواه عن أبيه عن علي بن حسن بن علي الكوفي عن أبيه عن الحجاج وهو طريق معتبر.

هذا، مضافاً إلى ما يظهر من النجاشي<sup>(3)</sup> من أنّ كتاب الحجاج من الكتب المعروفة المشهورة، وعليه فلا يحتاج إلى الطريق.

والظاهر أنّ الصدوق نقل الرواية من كتاب الحجاج، فمن هذه الجهة يحکم باعتبار الرواية سنداً كما أنها ظاهرة دلالة.

وأيضاً في صحیحة یونس بن عبد الرحمن قال: سئل أبو الحسن الرضا(عليه السلام) - وأنا حاضر - قال: «إذا كان كذلك [أي لم يعرف صاحبه] فبقيه وتصدق

ص: 496

---

1- الاستبصار 3: 206 الحديث 525، وانظر أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق 1: 241.

2- الفهرست: 439 / 293 .

3- رجال النجاشي: 595 / 226 .

ولو انعكس بأن علم المالك وجهل المقدار [1] تراضيا بالصلاح ونحوه، وإن لم يرض المالك بالصلاح ففي جواز الالتفاء بالأقل أو وجوب إعطاء الأكثر وجهاً، الأحوط الثاني، والأقوى الأول إذا كان المال في يده.

بسمه». قال له: على من جعلت فداك؟ قال: «على أهل الولاية»<sup>(1)</sup>.

وظاهرها يدل على أنّ إذن الإمام(عليه السلام) في التصرف في مال الغير ببيعته والتصدق بثمنه على أهل الولاية إنّما هو من مقام الإمامة.

والحاصل: أنّ قول المشهور وهو التصدق بالمال مع الإذن من الحاكم الشرعي هو الأقوى.

وعلى فرض عدم ثبوت اعتبار الإذن فهو أح祸 بلا إشكال، فإنه تصرف في مال الغير بدون إذن، ومقتضى الأصل عدم جواز ذلك، إلاّ مع إذن الولي، وهو الإمام(عليه السلام) ومع عدم التمكّن منه فالحاكم الشرعي.

### العلم بصاحب المال والجهل بالمقدار:

[1] وأمّا الصورة الثالثة: وهي ما إذا كان المالك معلوماً، وقدر المال مجهولاً مطلقاً، إجمالاً وتفصيلاً، فلهها حالات: لأنّ المال تارة يكون في يده، وأخرى في يد آخر أجنبي، وثالثة لا يكون في يد أحد.

ص: 497

---

1- وسائل الشيعة 25: 450، الباب 7 من أبواب اللقطة، الحديث 2.

وفي الحالة الأولى تارة تكون من الاشتباه بين الأقل والأكثر بالامتزاج كالسمن بالسمن، وأخرى يكون بالاختلاط كالدينار بالدنانير، وثالثة بالتبين كاشتباه الشاة مع المعز.

فإن أمكن إيقاع المصالحة بينهما اختياراً فهو، والآفاق المقام أقوال أربعة:

الأول: وجوب دفع الأقل مطلقاً، وهو المنسوب إلى جماعة منهم ظاهر المدارك [\(1\)](#). الثاني: وجوب دفع الأكثر مطلقاً، ونسب إلى جماعة أيضاً منهم المحقق الهمداني [\(2\)](#).

الثالث: وجوب دفع الخمس فقط، وإن احتمل الزيادة أو النقصة، وهو قول العلامة في التذكرة [\(3\)](#).

الرابع: وجوب التصالح ولو اجباراً كما في الجواهر عن جماعة [\(4\)](#) بأن يعطى المتيقن لصاحبها، ويعين المشكوك بالقرعة أو غير ذلك.

وذهب السيد الماتن إلى أن الأقوى هو الأول إذا كان المال في يده.

وفصل السيد الأستاذ (قدس سره) بين ما إذا كان في يده، وكان الاشتباه بين الأقل والأكثر فكما ذكره الماتن، وبين ما إذا كان من المتبادرين أو ليس تحت يده،

ص: 498

---

1- مدارك الأحكام 5: 388.

2- مصباح الفقيه 14: 178 .

3- تذكرة الفقهاء 5: 422.

4- جواهر الكلام 16: 75 .

وأمّا القول الأول فقد استدلّ عليه: بأنّ المقدار المعلوم من المال أَنَّه للغير لابدّ من دفعه إليه، وأمّا الزائد على ذلك فهو مورد للشك، ومقتضى أصالة البراءة عن المشكوك هو عدم وجوب دفع الزائد عمّا يتيقّن الاشتغال به.

وفيه: أَنَّه بعد فرض عدم العلم بكون المشكوك ملكاً له أو للغير فبأيّ وجه يتملّكه، ومقتضى أصالة عدم تحقّق سبب الملكيّة هو عدم جواز التملّك، ولا يجوز التصرّف في المال المشكوك.

وأمّا القول الثاني فقد استدلّ عليه بأنّ اشتغال الذمة بمال الغير معلوم إجمالاً، ومقتضى العلم الإجمالي هو التنجّز في الموارد المشتبهة، فلا بدّ من دفع ما يتيقّن معه البراءة تحصيلاً للجزم بالخروج عن عهدة التكليف، وحينئذ فلا مورد لجريان أصالة البراءة في الأطراف المشكوكة حتّى يعلم بعدم اشتغال ذمّته، وزوال العلم الإجمالي حقيقة.

وفيه: أَنَّه إذا علم الغير بأنّه ملك له جاز له أخذه والتصرّف فيه، وأمّا إذا لم يعلم بذلك فما هو المسوّغ لأنّه مع العلم بأنّ من بيده المال لا يعطيه إيتاه مجاناً، ولا يهبه إيتاه، بل إنّما يعطيه إيتاه بعنوان أَنَّه حقّ وملك له.

وأمّا القول الثالث فقد استدلّ عليه بما ورد في ذيل رواية الحسن بن زياد عن أبي عبد الله(عليه السلام) حيث قال(عليه السلام): «فإنَّ الله عزَّوجلَّ قد رضي من المال

والمستفاد من هذه الرواية أنَّ الخمس تحديد لمقدار الحرام المجهول مقداره بلا دخل للجهل بمالكه فيه.

وفيه: أنَّ مورد هذه الرواية وغيرها من روايات الباب هو ما إذا كان المالك الذي تكون ولايته منتقلة إلى الله سبحانه وتعالى أو إلى وليه مجهولاً، وأمّا إذا كان المالك معلوماً فهو خارج عن مورد هذه الروايات، والتعميّ عن موردها إلى غيره بلا وجه ويحتاج إلى الدليل.

وأمّا القول الرابع فقد استدل عليه بأنَّ الزائد المشكوك فيه مال مردّ بين شخصين لا طريق إلى إحراز كونه لأحدهما، وفي هذه الحالة لابدّ من الصلح ولو قهراً، فإنَّ الصلح هو حكمه الواقعي، فإنَّ أبى أحد الشخصين عن المصالحة فلا بدّ من إيقاعها مع وليه عنه، وهو الحاكم إن لم يكن قادرًا على إجباره على الصلح، ويحكم الحاكم حينئذ بينهما بالتصنيف، لقاعدة العدل والانصاف؛ فإنَّ اختصاص المال بأحدهما دون الآخر ترجيح بلا مردّح، وأمّا التصنيف بينهما فهو الموافق للقاعدة التي جرت عليها السيرة العقلائية في كلّ مال مردّ بين شخصين من غير مردّح في البين؛ وذلك لأنَّ فيه إيصالاً للمال إلى مالكه ولو في الجملة، فيعطي النصف لغير المالك مقدمة للعلم بوصول النصف الآخر إلى مالكه، فيكون حال المقدمة العلمية حال المقدمة الوجوبية، كما إذا توقف الإيصال على صرف مقدار من المال كأجرة الحمل أو العمل، فإنه لا ينبغي الإشكال في جوازه مقدمة للايصال، فكذلك الحال

ص: 500

---

1- وسائل الشيعة 9: 505، الباب 10 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث .1

وهذه القاعدة مؤيّدة بما ورد في بعض الأخبار منها: معتبرة السكوني عن الصادق(عليه السلام) عن أبيه(عليه السلام)، قال: «يعطى صاحب الدينارين ديناراً، ويقتسمان الدينار الباقى بينهما نصفين»[\(1\)](#).

ومنها: صحيح عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله(عليه السلام) في رجلين كان معهما درهماً، فقال أحدهما: الدرهماً لي، وقال الآخر، هما يبني وبينك، فقال: «أَمَّا الْذِي قَالَ هُمَا يَبْنِي وَبَيْنَكُمْ فَقَدْ أَفْرَأَيْتَ أَحَدَ الدِّرَاهْمَيْنَ لِيْسَ لَهُ، وَإِنَّهُ لِصَاحِبِهِ، وَيَقْسِمُ الْآخَرَ بَيْنَهُمَا»[\(2\)](#).

وما نحن فيه من هذا القبيل، فإنّ المال المشكوك بين المالكين مردّد بين أن يكون للغير أو لمن بيده المال، فهو نظير الدينار المردّد بين شخصين، والمناط فيما وهو لزوم الترجيح بلا مرّجح موجود فيما معًا، فلا بدّ من المصالحة عليهما بهذا النحو.

ويؤيد ذلك ما ورد في موثقة إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله(عليه السلام) قال: في الرجل يضنه الرجل ثلاثين درهماً في ثوب، وأخر عشرين درهماً في ثوب، فبعث الثوابين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه؟ قال: «ياع الثوابان فيعطي صاحب الثلاثين ثلاثة خمس الشمن، والأخر خمسي الشمن

ص: 501

- 
- 1 من لا يحضره الفقيه 3:37، الحديث 3281، وتهذيب الأحكام 6:233، الحديث 14 ووسائل الشيعة 18:452، الباب 12 من أبواب أحكام الصلح، الحديث 1 مع اختلاف يسير.
  - 2 وسائل الشيعة 18:450، الباب 9 من أبواب أحكام الصلح، الحديث 1.

»، قلت: فإنّ صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين: اختر أيّهما شئت؟ قال: «قد أنصفه»<sup>(1)</sup>.

والحاصل أنّ مقتضى القاعدة هو الحكم بالتنصيف.

وقد ناقشه المحقق الهمданى<sup>(2)</sup>

إجمالاً، والسيد الأستاذ<sup>(3)</sup>

تفصيلاً، وحاصل المناقشتين: أنّ هذا القول إنّما يصحّ بناء على ثبوت أمرين:

الأول: عدم جريان الأصل في أطراف العلم الإجمالي مطلقاً، أي لا في خصوص كلّ فرد، ولا في الفرد المشكوك فيه لا بعينه، فإذا لم يمكن الرجوع إلى أصلية البراءة في الفرد المشكوك على نحو كليٍّ، ولا الرجوع إلى قاعدة اليد أيضاً في الزائد المشكوك لا بعينه، فهذا القول تاماً.

الثاني: ثبوت قاعدة التنصيف في المقام، لموافقتها للسيرة العقلانية وإمضاء الشارع،

ولكن ثبوت كلا الأمرين محل إشكال .

أمّا الأول: فلأنه وإن كان الأصل بالنسبة إلى كلّ فرد من الأفراد بخصوصه وكذا كلّ طرف من أطراف العلم الإجمالي، غير جار، للتعارض فيما بينهما، فلا يجوز التصرف في شيء منه لا خارجاً ولا اعتباراً كالبيع والشراء، إلا أنّ جريانه بالنسبة إلى الكلي أي المشكوك الزائد عن المقدار المعلوم لا بعينه

ص: 502

---

1- وسائل الشيعة 18: 451، الباب 11 من أبواب أحكام الصلح، الحديث 1.

2- مصباح الفقيه، كتاب الزكاة والخمس: 14: 179.

3- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 145 - 148.

محل خلاف بين الأعلام أيضاً، وتحقيق ذلك في علم الأصول.

ومثاله: إذا علمنا بنجاسة أحد الثوبين واحتملنا نجاسة الثوب الآخر أيضاً، لوقوع قطرة بول على أحدهما، كما نحتمل وقوعها على الثوب الآخر، فلا- تجري في كل واحد من الثوبين بالخصوص أصالة الطهارة؛ لسقوط الأصل في كلٍّ منهما بالمعارضة، ولا يجوز ترتيب آثار الطهارة على شيءٍ منهما بخصوصه، ولكن في جريان أصالة الطهارة في الفرد الآخر غير المعلوم لدينا باعتبار أنَّ أحدهما لا بعينه متتَّجِّس قطعاً والآخر لا بعينه مشكوك النجاسة خلاف بينهم، فإنْ قلنا بالجريان وأنَّ التعارض يختص بكلٍّ فرد بخصوصه، وأنَّ الفرد الكلي لا بعينه لا معارض له بعد تمامية أركانه، فحينئذ يترتب عليه - على فرض الجريان - جواز تكرار الصلاة في كلا الثوبيين؛ إذ معه نقطع بوقوع الصلاة في ثوب محكم بالطهارة، بمقتضى الأصل، كما يحکم بصحة الصلاة بعد الفراغ منها، وإن انكشف الخلاف أي بأنَّهما كانوا نجسين؛ وذلك لأنَّه أوقع الصلاة في الثوب الطاهر بحكم الشارع في ظاهر الشرع.

وإن قلنا بعدم جريان الأصل مطلقاً حتى في الفرد المشكوك لا بعينه، فلا تجوز الصلاة في الثوبين معاً؛ لعدم إحراز طهارة أحدهما شرعاً، لا واقعاً ولا ظاهراً، كما لا يحکم بصحة الصلاة أيضاً.

وما نحن فيه من هذا القبيل، فإنَّ في المقام أصلين:

أحدهما: أصالة البراءة عن الزائد المشكوك لا بعينه، وهذا الأصل لا يفيد أيّاً من الشخصين أي الغير ومن بيده المال؛ إذ أنَّ جريان أصالة البراءة بحيث يحکم بعدم وجوب دفع الزائد المشكوك للغير لا يثبت بها كون المال

المشكوك ملكاً لمن بيده المال إلا بناء على القول بالأصل المثبت.

وثانيهما: أصالة اليد، فإنّها تقيد في إثبات ملكيّة الزائد المشكوك لمن بيده المال، بناء على جريانها بالنسبة إليه.

ونتيجة ذلك: الحكم بأنّ المقدار الأقل للغير؛ فإنه القدر المتيقّن، والباقي لمن بيده المال، فإذا فرض أنّ المال عشرة دنانير، وعلم أنّ بعضها حرام ولكنّه مردّد بين دينارين وخمسة دنانير، فبناء على جريان أصالة اليد يكون الديناران ملكاً للغير، فإنّها القدر المتيقّن، وخمسة له، وأمّا الثلاثة الباقيّة فهي مشكوك فيهما، فبناء على جريان القاعدة تكون هذه الثلاثة له أيضاً، فمجموع ما يصبح له ثمانية، وحيث إنّ المال مختلط ولا تميّز فيه، فلا بدّ منأخذ هذه النسبة في التقسيم، فإن كان الاختلاط بنحو الامتزاج بحيث لا يمكن التمييز بينهما كالسمن بالسمن، أو الحليب بالحليب، فتجعل النسبة في التقسيم على الربع، كنسبة الاثنين إلى الثمانية، فيعطي للغير ربع المال والباقي له.

وإن كان الاختلاط بنحو يمكن التمييز فيه كالدينار بالدينار أو الشاة بالمعز، فإن تراضياً بالتقسيم بينهما فهو، وإن لا فلا بدّ من الرجوع إلى القرعة، فإنّها لكلّ أمر مشكل، وكلّ واحد من الدنانير أو الشياه مردّد بين أن يكون له أو للغير.

وطريقة القرعة: أن تؤخذ عشر رقاع ويكتب في اثنين فيها اسم الغير وفي ثمانية منها اسمه، مما ظهر منها باسمه من المال فهو له.

هذا إذا كان المال تحت يده، وأمّا إذا لم يكن تحت يده سواء كان تحت يد ثالث أو لم يكن تحت يد أحد، فليس في هاتين الحالتين أصل جارٍ،

ولابد في الزائد المشكوك من الرجوع فيه إلى القرعة؛ لأنها لكل أمر مشكل، ولا تلاحظ حينئذ النسبة في التقسيم.

وأمّا الثاني: فقد اشـكـل عليه: بأنـ القـاعـدةـ فيـ نـفـسـهـاـ غـيـرـ تـامـةـ؛ إذـ لمـ يـثـبـتـ بـنـاءـ وـلاـ سـيـرـةـ مـنـ العـقـلـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ حتـىـ تكونـ مـمـضـةـ لـدـيـ الشـارـعـ[\(1\)](#).

ولـكـنـ عـلـيـنـاـ أـنـ نـرـكـزـ الـبـحـثـ عـنـ هـذـهـ القـاعـدةـ .

### قـاعـدةـ الـعـدـلـ وـالـإـنـصـافـ:

#### اـشـارـةـ

فالـبـحـثـ فـيـهـاـ مـنـ جـهـاتـ:

الـأـولـىـ: فـيـ أـصـلـ ثـبـوتـ القـاعـدةـ.

الـثـانـيـةـ: فـيـ بـيـانـ حـدـودـهـاـ سـعـةـ وـضـيقـاـًـ.

الـثـالـثـةـ: فـيـ نـسـبـتـهـاـ مـعـ قـاعـدةـ القرـعـةـ.

أمـاـ الجـهـةـ الـأـولـىـ فـقـدـ يـقـالـ: بـأـنـ أـصـلـ القـاعـدةـ ثـابـتـ لـوـرـودـ الـحـكـمـ بـالـتـصـيـفـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ، وـهـيـ عـلـىـ طـوـافـ.

مـنـهـاـ: ماـ وـرـدـ فـيـ الـصـلـحـ، كـصـحـيـحةـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـمـغـيـرـةـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ رـجـلـيـنـ كـانـ مـعـهـمـاـ درـهـمـانـ، فـقـالـ أـحـدـهـمـاـ: الدـرـهـمـانـ لـيـ، وـقـالـ الـآـخـرـ: هـمـاـ بـيـنـيـ وـبـيـنـكـ، فـقـالـ: «أـمـاـ الـذـيـ قـالـ هـمـاـ بـيـنـيـ وـبـيـنـكـ فـقـدـ أـقـرـ بـأـنـ أـحـدـ الدـرـهـمـيـنـ لـيـسـ لـهـ، وـأـنـهـ لـصـاحـبـهـ، وـيـقـسـمـ الـآـخـرـ بـيـنـهـمـاـ»[\(2\)](#)ـ.

صـ: 505

1- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 147.

2- وسائل الشيعة 18: 450، الباب 9 من أبواب أحكام الصلح، الحديث 1.

ومنها: ما ورد في الوديعة، كمعتبرة السكوني، عن الصادق، عن أبيه(عليه السلام)، في رجل استودع رجلاً دينارين، فاستودعه آخر ديناراً، فضاع دينار منها، قال: «يعطى صاحب الدينارين ديناراً، ويقسم الآخر بينهما نصفين»[\(1\)](#). ومنها: ما ورد في ادعاء كل من المتنازعين أن الشيء له، وهو تحت أيديهما معاً، كموقعة إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله(عليه السلام) «أنَّ رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين(عليه السلام) في دابةٍ في أيديهما، وأقام كل واحدٍ منهما البينةَ أنَّها تتجهُ عنده، فأحلفهما علىِّ(عليه السلام) فحلف أحدهما وأبي الآخر أن يحلف، فقضى بها للحالف، فقيل له: فلو لم تكن في يد واحدٍ منهما وأقاما البينة؟ فقال: أُحلفُهما فائِيهِما حلفٌ ونكلُ الآخر جعلتها للحالف، فإنْ حلفاً جمِيعاً جعلتها بينهما نصفين، قيل: فإنْ كانت في يد أحدهما وأقاما جميعاً البينة؟ قال: أقضى بها للحالف الذي في يده»[\(2\)](#).

وبضمونها موقعة غياث بن إبراهيم[\(3\)](#).

ونحوها رواية ابن طرفة أنَّ رجلين ادعيا بغيرِ فأقام كل منهما بينةً فجعله

ص: 506

---

1- وسائل الشيعة 18: 452، الباب 12، كتاب الصلح، الحديث 1 مع اختلاف يسير.

- 2- الكافي 7: 419، كتاب القضاء والأحكام، الباب 266، الحديث 2، تهذيب الأحكام 6: 261، الحديث 62، والاستبصار 3: 38، الحديث 130 مع اختلاف يسير فيهما، ووسائل الشيعة 27: 250، الباب 12 من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الحديث 2 .
- 3- الكافي 7: 419، كتاب القضاء والأحكام، الباب 266، الحديث 6، وتهذيب الأحكام 6: 262، الحديث 65، والاستبصار 3: 39، الحديث 133، ووسائل الشيعة 27: 250، الباب 12 من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الحديث 3 .

ومنها: ما ورد في التنازع على متعة البيت بين الزوجين، كصحح رفاعة النخاس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا طلق الرجل أمرأته وفي بيتها متعة فلها ما يكون للنساء، وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما» قال: «وإذا طلق الرجل المرأة فادع أن المتعة لها وادعى الرجل أن المتعة له، كان له ما للرجال، ولها ما يكون للنساء، وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما» (2).

ونحوها موئذنة يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام، في امرأة تموت قبل الرجل أو قبل المرأة، قال: «ما كان من متعة النساء فهو للمرأة، وما كان من متعة الرجال والنساء فهو بينهما...» (3).

ومنها: ما ورد في ميراث الختني، كصحح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء؟ قال: «يورث من حيث سبق بوله، فإن خرج منهمما سواء، فمن حيث ينبعث، فإن كانوا

ص: 507

---

1- من لا يحضره الفقيه 3: 36، الحديث 3279، وتهذيب الأحكام 6: 262، الحديث 66، والاستبصار 3: 60، الحديث 134، ووسائل الشيعة 18: 451، الباب 10 من أبواب أحكام الصلح، الحديث 1.

2- من لا يحضره الفقيه 3: 111، الحديث 3433، وتهذيب الأحكام 6: 255، الحديث 818، والاستبصار 3: 68، الحديث 153، ووسائل الشيعة 26: 216، الباب 8 من أبواب ميراث الأزواج، الحديث 4.

3- تهذيب الأحكام 9: 260، الحديث 1079، ووسائل الشيعة 26: 216، الباب 8 من أبواب ميراث الأزواج، الحديث 3.

هذا ما عثنا عليه من الروايات الواردة في المقام، ولعل هناك روايات أخرى.

ثم إن المستفاد من كلمات بعض الفقهاء التعويل على هذه القاعدة في بعض المواطن مع عدم ورود رواية فيها.

منها: ما ذكره السيد الأستاذ (قدس سره) في الفرع الثالث من المسألة الثانية من تعارض الضررين حيث قال: الثالث: أن يكون غير مستند إلى فعل شخص، بأن يكون بأفة سماوية، وقد نسب إلى المشهور في مثله لزوم اختيار أقل الضررين، وأن ضمانه على مالك الآخر، ولا نعرف له وجهاً - إلى أن قال - : والصحيح أن يقال: إنه إذا تراضى المالكان باتفاق أحد المالين بخصوصه ولو بتحملهما الضرر على نحو الشركة فلا إشكال حينئذ؛ لأن الناس مسلطون على أموالهم، وإنما فلابد من رفع ذلك إلى الحاكم، وله إتفاق أيهما شاء ويقسم الضرر بينهما بقاعدة العدل والإنصاف الثابتة عند العقلاه [\(2\)](#).

ومنها: ما ذكره في مسألة اختلاف العقود، حيث قال: إذا اختلفا في مال معين فادعى كلّ منهما أنه اشتراه من زيد وأقبضه الثمن، فإن اعترف البائع لأحدهما دون الآخر، فالمال للمقرّر له، وللآخر إخلاف البائع...، وإن لم يعترف البائع أصلاً فإن أحدهما البيّنة على مدعاه حكم له، وللآخر

ص: 508

- 
- الكافي 7: 167، كتاب المواريث، الباب 90، الحديث 3، ووسائل الشيعة 26: 285، الباب 2 من أبواب ميراث الخنزى وما أشبهه، الحديث 1 مع اختلاف يسير .
  - مصباح الأصول 2: 563 - 564 .

إحلاف البائع، فإن حلف سقط حقه، وإن رد الحلف إليه، فإن نكل سقط حقه أيضاً، وإن حلف ثبت حقه فيأخذ الثمن منه، وإن أقام كلّ منهما البينة على مدعاه أو لم يقيما جمِيعاً توجّه الحلف إلى البائع، فإن حلف على عدم البيع من كلّ منهما سقط حقهما، وإن حلف على عدم البيع من أحدهما سقط حقه خاصة، وإن نكل ورد الحلف إليهما فإن حلفا معاً قسم المال بينهما نصفين، وإن لم يحلفا جمِيعاً سقط حقهما...<sup>(1)</sup>.

ومنها: ما ذكره أيضاً في دعوى المواريث حيث قال: إذا كان لامرأة ولد واحد، وماتت المرأة وولدها، وادعى أخ المرأة أن الولد مات قبل المرأة، وادعى زوجها أن المرأة ماتت أولاً ثم ولدها، فالنزاع بين الأخ والزوج إنما يكون في نصف المال وسدس مال الولد، وأما النصف الآخر من مال المرأة وخمسة أسداس مال الولد فللزوج على كلا التقديرين، فعندئذ إن أقام كلّ منهما البينة على مدعاه حكم بالتنصيف بينهما مع حلفهما، وكذلك الحال إذا لم تكن بيّنة وقد حلفا معاً<sup>(2)</sup>.

ومنها: ما ذكره صاحب الجوادر (قدس سره) في المسألة السابعة من موجبات الضمان حيث قال: (إذا اصطدم حزان بالغان عاقلان قاصدان بذلك دون القتل، ولم يكن مما يقتل غالباً (فماتا فـ) هو من شبه العمد، لكن يكون (لورثة كلّ واحد منهما نصف ديته، ويسقط النصف) الآخر (وهو قدر نصبيه، لأنّ كلّ واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره) فيهدى النصف مقابل فعله، ويضمن

ص: 509

1- مبنيٌ تكميلٌ للمنهج 1: 67-68 المسألة 75 .

2- مبنيٌ تكميلٌ للمنهج 1: 75 - 76 المسألة 84 .

شريكه النصف، بلا خلاف أجده بيننا [\(1\)](#).

وقال: (ولو تصادم حاملان) فأسقطتا وماتتا (سقط نصف دية كلّ واحدة) منها بجنايتها على نفسها (وضمنت نصف دية الأخرى) كما لو تصادم الرجال [\(2\)](#).

وما أفاده (قدس سره) وإن كان لا ينطبق على ما نحن فيه إلا أنّ له مساساً به حيث حكم فيه بالتصيف.

ومنها: ما ذكره الشيخ الأنصاري (قدس سره) في مسألة تعارض المقومين في خيار العيب حيث قال: لو تعارض المقومون فيحتمل تقديم بيته الأقل للأصل. وبينة الأكثر لأنّها مثبتة. والقرعة لأنّها لكلّ أمر مشتبه. والرجوع إلى الصلح لتشبّث بكلّ من المتابعين بحجّة شرعية ظاهريّة، والمورد غير قابل للحلف لجهل كلّ منها بالواقع، وتخيّر الحاكم لامتناع الجمع وقد المرجح.

لكنّ الأقوى من الكلّ ما عليه معظم من وجوب الجمع بينهما بقدر الإمكان؛ لأنّ كلاًّ منها حجّة شرعية، فإذا تعذر العمل به في تمام مضمونه وجب العمل به في بعضه، فإذا قوّمه أحدهما بعشرة فقد قوم كلاًّ من نصفه بخمسة، وإذا قوّمه الآخر بثمانية فقد قوم كلاًّ من نصفه بأربعة، فيعمل بكلّ منها في نصف المبيع، وقولهما وإن كانوا متعارضين في النصف أيضاً كالكلّ فيلزم مما ذكر طرح كلا القولين في النصفين إلا أنّ طرح قول كلّ منها في النصف مع العمل به في النصف الآخر أولى في مقام امثال أدلة العمل بكلّ

ص: 510

---

1- جواهر الكلام 43: 63.

2- جواهر الكلام 43: 68.

بَيْنَهُ مِنْ طَرْحٍ كُلِّيهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا رَأْسًاً، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: «إِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ وَالْعَمَلِ بِكُلِّ مِنْهُمَا - وَلَوْ مِنْ وِجْهٍ - أَوْلَى مِنْ طَرْحِ أَحَدِهِمَا رَأْسًاً» وَلَذَا جَعَلَ فِي تَمْهِيدِ الْقَوْاعِدِ مِنْ فَرْوَعَهُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ: الْحُكْمُ بِالتَّصِيفِ فِيمَا لَوْ تَعَارَضَتِ الْبَيِّنَاتُ فِي دَارِ فِي يَدِ رَجُلَيْنِ يَدِّعِيهِمَا كُلَّ مِنْهُمَا.

بَلْ مَا نَحْنُ فِيهِ أَوْلَى بِمَرَاعَاةِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مِنَ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى...[\(1\)](#).

هَذَا مَا وَقَفَنَا عَلَيْهِ مِنْ كَلْمَاتِ الْفَقَهَاءِ، وَلَعِلَّ لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ كَلْمَاتٌ أُخْرَى فِي مَوَاطِنٍ أُخْرَى، وَفِي مَا ذَكَرْنَاهُ كَفَايَةً.

وَالْمُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ مَمَّا لَا إِشْكَالٌ فِيهَا، وَأَنَّ بَنَاءَ الْعُقَلَاءِ عَلَيْهَا، وَعَدْمُ الْخَلَافِ فِيهَا مُؤَيَّدٌ بِالرَّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَمَا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ الْأَسْتَاذُ (قَدْسُ سُرْهُ) مِنْ عَدْمِ ثَبَوتِهَا مَمَّا لَا وِجْهٌ لَهُ، بَلْ هُوَ نَفْسُهُ اسْتَنْدَ إِلَيْهَا وَذَكَرَ أَنَّهَا ثَابَةٌ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالَّذِي يَظْهُرُ أَنَّ كَلْمَاتَهُ (قَدْسُ سُرْهُ) فِي ثَبَوتِ الْقَاعِدَةِ وَعَدْمِهِ مُضْطَرْبَةٌ جَدًّا، فَإِنَّهُ أَنْكَرَ ثَبَوتَهَا فِي الْمَقَامِ مَعَ أَنَّهُ قَالَ - فِي مَسَأَةِ الْاِخْتِلَافِ فِي الْأَمْلَاكِ فِيمَا إِذَا تَنَازَعَ شَخْصَانِ فِي مَالٍ، قَالَ: فِيهِ صُورَ:

الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ الْمَالُ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ فِي يَدِ كُلِّيهِمَا.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ فِي يَدِ ثَالِثٍ.

ص: 511

الرابعة: أن لا تكون عليه يد.

وقال في بيان الصورة الثانية: ففيها أيضاً قد تكون لكلٍّ منهما البينة، وأخرى تكون لأحدهما دون الآخر، وثالثة لا بينة أصلاً، فعلى الأول إن حلف كلاهما أو لم يحلفا معاً قسم المال بينهما بالنسبة.

وقال في الصورة الرابعة: فعلى الأول إن حلفاً جمِيعاً أو نكلاً جمِيعاً كان المال بينهما نصفين... وإن حلفاً معاً كان المال بينهما نصفين، وإن لم يحلفا كذلك أقرع بينهما.

وذكر في وجه الحكم بالقرعة أن ذلك لعموم دليل القرعة، وعدم الترجح في البين، وقاعدة العدل والإنصاف لم تثبت مطلقاً<sup>(1)</sup>. والظاهر من كلامه اعترافه بثبوتها في الجملة.

هذا، وقد ذكر في مسألة اختلاف المقومين في الأرض - بعدهما نقل كلام الشيخ (قدس سره) في الجمع بين المقومين، وأن مقتضاه هو الأخذ بالنصف - فقال: وقلنا إنَّه لا وجه لهذا الوجه؛ لأنَّه إذا كان من جهة الجمع بين الدليلين كما ذهب إليه الشيخ الطوسي، وذكر أنَّ الجمع بين الدليلين مهما أمكن أولى من الطرح، كما أنَّ هذا يظهر من أول كلام المصنف، وهو الذي ذكره المصنف في التعادل والتراجيح من الرسائل، وأشكل عليه بأنه لا وجه للجمع بين الدليلين بذلك، حيث إنَّه طرح لهما، وهو مخالفة قطعية، إلا أن يكون هنا قرينة على ذلك، كما إذا ورداً من شخص واحد، أو من في حكم شخص

ص: 512

---

1- مباني تكميلة المنهاج : 1 : 49 - 56 المسألة .59

واحد.

وإن كان المراد من ذلك هو قاعدة العدل والإنصاف والجمع بين الحقوق، كما يظهر من ذيل كلامه، فهو وإن كان متيناً؛ لقيام السيرة القطعية عليه في الحقوق المالية، بل ورد عليه الخبر في الوديعي، فإنّ العرف قاضٍ بجواز بذل مقدار من المال مقدمة للعلم بوصول مقدار منه إلى صاحبه، نظير المقدّمات الوجوبيّة كبذل مقدار من المال لإيصال المقدار الآخر إلى صاحبه، وهو حسن...[\(1\)](#).

وبملاحظة كلماته(قدس سره) في المواقع المختلفة يتبيّن أنّها ليست على نظم واحد، بل هي مختلفة.

والحاصل: هو ما ذكرناه من أنّ القاعدة ثابتة، وتؤيدها النصوص المتقدّمة، والتزام الفقهاء بها في عدّة موارد كما تقدّم، ومنهم سيدنا الأستاذ(قدس سره).

وأمّا الجهة الثانية وهي بيان حدود قاعدة التنصيف فالمحذور في كلام السيد الأستاذ - (قدس سره) كما تقدّم - أنّها تتّجه في الأمانات الشرعية التي لا يكون فيها ذو اليد ضامناً.

ولكنّ الظاهر من الروايات والفتاوی عدم الاختصاص.

أمّا الروايات فإنه وإن كان أكثر موارد الروايات هو الأمانات كما في الوديعي، والصلح، والتنازع على أثاث البيت بين الزوجين، ولكن ورد بعضها في غير الأمانات كما في التنازع على الدابة إذا كانت في أيدي المتنازعين

ص: 513

---

1- مصباح الفقاهة 7: 291

كما دللت عليه موقعة إسحاق بن عمّار المتقدمة فإن قوله: «فلو لم تكن في يد واحد منهما» شامل بإطلاقه لـما إذا كانت الدابة في يد ثالث أو في أيديهما معاً.

وكذا صريح المرسل عن النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - على ما ذكره صاحب الجواهر<sup>(1)</sup> - أن رجلين تنازعوا دابة ليس لأحدهما بيضة فجعلها النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بينهما<sup>(2)</sup>.

فالمستفاد من هذه الموارد أن يد كل من المتنازعين ليست أمانة قطعاً.

وهكذا صحح عبد الله بن المغيرة المتقدمة؛ فإنّها مطلقة أو ظاهرة في أن المال في أيديهما.

وأمّا فتاوى الأصحاب فالذى يظهر من كلامهم هو القول بالتنصيف، فقد ذكر صاحب الجواهر (قدس سره) في مسألة ما إذا كان المال المتنازع عليه في يد المتنازعين، ولم يكن لأيٍّ منهما بيضة: أن الحكم هو التنصيف مدعياً عدم الخلاف فيه، بل الإجماع بقسميه عليه<sup>(3)</sup>.

وكذا في مسألة ما إذا أقام كل منهما بيضة فتعارضتا، وكانت العين في يدهما، قال: بلا خلاف أجده بين من تأخر عن القديمين: الحسن وأبي علي.<sup>(4)</sup>

وقال في المسالك: لا إشكال في الحكم بها بينهما نصفين، لكن اختلف

ص: 514

---

1- جواهر الكلام 40: 402.

2- السنن الكبرى 10: 255، ولكن ورد فيها: «ليس لواحد منهما بيضة فجعلها بينهما نصفين».

3- جواهر الكلام 40: 402.

4- جواهر الكلام 40: 410.

ونسب صاحب الرياض الحكيم بالتصنيف إلى الأشهر الأقوى وقال: بل عليه عامّة متأخري أصحابنا إلّا نادرًا<sup>(2)</sup>. والحاصل من ذلك كله أنّ الحكم لا يختصّ بما إذا كانت اليد أمانية، بل يشمل غيرها للدلالة الروايات وفتاوي الأصحاب.

ثم إنّ الروايات المتقدّمة لا- تختصّ بمواردها من الوديعة أو الدابة أو البعير وإنّما ذكرت من باب المثال، بل الظاهر من الروايات أن الإمام (عليه السلام) في مقام بيان الضابطة الكلية في باب القضاء والحكم بأنّ كلّ مورد لم تقم فيه حجّة على استحقاق أحد المتنازعين وأمكن الجمع بين الحقّين ولو في البعض قطعاً قدّم على إعطاء الحقّ لشخص واحد وحرمان الآخر رأساً احتمالاً.

وأمّا الجهة الثالثة وهي نسبة القاعدة إلى قاعدة القرعة. فهل أنّ قاعدة التصنيف حاكمة على قاعدة القرعة؛ لأنّ في العمل بالتصنيف إيصالاً للحقّ إلى صاحبه كما هو المستفاد من بعض الروايات الواردة فيها فلا يبقى معها مجال لقاعدة القرعة؟ أو بالعكس؛ لأنّها لكلّ أمر مشتبه ظاهراً وواقعاً؟ أو أنّ بين القاعدتين تعارضًا وأنّ قاعدة القرعة هي المرجحة؟ أو لا تعارض بين القاعدتين لاختلاف موارد كلّ منهما؟ وجوه.

أمّا الوجه الأوّل وهو حكمه قاعدة التصنيف على قاعدة القرعة، فهو

ص: 515

---

1- مسالك الأفهام 14: 81 .

2- رياض المسائل 15: 213 .

الظاهر من كلام الشيخ الأنصاري (قدس سره) حيث قال: إنّ قاعدة الجمع حاكمة على دليل القرعة؛ لأنّ المأمور به هو العمل بكلّ من الدليلين لا بالواقع المردّ بينهما، إذ قد يكون كلاهما مخالفًا للواقع، فهما سببان مؤرّان بحكم الشارع في حقوق الناس، فيجب مراعاتها، وإعمال أسبابها بقدر الإمكان، إذ لا ينفع توفيق حقّ واحد مع إهمال حقّ الآخر رأساً[\(1\)](#).

وقد يستفاد من كلام صاحب الجواهر (قدس سره) أيضاً حيث قال فيما إذا كانت العين في يد ثالث:... ولو قال ليست لي، أو لا أعرف صاحبها، أو هي لأحدكم، ولا أعرف عينه، ففي القواعد: قرع بينهما لتساويهما في الدعوى وعدم البيئنة، وفي التحرير، وكشف اللثام: فمن خرجت باسمه حلف وكانت له، فإن نكل حلف الآخر، وإن نكلا قسمت بينهما، ثم قال: والوجه عندي التحالف وفاما للتذكرة، فإن حلفاً أو نكلاً كانت بينهما وإلاً فللحالف.

قلت: لا وجه للقرعة بعد ظهور الأدلة في التصنيف مع التساوي في السبب المقتضي للملك... وحينئذ فلا إشكال ولا اشتباه حتى يحتاج إلى القرعة[\(2\)](#).

هذا، وقد ذكر وجهاً آخر في مسألة ما إذا كان المال في يديهما وتعارضت البيئتان كما سيأتي.

ثم إن هذا الوجه يتنبي على أمرين:

أحدهما: أن الحكم بالتصنيف والتقسيم الوارد في الروايات من باب

ص: 516

---

1- كتاب المكافئات: 408.

2- جواهر الكلام: 409:40.

الحكم والقضاء، وأمّا إذا كان من باب المقدمة العلمية أو التصالح غير تام.

والمذكور في الروايات أن الإمام (عليه السلام) جعل المال بينهما نصفين وهو أعمّ من أن يكون من جهة الحكم أو من جهة التصالح.

ثانيهما: أن لا تكون النسبة بينهما أعم مطلقاً كما سيأتي القول بذلك، فإنه بناء عليه لا يقى وجه للحكومة كما هو واضح.

وأمّا الوجه الثاني وهو حكومة قاعدة القرعة على قاعدة التنصيف فقد يقال: إن المستفاد من بعض روايات القرعة أنها تصيب الواقع، كما في صحّيحة أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «بعث رسول الله ﷺ إلى اليمن... فقال النبي ﷺ: إِنَّمَا لِللهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَمْلَكَةُ الْأَرْضِ، فَمَنْ فَوَّضَهُمْ بِإِيمَانِهِمْ إِلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَّا خَرَجَ سَهْمَ الْمَحْقَقِ»<sup>(1)</sup>.

وفي صحّيحة جميل قال: قال الطيار لزراة: ما تقول في المساهمة أليس حقاً؟ فقال زرارة: بل هي حق، وقال الطيار: أليس قد رروا أنه يخرج سهم المحق؟ قال: بل، قال: فتعال حتى أدعّي أنا وأنت شيئاً، ثمّ نساهم عليه، وننظر هكذا هو؟ فقال له زرارة: إنّما جاء الحديث بأنّه ليس من قوم فوضوا أمرهم إلى الله ثمّ اقتربوا إلا خرج سهم المحق، فأمّا على التجارب فلم يوضع على التجارب...<sup>(2)</sup>.

ص: 517

---

1- الكافي 5: 491، كتاب النكاح، الباب 325، الحديث 2، وتهذيب الأحكام 8: 255 مع اختلاف يسير، الحديث 592، والاستبصرار 3: 369، الحديث 1320، ووسائل الشيعة 21: 172، الباب 5713 من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث 4.

2- تهذيب الأحكام 6: 205، الحديث 584، ووسائل الشيعة 27: 257، الباب 13 من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الحديث 4 مع اختلاف يسير .

وفي معتبرة محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن شيءٍ فقال لي: «كلّ مجھول ففيه القرعة». قلت له: إنّ القرعة تخطيء وتصيب، قال: «كلّ ما حكم الله به فليس بمحظى»<sup>(1)</sup>. وفي مرسلة الصادق(عليه السلام): «ما تعارض قوم ففوضوا أمرهم إلى الله تعالى إلا خرج سهم المحقّ»، وقال(عليه السلام): «أيّ قضيّة أعدل من القرعة إذا فوض الأمر إلى الله...»<sup>(2)</sup>.  
إلى غير ذلك من الروايات .

وبناءً على أنّ تشخيص الواقع ومعرفته يتميّز بالقرعة فلا يبقى مجال لقاعدة التنصيف؛ لأنّ فيها إعطاء بعض المال لغير المستحق.  
ويرد عليه: بأنّ موضوع القرعة هو المجھول والمشتبه، أي مجھول الحكم واقعاً وظاهراً، ومع وجود الطريق إلى الحكم واقعاً أو ظاهراً فلا يصدق عليه الجهل أو الاشتباه، وإلاّ لزم تقدّمها على الأمارات والأصول.  
نعم، لو قيل إنّ الموضوع في القرعة هو الأعمّ ولا يختصّ بالمشتبه أو المجھول فالمناقشة غير واردة.

ص: 518

- 
- 1- من لا يحضره الفقيه 3: 92، الحديث 3392، وتهذيب الأحكام 6: 207، الحديث 593، ووسائل الشيعة 27: 259، الباب 13 من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الحديث 11.
  - 2- من لا يحضره الفقيه 3: 92، الحديث 3393، ووسائل الشيعة 27: 261، الباب 13 من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الحديث 13، ولكن ورد فيه «ما تنازع قوم» بدل «ما تعارض» .

وأمّا الوجه الثالث: وهو أنّ بين القاعدين تعارضًا، وترجح قاعدة القرعة على قاعدة التنصيف، فهو الظاهر من كلام المحقق الأشتياني حيث قال في مسألة تعارض البيتين ولم يكن المال في أيديهما أو يد أحدهما: إنّ الأخبار الواردة في الرجوع إلى القرعة كثيرة، كما أنّ الأخبار الدالة على التنصيف في صورة تعارض البيتين أيضًا كثيرة، وكلّ منهما على قسمين: أحدهما: الدالة على الرجوع إلى القرعة أو التنصيف مطلقاً. والثاني: الدالة على الرجوع إليها أو إلى التنصيف بعد الحلف، فالأخبار الواردة بأسرها بين أربع طوائف<sup>(1)</sup> ... ثم ذكر الروايات إلى أن قال: فبعد طرح هذا الخبر تصير النسبة بين أخبار التنصيف والقرعة التباین الكلّي، فلا بد من الرجوع إلى المرجحات السنديّة والمضموميّة على القول به.

فإذاً نقول: إنّ الترجيح مع أخبار القرعة؛ لكونها أصحّ سندًا، ومعمولًا بها عند المشهور، وموافقة للإجماع المنقول عن الغنية.

وأمّا أخبار التنصيف فلم نجد من عمل بها إلّا الشیخ (رحمه الله) في بعض الصور<sup>(2)</sup> ... إلى أن قال: وأمّا لو كان من جهة الاختلاف في دلالة الأخبار وكون المراد منها أيّ شيء ... فيكون الحكم بعد التكافؤ أيضًا الأخذ بالقرعة لعموماتها<sup>(3)</sup>.

والظاهر من كلامه، بل صريحة القول بالتعارض وترجح أخبار القرعة

ص: 519

- 
- 1- كتاب القضاء 2: 962 .
  - 2- كتاب القضاء 2: 965 .
  - 3- كتاب القضاء 2: 966 .

سندًا ودلالة.

نعم، حكم في صورة كون المال في أيديهما بالتصنيف، ونقل عن بعض مشايخه نفي الخلاف عنه، إلا أنه قال إن إثبات يد كلّ منهما على نصف المال سبب لملكيته، ووجب لكونه منكراً بالنسبة إليه ومدعياً بالنسبة إلى الآخر [\(1\)](#).

فيكون الحكم بالتصنيف - على فرض عدم البينة منهما أو تعارضهما - على القاعدة.

والكلام في هذا الوجه سيظهر مما يأتي.

وأمّا الوجه الرابع وهو عدم التعارض بين القاعدتين؛ لا خلاف مورد كلّ منهما، فهو الظاهر من كلام صاحب الجواهر، والسيد الأستاذ «قدس سرهما».

أمّا صاحب الجواهر فقد قال: فالتحقيق أن يقال: إنه يمكن استفاداة ترجيح الحكم المذبور في خصوص هذه الصورة بخصوص نصوص القرعة بما إذا تساوت البينتان عدداً وعدالة، ولم تكن العين في أيديهما، أمّا الأول فواضح، وأمّا الثاني فلما سمعته من النص الدال على التصنيف في ما إذا كان بأيديهما [\(2\)](#).

وأمّا السيد الأستاذ (قدس سره) فقد قال: وقد يتوهم معارضته هذه المعتبرة - أي معتبرة إسحاق بن عمّار - بصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله المتقدمة الدالة على أنّ اليمين إذا تساوت الشهود عدلاً وعدهاً تتبعن بالقرعة، من

ص: 520

---

1- كتاب القضاء: 2: 903 - 906 .

2- جواهر الكلام: 40: 426 .

دون فرق بين كون المدّعى به في يد أحدهما، أو في يد كليهما، أو لا يد لأحد عليه، ولكنّه يندفع بأنّ مورد الصحّيحة ليس خصوص دعوى المال، فتكون معتبرة إسحاق أخصّ؛ لاختصاصها بدعوى المال. نعم نلتزم بالقرعة في دعوى المال في مورد واحد على ما تقدّم [\(1\)](#) والمستفاد من كلام العلمين القول بأخصّيّة دليل التنصيف، وإن كان ظاهر الجوادر أنّه أخصّ من جهة واحدة، وظاهر السّيد أنّه أخصّ من جهتين.

ولكن قد يشكل على ما اختص به السّيد الأستاذ [\(قدس سره\)](#) بأنّه قد ورد في روایات القرعة في خصوص المال أيضًا.

منها: موثقة سمعاء، عن أبي عبد الله [\(عليه السلام\)](#)، قال: إنّ رجلين اختصما إلى علي [\(عليه السلام\)](#) في دابة، فزعم كلّ واحد منهمما أنّها أتّجت على مذوده، وأقام كلّ واحد منهمما بينةً سواء في العدد، فأقرع بينهما سهمين... [\(2\)](#).

ومنها: معتبرة عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبي عبد الله [\(عليه السلام\)](#) يقول: «إنّ رجلين اختصما في دابة إلى علي [\(عليه السلام\)](#)، فزعم كلّ واحد منهمما أنّها نتجت عنده على مذوده، وأقام كلّ واحد منهمما البينة سواء في العدد، فأقرع بينهما سهمين...» [\(3\)](#).

ص: 521

- 
- 1- مبني تكميلة المنهاج : 64 .
  - 2- من لا يحضره الفقيه 3: 93 الحديث 3396 وفيه «نتجت» نسخة، وتهذيب الأحكام 6: 263، الحديث 68، والاستبصار 3: 40، الحديث 136، ووسائل الشيعة 27: 254، الباب 12 من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الحديث 12 .
  - 3- تهذيب الأحكام 6: 266، الحديث 74، والاستبصار 3: 41، الحديث 141، مع اختلاف يسير في المتن، ووسائل الشيعة 27: 255، الباب 12 من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الحديث 15 .

و sentinel الرواية الثانية وإن كان فيه علّي بن مطر، ولم يرد فيه توثيق، ولكن يكفي في اعتبار روايته، رواية صفوان بن يحيى عنه، كما في نفس هذه الرواية؛ وذلك أمانة على الوثاقة، وقد حُقِّقناه في محله من مباحثنا الرجالية<sup>(1)</sup>، فكلتا الروايتين معتبرتان، وموردهما المال. فما ذكره السيد (قدس سره) غير تام.

وأمّا ما ذكره صاحب الجوادر (قدس سره) فالظاهر أنّه تام؛ لأنّه وإن ورد الحكم بالتصنيف في مؤسّسة السكوني الواردة في الودعي، مع عدم كون الدرّاهم في أيديهما، إلاّ أنه يمكن أن يقال: إنّ اعتراف الودعي - المستودع - بأنّ لأحدّهما درّاهمين، وللآخر درّاهماً، هو في حكم كون المال في أيديهما، وكذا ما ورد في اختلاف الزوجين على متاع البيت.

ويؤيّد ما ورد في الدعائم، عن علّي (عليه السلام) أنه قضى في البيتين تختلفان في الشيء الواحد يدعى الرجالان، أنّه يقرّع بينهما فيه إذا عدلّت بيّنة كلّ واحد منهمما، وليس في أيديهما، فأمّا إن كان في أيديهما فهو فيما بينهما نصفان بعد أن يستحلفا فيحلفا، أم ينكلان عن اليمين، فإن حلف أحدّهما ونكل الآخر كان ذلك لمن حلف منهمما، وإن كان في يدي أحدّهما فإنّما البيّنة فيه على المدعى...<sup>(2)</sup>.

ص: 522

---

1- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق 2: 144 .

2- دعائم الإسلام 2: 522، الحديث 1863، الحديث 13: 444، مستدرك الوسائل من أبواب كتاب الصلح، الحديث 1 .

والحاصل: أنّ مقتضى الجمع بين أخبار قاعدة التنصيف، وأخبار قاعدة القرعة هو تخصيص أخبار قاعدة التنصيف بالمال الذي يكون في أيدي الممتازعين، وأمّا في غير هذه الصورة من الحقوق والأموال التي ليست في أيديهما فهي مورد لأخبار القرعة.

وقد ظهر مما تقدّم حكم صور المسألة، فإنّ المال إذا كان تحت يده فإن رضي بالصالح فهو، وإنّما في إن ادعى المالك بأنّ الرائد له، وأقام البينة حكم له به، وإن لم يقم البينة فلابدّ من إخلاف من بيده المال، فإذا نكل وحلف المالك حكم له به، وإنّما فيثبت المال لمن بيده، فلا إشكال في كون المال المشكوك للمالك أو له.

وإنّما الإشكال في تشخيص مال المالك وتمييزه عنه، فنقول: لابدّ منأخذ النسبة بين ما ثبت للمالك وبين ما ثبت له - كالخمس والرابع مثلاً - وتكتب رقاع بهذه النسبة على ما تقدّم في كلام السيد (قدس سره)، ويقرع بينهما، وبذلك يميز المال؛ إذ لا وسيلة أخرى للتمييز، بلا فرق بين كون اشتياه مال المالك بماله للاختلاط أو الامتزاج بين الماليين، كما لا فرق بين كون المال مثلياً أو قيمياً، ففي جميع هذه الصور إنّما يتميّز المال بالقرعة.

وأمّا إذا كان المال تحت أيديهما واستيلاهما عليه، فمع عدم التراضي بالصلح فإن أقام كلّ منهما البينة أو حلفاً معاً فالمال بينهما نصفان؛ بقاعدة التنصيف ويكون حكم هذه الحالة حكم التداعي.

وبعد ثبوت المال لهما أو لأحدهما فلابدّ من تشخيص حقّ كلّ منهما وتمييزه عن حقّ الآخر، منأخذ النسبة والرجوع إلى القرعة، كما تقدّم في

وإن علم المالك والمقدار وجب دفعه إليه [1].

الحالة الأولى، وإن كانت هذه الحالة غير مفروضة في الكلام. وأمّا إذا لم يكن المال تحت أيديهما بأن كان تحت يد ثالث، أو لم يكن تحت يد أصلًا، فالحكم حينئذ مع عدم التراضي والصالح هو أنه إن أقاما البيينة أو لم يقيماها، أو حلفاً معاً أو لم يحلفا، فالمرجع هو القرعة لتعيين المشكوك، وأنه لأيٍّ منهما، ثم تمييز مال المالك عن ماله بالقرعة أيضًا بعدأخذ النسبة على النحو المتقدم.

والحاصل: أن القرعة لازمة لتمييز مال المالك في جميع الحالات، مضافاً إلى أنه يحكم بها لتعيين المشكوك بأنه للمالك أو له في الفرض الأخير.

فما حكم به السيد الأستاذ(قدس سره) من أنه لابد من الرجوع إلى القرعة وإن كان تاماً، ولكن لا لما ذكره من عدم تمامية قاعدة التنصيف، بل بمقتضى الجمع بين القاعدتين كما تقدم بيانه.

هذا، ومع ذلك لابد من القرعة لتشخيص أحد المالين عن الآخر، ولعل عدم تعرّضه لذلك اتكالاً على ما تقدم في سابقه.

#### **العلم بصاحب المال وبالمقدار:**

[1] أمّا الصورة الرابعة وهي ما إذا كان المالك والمقدار كلاهما معلومين فحكمها وجوب دفع المال إلى صاحبه، بلا خلاف ولا إشكال، وحينئذ فإن

مسألة 28: لا فرق في وجوب إخراج الخمس وحلية المال بعده بين أن يكون الاختلاط بالإشاعة أو بغيرها، كما إذا اشتبه الحرام بين أفراد من جنسه أو من غير جنسه [1].

كان المقدار متميّزاً في نفسه أعطي صاحبه، وإن كان مشتبهاً في أمواله فلا بدّ إما القبول بالتراضي أو الرجوع إلى الحاكم الشرعي أو القرعة لتشخيص المقدار على النحو المتقدّم.

ولعلّ عدم تعرّض الماتن للتفصيل إما لوضوّحه وإما لما يأتي في تقسيم المال المشترك.

### عدم الفرق في الحكم عند اختلاف الاختلاط:

[1] والوجه في ذلك أنّ مقتضى إطلاق النصوص التي منها قوله: «لا أعرف حلاله من حرامه»<sup>(1)</sup> الشمول لجميع أنحاء الاختلاط، بلا فرق بين الاختلاط بنحو الإشاعة الموجبة للشركة في كلّ جزء جزء، وبين الاختلاط صرفاً في الأعيان الخارجية كاختلاط الدرارهم بالدنانير أو الكتاب والفرش أو غير ذلك من الأجناس المختلفة المختلط بعضها ببعض، مع العلم بكون بعضها له وبعضها لغيره، فكلّ عين باقية على ملك مالكها الواقعي وإن لم تتميّز، كما هو الحال في موارد الاختلاط في الخارج .

ص: 525

---

1- تهذيب الأحكام 4: 109، الحديث 357، الحديث 389، والمصدر نفسه 4: 122، ووسائل الشيعة 9: 505، الباب 10 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1 .

مسألة 29: لا فرق في كفاية إخراج الخمس في حلية البقية في صورة الجهل بالمقدار أو المالك بين أن يعلم إجمالاً زيادة مقدار الحرام أو تقيصته عن الخمس، وبين صورة عدم العلم ولو إجمالاً ففي صورة العلم الإجمالي بزيادته عن الخمس أيضاً يكفي إخراج الخمس، فإنه مطهّر للمال تعبيداً، وإن كان الأحوط مع إخراج الخمس المصالحة مع الحاكم الشرعي أيضاً بما يرتفع به يقين الشغل وإجراء حكم مجهول المالك عليه، وكذا في صورة العلم الإجمالي بكونه أقصى من الخمس، وأحوط من ذلك المصالحة معه بعد إخراج الخمس بما يحصل معه اليقين بعدم الزيادة [1].

### الحكم في حال وجود علم إجمالي بمقدار الحرام:

[1] تارة يعلم إجمالاً بزيادة مقدار الحرام عن الخمس كما إذا علم أن ثلثي المال أو ثلاثة أرباعه حرام. وأخرى يعلم بنقيصته عنه، كما إذا علم أن الحرام لا يتجاوز العُشر، وثالثة لا يعلم بالزيادة ولا بالنقيصة.

أما الصورة الثالثة فالأمر فيها واضح .

وأما الصورتان الأولىان فقد حكم الماتن (قدس سره) بكفاية التخميس فيهما وأنه مطهّر للمال تعبيداً، بمقتضى روایات التخميس، مثل معتبرة عمار بن مروان<sup>(1)</sup>،

ص: 526

---

1- وسائل الشيعة 9:494، الباب 3 من أبواب ما يجب، فيه الخمس، الحديث 6 .

فإنّها تشمل ما إذا كان المعلوم أقل أو أكثر من الخمس، وجميع ما ورد في باب التصدق بمجهول المالك خاص بالمال المتميّز. وأما المال المخلوط فلم يرد التصدق به فتشمله روايات التخميّس.

لكن قد يقال: إنّ مطهّريّة التخميّس للمال تعبدًا إنّما هي في المتفاهم من الدليل القائم في المسألة وهي الجهة المطلقة المستقرّة في مقدار المال والمالك حين الدفع، لكن مع العلم بزيادة الحرام عن الخمس أو نقصته عنه يكون الدليل منصراً عن هاتين الصورتين؛ لأنّ الحكم التعبيدي إنّما يفيد فيما هو مشكوك لا في المعلوم، ولا أقل من الشك في شموله لهما، والشك في الشمول كافٍ في عدم الشمول.

بل ذكر في الجواهر: أنّ تطهير مال الغير وتحليله من غير رضاه مخالف للضرورة<sup>(1)</sup> فالأقوى هو التصدق مع إذن الحاكم الشرعي كما عليه المشهور، وقد تقدّم في الصورة الثانية، وعلى فرض عدم ثبوت اعتبار الإذن فلاريب آنه أحوط؛ حيث إنّه تصرّف في مال الغير بدون إذنه، ومقتضى الأصل عدم جوازه .

ص: 527

---

. 16: جواهر الكلام 75 .

مسألة 30: إذا علم قدر المال ولم يعلم صاحبه بعينه لكن علم في عدد محصور، ففي وجوب التخلص من الجميع ولو بارضائهم بأي وجه كان، أو وجوب إجراء حكم مجهول المالك عليه، أو استخراج المالك بالقرعة، أو توزيع ذلك المقدار عليهم بالسوية، وجوه، أقواها الأخير. وكذا إذا لم يعلم قدر المال وعلم صاحبه في عدد محصور فإنه بعد الأخذ بالأقل كما هو الأقوى أو الأكثر كما هو الأحوط يجري فيه الوجه المذكورة [1].

### الحكم في حال وجود علم إجمالي بالمالك:

[1] وفي هذا الحال وجوه، بل أقوال:

الأول: وجوب التخلص من المال ولو بارضاء جميع الأطراف بأن يعطي كل فرد هذا المقدار من المال، وهو مذهب جماعة واختاره السيد الأستاذ (قدس سره) (1)، وقيل هو المشهور (2).

الثاني: وجوب إجراء حكم مجهول المالك عليه، واختاره بعض الأعلام.

الثالث: القول باستخراج المالك بالقرعة، وهو مذهب جماعة منهم السيد

ص: 528

- 
- 1- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 150 .
  - 2- مصباح الفقيه 14: 176 .

الحكيم (قدس سره) [\(1\)](#).

الرابع: القول بالتقسيط وتوزيع المال على جميع الأفراد، كما عن جماعة وقواه الماتن (قدس سره).

الخامس: أن يعطى المقدار المتيقّن للحاكم، ويظهر الباقى، ويتولى الحاكم تقسيم المال على الأفراد أو الإقراض بينهم، وهو ما احتمله الشیخ الأنصاری (قدس سره) [\(2\)](#).

السادس: التفصیل بين القول الأول إذا كان الاستیلاء على المال بالعدوان، وبين القول الثالث أو الرابع إذا كان الاستیلاء عليه بغير عدوان، كما إذا كان أمانة في يده أو غصبها شخص ثالث، وخلط بماليه، وهو الذي اختاره المحقق الهمداني [\(3\)](#).

والظاهر أنّ أضعف الوجوه هو الثاني؛ وذلك لاختصاص الروایات بالمجھول المطلق بحيث لا يمكن إيصال المال إليه، أو أنه معروف وليس مجھولاً، ولكن لا يتمكّن من الإيصال إليه، كما تقدّم في الروایات التي ذكرناها في القسم الأول.

وأمّا ما نحن فيه فحيث إنّه يتمكّن من إيصال المال إلى المالك إما بالاحتیاط أو بالتقسيم فكيف يجوز التصرّف في ماله والتصدق به عنه.

ص: 529

---

1- مستمسك العروة الوثقى 9: 495.

2- كتاب الخمس: 247 - 248 .

3- مصباح الفقيه 14: 176 .

ويتلوه في الضعف الوجه الرابع وهو التوزيع وتقسيم المال على الأفراد اتكالاً على قاعدة العدل والإنصاف، أو على الأخبار الدالة على ذلك من تقديم الموافقة القطعية في البعض على الموافقة الاحتمالية في الكل. وذلك لما تقدم مفصلاً من الكلام في القاعدة، وقد قلنا: إنَّ موردها ما إذا كان المال في أيدي المتدعين لا مطلقاً.

وأمّا القول بالقرعة فقد أشكل فيه: بأنَّ روایاتها لا تشمل المقام؛ إذ أنَّ موضوعها هو الأمر المشكل والمشتبه، أي ما كان مجهولاً من جهة الحكم الظاهري والواقعي، وأمّا مع وجود حكم وإن كان ظاهرياً فلا تصل النوبة إلى القرعة حتّى ولو كان المقام مورداً لجريان الأصل.

ومقام كذلك: إذ أنَّه بعد العلم بالضمان فمع تردد المالك بين أشخاص محصورين فمقتضى العلم الإجمالي هو وجوب الخروج عن العهدة بإرضاء المالك من بينهم، ومع إمكانه ولو بإعطاء مال من كيسه فليس المقام من الأمر المشكل حتّى يكون المرجع هو القرعة.

وأمّا القول الأول وهو المنسوب إلى المشهور من أنَّه مع العلم بمقدار الحرام والعلم بمالكه في ضمن عدد محصور فلابدّ من دفع المال إليه، وتحصيل الجزم بتغريم الذمة، إما بالصلاح أو بدفع المال إلى الجميع، ولو بأضعافه لدى الإمكان، فقد أشكل عليه: بأنَّ هذا قد يوجب ضرراً عظيماً على من بيده المال، وهو منفي في الإسلام، وحينئذ فيدخل في الأمر المشكل، وحكمه القرعة.

وأجيب عنه:

ص: 530

أولاً: بأنّ الحكم الواقعي بنفسه ليس ضرريراً ليكون منفيّاً، وإنّما الضرر ناشٍ من حكم العقل بوجوب الاحتياط وإحراز الامتثال، على أنّ حديث «لا ضرر» إنّما يتکفل بنفي الضرر الناشئ من قبل الحكم فقط دون غيره، وهو أجنبي عن المقام.

وثانياً: بأنه على فرض التسليم فهو معارض بضرر المالك، بناء على التقسيم أو القرعة، أمّا على الأول فلأنّ المال لا يصل إلى صاحبه تماماً، بل بعضه فيتضمر بالنسبة للبعض الآخر.

وأمّا على الثاني فلاحتمال عدم وصول المال بتمامه إليه، ومع انضمام استصحاب عدم وصول المال إليه يتحقّق الضرر المنفي، فيعارض الضرر ويحكم بتساقطهما، ويعود العلم الإجمالي منجزاً.

ولكن يمكن المناقشة في كلا الوجهين:

أمّا الأول: ففيه: أنه قد يقال بعدم اختصاص نفي الضرر بالضرر الناشئ من الحكم الظاهري فقط، بل يشمل الناشئ من الحكم الظاهري أيضاً، وإن كان من جهة الأصل؛ لصدق الضرر على ذلك.

وأمّا الثاني: ففيه: أنه إذا تمت أدلة التصييف أو القرعة فهي حاكمة على أدلة نفي الضرر، فإنّ موردها هو ما إذا كان فيه ضرر، أو احتمال الضرر فلا معنى لملاحظة النسبة والقول بالتعارض والحكم بالتساقط.

ولكن مع ذلك كله يأتي الكلام في قاعدة نفي الضرر بأنّ الضرر الناشئ من نفس الشخص بحيث يكون هو السبب في حدوثه غير مشمول لأدلة نفي

ولا يبعد أن يقال إنّ الفرض المحتملة في المقام مختلفة وباختلافها يختلف حكم كلّ منها، فقد يحكم بالأول في بعضها، وفي بعضها يحكم بالثالث، وفي بعضها بالرابع وتفصيل ذلك:

أنّه تارة يكون الخاط بعدها كـما إذا كان هو العاصب والمستولي على مال الغير، وأخرى يكون بغير عدوان كـما إذا كان المال أمانة في يده فاختلط بماله، وأخرى يكون بغير عدوان ولكنه بفعل ثالث، كما إذا غصبه شخص وخلط المالين معاً.

وعلى كلّ هذه التقادير فتارة يكون كلّ واحد من هؤلاء المحصورين يدّعي ملكيّة المال، وأخرى لا يدّعه أحد ولا ينكره، بل يطلب حّقه إن كان له حق.

أمّا الفرض الأول وهو ما إذا كان الخلط بعدها، سواء كان كلّ من الأفراد يدّعى المال لنفسه أو لا، فلا بد فيه من إيصال المال إلى المالك؛ لقاعدة على اليد ما أخذت، ولا تكفي التخلية بين المال ومالكه، ولذا لو كان الإيصال يوجب صرف مال زائد لزمه ذلك، وعليه فالوجه هو القول الأول من لزوم إعطاء المال وإرضاء جميع الأفراد بأيّ وسيلة كانت، حتّى يعلم بفراغ ذمته، إذا لم يترتب على ذلك ضرر شديد بحيث لا يتحمل عادة، وأمّا إذا لزم ذلك كما إذا استوجب استفادذ جميع ماله أو إعطاء أضعافه إليهم، وهو مما يعلم قطعاً بأنه منفي شرعاً، فحينئذ تدخل المسألة في حكم ما إذا تعذر معرفة المالك، أو تعذر إيصال المال إليه، ولا بدّ من مراجعة الحاكم الشرعي وإعطاء

المال إليه أو إيقائه في يده حتى يحكم الحاكم بالإعطاء.

فإن كان كلّ منهم يدّعى المال كلهم الحاكم بإقامة البينة ثمّ أحلفهم فإذا أقام أحدهم البينة، أو حلف حكم بأنّ المال له، وإذا أقام البينة أكثر من واحد أو أقامها جميعهم أو حلفوا كذلك فمقتضى ما تقدّم إجراء القرعة بينهم، فإنّ المال ليس في أيديهم فيقع بين الجميع، أو بين من أقام البينة أو حلف.

وأمّا إذا لم يدّع المال أحد منهم فالحكم هو القرعة بين الجميع ابتداءً.

وأمّا الفرض الثاني فيكتفى بالتخلية بين المال وبينهم؛ لعدم وجوب إيصال المال إلى المالك بأكثر من ذلك، والخلاف في كون المال لأيّ منهم راجع إليهم، ولا شأن لمن يده المال في ذلك، ولرفع الاختلاف فيما بينهم لا بدّ من الرجوع إلى الحاكم الشرعي، فإذا أقام أحد البينة أو حلف حكم الحاكم بأنّ المال له، وإذا أقامها أكثر من واحد أو جميعهم، أو حلفوا كذلك، أو لم تكن لهم بيئة ولم يحلفو فالحكم حينئذ هو إجراء قاعدة التنصيف عليهم فيقسّط المال بينهم بالسوية، هذا إذا كان كلّ منهم يدّعى المال.

وأمّا مع عدم ادعاء أيّ منهم فالظاهر أنّ تعين المالك بالقرعة كالفرض السابق.

وأمّا الفرض الثالث وهو ما إذا كان الخلط بفعل شخص ثالث فيكتفى بالتخلية بين المال وبينهم، وبذلك تبرأ ذمته ويخلاص ماله عن الحرام إلاّ أنّ ذمة الفاعل لا تبرأ إلاّ بإيصال المال إلى مالكه، فعليه إرضاء الجميع ولو بصرف مال زائد ما لم يستلزم المشقة والضرر، وإنّما لزم الضرر الشديد وتعذر عليه كان حكمه حكم الفرض الأول من الرجوع إلى الحاكم الشرعي، وهو

يتکفَّل بطلب البَيْنَةِ والإِحْلَافِ، وفي صورة تساوي البَيْنَاتِ أو حلف الجميع أو نكولهم جميعاً يقرع بين الجميع، أو بين من أقام البَيْنَةِ أو حلف منهم إذا كانوا أكثر من واحد، فإنه داخل أيضاً في قاعدة القرعة.

هذا إذا كان كلّ منهم يدّعى المال، وأمّا إذا لم يكن أحد يدّعى فالحكم هو القرعة ابتداءً.

والحاصل: أنّه مع عدم الادّعاء منهم في الفروض الثلاثة فالحكم هو القرعة، وأمّا إذا ادعى كلّ منهم المال ففي الفرض الأول يجب إرضاء مع الإمكان وإلاًّ فلا بدّ من الرجوع إلى الحاكم الشرعي، فإن تساوت البَيْنَاتِ أو حلفوا جميعاً أو لم يقيموا بَيْنَةً أو لم يحلفوا أفرع بينهم.

وفي الفرض الثاني لابدّ من الرجوع إلى الحاكم الشرعي، فإن تساواوا في البَيْنَةِ والحلّف أو عدمهما قسّط المال بينهم بالسوية.

وفي الفرض الثالث يجب إرضاء الأطراف مع الإمكان، وإلاًّ فلا بدّ من الرجوع إلى الحاكم الشرعي، وفي صورة التساوي في البَيْنَةِ والحلّف وعدمهما يقرع بينهم.

مسألة 31: إذا كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله فلا محل للخمس، وحينئذ فإن علم جنسه ومقداره ولم يعلم صاحبه أصلاً أو علم في عدد غير محصور تصدق به عنه بإذن الحاكم أو يدفعه إليه، وإن كان في عدد محصور ففيه الوجوه المذكورة، والأقوى هنا أيضاً الأخير، وإن علم جنسه ولم يعلم مقداره بأن تردد بين الأقل والأكثر أخذ بالأقل المتيقن ودفعه إلى مالكه إن كان معلوماً بعينه، وإن كان معلوماً في عدد محصور فحكمه كما ذكر، وإن كان معلوماً في غير المحصور، أو لم يكن علم إجمالي أيضاً تصدق به عن المالك بإذن الحاكم، أو بدفعه إليه، وإن لم يعلم جنسه وكان قيمياً فحكمه كصورة العلم بالجنس؛ إذ يرجع إلى القيمة ويتردّد فيها بين الأقل والأكثر، وإن كان مثلياً ففي وجوب الاحتياط وعدمه وجهان [1].

### الحكم فيما إذا كان حق الغير ثابتاً في الذمة:

#### إشارة

[1] ويقع الكلام في هذه المسألة في مواضع ثلاثة:

الأول: في صور المسألة.

الثاني: في دخولها في مسائل الخمس أو أنها من ملحقاتها.

الثالث: في بيان حكم كلّ من صورها.

ص: 535

أمّا الأولى: فإنّ الصور التي يتعلّق الحرام فيها بالذمة هي نفس الصور التي يتعلّق فيها الحرام بالعين الخارجية، فتارة يكون المالك والمال كلاهما معروفين، وأخرى يكونان مجهولين، ثالثة يكون المال معلوماً والمالك مجهولاً، رابعة بالعكس.

ولم يذكر الماتن (قدس سره) الصورة الأولى، ولعله لوضوح حكمها مما سبق.

وأمّا بقية الصور: فالثانية تقدّمت.

وأمّا الثالثة فهي أن يكون الحرام معلوماً والمالك غير معلوم، إما لأنّه في عدد محصور، وإما في عدد غير محصور، وإما لأنّه غير معلوم أصلًا.

وأمّا الرابعة فإنّ يكون المال مجهولاً، والجهل به إما بمقداره بأن لا يعلم أنه دينار أو ديناران. وإما بجنسه سواء كان قيمياً كما إذا كان لا يعلم أنه شاة واحدة أو بقرة واحدة، أو مثلياً كما إذا كان لا يعلم بأنه دينار أو درهم، أو حنطة أو شعير، أو شك في كونه مثلياً أو قيمياً كالمردّد بين الحنطة والشاة.

وأمّا الثاني: فقد ذكر الماتن (قدس سره) أنّ هذه الصور ليست من مسائل الخمس إذ لا محل لها؛ لعدم الموضوع، إذ لا يتصرّر الاختلاط في الأموال إذا كانت متعلقة بالذمة فلا تشملها روایات الخمس، وتكون هذه الصور من ملحقات مسائل الخمس لا منها.

وخالف في ذلك صاحب الجواهر<sup>(1)</sup>، والشيخ الأنصاري<sup>(2)</sup>، والسيد

ص: 536

---

1- جواهر الكلام 16: 76.

2- كتاب الخمس: 269.

الأستاذ(قدس سره) (1) وغيرهم، بأن ذلك يتوجه فيما لو كان تلف المال الحرام قبل الخلط.

وأمّا إذا وقع الاختلاط بين الحلال والحرام ثم تلف بعد ذلك فقد تتحقق موضوع المال المخلوط بالحرام، فيمكن أن يقال بوجوب الخمس في صور الجهل بالمال الحرام المخلوط بالحلال إذا تلفا معاً، وبذلك تبرأ الذمة إذا كان إخراج الخمس من المجموع فتكون هذه الصور مشمولة لأدلة الخمس، فإنّ المال المختلط قبل التلف كان متعلقاً لحق الهاشميين كما في سائر ما يتعلّق به الخمس من المعدن والكنز وأمثالهما، وهكذا الحال بعد التلف.

نعم لو كان المال الحرام قد تلف قبل الاختلاط بالحلال لم يتحقق موضوع المال المخلوط بالحرام واشتغلت ذمة المتألف (الضامن) بنفس المال الحرام.

هذا، ولكن ذهب المحقق الهمданى (قدس سره) إلى القول بعدم الخمس حتى في الصورة الأولى؛ احتجاجاً بأنّ الحكم بإخراج الخمس من المال المخلوط بالحرام ليس على حسب تعلقه بغيرهما مما يتعلّق به الخمس - كالمعدن والكنز - في كونه حقاً فعلياً لبني هاشم، بل الحرام الممتزج به ملك لصاحبها، ولكن الشارع جعل تخميس المال بمنزلة إيصال ما فيه الحرام إلى أهله في الخروج عن عهده.

ومقتضى ذلك اشتغال ذمه عند التصرف والإتلاف لا أنّ الهاشمي يشترك معه في المال، فهو مثل المال الحرام المتميّز الذي أتلفه وجهل مقداره (2).

ص: 537

---

1- مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: 155

2- مصباح الفقيه 14: 161 .

وأمّا الثالث وهو حكم كلّ من الصور المذكورة فيبأنه كما يلي: أمّا حكم الصورة الأولى وهي ما إذا كان المالك والمال المتعلّق بالذمة كلاهما معلومين فهو واضح، وقد تقدّم.

وأمّا الصورة الثالثة وهي ما إذا كان المال معلوم المقدار، غير معلوم المالك فلها ثلاثة فروض:

فتارة يعلم به إجمالاً في عدد محصور، وأخرى في عدد غير محصور، وثالثة لا يعلم به أصلاً ولو في عدد غير محصور.

أمّا ما كان في عدد غير محصور فكأن يعلم باشتغال ذمته لواحد من أهل البلد الفلاني، أو العشيرة الفلانية، ولا يعرف شخصه.

وأمّا كونه لا يعلم به ولو في عدد غير محصور، فكأن يعلم باشتغال ذمته لواحد من الناس من دون أن يعلم أنه من أي بلد، أو أي عشيرة، فدائرة هذا الأخير أوسع من الثاني.

أمّا الفرض الأول فيجري فيه ما تقدّم من الوجوه من التصديق بالمال أو تقسيمه، أو القرعة، أو إرضاء الجميع.

وقد قوى الماتن القول بالتقسيم، وتقدّم ما فيه، وقلنا: إنّ المقام يقتضي التفصيل بين ما إذا كان خلط المالين عن عدوان، أو عن شخص ثالث، فعلى الأول يجب إرضاء جميع الأفراد إلا أن يستلزم الحرج فينتهي الأمر إلى القرعة، وعلى الثاني أو الثالث يلزم التخلية بين المال وبينهم، وبها تتحقّق براءة الذمة، ثم يجب عليهم إقامة البينة أو الحلف بعد الرجوع إلى

الحاكم الشرعي، وتکلیفهم بذلك فيما إذا كان كلّ منهم يدّعی المال، وعلى فرض التساوي ينتهي الأمر في الثاني إلى التقسيم لقاعدة العدل والإنصاف، وفي الثالث إلى القرعة.

ثم إنّ الظاهر أنّ المراد من المحصور هو الحصر العرفي الذي هو موضوع البحث في العلم الإجمالي على أن يكون منجّزاً للتکلیف، وليس المراد به معنى آخر كبقاء المال عند التوزيع بحيث لا تبقى له مالية محفوظة عند العرف، كتقسيم مائة فلس على مائة شخص، فإنّ هذه الشبهة لا تعدّ محصورة في المقام، وإن ادعى ذلك، احتجاجاً بأنّ النكتة الثبوتية فيما نحن فيه تقتضي ذلك، فإنّ العرف لا يرى في مثل هذا المورد شبهة محصورة بحيث يصلح المال لتوزيعه على الأفراد.

كما أنه مقتضى النكتة الإثباتية وهي إطلاقات الروايات الواردة في الحكم بالتصدق إذا لم يعرف صاحبه، الشاملة لمن كان في عدد محصور أو غير محصور، وإنّما تخصّص تلك الإطلاقات بدليل لبّي بغير المحصور، حيث يقال: إنّ الغرض من التصدق هو إيصال المال إلى صاحبه، ويكون التصدق أحد الطرق إليه، فيقيّد لبّاً بما إذا كان المالك معلوماً في عدد محصور، والإيصال إنّما يتم بإعطائه المال ولو بعضه.

وهذه النكتة لا تأتي إذا كان الإعطاء في حكم التلف؛ لعدم إيصال المال إلى صاحبه كما في المثال المتقدّم، فلا بدّ حينئذ من ملاحظة مقدار المال وعدد المحصورين الذين يحتمل أن يكون المالك من بينهم<sup>(1)</sup>.

ص: 539

---

1- بحوث في الفقة كتاب الخمس 1: 346.

وهذه الدعوى لا ترجع إلى محصل، ولا نظن أن أحداً يلتزم بها، فإن ما ذكر من النكتتين محل إشكال.

وعلى فرض تماميتها فلما تمتان فيما إذا كان الحكم بالتوزيع والتقييم من الأول، لا بعد طلب إقامة البينة، أو الحلف، والحكم بإعطاء جميع المال لمن أقام البينة أو حلف.

وأما الفرضان الثاني والثالث فالحكم فيهما هو التصدق، ويدل عليه مضافاً إلى عدم الخلاف فيه، وأن أقرب طرق إيصال المال إلى صاحبه إيصال نفعه إليه - روايتان:

الأولى: صححية يونس بن عبد الرحمن قال: سئل أبو الحسن الرضا(عليه السلام) - وأنا حاضر - إلى أن قال: رفيق كان لنا بمكة، فرحل منها إلى منزله ورحلنا إلى منازلنا، فلما صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا، فرأي شيء نصنع به؟ قال: فقال: «تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة»، قال: لسنا نعرفه، ولا نعرف بلده، ولا نعرف كيف نصنع، قال: «إذا كان كذا فبعله وتصدق بثمنه»، قال له: على من جعلت فداك؟ قال: «على أهل الولاية»[\(1\)](#).

وهي من جهة السندي صحيح، ومن جهة الدلالة واضحة، فإنها وإن كان موردها العين الخارجية وهو متاع الرفيق، ولذا أمر بحمله ثم بيعه والتصدق بثمنه، ولكن المستفاد منها بحسب الفهم العرفي إلغاء هذه الخاصية وإلغاء خصوصية كون الواقعة في السفر إلى مكة ونحو ذلك، وأن المناط في التصدق

ص: 540

---

1- تهذيب الأحكام 6: 455، الحديث 310، الحديث 450، ووسائل الشيعة 25: 7 من أبواب اللقطة، الحديث 2، مع اختلاف يسير في المتن .

هو عدم التمكّن من إيصال المال إلى صاحبه سواء كان عيناً أو ديناً في الذمة.

على أنه يمكن إرجاع ما في الذمة إلى الخارج بتسليمه إلى الحاكم الشرعي الذي هو وليٌ من لا ولّي له، أو إلى عدول المؤمنين ثمّ بعد التمييز يُتصدّق به.

الثانية: رواية معاوية بن وهب عن أبي عبد الله(عليه السلام) في رجل كان له على رجل حق، فقده ولا يدرى أين يطلبه، ولا يدرى أحىٰ هو أم ميت، ولا يعرف له وارثاً، ولا نسباً، ولا بليداً؟ قال: «أطلب»، قال: فإن ذلك قد طال، فأتصدىّق به؟ قال: «اطلبه»<sup>(1)</sup>.

فإنّ قوله: «حق» شامل لما في الذمة بلا إشكال، ويظهر من قوله: «فاتصدىّق به؟» أنّ المترکز عند الأصحاب هو التصدّق بالمال إذا لم يظفر بالمالك، فتكون الرواية دليلاً على المدعى.

ولكن يمكن المناقشة في سند الرواية ودلائلها.

أمّا من جهة السند فإنّ في طريقها رجلين أبا ثابت، وفي نسخة ابن ثابت، وابن عون، وهما غير معروفين.

نعم، ذكر السيد الأستاذ(قدس سره) في المعجم: أنّ أبا ثابت هو أبو ثابت

ص: 541

---

1- الكافي 7: 153، كتاب المواريث، الباب 88، الحديث 2، ومن لا يحضره الفقيه 4: 331، الحديث 5713 مع اختلاف يسير، وتهذيب الأحكام 9: 331، الحديث 1388، والاستبصار 4: 272، الحديث 737، ووسائل الشيعة 26: 297، الباب 6 من أبواب ميراث الختني، الحديث 2.

الأنصاري الأسدي، وعده البرقي في أصحاب الصادق (عليه السلام) (1).

ولا يمكن تصحیح سند الروایة؛ بالقول: إنّ کتاب معاویة بن وهب معروف مشهور ويرویه جماعة كما ذکر ذلك الشیخ في الفهرست (2) وعليه فلا حاجة حينئذ إلى السنن؛ لأنّنا لم نجد العبارة في فهرست الشیخ (رحمه الله)، وما هو موجود غير دالٌ على ذلك، وعلى فرض التسلیم فقد ذکر النجاشی أنّ لمعاویة بن وهب كتبًا منها کتاب فضائل الحج (3). ولم يعلم أنّ الروایة منقوله من کتابه المشهور.

وأماماً من جهة الدلالة: فلأن الإمام (عليه السلام) لم يأمر بالتصدق، وإنما هو من کلام السائل، ولم يجبه الإمام (عليه السلام) بذلك، بل أمره بالفحص عن صاحب المال، فلا تدل الروایة على التصدق.

ويکفي في المقام لإثبات الحكم الروایة الأولى مؤیدة بما تقدّم.

وأماماً الصورة الرابعة وهي ما إذا كان المال مجھولاً فلها فروض:

الأول: ما إذا كان المال مجھولاً من جهة المقدار، والمالك قد يكون معلوماً بعينه وقد يكون معلوماً في محصور، أو في عدد غير محصور أو غير معلوم كما تقدّم بيانه.

فإن كان المقدار مردداً بين الأقل والأكثر - مثلثاً كان أو قيمياً - فالظاهر

ص: 542

---

1- معجم رجال الحديث 14023 / 80 : 22 .

2- الفهرست: 738 / 463 .

3- رجال النجاشي: 1097 / 412 .

من كلام الماتن وغيره هو الحكم بوجوب إعطاء الأقل، وأمّا الزائد فتجري فيه البراءة؛ وذلك لأنّ حل العلم الإجمالي بين الأقل والأكثر.

نعم إذا أقام المالك البينة على أنّ له الأكثر ثبتت دعواه، وإلاً فيحكم بأنّ الزائد لمن بيده المال بمقتضى قاعدة اليد.

وأمّا الحكم من جهة المالك فقد ظهر مما تقدّم في الصورة السابقة.

الثاني: ما إذا كان المال مجهولاً من جهة الجنس، وكان الترديد بين قيمتين، كما إذا تردد المال في ذمته بين شاة أو بقرة.

والحكم في هذا الفرض يرجع إلى الفرض السابق أيضاً؛ لأنّ القيمي عند التلف ينتقل إلى القيمة في الذمة، وحينئذ فيدور الأمر في ذمة المتلف بين الأقل والأكثر، فتجريي البراءة في الزائد، إلا أن يقيم المالك البينة على نحو ما تقدّم.

الثالث: ما إذا كان المال مجهولاً من جهة الجنس أيضاً ولكن الترديد بين مثليين أو أحدهما مثلي والآخر قيمي، كما إذا تردد المال بين الحنطة والشعير، أو بين الحنطة والشاة، والحكم في هذا الفرض مشكل؛ لأنّ المثلي عند التلف لا ينتقل إلى القيمة، بل ينتقل إلى المثل في ذمة المتلف، فيدور الأمر في ذمته بين شعيرتين متباينتين؛ لأنّ ذمة المتلف اشتغلت بالحنطة أو الشعير، أو بين قيمة الشاة وتفس الحنطة، وإن كانت النسبة بين قيمتها تدور بين الأقل والأكثر، ولكنّ القيمة لا تلاحظ، بل الملاحظ هو مثل المال لاشغال الذمة به، فتكون من دوران الأمر بين المتباينتين، وقد اختلفت فيه الأقوال، وهي ستة:

أحدها: الحكم بالتصيف.

ثانيها: الحكم بالقرعة.

وقد ذكرهما السيد الأستاذ(قدس سره) واختار الثاني منهمما [\(1\)](#).

ثالثها: الحكم بالاحتياط بإعطاء المالك أعلى الجنسين حتى يحصل الفراغ اليقيني، وهو أحد الاحتمالين الذين ذكرهما الماتن بقوله: وجهان.

رابعها: الحكم بإعطاء الأقل وتجري البراءة في الزائد كما في صورة التردد في المقدار.

خامسها: الحكم بإعطاء أقل الجنسين إذا رضي المالك، ومع عدم الرضا ينصّف الجنسان، ويعطى نصف كلّ منهما، ولعله يرجع إلى القول الأول .

سادسها: التفصيل بين ما إذا كانت يده عدوانية فعليه أن يعطي الأعلى منهمما، وإلاًّ فينصّف الجنسان كما في القول السابق.

أما القول الأول فقد ذكر السيد الأستاذ(قدس سره) وجهه وقال: ربّما يقال، بل قيل: بالتوزيع؛ عملاً بقاعدة العدل والإنصاف...

وأجاب عنه بقوله: ولكنّه لا وجه له أصلاً؛ إذ معه يعلم تفصيلاً بعدم فراغ ذمته عن ضمان النصف الآخر، اللهم إلاًّ أن يحصل التراضي، وهو أمر آخر، وإنّا في دونه لابدّ من الخروج عن عهدة تمام المال غير المتحقق بالتوزيع المزبور، على أنّ القاعدة لا أساس لها كما أسلفناك.

ص: 544

---

1- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 158 - 159 .

وأمّا القول الثاني وهو ما اختاره(قدس سره) فقد ذكر في وجهه أنّه لا مناص من أداء أحدهما الواقعى المردّ بينهما ودفعه إلى مالكه بتمامه وكماله، وهو يتحقق بتمكينه منهما معاً، فيسلّم كلا العينين، وبذلك يخرج عن عهدة الضمان المعلوم في البين، للقطع بإيصال تمام المال إلى صاحبه، غایته أنّ ذلك المال الوacial مردّ بين المالين فيعّين عندئذ بالقرعة التي هي لكلّ أمر مشكل، وحيث انتهى الأمر إلى القرعة فله التصدّي لها من أول الأمر<sup>(1)</sup>.

ويرد على الأول ما تقدّم من ثبوت القاعدة عند العقلاء، وأنّها ممضاة شرعاً وعمل بها في كثير من الموارد في الفقه، كما اعترف بها السيد الأستاذ(قدس سره) نفسه في بعض الموضعـ كما أسلفنا.

فإذا فرض جريان القاعدة في المقام فلا يبقى مجال لما ذكره(قدس سره) من أنّه لم يحصل العلم بفراغ ذمّته عن ضمان النصف كما لا يخفى.

ويرد على الثاني أنّه مع تسليم العينين إلى المالك بمقتضى العلم الإجمالي باشتغال ذمّته بإحداهما هو ذلك، أي ما ذكره(قدس سره)، ولكن في كون المورد - بعد ذلك - من موارد قاعدة التنصيف أو قاعدة القرعة، بحث يأتي.

وأمّا القولان - الثالث والرابع - اللذان ذكرهما الماتن(قدس سره) فوجه الأول منها وهو إعطاء أعلى العينين قيمة، قد تبيّن مما تقدم من أنّه مقتضى الاحتياط ومنجزية العلم الإجمالي؛ لاشتغال ذمّته.

ويرد عليه - ما تقدّم - في مسألة الترديد بين المتبادرتين في العينين الخارجيتين -

ص: 545

---

1- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 159.

من أن التسليم لازم إذا كانت يده عدواً، وأمّا إذا لم تكن كذلك فيكفي التخلية بين المال والمالك، وحينئذ إن لم يكن مدعياً للأعلى قيمة منها دخل في الأمر المشكل وتعيينه بالقرعة.

وإن كان مدعياً للأعلى قيمة منها، فإن أقام البينة أو حلف فله ذلك وإنّ فهو من موارد قاعدة التتصيف؛ لوقوع يدهما على المال.

وأمّا الثاني وهو إعطاء أقل العينين قيمة فقد ذكر بعض الأعلام الوجه فيه حيث إنّه بعد أن ذكر أنّ قاعدة العدل والإنصاف لا تجري في المقام لاختصاصها بالمال المردّ بين الشخصين أو الأشخاص المحصورين بخلاف تردد بين المالين، قال: فلا محicus عن العمل بذلك بمقتضى القاعدة بعد عدم قيام الإجماع على عدم وجوب الاحتياط، نعم ليس للمالك أيضاً أخذ شيء من هذه الأجناس، فلا محicus إلا عن إسقاط الخصوصية واختيار القيمة وحينئذ فالأمر يدور بين الأقل والأكثر، فلا يأخذ المالك إلا مقدار الأقل لأن الدافع لا يكون مكلفاً إلا بالأقل<sup>(1)</sup>.

وما أفاده(قدس سره) لا يخلو عن مناقشة، فإنه إذا كان الترديد بين المالين موجباً لتعذر تسليم المثلي انتقل الضمان إلى القيمة، وحينئذ يدور الأمر بين الأقل والأكثر. فما ذكره(قدس سره) صحيح، ولكن الظاهر عدم كون الترديد موجباً لتعذر ولم يعد منه، فمع إمكان إعطاء المثل وحفظ الخصوصية العينية بتسليم كلا المالين إلى المالك إفراغاً لذمته فعليه ذلك، ولكن ليس للمالك أن يأخذ إلا ماله، وحينئذ إن لم يكن مدعياً عين المال بالقرعة، وإنّ في قاعدة العدل

ص: 546

---

1- حاشية المرحوم السيد الشاهرودي(قدس سره) على العروة الوثقى، كتاب الخمس، المسألة 31 .

والتصنيف كما تقدّم.

ومن ذلك يظهر وجه القولين الآخرين وما يرد عليهم.

والحاصل: أن مقتضى القاعدة - كما ذكرنا في العين الخارجية - هو الاحتياط بتسليم كلتا العينين إلى المالك إذا كان عن عدوان ثم يعّين المال بالقرعة مع فرض عدم كونه مدعياً، وإذا لم يكن عن عدوان فبتمكّنه من المالين، ثم تعيين حقّه منها مع الدعوى بالتصنيف، وبدونها يعّين بالقرعة على ما تقدّم.

وأمّا الصورة الثانية: - وهي ما لو كان كُلّ من المال والمالك مجهولين - فيتضح حكمها من الصور السابقة؛ فإنّ الجهل بالمالك يتصرّر على ثلاثة فروض، كما أنّ الجهل بالمال كذلك.

فتارة يجهل به شخصاً ولكن يعلم به إجمالاً في عدد محصور، وأخرى في عدد غير محصور، وثالثة لا يعلم به أصلاً ولو في عدد غير محصور.

أمّا إذا علم المالك إجمالاً في عدد محصور، والمال مجهول أيضاً: إما من جهة المقدار، بأن كان مردداً بين الأقل والأكثر - مثلياً أو قيمياً - اقتصر على إعطاء الأقل وجرت البراءة في الأكثر، وحينئذ تأتي الوجوه المتقدمة في إيصال المال للمالك، وهي التصدق أو تقسيم المال أو القرعة أو إرضاء الجميع. وقد تقدّم مختارنا فيها، وهو التفصيل بين ما إذا كان خلط المالين عن عدوان فيجب إرضاء جميع الأفراد إذا لم يستلزم الحرج، وإلاً انتقل للقرعة. وبين ما إذا لم يكن عن عدوان وكانت يده يد أمانة، أو كان الاختلاط مسبباً عن شخص ثالث فيخلّى بين المال وبينهم، وبهذا تفرغ الذمة .

وإما من جهة الجنس، وكان الترديد بين قيميين، فإنه يقتصر هنا على إعطاء الأقل أيضاً؛ لأنَّ القيمي إذا تلف فإنه ينتقل إلى القيمة في الذمة، فيدور الأمر في ذمة المتردِّي بين الأقل والأكثر، وتجري البراءة عن الرائد كما سبق، وطريق تفريح الذمة هو بأحد الوجوه المتقدمة من التصدق وغيره.

وإما من جهة الجنس، وكان الترديد بين مثليين أو بين مثلي وقيمي، وقد مرَّ الخلاف في هذا الفرض؛ لأنَّ المثلي لا ينتقل للقيمة عند التلف، بل ينتقل إلى المثل في ذمة المتردِّي، ويكون الأمر من الدوران بين المتباهيين، وقد سبق أنَّ مقتضى القاعدة هو الاحتياط بتسليم المال كله إلى المالك إذا كان الاختلاط فيه عن عدوان، ثمْ يعيَّن حقه بالقرعة، فإذا تعيَّنت الوظيفة في المال فطريق تفريح الذمة بالإيصال إلى المالك المجهول هو بأحد الوجوه التي تقدَّمت.

هذا كله إذا لم يوجد مدع للمال.

وأما إذا وجد وأقام بيته على أنَّ له الأكثر أو الأعلى قيمة من الجنسين سُلِّم له بمقتضى البينة، هذا فيما إذا كان الجهل بالمال من جهة المقدار، وكان التردد بين الأقل والأكثر، أو التردد من جهة الجهل بالجنس بين قيميين.

وأما إذا كان المال مجهولاً من جهة الجنس المردَّي بين مثليين أو بين مثلي وقيمي، فإنه يُصار إلى التنصيف إذا أقام البينة، كما تقدَّم ذلك كله.

واما إذا علم بالمالك في عدد غير محصور أو لم يعلم به أصلاً فقد تقدَّم أنَّ الحكم هو التصدق بما يتعيَّن من الأقل - بعد إجراء البراءة عن الأكثر - أو المعين بواسطة القرعة.

مسألة 32: الأمر في إخراج هذا الخمس إلى المالك كما فيسائر أقسام الخمس، فيجوز له الإخراج والتعيين من غير توقف على إذن الحاكم، كما يجوز دفعه من مالٍ آخر وإن كان الحق في العين [1].

### إخراج خمس المال المختلط وإذن الحاكم الشرعي:

[1] لعل من المناسب جعل هذه المسألة في ختام فروع المال المختلط بالحرام.

وكيف كان، فالظاهر أنّ ولاية الإخراج في هذا المورد - كسائر موارد الخمس - إنما هي بيد المالك، فإنه إذا قلنا: إن سنخ الخمس هنا متّحد مع سائر أقسام الخمس وتعلقه في سائر الأقسام فلا حاجة إلى إذن الحاكم في الإخراج، كما يجوز له الأداء من مالٍ آخر، كما هو الحال في سائر موارد الخمس؛ لعین الأدلة التي دلت على ذلك بمناط واحد.

وأمّا إذا قلنا باختلاف السنخ مع بقية الموارد فأيضاً يمكن الاستدلال بإطلاق الروايات الدالّة على إخراج الخمس بلا تقييد بالإذن، كما أنه يمكن استفادة جواز دفع الخمس من مالٍ آخر من مثل صحيحة يونس التي ورد فيها الأمر بالبيع والتصدق بالقيمة.

مسألة 33: لو تبيّن المالك بعد إخراج الخمس فالأقوى ضمانه، كما هو كذلك في التصديق عن المالك في مجهول المالك، فعليه غرامته له حتى في النصف الذي دفعه إلى الحاكم بعنوان أنه للإمام (عليه السلام) [1].

تبيّن المالك بعد إخراج الخمس:

[1] في المسألة ثلاثة صور:

فإنّه تارة يتبيّن المالك قبل إخراج الخمس، وأخرى يتبيّن بعد إخراجه، وثالثة لا يتبيّن.

ولا إشكال في لزوم إعطاء المالك ماله، وعدم جواز الإخراج في الصورة الأولى.

كما أنه لا خلاف في عدم الضمان في الصورة الأخيرة.

إنما الكلام في الصورة الثانية، وأنه إذا تبيّن المالك بعد إخراج الخمس فهل يحكم بالضمان على المخرج هنا وكذلك في التصديق بمجهول المالك، أو لا يجب الضمان؟

اختار الأول جماعة منهم الشهيد الثاني في الروضة والشهيد الأول في البيان والشيخ جعفر الكبير في كشف الغطاء، على ما في الجواهر، وقوّاه

ص: 550

وعلى الثاني أكثر محشّي «العروة»، كالسيد الحكيم في «المستمسك» والسيد الاستاذ<sup>(2)</sup>.

ويمكن الاستدلال على القول الأول بوجوه:

الوجه الأول: بقاعدة اليد، فإنّ يده عدوانيّة تستبع الضمان، ولا دليل على سقوط الضمان إذا لم يؤدّ المال إلى صاحبه.

وإذن الشارع ياعطاء المال للغير - باعتبار أنه بدل الحيلولة - فهو ترخيص مؤقت مرتبط بما إذا لم يعرف ولم يتبيّن صاحبه، فمقتضى القاعدة ثبوت الضمان.

الوجه الثاني: بقاعدة الإتلاف المتحقّق بالإخراج وبالتصدق في مجهول المالك، فإنّها تقضي الضمان. ومجرد إذن الشارع بالإخراج والتصدق لا ينافي الضمان؛ فإنّ المستفاد من الروايات أنّ جواز التصرّف وحلية بقيّة المال يتوقفان عليهما. وأمّا الحكم الوضعي وهو الضمان فهي ساكتة عنه، فيكون الضمان على طبق القاعدة.

الوجه الثالث: بالروايات الدالّة على الضمان في اللقطة إذا تبيّن المالك بعد التصدق، ولم يرض المالك بالتصدق. وبما ورد في الوديعي الذي أودعه

ص: 551

---

1- جواهر الكلام 16: 75 .

2- مستمسك العروة الوثقى 9: 501، والمستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخامس: 160 - 161 .

اللّصوص مالاً فتصدق عن صاحبه، ثم تبيّن المالك، فإنّ عليه الضمان أيضًا<sup>(1)</sup>، فإنّ المستفاد منها إلغاء الخصوصيّة، فتكون قاعدة كلية، وأن كل مورد رخص في الشارع التصدق وإعطاء مال الغير عند الجهل بالمالك فيحكم بعدم ضمان المخرج إذا لم يتبيّن المالك، وأما مع التبيّن فإنّ المعطى ضامن.

وقد أجاب السيد الأستاذ(قدس سره) عن هذه الوجوه بما نصّه:

«الظاهر عدم الضمان؛ لأنّ الموجب له إما اليد، أو الإتلاف المتتحقّق بالإخراج وأداء الخمس، وشيء منهما لا يتم.

أما اليد: فلأنّها لو أوجبت الضمان المطلق حتّى بعد الأداء لم يفرّق في ذلك بين صورتي تبيّن المالك وعدمه، لوحدة المناطق الموجب للضمان وهو اليد، وعدم وجود تأثير للتبيّن في ذلك بوجهه، فيلزم الإيصاء به والإخراج من التركة، لكونه ديناً ثابتاً في الذمة، فلا يظنّ الالتزام به من قبيه، كيف؟! وهو خلاف ظاهر روایة عمار<sup>(2)</sup> وصریح روایة السکونی<sup>(3)</sup> الناطقة بحلیة بقیة المال بعد التخميّس، فإنّ الحكم بالحالیة في تمام الباقي لا يجتمع مع الضمان أبداً.

ولو أريد به الضمان المعلّق على المطالبة لا الضمان المطلق فهو وإن كان

ص: 552

- 
- 1- الكافي 5: 314، كتاب المعيشة، الباب 191، الحديث 21، ومن لا يحضره الفقيه 3: 298، الحديث 4068، وتهذيب الأحكام 6: 344، الحديث 1190 و 1191، والمصدر نفسه 7: 163، الحديث 794، والاستبصار 3: 176، الحديث 440، ووسائل الشيعة 25: 463، الباب 17 من أبواب اللّقطة، الحديث 2، والباب 18 منها، الحديث 1 .
  - 2- وسائل الشيعة 9: 506، الباب 10 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 2 .
  - 3- نفس المصدر: الحديث 4 .

منوطاً بالتبين، إلا أن الضمان بهذا المعنى يحتاج إلى الدليل، ولا دليل عليه في المقام بوجهه، وإنما ثبت ذلك في خصوص اللقطة بالدليل الخاص حسبما عرفت، ولا مقتضي للتعدي عن مورده.

فالصحيح أن اليد وإن كانت موجبة للضمان إلا أنه ارتفع بحكم الشارع بالتخميس والتصدي له خارجاً بأمرٍ منولي الأمر، الثابتة له الولاية التشريعية، والتکوینیة، فلا أثر بعد ذلك لصورتي تبین المالك وعدمه كما بيّناه.

وأماماً الضمان بقاعدة الإتلاف ففيه:

أولاًً: منع الصغرى، لجواز كون المدفوع خمساً من قسم المال الحلال، فلم يحرز إتلاف مال الغير بالإخراج.

وثانياً: لو سلم العلم بكونه من الحرام أو من المخلوط فيجري فيه ما ذكرناه في ضمان اليد بعينه، فلاحظ [\(1\)](#).

وأماماً عن الوجه الثالث فبأن «هذا الضمان ليس من الضمان المتعارف المتحقق بملك الإتلاف الحاصل حين التصدق، كيف؟! وإنما كان ضامناً حتى قبل أن يوجد صاحبه، كما هو الحال فيسائر موارد الإتلافات لمجهول المالك الموجبة للضمان قبل معرفة المالك وبعده، ولكان اللازم الإخراج من التركةريثما يوجد صاحبه، فلابد من الإيصاء بذلك، وهو كما ترى.

بل إن هذا الضمان إنما يتحقق بمجرد مطالبة المالك بتعويضه من الشارع، فلا ضمان قبل المطالبة ولا أثر للإتلاف الحاصل بالتصديق بعد أن كان مستندأً

ص: 553

---

1- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 163 - 164 .

إلى إذن الولي كما عرفت، وإنما هناك ضمان متعلق على طلبه غير مرتبط بالإتلاف السابق، وأنه لو ظهر ورضي بالصدقة فهو، وإن طالب فيضمن المتصدق بنفس المطالبة.

وبالجملة: فالضمان الثابت في اللقطة ضمان باختيار المالك وطلبه، ويجب الخروج عن العهدة بعد المطالبة لا قبلها، وقد ثبت ذلك بدليل خاص في مورد مخصوص، وليس ذلك من الضمان بالإتلاف بوجهه<sup>(1)</sup>. وحاصل كلامه (قدس سره):

أولاًً: عدم تمامية قاعدي اليد والإتلاف في أنفسهما للمقام بملحوظة ما ورد من الأمر بالإخراج وحلية باقي المال على نحو الإطلاق، مضانًا إلى منع صغرى الإتلاف.

وثانياً: عدم صحة التعدي عن مورد اللقطة والحكم بالضمان هنا؛ لأنّه ثبت هناك بدليل خاص وبالتعبد من الشارع، بخلاف المقام فإنه لا دليل على ذلك، فالتعدي غير صحيح.

ويمكن الجواب عن كليهما.

أما عن الأول: وهو قصور دليلي اليد والإتلاف فبأن يقال: بأنه لا إشكال في إطلاق قاعدي اليد والإتلاف وأنهما شاملتان لما إذا تبيّن المالك قبل الإتلاف أو التصديق، ولما لم يتبيّن أصلًا.

وهذا الإطلاق مقيد بروايات الباب الدالة على التصديق أو التخيّم ما

ص: 554

---

1- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 161 - 162 .

دام لم يظهر المالك. فرفع اليه عن الإطلاق لابد أن يكون بمقدار المقيد لا أكثر، وهو صورة ما إذا لم يتبيّن المالك أصلًاً، وهو القدر المتيقّن، فلا-شمول لصورة ما إذا تبيّن المالك بعد الإخراج، كما لا شمول لما إذا تبيّن المالك قبل الإخراج، ويكون قوله(عليه السلام): «باقي المال لك حلال» مخصوصاً بما إذا لم يتبيّن المالك أصلًاً، والغرض: أن أدلة الإتلاف واليد تقيد بخصوص هذه الصورة، وهذا لا يوجب انقلاب عدم الضمان إلى الضمان، وحينئذ يكون الضمان في مقامنا على القاعدة بلا حاجة إلى دليل. وعلى فرض الشك في ذلك وعدم إحراز الإطلاق لهذه الصورة، فإنه يمكن التمسّك بالإطلاق الثابت للقاعدتين؛ لأنّه تقيد منفصل.

نعم، إذا ثبت إطلاق الروايات في المقام وأنها شاملة لصورة تبيّن المالك بعد ذلك، كانت مقدمة على القاعدتين لا محالة، ولكن لا طريق إلى إحراز ذلك، لوجهين غير تامين:

أما الوجه الأول: فهو قوله(عليه السلام) بحلية بقية المال من أول الأمر، لا مشروطاً بالشرط المتأخر .

ویرد عليه:

أولاً: أن الإخراج متفرع على إذن الشارع في مجهول المالك فلا ينافي عدم الإطلاق.

وثانياً: أن الحكم بالحالية يتلاعُم مع القطع بالضمان، كما في حديث

555:

وأمّا الوجه الثاني، فهو: أنّ الأمر بالإخراج من قبل الشارع لا يتلاءم مع الحكم بالضمان.

وفيه: أنّ الأمر بالإخراج قد ورد بعد السؤال عن علاج المشكلة وهي عدم جواز التصرف في المال المختلط بالحرام؛ لأنّه من أطراف العلم الإجمالي بوجود الحرام فيه، كما ورد في موثقة السكوني المتقدمة وهي قول السائل: إني كسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً، وقد أردت التوبة، ولا أدرى الحال منه والحرام، وقد اخالطت عليّ... الحديث<sup>(2)</sup>، لا أنه أمر ابتدائي وحكم من الشارع على نحو الإطلاق.

فلا وجه للاستدلال بالوجهين على إحراز الإطلاق.

وأمّا ما ذكره(قدس سره) من منع صدق صغرى الإتلاف فيما إذا كان الاختلاط على نحو الإشاعة قطعاً، وأمّا إذا لم يكن بهذا النحو وكانت عين مال الغير موجودة في أمواله ومع ذلك أعطاه من مال نفسه،

ص: 556

---

1- الكافي 6: 297 كتاب الأطعمة الباب 219، باب نوادر، الحديث 2، وتهذيب الأحكام 9: 89 الحديث 432، ووسائل الشيعة 3: 493، الباب 50 من أبواب النجاسات والأواني والجلود، الحديث 11، والمصدر نفسه 25: 468، الباب 23 من أبواب كتاب اللقطة، الحديث 1، مع اختلاف يسير فيهما.

2- الكافي 5: 120، كتاب المعيشة، الباب 73 باب المكاسب الحرام الحديث 5، ومن لا يحضره الفقيه 3: 189، الحديث 3719 مع اختلاف يسير في المتن، وتهذيب الأحكام 6: 320، الحديث 1065، ووسائل الشيعة 9: 506، الباب 10 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 4.

فهو وإن لم يلزم الإتلاف إلا أن إشكال منع المالك عن ماله وحرمانه منه مع بقاء ماله ومطالبه به أشد، وهو خلاف مذاق الشارع ومرتكزات المتشريع.

وأمّا عن الثاني: فبأن الحكم بالتعبد في مورد اللقطة والوديعة بعيد جدًا وهو أيضًا خلاف فهم العرف؛ وذلك أنه إذا فرض عدم الحق لصاحب المال في ذمة المعطي، فكيف يجبر الشارع المعطي بالضمان له، ولا سيّما ضمان نفس المال الذي أعطاه، أيصال المال لا أقل ولا أكثر، فهذا خلاف السيرة المعلومة من الشارع وفهم المتشريع، وإذا كان الضمان من جهة إتلافه ويده على مال الغير فهذا يعنيه مقتضى القاعدة، وليس هناك تعبّد خاص، فيستفاد أن عدم الضمان مقيد بما إذا لم يتبيّن المالك أصلًا، وأمّا مع تبيّنه فمقتضى القاعدة والاستئناس من الروايات الضمان؛ فإنه قد ورد فيها الأمر إما بالتصدّق أو التملّك أو الحفظ، ولم يرد في روايات المال المخلوط بالحرام التعرّض لما إذا تبيّن المالك كما هو الحال في اللقطة، ويمكن أن يكون ذلك للمفروغية عن الضمان في الفرض.

هذا، ثم إنّ الظاهر من كلام الماتن (قدس سره) الحكم بالضمان بعد تبيّن المالك في الإعطاء من أصل المال، لا تخصيص الضمان بالخمس؛ لأنّه داخل تحت الصورة الثالثة المتقدّمة وهي ما إذا كان المال معلوماً والمالك مجهولاً، فنسبة القول بتخصيص الضمان بالخمس، ثم استغراب صدور ذلك منه في غير محلّه.

مسألة 34: لو علم بعد إخراج الخمس أن الحرام أزيد من الخمس أو أقل لا يسترد الزائد على مقدار الحرام في الصورة الثانية.

وهل يجب عليه التصدق بما زاد على الخمس في الصورة الأولى، أو لا؟ وجهان، أحوطهما الأول، وأقواهما الثاني [1].

### تبين مقدار المال الحرام بعد إخراج الخمس:

[1] فروض المسألة فيها صور ثلاث:

فتارة يعلم بالمقدار تفصيلاً أو إجمالاً قبل إخراج الخمس، وأخرى يعلم به بعد إخراج الخمس، وثالثة لا يعلم المقدار أصلاً.

وحكم الصورتين الأولى والثالثة واضح، إنما الكلام في الصورة الثانية:

فإذا علم بالمقدار بعد إخراج الخمس فتارة يعلم بأنه كان أقل من الخمس وأخرى يعلم بأنه أكثر منه.

أما إذا علم بأن مقدار الحرام كان أقل من الخمس فالظاهر عدم الخلاف في أنه لا يسترد الزائد عن مقدار الخمس؛ لما ثبت من قولهم (عليهم السلام): «إن ما كان لله لا يرجع» [\(1\)](#) في روايات اللقطة وغيرها، فإن ما وقع من الإعطاء

ص: 558

---

1- مستدرك الوسائل 1: 113، الباب 12 من أبواب مقدمات العبادات، الحديث 14 .

والتصدق لـما كان بأمر من الشارع الحاكم بوجوب تخميس المخلوط، اجتمع ذلك مع قصد التقرب ورضا المعطي، فإنه لا يرد ولا يسترجع، فإن الرائد كان واقعاً بإزاء جواز تصرف المعطي في بقية المال، حيث إن الاجتناب عن المال كله كان مقتضى العلم الإجمالي لثلاً يقع في الحرام الواقعي، إلا أنه بعد دفع الخمس وفي ضمه الزيادة صار المال الباقي حلالاً وظاهراً وارتفع المنع عن التصرف فيه. وبعد هذا لا يصح له الاسترداد؛ لأن الزيادة لم تكن بلا عوض، بل كان عوضها تحليل بقية المال له.

نعم، إذا لم يكن الإعطاء بأمر من الشارع أو إذن منه، بل دفع الخمس بتخيّل وجوبه عليه استرجاعه معبقاء العين لدى انكشف الخلاف.

وأماماً إذا علم بأن مقدار الحرام كان أكثر من الخمس ففي المسألة وجوه:

أحدها: ما نسب إلى الشهيد(قدس سره) من وجوب التصدق في الجميع، فيسترجع الخمس ثم يتصدق بتمام الحرام لأهل الصدقة<sup>(1)</sup>.

ثانيها: ما عن صاحب الجواهر والسيد الأستاذ<sup>(2)</sup>: من أن الباقي بعد التخميس موضوع جديد للمال المخلوط بالحرام للعلم بوجود الحرام فيه، فإن علم مقداره ومالكه دفعه إليه، وإن علم مقداره ولم يعلم مالكه تصدق به بعنوان مجهول المالك، وإن لم يعلم مقداره ولا مالكه تعلق به خمس آخر<sup>(2)</sup>.

ثالثها: ما عن الشيخ الأنصاري والماتزن وصاحب المستمسك: من

ص: 559

---

1- البيان: 347 .

2- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 166 .

الاجتراء بالتخميس السابق، وعدم وجوب شيء عليه<sup>(1)</sup>. أمّا القول الأول فضعفه واضح؛ وقد ذكره الشهيد بنحو الاحتمال، وقد مرّ أنه بعد دفع المال بأمر الشارع ورضا المعطي لا وجه للاسترجاع، فالمدفع كان خمساً لا صدقة لترجع، فالقول بالتصدق مخالف لظاهر الدليل القاضي بلزوم التخميis.

هذا مضافاً إلى أنه لا دليل على حرمة التصدق علىبني هاشم فيما عدا الزكاة الواجبة، فلا مقتضي للاسترجاع منهم.

وأمّا الوجه الثالث فقد استدل له بإطلاق الروايات؛ فإنّ المستفاد منها كفاية عدم العلم بالمقدار حين التخميis، سواء علم بعد ذلك بزيادة الحرام أم لم يعلم، وأنّ الحكم بحلّية بقية المال بعد التخميis مع بقاء الجزء الحرام فيه خلفٌ.

مع أنّا لو قلنا بعدم الإجزاء وأنّ الموضوع في الروايات مقيد بعدم العلم بالخلاف فلا وجه للفرق بين العلم بالنقيصة أو الزيادة، فكما أنه يقال بعدم الاسترداد في صورة العلم بالزيادة، فكذا يقال بعدم وجوب شيء في صورة النقيصة.

ولكن وجه الفرق قد تقدّم عند التعرّض للصورة الأولى، وأنّه بعدما تصدق بأمر الشارع ورضا المعطي عن قصد القرابة لا يصح له أن يسترجع ويبطل العمل بحكم الروايات.

ص: 560

---

1- كتاب الخمس: 271 - 272، ومستمسك العروة الوثقى 9: 503.

مسألة 35: لو كان الحرام المجهول مالكه معيناً فخلطه بالحلال ليحلّله بالتخميس خوفاً من احتمال زيادته على الخمس فهل يجزئه إخراج الخمس، أو يبقى على حكم مجهول المالك؟ وجهان، والأقوى الثاني [1] : لأنّه كمعلوم المالك، حيث إنّ مالكه الفقراء قبل التخليل.

وأمّا الجواب عن الإطلاق - فقد تقدّم في المسألة السابقة - : أنّ ظاهر الروايات هو عدم العلم بالمقدار والجهل به على الإطلاق، لا خصوص الجهل عند التخميس، وعلى فرض الشك يتمسّك بما دلّ على وجوب التصدق بالمال المجهول إذا علم مقداره، ولازم ذلك أنه إذا علم تفصيلاً بالمقدار الزائد فلابدّ من التصدق به بعنوان مجهول المالك، وإذا علم إجمالاً بوجود الحرام فيه بعد التخميس الأول تعلق به خمس آخر لتحقّق موضوع آخر للمال المخلوط بالحرام، فإن دفع الخمس وانكشف وجود الحرام في الباقي بعد التخميسين أيضاً تشكّل موضوع آخر للمال المخلوط بالحرام فيتعلق به خمس آخر، وهكذا، وعليه فيتعيّن القول الثاني .

### **خلط الحرام المعلوم مقداره المجهول مالكه بالحلال:**

[1] في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: الإجزاء مطلقاً، وهو قول صاحب الجوادر (قدس سره)، وإن احتمل قويّاً

ص: 561

تكليف مثله بإخراج ما يقطع معه بالبراءة؛ إلزاماً له بأشق الأحوال<sup>(1)</sup>. ونسبة الشيخ الأنباري (قدس سره) إلى كاشف الغطاء<sup>(2)</sup>.

ثانيها: عدم الإجزاء مطلقاً، بل يجب عليه التصدق، وهو الظاهر من الماتن والسيد الأستاذ<sup>(3)</sup>.

ثالثها: التفصيل بين صورة الخلط بالاختيار فيقال بعدم إجزاء إخراج الخمس، وبين صورة الخلط لا عن اختيار فيقال بالإجزاء.

أما القول الأول فقد استدل له بإطلاق الروايات، وأن الموضع فيها هو المال المختلط بالحرام غير المتميّز سواء كان عدم التميّز والاختلاط عن اختيار أم لا. والغالب في موارد الاختلاط كونه بعد التمييز وتشخيص مقدار الحرام في ظرفه، إما مع معرفة المالك أو بدونها، كالمال الربوي أو المشتري من السارق ونحو ذلك من الأموال التي يكتسبها الرجل ويغمض في مطالبه حلالاً وحراماً، فمقتضى إطلاق الروايات شمولها للمقام، وأن اختصاصها بما كان بلا اختيار وتميّز حمل على الفرد النادر.

وقد أجب عن هذا الوجه:

بانصراف الروايات عن هذه الصورة؛ فإن الظاهر من روايات الخمس

ص: 562

- 
- 1- جواهر الكلام 16: 76 .
  - 2- كتاب الخمس: 266 .
  - 3- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 167 .

كمعتبرة السكوني (1) النظر إلى من يريد التوبة ويقصد التخلص عن مشكلة الاختلاط وهو لا- يعلم بأنّ هذا الخلط موجب للخمس المطهّر للمال، ولذا سأله الإمام (عليه السلام) عن علاج ذلك، فلا تشمل ما إذا كان الخلط عمداً لغرض التخمين فراراً عن احتمال الزيادة على الخمس كما هو المفروض في المقام، فالنصّ منصرف عن هذا الفرض جزماً.

وكذلك المال المختلط بالحرام إذا كان معلوم المقدار أو المالك من الأول ثم صار مجھولاً فأيضاً هو خارج عن إطلاق الروايات؛ لأنّ حكمه معلوم قبل الاختلاط، وهو التصدق على الفقراء، فهو في حكم معلوم المالك من جهة معلومية مصرفه، لا أنّ مالكه الفقراء، لأنّه من الواضح بمكان أنّ المال المجھول مالكه باقي على ملك مالكه الأصلي قبل الإعطاء والتصدق، ولا يخرج عن ملكه إلا بالإخراج والتصدق، فبناءً على ذلك يكون حكمه الشرعي معلوماً غير محتاج إلى السؤال وطلب حل المشكلة.

وهذا ما استدل به الماتن (قدس سره) على القول الثاني تبعاً للشيخ الأنصاري (قدس سره).

ولكنّ الظاهر أنّ الأقوى هو القول الثالث، وذلك - مضافاً إلى أنّ حمل الروايات على الاختلاط بلا اختيار حمل على الفرد النادر - لإمكان القول بظهور بعضها في أنّ الاختلاط وقع بعد العلم بالمقدار أو المالك أو أحدهما، خصوصاً معتبرة السكوني، لقوله: «وقد أردت التوبة ولا أدرى الحال منه والحرام وقد اختلط على...» فإنه يظهر منها أنّه كان يعلم الحرام ثم اختلط عليه مع ماله الحلال، وهو الآن يريد التوبة، فأمره الإمام (عليه السلام) بالتخمين.

ص: 563

---

1- وسائل الشيعة 9: 506، الباب 10 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 4.

مسألة 36: لو كان الحلال الذي في المختلط ممّا تعلق به الخمس وجب عليه بعد التخميس للتحليل خمس آخر للمال الحلال الذي فيه . [1]

### لو كان الحلال المختلط بالحرام ممّا تعلق به الخمس:

[1] هذه المسألة تتضمن حكمين وهما محل خلاف:

الأول: إذا كان المال المختلط بالحرام متعلقاً لخمس آخر، كما إذا كان غنيمة أو معدناً أو كنزاً أو من الفوائد بعد المؤونة فهل يتعلّق به خمس واحد أم يلزم تخميس آخر للعنوان الثاني. فالمشهور على تعدد الخمس بتعدي العنوان، وحكي عن بعضهم - كما في الحواشي النجارية - الاكتفاء بخمس واحد [\(1\)](#).

الثاني: بناءً على لزوم تعدد الخمس، هل يقدم خمس التحليل على خمس العنوان الآخر كما يظهر من غير واحد أو يقدم التخميس الآخر على تخميس التطهير، كما يظهر من السيد الأستاذ (قدس سره) [\(2\)](#) أو يخier بينهما كما يظهر من الشيخ الأعظم (قدس سره) [\(3\)](#).

ص: 564

- 
- 1- جواهر الكلام 16: 76 .
  - 2- المستند في شرح العروة الوثقى، الخمس: 169 - 170 .
  - 3- كتاب الخمس: 263 .

والكلام في هذين الحكمين يقع في مقامين:

أمّا المقام الأول: فإنّ قول المشهور هو الموافق للقاعدة؛ لأنّ مقتضى إطلاقات أدلة كل واحد من العناوين الموجبة للخمس هو تعدد الخمس ببعد أسبابه، ولا دليل على سقوط أحدها بامتثال الآخر.

هذا، ويمكن الاستدلال على الاكتفاء بتخميس واحد:

أولاً: بإطلاق قوله(عليه السلام) - في معتبرة السكوني - : «وسائل المال لك حلال»<sup>(1)</sup>، فإنه يشمل ما إذا كان المال متعلقاً لخمس آخر لوجود عنوان آخر موجب للتخميس وما لم يكن كذلك.

وأجيب عن هذا الوجه:

بأنه واضح الضعف؛ لأنّ الحكم بالحلية في بقية المال ناظر إلى جهة اختلاطه بالحرام لا من جميع الجهات فالتحليل إضافي، ولذلك إذا كان المال زكويًا فإنّ زكاته لا تسقط.

وثانياً: بما ذكره المحقق الهمданى (قدس سره) من أن حمل خبر السكوني - الذي صدر الأمر فيه بالتصدق بخمس ماله - على إرادة الخمس الاصطلاحي من حيث الاختلاط فقط مع وروده في المال المجتمع بالكسب في الأزمنة السابقة الذي يتعلّق به خمس الاكتساب أيضاً غالباً لا يخلو عن بعد خصوصاً مع ما فيه من التعليل بأنّ الله رضي من الأشياء بالخمس، وقياس الخمس على سائر الحقوق المتعلقة بماله مما يختلف معه نوعاً ومستحقاً كالزكاة قياس .

ص: 565

---

1- وسائل الشيعة 9: 506، الباب 10 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 4.

مع الفارق.

وأجيب عن هذا الوجه أيضاً:

بأنَّ هذا الاستبعاد إنما يكون في محلِّه إذا كان السؤال عن مطلق ما في هذا المال من الحقوق الشرعية، إلَّا أنَّه ليس كذلك، بل كان السؤال عن كيفية التخلص عن محظوظ الحرام المختلط فقط ليكون سائر المال له، فمقتضى تطبيق الجواب على السؤال هو حلية بقية المال من هذه الجهة فقط.

ولكنَّ الإنصاف، أنَّ الاستبعاد في محلِّه بالنسبة إلى الاتكتساب وأرباح التجارة؛ لعدم اجتماع المال دفعة واحدة عادة في الأزمنة السابقة، بل يتطلَّب ذلك أزمنة طويلة، مع أنَّه لو كان العهد قريباً لكان عالماً بالحلال والحرام في أمواله، لا أنَّه لا يعلم الحال من الحرام ويشتبه عليه ذلك، قوله(عليه السلام): «وسائل المال لك حلال» ظاهر في كفاية التخمين مرة واحدة.

وبهذا يمكن التفريق بين خمس الأرباح وبين سائر العناوين الأخرى الموجبة للخمس، لوجود الدليل عليه وهو الخبر المعتبر الظاهر في الاتكتفاء بخمس واحد في خمس الأرباح، وعدم الدليل في بقية العناوين فلا يكتفى بتخمين واحد، وإن كان الاحتياط هو الحكم بعدم الاتكتفاء في الجميع.

وأمَّا المقام الثاني: فهو في تقديم أيِّ التخمينين، وفيه ثمرة عملية تتحقق على الكيفيتين؛ فإنَّه إذا فرض أنَّ مجموع المال مائة وخمسة وعشرون ديناً مثلاً، فعلى طريقة الماتن (قدس سره) يخرج خمس المجموع أولاً وهو الخمسة والعشرون، فتبقى المائة، ثم يخْمس المائة مرة ثانية من جهة خمس الأرباح فيبقى لها ثمانون ديناً.

وأمّا على الطريقة الثانية فإنه يخرج خمس الأرباح أولاً، وعليه يلاحظ المقدار المتيقن من الحال ويخرج خمسه ثم يخرج خمس الباقي للتطهير، ففي المثال السابق إذا كان المقدار المتيقن من الحال خمسة وسبعون ديناراً مثلاً فيخرج منه خمسة عشر ديناراً وهي خمس الأرباح، فيبقى مائة وعشرة دنانير وخمسها للتحليل اثنان وعشرون ديناراً فيبقى له ثمانية وثمانون ديناراً. فتكون الزيادة والنقصان على هذه الطريقة مرتبطة بالمقدار المتيقن من المال الحال.

ثم إنّ يوجد احتمال آخر في الطريقة الثانية وهي أن يقدر للمال الحال الحد الأكثر ويخرج منه الخمس ثم يخرج الخمس من المخلوط، فمثلاً: الحد الأكثر للمال الحال في المثال السابق مائة وعشرون ديناراً، فإذا أخرج خمسها وهو أربعة وعشرون ديناراً وجمعنا الباقي مع الحرام المحتمل فيكون مائة وواحد فيخرج خمس الجميع للتطهير وهو عشرون ديناراً وخمس الدينار، فيبقى له ثمانون ديناراً وأربعة أخماس الدينار.

وهذا الاحتمال وإن كان أحوط، إلا أنه لا دليل عليه؛ فإنّ الأصل عدم تعلق الخمس إلا بالمقدار المتيقن من ماله، وهذا المقدار يشک في أنه من ماله وفوائده، فأصلالة البراءة محكمة.

وقد يقال: بأنّ قاعدة اليد تقتضي أنّ المال ملكه، فيكون المقدار الزائد والذي هو في يده ملكاً له ومن الفوائد فيخرج خمسه، وإن لم تثبت هذه القاعدة بالنسبة للكنز والمعادن مثلاً، فإنه وإن ثبت بها أنّ ما في يده ملكه إلا أنه لا يثبت بها أنه كنز أو معدن لكونه أصلاً مثبتاً.

ولكن أجيبي عنه: بأنّ قاعدة اليد غير جارية في هذا المقام، للعلم بأنه ليس كل المال له، ولو كانت القاعدة غير ملغاً هنا لكان لابد من الحكم بأنّ المقدار الأكثـر من المال له والباقي مجهول المالك، فيخرج عن عنوان المال المخلوط بالحرام الذي لم يعرف مقداره وصاحبـه، ويدخل في مسألة ما إذا كان المال معلوماً والمالك مجهولاً والتي يلزم فيها التصدق عن صاحبـ المال، وبهذا يكون المورد خارجاً عن موضوعـه، فلذا تكون قاعدة اليد غير جارية. فلا يعنى بهذا الاحتمال.

وهنا احتمالان آخران: أحدهما: الأخذ بالمقدار المتيقـن من الحرام وتخميسـ الباقي للفائدة.

الثاني: الأخذ بالمقدار الأكثـر من الحرام وتخميسـ الباقي للفائدة.

إلاـ آنهما يرجعان إلى الفرضين المتقدـمين، فإنـ الأول عبارة أخرى عن الأخذ بالحد الأكثـر من الحلال، كما أنـ الثاني عبارة أخرى عن الأخذ بالحد الأقلـ من الحلال.

وال مهمـ في المقام هو الدليل على تعـين أحد الطـريقـين الأوـلين، فنقول:

أمـا الطـريق المشهور وهو الطـريقـ الأول، فالوجه فيه واضحـ، فإـنه لابـدـ أولاًـ من تخميسـ المال للتحليل حتى يتـبيـن مـالـهـ الـحالـ، ولاـ يكونـ متـخيـراًـ وشاـكاـ فيـهـ، ثمـ يـخـرـجـ خـمـسـهـ بـالـعـنـوـانـ الآـخـرـ مـنـ الفـائـدـةـ أوـ الـكتـنـزـ أوـ غـيرـهـماـ، فإـنهـ مـنـ الـمـعـلـومـ عدمـ تـعلـقـ الـخـمـسـ بـالـعـنـوـانـ الآـخـرـ بـجـمـيعـ الـمـالـ، والأـخـذـ بـالـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ وـإـجـرـاءـ الـأـصـلـ إـنـماـ يـصـحـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ طـرـيقـ مـنـ عـلـمـ أوـ عـلـمـيـ إـلـىـ

تشخيص المال الحلال، والمفروض إمكانه هنا بواسطة حكم الشارع بحلية المال بعد خمس التحليل.

وأمّا الطريق الثاني: فقد ذكر السيد الأستاذ(قدس سره) في وجهه: أنّ موضوع هذا النوع من الخمس هو المال المؤلّف من صنفين هما الحلال والحرام، وبعضاً له وبعضاً حرام لا- يعرف صاحبه، وأمّا المشتمل على صنف آخر بحيث لا يكون له ولا يكون من المال الحرام الذي لا يعرف صاحبه فهو خارج عن أدلة المال المختلط.

والمقام من هذا القبيل، فإنّ الخمس الذي تعلق بحصته من مجموع المال، ليس له ولا هو من المال الحرام، بل هو ملك للإمام(عليه السلام) وللسادة، وعليه فلا بدّ من استثنائه وإخراجه أولاً ليكون المال حلالاً مخلوطاً بالحرام فقط ولا يوجد صنف ثالث، ثم يخمس بعد ذلك للتخليل وبعنوان الاختلاط<sup>(1)</sup>.

هذا ويمكن الخدشة في كلا الطريقين:

أمّا الطريق الأول: فلما أفاده السيد الأستاذ(قدس سره) من أنّ ظاهر الأخبار وجوب تخميس المال المخلوط بالحرام، وموضوع هذا الوجوب هو المال الحلال المخلوط بالحرام، فالموضوع هو المال المركّب من صنفين، حلال لصاحب المال، وحرام لغيره، وأمّا المشتمل على صنف ثالث ليس له ولا هو من المال الحرام فهو غير مشمول لتلك الأخبار<sup>(2)</sup>.

ص: 569

---

1- المستند في شرح العروة الوثقى، الخمس: 169 .

2- نفس المصدر.

هذا، مضافاً إلى أنه يلزم حينئذٍ - بناءً على تقديم تخميس التحليل - تخميس خمس الفائدة الموجودة في المجموع، والخمس لا يخمس.

وأمّا الطريق الثاني، فبأنه:

أولاًً: إنّما يجوز له التصرّف في المال المخلوط إذا كان في الذمة، بأن تلف فإنه يتعلّق بذمته، وحينئذٍ يجوز له إعطاء مقدار الخمس الحال أولاًً ثم إعطاء خمس المختلط.

وأمّا إذا كان المال الخارجي مختلطًا بالحرام إما على نحو الإشاعة أو على نحو عدم التميّز فكيف يتصرّف فيه ويعطي خمس الفائدة مع أنَّ فيه مال الغير على الأول أو احتمال كونه للغير على الثاني.

وثانيًا: إنَّه بعد إخراج خمس الربح والفائدة من المتيقّن حتّى يعلم تفصيلاً بأنَّ خمساً من المقدار الزائد ليس له قطعاً؛ لأنَّه لا يخلو إما أن يكون الزائد كله له فيتعلّق به الخمس من جهة الفائدة، وإما أن يكون لغيره فجزءٌ وهو الخمس للغير يقيناً، وإما أن يكون بعضه له وبعضه لغيره، وهنا يكون خمسه مشتركاً بين أرباب الخمس وبين الغير، فالعلم الإجمالي بوجود مالٍ للغير في الباقى مردّد بين أرباب الخمس وبين المالك المجهول منجز.

إلا أنَّ الظاهر أنَّ الإشكالين قابلان للدفع، وذلك:

أمّا الأول: فيقال بأنَّ المقصود بالإخراج ليس هو التصرّف في المخلوط وإعطاء خمسه لأرباب الخمس، بل هو مجرد عزل مقدار الخمس من المجموع، وهذا لا يعدّ تصرّفاً في المال المخلوط.

مسألة 37: لو كان الحرام المختلط في الحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاص أو العام فهو كمعلوم المالك على الأقوى، فلا يجزئه إخراج الخمس حينئذٍ [1].

وأمّا الثاني: فلأنّ حلال العلم الإجمالي بإعطاء خمس التحليل للمجموع الباقي، فإنّ فيه المقدار الزائد المشكوك كونه من ماله، فإذا أدى الخمس حينئذٍ إن كان ماله واقعاً فقد أدى خمس هذا المقدار وفرغت ذمته قطعاً فينحل العلم الإجمالي لا محالة بلا حاجة إلى قصد عنوان خمس الفائدة أو عنوان مجھول المالك.

لكنه إذا قصد عنوان التحليل مثلاً عند إخراج الخمس وكان له واقعاً فيكون خمس فائدة، فالظاهر هو الإجزاء ولا يحکم عليه بالإعادة.

فمقتضى القاعدة صحة الطريق الثاني، وإن كان له اختيار الطريق الأول، فإنه لا محذور فيه شرعاً.

### لو كان الحرام المختلط بالحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف:

[1] الظاهر من المشهور و منهم الشيخ الأنصاري و صاحب الجواهر والماتن (1) أنه حينئذٍ ليس من المخلوط فلا يجزي التخمين، ولابد حينئذٍ من مراجعة الحاكم الشرعي والتراضي معه.

ص: 571

---

1- كتاب الخمس: 267، وجواهر الكلام 16: 77 .

وعن الشيخ كاشف الغطاء(قدس سره) التفصيل بين الأوقاف فتكون كمعلوم المالك، وبين الاختلاط بالخمس أو الزكاة ف تكون كالمحظى والذى يحكم عليه بالتحميس [\(1\)](#).

ولكن الظاهر عدم الفرق بين الموارد المذكورة؛ حيث إن أدلة الخمس في مورد المال المختلط مقيدة بما إذا لم يعرف صاحب المال الذي اختلط بالمال الحلال، كما في معتبرة عمّار بن مروان [\(2\)](#) وصحيحة ابن مهزيار [\(3\)](#)، أو لم يعلم صاحبه كما في رواية الحسن بن زياد [\(4\)](#)، ولا فرق في المالك المعلوم الذي يجب إيصال المال إليه بين المالك الشخصي وبين المالك الكلّي كما هو الحال في هذه الموارد، فلابد من مراجعة الحاكم الشرعي الذي له الولاية على الكلّي، والتراضي معه بالمصالحة أو غيرها؛ لأجل تخلص المال من مشكلة الخلط. وبهذا تدخل المسألة في صورة ما إذا كان المالك معلوماً والمال مجھولاً، فلا يجزئه إخراج الخمس للتحليل؛ وذلك لأنصراف أدلة الاختلاط عن مثل هذا الفرض، لكون الموضوع فيها هو الخلط بمال يجهل صاحبه الشخصي أو الكلّي، والفرض أنّا نعلم صاحب المال، وأنّه الكلّي، وإن جهلنا الشخص.

ولعل وجه تفصيل الشيخ كاشف الغطاء(قدس سره) بين الأوقاف وغيرها هو أن الروايات الواردة تشمل ما إذا كان الكلّي المعبر عنه بالجهة هي الإمام [\(عليه السلام\)](#)،

ص: 572

. 1- كشف الغطاء: 4: 206 .

- 2- وسائل الشيعة 9: 494، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 6 .
- 3- وسائل الشيعة 9: 502، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5 .
- 4- وسائل الشيعة 9: 506، الباب 10 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1 .

مسألة 38: إذا تصرف في المال المختلط قبل إخراج الخمس بخلاف ذمته فلا يجري عليه حكم رد المظالم على الأقوى، وحينئذٍ فإن عرف قدر المال المختلط استغلت ذمته بمقدار خمسه، وإن لم يعرفه ففي وجوب دفع ما يتيقّن معه بالبراءة، أو جواز الاقتصر على ما يرتفع به يقين الشغل، وجهان، الأحوط الأول، والأقوى الثاني [1].

ويكون مفادها: أن كل مال حرام يرجع أمره للإمام (عليه السلام) إذا اخالط بما المكلّف فإنّ الشارع يرضى في تحليله بإخراج الخمس.

وهذه الروايات منصرفة عن المالك الشخصي المعلوم أو الجهة المعلومة والتي تكون كالمالك الشخصي، كما في الأوقاف العامة أو الخاصة. إلا أنك عرفت الموضوع في أدلة الاختلاط وانصرافها عن الفرض بوزانٍ واحد، فهذا التفصيل في غير محله.

### التصرف في المال المختلط بخلاف قبل إخراج الخمس:

[1] التصرف في المال قد يكون بخلاف وقد يكون بالنقل والانتقال. أما الثاني فسيأتي التعرض له من قبل الماتن (قدس سره) في المسألة اللاحقة.

وأما الأول فهو على نحوين:

النحو الأول: أن يعرف مقدار المال المخلوط.

النحو الثاني: ما إذا نسي المقدار.

ص: 573

أمّا النحو الأول: فهل يكون حكمه الصرف في أرباب الخمس كما كان الحكم قبل التلف أو يكون حكمه حكم رد المظالم فلا بد من إعطائه للقراء؟ يبتي حكم المسألة على نحو تعلق الخمس بالمال المخلوط، فهل هو كتعلقه بسائر الأقسام فيكون الكل من سخ واحد، بحيث إنّه بمجرد الخلط يكون الخمس ملكاً فعلياً لأرباب الخمس، وذلك بالولاية الشرعية؟

أو إنّه من سخ آخر حيث إنّه يبقى الحرام على ملك مالكه الواقعي، ولكن الشارع للتسييل على المكلفين شرعاً للمكلف تخميس العين لتخليصها عن الحرام. من غير أن يكون الخمس ملكاً لأربابه من أول الأمر.

فعلى الأول وهو الأقوى - لا - فرق في وجوب التخميس وصرف الخمس في محله بين وجود المال المخلوط وبين تلفه، فإنّه لا موجب لسقوط الخمس بالإتلاف؛ لعدم دورانه مداربقاء المال، فينتقل الخمس إلى الذمة.

وأمّا على الثاني - كما قواه المحقق الهمданى (قدس سره) - فينتقل المال الحرام الباقى على ملك مالكه إلى ذمة المكلف، فلا يوجد خلط في الذمة حتى يحتاج إلى التطهير، بل الذمة مشغولة حينئذٍ بنفس الحرام الواقعي، فلا بد من الخروج عن عهدة الضمان المتعلق بمال الغير، ولا طريق لذلك حينئذٍ إلاّ بإعطائه بعنوان رد المظالم. وقد تقدّمت مناقشته [\(1\)](#).

فما ذكره الماتن واختاره الشيخ الأنصاري وصاحب الجواهر "هو الأقوى".

وأمّا النحو الثاني - وهو ما إذا نسي ولم يعرف مقدار المال - فهل لابد من إخراج ما يتيقّن معه من براءة ذمّته، أو يكتفى بإخراج ما يرتفع به يقين الشغل،

ص: 574

مسألة 39: إذا تصرف في المختلط قبل إخراج خمسه ضمنه كما إذا باعه - مثلاً - فيجوز لولي الخمس الرجوع عليه، كما يجوز له الرجوع على من انتقل إليه، ويجوز للحاكم أن يمضي معاملته فإذا أخذ مقدار الخمس من العوض إذا باعه بالمساوي قيمةً أو بالزيادة، وأماماً إذا باعه بأقل من قيمته فإماضاوه خلاف المصلحة. نعم لو اقتضت المصلحة ذلك فلا بأس [1].

أو أنه لابد من الصلح مع الإمام (عليه السلام) أو من يقوم مقامه، فيه وجوه، الأحوط الأول، والأقوى الثاني، واستوجه صاحب الجوواهـر (قدس سره) الثالث، حيث قال: «فالوجه حينئذٍ الصلح مع إمكانه» (1)، لكنه من معلوم الصاحب أو كمعلومـه.

ولا إشكال في أن الصلح أو دفع ما يتيقّنـ معه ببراءة الذمة أحوط؛ لاحتمال اشتغال ذمته بالأكثر وهو حسن على كلّ حال. إلاّ أنـ مقتضـى القاعدة هو وجوب دفع الأقل؛ لأنـ احتلالـ العلم الإجمالي باشتغالـ الذمةـ بهـ، والشكـ في التكليفـ بالزائدـ عنـ المقدارـ المتيقـنـ، والـذـيـ هوـ مجرـىـ البراءـةـ.

### التصرف في المال المختلط بالنقل قبل إخراج الخمس:

[1] بما أنـ المتصرفـ لم يكنـ مالـكاًـ لمـقدارـ الخـمسـ فلاـ جـرمـ يـضـمـنـ هـذـاـ المـقـدـارـ، ويـكـونـ التـصـرـفـ فـيـهـ بـمـثـلـ الـبـيـعـ وـنـحـوـ فـضـولـيـاًـ مـحـتـاجـاًـ إـجـازـةـ وـلـيـ الـأـمـرـ، وـهـوـ الـحـاكـمـ الشـرـعيـ.

فإن اختار الردّ جاز له الرجوع على كلّ من البائع والمشتري؛ لأنّ

ص: 575

المشتري أيضاً ضامن بمقتضى اليد، وإن كان للمشتري الرجوع إلى البائع إذا كان جاهلاً بالحال فيكون قرار الضمان عليه. وإن اختار الإمام أخذ مقدار الخمس من العوض إذا كان قد باعه بالمساوي قيمة أو بالزيادة. وأماماً لو باعه بالأقل فإذا كان في الإمساء مصلحة لأرباب الخمس جاز له الإمساء، وإلاً لم يجز لكونه خلاف المصلحة.

وستأتي هذه المسألة في الأرباح إن شاء الله تعالى، وفيها أنه لو اتّجر به قبل إخراج الخمس كانت المعاملة فضوليّة بالنسبة إلى مقدار الخمس [الخ\(1\)](#).

وهذا على القاعدة كما في الزكاة أيضاً فيما إذا باع العين التي تعلّقت بها الزكاة.

ولكن يمكن تصحيح المعاملة مطلقاً في المقام بلا حاجة إلى الإجازة، وذلك بأدلة التحليل، كما إذا كان المشتري مؤمناً ملتزماً بالخمس، لما ورد من آئمهم (عليهم السلام) أباحوا الخمس لشيعتهم حفظاً للمناكح والمساكن والمتجار عن الحرام، فإذا قلنا بشمولها للمقام حكم بصحة البيع بالنسبة إلى المشتري ويتعلّق الخمس بالعوض الذي حصل للبائع.

نعم، إذا باعه بالأقل فيه كلام.

وإذا لم نقل بشمول نصوص التحليل للمقام، وقلنا باليحق الخمس بالزكاة، فتفسد المعاملة في حصة الخمس؛ لأنَّه باع مالاً لا يملك خمسه، فتتوقف صحة البيع على إجازة الحاكم الشرعي.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه الطاهرين.

ص: 576

---

1- العروة الوثقى 296:4، كتاب الخمس، المسألة 75.

كلمة المؤسسة 9

مقدمة في تاريخ الخمس 13

القسم الأول: حال الخمس والغنية قبل الإسلام: 18

القسم الثاني: الخمس في زمان النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): 29

بداية تشريع الخمس: 32

الخمس في غنائم الحرب: 33

الخمس في كل فائدة: 34

الخمس في كتب النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ورسائله: 43 عمّال الخمس: 48

تقسيم الخمس: 51

القسم الثالث: الخمس بعد زمان النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): 54

ص: 577

الخمس في عهد أبي بكر: 54

الخمس في عهد عمر: 56

الخمس في عهد عثمان: 59

الخمس في زمان تولى أمير المؤمنين(عليه السلام) للخلافة الظاهرية: 61

أحاديث الخاصة عن أمير المؤمنين(عليه السلام) في الخمس: 64

أحاديث العامة عن أمير المؤمنين(عليه السلام) في الخمس: 67

الخمس في عهد الإمامين الحسن والحسين(عليهما السلام): 77

زمان الإمام علي بن الحسين السجّاد(عليه السلام): 79

من أحاديث الإمام السجّاد(عليه السلام) بشأن الخمس: 81

زمان الإمامين الباقر والصادق(عليه السلام): 82

من أحاديث الإمام الباقر(عليه السلام) بشأن الخمس: 83

من أحاديث الإمام الصادق(عليه السلام) بشأن الخمس: 85

وكلاه الإمام الصادق(عليه السلام): 86

زمان الإمامين الكاظم والرضا(عليهما السلام): 88

من أحاديث الإمام موسى بن جعفر(عليه السلام) بشأن الخمس: 89

من وكلاء أبي الحسن موسى بن جعفر(عليه السلام) المحمودين: 90

من أحاديث الإمام علي بن موسى(عليه السلام) بشأن الخمس: 91

من وكلاء أبي الحسن الرضا(عليه السلام) المحمودين: 94

زمان الإمام الجواد(عليه السلام) 96

من أحاديث الإمام الجواد(عليه السلام) بشأن الخمس: 97

من وكلاء الإمام الجواد(عليه السلام): 99



زمان الإمامين الهايدي وال العسكري (عليه السلام): 101

من أحاديث الإمام الهايدي (عليه السلام) بشأن الخامس: 102

من أحاديث الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) بشأن الخامس: 104

وكلاء الإمامين الهايدي وال العسكري (عليه السلام): 105

زمان الإمام الحجّة بن الحسن (عليه السلام). 109

من أحاديث وتوقيعات الإمام الحجّة بن الحسن (عليه السلام) بشأن الخامس: 113

من وكلاء الإمام الحجّة (عليه السلام): 115

القسم الرابع: دفع الشبهات عن شرعية الخامس: 118

الشبهة الأولى: 119

الشبهة الثانية: 121

الشبهة الثالثة: 122

الشبهة الرابعة: 124

الشبهة الخامسة: 125

أدلة وجوب الخامس: 130

مصالح تشريع الخامس: 135

الفصل الأول: في موارد الخامس 141

المبحث الأول: في غنائم دار الحرب: 144

الكلام في تعميم الخامس للمنقول وغيره من الغنائم 150

استثناء المؤن من خمس الغنائم: 159

الغنائم المأخوذة بغير إذن الإمام (عليه السلام) في زمان الحضور: 167

أحكام سائر أموال الكفار: 183  
الثامن: ما يؤخذ منهم بالمعاملة الربوية والدعوى الباطلة. 190

حكم مال الناصب: 191

حكم مال البغاء: 201

الغنيمة والنصاب: 221

حكم السَّلَب: 222

المبحث الثاني: في المعادن: 227

تحديد المعادن: 230

الشُّك في صدق المعدن: 234

خمس المعدن وإباحة الأرض: 235

خمس المعدن وشخص المخرج: 236

الخمس وتکلیف الكفار: 236

كلام الفقهاء حول المسألة: 237

الخمس وأموال الصغير والمجنون: 273

النصاب في خمس المعدن: 276

استثناء مؤونة إخراج وتصفيه المعدن: 285

تعدد دفعات إخراج المعدن: 293

اشتراك جماعة في إخراج المعدن: 301

تعدد جنس المخرج و تعدد المعادن: 305

إخراج خمس المعدن قبل التصفية: 308

الحكم فيما لو وجد إنسان معدناً مطروحاً في الصحراء: 313

تبعية المعدن للأرض: 325

إخراج المعدن من الأرض العامرة المفتوحة عنوة: 342

إخراج غير المسلم المعدن من أرض المسلمين: 348 استئجار الغير لإخراج المعدن: 359

إخراج العبد للمعدن: 361

التصريف في المعدن قبل إخراج الخمس: 362

الشك في بلوغ النصاب: 367

المبحث الثالث: في الكنز: 369

الجهة الأولى: قصد الأدخار في الكنز: 375

الجهة الثانية: دفن الكنز في الأرض: 378

الجهة الثالثة: هل يختص وجوب الخس في الكنز بما إذا كان

من الذهب والفضة المسكوكين أو يشمل مطلق الجوهر؟ 379

الجهة الرابعة: في المكان الذي يوجد فيه الكنز: 382

لو وجد الكنز في دار الإسلام وعليه أثر الإسلام 383

لو وجد الكنز في أرضه المنتقلة إليه بناقل شرعي 392

لو كان الكنز في ملك الغير: 401

وجدان الكنز في أرض مستأجرة أو مستعاره: 404

المسألة الأولى: تنازع الملّاك وادعاء الملكية: 407

المسألة الثانية: ادعى المالك ملكية الكنز بالإرث: 408

المسألة الثالثة: النصاب في الكنز: 409

المسألة الرابعة: علم الواحد أنَّ الكنز لمسلم: 411

المسألة الخامسة: الكنوز المتعددة: 415

المسألة السادسة: عدم اعتبار كون الإخراج دفعة واحدة: 416

المسألة السابعة: الموجود في بطن الدابة من الجواهر والدراديم ونحوها: 417

المسألة الثامنة: الموجود في جوف السمكة وغيرها من سائر الحيوانات: 423

المسألة التاسعة: في استثناء مؤونة الإخراج: 432 المسألة العاشرة: في الكنز المشترك: 433

المبحث الرابع: في الغوص: 434

الجهة الأولى: في عموم الحكم: 437

الجهة الثانية: في الموضوع: 438

الجهة الثالثة: في متعلق الخمس: 449

الجهة الرابعة: في مقدار النصاب: 451

المسألة الأولى: تنوع جنس المخرج وتعدد دفعات الإخراج: 454

المسألة الثانية: النصاب واستثناء المؤونة: 455

المسألة الثالثة: أنحاء الإخراج من البحر: 456

المسألة الرابعة: أخذ الجوهر من الغاصص: 457

المسألة الخامسة: الغوص من غير قصد للحيازة: 459

المسألة السادسة: إخراج حيوان بالغوص كان في بطنه جوهر: 460

المسألة السابعة: حكم الأنهر العظيمة: 461

ص: 582

المسألة الثامنة: إخراج متعاق غارق: 462

المسألة التاسعة: إخراج معدن بالغوص: 465

المسألة العاشرة: أخذ العنبر من سطح الماء أو الساحل: 466

المبحث الخامس: في المال الحلال المختلط بالحرام: 470

الصورة الأولى: الجهل بمقدار المال وبصاحبه والكلام فيها من جهتين: 471

الجهة الأولى في الحكم: 471

الجهة الثانية في مصرف الحكم 483

الصورة الثانية: العلم بالمقدار والجهل بصاحب المال: 487

الصورة الثالثة: العلم بصاحب المال والجهل بالمقدار: 497

قاعدة العدل والإنصاف: 505 الصورة الرابعة: العلم بصاحب المال وبالمقدار: 524

عدم الفرق في الحكم عند اختلاف الاختلاط: 525

الحكم في حال وجود علم إجمالي بمقدار الحرام:

526

الحكم في حال وجود علم إجمالي بالمالك: 528

الحكم فيما إذا كان حق الغير ثابتاً في الذمة: 535

إخراج خمس المال المختلط وإن الحاكم الشرعي: 549

تبين المالك بعد إخراج الخمس: 550

تبين مقدار المال الحرام بعد إخراج الخمس: 558

خلط الحرام المعلوم بمقداره المجهول مالكه بالحلال: 561

لو كان الحلال المختلط بالحرام ممّا تعلق به الخمس: 564

ص: 583

لو كان الحرام المختلط بالحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف: 571

التصرّف في المال المختلط بالإتلاف قبل إخراج الخمس: 573

التصرّف في المال المختلط بالنقل قبل إخراج الخمس: 575

فهرس المحتويات 577

ص: 584

هوية الكتاب

الخمس في فقه أهل البيت

بحوث سماحة آية الله الشيخ مسلم الداوري حفظه الله

تأليف: محمد عيسى البناي

تحقيق: مؤسسة الإمام الرضا(عليه السلام) للبحث والتحقيق العلمي

الناشر:

الإخراج الفني: محمد باقر الأستاذ

الكمية: 1000 نسخة

الطبعة: الأولى: 1435هـ/2015م

عدد الصفحات والقطع: 471 صفحة، وزيري

المطبعة: نگین

ويراستار ديجيتالی: محمد منصوری

مركز التوزيع: مؤسسة الإمام الرضا للبحث والتحقيق العلمي 37742903 - 25 - <http://www.ridhatorath.com>

info@ridhatorath.com

ص: 1

إشارة



عکس

□

ص: 3

الخمس في فقه أهل البيت

بحوث سماحة آية الله الشيخ مسلم الداوري حفظه الله

تأليف: محمد عيسى البناي

تحقيق: مؤسسة الإمام الرضا(عليه السلام) للبحث والتحقيق العلمي

الناشر:

الإخراج الفني: محمد باقر الأستدي

الكمية: 1000 نسخة

الطبعة: الأولى: 1435هـ/2015م

عدد الصفحات والقطع: 471 صفحة. وزيري

المطبعة: نگین

ويراستار دیجیتالی: محمد منصوری

مركز التوزيع: مؤسسة الإمام الرضا للبحث والتحقيق العلمي 0098http://www.ridhatorath.com - 25 - 37742903

info@ridhatorath.com

ص: 4

عکس

□

ص: 5



عکس

□

7: ص



المبحث السادس: الأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم [1]:

وفي جهات:

### الجهة الأولى: في أصل ثبوت الحكم:

[1] المشهور بين المتأخرین وجوب الخمس في هذا النوع، «بل في الروضة<sup>(1)</sup> نسبته إلى الشيخ والمتأخرین أجمع، بل في المنتهى والتذكرة نسبته إلى علمائنا، بل في الغنية الإجماع عليه»<sup>(2)</sup>.

ونسب إلى كثير من القدماء كابن أبي عقيل وابن الجنيد والمفید وسلاّر

ص: 9

---

1- الروضة البهية 2: 73.

2- جواهر الكلام 16: 65.

والتي إنكار ذلك (1)؛ لخلوّ كلماتهم من التعرّض إليه لدى تعداد الأقسام.

ومال إلى عدم الخمس فيه الشهيد الثاني في فوائد القواعد (2)، كما استشكل في ثبوته بعض المتأخرین منهم الشهید الصدر (قدس سره) (3).

واستدل على المشهور - مضافاً إلى الإجماع - بصحيحة أبي عبيدة الحذاء، قال: سمعت أبا جعفر(عليه السلام) يقول: «أيّما ذمّي اشتري من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس» (4).

المؤيدة بمرسلة المفید (قدس سره) عن الصادق(عليه السلام) قال: «الذمّي إذا اشتري من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس» (5).

ونوّقش في الصحیحة بأمور:

الأمر الأول: ضعف السند (6).

وهذا لا وجه له؛ لأنّ جميع من في السند من الأجلاء العدول، بل في

ص: 10

---

1- نفس المصدر.

2- فوائد القواعد: 281.

3- في تعليقه على منهاج الصالحين 1: 454.

4- تهذيب الأحكام 4: 108 ، الحديث 354 ، من لا يحضره الفقيه 2: 42 ، الحديث 1655 ، ووسائل الشيعة 9: 505 ، الباب 9 من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث 1.

5- المقنعة: 283 ، ووسائل الشيعة 9: 505 ، الباب 9 من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث 2.

6- وهو ما نسب إلى الشهيد الثاني في فوائد القواعد. انظر الحدائق الناصرة 12: 359 ، وكذلك مدارك الأحكام 5: 386 ، وجواهر الكلام .65: 16

المدارك: أنها في أعلى مراتب الصحة (1)، فإنها رويت بطرق ثالث:

الطريق الأول: الشيخ ياسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب وإبراهيم بن عثمان، عن أبي عبيدة الحذاء.

وهذا الطريق في غاية الصحة، وتتصحّح صحة الطريق من أمرين:

أولاًً: إنّ أحمد بن محمد وإن كان مردداً بين ابن عيسى وابن خالد، لكنهما يرويان عن ابن محبوب إلا أنّ هذا الترديد غير ضائز بعد وثاقتهما.

على أنّ الظاهر أنّه أحمد بن محمد بن عيسى؛ لأنّ الشيخ (قدس سره) روى عين هذه الرواية في موضعين من التهذيب: أحدهما في كتاب الخمس بعنوان: أحمد بن محمد (2)، وثانيهما في باب الزيارات منه (3) بعنوان: أبي جعفر، الذي هو كنية أحمد بن محمد بن عيسى، كما صرّح به في كثير من الروايات.

هذا مضافاً إلى أنه أكثر رواية عن ابن محبوب من ابن خالد، كما أنه واقع في طريق الصدوق والنجاشي (قدس سرهما) إلى كتاب ابن محبوب.

فتخرج الرواية بذلك عن الترديد، وإن كانت صحيحة على التقديرتين، على أنها لو لم تكن صحيحة فلا أقلّ من أنها موثقة (4) فهي معتبرة لحجية

ص: 11

- 
- 1- مدارك الأحكام 5: 386.
  - 2- تهذيب الأحكام 4: 108 ، الحديث 354.
  - 3- تهذيب الأحكام 4: 122 ، الحديث 392.
  - 4- نقل الحرّ العامل في هامش الوسائل عن الشهيد الثاني (قدس سره): أنّ السند موثق. وتعجب منه؛ لأنّه في أعلى مراتب الصحة.  
(وسائل الشيعة 9: 505).

الموثق كالصحيح.

وثانياً: إن للشيخ (قدس سره) طريقاً صحيحاً إلى جميع كتب وروايات ابن محبوب [\(1\)](#)، ومنها هذه الرواية.

الطريق الثاني: الصدوق ياسناده عن أبي عبيدة الحذاء.

وهو وإن لم يذكره في مشيخة الفقيه، إلا أن له طريقاً معتبراً إلى جميع روايات ابن محبوب، ومنها هذه الرواية، بشهادة طريق الشيخ فيصبح طريقه أيضاً معتبراً ويخرج عن الإرسال.

الطريق الثالث: المحقق في المعتبر عن الحسن بن محبوب [\(2\)](#)، ولا يبعد أن يكون للمحقق طريق معتبر إلى جميع روايات الحسن بن محبوب بواسطة الشيخ الطوسي.

فالظاهر صحة جميع هذه الطرق.

الأمر الثاني: عدم إرادة الجدّ فيها؛ فإنّها موافقة للعامة فلا بدّ من طرحها، فإنّ المنسوب إلى مالك أنّ الذمي إذا اشتري أرضاً من مسلم وكانت عشرة ضواعف عليه العشر وأخذ منه الخمس [\(3\)](#)، فالرواية جارية مجرّد التقى حيث إنّ سائر الروايات الواردة في الخمس خالية عن التعرّض لهذا الخمس.

ص: 12

.162 / 112 - 13.الفهرست:

.624 - 2.المعتبر 2:

.360: 12 ، وجواهر الكلام 16: 67 - 15.الحدائق الناضرة

وأجيب عن هذا الأمر بوجوه:

الوجه الأول: عدم المقتضي للحمل على التقية؛ لأنّ الترجيح بمخالفة العامة إنما يكون في حال التعارض، والرواية سالمة عن المعارض، ولا يوجد بإزائها ما يدل على نفي الوجوب حتى يجمع بينهما بالحمل على التقية.

الوجه الثاني: عدم المقتضي للحمل على التقية أيضاً، فإن المخالف وهو مالك لم يكن مشتهراً بالفتوى في عهد الإمام الباقر(عليه السلام) الذي رويت الرواية عنه، فلا مقتضي للاقناء منه، بل لعله لم تكن له فتوى في زمان الإمام الباقر(عليه السلام)، فإن مولد مالك كان سنة 96، أي بعد إمامية الباقر بستين، وكانت وفاة الإمام الباقر(عليه السلام) سنة 114 فكان عمر مالك حينئذ يقارب 20 سنة، ولم يكن حينها صاحب فتوى فضلاً عن اشتهر بها، بل لعل الرواية صدرت قبل وفاته(عليه السلام) بستين فلما يكن مالك بالغاً فضلاً عن كونه صاحب فتوى.

الوجه الثالث: إن مورداً فتوى مالك هي الأرض العشريّة، أي الأرض التي عليها الزكوة أو الخراج، والأرض في هذه الرواية مطلقة تعم الزراعية وغيرها، كما أن الزراعية تعم الركوية وغيرها فلا موجب لتخصيصها بالعشريّة لتحمل على التقية.

الأمر الثالث: ضعف الدلالة؛ وذلك لاحتمال أن يكون المراد بالخمس فيها هو تكرار العُشر المتعلق بمحاصيل الأرض بعنوان الزكاة، إلا أنه إنما ضوعف على الذمّي لثلاً يرغب أهل الذمّة في شراء أراضي المسلمين، وهذا الاحتمال وإن كان خلاف المعهود من إطلاق الخامس إلا أنه تقرّب إرادته من جهات:

**الأولى:** عدم ذكر هذا المورد في كلمات الأصحاب قبل الشيخ (قدس سره).

الثانية: عدم ذكره في غير رواية أبي عبيدة الحذاء، وأما رواية الشيخ المفید فلعلها متحدة مع رواية الحذاء، وقد كانت الرواية عن أبي جعفر(عليه السلام) فاشتبه الرواى ونسبها إلى الصادق(عليه السلام).

الثالثة: إن ثبوته مخالف للروايات الحاصرة لموارد الخمس؛ فإنها خالية عن ذكر هذا المورد، ومفهومها ينافي ثبوت هذا.

الرابعة: إنّ أول من تعرّض لهذا المورد هو الشيخ (قدس سره) ولذلك نسب إليه وإلى المتأخّرين عنه القول به. كما يظهر من المبسوط والنهاية (١)، لكن يظهر من كتابه الخلاف أنّ المراد من الخمس هو العشران اللذان يتعلّقان بحاصل الأرض بعنوان الزكاة، فقد قال في كتاب الزكاة في مسألة 85:

«إذا اشتري الذمّي أرضاً عشرية وجب عليه فيها الخمس، وبه قال أبو يوسف فـإنه قال: عليه فيها عشران» إلى أن قال: «دليلنا: إجماع الفرقـة، فإنـهم لا يختلفون في هذه المسـألـة، وهي مسـطـورـة لهم من مـصـوـصـ علىـها. روى ذلك أبو عبيدة الحـذـاءـ قال: سـمعـتـ أبا جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ) يقولـ: أيـمـا ذـمـيـ اـشـتـرـىـ مـنـ مـسـلـمـ أـرـضـاًـ فـإـنـ عـلـيـهـ الـخـمـسـ» (2).

وقال في المسألة 86: «إذا باع تغلبيّ - وهو نصارى العرب - أرضه من مسلم وجب على المسلمين فيها العشر أو نصف العشر، ولا خراج عليه، وقال الشافعى: عليه العشر. وقال أبو حنيفة: يؤخذ منه عشان.

14:

- 16- المبسوط في فقه الإمامية 1: 327 ، والهاديه ونكتها 1: 448 .  
 17- كتاب الخلاف 2: 73 - 74 ، المسألة 85.

دليلنا: إنَّ هذا ملك قد حصل لMuslim، ولا يجب عليه في ذلك أكثر من العشر، وما كان يؤخذ من الذمِّي من الخراج كان جزية، فلا يلزم Muslim ذلك»<sup>(1)</sup>.

وقال في المسألة 87: «إذا اشتري تغلبي من ذمّي أرضاً لزمته الجزية كما كانت تلزم الذمّي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه عشان، وهذا العشان عندهم خراج يؤخذ باسم الصدقة. وقال الشافعـي: لا عشر عليه ولا خراج. دلينا: إنـ هذا ملك قد حصل لذمـي فوجب عليه فيه الجزية كما يلزم في سائر أهل الذمة» [\(2\)](#).

والظاهر من هذه المسائل أنَّ الكلام كله في الأراضي العشرية، والمقصود من العشر والعشرين هو ما يتعلَّق بحاصل الأرض بعنوان الصدقة والزكاة. وأنَّ الشيخ (قدس سره) قد حمل روایة أبي عبيدة على هذا المورد.

ويؤيّده كلام المحقق في المعتبر فإنه قال: «روى جماعة من الأصحاب أنَّ الذمِّي إذا اشتري أرضاً من مسلم فإنَّ عليه الخمس، ذكر ذلك الشيخان ومن تابعهما، ورواه الحسن بن محبوب عن أبي أيوب وإبراهيم بن عثمان عن أبي عبيدة الحذاء... وقال مالك: يمنع الذمِّي من شراء أرض المسلم إذا كانت عشرية؛ لأنَّه يمنع الزكاة»<sup>(3)</sup>، فإنَّ اشتروها ضوعف عليهم العشر فأخذ منهم

15:

- 18- كتاب الخلاف 2: 74 ، المسألة 86.

19- كتاب الخلاف 2: 274 ، المسألة 87.

20- في المصدر: إذا كانت عشيرته لأنّه تمنع الزكاة، وما ذكرناه أظهر، قال في المجموع 5: 561: «وقال مالك: لا يصح البيع حتّى لا تخلو الأرض من عشر أو خراج».

الخمس، وهو قول أهل البصرة وأبي يوسف، ويروى عن عبيد الله بن الحسن العنبري، وظاهر هذه الأقوال يقتضي أن يكون ذلك مصرف الزكاة عندهم لا مصرف خمس الغنيمة.

وقال الشافعى وأحمد: يجوز بيعها من الذمّى، ولا خمس عليه ولا زكاة...»[\(1\)](#).

الخامسة: إنّه ورد التعبير بالخمس في بعض الروايات التي تتضمنّ أحكام أهل الذمّة، والمراد منه مضاعفة العشر.

فمن ذلك صحيحة محمد بن مسلم التي يقول فيها: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية ويأخذون من الدهاقن جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف؟ فقال: «كان عليهم ما أجازوا على نفوسهم، وليس للإمام أكثر من الجزية، إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم، وليس على أموالهم شيء، وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء» فقلت: فهذا الخمس؟ فقال: «إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)»[\(2\)](#).

ومنه ما رواه الصدوق مرسلاً عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام): «إنّ بنى تغلب أنفوا من الجزية وسألوا عمر أن يغفّهم فخشى أن يلحقوا بالروم

ص: 16

---

1-21.المعتبر 624.

2-22.من لا يحضره الفقيه 2: 51 ، الحديث 1673 ، وتهذيب الأحكام 4: 103 ، الحديث 336 ، والاستبصار 2: 71 ، الحديث 176 ، ووسائل الشيعة 15: 149 ، الباب 68 ، من أبواب جihad العدو و ما يناسبه ، الحديث 1 مع اختلاف يسير في الجميع.

فصالحهم على أن صرف ذلك عن رؤوسهم، وضاعف عليهم الصدقة، فرضوا بذلك، فعليهم ما صالحوا عليه ورضا به إلى أن يظهر الحق»  
[\(1\)](#)

ومضاعفة الصدقة عليهم عبارة أخرى عن الخمس.

فالظاهر أن هذا الأمر كان شائعاً ومعمولاً به عند من تصلّى للخلافة، وقد أمضاه الإمام (عليه السلام) إلى أن يظهر الحق.

والحاصل: أنّه بقرينة هاتين الروايتين يمكن حمل رواية أبي عبيدة على هذا المعنى.

ولكن يمكن تضييف هذه الجهات كلّها:

أمّا الأولى: فلأنّ عدم تعرّض القدماء لهذا المورد ليس بمعنى تقييم للحكم، ولعلّ عدم وجдан ذكره من جهة عدم الوصول إلينا، وإلاّ كيف ادعى ابن زهرة (قدس سره) الإجماع عليه في الغنية؟

وأمّا الثانية: فإنّه يكفي في تسويغ الحكم وجود رواية واحدة معتبرة فضلاً عن روایتين بطرق متعدّدة.

وأمّا الثالثة: فلأنّ الحصر في روایات الخمس إضافي قطعاً وإلاّ لزم خروج بعض الموارد المتفق على كونها من الخمس.

وأمّا الرابعة: فإنّ الشيخ (قدس سره) وإن جعل محل الخلاف الأرض العشرية واستدل برواية الحذاء وطبقها عليها، إلاّ أنّ هذا لا يدل على أنّ نظره إلى

ص: 17

---

1-23. من لا يحضره الفقيه 2: 29 ، الحديث 1613 ، ووسائل الشيعة 15: 152 ، الباب 68 من أبواب جihad العدو وما يناسبه ، الحديث .5

أنَّ تمام مورد الرواية هي الأرض العشريَّة، فقد يكون نظره إلى أنَّه لما وقع الخلاف في الأرض العشريَّة جعلها (قدس سرها) محلًا للكلام، وحيث إنَّ الرواية شاملة بعمومها للأرض العشريَّة أيضًا بنظرهم فلذلك استدل بها، لا أنَّ تمام موردها هي الأرض العشريَّة.

وأمَّا الخامسة: ففيها: أولاً: إنَّ إطلاق الخمس على تضييف العشر في موردِ مع القرينة لا يوجب رفع اليد عن ظهور الخمس في معناه الاصطلاحي الظاهر فيه في لسان الروايات.

وثانيًا: لعلَّ المراد بالخمس المذكور فيها غير الزكوة، بل أريد المعنى المصطلح، كما يستفاد من رواية ابن شهرآشوب في المناقب: «وكتب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عهداً لجعي سلمان بكازرون: «هذا كتاب من محمد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، سأله الفارسي سلمان وصيَّةً لأخيه مهاد بن فروخ بن مهيار وأقاربه وأهل بيته وعقبه - إلى أن قال - وقد رفعت عنهم جزٌّ الناصية والجزية والخمس والعشر وسائر المؤن والكلف» الخ قال: والكتاب إلى اليوم في أيديهم»[\(1\)](#).

قال المحدث النوري: «ووُجِدَتْ العهْد بتمامِه في طومار عتيق مُنقولاً من نسخة الأصل... وفي آخره: «كتب علي بن أبي طالب بأمر رسول الله (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) بحضوره»[\(2\)](#).

ص: 18

---

1- 24. مناقب آل أبي طالب (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) 1: 151 ، ومستدرك الوسائل 11: 99 ، الباب 41 من أبواب جihad العدو وما يناسبه ، الحديث 1.

2- 25. مستدرك الوسائل 11: 100 ، الباب 41 من أبواب جihad العدو وما يناسبه ، الحديث 1 - 2.

سواء كانت أرض مزرع أو مسكن أو دكّان أو خان أو غيرها، فيجب فيها الخمس [1].

والمستفاد منها أنّه كان يؤخذ من أهل الذمة الخمس والزكوة معاً.

وبالجملة فظاهر النص في المقام حجّة ما لم يقم دليلاً على خلافه، وهذه الجهات قد يوجّب بعضها الإجمال في الدلالة كالجهتين الأخيرتين، لكن رفع اليد عن ظاهر النص مشكل. فالأقوى هو ما ذهب إليه المشهور.

### الجهة الثانية: في متعلق الخمس:

[1] فهل هو مطلق الأرض كما يظهر من الجوادر والشيخ الانصارى والماتن والسيد الأستاذ (قدس سرهما) وغيرهم (1)، أو خصوص أرض الزراعة كما حكي عن جماعة - كالفاضلين والمحقق الثاني وغيرهم (2) -، أو الأرض الخالية غير المشغولة بالبناء أو الأشجار، كما عن المحقق الهمداني والسيد الحكيم (3)

وغيرهما، أقول:

والدليل على القول الأول هو: إطلاق النص بعد صدق الأرض على الجميع

ص: 19

- 
- 1-26. جواهر الكلام 16: 66 ، كتاب الخمس: 101 - 102 ، والمستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 177 .
  - 2-27. المعتر 2: 624 ، ومنتهى المطلب 8: 544 ، وجامع المقاصد 3: 52 .
  - 3-28. مصباح الفقيه 14: 143 ، ومستمسك العروة الوثقى 9: 507 - 508 .

بمناطق واحده سواء كانت زراعية أم خالية أم مسكوناً أم غير ذلك؛ فإن الأرض في جميع هذه الموارد مورد للشراء والانتقال للذمّي فلا وجه لتقييد الأرض بالزراعة أو الخلو عن البناء أو الأشجار.

وأمام القول الثاني والثالث في بيتنيان على التقييد.

أولاًً: من جهة أن المتبادر من إطلاق الأرض هو أرض الزراعة في مقابل الدار والبسـتان أو الأرض الخالية، ففرق بين عنوان الأرض وعنوان الدار في الإطلاقات العرفية، فقد يقال: الأرض في مقابل السماء، وقد تطلق الأرض في مقابل الدار والبسـتان، والشائع هو الثاني كما ورد في السنة الأخبار كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من أحـي أرضاً موتاً فـهي لـه»<sup>(1)</sup>، أو قوله (عليه السلام): «قبـلة الأرض العـشر» أو نصف العـشر<sup>(2)</sup> وأمثال ذلك.

وثانياً: بأن ظاهر النص هو أن الشراء قد تعلق بالأرض، وهي ملحوظة تبعاً، فلا نظر إليها في مقام الشراء بالذات، بل يتبع البـيان والأـشجار فلا يقال إنه اشتـرى أرضاً، بل يقال: اشتـرى داراً أو دـكاناً أو حـماماً.

وأجـيب عنـهما:

أمـا عن التـبادر فـي المـنـع منهـ، فإنـ الأرض كـما تـطلق عـلـى أـرضـ الزـرـاعـةـ كذلكـ تـطلق عـلـى أـرضـ البـسـتانـ وأـرضـ الدـارـ بلاـ تـأـمـلـ وـتـسـامـحـ، فـتـارـةـ يـقالـ: الأـرـضـ وـيـرـادـ مـنـهـ أـرـضـ الزـرـاعـةـ وـأـخـرىـ أـرـضـ البـسـتانـ وـهـكـذاـ.

ص: 20

---

1- 29.وسائل الشيعة 25: 412 باب 1 من أبواب إحياء الموات ، الحديث 5.

2- 30.وسائل الشيعة 9: 182 باب 4 من أبواب زكاة الغلات ، الحديث 1.

وأمّا ما ورد في بعض الأخبار فالشخص فيها بالأرض الخالية إنما هو لوجود القرينة في بين؛ بأنّ الإحياء لا يكون إلاّ في الأرض الخالية وكذلك السبق وما يكون الواجب فيها العشر أو نصفه. وأمّا عن الثاني: فبمنع التبعيّة، فإنّ الأرض من الأجزاء المقومة للدار أو البستان أو الدكّان، وهي ملحوظة بحال ما ذكر في مقام الشراء ومقصودة بالذات من غير تبعيّة.

نعم هي تابعة لعنوان البستان مثلاً، وما وقع عليه الشراء ليس العنوان، بل هي الأجزاء المكونة للكلّ، ومنها الأرض، وليس حكمها حكم الأسلام والمصالح ونحوهما مما لم يكن منظوراً ولا ملتفتاً إليه عند الشراء.

والشاهد على ذلك أنّه يقسّط عليها الثمن وتتبعّض الصفقة فيما لو انكشف أنّها لغير البائع، ويثبت الخيار للمشتري فيصبح البيع بالنسبة إلى البنيان مثلاً مع خيار تتبعّض الصفقة، ويكون البيع فضوليّاً في رقبة الأرض مناطاً بإجازة مالكها، كما أنّه قد تباع الأرض دون البنيان أو بالعكس، وقد يكون أحدهما ملكاً لشخص والآخر ملكاً لشخص آخر فيشترى المجموع منهمما أو أحدهما من واحد منهمما، فليست الأرض تبعاً في الشراء وإن كانت تبعاً في عنوان الدار أو البستان، ولذلك يصحّ أن يقال: إنّه اشتري الأرض والبناء أو الأرض والأشجار بدون أي عناية، فمن ذلك يظهر أنّ النصّ بمفاده وهو «اشتراء الذمّي الأرض من المسلم» صادق على المقام، فلا بدّ من تخميسيها.

والجوابان وجيهان.

ص: 21

ومصرفه مصرف غيره من الأقسام على الأصحّ [1].

### الجهة الثالثة: مصرف هذا القسم من الخمس:

[1] ظاهر الأصحاب أنّ مصرف هذا القسم مصرف غيره من الأقسام، بل عن الشيخ (قدس سره) نفي الخلاف فيه بعد ذكره الإجماع عليه.[\(1\)](#).

ولكن عن صاحب المدارك والمنتقى الإشكال فيه، واحتملا أن يكون مصرفه هو مصرف الزكاة.[\(2\)](#).

والظاهر أنّ منشأ الاحتمال هو تخيل تقييد الأرض بالزراعة، وأنّ الخمس متعلق بحاصلها بدلًا عن الزكاة فإنه خراج.

ولا وجه لذلك؛ لأنصراف إطلاق الخمس إلى إرادة الخمس المعهود، إنما بدعوى صيرورته حقيقة فيه في عصر الصادقين (عليهمما السلام) وغيرها من الأساطي، أو لا أقلّ من كونه حقيقة مترتبة في هذا المعنى، وكان الإطلاق ينصرف إليه بحيث لو كان المراد غيره لوجب بيانه، وعدم البيان في مثل المقام كاشف عن إرادة الخمس المعهود الذي يقسم بين أرباب الخمس.

ص: 22

---

31- كتاب الخلاف: 2: 74.

32- مدارك الأحكام: 5: 386 ، ومنتقى الجمان: 2: 443

وفي وجوبه في المنتقلة إليه من المسلم بغير الشراء من المعاوضات إشكال، فالأحوط اشتراط مقدار الخمس عليه في عقد المعاوضة، وإن كان القول بوجوبه في مطلق المعاوضات لا يخلو عن قوّة [1].

#### الجهة الرابعة: هل يختص الحكم بالشراء أو يعم مطلق المعاوضات؟ أو يعم مطلق الانتقال؟

[1] هل يختص الحكم بالشراء، أو يعم مطلق المعاوضة كالصلح أو يعم مطلق الانتقال وإن لم يكن معاوضة كالبهية، وجوهه، بل أقوال:

نسب الأول إلى ظاهر المشهور، ومنهم المحقق الهمداني والسيد الحكيم في المستمسك (1)، ويظهر الثاني من بعض كالشيخ كاشف الغطاء والماتن (قدس سرهما) (2). والثالث عن جماعة منهم الشهيدان وصاحب المفاتيح، فإنّهم عنونوا المسألة بالأرض المنتقلة، واحتاره السيد الأستاذ (قدس سره) في المستند (3).

والوجه في هذه الأقوال:

أما الأول: فإنّ مقتضى الجمود على ظاهر النص والفتوى هو اختصاص

ص: 23

---

1-33. مصباح الفقيه 14: 144 - 145 ، ومستمسك العروة الوثقى 9: 508.

2-34. كشف الغطاء 4: 204.

3-35. الروضة البهية 2: 72 ، ومفاتيح الشرائع 1: 226 ، والمستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 180.

الحكم بالشراء فقط، اقتصاراً في الحكم المخالف لمقتضى القاعدة على مقدار ما قام عليه النصّ، وعدم التعدي عنه. وأمّا الثاني: فلعدم الخصوصية للشراء، بل العرف يرى مطلق الانتقال بعوض، فيتعدى لسائر المعاوضات.

وأمّا الثالث: فلأنّ مناسبة الحكم والموضوع تقتضي الاعتبار بمطلق الانتقال من المسلم إلى الذمي ولو لم يكن بمعاوضة، وتكون خصوصية الشراء ملغاًة بحسب الفهم العرفي، وإنّما ورد التعبير بالشراء في النصّ مع أنّ المراد الأعم؛ لكونه الفرد الغالب في أسباب النقل، وغيره نادر، فإنّ العرف لا يكاد يرتات في عدم الفرق بين أن يكون النقل بلفظ «بعت واشترىت» أو «صالحت» أو «وهبت» أو غيرها من النوافل.

فالعرف لا يرى لخصوص الشراء دخلاً في الحكم ولا لغيره من أقسام العقود، ونظيره منع المسلم عن بيع العبد المسلم أو المصحف من الكافر، فإنّ العرف لا يرى خصوصية في البيع، بل المالك هو مطلق الانتقال كيما اتفق، وتمكينه من العين وإن لم يكن بصورة البيع.

والسرّ في ذلك: أنّ الحكم لم يكن متعلقاً بنفس العقد كما في بيع الغرر مثلاً، بل الحكم متعلق بالنقل والانتقال من جهة خصوصية إسلام البائع وكفر المشتري، فهذه الخصوصية هي الباعثة على تشريع الخمس بلا نظر لخصوصية البيع في حدّ نفسه، فيتعدى العرف إلى مطلق النوافل، وهذا هو الأقوى.

ولعلّ السر في تشريع هذا النوع من الخمس هو عدم كون هذا الانتقال

في مصلحة المسلمين، فإنه موجب لسلط الكفار على أراضي المسلمين، وبه تقوى كلمة الكفر، فشرع هذا النوع لتقليل هذا الانتقال كي لا يقع المحذور المزبور وتكون العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، ففرض عليه الخمس حتى تقلّ رغبته في الشراء لتضرره منه غالباً.

ثم إن الماتن (قدس سره) - بعد الاستشكال في التعدي عن الشراء - ذكر أن الاحتياط باشتراط مقدار الخمس عليه في عقد سائر المعاوضات.

والظاهر أن المقصود هو شرط الفعل؛ بأن يلتزم الذمي بدفع مقدار الخمس من الأرض، وحينئذٍ فيدفع مقدار الخمس إلى أصحابه على كل حال سواء كان راجعاً إليهم واقعاً أم لا.

ولكن هذا لا يكفي في التوصل إلى لزوم الخمس عليه، إلا إذا قلنا بوجوب الاشتراط وعدم صحة المعاوضة بدونه، مضافاً إلى لزوم إعمال الخيار وهو الفسخ عند تخلف الشرط - لا إمضاء العقد - وكلاهما مورد للإشكال.

ص: 25

وإنما يتعلّق الخمس برقبة الأرض دون البناء والأشجار والنخيل إذا كانت فيه [1].

#### الجهة الخامسة: في كيفية استيفاء هذا الخمس:

##### اشارة

[1] وفيها عدة أمور:

#### الأول: تعلّق الخمس برقبة الأرض:

إنّ هذا الخمس متعلّق بالعين ورقبة الأرض دون البناء والأشجار والنخيل إذا كانت فيها؛ وذلك لما تقدّم من ظاهر النصّ والفتوى، فإنّ ظاهر صحيحة الحدّاء وفتوى العلماء: أنّ الخمس متعلّق بنفس الأرض، وما ذكر من البناء والأشجار والنخيل كلّها خارجة عن مفهوم الأرض، إذ هي المتعلق للخمس لا ما يكون فيها، فلا مقتضي لعموم الحكم لها.

ص: 26

ويتخيّر الذمّي بين دفع الخمس من عينها أو قيمتها [1].

## الثاني: تخير الذمّي في دفع الخمس بين العين والقيمة:

[1] الثاني: تخير الذمّي في دفع الخمس بين العين والقيمة:

إنّ الذمّي يتخيّر بين دفع الخمس من عين الأرض أو من قيمتها؛ وذلك لأنّ مقتضى القاعدة وإن كان وجوب الدفع من نفس المال المتعلق به الحقّ، إلاّ أنه وردت الرخصة من الشارع المقدّس في دفع القيمة في مطلق ما تعلّق به الخمس، كما في صحيح البخاري حيث ورد فيها: «أيّما تيسّر يخرج» (1)، والحكم لا يختصّ بمورد دون مورد، بل هو شامل لجميع الموارد التي يتعلّق بها الخمس، فالظاهر جواز دفع مقدار الخمس من قيمة الأرض، وإن كان في دفعه من مال آخر كلام يأتي.

ص: 27

---

4- 36. الكافي 3: 55 ، كتاب الزكاة ، الباب 311 ، الحديث 1 ، ومن لا يحضره الفقيه 2: 32 ، الحديث 1625 ، وتهذيب الأحكام 1: 83 ، الحديث 270 ، ووسائل الشيعة 9: 167 ، الباب 14 من أبواب زكاة الذهب والفضة ، الحديث 1.

ومع عدم دفع قيمتها يتخير ولـي الخمس بين أخذه وبين إجارته [1]. وليس لـه قلع الغرس والبناء، بل عليه إيقاؤهما بالأجرة.

### الثالث: الحكم في حال عدم دفع الخمس:

[1] الثالث: الحكم في حال عدم دفع الخمس:

إذا لم يؤدّ الذمي خمس الأرض فلولي الخمس أن يختار القيمة بإجارة الأرض، أو يختار رقبة الأرض، كما نصّ عليه جملة من الأصحاب (1)، وعلى كلا التقديرين تارة تكون الأرض خالية، وأخرى مشغولة بالبناء أو الغرس.

أمّا إذا كانت الأرض خالية فلا إشكال في أخذ نفس الأرض، وأمّا إذا اختار إجارتها والحال هذه فهل لـه ذلك إذا كان فيها مصلحة لأرباب الخمس أو لا؟ فيه كلام.

فإنّا إذا قلنا بأنّ لـه الولاية على ذلك جاز لـه إجارتها، وأمّا إذا لم نقل بذلك وأنّ لـه مجرد ولاية القبض عن السادة والصرف عليهم دون التصرّف بایجار ونحوه، المحتاج إلى دليل مفقود في المقام - وهو الحق - فلا يجوز لـه التصرّف في هذا القسم بهذا النحو.

نعم يجوز لـه التصرّف بالإجارة ونحوها في النصف الراجع للإمام (عليه السلام) متى ما أحرز رضاه (عليه السلام)، فإنه نائبه، والتصرّف فيه منوط برضاه (عليه السلام)، فإذا

ص: 28

---

.37.الروضة البهية 2: 72 ، ومسالك الأفهام 1: 466 ، ومصباح الفقيه 14: 148 ، وجواهر الكلام 16: 68

وإن أراد الذمّي دفع القيمة وكانت مشغولة بالزرع أو الغرس أو البناء تقوم مشغولة بها مع الأجرة فيؤخذ منه خمسها [1].

أحرز رضاه بالإيجار لمصلحة يراها جازل له ذلك.

وأمّا إذا كانت الأرض مشغولة واختار أخذ الأرض فهل له قلع الغرس وهدم البناء أو لا؟

الظاهر المتسالم عليه أنّ له ذلك فيما إذا رضي صاحب الغرس أو البناء، وأمّا إذا لم يرض فليس له ذلك، ولـه أخذ الأرض مع الأجرة على شغلها بالزرع أو البناء؛ فإنّها ملك للمشتري فقد اشتراهما بوصفهما غرساً وبناءً لا لكونهما حطباً وآجراً، وهو لم يحدث البناء أو الغرس بعد شرائه الأرض، فلا يسوغ للحاكم القلع أو الهدم، وبما أنه ليس للحاكم إبقاء مقدار الخمس من الأرض مجاناً - لكونه ملكاً لأربابه - فيلزم على الذمّي دفع الأجرة. فمقتضى القاعدة في الجمع بين الحقّين هو بقاء العين، مع لزوم دفع الأجرة.

ومن ذلك يظهر الحكم في الصورة الأخيرة، وهي ما إذا أراد ولـي الخمس أخذ الأجرة، فإنه يقتصر على أخذ أجرة الأرض المشغولة دون الأرض الخالية.

#### **الرابع لو أراد الذمّي دفع القيمة:**

[1] الرابع لو أراد الذمّي دفع القيمة:

إذا أراد الذمّي دفع القيمة دون الأرض: فهل عليه أداء خمس الأرض

ص: 29

ولا نصاب في هذا القسم من الخمس [1].

المجردة أو الأرض المشغولة بالبناء أو الغرس؟

الظاهر هو الثاني؛ لأنّها انتقلت إليه مشغولة فيجب عليه تخميسها كما تلقّاها عن مالكها الأصلي، وإن كانت قيمتها مشغولة أقل من قيمتها مجردة، وبما أنّ للأرض منفعة الاستعمال فتكون أجرتها مشغولة لصاحب الأرض دون صاحب الغرس أو البناء، فإنّ لـه حق الإبقاء فقط، وأمّا المنفعة فلا بدّ من تخميسها.

#### الخامس: النصاب في الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم:

[1] الخامس: النصاب في الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم:

هل يراعي النصاب في وجوب هذا القسم من الخمس أو لا؟

لا ينبغي الإشكال في عدم مراعاة النصاب في هذا القسم، بل في المستند للإجماع عليه<sup>(1)</sup>؛ وذلك لإطلاق النص والفتوى، بل قد يقال: إنّ التعرّض لـه بلا وجه؛ لعدم توهمه من أحد، فإنه كالتبني على عدم دخل سائر الأوصاف والخصوصيات المعلوم عدم دخلها في الحكم.

ص: 30

ولا يعتبر فيه نية القرابة حين الأخذ حتى من الحاكم، بل ولا حين الدفع إلى السادة [1].

#### السادس: نية القرابة عند الأخذ من الذمّي أو الدفع إلى السادة:

[1] السادس: نية القرابة عند الأخذ من الذمّي أو الدفع إلى السادة:

هل يعتبر قصد القرابة عند الاستيفاء من الذمّي أو الدفع للسادة أو لا؟

أما الذمّي فلا إشكال في عدم اعتباره في حّقه؛ لعدم إمكان صدور قصد القرابة من الكافر، وعلى فرض الإمكان لا دليل على اعتباره في خصوص هذا القسم من الخمس؛ لعدم إطلاق الدليل وعدم وجود دليل آخر يدل على اعتباره على الذمّي.

وأما الحاكم وولي الخمس فقد يقال بوجوب النيّة عليه عند الأخذ والدفع كما عن المسالك [\(1\)](#) حيث إنّ الخمس أمر عبادي، ولابد من صدوره عن قربة.

ولكن الظاهر عدم اعتباره على الحاكم أيضاً، فإنّ عباديّة الخمس في سائر الأنواع لم تستند من دليل لفظي لكي يتمسك بطلاقه، بل هي مستفادة - مضافاً إلى الإجماع والارتكاز والسيرة القطعية - من كون الخمس بدلاً عن الزكاة التي هي من مبني الإسلام، ومن المعلوم أنّ مبني الإسلام لا يكون مجرد الأخذ أو الدفع لشيء من الأموال ونحو ذلك، بل لابد وأن يكون

ص: 31

---

1- 39.مسالك الأفهام 1: 466 ، وقربه الشهيد الأول في الدروس قائلاً «أقربه الوجوب عنهما لا عنه عند الأخذ والدفع». الدروس 1 .259

مسألة 40: لو كانت الأرض من المفتوحة عنوة وبيعت تبعاً للآثار ثبت فيها الحكم؛ لأنّها ل المسلمين، فإذا اشتراها الذمّي وجب عليه الخمس، وإن قلنا بعدم دخول الأرض في المبيع وأنّ المبيع هو الآثار، ويثبت في الأرض حق الاختصاص للمشتري.

وأمّا إذا قلنا بدخولها فيه فواضح، كما أتّه كذلك إذا باعها منه أهل الخمس بعد أخذ خمسها فإنّهم مالكون لرقبتها ويجوز لهم بيعها [1].

أمّا عبادياً كالصلحة، ومن البين اختصاص ذلك بال المسلمين فلا يعم الخمس المأخوذ من الذمّي فإنه نحو ضريبة مالية متعلقة بما يشتريه من المسلم فلا تعتبر فيها القربة.

فثبتت من هذا أتّه لا تعتبر القربة من الذمّي ولا من الحاكم مطلقاً كما أفاده في المتن لا حين الأخذ ولا حين الدفع إلى السادة.

### **بيع الأرض المفتوحة عنوة تبعاً للآثار:**

[1] للمسألة صور: فإنه تارة يكون البائع هو مالك الخمس، وأخرى يكون الحاكم، وثالثة يكون من آحاد المسلمين.

أمّا الصورة الأولى: فإذا قلنا بأنّ الأرض المفتوحة عنوة متعلقة للخمس

- كما هو المشهور على ما تقدم في أوائل الكتاب<sup>(1)</sup> - وجب الخمس على الذمي بلا إشكال؛ لأنَّه اشتراها من مالكها الشخصي، الذي هو مالك لرقبة الأرض على هذا المبني، وهي سهمه الذي وصل إليه على الفرض، فيشمله قوله(عليه السلام): «أيما ذمَّي اشتري من مسلم أرضاً فإنَّ عليه الخمس»<sup>(2)</sup>.

وأمّا إذا لم نقل بوجوب الخمس في الأرض المفتوحة عنوة فالحكم هو حكم الصورة الثالثة الآتية. وأمّا الصورة الثانية: وهي ما إذا كان البائع هو الحاكم الذي له الولاية على البيع وباع الأرض لبعض المصالح العامة المقتصدية لذلك فلا إشكال في وجوب الخمس على الذمي، فإنَّ الحاكم وإن لم يكن مالكاً للأرض إلاَّ أنه يملك أمر البيع، ولـه الحق في النقل، والأرض ملك لعامة المسلمين، فيشمله إطلاق دليل الذمي إذا اشتري أرض مسلم، ولم يعبر فيه أن تكون الأرض ملكاً شخصياً للمسلم.

وأمّا الصورة الثالثة: وهي ما إذا كان البائع من آحاد المسلمين، وهنا تارة تكون الأرض خربة وقد أحياها المسلم فملكها، وأخرى تكون محياًة يأخذاثه الآثار فيها.

أمّا الأول فإذا قلنا بمقالة المشهور من صيروتها مالكاً شخصياً لـه بالإحياء مطلقاً أي ولو كانت مفتوحة عنوة، لعموم قوله(عليه السلام): «من أحى أرضاً مواناً

ص: 33

---

1- 40. في شرح قول الماتن «مسألة 9: إذا كان المعدن في معمور...».

2- وسائل الشيعة 9: 505 ، الباب 9 من أبواب ما يجب فيه الخمس ، ح 1.

فهي لـ ٥) (١) لمطلق الأرض، فلا إشكال في وجوب الخمس على الذمّي كالصوريتين المتقدّمتين.

وكذا الحكم في الثاني إذا قلنا إنّه بثبوت الآثار تتحقّق ملكيّة متزلّلة ومحدوّدة، تزول بزوال الآثار؛ لأنّها تكون حينئذٍ ملكاً طلقاً لشخصه إلاّ أنه ملك مؤقت غير دائم، ولا فرق في وجوب الخمس على الذمّي بين ما كانت الأرض المشترأة من المسلم ملكاً دائمياً لـ ٥ أم مؤقاً لإطلاق الدليل الشامل لصورة الملك المؤقت للأرض.

وأمّا إذا قلنا بعدم صيرورة الأرض المفتوحة عنوة ملكاً لأحد بالإحياء ولو بالآثار، وكونها باقية على ملك عامة المسلمين، وليس لمن أحياها منها إلاّ حق الانتفاع المعبر عنه بحق الاختصاص، نظير الحق الثابت في الأوقاف من أنّ من سبق إلى ما لا يسبقه إليه مسلم فهو أحق به (٢)، فكأنّ المبيع عبارة عن مجرد الآثار من البناء والغرس دون رقبة الأرض، فالظاهر من الشيخ الانصاري (٣) والماتن (قدس سرهما) وجوب الخمس على الذمّي أيضاً؛ لأنّ الأرض تبع للآثار وقد صارت تحت تصرف الذمّي، وصار مستحقة لها، وإن كانت غير مملوكة، فتقابل الأرض بمال من حيث إنّها مستحقة غير مملوكة فهو في حكم شراء الأرض عرفاً، ويصدق عرفاً أنّه اشتري الأرض والآثار، فعليه خمس ذلك المال.

ص: 34

---

1- 42.وسائل الشيعة 25: 412 ، باب 1 من كتاب إحياء الموات، الحديث 5.

2- 43.عوالي الثنائي 3: 480 ، باب إحياء الموات ، الحديث 4.

3- 44.كتاب الخمس: 104 - 105 .

مسألة 41: لا فرق في ثبوت الخمس في الأرض المشترأة بين أن تبقى على ملكية الذمي بعد شرائه، أو انتقلت منه بعد الشراء إلى مسلم آخر، كما لو باعها منه بعد الشراء أو مات وانتقلت إلى وارثه المسلم أوردّها إلى البائع باتفاقه أو غيرها، فلا يسقط الخمس بذلك، بل الظاهر ثبوته أيضاً لو كان للبائع خيار فسخ بخياره [1].

ولكن الحكم بذلك مشكل؛ فإنّ الظاهر من النص هو اشتراء الأرض حقيقة وصيروتها ملكاً له، لا مجرد الانتفاع وحق الاختصاص، ويكون إطلاق المالك عليه بنحو العناية والتسامح، فهذا خارج عن موضوع النص، والنص منصرف عنه، فيما أنه لا يوجد ملك ولا شراء حقيقي فلا يكاد يشمل النص المقام أصلاً.

### لو أن الأرض التي اشتراها الذمي انتقلت عنه بعد الشراء:

[1] هل يكفي مجرد حدوث الملك بالشراء في وجوب الخمس على الذمي أم أنه مشروط بالبقاء فيسقط الخمس عنه بالخروج عن ملكه بقاءً بالنقل إلى مسلم آخر بأي نحو كالبيع أو الهبة ونحوهما؟

الظاهر هو الأول؛ لإطلاق النص، ولم يقيِّد بالبقاء، فلو اشترى الذمي الأرض من مسلم وباعها بلا فصل لمسلم آخر أو اشتراها فمات وانتقلت إلى وارثه المسلم أوردّها إلى البائع باتفاقه أو بالفسخ لم يسقط عنه الخمس.

والانتقال والخروج عن ملكه يتحقق بأمور: فتارة يكون بالمعاوضة والنقل، وأخرى بالإرث، وثالثة بالإقالة، ورابعة بالفسخ.

فإن كان الخروج بالمعاوضة أو الإرث فلا إشكال في عدم سقوط الخمس عنه لما تقدم، ويكون ضامنًا له، فإن وفي فهو والإشكال للحاكم الشرعي الرجوع إلى الذممي أو المسلم المنتقل إليه بمقتضى توارد الأيدي؛ ببطلان البيع بالإضافة إلى مقدار الخمس المتعلق بالأرض.

نعم، إذا أجاز الحكم البيع أو النقل انتقال الخمس المتعلق بالعين إلى العوض، وهو الثمن في مثل البيع، وإلى ذمة الذممي في غير المعاوضة كالهبة، كما أنه إذا كان المنتقل إليه إماميًّاً وقلنا بأنَّ مقتضى أخبار التحليل - بناء على شمولها للتجارات - أنَّ الإماميًّا إذا تلقى المال ممَّن لا يعتقد الخمس أو لا يخْمس عصيًّاناً لا خمس عليه، بل يكون الخمس في هذا الفرض في ذمة الذممي، فلا يسقط الخمس المتعلق بالأرض على كل تقدير عن الذممي.

وأمَّا إذا كان قد ردَّها بالإقالة فكذلك؛ لأنَّه فسخ من حينها، وإن احتمل في البيان والمسالك سقوط الخمس حينئذ<sup>(1)</sup>، ولا وجه له إلا بناءً على كونها فسخاً من أول الأمر، أو أنَّ النصَّ منصرفٌ إلى الملك المستقر، وكلاهما ممنوعان.

وأمَّا إذا كان قد ردَّها بالفسخ إلى البائع قد اختار جماعة منهم الماتن والسيد الأستاذ (قدس سره) عدم السقوط أيضًا؛ لإطلاق النصَّ وشموله للملك

ص: 36

---

1- 45.البيان: 346 ، ومسالك الأفهام 1 : 466.

وتأمل في الحكم صاحب الجوادر والمحقق الهمداني مضافاً لما تقدم عن البيان والمسالك<sup>(2)</sup> بدعوى التبادر من النص وانصرافه إلى الملك المستقر، فلا يعم ما إذا ردّها بخيار كان له بشرط أو غيره، خصوصاً في مثل المجلس، فإنّ العرف لا يرون - مع حصول الفسخ - أنّ الذمي اشتري شيئاً.

والظاهر أنّ هذا التأمل في محله، ومقتضى الأصل عدم وجوب الخمس حينئذٍ، هذا إذا كان إعمال الخيار من البائع وأمّا إذا كان من المشتري وقلنا بوجوب الخمس عليه ببناءً على تعلق الخمس برقبة الأرض فالردّ يوجب تبعّض الصفة فلابد في صحته إما من حصول رضا الناقل أو إجازة أرباب الخمس إذا كان الناقل غير إمامي فينتقل الخمس حينئذ إلى ذمة الناقل، ولعل الماتن لم يتعرّض لهذه الصورة وخصص كلامه بفسخ البائع لوضوحاً.

وأمّا بناه على عدم وجوب الخمس في رقبة الأرض فلا يعتبر في الردّ شيء كما هو واضح.

ص: 37

---

1-46. المستند في شرح العروة الوثقى ، كتاب الخمس: 187.

2-47. جواهر الكلام 16: 67 ، ومصباح الفقيه 14: 147.

مسألة 42: إذا اشتري الذمّي الأرض من المسلم وشرط عليه عدم الخمس لم يصح، وكذا لو شرط كون الخمس على البائع. نعم، لو شرط على البائع المسلم أن يعطي مقداره عنه فالظاهر جوازه [1].

لو شرط الذمّي على المسلم عدم الخمس في الأرض التي يشتريها:

[1] هذا الشرط على أنحاء ثلاثة:

فإنّه تارة يشترط إسقاط الخمس عنه، وأخرى يشترط لزوم الخمس على البائع أداء مقدار الخمس عنه.

أما الأول والثاني فهما باطلان؛ لأنّهما غير مشروعين، ومخالفان للسنة، والشرط المخالف للسنة باطل؛ فإنّ الثابت في الشرع هو وجوب الخمس على الذمّي المشتري للأرض من المسلم فشرط السقوط أو الثبوت في ذمة البائع المسلم مخالف للشرع.

وأمّا الثالث فهو نافذ؛ لأنّه شرط عمل كشرط أن يؤدّي عنه دينه، ولا مانع منه، لشمول عموم أدلة الشرط لـه. ولكن لا يسقط عن الذمّي بمجرد هذا الشرط إلاّ بعد وفاة المسلم بشرطه، لكون التكليف بالخمس متوجّهاً إلى الذمّي بنفسه، فلو لم يف المسلم يثبت للمشتري خيار تخلّف الشرط، ولو فسخ يدخل حينئذٍ في المسألة السابقة، فإن قلنا بأنه لا يسقط الخمس بالفسخ فلا بدّ عليه من أداء الخمس، فإذا أدى من القيمة فله حق الردّ.

مسألة 43: إذا اشتراها من مسلم ثم باعها منه أو من مسلم آخر ثم اشتراها ثانياً وجب عليه خمسان: خمس الأصل للشراء أولاً، وخمس أربعة أخماس للشراء ثانياً [1].

وأمّا إذا لم يؤدّه تعلق الخمس برقبة الأرض، وكان أرباب الخمس شركاء معه فيها بنسبة الخمس، فإذا ردّ الأرض على البائع فقد ردّها وخمسها للغير، وهم أرباب الخمس، فيوجب الرد بعض الصفقة على البائع، فإن رضي البائع بالرد فهو، وإلاً فيسقط خياره بالرد.

وأمّا إذا قلنا بأنّه لا يثبت الخمس بالفسخ كما هو الظاهر فيجوز لـه الرد ولا يجب عليه الخمس أصلاً. ثم إنّه إذا وفى البائع بالشرط سقط الخمس عن ذمة الذمّي ويملك خمس الأرض بلا كلام، ولكن هل هذا بحكم ملك جديد فيجب عليه الخمس في هذا الخمس أو لا؟ يأتي الكلام في ما يتّحد في الحكم.

### لو أنّ الذمّي اشتري الأرض ثانية من مسلم بعد بيعها:

[1] هذه المسألة في بيان أنّ الشراء إذا تكرّر من الذمّي للأرض الواحدة فهل يكون حكمها كشراء الأرضي المتعدّدة أو يكفي فيها خمس واحد؟

الظاهر هو الأول؛ لأنّ كل شراء يكون موضوعاً وسبباً مستقلاً لوجوب الخمس، ولا وجه للتداخل ووحدة الخمس. فلا إشكال في تعدّد الخمس.

وأما كيفية الخمس فهل يجب ثانياً خمس تمام الأرض أو أربعة أخماسها لكون خمسها صار ملكاً لأربابه؟

لابد من التفصيل بين ما إذا لم يؤدّ خمسها أولاً وتعلق الخمس برقبة الأرض ثم باعها واشتراها ثانياً فيجب عليه الخمس في أربعة أخماس الأرض؛ لأن المفروض أن خمس الأرض كان ملكاً لأرباب الأرض وليس لـ٥ حق معه، وهكذا إذا تكرر البيع ثالثاً ورابعاً.

وبين ما إذا أدى خمسها أولاً من القيمة ثم باعها من مسلم واشتراها ثانياً فإنه يجب عليه خمس الأرض جميعها. لكون الشراء الثاني موضوعاً لوجوب الخمس عليه.

وكذا لو كان المشتري منه إمامياً وقلنا بشمول أخبار التحليل للمتاجر، فإنه يجب عليه الخمس ثانياً كالأول؛ لأن الشيعي يملك بالشراء الأرض كلّها بلا حاجة إلى إجازةولي الخمس، وينتقل الخمس إلى ذمة الذمي، فيكون شراء الذمي ثانياً متعلقاً بالعين كلّها، ولأجل ذلك يجب تخميس الجميع.

مسألة 44: إذا اشتري الأرض من المسلم ثم أسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس. نعم، لو كانت المعاملة ممّا يتوقف الملك فيه على القبض فأسلم بعد العقد وقبل القبض سقط عنه؛ لعدم تمامية ملكه في حال الكفر [1].

### لو أسلم الذمي بعد شراء الأرض:

[1] لлемسألة صور:

فإنّ الذمي تارة يسلم بعد شراء الأرض وأداء الخمس، وأخرى يسلم بعد الشراء قبل أداء الخمس، وثالثة يسلم بعد الشراء وقبل القبض ولم يكن الملك متوققاً على القبض، ورابعة يسلم بعد الشراء وقبل القبض وكان الملك متوققاً على القبض.

أما الأولى والأخيرة فحكمهما واضح؛ لأنّه في الأولى لم يخرج بإسلامه عن موضوع دليل التخميص الظاهر في كونه كافراً حال شراء الأرض من المسلم، فيشمله الإطلاق.

كما أنّ الشراء في الصورة الأخيرة لم يتحقق منه؛ إذ ما صدر منه هو مجرد الإنشاء غير المحقق للشراء بعد كونه فاقداً للشرط وهو القبض، فلم يتحقق معه موضوع التخميص، وهذا نظير ما لو اشتري له من المسلم فضوليّاً فأسلم قبل تحقق الإجازة، فلم يتحقق موضوع الشراء والملكية، فإنّه لم يصدر منه حال الكفر غير العقد الإنساني الذي لا يؤثر من غير الإجازة. فما وقع حال

الكفر لم يتصف بعنوان الشراء، وما اتصف به لم يقع حال الكفر، وعليه، فلا يجب عليه الخمس؛ لعدم تحقق موضوعه وهو الشراء حال الكفر.

إنما الكلام في الصورتين الثانية والثالثة، فالظاهر تحقق موضوع الخمس فيهما وهو ملكية الكافر لأرض المسلم حال كفره، فإنّ الصورتين تشتريكان في أنّ الإسلام وقع بعد تملّك الذمي للأرض، وإن كان في إدحاهما قبل القبض إلا أنّ المفروض عدم توقيف الملكيّة عليه. ومقتضى ذلك وجوب الخمس عليه وعدم السقوط عنه.نعم، قد يتوهّم السقوط عنه استناداً إلى حديث الجب فإنه لا يطالب بما تعلق بذمته من الحقوق كالزكوات والأخمس والفرائض الفائتة منه قبل إسلامه.

ولكنّ الظاهر أنه لا مجال للقول بالسقوط هنا؛ وذلك لأنّ الحكم قد تعلق بالموضوع بوصف كون المشتري ذميّاً فهو نظير تعلق حكم الزكاة أو الجهاد بالمحلف بما أنه ضرري فلا تشمله أدلة نفي الضرر فكذلك المقام، فإنّ الحكم ثبت له حال كفره وبوصف كونه ذميّاً بحيث كان يطالب به حال كفره وقبل أن يسلم فلا مقتضي لسقوطه بالإسلام اللاحق.

نعم، إذا تعلق الحكم به حال كفره من حيث أنه مكلف بالفروع للأصول كسائر آحاد المسلمين كما عليه المشهور والتزمنا به أيضاً وبعد إسلامه يحكم بسقوطه كما لا يخفى.

مسألة 45: لو تملك ذمّي من مثله بعقد مشروط بالقبض فأسلم الناقل قبل القبض ففي ثبوت الخمس وجهان، أقواهمما الثبوت [1].

### لو تملك الذمّي من مثله بعقد مشروط بالقبض:

[1] إذا اشتري الذمّي الأرض من الكافر فلا إشكال في عدم وجوب الخمس عليه إذا أسلم البائع بعد تمامية العقد والقبض.

وأمّا إذا كان إسلامه قبل القبض فتارة لا تتوّقف الملكيّة وتمامية العقد على القبض فالظاهر أيضًا عدم وجوب الخمس عليه؛ لتحقّق الملكيّة والشراء من الكافر.

وأخرى تتوّقف الملكيّة على القبض كالهبة؛ فإنّه لو وهب الكافر الأرض للذمّي وأسلم الواهب قبل قبض الذمّي لها فإنّ العقد وإنشاء الهبة في حال الكفر، وحصول الملكيّة وتأثير العقد وقع في حال الإسلام، والقبض شرط في النقل بلا ريب فهو جزء من المؤثر، لا أنّه كاشف عنه، فهو نظير القبول بالنسبة إلى الإيجاب في تأثير العقد، فكما يصدق الانتقال من المسلم إذا كان الإيجاب في حال الكفر والقبول في حال الإسلام، فكذلك هنا فيجب الخمس على الذمّي؛ لتحقّق موضوعه وهو الاشتراء وتحقّق الانتقال من المسلم.

هذا كلّه بناءً على كون موضوع الخمس هو مطلق الانتقال، وأمّا إذا كان الموضوع هو خصوص الشراء جمودًا على ظاهر النصّ - كما قوله الماتن (قدس سره)

مسألة 46: الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع على الذمّي أن يبيعها بعد الشراء من مسلم [1].

- فيمكن فرض المسألة فيما إذا بيعت الأرض سلفاً. ويمكن فرضها فيما إذا كانت الأرض ثمناً في بيع سلم واقع بين ذميين فأسلم صاحب الأرض قبل القبض، بناءً على عدم اعتبار كون الشمن من النقود على ما هو المعروف، فباع أحد الذميين مقداراً من الحنطة من صاحبه سلفاً وجعل الشمن الأرض، وأسلم المشتري قبل إقراضها، فيصدق تملك الذمي الأرض من مسلم في شراء مشروط بالقبض ثمناً لا مثمناً، وحيث إنّ الظاهر عدم الفرق في تملك الذمي أرض المسلم بالشراء بين كون الأرض ثمناً أو مثمناً فمقتضى القاعدة هو وجوب الخمس عليه في هذه الصورة كما إذا كانت الأرض مبيعة.

### لو شرط البائع على الذمّي أن يبيع الأرض بعد شرائها من مسلم:

[1] في المسألة جهتان:

الأولى: هل هذا الشرط صحيح؟ أو أنه باطل لكونه خلاف مقتضى العقد؟

الظاهر عدم الإشكال في صحته فإنه شرط سائع لم يحرّم حلالاً ولم يحلّ حراماً، وعموم أدلة الشرط تشمله، ونتيجة اختياره لو تخلف المشروط عليه، نعم، لو شرط البائع عليه أن يبيعه منه ثانياً فهو محل الخلاف، والمشهور على عدم صحته، وقد دلت روایات على ذلك، ولكن المفروض هنا هو

مسألة 47: إذا اشتري المسلم من الذمّي أرضاً ثم فسخ بإقالة أو بخيار ففي ثبوت الخمس وجه، لكن الأوجه خلافه، حيث إنّ الفسخ ليس معاوضة [1].

اشترطه للبيع لمسلم آخر.

الثانية: هل يوجب هذا الشرط سقوط الخمس عن الذمّي أو لا؟

الظاهر عدم سقوطه؛ وذلك لأنّ الموضوع لـه هو مجرد تملّك الذمّي حدوثاً، ولا يعتبر فيه البقاء كما عرفت فاشترط الخروج كنفس الخروج لا أثر له في سقوط الخمس عنه فإنّ الدليل مطلق.

ولا وجه لدعوى انصراف الدليل عن ذلك، فالظاهر وجوب الخمس على الذمّي، وإن كان ملزماً ببيعها بمقتضى الشرط، وإخراجها عن ملكه وفاءً به.

### لو اشتري المسلم من الذمّي أرضاً ثم فسخ:

[1] وذلك لأنّ الفسخ سواء تحقق بالإقالة أو بخيار لا يُعدّ معاوضة وتتملّكاً جديداً، بل يُعدّ إزالة للسبب الحادث، فلا يتحقق بذلك موضوع الانتقال من مسلم إلى ذمّي حتى يجب عليه الخمس، سواء قلنا بأنّ الخيار فسخ من حينه أو من حين العقد، بلا فرق بين أن يكون موضوع الخمس الأرض التي ملكها الذمّي بالشراء أو بالمعاوضة أو بالانتقال.

مسألة 48: من بحکم المسلم بحکم المسلم [1].

### حکم من کان بحکم المسلم:

[1] أي في المقام، فإذا اشتري الذمي أرض أطفال المسلمين أو مجانينهم فهو بمنزلة الشراء من المسلم فيجب عليه الخمس، وذلك إنما من جهة إطلاق أدلة التنزيل، أو من جهة التعميم المستفاد من أدلة المقام، فإن الموضوع وإن كان الأرض المشترأة من المسلم، إلا أن المقصود - بمناسبة الحكم والموضوع - هو انتقال ملك المسلمين إلى الذمي، ولذا فإنه يجب عليه الخمس إذا كان الملك من الموقوفات أو أرضاً مفتوحة عنوة.

نعم، لابد من اعتبار الإسلام والكفر ذمةً في كل من الناقل والمنقول إليه، فلا عبرة بكون العاقد كذلك، كما إذا كان وكيل المسلم ذمياً أو وكيل الذمي مسلماً فاشترى الأرض من مسلم، وإنما يلاحظ في ذلك الموكّل. وأيّاً إذا كان المشتري من أطفال الذميين أو من مجانينهم فهل يجب عليه الخمس من جهة إطلاق أدلة التنزيل أو التعميم في أدلة المقام أو لا؟

لا يبعد القول بالوجوب إذا قلنا بتعلق الخمس بمال الصبي والمجنون كما تقدّم.

وأما على القول بعدم تعلقه بهما فلا دليل على وجوبه بالخصوص عليهم.

مسألة 49: إذا بيع خمس الأرضا التي اشتراها الذمي عليه وجب عليه خمس ذلك الخمس الذي اشتراه وهكذا [1].

### لوبيع خمس الأرض التي اشتراها الذمي:

[1] لهذه المسألة ثلاثة صور:  
الأولى: إذا أعطى الذمي خمس الأرض التي اشتراها، وبعد الإقراض وتسليمها لأرباب الخمس اشتراها منهم. فهنا يجب عليه خمس ما اشتراه ثانياً؛ لتحقق موضوعه، وهكذا بالنسبة لشراءه مرة ثانية وثالثة وهكذا إلى أن لا يبقى منه شيء يقبل التخمين، فإنه في كل مرة يحدث موضوع جديد لشراء الذمي الأرض من المسلم فيشمله النص.

الثانية: أن يشتري منهم قبل دفع الأرض إليهم بمعنى أنه يريد دفع قيمة الأرض لا نفسها حتى تخلص له الأرض بأجمعها، فحينئذٍ على القول بأنّ متعلق الخمس هو مالية الأرض لا شخصيتها، فشراء مالية الأرض لا يكون مصداقاً لشراء الأرض، والموضوع للخمس هو شراء الأرض لا شراء مالية الأرض، فلم تخرج عن ملكه حتى يملکها ثانياً ويتحقق موضوع جديد لوجوب الخمس فلا يجب عليه الخمس ثانياً.

الثالثة: نفس الصورة المتقدمة بناءً على القول بالإشاعة أو الكلي في المعين، فإنه إذا اشتري خمس الأرض المتعلق لأربابه فيصدق أنه اشتري أرض المسلم فيجب عليه الخمس، فلا فرق بناءً على هذا بين القولين في

السابع: ما يفضل عن مؤونة سنته [1] ومؤونة عياله من أرباح التجارات ومن سائر التكشّبات من الصناعات والزراعة والإيجارات حتى الخياطة والكتابة والتجارة والصيد وحيازة المباحثات وأجرة العبادات الاستئجارية من الحج والصوم والصلوة والزيارات وتعليم الأطفال وغير ذلك من الأعمال التي لها أجرة.

كون الشراء بعد الدفع والإقباض أو قبله.

ونتيجة ذلك أنَّ الذمِّي لا يخلص من وجوب الخمس عليه إذا أراد دفع القيمة وتملّك الخمس أبداً، وهذا من لوازם دفع القيمة في هذا المقام. والله العالم.

### المبحث السابع: ما يفضل عن مؤونة السنة:

[1] هذا المبحث أهم المباحث في الخمس لعموم البلوى به بخلاف المباحث السابقة فإنَّ الابتلاء بها نادر ما يتّفق.

ويقع البحث حوله في خمس جهات، أولها: في أصل الحكم، والثانية: في متعلق الحكم، والثالثة: في شرائطه، والرابعة: في مستحقّي الخمس، والخامسة: في المراد من تحليله.

الجهة الأولى: في أصل الحكم: الظاهر تosalim الأصحاب واتفاقهم قدِيمًا وحديثاً على وجوب هذا القسم من الخمس، بل في الجواهر أنه: «الذى

استقرَّ عليه المذهب والعمل في زماننا هذا، بل وغيره من الأزمنة السابقة التي يمكن دعوى اتصالها بزمان أهل العصمة (عليهم السلام) <sup>(1)</sup>. وخالفهم فقهاء العامة، كما حكاه الشيخ في الخلاف <sup>(2)</sup> وجعل السيد المرتضى في الانتصار الحکم بوجوبه من متفرّدات الإمامية <sup>(3)</sup>.

وقد استدلّ على وجوبه بالكتاب والسنّة والإجماع.

أَمَّا الكتاب فبقوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِّيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ الْفُرْقَانِيِّ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} (٤). وقد قرئ بوجهين:

الوجه الأول: أن الآية الشريفة تدل بإطلاقها على وجوب الخمس في كل ما يغنم الإنسان؛ فإن العُنْم في اللغة هو الفوز بالشيء بلا مشقة كما في لسان العرب والقاموس وتابع العروس وغيرها<sup>(5)</sup>. وفي مجمع البحرين أَنَّها (الفائدة المكتسبة)<sup>(6)</sup>، والظاهر أن هذا التعريف هو الصحيح؛ لشموله لما لا يحصل إلّا بالمشقة وهي الغنائم الحربية، فإنه لو اعتبرنا قيد (بلا مشقة) في

49:

- 48- جواهر الكلام 16: 45 .

49- كتاب الخلاف 2: 118 ، مسألة 139.

50- الانتصار: 225 ، مسألة 114 .

51- سورة الأنفال 8: 41 .

52- لسان العرب 3: 2941 ، مادة غنم، والقاموس المحيط 4: 222 مادة (غنم) ، وتابع العروض 17: 527 مادة (غنم).

53- انظر مجمع البحرين: 961 مادة (غنم).

تعريف الغنيمة لخرج أبرز مصاديقها عن التعريف وهي الغنائم الحربية.

وقد اعترف جملة من مفسري العامة بعموم معنى الغنيمة في اللغة، ولكنّهم ذهبوا إلى الاختصاص بالغنائم الحربية وذلك للاتفاق على ذلك، والعرف الشرعي هو الذي أوجب تقييد اللفظ بهذا المعنى، وغير ذلك من الوجوه والتمحّلات التي التجأوا إليها في صرف الآية عن العموم<sup>(1)</sup>. ولا- إشكال في لزوم حمل اللفظ على معناه اللغوي إذا لم تكن قرينة على خلافه أو ما يحمل القرiniّة، وهو المعنى العام في المقام.

ولا يتوهّم أنّ الغنيمة ظاهرة في غنيمة دار الحرب؛ لأنّ التتبع في الاستعمالات عند نزول الآية ويعده يعطي أنها تستعمل في المعنى اللغوي الأعم، فقد وردت الغنيمة بمشتقاتها في روايات العامة والخاصّة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمير المؤمنين والأئمة (عليهم السلام) وغيرهم بهذا المعنى. وقد أحصينا سبعين مورداً من موارد استعمالاتها بصيغها المختلفة كلّها جاءت بهذا المعنى.

ثم إنّه على فرض ثبوت ظهر للفظ غنيمة أو المغانم في الاختصاص، فإنّ المذكور في الآية هو الفعل غنمتم المرادف لربحتم واستقدتم وغيرهما، ولم يدع أحد اختصاصها بدار الحرب<sup>(2)</sup>.

كما لا يتوهّم وجود القرينة الصرافية أو ما يحمل القرiniّة، وهي ذكر القتال

ص: 50

- 
- 1- 54.الجامع لأحكام القرآن 4: 244 - 245. والتفسير الكبير 15: 138 وتفسير روح المعاني 10: 279 ، والتفسير الحديث 7 : 51.
  - 2- إذا ثبت عموم هيئة (غم) لمطلق الفائدة ثبت العموم لهيئة (غنيمة) أيضاً، فإنه من الضرورة بمكان عدم دلالة هيئة فعيلة على الاختصاص.

في الآيات السابقة عليها واللاحقة لها، لأنّه من المعلوم أنّ المورد لا يخصّ صاحب الحكم الوارد عليه، وإنّ لم يمكن التعريّ عن المورد لغزوات أخرى أيضاً، فإنّه لا ريب أنّ الآية نازلة في شأن غزوة بدر كما لا يخفى.

فالظاهر تمامية الاستدلال بالآية الشرفية على المطلوب مع ما فيها من التأكيدات المتعددة التي تدل على اهتمام الشارع بهذا الحكم.

هذا، ومع ذلك فقد نوقش في هذا الاستدلال بأمور:

الأول: ما هو المعروف من أنّ الآية لو كانت مطلقة وكان هذا القسم من الخمس ثابتاً في الشريعة المقدّسة فلِم لم يعهد أنّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو أحداً من المتصلّين بعده - حتى خليفته ووصيه (عليه السلام) في زمن خلافته الظاهريّة - تصديّ لأخذ الأخمس من الأرباح والتجارات مع أنّهم كانوا يبعثون العمال لجباية الزكاة فلم يوجد ذلك لا في كتب الحديث ولا في كتب التاريخ، ولو كان ثابتاً متداولاً لنقل ذلك إلينا.

بل لم يوجد لهذا القسم أثر في صدر الإسلام إلى عهد الصادقين (عليهما السلام) حيث إنّ الروايات القليلة الواردة في المقام كلّها صدرت منذ هذا العصر، وأمّا ما سبقه فلم يرد له ذكر.

ولكنّه يندفع أولاً: بما مرّ في مقدمة الكتاب من ورود عدّة روایات فيها من كتب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى رؤساء القبائل والوفود ما يثبت أمر هذا القسم من الخمس، وكذا رسائله لأشخاص معينين يأمرهم بأخذ الأخمس من أقوامهم، وبعثه لآخرين إلى بعض المناطق والبلدان وتوليه لهم في أمر الخمس، وقد كان من ضمنهم أمير المؤمنين (عليه السلام) حينبعثه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى اليمن.

وعليه فنكون دعوى عدم ثبوت هذا الحكم من صاحب الشعّ وعدم تعينه لمن يقبض الخمس كما هو في الزكاة وعدم وجdan الروايات فيه إلى عهد الصادقين(عليهما السلام) في غير محلّها.

وثانياً: على فرض التتّرّل والقبول بصحّة تلك الدعوى فإن ذلك لا يوجب وهنّا في الحكم؛ لأنّه إنّما يلزم ما ذُكر إذا لم يكن الحكم سياسياً واقتصادياً موجباً للدعم طائفـة لتكون ضد الطائفـة الأخرى المتسلّطة على الحكم، كما هو الحال في الصلاة والصيام وأمثالهما، وأمّا إذا كان مثل الخمس الذي هو مختصّ ببني هاشم - زادهم الله شرفاً - المدافعين عن الحق وعن ولـية أمـير المؤمنـين(عليـه السلام) فلا عجب أن لا يكون لهـ في الروايات عين ولا أثر، فقد ثبت أنّ أول من منع الخمس هو الخليفة الأول<sup>(1)</sup> وتابعـه على ذلك الثاني والثالث واستمرـ منعـه إلى زمان عمر بن عبد العزيز الأمويـ الذي ردـ فدـك وقسـ الخـمس على بـني هـاشـم ثم عـاد الـأمر بـعده كـما كانـ. حتى جاءـت دـولـة بـني العـباسـ ولم تـكن أـحسن حـالـاً من دـولـة بـني أـمـيـةـ، مع أنـ أـئـمةـ أـهـلـ الـبـيـتـ(عليـهمـ السـلامـ) كانوا يـطالـبونـ بهـ كـلـما اقتـضـتـ المـصلـحةـ ذـلـكـ، فـليـسـ العـجـيبـ بـعـدـ هـذـاـ لـاـ. يكونـ لـهـ ذـكـرـ فيـ روـاـيـاتـ ، بلـ العـجـيبـ هوـ وـجـودـ هـذـاـ المـقـدارـ مـنـهـ وـوـصـولـهـ إـلـيـناـ معـ كـلـ هـذـاـ التـعـمـدـ لـلـإـخـفـاءـ. بلـ إـنـ خـفـاءـ هـذـاـ حـكـمـ معـ توـفـرـ الدـوـاعـيـ عـلـىـ إـخـفـائـهـ - أولـيـ منـ خـفـاءـ كـثـيرـ مـنـ أـحـكـامـ إـلـاسـلامـ الـأـسـاسـيـةـ بـسـبـبـ الـدـوـلـةـ الـأـمـوـيـةـ مـثـلـ زـكـاةـ الفـطـرـةـ فـقـدـ روـيـ أبوـ دـاـودـ فـيـ سـنـتـهـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـهـ خطـبـ فـيـ الـبـصـرـةـ وـذـكـرـ زـكـاةـ الـفـطـرـةـ فـلـمـ يـعـرـفـهـاـ حتـىـ أـمـرـ مـنـ

ص: 52

---

16- 56. صحيح البخاري 4: 252، الحديث 3711 و 3712 ، ومسند الإمام أحمد بن حنبل 1: 9 الحديث 15 ، وشرح نهج البلاغة 16: .160-159

معه أن يعلم الناس (1)، ومثل أنّ الوضوء على من أحدث (2)، والجاهل بهذا الحكم الكثير الابتلاء كان جيشاً بأكمله يفترض فيه أن يكون حاملاً لأحكام الإسلام؛ لأنّه كان من جيوش الفتح. ويقول الزهري: دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت له: ما يبكيك؟ فقال: لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضيّعت (3)، إلى غير ذلك من الأمثلة.

وثالثاً: ما ذكره صاحب الجوواهر (4) وتبعه عليه السيد الأستاذ (قدس سره) (5) من أنه لا خلاف بيننا وبين العامة في عدم جواز دفع الزكوة لبني هاشم، وأن الصدقة عليهم حرام، حتى أنه لا يجوز استعمالهم عليها والدفع من سهم العاملين، وقد رروا في ذلك روایات متواترة من الطرفين.

فمن الخاصة: قوله (عليه السلام): « وإنما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تزييه لهم من الله لقربتهم من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وكرامة لهم عن أوساخ الناس، فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنينهم به عن أن يصيّرهم في موضع

ص: 53

- 
- 1- سنن أبي داود: 304 الحديث 1622.
  - 2- كنز العمال: 9، الحديث 27004.
  - 3- صحيح البخاري: 152 الحديث 530.
  - 4- جواهر الكلام: 15، الحديث 406.
  - 5- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الزكاة: 2، الحديث 179.

ومن العامة: أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال: اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين - قالا - لي وللفضل بن عباس - إلى رسول الله صلى الله عليه [والله] وسلم فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدي الناس وأصابا مما يصيب الناس - إلى أن قال: - ثم قال: إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس، ادعوا لي محمية - وكان على الخمس - ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب قال: فجاءه فقال لمحمية: أنكح هذا الغلام ابنته (لفضل بن عباس) فأنكحه، وقال نوفل بن الحارث: أنكح هذا الغلام ابنته (لي) فأنكحني، وقال لمحمية: أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا (2).

ومن الواضح الضروري أن الحرب ليست قائمة بين المسلمين والكافر مدى الدهر ليتحقق بذلك موضوع الخمس من غنائم الحرب حتى يدفع إليهم منها، وذلك:

إما لاستيلاء الكفار كما في هذه الأعصار وما تقدمها بكثير، ولعل ما سيلحقها أيضاً بأكثر، أو لاستيلاء الإسلام كما في عهد الإمام المنتظر - عجل الله فرجه وجعلنا من أنصاره - فموضوع الغنائم متغير.

فلو كان الخمس مقصوراً على الغنائم الحربية بلا تعلق له بما له دوام

ص: 54

---

1- 62. تهذيب الأحكام 112:4 ، الحديث 365 ، وسائل الشيعة 9: 513 ، باب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 8 مع اختلاف يسير.

2- صحيح مسلم 2: 752 الحديث 1072

واستمرار من الأرباح والتجارات فكيف يعيش الفقراء من بنى هاشم في عصر الهدنة الذي هو عصر طويل الأمد، والمفروض تسامم الفريقين على منع بنى هاشم من الزكاة أيضاً، فما هو الخمس المجعل لهم عوضاً عنها في عصر الهدنة؟

فلا مناص من الالتزام بتعلق الخمس - كما هو الحال في الزكاة - لما له دوام واستمرار وثبات في جميع الأعصار لتحقيق البديلة وتنسقها العوضية، وليس هنالك إلا خمس الأرباح والتجارات ، فإنه المورد الوحيد الذي تكون له الاستمرارية والثبات، فلا يكون الهاشمي أقل نصيباً من غيره [\(1\)](#).

وهذا الوجه لا يأس به، وهو مؤيد قوي ومؤكد لأصل الحكم، ويظهر ما في بقية كلام السيد الأستاذ(قدس سره) مما ذكرناه.

الثاني: إجمال معنى المغنم، فإن له ثلاثة احتمالات:

أحدها: ما يؤخذ من العدو بالقوة والغلبة.

ثانيها: الفائدة المحضنة التي يحصل عليها الإنسان مجاناً وبلا توقع، وهذا المعنى أعم من الأول حيث يشمل مثل الكنز والغوص والمال المطروح في الصحراء، بل يشمل كل ما يستحصله الإنسان مجاناً من غير توقع له بحسب الطريقة المتعارفة لاستحصلال المال.

نعم، لا يشمل أرباح المكاسب وما يحصل عليه الإنسان من أنواع الاستفادات بالطرق المتعارفة والمتوقعة.

ص: 55

---

1-64. المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 200

ثالثها: مطلق الفائدة والربح، فيكون أعمّ من المعنين السابقين حيث إنه يشمل بالإضافة إلى ما سبق في المعنين السابقين أرباح المكاسب والفوائد الحاصلة بالطرق المتعارفة، والمتبعة لاستعمالات هذه المادة في الكتاب الكريم والأحاديث الشريفة يجد شيوخ استعمالها في المعنين الأول والثاني، كما أنّ أكثر كلمات اللّغوين تناسب المعنى الثاني، وعليه فيمكن أن يقال إنّ لا نحرز كون المعنى الثالث هو المعنى الحقيقي للفظ على الأقل دون المعنين الأولين، فلا يصح التمسّك بالإطلاق المذكور.

وهذا الأمر مخدوش بوجوه:

الأول: أن الإجمال المدعى بين المعنى الثالث والمعنين الأولين مخالف لإجماع الفريقيين؛ لأنّ الخاصة يرون ظهور الآية الشريفة في المعنى الثالث ، والعامة قصرت الآية على المعنى الأول. وأما المعنى الثاني فلم يقل به أحد.

الثاني: إنه قد سبق الكلام في أن السبب لاستعمالات الأحاديث وأكثر المعاجم يوجب القطع بإرادة المعنى الثالث، فما ادعى من أن استعمال مادة غنم في الآيات الشريفة كان في خصوص ما يؤخذ في دار الحرب ليس ب صحيح؛ فإنه قد استعمل في غير هذا المعنى في قوله تعالى: {فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ} [\(1\)](#) ، فقد فسرها الخاصة والعامة بالفواضل والنعم والرزق [\(2\)](#) والثواب

ص: 56

---

94 - 1. تفسير سورة النساء: 65.

2 - 66. تفسير مجمع البيان 3: 146 ، و تفسير الطبرى 5: 261 تفسير الآية المتقدمة.

وأمام الأحاديث الشريفة فقد ورد في أكثر من سبعين مورداً منها بالمعنى الأعم ولم يكن ذلك مختصاً بالمعنيين الأولين.

وأمام المعاجم اللغوية وإن ورد في أكثرها التقييد بكون الحصول من دون مشقة، لكنّ الظاهر عدم صحة التقييد به كما قدمنا، وأنه يلزم عليه خروج أظهر أفراد الغنية وهي الغنية الحرية.

وممّن صرّح بزيادة هذا القيد في تفسير الغنية محمد رشيد رضا في تفسير المنار حيث قال: إنّ صاحب القاموس أضاف هذا القيد أي (من غير مشقة) على حسب ذوق اللغة، ولكنه غير دقيق، فالمتبادر من الاستعمال: أنّ الغنية والغنم ما يناله الإنسان ويظفر به من غير مقابل مادي يبذله في سبيله كالمال في التجارة مثلاً، فإن جاءت الغنية بغير عمل ولا سعي مطلقاً سميت الغنية الباردة<sup>(2)</sup>.

الثالث: إنّ الجمع بين ما يؤخذ بالغالبة والمعادن والغوص وبين اعتبار قيد عدم المشقة هو جمع بين المتنافيين كما لا يخفى.

والحاصل: إنّ الظاهر المستفاد من موارد استعمال هذا اللفظ في الآيات والأحاديث والمعاجم هو المعنى الثالث أي مطلق الفائدة والربح الحاصل من الاتساع سواء كان ذلك مع المشقة أم بدونها، سواء كان من دار الحرب

ص: 57

---

1- 67. تفسير المنار 5: 294 ولكن ورد فيه (من رزقه وفواضل نعمه)، والتفسير الكبير 11: 5.

2- 68. تفسير المنار 10: 5.

أم من غيرها، فلا يكون اللفظ مجملًا كما ادعى.

نعم، الاستعمال في الغنائم الحرية مع القرينة الحالية أو المقالية مما لا ينكر، إلاّ أنه لا يوجب اختصاص اللفظ بهذا المعنى كما هو ظاهر.

وممّا يؤيد أنّ المراد هو هذا المعنى - مضافاً لما تقدّم - أنّ الآية الشريفة إذا لم تكن بصدق بيان هذا المعنى فإنه يلزم عدم الدليل من الكتاب على وجوب الخمس في المعدن والكنز والغوص وغيرهما مما هو مورد للاقتاق، ويكون الدليل عليه منحصراً بالسنة، وهذا لا يلائم كون القرآن تبياناً لكل شيء، بخلاف القول بأنّ المراد من المغنم هو المعنى العام، فتكون الآية الشريفة متکفلة لبيان الأصل الكلي في الحكم بوجوب الخمس وهو كل ما يستفيده الإنسان.

الوجه الثاني في تقرير الآية: الاستدلال بها بمعونة الأخبار التفسيرية، وهي كثيرة:

منها: صحيحه علي بن مهزيار قال: كتب إليه أبو جعفر(عليه السلام) - وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة - قال: «الذى أوجبت في سنتي هذه، وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعانى أكثرب تفسير المعنى كلّه خوفاً من الانتشار، وسأفتر لك بعضه إن شاء الله تعالى، إنّ موالي - أسأل الله صلاحهم - أو بعضهم قصرّوا فيما يجب عليهم، فعلمت ذلك فأحبت أن أطهّرهم وأزكيّهم بما فعلت في عامي هذا من أمر الخمس، قال الله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُلَهِّرُهُمْ وَتُرْكِبُهُمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَدَاقَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ @ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ

يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ @ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرُدُونَ إِلَى عَالَمِ  
الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيَبْتَغُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} (١)، ولم أوجب ذلك عليهم في كل عام، ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم، وإنما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول، ولم أوجب ذلك عليهم في متعة ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربيحة في تجارة ولا ضياعة إلا ضيعة سافر لك أمرها تخفيضاً مني عن موالي، ومناً مني عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم.

فأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام، قال الله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى  
وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَّقَىِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (٢)،  
والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المساء، والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر عظيم، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن، ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله، ومثل مال يؤخذ ولا يعرف لـه صاحب، ومن ضرب ما صار إلى قوم من موالي من أموال الخرمية الفسقة، فقد علمت أنّ أموالاً عظاماً صارت إلى قوم من موالي، فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل إلى وكيلي، ومن

ص: 59

---

69- سورة التوبة: 103 - 105 .

70- سورة الأنفال: 41.

كان نائياً بعيد الشقة فليتعمد لإيصاله ولو بعد حين، فإنّ نية المؤمن خير من عمله، فأما الذي أوجب من الغلّات والضياع في كل عام فهو نصف السدس ممّن كانت ضياعته تقوم بمؤنته، ومن كانت ضياعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف السدس ولا غير ذلك»<sup>(1)</sup>.

وهذه الصحيحة وقعت مورداً للاختلاف من جهة فقه الحديث، فإنّ ظاهرها وجوب الخمس في الذهب والفضة إذا حلّ عليهمما الحول، وهو غير معهود، وإيجاب نصف السدس في الضياع والغلّات كذلك، كما أنّ مقتضاها اندراج الجائزه الخطيرة والميراث الذي لا يحتسب والمال الذي لا يعرف صاحبه وما يحلّ تناوله من مال العدو في اسم الغنائم، فيكون مصرف الخمس فيها مصرف خمس الغنائم.

ولكنّ الظاهر تمامية دلالة الصحيحة، ولا يرد عليها شيء من هذه الإشكالات، وذلك:

لأنّ الإمام(عليه السلام) قسم موارد الخمس إلى أقسام أربعة:

الأول: الذهب والفضة، وحكم(عليه السلام) بوجوب الخمس فيهما إذا تحقق الشرط وهو مضي الحول عليهمما عند المكلّف، وهذا واضح بناء على كونهما من الربع لا بعنوانهما كما هو غير بعيد، فإنه(عليه السلام) يكون قد استثناهما من الأرباح التي أسقطت الخمس عنها. وأما لو كان المراد به الذهب والفضة بعنوانهما فلا ضير في ذلك أيضاً؛ إذ إيجابه(عليه السلام) الخمس فيهما في هذه السنة

ص: 60

---

1- 71. تهذيب الأحكام 4: 124 الحديث 397، والاستبصار 2: 80 الحديث 198 مع اختلاف يسير، ووسائل الشيعة 9: 501 ، الباب 8 من أبواب وجوب الخمس، الحديث 5 مع اختلاف يسير.

المشار إليها لمصلحة رآها بمقتضى ولايته الكلية على هذه الأمور وغيرها. فله إسقاط الخمس عن التجارة وإيجابه لـه في الذهب والفضة ولو مؤقتاً.

الثاني: المتع والآنية والدواب والخدم وأرباح التجارة ، والضياع. ويجمعها الفوائد المكتسبة، وقد أباحها(عليه السلام) لشيعته في هذه السنة مناً منه وتخفيضاً عليهم.

الثالث: الفوائد غير المكتسبة كالميراث غير المحتسب والهدية الخطيرة وغيرهما، وقد حكم(عليه السلام) بلزوم إعطاء خمسها في كل عام، واستدل على ذلك بالأية الكريمة.

الرابع: الضياعة، وقد أوجب(عليه السلام) فيها نصف السدس في كل عام بعد إخراج المؤونة.

والحمل على الزكاة في هذا القسم لا وجه له؛ حيث إن المجعل هو ما يقابل الزكاة، وحكم الضياعة هو الخمس إلا أنه(عليه السلام) اكتفى عنه بهذا المقدار، ويدل على ذلك صريحاً مكتبة إبراهيم بن محمد الهمданى لمولانا الهادى(عليه السلام) الآية.

فالحاصل: أن الصحيح ظاهرة الدلالة على وجوب الخمس في الغنائم والفوائد فيصحيح الاستدلال بها على ذلك، وإن أسقط الإمام(عليه السلام) حقه الشخصي في بعض الموارد في بعض السنين، فذلك لـه لكونه ولي الأمر.

ومنها: معتبرة حكيم مؤذن بنى عيس عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: قلت

له: {رَاعَلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِهِ} (1) قال: هي والله (الإفادة يوماً يوماً...) (2) وقد دلت على أن الغنية في الآية هي ما يستفيده المكلّف في يومه فيجب فيه الخمس.

وأمّا السنة: فهي روايات كثيرة جداً ولا يبعد تواترها إجمالاً: منها: مكاتبة إبراهيم بن محمد الهمданى: عن علي بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمدانى: أقراني علي كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع أنه أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة، وإنّه ليس على من لم تقم ضياعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك، فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضياع وخارجها لا مؤنة الرجل وعياله، فكتب - وقرأه علي بن مهزيار - : «عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان» (3).

ومنها: ما عن علي بن مهزيار قال: قال لي أبو علي بن راشد قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حّنك فأعلمت مواليك بذلك، فقال لي بعضهم: وأيّ شيء حقّه؟ فلم أدر ما أجيئه، فقال: «يجب عليهم الخمس» فقلت: ففي أيّ شيء؟ فقال: «في أمتعتهم وضياعهم» (4).

ص: 62

- 
- 1- سورة الأنفال: 41 .  
2- وسائل الشيعة: 9 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام (عليه السلام) الحديث 8 .  
3- تهذيب الأحكام: 408:4 ، الحديث 353 ، والاستبصار: 74:2 ، الحديث 183 مع اختلاف يسير ، ووسائل الشيعة: 9 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث 4 مع اختلاف يسير .  
4- تهذيب الأحكام: 408:4 ، الحديث 352 ، والاستبصار: 74:2 ، الحديث 182 ، ووسائل الشيعة: 9 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث 3 مع اختلاف يسير .

ومنها: صحيحه علي بن مهزيار الأخرى عن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: «الخمس بعد المؤنة» [\(1\)](#).

ومنها: مؤذقة سماعة قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن الخمس؟ فقال: «في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير» [\(2\)](#).

ومنها: الروايات الآتية الدالة على وجوب الخمس في مطلق الفائدة وإن لم تحصل بالاكتساب.

وأمام الإجماع: فالظاهر تosalm الأصحاب واتفاقهم على الوجوب، ولم ينسب الخلاف إلى أحد قدِّيماً وحدِيثاً إلا إلى ابن الجنيد وابن أبي عقيل، [\(3\)](#) ولكن عبارة ابن الجنيد غير صريحة في الخلاف، قال في الحديث «ولم نقف لما نقل عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل على دليل معتمد سوى ما نقله في المختلف فقال: احتج ابن الجنيد بأصالة براءة الذمة وبما رواه عبد الله بن سنان...» [\(4\)](#) وعلى فرض التترّل فإن مخالفتهما لا تضر بتحقق الإجماع.

ص: 63

- 
- 1-76. تهذيب الأحكام 4: 108 الحديث 351 ، والاستبصار 2: 73 الحديث 181 مع اختلاف يسير، ووسائل الشيعة 9: 499 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1.
  - 2-77. الكافي 1: 624 كتاب الحجة، باب الفيء والأنفال وتقسيم الخمس، الحديث 11، ووسائل الشيعة 9: 503 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 6.
  - 3-78. الحديث الناظرة 12: 347
  - 4-79. الحديث الناظرة 12: 351

بل الأحوط ثبوته في مطلق الفائدة وإن لم تحصل بالاكتساب [1].

### الجهة الثانية: في متعلق الحكم:

[1] لا إشكال في تعلق الخمس بالفوائد الحاصلة بالتكسب من أرباح التجارة والصناعات والزراعة والإيجارات ونحو ذلك من الفوائد المقصودة فهي القدر المتيقن من أخبار الباب، إنما الكلام في الفوائد الحاصلة بغير الاكتساب مثل الهدية والميراث وغيرها، وأن الحكم هل يعمّ مطلق الفائدة أو لا؟

الحق هو الأول، لوجهه:

الأول: إطلاق الآية الشريفة؛ فإن الغنية فيها شاملة لمطلق ما يحصله الإنسان ويملكه، ولا تختص بما كان من ذلك بالسعى والقصد؛ فإن لفظ غنم وإن أُسند للمخاطبين في الآية أي ما حصلتم من الغنائم، ومقتضاه كونه مقصوداً، إلا أنه مما لا يمكن الالتزام به ، لأن استعمالات العرف تقيد أنه مطلق، فإذا قالوا، (غنم فلان كذا) كان مرادهم أنه حصل له وإن لم يقصد حصوله أو يسعى لذلك، وهو نظير قوله(عليه السلام) (في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير)، فإنه لا يلاحظ في ذلك خصوصية القصد والتحصيل، بل هو بمعنى أن ما أصابه الناس وحصل عندهم فهو مما أفادوه، فالآية شاملة لما يفده الناس مطلقاً سواء كان ذلك بالاكتساب أو بغيره وعن سعي وقصد أو عن غير سعي وقصد.

الثاني: الروايات الدالة على ثبوت الخمس في مطلق الفائدة، وهي كثيرة:

منها: معتبرة سمعة قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الخمس؟ فقال: (في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير)[\(1\)](#).

دلت بالعموم الوضعي فيها على تعلق وجوب الخمس بمطلق الفائدة، كما هو المدعى، فكلمة (أفاد) لا يختص بالتكسب ولا القصد إلى تحصيل الفائدة، بل هي للأعم من ذلك، ويظهر هذا خصوصاً بعد قوله (عليه السلام) بعد ذلك: (من قليل أو كثير). وقد يقال: إن كلمة أفاد كما في معاجم اللغة [\(2\)](#) لها معنيان:

أحدهما: الاعطاء، ويعتدى لمفعولين، يقال: (أفاد زيد عمر) أي أعطاه مالاً أو علمًا أو غيرهما.

الثاني: الاكتساب، ويعتدى لمفعول واحد، يقال: (أفدت المال) أي اكتسبته.

والمقصود في الرواية هو المعنى الثاني، فلا يشمل الهداية والميراث والوصية ونحوها مما لا كسب فيه.

إلا أنه مردود، لأن الظاهر من الاستعمالات العرفية أنه لا يلاحظ في الإفادة السعي والقصد فيطلق على كل ما يملكه الناس ويحصلونه؛ فإنه يقال - على السواء: أفاد وحصلت له الفائدة، فلا يختص ذلك بصورة القبول حتى

ص: 65

---

1- 80.وسائل الشيعة 9: 503 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 6.

2- 81.المصباح المنير 2: 485 ، الصحاح 2: 521 ، لسان العرب 3: 341

يخرج ما ذكر.

ومنها: صحيحة علي بن مهزيار، حيث ورد فيها تفسير الغنائم والفوائد بقوله(عليه السلام): (والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنية يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزه من الإنسان للإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن...)[\(1\)](#).

وهي صريحة في وجوب الخمس في الفائدة غير المكتسبة والمقصودة، حيث عدّ فيها من أنواع الفائدة: الجائزه التي لها خطر.

ويمكن التمسّك أيضاً بقوله(عليه السلام) قبل ذلك (ولم أوجب ذلك عليهم في متاع)، فإنه شامل لما يحصل عن طريق التكّسب ولما يحصل عن طريق الهبة ونحوها.

والقول بأنّ هذا المقطع من الصحيحة ليس بحجّة معرض عنه، وأنّ من حكى عنه القول بثبوت الخمس في الهبة والميراث لم يفصل بين مصاديقهما، فهذه الفقرة - وكذا بعض فقرات الصحيحه الآخر - موهنة بمخالفتها للإجماع. غير سديد، لأنّ الصحيحه غير مخالفة للإجماع، فإنّها لو كانت في مقام بيان موارد ما يجب فيه الخمس لأتى الإشكال، لكنّ الظاهر أنها ليست في مقام البيان من هذه الجهة، بل هي في مقام بيان تخفيف حكم الخمس في بعض الموارد واثباته تماماً في موارد أخرى، كما في الغنائم والفوائد من الجائزه الخطيرة والميراث غير المحاسب وما لا يعرف له صاحب والمأخوذ من العدو.

ص: 66

---

1- 82. وسائل الشيعة 9: 502 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث 5.

وكيفية التخفيف إما بالالغاء المحضر كما في المتناع والآنية والخدم، أو بالالغاء الجزئي كما في الضيعة فقد أوجب فيها الإمام (عليه السلام) نصف السدس، فالرواية بصدق بيان ما ذكرناه، لأنها بصدق الاحتراز واثبات وجوب الخمس في بعض الموارد دون بعض، فلا تدل على عدم الخمس في سائر الموارد الأخرى غير المذكورة فيها.

ومنها: ما رواه ابن ادريس في آخر السرائر عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كتب إلىه في الرجل يهدي إليه مولاه والمنقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقل أو أكثر، هل عليه فيها الخمس؟ فكتب (عليه السلام): الخمس في ذلك [\(1\)](#).

وهي صريحة في وجوب الخمس في الهدية، ولكن نوش فيها من جهة السنن لاشتمالها على أحمد بن هلال الضعيف على ما صرّح به الشيخ في الاستبصار [\(2\)](#)، كما أنّ ابن الوليد استثنى من اسناد كتاب نوادر الحكمة، وتبعه على ذلك أبو جعفر ابن بابويه وأبو العباس بن نوح [\(3\)](#)، بل ورد الأمر بالتبرير منه [\(4\)](#)، إلا أنّ السيد الأستاذ (قدس سره) قال بعدم منافاة ذلك لوثاقته في الحديث [\(5\)](#)، وما أفاده (قدس سره) صحيح؛ فإنه وإن كان فاسد العقيدة، بل عن الشيخ الانصاري (قدس سره)

ص: 67

- 
- 1-83.وسائل الشيعة 9: 504 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث 10.
  - 2-84.الاستبصار 3: 28، باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز، الحديث 90.
  - 3-85.رجال العلامة: 272، الفائدة الرابعة.
  - 4-86.كتاب الغيبة: 214.
  - 5-87.معجم رجال الحديث 3: 152.

أنّ مثله لم يكن يتدين بدين، وقد رجحنا ضعفه في خاتمة كتابنا أصول علم الرجال، ومع ذلك قلنا بامكان الأخذ بروايته حال استقامته (1)، وقد نسب إلى ابن الصثاري أنّه قال - مع توقفه في روايته - : إنّه اذا روى عن ابن محبوب أو ابن أبي عمير أخذ بروايته (2)، ومقامنا منه، فإنّه روى عن ابن أبي عمير، وهذا تام على فرض التسليم بثبوت كتاب ابن الصثاري.

كما أنّ لابن ادريس طریقاً صحيحاً من جهة الشيخ إلى جميع كتب وروایات ابن أبي عمیر، وبهذا يرتفع الاشكال من جهة السند.

ومنها: ما رواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى بن يزيد (عن يزيد) قال: كتبت: جعلت لك الفداء، تعلّمني ما الفائدة وما حدّها؟ رأيك أباقك الله أن تمنّ على بياني ذلك لكي لا أكون مقيماً على حرام لا صلاة لي ولا صوم ، فكتب: الفائدة ممّا يفيد إليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام، أو جائزة(3).

وهي واضحة الدلاله على المراد، إنما الكلام في سندتها، فإنّ (بن يزيد) غلط، إذ لم يعرف لأحمد بن محمد جدّ ولو غير مباشر باسم يزيد، والصحيح (عن يزيد)، والظاهر أنّه يزيد بن اسحاق شعر الذي يروي عنه أحمد بن محمد بن عيسى ويروي هو عن الإمام الصادق(عليه السلام)، كما أنّه صاحب كتاب مشهور فينصرف إليه عند الاطلاق. وهو ثقة لوروده في أسناد نوادر الحكمة.

ص: 68

---

1- 88.أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق 2: 346 - 347 .

2- 89. رجال العلامة: 202 .

3- 90.وسائل الشيعة 9: 503 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 7 .

ومنها: صحيحه علي بن مهزيار قال: قال لي أبو علي بن راشد قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حّلك... فقال: يجب عليهم الخمس، فقلت: ففي أي شيء؟ فقال: في أمتاعهم وصنائعهم...[\(1\)](#)

فإن اطلاق قوله(عليه السلام): (في أمتاعهم) يدل على المرام، فإن المتع اسم لمطلق ما يتمتع به الإنسان ويستفيد منه.

ومنها: ما رواه محمد بن الحسن الأشعري، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني(عليه السلام) أخبرني عن الخمس، أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: (الخمس بعد المؤونة)[\(2\)](#).

إلا أنه نوقش فيها من جهة السنّد ومن جهة الدلالة؛ أمّا من جهة السنّد فلعدم توثيق محمد بن الحسن الأشعري.

لكنه ورد في أسناد نوادر الحكمة[\(3\)](#) فيكون ثقة فلا إشكال من هذه الجهة.

وأمّا من جهة الدلالة فيما مرّ في معتبرة سمعاء من المناقشة في كلمة أفاد، فلا تشمل هذه الرواية المقام.

وقد أجبنا عنه هناك بأنّ الظاهر عرفاً من الاستفادة هو مطلق تحصيل الفائدة وما يملكه الإنسان سواء كان بالتكسب والقصد أو بغيره، ولا سيما مع

ص: 69

---

1- 91.وسائل الشيعة 9: 500 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 3.

2- 92.وسائل الشيعة 9: 499 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1.

3- 93.تهذيب الأحكام 7: 228، الحديث 1094.

قوله (من قليل وكثير من جميع الضرب) فإنه يؤكّد هذا المعنى.

وهنالك روايات أخرى تصلح لأن تكون مؤيّدة لما نحن فيه:

منها: رواية تحف العقول عن الرضا(عليه السلام) - في كتابه إلى المأمون - قال: (والخمس من جميع المال مرة واحدة)[\(1\)](#).

ومنها: ما رواه ابن طاوس في كتاب الطرف من قول الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) لأبي ذر وسلامان والمقداد (... وإخراج الخمس من كل ما يملكه أحد من الناس)[\(2\)](#).

ويمكن الاستدلال للقول بأنّ الموضوع هو الفوائد والأرباح الحاصلة بالاكتساب بوجوه:

الأول: الإجماع على اختصاص الخمس بالمكاسب من التجارة والصناعات والزراعة وغيرها، فإنه الظاهر من معاقد الإجماعات وفتاوي الأصحاب، قال ابن إدريس(قدس سره): ويجب الخمس أيضاً في أرباح التجارة والمكاسب وفيما يفضل من الغلات والزراعة على اختلاف أجناسها عن مؤونة السنة لـه ولعياله... وعندهنا - بلا خلاف - أنّ في الاستفادة الخمس بعد المؤونة... وقال بعض أصحابنا: إنّ الميراث والهدية والهبة فيه الخمس، ذكر ذلك أبو الصلاح الحلبي في كتاب الكافي الذي صنّفه، ولم يذكر أحد من أصحابنا إلا المشار إليه، ولو كان صحيحاً لنقل نقل أمثاله متواتراً، والأصل

ص: 70

---

1- 94.وسائل الشيعة 9: 490 ، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث 13 .

2- 95.وسائل الشيعة 9: 553 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالأمام(عليه السلام) ، الحديث 21 .

براءة الذمة فلا نشغلها ونعلق عليها شيئاً إلا بدليل<sup>(1)</sup>.

وقد أجب عنه صغرى وكبرى:

أما الصغرى فإنه يوجد في كلمات القدماء التصريح بالتعيم كما أنه ظاهر بعضهم فالحلبي ممن صرّح بالتعيم، وهو الظاهر مما نقل من كلام ابن الجنيد فإنه قال: «فاما ما استنيد من ميراث أو كدّ بدن أو صلة أخ أو ربع تجارة أو نحو ذلك فالأحوط إخراجه، لاختلاف الرواية في ذلك، ولأن لفظ فرضه محتمل لهذا المعنى»<sup>(2)</sup>، وهو الظاهر من الشيخ في النهاية حيث قال (قدس سره): «يجب الخمس أيضاً في جميع ما يغنم الإنسان من أرباح التجارة والزراعات وغير ذلك بعد إخراج مؤنته ومئنة عياله»<sup>(3)</sup>، فقد جعل الميزان هو مطلق ما يغنمه الإنسان لخصوص المكاسب، وقوله «وغير ذلك» يشمل كل فائدة يستفيد بها سواء كانت من التجارة أم من غيرها. وكذلك السيد في الغنية فقد قال: «ويجب الخمس أيضاً في الفاضل عن مئونة الحول على الاقتصاد من كل مستفاد بتجارة أو زراعة أو صناعة أو غير ذلك من وجوه الاستفادة أي وجه كان، بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط»<sup>(4)</sup>، بل يمكن استظهار ذلك من سائر عبارات الأصحاب الذين اقتصرت على العناوين المذكورة من التجارة والصناعات والزراعات، لأنّ

ص: 71

---

.496 - 491 .السراير: 1-96

.623 .المعتبر في شرح المختصر 2: 2

.447 .1 : النهاية ونكتتها 3-98

.129 .4 غنية النزوع: 4-99

هذه الأمور هي الغالب في اكتساب الفوائد وهي العمدة في وجوه الاستفادة.

وأمّا الاستفادة الحاصلة من غير هذه الوجوه وبلا تعب كالهبة والهديّة والمال الموصى به ونحو ذلك فهي فوائد نادرة وليس عليها بناء المجتمع، ولعله لذلك اقتصر الأصحاب على ذكر العناوين السابقة دون هذه.

هذا، مضافاً إلى أنّ المحقق في المعتبر والشهيد في الدروس نسباً وجوب الخمس في مثل الهدية والهبة إلى المشهور، وذكره أنّ المخالف هو ابن إدريس خاصّة<sup>(1)</sup>.

وبالجملة فقد اتضح من ذلك كله عدم انعقاد الإجماع في المسألة.

وأمّا الكبّرى: فعلى فرض ثبوت الإجماع فهو غير مغّـن بعد أن لم يحرز كونه تعبدياً؛ لاحتمال استناده إلى بعض الوجوه الآتية.

الثاني: التمسك بسيرة المترشّعة، فإنه لا ريب في عدم تعارف الخمس في كل الفوائد وإلّا لشاع واشتهر بين الشيعة لكثرة الابتلاء به، قال المحقق الهمدانى (قدس سره): «لا ينبغي الارتياب في عدم تعارفه بين المسلمين في زمان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا بين الشيعة في عصر أحد من الأئمة (عليهم السلام) وإن امتنع عادة اختفاء مثل هذا الحكم، أعني وجوب صرف خمس المواريث، بل وكذلك العطايا مع عموم الابتلاء به على النساء والصبيان من المسلمين، فضلاً عن صيرورته خلافياً بين العلماء، أو صيرورة خلافه مشهوراً لو لم يكن مجمعاً عليه، فموقع الخلاف في مثل المقام أمرة قطعية على عدم معروفيته في عصر

ص: 72

---

100-1.المعتبر 2: 623 والدروس الشرعية 1: 258

الأئمة(عليهم السلام)، بل ولا في زمان الغيبة الصغرى، وإنّ لقضت العادة بصيرورته من ضروريّات الدين لو كان في عصر النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) ، أو المذهب لو كان في أعيّن الأئمة(عليهم السلام)»<sup>(1)</sup>.

وقد أجب عن هذا الوجه: بأنّه كيف تثبت السيرة مع الخلاف الموجود الذي اعترف به المحقق الهمداني نفسه، مضافاً لما تقدّم من تصريح بعضهم بالخلاف.

ولعل التقيّة والتكتّم على مثل هذا النوع من الأحكام هو السبب في عدم كون هذه المسألة ضروريّة في أعيّن الأئمة(عليهم السلام).

الثالث: إعراض المشهور عن الروايات الدالّة على وجوب الخمس في مطلق الفائدة مما يوجب ضعفها. مع مخالفتها للنصوص المستفيضة التي تحّدد الخمس في خمسة موارد.

وفيه: أولاً: إنّه لم يثبت إعراض المشهور عنها، بل لعلّهم اعتمدوا على هذه الروايات المطلقة إلا أنّهم فهموا منها خصوص المكاسب فقط، وهذا لا يوجب وهناً في السند لكون الإعراض - لو سلّم - ناشتاً عن عدم فهمهم للتعميم، ولا ربط لذلك بالسند، كما أنه لا يوجب وهناً في الدلالة، لأنّ فهمهم ليس بحجّة على غيرهم.

وثانياً: على فرض التسلّيم فقد بيّنا في محلّه أنّ إعراض المشهور لا يوجب الوهن بحيث يسقط الخبر عن الحجّية كما أنّ عملهم لا يجبر الخبر الضعيف.

ص: 73

---

101-1. مصباح الفقيه 14: 121.

الرابع: أئنْ مقتضى الجمع بين الروايات وحمل المطلق على المقيد، وبيانه:

إنَّ الروايات الواردة في المقام على قسمين:

أحدهما: ما كانت فيه الروايات مطلقة وشاملة لمطلق الفوائد.

والثاني: ما كانت فيه الروايات مقيدة بالمكاسب من التجارة والزراعة والصناعات وغيرها. ومن الواضح عدم تعلق الحكم بالعناوين بأن يتعلق الحكم تارة بعنوان الفوائد، وأخرى بعنوان المكاسب، ويكون الدخل لكتلهمما في الحكم بلزوم الخمس، بل هو حكم مجعل لأحد العناوين إنَّما لمطلق الفائدة، وإنَّما للعناوين المذكورة، ومقتضى حمل المطلق على المقيد تعين القول بالقيود بالمكاسب، لأنَّ ظهور المقيد أقوى من إطلاق المطلق كما لا يخفى.

وقد أجب عنه: بعدم ثبوت رواية معتبرة على التقيد، والعناوين المذكورة إنَّما وردت في كلام السائل كلاً أو بعضاً، ولم ترد في جواب الإمام (عليه السلام)، وذلك لا يدل على التقيد جزماً.

وأمَّا التعبير في بعضها بالاستفادة كما في معتبرة محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: «الخمس بعد المؤنة» [\(1\)](#). فلا

ص: 74

---

102-1. تهذيب الأحكام 4: 108، الحديث 351 ، والاستبصار 2: 73 الحديث، 181 مع اختلاف يسير ، ووسائل الشيعة 9: 499،  
الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1 مع اختلاف يسير.

يوجب قصر الحكم على المكاسب فحسب، إذ الظاهر من كلمة يستفيد - بحسب الظهور العرفي - مطلق الفائدة وما يملكه الإنسان، سواء كان ذلك بالاتكّسب والقصد إلى ذلك أم بغيره، ولا سيّما مع قوله «من قليل وكثير من جميع الضروب» فإنه يؤكّد هذا المعنى.

نعم، ورد الاتكّسب في معتبرة عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله(عليه السلام): «على كل أمرٍ إغنم أو اكتسب الخمس» [\(1\)](#)، وهو واقع في كلام الإمام(عليه السلام) لا في كلام السائل ، وهذا مع القول بأنّ (غنم) هنا بمعنى غنيمة دار الحرب، فيمكن استظهار التقييد من هذه المعتبرة.

ولكن فيه:

أولاًً: أنه يحتمل أن يكون من عطف الخاص على العام، بل هو الظاهر وإنّ لزم خروج بعض أقسام الخمس التي لا اكتساب فيها كالكتن، وعليه لا تكون دليلاً على التقييد.

وثانياً: على فرض التسلّيم بوجود روایات وردت فيها العناوين المذكورة في كلام الإمام(عليه السلام) فإنّها لا تصلح أيضاً للتقييد، لعدم ظهور كونها دخيلاً في الحكم، بل هي - بحسب المتفاهم العرفي - محمولة على الغالب، فإنّها المصاديق البارزة للفائدة، والتي يكون بناء المجتمع عليها ومدار المعيشة على تحقّقها، بل يرى العرف أنّ مناط وجوب الخمس في غيرها من الميراث والجائزه وأمثالها أولى، وعليه فلا تجري قاعدة حمل المطلق على

ص: 75

---

1-103. تهذيب الأحكام 4: 107، الحديث 347 ، الحديث 2: 73 ، والاستبصار 180 ، ووسائل الشيعة 9: 503 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 8.

هذا، مضافاً إلى ورود التصريح بوجوب الخمس في الجائزة والهدية في بعض الروايات الدالة على الوجوب في مطلق الفوائد، كما أنّ بعضها كان نصّاً في عموم الفائدة، ولا-ريب في أنّ هذا الظهور أقوى في الإطلاق والتعميم من ظهور تلك الروايات المشتملة على العناوين المذكورة في التقييد، فمقتضى الجمع العرفي عكس ما ذكر، فلابد من رفع اليد عن الظهور في التقييد وحملها على الغالب والمصاديق البارزة، والأخذ بالمطلقات.

#### الخامس: الروايات الدالة على عدم وجوب الخمس في مطلق الفائدة:

منها: صحيحة علي بن مهزيار الطويلة فقد ورد فيها: «فأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام... والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنية يغنمها المرء والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن، ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله، ومثل مال يؤخذ ولا يعرف لـه صاحب»<sup>(1)</sup> فقد جعلت الجائزة الخطيرة والميراث غير المحاسب متعلقة للخمس دون غيرهما فهي تدلّ على عدم وجوب الخمس في مطلق الجائزة والميراث، من جهة مفهوم الوصف أو ظهور القيد في عدم وجوب الخمس في المطلق، وإلا للزمت لغوية التقييد في البين.

وبهذا تقيد الروايات المطلقة الدالة على وجوب الخمس في مطلق الفائدة في الجملة.

ص: 76

---

104- وسائل الشيعة 9: 501 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5.

ثم إنّ هذا بانضمام عدم القول بالفصل يقال بعدم وجوب الخمس في غير المكاسب مطلقاً.

والجواب: أنّ الإمام(عليه السلام) لم يكن بصدد بيان موارد الخمس حتى يؤخذ بالقيد في كلامه، بل هو في مقام بيان التخفيف بالنسبة إلى بعض الموارد فليس في وجود القيد في كلامه(عليه السلام) دلالة على عدم الخمس في فرض انتفاء القيد. وأمّا جعله(عليه السلام) الجائزة الخطير والميراث الذي لا يحتسب وأخويهما من الغنائم وإيجابه الخمس فيها فالآنّها لا تعدّ من الأسباب المتعارفة بخلاف غيرهما، ولذلك تدخل في الأقسام المتقدّمة، ومع الغض عن كونها من الغنيمة فهي داخلة تحت عنوان الفائدة بلا ريب.

ومنها: ما عن علي بن مهزيار قال: كتبت إليه: يا سيدِي رجل دفع إليَّ مال يحجّ به هل عليه في ذلك المال - حين يصير إليه - الخمس، أو على ما فضل في يده بعد الحجّ؟ فكتب(عليه السلام): «ليس عليه الخمس»<sup>(1)</sup>، وتقرير الاستدلال أن يقال: إنّه يتعمّن حملها على ما إذا كان الدفع من باب الصلة، وصرف المال في سبيل التسبّب للحجّ؛ لأنّه الظاهر من السؤال، لا أنّ الدفع كان من باب الأجرة حتى يدخل في أرباح المكاسب. وبهذا تتم الدلالة على عدم الوجوب في مطلق الفائدة.

والجواب: إنّها ضعيفة سندًا، ودلالة، أمّا السنّد فلوجود سهل بن زياد فيه،

ص: 77

---

1-105. الكافي 1: 627 ، كتاب الحجة باب الفيء والأمثال وتقسيم الخمس، الحديث 22، وسائل الشيعة 9: 507 ، الباب 11 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1.

وأمّا الدلالة فلأنّ السؤال لعله كان عن وقت وجوب الخمس ففني الإمام (عليه السلام) أن يكون عليه الخمس فعلاً، ولعله لعدم بقاء المال في يده إلى نهاية السنة.

ومنها: رواية علي بن الحسين بن عبد ربّه قال: سرّح الرضا (عليه السلام) بصلة إلى أبي فكتب إليه أبي: هل عليّ فيما سرّحت إلى خمس؟ فكتب إليه: «لا خمس عليك فيما سرّح به صاحب الخمس» [\(1\)](#).

وهي دلالة على عدم الخمس في الهدية في الجملة بعد إلغاء الخصوصية.

وقد نوقشت فيها من جهة السند والدلالة:

أمّا السند فلوجود سهل بن زياد فيه.

وأمّا الدلالة فلأنّه لا وجه لإلغاء الخصوصية، فإنّ تسرير الإمام وولي الخمس بهدية يختلف عن إهداء غيره، والظاهر أنّ هذا الأمر هو المنشأ لسؤال السائل، فإنّ المرتكز عند السائل هو وجوب الخمس في الهدية لكنّه يشك في لحوق الحكم لما أهداه ولئن الخمس، فلابد من الأخذ بهذا الوصف لكونه موضوعاً في المقام، لا في مطلق الهبة، فدلالة الرواية على وجوب الخمس في غير هذا المورد من الهدية أظهرت من دلالتها على عدم الوجوب.

ومنها: رواية أحمد بن محمد بن عيسى [\(2\)](#) عن يزيد قال: كتبت: جعلت لك الفداء تعلمّني ما الفائدة وما حدّها؟ رأيك أبكاك الله تعالى أن تمنّ عليّ ببيان

ص: 78

---

1-106. الكافي 1: 627 ، كتاب الحجة باب الفيء والأنفال وتفسیر الخمس الحديث 23 ، وسائل الشيعة 9: 508 الباب 11 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 2.

2-107. ورد في نسخة: أحمد بن محمد بن عيسى بن يزيد والظاهر أنّ الصحيح ما أثبناه في المتن.

ذلك لكي لاـ أكون مقيماً على حرام لاـ صلاة لي ولا صوم، فكتب: «الفائدة مما يفيد إليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام، أو جائزه»<sup>(1)</sup>. فقد فسّر الإمام عليه السلام الفائدة بالفائدة الاختيارية كأرباح التجارات والزراعات والجائزه فقط دون غير الاختيارية كالإرث والوصيّة والديّة وأمثالها.

وقد نوقش فيها من جهة السند ومن جهة الدلالة.

أمّا من جهة السند فبجهالة الرواى لها.

وأمّا من جهة الدلالة فإنّ الإمام عليه السلام فسر الفائدة أولاً نحو كلي يقوله: «الفائدة مما يفيد إليك» أي مطلق الفائدة، ثم ذكر أمثلة لها، لأنّ المراد حصر الفائدة في هذه الثلاثة، وإنّ لم يكن وجه لعدم ذكر الصناعة فإنّها من الفوائد والمكاسب بلا إشكال.

فإذا ثبت أنّ الأمور المذكورة مجرد أمثلة على الفائدة لم تكن للرواية دلالة على الحصر، بل تكون دلالتها على مطلق الفائدة أظهر.

ومنها: صحيحه علي بن مهزيار قال: قال لي أبو علي بن راشد قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك فأعلمت مواليك ذلك، فقال لي بعضهم: وأي شيء حقه؟ فلم أدر ما أجبيه، فقال: «يجب عليهم الخمس» فقلت: ففي أي شيء؟ فقال: «في أمتعتهم وضياعهم» قال: والتاجر عليه والصانع بيده؟

ص: 79

---

1- 108. الكافي 1: 624 كتاب الحجّة، باب الفيء والأنفال وتقسيير الخمس، الحديث 12، ووسائل الشيعة 9: 503 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 7 مع اختلاف يسير.

قال: «ذلك إذا أمكنهم بعد مؤتّهم»<sup>(1)</sup>، فإنّ الظاهر من تفريع السائل بقوله: التاجر عليه والصانع بيده، على ما ذكره الإمام (عليه السلام) من الأمتّة والصناعّ يدل على كون متعلّق الخمس هو المكتسب بمثيل التجارة أو الصناعة، لا مطلق الفائدة. قال المحقق الهمداني (قدس سره): «ظاهر هذه الرواية عدم تعلّقه بمطلق ما يملّكه الإنسان، فإنّ المتعّة كما في القاموس المنفعة والسلعة والأداة وكل ما تمّت به من الحاجّات جمعه أمتّة، وفي المجمع المتعّة المنفعة وكل ما ينتفع به كالطعام والبُر وأثاث البيت إلى أن قال: والجمع أمتّة، والأنسب بالمقام إمّا إرادة المعنى الأوّل أي المنفعة أو السلعة، وعلى الثاني أيضًا لا يبعد انصرافها إلى إرادة الخمس فيما يستفيد بها لا في ذاتها، ولعلّ السائل أيضًا لم يفهم من كلامه (عليه السلام) إلا ذلك فلأراد بقوله: فالتجّار عليه والصانع بيده: التفريع على ما فهمه من كلامه (عليه السلام) من اقتضائه انحصر الخمس في التجّار ومن يكتسب شيئاً بكمّ يمينه، لا كلّ من ملك شيئاً ولو بارث ونحوه، فتبّهه الإمام (عليه السلام) على أن ذلك أيضًا ليس على إطلاقه، بل إنّما ذلك إذا أمكنهم بعد مؤتّهم»<sup>(2)</sup>.

ولكن لا يخفى ما فيه من الضعف، فإنّ الظاهر أنّ السائل يريد تأكيد التعميم، وأنّ هذا الحكم هل هو عام وشامل للتجّار ومن يكتسب بكمّ يمينه أو أنه يختصّ بغيرهما فأجاب الإمام (عليه السلام) بشمول الحكم لهما، ولكن بعد

ص: 80

- 
- 1- 109. تهذيب الأحكام 4: 108، الحديث 352، والاستبصار 2: 74، الحديث 182 مع اختلاف يسير، ووسائل الشيعة 9: 500 الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث 3 مع اختلاف يسير.
- 2- 110. مصباح الفقيه 14: 117.

المؤونة، فدلالة الرواية على مطلق الفائدة أقوى.

فالظاهر عدم تمامية الوجوه التي استدل بها على هذا القول، فموضوع الخمس هو مطلق الفائدة إلا ما خرج بالدليل.

الجهة الثالثة: في شرط الحكم:

وهو أن الخمس إنما يجب أداؤه بعد المؤونة، والمؤونة على قسمين: مؤونة التحصيل، ومؤونة السنة، فالكلام يقع في مقامين:

المقام الأول: في مؤونة التحصيل.

واشتراط وجوب الخمس بعدها مما لا إشكال فيه، وذلك:

أولاً: لأن مقتضى القاعدة فلا يحتاج إلى دليل، لعدم صدق الموضوع - وهو الفائدة والربح - إلا فيما زاد على المؤونة، فإننا لو فرضنا أن التاجر أو الصانع أو الفلاح صرف خمسين ديناراً ثم حصل مائة دينار فإنه لا يقال إنه ربح واستفاد مائة دينار، بل يقال: إن فائدته وربحه خمسون ديناراً ليس غير، وهذا واضح، فلا يكون متعلق الخمس إلا خمسين ديناراً.

وثانياً: إنه المستفاد من جملة من الروايات:

منها: صحيحه علي بن مهزيار وفيها: كتب(عليه السلام): «عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان»[\(1\)](#) ، فإن السؤال كان عن مؤونة الرجل وعياله بعد المفروغية عن مؤونة الصرف والتحصيل فأجاب الإمام(عليه السلام)

ص: 81

---

111- وسائل الشيعة 9: 500 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 4.

بالشمول، وأنه يعتبر استثناء مؤونة نفسه وعياله بالإضافة لمؤونة الضياعة وأكّد - مع ذلك - استثناء خراج السلطان، حتى لا يتوهّم عدم الشمول لـ٥.

ومنها: صحيحه علي بن مهزيار أيضًا عن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني(عليه السلام): أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضرور وعلى الصّناع؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: «الخمس بعد المؤونة»<sup>(1)</sup> ، فإن المراد بالمؤونة إما خصوص الصرف والتحصيل كما ادعى، أو الأعم من التحصيل والقوت، أو خصوص مؤونة الرجل وعياله.

والأمر واضح على التقديرين الأوّلين، وأماماً على التقدير الثالث فيمكن القول بشمولها لمؤونة التحصيل من جهة مفهوم الأوّلية، فإنّه إذا ادعى في تعلق الخمس اشتراط مؤونة السنة فإنّ مراعاة مؤونة التحصيل أولى قطعاً.

ومنها: صحيحه البزنطي قال: كتبت إلى أبي جعفر(عليه السلام): الخمس أُخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟ فكتب: «بعد المؤونة»<sup>(2)</sup> ، ودلائلها كالسابقة.

ومنها: رواية محمد بن علي بن شجاع النيسابوري، أنه سأله أبو الحسن الثالث(عليه السلام) عن رجل أصاب من ضياعه من الحنطة مائة كرّ ما يزكّى فأخذ منه العشر عشرة أكرار، وذهب منه بسبب عمارة الضياعة ثلاثةون كرّاً، وبقي في يده ستون كرّاً ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك

ص: 82

---

1-112.وسائل الشيعة 9: 499، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث .

2-113.وسائل الشيعة 9: 508، الباب 12 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث .

عليه شيء؟ فوق (عليه السلام): «لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته» [\(1\)](#) ، فإن استثناء مؤونة التحصيل قد وقع في كلام السائل وقراره الإمام (عليه السلام) على ذلك، بل أضاف (عليه السلام) استثناء مؤونة الرجل أيضاً. ولكن الإشكال في سندها، فتكون مؤيدة.

ومنها: معتبرة أحمد بن محمد بن عيسى عن يزيد، قال: كتبت: جعلت لك الفداء تعلمني ما الفائدة وما حدّها... فكتب: «الفائدة مما يفيد إليك في تجارة من ربحها، وحرث بعد الغرام، أو جائزة» [\(2\)](#)، فإنّها واضحة الدلالة على أنّ مطلق التجارة ليس متعلقاً للخمس، بل المتعلق هو ربحها، وكذا بالنسبة للحرث فمطلقه ليس متعلقاً للخمس، بل يكون كذلك بعد الغرام، أي ما يلزم إنفاقه والخسارة عليه.

وأماماً السند فالظاهر أنّ المراد بيزيد كما سبق هو يزيد بن إسحاق شعر، وهو من رجال أسانيد نوادر الحكمة [\(3\)](#) وعليه فالرواية معتبرة الإسناد وإن كانت مضمورة فإن قوله جعلت لك الفداء يدل على أن المسؤول هو الإمام (عليه السلام) فيتم الاستدلال بها.

المقام الثاني: في مؤونة السنة.

ص: 83

---

1-114. تهذيب الأحكام 4: 17، الحديث 39 والاستبصار 2: 25، الحديث 48. وسائل الشيعة 9: 500، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 2 مع اختلاف يسير.

2- وسائل الشيعة 9: 503، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 7.

3-116. تهذيب الأحكام 7: 73 الحديث 341، وأنظر أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق 1: 243.

واعتبار استثنائها في وجوب الخمس هو المعروف بين الفقهاء، وفي الجوواهر أنّه صريح أكثر الأصحاب، بل في المدارك نسبة إليهم مشعراً بدعوى الإجماع عليه، كنسبة في المنتهي والتذكرة إلى علمائنا، بل في السرائر دعواه صريحاً عليه غير مرّة، كظاهر إجماع غيرها<sup>(1)</sup>.

وقد يقال إنّ استثناء هذا القسم على مقتضى القاعدة كالقسم السابق، وذلك لأنّ الغنيمة المذكورة في الآية الشريفة والروايات المعروفة للفائدة لا يتحقق مصداقها إلاّ فيما زاد عن مؤونة السنة، لأنّ الزيادة غير متوقعة فإنّ المتعارف هو التكبس بمقدار المعيشة وما زاد عن ذلك غنية.

وقد أورد عليه:

أولاً: بأنه يلزم على ذلك وجوب استثناء هذه المؤونة فيسائر الأقسام لعدم صدق الفائدة والغنية إلاّ بعد استثنائها - على الفرض - لأنّ الإلّافة مأخوذة فيها أيضاً بالإضافة إلى خصوصيات أخرى كالمعنىّة أو المعدنية أو غيرهما، فإذا فرض عدم صدق الفائدة على المقدار المتصروف في المؤونة كان استثناؤها على القاعدة في هذه الأقسام أيضاً، فهي خارجة تخصّصاً ولا حاجة لخروجها تخصيصاً.

وثانياً: إنه يلزم أخذها قيداً في أصل التعلق لا وجوب الدفع، مع أنه ليس كذلك.

والظاهر تماماً للإيرادين إن كان مقصود المستشكل أنّ للإلّافة دخلاً

ص: 84

---

1- جواهر الكلام: 16: 58

في الحكم بالخمس في جميع الأقسام - كما هو ظاهر كلامه - وأمّا إذا كان المقصود أنّ لها دخلاً في صدق عنوان الفائدة والغنية على هذه الأقسام مع عدم دخلها في الحكم، والمدخلية في الحكم إنّما هي لعنوان القسم كالمعدنّية والمغنمّية والكنزية وغيرها فلا يتم الإيراد وهو غير مفيد لـه في مدّاه.

وكيف كان فاستثناء هذا القسم من المؤونة يحتاج إلى دليل - بعد أن لم يكن على القاعدة - ويكون خروجه تخصيصاً من الأدلة الدالّة على عدم استثنائه عن خمس الغنية، بل وسائر أقسام الخمس ما عدا هذا القسم.

وقد استدل على ذلك بوجهين:

الأول: الإجماع المدعى في كلمات جملة من الفقهاء ظاهراً وصريحاً منضماً إلى السيرة العملّية للمتشرّعة على ذلك بحيث يطمئن بثبوت الإجماع وأنه كاشف عن قول المعصوم (عليه السلام).

الثاني: الروايات الدالّة على ذلك:

منها: صحيحه علي بن مهزيار فقد جاء فيها أنّ «عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله...» [\(1\)](#).

ومنها: صحيحته الأخرى، وفيها: «ذلك إذا أمكنهم بعد مؤنتهم» [\(2\)](#).

ص: 85

---

1-118. تهذيب الأحكام 4: 108، الحديث 353، ووسائل الشيعة 9: 500 ، باب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 4.

2-119. تهذيب الأحكام 4: 108 ، الحديث 352، ووسائل الشيعة 9: 500 الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 3 مع اختلاف يسير.

والضمير في قوله «مؤنthem» ضمير جمع للعقلاء، ويراد به هنا الرجل وعياله لا مؤونة الصرف.

ومنها: صحيحته الطويلة وقد جاء فيها: «مَنْ كَانَ ضَيْعَتْهُ تَقْوِيمُ بِمَؤْنَتِهِ»<sup>(1)</sup>.

ومنها: رواية النيسابوري ففيها: «لِي مِنْهُ الْخَمْسُ مِمَّا يُفَضِّلُ مِنْ مَؤْنَتِهِ»<sup>(2)</sup> فإنه ظاهر في مؤونة الرجل لا في مؤونة المال، ولأنّها قد استثنى في سؤال السائل وكان سؤاله عن الباقي بعد استثناء مؤونة التحصل.

ومنها: صحيح البزنجطي قال: كتبت إلى أبي جعفر(عليه السلام): الخمس أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟ فكتب: «بعد المؤونة»<sup>(3)</sup>، فإنّ إطلاق المؤونة شامل لمؤونة الرجل وعياله.

فهذا الحكم أيضاً ممّا لا إشكال فيه.

ثم إنّ الكلام يقع في أمور:

الأول: إنّ الظاهر المتسالم عليه كون المراد بمؤونة الرجل وعياله هي

ص: 86

---

1-120.وسائل الشيعة 9: 501 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5.

2-121.تهذيب الأحكام 4: 17 الحديث 39، والاستبصار 2: 25، الحديث 48، ووسائل الشيعة 9: 500 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 2.

3-122.الكافي 1: 625 كتاب الحجّة، باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس، الحديث 13، ووسائل الشيعة 9: 508 ، الباب 12 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1.

مؤونة السنة. والتحديد بهذا المقدار وإن لم يصرّح به في الروايات إلاّ أنه يمكن استفادته من وجوه:

أحدها: الإجماع المؤيد بالسيرة العملية من المتشرعة، فإنه قد ورد في كلام الشيخ في الخلاف وأبن إدريس في السرائر والمحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة وغيرهم الإجماع على ذلك [\(1\)](#) ومع تأييده بالسيرة وعمل المتشرعة - مع كونه محلًّا للابلاء كثيراً - لا يبعد إيجابه للاطمئنان بحجته وأنه كاشف عن رأي المعصوم (عليه السلام).

الثاني: التبادر وانصراف إطلاق المؤونة الوارد في الروايات إلى هذا المقدار، وذلك لأنّ المتعارف في الخارج - خصوصاً في الأزمنة السابقة - هو تهيئة مؤونة السنة من الحنطة والأرز والتمر ونحو ذلك مما يحتاجون إليه ويذخرونها إلى العام المقبل. فإذا ورد لفظ المؤونة بلا تقيد فإنه ينصرف إلى ما هو المتعارف، ولذا فإنه إذا قيل: إنَّ فلاناً يملك مؤنته أو لا يملك مؤنته كان معناه مؤونة السنة.

الثالث: ما يستشعر من بعض روايات الباب:

منها: صحيحة علي بن مهزيار حيث قال الإمام (عليه السلام): «فاما الذي أوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السادس ممّن كانت ضياعته تقوم بمؤنته، ومن كانت ضياعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف

ص: 87

---

1-123.كتاب الخلاف 2: 118 ، المسألة 139 ، والسرائر 1: 494 ، والمعتبر في شرح المختصر 2: 627 ولكن ورد فيه: (وعليه اتفاق علمائنا) ، وتذكرة الفقهاء 5: 428 ، المسألة 319 ، ومنتهى المطلب 8: 537

السدس ولا غير ذلك» [\(1\)](#).

ومنها: صحيحته الأخرى: «فكتب - وقرأه علي بن مهزيار - : «عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان» [\(2\)](#) فإنه بقرينة أن خراج السلطان كان أمراً متكرراً سنوياً، فكذلك مؤونة الرجل وعياله، يمكن استفادة حد المؤونة من هاتين الروايتين.

إلا أن الإنصال أنه لا يخرج عن حد الاستئناس منها لإثبات المطلوب.

الرابع: ما ورد في تحديد الغنى والفقير بوجдан مؤونة السنة وعدمهما.

منها: مرسل حماد عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: «يقسم بينهم على الكفاف والسعفة ما يستغون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء يستغون عنه فهو للوالى، وإن عجز أو نقص عن استغاثتهم كان على الوالى أن ينفق من عنده بقدر ما يستغون به، وإنما صار عليه أن يموّنهم لأنّه ما فضل عنهم» [\(3\)](#).

فإن المستفاد منها أن المراد بالمؤونة عند الشارع هي مؤونة السنة، من جهة لزوم إنفاق الوالى من عنده عليهم إذا نقص ما يعطونه لمؤونة السنة، ومن جهة أخذه للباقي إذا زاد وفضل عن مؤونة سنتهم.

ص: 88

---

124- وسائل الشيعة 9: 501 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5.

125- وسائل الشيعة 9: 500 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 4.

126- تهذيب الأحكام 4: 112 الحديث 365 ، ووسائل الشيعة 9: 520 الباب 3 من أبواب قسمة الخمس ، الحديث 1 مع اختلاف يسير.

ودلالة هذه الرواية واضحة جداً إلا أنها مرسلة، وقد يقال: إن وجودها في الكافي وكون المرسل من أصحاب الإجماع مضافاً إلى احتمال كونها رواية ليونس بن عبد الرحمن أيضاً على ما يفهم من نسخة التهذيب، وعمل الأصحاب بها في موارد عديدة يقوّي اعتبارها.

ويتمكن استفادة ذلك أيضاً مما ورد في الزكاة فقد لوحظت مؤونة السنة وفسر بها المراد من المؤونة.

فمنها: معتبرة علي بن إسماعيل الدغشى قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن السائل وعنده قوت يوم أighth لـه أن يسأل؟ وإن أعطى شيئاً من قبل أن يسأل يحلّ لـه أن يقبله؟ قال: «يأخذ وعنه قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكاة لأنّها إنما هي من سنة إلى سنة» [\(1\)](#).

ومنها: معتبرة أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول: «يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة إذا لم يجد غيره» ، قلت: فإنّ صاحب السبعمائة تجب عليه الزكوة؟ قال: «زكاته صدقته على عياله، ولا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعمائة أندثها في أقل من سنة» [\(2\)](#).

ومنها: رواية يونس بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول: «تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة، وتجب الفطرة على من عنده قوت

ص: 89

---

1-127. علل الشرائع 2: 371 ، الباب 97 ، الحديث 1 ، وسائل الشيعة 9: 233 ، الباب 8 من أبواب المستحقين للزكوة، الحديث 7 مع اختلاف يسير.

2-128. وسائل الشيعة 9: 231 ، الباب 8 من أبواب المستحقين للزكوة، الحديث 1.

وهذا بناءً على أنّ الخمس عوض عن الزكاة وهو بمنزلتها في الحكم إلّا ما خرج بالدليل.

الأمر الثاني: في المراد من السنة، فهل هي السنة القمرية أو الشمسية أو كلاهما؟

الظاهر أنّ كل ما ورد في الشرع من أحكام مترتبة على السنة يكون المراد بها السنة القمرية كالبلوغ والحج والصوم وغيرها، ولكن إذا كانت هناك قرينة على كون المراد بها الشمسية كأخذ الفضول فلا بد من اعتبارها، ولعل الأمر كذلك بالنسبة إلى الضياع، فإنّ الاعتبار بالوقت الذي يحصل فيه الزرع فتحسب حينئذ السنة من هذا الوقت إلى القابل من عين الوقت، فيكون المراد السنة الشمسية، وأما في الأرباح من التجارة والصناعات فحيث إنّه لا وقت معيناً لها فيلاحظ ما هو المتعارف عند الشارع من السنة القمرية فيجب عليه الخمس بعد تمامية اثنى عشر شهراً لا عند دخول الشهر الثاني عشر، وذلك إمّا للنص الخاص الوارد فيه أو لاستظهار ذلك من التعبير بـحولان العول.

الأمر الثالث: هل يكون تقييد الخمس بمؤونة السنة تقيداً لموضوع الخمس بحيث لا يتعلّق الخمس إلّا بالفاضل عن المؤونة أو هو تقييد للحكم التكليفي بوجوب دفع الخمس بحيث يتعلّق الخمس بكل فائدة - من أول ظهورها - حتى بالمقدار المصروف في المؤونة، غایته إنّه لا يجب عليه دفع الخمس إلّا بعد استثناء مؤونة السنة إتفاقاً به؟

ص: 90

---

1-129. وسائل الشيعة 9: 234 ، الباب 8 من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث 10.

وبناء على الأول هل يكون استثناء مؤونة السنة شرطاً زمانياً والبعديه زمانية بحيث يتعلّق الخمس بالفائدة الباقيه آخر السنة، أو أنها بعديه رتبية بمعنى أنّ ما عدا المقدار الذي يوازي المؤونة يتعلّق به الخمس من أول حصول الربح؟

وتترتب ثمرات على هذه التقادير، وسوف يتعرّض الماتن لهذا البحث في المسألة (1).

الأمر الرابع: هل يختصّ استثناء مؤونة السنة بالأرباح أو يشمل غيرها من الموارد؟

الظاهر المتسالم عليه هو الأول، وتلزم الفوريّة ولا يعتبر الحول في بقية أقسام الخمس.

ويمكن الاستدلال لذلك بوجهين:

الأول: دعوى الإجماع وعدم الخلاف.

الثاني: إطلاقات الأدلة كتاباً وسنة. أمّا الكتاب فواضح.

وأمّا السنة فيما تقدّم من الروايات الواردة في سائر الأقسام من غير تقييد باستثناء المؤونة في شيء منها.

وأمّا الروايات الخاصة التي تعرّضت لاستثناء المؤونة فمورد أكثرها هو خمس الأرباح.

ص: 91

---

1- 41. سورة الأنفال: 72.

نعم، ورد السؤال في صحة البزنطي عن الخمس وأنه بعد المؤونة أو قبلها فأجاب الإمام عليه السلام بأنه بعد المؤونة<sup>(1)</sup> ، فيمكن أن يقال: إن هذه الصحة مطلقة من جهة المورد وشاملة لجميع أقسام الخمس، كما أن المؤونة مطلقة، وتشمل مؤونة التحصل بالإضافة لمؤمنة السنة، فبناء على ثبوت الإطلاق يحكم بثبوت استثناء كلتا المؤوتين من جميع الأقسام.

ولكن يمكن أن يقال:

أولاً: بعدم الإطلاق من جهة المورد وذلك بقرينة قوله: «أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة» فيكون ناظراً للوظيفة الفعلية في ما يقع في يده ويحصل من الأرباح والفوائد المتعارفة لا الفوائد النادرة كالكنز والمعدن والغنية البحرينية ونحوها.

نعم مع فرض الشك فمقتضى الأصل عدم جواز التصرف فيما وقع متعلقاً للخمس وحق الغير إلا مع العلم بالإذن من الشارع أو مالكه فلا بد من الاحتياط.

وثانياً: على فرض ثبوت الإطلاق لابد من تقييده بما ورد من الروايات في جملة الأقسام التي دلت على وجوب دفع الخمس بلا ملاحظة مؤونة السنة.

فمنها: صحة علي بن مهزيار الطويلة<sup>(2)</sup> ، حيث فصّلت بين خمس الغنية والفائدة المطلقة وخمس الضياع والتجارات ونحوها، فغير الغنية يستثنى منه المؤونة بخلافها - بعد كون المعدن والكنز والغوص غنية موضوعاً أو

ص: 92

---

1-130.وسائل الشيعة 9: 508 ، الباب 12 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1.

2-131.وسائل الشيعة 9: 501 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5.

. - حکماً

ومنها: صحيحه ابن سنان عن أبي عبد الله(عليه السلام): في الغنيمة قال: «يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك»  
**(1)** فإن الغنيمة لو لزم استثناء مؤونة القوت منها لما جاز أخذ الخمس أولاً، بل لزم أخذه مما يفضل عن حصص المقاتلين.

ولا يضر وجود محمد بن سالم في سندها بعد أن كانت كتب عبد الله بن سنان مشهورة، ولذا حكمنا بصحتها.

ومنها: صحيح البخاري عن أبي عبد الله(عليه السلام): في الرجل من أصحابنا يكون في لوانهم، ويكون معهم فيصيغ غنيمة، قال: «يؤدي خمسها ويطيب لـ-٥»<sup>(2)</sup>. وهي كالصريحة في وجوب دفع الخمس فعلاً، لكون السؤال عن الوظيفة الفعلية، فلو كان الخمس بعد المؤونة لما أمره(عليه السلام) بالدفع فوراً، بل هي ظاهرة في كون الغنيمة إنما تطيب للغانم بعد دفع خمسها أولاً، وهو منافٍ لجواز صرفه في المؤونة.

ومنها: معتبرة حفص بن البختري: «خذ مال الناصب حينما وجدته وادفع إلينا الخمس» (3)، وتقريب دلالتها كالسابقة.

93 :

- 3-134. تهذيب الأحكام 4: 107 الحديث 349، ووسائل الشيعة 9: 487 الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 6

2-133. تهذيب الأحكام 4: 109 الحديث 356، ووسائل الشيعة 9: 488، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 8 ، ولكن ورد فيها (خمسنا) بدل (خمسها).

1-132. تهذيب الأحكام 4: 166 الحديث 368، ووسائل الشيعة 9: 489 ، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 10 .

فهذه الروايات أخصّ، وتوجب تقييد صحة البزنطي على تقدير ثبوت إطلاقها، وتكون شاهدة على أن المراد بالمؤونة هي مؤونة الأرباح خاصة دون سائر الأقسام.

الجهة الرابعة: في تحليل الخمس للشيعة من قبل الأئمة(عليهم السلام):

فيه خلاف، فقد نسب إلى المشهور القول ببابحة المناكح والمساكن والمتجار، كما في الحدائق<sup>(1)</sup>، وعن بعضهم الإباحة مطلقاً أو في الجملة في زمن الغيبة<sup>(2)</sup> وعن بعضهم الإباحة مطلقاً.

ومقتضى الأصل الثابت في المقام عدم جواز التصرف في مال الإمام(عليه السلام) بغير إذنه كسائر الأموال بالنسبة إلى ملاكها، وإنما كان التصرف غصباً، والفائدة الحاصلة للإمام(عليه السلام)، من غير فرق بين زمان الحضور والغيبة وهذا مما لا إشكال فيه.

إنما المهم هو التعرّض للروايات الواردة في المقام وهي على طائفتين، وستتعرّض لها ولما يستفاد منها عند تعرّض الماتن للمسألة إن شاء الله.

ص: 94

---

135- الحدائق الناصرة 12: 444

136- انظر السرائر 1: 503 - 504، ومنتهى المطلب 8: 585 - 586.

كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به ونحوها، بل لا يخلو عن قوّة [1].

[1] تعرّض الماتن (قدس سره) لبيان حكم عدة موارد بالخصوص:

### المورد الأول: حكم الهبة والهدية والجائزة:

وهي وإن كانت مختلفة من جهة الاعتبار إلا أنها متّحدة من جهة الحكم، وقد اختلفت الأقوال فيها بحيث إنّه نسب إلى المشهور تارة القول بعدم الوجوب كما يظهر من السرائر حيث قال - بعد نسبة القول بوجوب الخمس إلى الحلبي في الكافي - : «ولم يذكره أحد من أصحابنا إلا المشار إليه، ولو كان صحيحاً لنقل نقل أمثاله متواتراً، والأصل براءة الذمة» [\(1\)](#).

وأخرى القول بالوجوب كما يظهر من المحقق والشهيد حيث أسنده في الدروس القول بالخلاف إلى ابن إدريس خاصة، وفي المعتر إلى بعض المتأخرین - إشارة إلى ابن إدريس [\(2\)](#) فكان الوجوب متسالماً عليه، وإن نسبة إلى أبي الصلاح الحلبي.

وقد صرّح الشهید الثاني والشيخ الانصاری (قدس سرهما) بادخال الهدية في عنوان التکسب من جهة احتياجها إلى القبول فتكون نوعاً من التکسب فتدخل في

ص: 95

---

137-1. السرائر: 496.

138-2. الدروس الشرعية: 1: 258 ، والمعتر في شرح المختصر: 2: 623.

القدر المتيقّن من موضوع الخمس، وهو ما يحصل بالتكسب<sup>(1)</sup>.

وكيف كان فالمعنى في المقام هو النظر إلى ما يستفاد من الأدلة، وهي على قسمين: مطلقة وخاصة.

أما المطلقة: فأولها: الآية الشريفة: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ الْخُمُسُهُ وَلِرَسُولِهِ} <sup>(2)</sup> بناءً على أن المراد بالغنية فيها مطلق الفائدة التي يستفيد بها الإنسان، فتشمل الهدية والهبة والجائزة بلا ريب، بل حتى على تفسيرها بذلك مع قيد (بلا مشقة) كما هو واضح.

وثانيها: الروايات:

ومنها: مؤذنة سماعة قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الخمس؟ فقال: «في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير» <sup>(3)</sup> فهي دالة وضعاً على وجوب الخمس في مطلق الفائدة الشاملة للهدية والهبة والجائزة.

وأما الخاصة: فمنها: صحيحه علي بن مهزيار الطويلة، قال (عليه السلام) فيها: «والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر» <sup>(4)</sup>، فإنها صريحة الدلالة على وجوب الخمس في الجائزة في الجملة.

ص: 96

---

1-139. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية 2: 74 ، وكتاب الخمس: 87 .

2-140. سورة الأنفال: 41.

3-141. الكافي 1: 624 كتاب الحجة، الباب 187 الحديث 11 ، ووسائل الشيعة 9: 503 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 6.

4-142. وسائل الشيعة 9: 501 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5.

وأمام القيد بالخطيرة فقد حمل بعض الفقهاء كالسيد الأستاذ (قدس سره) القيد على الغالب، حيث إنّ غير الخطيرة لا تبقى إلى نهاية السنة، حتى يجب فيها الخمس، بل هي تصرف في المؤونة غالباً، فليس للقيد مفهوم، أو أنّ إثبات الحكم في فرد لا يدل على عدمه في فرد آخر بعدم القول بالفصل فيما يمكن إثبات الوجوب في غير الخطيرة أيضاً. ومع الغضّ عن كل هذا يمكن إثباته بالإطلاق في بقية الروايات [\(1\)](#). وقد أخذ بعضهم بظاهر القيد ولم يوجب الخمس في المسيرة [\(2\)](#).

ولكن بناءً على ما تقدّم من أنّ الرواية ليست في مقام بيان موارد الخمس وحصرها، بل هي في مقام بيان التعميم لمتعلق الخمس لا يدلّ القيد على المفهوم، فالذى يدل عليه أنّ الجائزة إذا كانت خطيرة فهي داخلة في الغنائم والفوائد ويجب تخفيضها بلا استثناء للمؤونة كنظائرها المذكورة في الصحيح، وأما غيرها فهي داخلة في مطلق الفائدة التي عفى الإمام (عليه السلام) عن حقّه في تلك السنة منها إرفاقاً بموالٍ.

ومنها: معتبرة أبي بصير ففيها: في الرجل يهدي إليه مولاًه والمنقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقل أو أكثر، هل عليه فيها الخمس؟ فكتب (عليه السلام): «الخمس في ذلك» [\(3\)](#) ودلائلها واضحة، وسندتها تعتبر وإن اشتمل على أحمد بن هلال، لأنّها قد وردت في كتاب محمد بن علي بن محبوب في [يتين](#)

ص: 97

- 
- 1-143. المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 213.
  - 2-144. كتاب الخمس للمحقق الحائر: 173.
  - 3-145. وسائل الشيعة 9: 504 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 10.

أنّها كانت قبل انحرافه، كما يبيّننا ذلك في أصول علم الرجال<sup>(1)</sup>. ومنها: المعتبرة التي تقدّمت عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يزيد<sup>(2)</sup>.

وربّما يؤيّد الحكم برواية علي بن الحسين بن عبد ربه<sup>(3)</sup>، فإنّها تشعر بوجوب الخمس في ما يسّرح به غير صاحب الخمس، وإلاّ لجاء في الجواب «لا خمس في ما يسّرح به مطلقاً».

### المورد الثاني: حكم المال الموصى به:

والوصيّة على قسمين: فإنّها تارة تكون عهديّة - بأنّ عهد الموصي إلى وصيّه أن يعطي شخصاً مقداراً من المال بعد وفاته - وحالها حال الهبة، فإنّ المال يُعطى للشخص كهديّة يتسلّمها بعد وفاة الموصي فيجري فيها ما مرّ في الهبة.

وأخرى تملكيّة - لأنّ قال: ثلث مالي لزيد بعد وفاتي - فإنّ قلنا بمقالة المشهور من اعتبار القبول من الموصى لـه كان حاله حال الهبة أيضاً لتوقيتها حينئذٍ على القبول فيجري فيها ما سبق، لكونها جائزة من الميت يهديها بعد وفاته، ولا يشترط فيها أن تكون من الحي.

ص: 98

---

1- 146. أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق 2: 347.

2- 147. وسائل الشيعة 9: 503 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 7.

3- 148. وسائل الشيعة 9: 508 ، الباب 11 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 2.

نعم، لا خمس في الميراث إلا في الذي ملكه من حيث لا يحتسب، فلا يترك الاحتياط فيه، كما إذا كان له رحم بعيد في بلد آخر لم يكن عالماً به فمات وكان هو الوارث له [1].

وإن قلنا بأنَّ الوصيَّة التملِيكية إنشاء محضر غير محتاج للقبول، كان المال الموصى به داخلاً في ملك الموصى له قهراً فيكون داخلاً في مطلق الفائدة فتشمله الإطلاقات، وإن افترق عن الهبة في عدم اشتراط القبول فيه دونها.

فتحصل أن مقتضى القاعدة وجوب الخمس في هذا المورد على جميع التقادير.

[1] المورد الثالث: حكم الميراث:

وهو على قسمين: محتسب وغير محتسب.

أما المحتسب فهو المحتمل عادة، وأما غير المحتسب فهو غير المحتمل، وقد قيده بعضهم بكون الرحم بعيداً في بلد آخر ولم يكن عالماً به، ولعل هذين القيدتين من باب المثال ولتعيين أغلب الأفراد، وإنَّه لا يعتبر في صدق عنوان الإرث الذي لا يحتسب عدم الكون في بلد الوارث ولا عدم العلم بوجوده، فإنه قد يتافق اجتماعهما في بلد واحد ويحصل العلم بالوجود، ولكن لا يكون الإرث منه بالحسبان.

فمثلاً: إذا كنا أخوين وكان أحدهما أصغر سنًا ولـه أولاد كثيرون بحيث

لا يحتمل موته مع جميع أولاًًد ليرثه أخوه الأكبر، ولا سيّما إذا كان الأكبر شيخاً عمره ثمانون سنة - مثلاً - والأصغر كهلاً عمره خمسون فصادف أن وقعت حادثة سماوية أو أرضية فأهلكت الأصغر وأولاًد، واشتبه الحال أو مات الأصغر بعدهم، فإنّ الأكبر هو الوارث إذا كان باقياً، وهذا الإرث غير محتمل.

وعلى كلٍّ فالآقوال في المسألة ثلاثة: قول بالوجوب مطلقاً، ونسبة إلى الحلبي. وقول بعدم الوجوب مطلقاً، ولعله المشهور. وقول بالتفصيل بين الإرث المحتسب فلا يجب الخمس فيه وغير المحتسب فيجب. [\(1\)](#)

أمّا القول بالوجوب فيرد:

أولاًً: عدم صدق الفائدة والغنية على الإرث، وقد قيل في وجه عدم الصدق وجوه:

أحدها: ما ذكره السيد الأستاذ (قدس سره) من انصراف كلمة الغنية والفائدة عن مثل الإرث [\(2\)](#) ، فإنّ منْ ورث شيئاً لا يقال إنّه استفاد أو أفاد أو غنم.

الثاني: ما عن بعض الأعلام [\(3\)](#) من أنّ الاغتنام إنّما يصدق مع تبدل الأموال وانتقالها، بينما المتحقق بنظر العرف في الإرث هو تبدل المالك لا الأموال، فإنّها ثابتة وباقية على حالها، والتبدل إنّما طال المالك بحسب ما يتضمنه نظام

ص: 100

---

1-149. انظر المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 215 - 216.

2-150. المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 216.

3-151. انظر: محاضرات في فقه الإمامية، كتاب الخمس: 92.

الثالث: إنَّ المعتبر في صدق الفائدة والغنيةمة أن يكون الربح زائداً عن العوض، وأمّا إذا كان مساوياً أو أقل فلا يصدق عليه عنوان الفائدة والغنيةمة، والحال في الميراث كذلك فإنَّ ما فقده ممّن يعزّ عليه فقده لا يقاس بما انتقل إليه عرفاً ولا يقابل به، بل إنَّ العرف ليشمئز من القول بأنَّه ربح أو استفاد مهما كان المقدار الذي وصل إليه.

ولعل هذا هو سبب الانصراف عرفاً في الوجه الأول، بل يمكن أن يقال برجوعه إليه ، وأمّا الوجه الثاني فليس المدار في صدق الفائدة على تبدل الأموال كما هو واضح .

وعلى كلٍ فالظاهر أنَّ الانصراف متحقق فلا يلتفت لما يدعى من صدق الربح والفائدة، وأنَّ المال الموروث من أوضاع مصاديق الاستفادة عرفاً وعقلائياً، وقد أطلق عليه عنوان الغنيةمة والفائدة في صحيح ابن مهزيار، فإنَّها مجرد دعوى، وإطلاق الغنيةمة والفائدة على الإرث غير المحاسب أمر في محله، وهو خارج عن محل الكلام، لأنَّه كمن لم يفقد شيئاً بعد عدم العلم وعدم الاحتساب، فما حصل له من فائدة خارج تخصيصاً.

وثانياً: بما ذكره المحقق الهمданى (قدس سره) في المصباح من عدم تعارف وجوب الخمس في الميراث «بين المسلمين في زمان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا بين الشيعة في عصر أحد من الأنتمة (عليهم السلام) وإنَّ لا متنع عادة اختفاء مثل هذا الحكم... مع عموم الابتلاء به على النساء والصبيان من المسلمين فضلاً عن صيرورته خلافياً بين العلماء أو صيرورة خلافه مشهوراً ولو لم يكن مجمعاً

عليه، فوّق الخلاف في مثل المقام أمارة قطعية على عدم معروفيته في عصر الأئمة (عليهم السلام)، بل ولا في زمان الغيبة الصغرى وإن لقضت العادة بصيرورته من ضروريات الدين لو كان في عصر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو المذهب لو كان في أعياد الأئمة (عليهم السلام)»<sup>(1)</sup>.

وفيه: أنّ ما أفاده (قدس سره) وإن تم في الإرث المحتسب إلاّ أنه غير تمام في الإرث غير المحتسب؛ وذلك لأنّ هذا القسم من الإرث نادر وشاذٌ وخارج عن محل ابتلاء العموم، فعدم التعرّض له في كلمات الفقهاء المتقدّمين لا يدل على عدم التزامهم بالوجوب فيه.

ولعل السرّ في عدم قبول هذه الدعوى هو وجود الروايات الصريحة في الهدية والجائزة بخلاف الميراث فإنه لم يرد فيه غير صحيحة ابن مهزيار وقد نوقشت في دلالتها.

إلاّ إنّما أقلنا بأن دلالتها تامة على أن الميراث غير المحتسب يجب فيه الخمس، وهو من الندرة بمكان فلا يرد عليه هذا الوجه الأخير، فالصحيح هو التفصيل بين الإرث المحتسب وغير المحتسب كما هو مقتضى كلام الماتن (قدس سره).

ص: 102

---

152- مصباح الفقيه 14: 121.

وكذا لا يترك الاحتياط في حاصل الوقف الخاص [1].

#### المورد الرابع: حكم حاصل الوقف الخاص:

[1] المورد الرابع: حكم حاصل الوقف الخاص:

وهو تارة لا يحتاج إلى القبول كما إذا وقف الملك على أن يكون نماؤه لأولاده، وهذا حكمه حكم الوصية التملיקية بناء على عدم احتياجها إلى القبول.

وأخرى يحتاج إلى القبول كما إذا وقف الملك على أن يعطى نماؤه لأولاده، وهذا حكمه حكم الهبة والجائزة.

وعلى كل تقدير تصدق الفائدة والغنيةمة فيدخل في الإطلاقات الدالة على وجوب الخمس في مطلق الفائدة.

نعم، بناء على القول بأنّ موضوع الخمس هو التكّسب لا يدخل فيه بكلّ قسميه، وبناء على القول بأنّ الموضوع هو الفائدة التي تحتاج إلى القبول يخرج القسم الأول بلا ريب.

وأمّا حاصل الوقف العام، فبما أنّ الخمس لا يجب إلاّ على ما يملكه المكلّف بشخصه، والموقوف عليه في الوقف العام هو الكلّي فيكون تعلّق الخمس منوطاً بقبض الموقوف عليه شخصاً ليدخل في ملكه فحينئذ يجب عليه الخمس فيما إذا زاد على المؤونة، ويكون حاله حال الهبة في أنه تكّسب بقبوله وقبضه.

بل وكذا في النذور [1].

### المورد الخامس: حكم النذور:

[1] المورد الخامس: حكم النذور:

وهي على قسمين، فتارة تكون نذر نتيجة بأن ينذر بأنّ المال لفلان، وأخرى تكون نذر فعلٍ بأن ينذر بأنه إن قضيت حاجته فإنه يعطي المال لفلان.

أما القسم الأول - بناءً على صحته - فحكمه حكم الميراث غير المتحسب، لأنّه لا يحتاج إلى قبول، وعليه فإن قلنا بأنّ موضوع الخمس هو مطلق الفائدة وجب فيه الخمس، بخلاف ما إذا قلنا بأنه الفائدة المكتسبة أو التي تحتاج إلى القبول.

وأما القسم الثاني فلما كان محتاجاً للقبول كان حكمه حكم الهبة والجائزه، فعلى القول بكون الموضوع في الخمس هو مطلق الفائدة أو الفائدة التي تحتاج إلى القبول فيجب الخمس فيه، دون ما إذا قيل بالفائدة المكتسبة وإنّ قبول الهبة ليس اكتساباً فلا يجب.

ص: 104

والأخوط استحباباً ثبوته في عوض الخلع والمهر ومطلق الميراث حتى المحتسب منه ونحو ذلك [1].

### المورد السادس: حكم عوض الخلع والمهر:

[1] المورد السادس: حكم عوض الخلع والمهر:

اختار الماتن (قدس سره) عدم الوجوب فيهما، وهو المشهور، ولكن في نجاة العباد وتبعه السيد الحكيم في المستمسك - إلحاقهما بالهة والجائزة [\(1\)](#).

وفصل بعضهم بين عوض الخلع والمهر فقال بالوجوب في الأول؛ لصدق الفائدة عليه دون الثاني، حتى أن صاحب الحدائق قال: «وأماماً عدّ الصداق في ذلك فلم أقف على قائل به» [\(2\)](#).

وقد استدل للقول المشهور بوجهين:

أحدهما: عدم صدق الفائدة أو الغنيمة التي هي موضوع وجوب الخمس على المهر وعوض الخلع.

أما المهر: فلأنه إنما يقع بزياء الزوجية فهو عوض عن جعل الزوجة نفسها تحت تصرف الزوج فتمنحه اختيار نفسها في مقابل ما تأخذه من المهر، فهو شبه معاوضة، نظير ما لو بدل مالاً بمال كالكتاب بالفرس، فتكون الزوجة قد أعطت شيئاً بزياء شيء، ولا يصدق على ذلك الفائدة، وإنما هو من قبيل

ص: 105

---

1-153. نجاة العباد: 86 ، الخامس: ما يفضل عن مؤنته له ولعياله ، ومستمسك العروة الوثقى 9: 524.

2-154. الحدائق الناصرة 12: 353.

وأمّا الخلع: فهو رفع الزوج يده عن حقه وسلطانه بإزاء عوض وإيكاله إلى الزوجة، فهنا أيضًا لا تصدق الفائدة، بل هو من تبديل المال بالمال، فهو والمهر من وادٍ واحد، ولذا لا يصح قياسهما على باب الإجرات؛ فإنّ متعلق الإجارة سواء كان عملاً أو منفعة ليس له بقاء وقرار، ولا يمكن التحفظ عليه؛ فإنه يتلف لو لم ينتفع منه الأجير أو غيره، فمثلاً الخياط لو لم يستغل بخياطة الثوب الذي هو متعلق الإجارة في الساعة الكذائية ولم يستغل بخياطة ثوب نفسه فعمله في هذه الساعة تالف لا محالة، فعليه لو آجر نفسه في هذه الساعة لخياطة ثوب زيد وأخذ الأجرة لصحّ أن يقال: إنّه ربح واستفاد، إذ لو لم يفعل لتلف وقته وذهب سدى.

وهذا بخلاف الزوجة فإنّ للزوجة أن لا تسلّم زمام نفسها للزوج بالعوض وهو المهر، وتكون مالكة لأمرها، وسلطتها هذه لها ثبات وبقاء، كما أنّ لها بدلاً عند الشرع والعقلاء وهو المهر، فما تأخذه من الزوج يكون بدلاً عن السلطة الممنوحة له فلا يصدق على المهر عنوان الغنيمة والفائدة، بل هو من قبيل تبديل مالٍ بمالٍ كما عرفت. وأمّا عوض الخلع فكذلك؛ لأنّ للزوجة أن تبقي سلطنة زوجها عليها، وهذه السلطنة لها ثبات وبقاء كما أنّ لها بدلاً وهو عوض الخلع، فما تعطيه للزوج بدل عن السلطنة التي ستحصل عليها فلا يصدق على الزوج أنه استفاد أو ربح؛ لأنّه إنّما أخذ عوضاً عمّا أعطى من السلطة.

فلا يجب الخمس لا في نفس المهر ولا في عوض الخلع.

الثاني: السيرة القطعية المستمرة على عدم الخمس فيهما، إذ المسألة مما تعمّ بها البلوى في جميع الأعصار والأمسار، فلو كان الوجوب فيهما ثابتاً لكان واضحاً ولم يقع فيه أي إشكال مع أنه لم يقل به أحد من الفقهاء كما مرّ عن صاحب الحدائق (قدس سره).

ومن ذلك يظهر ضعف القول بالوجوب فيهما وعدم الفرق بينهما وبين الهبة والجائزه؛ فإنه قد وردت أدلة خاصة في الهبة والجائزه بالإضافة إلى أنهما من أوضح مصاديق الفائدة والغنية بخلاف المقام الذي هو أشبه بتبدل مال بمال كما عرفت.

وكذا يظهر ضعف التفصيل بين عوض الخلع والمهر، فيقال باشتراك الأول مع الهدية والجائزه في صدق الفائدة والحصول بالاختيار بخلاف المهر، فإنه عوض عن التنازل ورفع اليد عن السلطة، إذ لا فرق بينهما من هذه الجهة.

فالأقوى هو قول المشهور، وإن كان الأحوط استحباباً إخراج الخمس فيهما وفي مطلق الميراث وكل ما يملك عملاً بالروايات الدالة على ثبوت الخمس في كل ما يملكه الإنسان.

ثم إن السيد الأستاذ (قدس سره) ذكر مسألة هنا وهي: أنه إذا آجر نفسه أو منفعة سنين عديدة، فلو آجر نفسه للخياطة سنتين أو آجر داره للسكن عشر سنين مثلاً، وتسلم فعلاً تمام الأجرا، فهل يجب عليه تخميس تمام ما أخذه في انتهاء السنة بعد استثناء المؤونة؛ لكون الأجرا كلها من أرباح هذه السنة؟ أو لا يجب إلا تخميس ما يتعلق بهذه السنة إن لم يصرف في المؤونة، والزائد عليه يكون من أرباح السنين الآتية، فيراعي أجرا كل سنة في سنته؟ وكذا

إذا آجر نفسه لعمل في السنة الآتية كفريضة الحج أو أنه آجر داره للسكن في السنة الآتية وقد تسلم الأجرة فعلاً فهل يجب تخفيضها إذا بقيت ولم تصرف في المؤونة؟

أما بالإضافة إلى إجارة الأعمال فلا إشكال في عدم احتساب الزائد على السنة الواحدة، لعدم صدق الفائدة على الأكثر من ذلك. فإنه وإن ملك أجرة السنين اللاحقة وتسلمها إلا أنه مدين بالعمل فعلاً في السنين اللاحقة، ولابد من استثناء الدين في تعلق الخمس باعتباره من المؤن، فلا يصدق أنه استفاد بلا عوض حتى يتعلّق به الخمس.

فالمقام نظير ما لو استدان مبلغاً وبقي عنده إلى نهاية السنة فإنه لا خمس فيه وإن كان ملكاً له لكونه مديناً بمقداره للغير، ولا فرق في استثناء الدين بين المتعلق بالأموال أو الأعمال، لاشغال الذمة الموجب للاحتساب من المؤونة في الموردين بمناطق واحد.

وأماماً بالنسبة إلى إجارة المنافع فصريح بعض الأعاظم - كالسيد الحكيم في منهاج الصالحين<sup>(1)</sup> - هو الاحتساب، وكأنه لأجل عدم كون المتفعة ديناً فلا تقاس بالعمل، فكانت الأجرة منفعة خالصة ومصداقاً للفائدة فوجب تخفيضها بعد دخولها في عنوان الإيجارات.

ولكنه غير ظاهر، لاستحباب هذا النوع من الإيجار نصاً في مالية العين، ضرورة أن الدار المسؤولة المنفعة سنين عديدة لا تساوي غير المسؤولة، بل هي أقل بلا ريب، فلابد من احتساب النقص ومراعاته عند ملاحظة الفائدة

ص: 108

---

1-155. منهاج الصالحين 1: 468، كتاب الخمس المسألة 45.

مسألة 50: إذا علم أنّ مورثه لم يؤدّ خمس ما تركه وجب إخراجه سواء كانت العين التي تعلق بها الخمس موجودة فيها أو كان الموجود عوضها، بل لو علم باشتغال ذمته بالخمس وجب إخراجه من تركته مثل سائر الديون [1].

فلا يقتصر على استثناء خصوص مؤونة هذه السنة من الأجرة التي تسلّمها، بل يراعي النص المذكور أيضًا<sup>(1)</sup>. نعم، الظاهر أنّه إذا كانت الإجارة أكثر مما هو المتعارف وأجرة المثل فالزائد يكون ربحاً وهو حاصل في ملكه فعلاً فيجب تخميشه بلا فرق بين أن يكون إجارة العمل أو إجارة المنفعة، فالزائد عن جبر منفعة الدار المسلوبة سنين عديدة ربح دخل في ملكه فعلاً فيكون من أرباح السنة ويتعلق به الخمس.

### لو علم الوارث أنّ المورث لم يؤدّ خمس ما تركه:

[1] تارة يعلم بوجود العين المتعلق بها الخمس في تركة المورث وأخرى يعلم بوجود بدلها فيها، وثالثة لا يعلم بذلك، بل يعلم باشتغال ذمة مورثه بالخمس، ورابعة يشك في ذلك.

أما الصورة الثالثة فلا ريب في وجوب أداء الدين الذي هو الخمس من

ص: 109

---

1-156. المستند في شرح العروة الوقى، كتاب الخمس: 221 - 222 بتصريف.

التركة فإنه أحد مصاديق الدين، ولا إرث إلاّ بعد أداء الدين.

وأمّا الصورة الأولى كما إذا مات في أثناء السنة أو بعدها ولكته تساهل في الأداء مع كونه ملتزماً بالدفع فلا إشكال أيضاً في وجوب الإخراج، لكون المال مشتركاً بين المالك وأرباب الخمس، ولا دليل على رفع هذا الاشتراك والاختصاص بالورثة، ولا على سقوط وجوب الإخراج بالموت.

وأمّا إذا لم يكن معتقداً بالخمس أو لم يكن ملتزماً، فالأول هو المورد المتيقن من أخبار التحليل، وأمّا الثاني فهو محل خلاف يأتي عند الكلام في تحليل الخمس.

وأمّا الصورة الثانية وهي ما إذا علم بوجود بدل العين المتعلّق بها الخمس في تركة المؤرث، كما إذا باع أو اشتري في أثناء السنة أو بعد انتهاءها بمال تعلّق به الخمس، فهنا تارة تكون المعاملة شخصية بأن يشتري بعين المال، وأخرى كلية بأن يشتري في الذمة ثم يدفع من المال المذكور.

وعلى الأول تارة يمضي الحاكم الشرعي المعاملة فتدخل في الصورة الأولى بلا فرق، فتصبح وينتقل الخمس إلى العوض - بناء على تعلّق الخمس بالعين نحو الشركة في العين أو في المالية - فإنّ المعاملة إذا كانت مع شيعي وقلنا بعموم أخبار التحليل لما ينتقل إلى الشيعي من شيعي آخر فيستفاد إمضاء المعاملة من أخبار التحليل، وكذا إذا كان الميت مخالفًا، فإنّ الخمس ينتقل إلى العوض.

وأخرى لا يمضي الحاكم الشرعي المعاملة وحينئذ تكون المعاملة باطلة،

وتكون ذمة الميت مشغولة بخمس المعوض، وخمس العوض هو من المقبوض بالعقد الفاسد.

وأمّا على الثاني وهو كون المعاملة كليّة وقد دفع الميت في مقام الوفاء ما تعلق به الخمس فالمعاملة صحيحة، والعوض ملك للميت بأجمعه؛ لكون المعاملة عليه صحيحة، إلّا أنّ ذمته تكون مشغولة بخمس المعوض لإتلافه بإعطائه لغير مستحقه، فيجب إخراجه من التركة وإيفاء دين الميت لأصحاب الخمس.

وأمّا الصورة الرابعة، وهي ما إذا شك في اشتغال ذمة المورث بالخمس، وفيها فروض أربعة:

أحدها: أن لا تكون العين المتعلّق بها الخمس موجودة ضمن التركة، ويعلم باشتغال ذمة المورث بالخمس سابقاً؛ لعدم أدائه له من العين جزماً، إما لإتلاف أو تلف مضمون عليه أو لأجل النقل إلى الذمة ياجازة الحاكم الشرعي ونحو ذلك، ويُشك في تفريح ذمته بعد ذلك.

ذهب الماتن إلى عدم وجوب إخراج الخمس على الوارث؛ لأنّ تكليف الوارث بإخراج الخمس فرع تكليف المورث بالأداء حال موته، وهو غير محرز، ولا يمكن إثباته بالاستصحاب؛ لأنّ ثبوت الاستصحاب متقوّم بيقين الميت وشكّه، ولا عبرة بيقين وشكّ غيره، وما دام شكّ الميت غير محرز فلا طريق لإثبات تكليف على الوارث.

وناقش فيه السيد الأستاذ(قدس سره) بوجهين:

ص: 111

الوجه الأول: أنّ غاية ما يترتب على عدم جريان الاستصحاب في حق الميت عدم تنجيز التكليف عليه، ويكتفى في تعلق الإخراج بالوارث ثبوت التكليف واقعاً، ولا يلزم أن يكون التكليف متجزأاً على الميت، فإذا ثبت التكليف بمقتضى الاستصحاب وجوب الإخراج على الوارث، وإن لم يكن متجزأاً على الميت.

الوجه الثاني: أنه يكتفى في لزوم الإخراج من أصل التركة مجرد كون الميت مديناً، وإن لم يكن مكلفاً بالدين واقعاً لمانع كالنسيان أو الغفلة - فضلاً عن التجزء عليه -؛ لأن مقدار الخمس ملك لأربابه فهو مدين لهم به، فيلزم إخراج الدين من التركة بعد ثبوته، وإن لم يكن مكلفاً به واقعاً فضلاً عن التجزء عليه.<sup>(1)</sup>

الفرض الثاني: أن تكون العين موجودة ضمن التركة، وتحتمل أن المورث أدى الخمس إما من نفس العين أو من مال آخر، وكان الشك في أدائه خمس السنة الحالية.

أفاد الماتن (قدس سره) هنا: أنه لا بد للوارث من أن يخرج الخمس؛ لأن العين موجودة، وكانت متعلقة لحق أرباب الخمس، والوارث يشك في إخراج مورثه لما وجب عليه فيستصحب بقاء الحق فيها، فيجب عليه الإخراج، كما كان يجب على المورث لو كان حياً وشك.

الفرض الثالث: نفس الفرض المتقدم، إلا أن الشك في أدائه خمس السنة السابقة أو ما سبقها.

ص: 112

---

1-157. المستند في شرح العروة الوقى، كتاب الزكاة: 24: 300.

اختار الماتن هنا عدم وجوب الإخراج على الوارث لقاعدة التجاوز ومضي المحل، ولجريان أصالة الصحة في فعل المورث، وهو ابقاء العين تحت يده ابقاءً يسوغ له شرعاً، بأن أدى ما عليه منها أو من مال آخر.

وناقشه السيد الأستاذ أيضاً: بأنَّ الخمس ليس من الواجبات الموقتة - وإن كان يلزم أن لا يؤخِّر إلى حد التهاون - فلا يتحقق الشك بعد تجاوز المحل أو بعد خروج الوقت حتى يصح التمسك بقاعدة التجاوز أو مضي الوقت، وأمّا أصالة الصحة فلا تجري هنا؛ لأنَّ مجرها الفعل الذي ينقسم إلى الصحيح والفالسد، وما صدر من المورث هو مجرد ابقاء العين، ومثله لا ينقسم إلى الصحيح والفالسد، فالظاهر عدم الفرق بين هذا الفرض وسابقه فيجب الإخراج فيهما على الوارث<sup>(1)</sup>.

الفرض الرابع: أن يُشك في اشتغال ذمة الميت ببدل العين لكونها تالفة أو منتقلة إلى الغير، ويحتمل أنَّ المورث لم يؤدِّ خمسها كي يكون مديناً وضامناً.

ذكر الماتن (قدس سره) هنا: أنَّ لا يجب على الوارث الإخراج؛ لأنَّ تكليفه فرع تكليف الميت، ولم يحرز كما مرّ في الفرض الأول.

وأورد عليه السيد الأستاذ (قدس سره):

أولاًً: بما مرّ من أنَّ الإخراج المتعلق بالوارث لا يدور مدار التجز على المورث، وأنَّه يكفي ثبوت التكليف واقعاً، سواء تنجز التكليف على المورث أم لا.

ص: 113

---

1- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الزكاة: 24: 306.

مسألة 51: لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة أو الصدقة المندوبة [1].

وثانيًا: إنّ موضوع الضمان هو اتلاف مال الغير، وهو غير محرز هنا؛ لاحتمال أنّ المؤرث أدى الخمس من نفس العين، واستصحاب عدم الأداء إلى حين الموت لا يثبت الاتلاف، فلا ضمان، بل لو علم بعدم الأداء من العين فأيضاً لا يحرز الاتلاف؛ لاحتمال الأداء من مال آخر، حملًا له على الصحة بعد ثبوت جواز الأداء من مال آخر وعدم اشتراط أن يكون الأداء من نفس العين (1).

### حكم ما ملك بالخمس أو الزكاة أو الصدقة المندوبة:

[1] المشهور بين المتأخرین عدم وجوب الخمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة أو الصدقة المندوبة، وعن جماعة الوجوب (2) ومنهم السيد الأستاذ والسيد الحکیم (قدس سرهما) (3)، وعن آخرين التفصیل بين ما ملك بالخمس أو الزکاة فلا يحب فيه الخمس وبين ماملك بالصدقة المندوبة فيجب فيه على الأحوط، كما عن السيدین الأصفهانی والکلبایگانی (4) والدلیل على قول المشهور -

ص: 114

1-159. المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الزكاة: 24: 308.

2- العروة الوثقى: 4: 277.

3-161. المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 224 - 225 ، مستمسك العروة الوثقى 9: 525.

4-162. العروة الوثقى: 4: 277.

ومنه يظهر وجه الإشكال على القولين الآخرين - أربعة أمور:

الأول: المنع من جهة الكبري؛ فإنّ موضوع الخمس هو الفائدة المكتسبة فلا يصدق الاكتساب على المستحق للخمس أو الزكاة أو الصدقة بما يملكه بهذه العناوين، كما لا يصدق عليها عنوان الهبة والجائزة.

وهذا الوجه تامٌ بناءً على تماميّة المبني، ولكن قد تقدّم عدم تماميّته، وأنّ موضوع الخمس هو مطلق الفائدة بدليل الروايات المطلقة والخاصّة.

الثاني: المنع من جهة الصغرى وهي عدم صدق الفائدة، وهو الظاهر من الشيخ الأعظم (قدس سره) فإنه مع اختياره أنّ الموضوع هو مطلق الفائدة ناقش في وجوب الخمس في المقام استناداً إلى عدم صدق الفائدة، فقال: «ففي وجوبه في مثل الزكاة والخمس إذا فضل شيء منهما عن مؤونة السنة إشكال، نظراً إلى أنه ملك للسادة والقراء فكانه يدفع إليهم ما يطلبونه فيشكل صدق الفائدة» [\(1\)](#).

وقد أشكل على ذلك بثلاثة إشكالات:

أحدها: أنه لا يجري في الصدقة المندوبة.

وثانيها: أنه لا يجري في الزكاة، بناءً على أن يكون الفقير مصراً للزكاة لا أنه مالك لها، وعلى تقدير التسلیم فالمالك هو طبیعي الفقیر، وأما الشخص فإنّما يملكه بالقبض، فيحصل بالقبض على ملك وفائدة، وكذلك في الخمس، فإنه ملك لكلّي السادة، فشخص السيد يملك ويحصل الفائدة بالقبض.

ص: 115

---

163-1. كتاب الخمس: 195

وثلاثها: أنه لا منافاة بين مطالبة الملك وبين صدق الفائدة، فإنّ الأجير أيضاً يطلب ملكه وهو الأجرة وكذلك من باع بأكثر من الشمن يطلب ما يملكه مع صدق الفائدة فيهما بالضرورة فالكبيرى ممنوعة [\(1\)](#).

ولكن يمكن المناقشة في الآخرين:

أما أولهما فبأنه بناءً على أنّ الخمس كان ملكاً لكتلي السادة فأخذه وقبضه لا يوجب ملكاً ثانياً، بل هو موجب لتعيين المالك وتشخيصه، فلا تحصل الملكية حتى تصدق عليه الفائدة.

وأمّا ثالثهما فإنّ ما ذكره (قدس سره) من الأمثلة خارج عن محل الكلام، فإنّ الفائدة والملك تتحققان فيها بنفس العمل والبيع، ولا يتوقف على المطالبة كما هو ظاهر.

وقد يقال: إنّ النذر الخاصّ بنحو نذر النتيجة هو كالمثالين المذكورين فإنه مع كونه واجباً والمدفوع له مالكاً ومستحقاً ولـه المطالبة، يصدق عليه عنوان الفائدة فيجب عليه الخمس.

إلا أنه - بناءً على صحة نذر النتيجة - خارج عن محل الكلام أيضاً، فإنّ الوجوب من نفس النادر، فهو بمنزلة الهبة والجائزة، بخلاف المقام حيث إنّ الخمس ملك لأربابه من الأول، فالظاهر أنّ هذا الوجه قويّ.

وممّا يؤكّد ذلك أنه لو طلب شخص ملكه من شريكه فإنه لا يقال إنه أخذ فائدة، وكذلك إذا كان ملكه مشاعاً فإنه إذا طلبه وأخذه يتعيّن ملكه لا أنه

ص: 116

---

164- المستند في شرح العروة الوقى، كتاب الخمس: 225 بتصرّف.

يملكه بملك جديد، ويقال إنه فائدة، ففي المقام كذلك، فهو كتعين الكلي في المعين في فرد خاص، وكتعين الدين في المال الخاص.

نعم، بعد الأخذ يتمكن من الاتساع بملكه، وقد يعبر عنه بالفائدة توسيعاً من جهة المشابهة وإلا فهو ليس بفائدة. الثالث: إن الموضوع - وهو ما ملك بالخمس - إنما يتحقق بعد ثبوت الحكم بوجوب الخمس؛ لأنّه معلم ومترب عليه بلا إشكال، وموضوع كل حكم متقدّم عليه رتبة، فلا - يعقل شمول الحكم لما يوجد به ويكون متأخراً عنه، فإنه يلزم تقدّم ما هو متأخر رتبة وهو محال. فملكية السادة والإمام (عليه السلام) إنما تثبت بما دلّ على وجوب الخمس فلا تكون موضوعاً للخمس.

وبعبارة أخرى: إن ما يملك بالخمس هو في طول جعل الخمس وتشريعه فيستحيل أن يكون موضوعاً لنفسه حيث يلزم أخذ الحكم في موضوع نفسه وهذا محال.

وقد أجب عنـه:

أولاً: بأن هذا الوجه - لو تم - لا يأتي في المملوك بالزكاة أو الصدقة المندوبة.

ثانياً: إن القضية الحقيقية انحلالية، فهي تنحل إلى قضايا عديدة بعد الموضوعات التي تتحقق في الخارج، وكون موضوع بعضها في طول ثبوت مجعلـات أخرى على موضوعاتها الثابتة في المرتبة السابقة غير ضائز، وكل فرد من الحكم يولـد موضوعاً يتعلـق به حكم آخر، فالحكم الثابت للفرد

الأول يشكّل الحكم الثابت للفرد الآخر، وإن أُنشِيَ الكل بإنشاء واحد وعلى سبيل القضية الحقيقة، وعليه فلا مانع من تعلق الخمس بكل ما هو مصداق للفائدة، وإن كان ثبوتها معلولاً لتشريع الخمس وإيجابه، فلا يلزمأخذ الحكم في موضوع نفسه.

الرابع: إن المستفاد من الأدلة عدم وجوب الخمس فيما يملك بالخمس.

فمنها: رواية حمّاد عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: «وليس في مال الخمس زكاة»<sup>(1)</sup> فقد دلت على أنه لا زكاة في مال الخمس. ويستفاد عموم الحكم، وأنه لا خمس في مال الزكاة ولا خمس في مال الخمس من عموم التعلييل الوارد فيها وهو قوله (عليه السلام): «لأن فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس على ثمانية أسهم، فلم يبق منهم أحد، وجعل للفقراء قرابات النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وولي الأمر، فلم يبق فقير من فقراء الناس، ولم يبق فقير من فقراء قرابات النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلا وقد استغنى، فلا فقير، وكذلك لم يكن على مال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والولي زكاة، لأنّه لم يبق فقير محتاج، ولكن عليهم نوائب تنويبهم من وجوه كثيرة، ولهم من تلك الوجوه كما عليهم»<sup>(2)</sup>. فلا وجه لجعل الزكاة على الخمس ولا لجعل الخمس على الزكاة والخمس.

ص: 118

---

165- تهذيب الأحكام 4: 112، الحديث 356، ووسائل الشيعة 9: 513 ، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 8 مع اختلاف يسير.

166- المصدر نفسه.

هذا، مضافاً إلى أنه يستفاد منها ومن غيرها أن الزكاة أو ساخ ما في أيدي الناس، وقد نزّه الله سبحانه وأرباب الخمس وهم قرابة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) عنها.

وقد أجب عنها بتصور الدلالة، فإنّها إنما تنتج عدم تعلق الخمس بالزكاة قبل دفعها إلى مستحقّيها وتتملكّهم لها لكونها أموالاً عامّة، وأمّا بعد القبض والتملك فتكون فوائد شخصيّة لأرباب الخمس لا محالة فيتحقّق في حقّها موضوع الخمس.

ولكنّ الظاهر عدم تماميّة هذا الجواب فإنّ ظاهر الرواية أن لا زكاة في طبيعي مال الخمس بلا تقييد بكون ذلك قبل الدفع، بل يستفاد من التعليل أنه لا مقتضي لجعل الزكاة في مال الخمس حتى بعد الدفع ولا لجعل الخمس في مال الزكاة، فالدلالة قوية ومؤكدة بما تقدّم.

نعم، يمكن الإشكال على الرواية من جهة السنّد فإنّها مرسلة، وإن كان التعبير بعض أصحابنا قد يشعر بالمدح إلا أنه لا يصل إلى مستوى التوثيق، ولذا إن قلنا بأنّ الإرسال في روايات أصحاب الإجماع لا يضر باعتبار السنّد كما عليه جماعة، أو أنّ الشهادة جابرة، أو أنّ وجود الرواية في الكافي كافٍ في الاعتبار فهو، وإنّما يبقى الإشكال بعد الاعتبار على حاله.

ومنها: معتبرة علي بن الحسين بن عبد ربيه قال: سرّح الرضا (عليه السلام) بصلة إلى أبي، فكتب إليه أبي: هل عليّ فيما سرّحت إلى خمس؟ فكتب إليه: «لا خمس عليك فيما سرّح به صاحب الخمس» [\(1\)](#) حيث إنّها تدل على أنّ

ص: 119

---

1- 167. الكافي 1: 627، كتاب الحجّة الباب 187، الحديث 23 ، وسائل الشيعة 9: 508، الباب 11 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 2.

المال الذي يied صاحب الخمس - سواء كان إماماً أم غيره من السادة - ليس فيه خمس وإن انتقل إلى شخص آخر بهدية أو صلة، فكيف به قبل الانتقال؟

وقد أشكل عليها سندًا ودلالة. أما السنن فلوجود سهل بن زياد فيه وهو لم يوثق.

وأما الدلالة فإنها إنما تدل على أن صلة الإمام (عليه السلام) ليس فيها خمس، ولا تدل على أن ما ملك بالخمس لا خمس فيه، فالرواية أجنبية عن محل الكلام من جهتين:

إحداهما: أن الظاهر منها اختصاص الحكم بالإمام المعصوم لقوله (عليه السلام): «صاحب الخمس» وهو من له الولاية على الخمس، فلا يشمل السادة - زاد الله شرفهم - فإنهم ليسوا بأصحاب للخمس، بل هم مصرف له.

الثانية: أن الظاهر منها اختصاص الحكم بما يعطيه صاحب الخمس بهدية أو صلة لا ما يصل إلى الإنسان بعنوان الخمس.

ولكن يمكن الجواب عن كل ما ذكر:

أما عن ضعف السنن فأبان للشيخ الطوسي طريقاً صحيحاً إلى جميع كتب وروایات محمد بن عيسى<sup>(1)</sup> الذي روی عنه سهل بن زياد، وبما أنه (قدس سره) يروي جميع كتب وروایات الكليني (قدس سره) فتدخل هذه الرواية في روايات الشيخ، فيكون سنداً الرواية من طريق الشيخ صحيحاً.

ص: 120

---

168- الفهرست: 402 / 612 ، انظر أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق 1: 171.

وتكون النتيجة: أن للشيخ طريقين إلى هذه الرواية: أحدهما طريق الشيخ الكليني وهو ضعيف بسهل، والثاني طريق آخر صحيح.

أو يقال: إنّه إذا كان للشيخ طريق إلى جميع كتب وروايات محمد بن عيسى فكيف لا يكون للكليني مثله مع أنّه أقدم ومن مشاهير أهل الحديث في زمانه؟

وأمّا عن ضعف الدلالة فإنّ الظاهر من تقييد المسّرّح بكونه صاحب الخمس الدلالـة على موضوعيـة عنوان صاحب الخمس ومن ملـك الخمس، لا من كان إماماً معصوماً ولـه الولاـية على الخـمس، ففيـه إشعار بـأنـ المـعطـى هو من مـال الخـمس لا مـطلق المـال، كما أنـ الـظـاهر أنـ المرـاد من صـاحـبـ الخـمـسـ هوـ منـ كانـ منـ حـقـهـ أنـ يـمـلـكـ الخـمـسـ لاـ منـ لـهـ الـولـاـيةـ عـلـيـهـ قـطـ.

فالظاهر من الرواية أنـ مـالـكـ الخـمـسـ إـذـ أـعـطـيـ ماـ مـلـكـهـ بـالـخـمـسـ هـدـيـةـ إـلـىـ شـخـصـ آـخـرـ فـلـيـسـ فـيـهـ الخـمـسـ.

فالمحتملات المتتصورة في الرواية ثلاثة:

أـحـدـهـاـ:ـ أـنـ يـكـونـ المـرـادـ بـصـاحـبـ الخـمـسـ هـوـ إـلـاـمـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ وـمـاـ سـرـحـ بـهـ هـوـ مـنـ أـمـوـالـهـ الشـخـصـيـةـ.

الـثـانـيـ:ـ أـنـ يـكـونـ المـرـادـ بـهـ هـوـ مـالـكـ الخـمـسـ بـلـاـ خـصـوصـيـةـ لـكـونـهـ إـمامـاـ،ـ وـالـمـرـادـ مـمـاـ سـرـحـ هـوـ مـطـلـقـ مـاـ أـهـدـىـ سـوـاءـ كـانـ مـنـ أـمـوـالـهـ الشـخـصـيـةـ،ـ أـمـ مـمـاـ مـلـكـهـ بـالـخـمـسـ.

الـثـالـثـ:ـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ أـنـ المـرـادـ هـوـ الـمـالـكـ لـلـخـمـسـ وـمـاـ سـرـحـ بـهـ هـوـ مـمـاـ

وإن زاد عن مؤونة السنة [1].

ملكه بالخمس.

والأقرب منها - بمقتضى فهم العرف المترسّع - هو الأخير.

نعم، هي أخص من المدعى لأنّها تدلّ على عدم وجوب الخمس فيما ملك بالخمس، وأمّا ما ملك بالزكاة أو الصدقة فلا دلالة فيها على نفي الخمس عنه.

[1] فلا يتعلّق بها الخمس على ما هو مقتضى الوجهين الثاني والرابع، وإن كان الأحوط الإخراج.

ص: 122

نعم، لو نمت في ملكه ففي نمائها يجب كسائر النماءات [1].

[1] لكونه ربيحاً جديداً وفائده، ولا يصدق عليه أنه صلة من صاحب الخمس، وإن لم يكن كسباً.

ص: 123

مسألة 52: إذا اشتري شيئاً ثم علم أنّ البائع لم يؤدّ خمسه كان البيع بالنسبة إلى مقدار الخمس فضوليّاً، فإنّ أمضاه الحاكم يرجع عليه بالثمن ويرجع هو على البائع إذا أداه، وإن لم يمض فله أن يأخذ مقدار الخمس من المبيع، وكذا إذا انتقل إليه بغير البيع من المعاوضات وإن انتقل إليه بلا عوض يبقى مقدار خمسه على ملك أهله [1].

### لو علم المشتري أنّ البائع لم يؤدّ خمس المبيع:

[1] تارة يكون متعلق الخمس هو الثمن وأخرى المثمن. وعلى التقديرين تارة يكون البيع شخصياً، وأخرى كلياً، وعلى جميع التقديرات علم المنتقل إليه أنّ الناقل لم يؤدّ خمسه وأخرى لا يعلم.

فإذا علم بذلك وكان البيع شخصياً أو كلياً وكان الناقل منكراً للخمس فلا يجب على المنتقل إليه شيء.

وأمّا إذا كان الناقل عاصياً فإنّ الخمس يقع على ذمة المنتقل إليه ويجب عليه أداؤه من نفس المال، وليس له حق الرجوع إلى الناقل؛ لعلمه بعدم إخراجه الخمس ورضاه بذلك. هذا إذا قلنا بعدم شمول أخبار التحليل للعصي، وأمّا بناءً على دخوله في أخبار التحليل فلا يجب عليه شيء.

وأمّا إذا لم يعلم بذلك، فإنّ كان الناقل منكراً أو عاصياً وقلنا بأنّ العاصي كالمنكر في شمول أخبار التحليل له فليس على المنتقل إليه شيء أيضاً كما

هو واضح، بلا فرق بين كون البيع شخصياً أو كلياً.

وأمّا إذا لم نقل بشمولها للعاصي وكان البيع شخصياً فالبيع فضولي بالنسبة إلى مقدار الخمس، لأنّه باع ما لا يملك، فللحاكم الشرعي الإماماء إن رأى فيه مصلحة وإلاً فيبطل.

فإذا أجاز الحكم فالمعاملة صحيحة ويجب الخمس في العوض، وللحاكم حينئذ أن يرجع إلى البائع فیأخذ خمس الثمن أو إلى المشتري فأخذه منه بمقتضى تعاقب الأيدي، كما في سائر المعاملات الفضولية، وإذا رجع إلى المشتري وأخذ الخمس منه، كان للمشتري الرجوع إلى البائع.

وأمّا إذا لم يمض الحكم المعاملة، فإن كان المبيع باقياً أخذ الحكم الخمس منه، وللمشتري الخيار في أخذ مقابل الخمس من الثمن من البائع، ويكون له خيار تبعض الصفقة أو الفسخ. وإذا كان المبيع تالفاً رجع على المشتري.

وأمّا إذا كان المبيع كلياً ودفع إلى المشتري مما فيه الخمس فالمعاملة صحيحة، فإذا أجاز الحكم الدفع فله أن يرجع في خمس الثمن إلى البائع أو المشتري كما تقدّم.

وأمّا إذا لم يجز رجع إلى نفس المبيع إذا كان باقياً، ويرجع المشتري إلى البائع، وإذا لم يكن المبيع باقياً كان الضمان على البائع فيرجع إليه الحكم، ولا شيء على المتنقول إليه.

وكذا الحال فيما إذا انتقل بغير البيع من العقود، وينتقل الخمس إلى البدل

مسألة 53: إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلّق بها الخمس أو تعلّق بها لكنه أداه فنمت وزادت زيادة متصلة أو منفصلة وجب الخمس في ذلك النماء، وأمّا لو ارتفعت قيمتها السوقية من غير زيادة عينية لم يجب خمس تلك الزيادة لعدم صدق التكّسب ولا صدق حصول الفائدة، نعم لو باعها لم يبعد وجوب خمس تلك الزيادة من الثمن. هذا إذا لم تكن تلك العين من مال التجارة ورأس مالها، كما إذا كان المقصود من شرائها أو إيقاعها في ملكه الانتفاع بنمائها أو نتاجها أو أجرتها أو نحو ذلك من منافعها.

وأمّا إذا كان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة إذا أمكن بيعها وأخذ قيمتها [1].

إن كان لذلك العقد بدل أو إلى الذمة إذا لم يكن للعقد بدل كما في الهبة.

### أحكام النماء والزيادة:

[1] النماء إما حقيقى أو حكمى، والحقيقة إما متصل بمعنى أن يكون الزائد والمزيد عليه موجوداً واحداً في الخارج لا تعدد فيه كالسمن ونمو الشجر ونحوهما.

وإما منفصل بمعنى كون الزائد معدوداً موجوداً آخر غير المزيد عليه

كالتاج في الحيوان والشمار في الأشجار.

وأمّا النماء الحكمي وهو زيادة القيمة السوقية فتارة تفرض في ملك العين بغير معاوضة، كما إذا ملكها بالحيازة أو الإرث أو الهبة وأمثال ذلك، وأُخرى فيما يملك بالمعاوضة كالشراء ونحوه، والمقصود منه تارة التحفظ عليه والانتفاع بنمائه كالبسنان والأغمام، وأُخرى لا يكون المقصود منه التحفظ عليه، بل التحفظ على ماليته والاتجار به.

والزيادة إن تحققت في العين التي تعلق بها الخمس ولم يؤدّه، لا إشكال في لزوم الخمس في هذه الزيادة سواء كانت حقيقة أم حكمية، ضرورة أن خمس العين كلّها ملك لأرباب الخمس فلا بد من أدائه من نفس العين أو من قيمتها الفعلية. وهذا ليس محلّ للخلاف، وهو خارج عن محل الكلام.

لكن إن تحققت الزيادة في العين التي لم تكن متعلقة للخمس أصلًا كإرث المحتسب أو التي قد أدى خمسها وأصبحت ملكًا طلقاء، فزادت ونمّت بزيادة منفصلة كالتاج الحيوان أو ثمرة الشجرة، فلا إشكال في وجوب الخمس على القول بأنّ موضوع الخمس هو مطلق الفائدة، لصدق الفائدة، وكذلك على القول بأنّ الموضوع هو الفائدة المكتسبة فيما إذا كان المقصود من إبقاء العين هو الاستریاح والتکسب كما قيده بذلك جماعة منهم المحقق الهمданی (قدس سره) [\(1\)](#)، لصدق الفائدة المكتسبة حينئذٍ.

وأمّا إذا كانت الزيادة في العين متصلة كالسمن في الغنم والنمو في الشجر فيأتي فيها الكلام المتقدّم في الزيادة المنفصلة.

ص: 127

---

169-124. مصباح الفقيه 14: 124.

إلاّ أنه قد يظهر من بعض الأعلام الإشكال في صدق الفائدة على الزيادة المتصلة<sup>(1)</sup>.

ولكنّ الظاهر عدم الوجه فيه لحكم العرف بصدق الفائدة التي كانت العين فاقدة لها، كما إذا كان عنده فسيل وهو الآن شجر كبير، فالفائدة صادقة واقعاً وعرفاً، وإن كان الزائد والمزيد عليه موجوداً واحداً في الخارج.

وأمّا الزيادة السوقية ففيها صور:

الصورة الأولى: ما إذا ملك المال بغير معاوضة كالمنتقل إليه بالإرث أو الإحياء مع حاجته إلى ما أحيا لأجل الصرف في السكنى مثلاً أو الاستيلاء على مال مباح لا رب له من البر أو البحر أو هبة مصروفة في المؤونة. وقد حكم الماتن (قدس سره) في هذه الصورة بعدم وجوب الخمس إذا زادت القيمة، لعدم صدق التكسب ولا الفائدة.

أمّا عدم صدق التكسب فواضح، وأمّا عدم صدق الفائدة فلأنه لم يستفد شيئاً وإن باع العين بأعلى الثمن، فإنّ غايته أنه بدأ عيناً مكان عينٍ، فهو لم يشتري شيئاً حتى يربح أو يخسر، وزيادة القيمة أمر اعتباري ينتزع من كثرة البازل، فكان الشخص مالكاً للبستان - مثلاً - سابقاً والآن كذلك إذا لم يبع والعين باقية عنده، وهو مالك لعين أخرى إذا باع، فلا يصدق عليه عنوان الربح والفائدة.

ويلحق بذلك ما هو شبيه المعاوضة كالمهر الذي هو بإزاء الزوجية، ولو

ص: 128

---

170-1 مستمسك العروة الوثقى 9: 526

أمهـرها داراً أو عقاراً فترقـت القيمة لم يـجب الخـمس، سواء باعـها أم لاـ.

ولـكن يلاحظ عليهـ: بأنـ الظـاهر أنـ صـدق الـربح والـفائـدة لاـ يتـوقف علىـ كـون الـملك وـاقـعاً عنـ شـراء وـمـعاوـضـةـ، بلـ يـصدق الـربح حتىـ لـو حـصلـ فيـ الـملكـ ماـ يـوجـبـ الـزيـادةـ فـيـهـ مـتـصلـةـ أوـ مـنـفـصـلـةـ معـ كـونـهـ مـمـلوـكاًـ بـغـيرـ مـعـاوـضـةــ، وـفـيـ حـكـمـ الـمـتـصلـةـ ماـ إـذـاـ تـغـيـرـتـ الـعـيـنـ كـمـاـ إـذـاـ كـانـ خـلاـ حـدـيـثـاًـ فـصـارـ قـمـاشـاًـ، وـفـيـ حـكـمـ الـمـنـفـصـلـ ماـ إـذـاـ زـادـتـ قـيـمـةـ الـعـقـارـ مـثـلاًـ لـمـنـاسـبـةـ مـوـقـعـهـ لـافـتـاحـ مـؤـسـسـةـ مـهـمـةـ فـيـهـ أوـ مـحـلـ تـجـارـيـ كـذـلـكـ بـحـيثـ زـادـتـ قـيـمـتـهـ أـضـعـافـاًـ بـذـلـكـ فـلاـ يـنـبـغـيـ الـرـيبـ فـيـ صـدقـ الـفـائـدةـ وـالـربحـ حـينـدـ.

نعمـ، لـوـ فـرـضـ أـنـ الـزيـادةـ كـانـتـ بـحـيثـ إـنـهـ لـوـ أـرـيدـ تـعـوـيـضـهـ عـنـ الـعـقـارـ لـمـاـ أـعـطـيـ غـيرـ الـقـيـمـةـ الـأـوـلـىـ لـمـ يـصدـقـ عـلـىـ ذـلـكـ عـنـوانـ الـربحـ كـمـاـ لـيـخـفـىـ.

الـصـورـةـ الثـانـيـةـ: ماـ إـذـاـ مـلـكـ الـمـالـ بـسـبـبـ الـمـعـاوـضـةـ، وـكـانـ الـعـرـضـ الـاـنـفـاعـ منـ نـفـسـ الـعـيـنـ كـسـكـنـيـ الدـارـ أوـ رـكـوبـ السـيـارـةـ، أوـ مـنـ أـجـرـتـهـ كـمـاـ لـوـ أـعـدـهـمـاـ لـلـإـيجـارـ، أوـ مـنـ نـمـائـهـاـ أوـ نـتـاجـهـاـ كـمـاـ لـوـ اـشـتـرـىـ غـنـمـاًـ أوـ بـقـرـأـ لـيـتـفـعـ مـنـ أـصـوـافـهـاـ أوـ أـلـبـانـهـاـ أوـ مـاـ يـتـولـدـ مـنـهـاـ وـلـوـ بـيـعـ وـنـحـوـهـ مـعـ التـحـفـظـ عـلـىـ أـصـلـ الـعـيـنـ كـمـاـ هـوـ الـغـرضـ.

وـقـدـ قـوـىـ جـمـاعـةـ دـعـمـ وـجـوبـ الـخـمـسـ مـطـلـقاًـ، وـفـصـلـ آخـرـوـنـ بـيـنـ الـبـيـعـ وـعـدـمـهـ فـلاـ يـجـبـ الـخـمـسـ فـيـ الـثـانـيـ لـاـنـفـاءـ الـفـائـدةـ وـيـجـبـ فـيـ الـأـوـلـ لـحـصـولـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ مـاـ اـشـتـرـىـ لـوـبـاعـ بـالـزـائـدـ.

أـمـاـ القـوـلـ الـأـوـلـ فـالـوـجـهـ فـيـهـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ دـعـمـ صـدـقـ التـكـسـبـ فـإـنـهـ مـنـتـفـ بـلـاـ إـشـكـالـ، وـمـنـ دـعـمـ صـدـقـ الـفـائـدةـ لـعـدـمـ قـصـدـ الـاتـجـارـ، فـإـنـهـ اـشـتـرـىـ الـعـيـنـ بـقـصـدـ

إيقائها والاتفاق منها فالزيادة الحاصلة وعدمها سيان عنده.

وأمّا القول الثاني فالوجه فيه صدق حصول الربح والزيادة على ما اشتراه أولاً عند ازدياد القيمة، وهو معنى الربح عرفاً فإذا كان رأس ماله مائة فصار ألفاً - مثلاً - فقد ربح تسع مائة، والربح يقاس بالإضافة إلى رأس المال عرفاً.

هذا إذا صدر منه البيع، وأمّا قبل البيع فلا يصدق عنوان الربح والفائدة أصلًا. فيفصل كما أشرنا إليه - بين البيع فيجب لحصول الزيادة على ما اشتري وهو معنى الربح عند العرف، وبين عدم البيع لعدم صدق الفائدة.

ولا - فرق في ذلك بين ما إذا كان الثمن من جنس آخر، كما لو اشتري شيئاً بالدنانير ثم باعها بالبيرة، لعدم الفرق في صدق الزيادة المحققة لعنوان الفائدة بين كون الثمن من النقود أو العروض، إذ الاعتبار - في نظر العقلاء - بماليّة ما يدخل في الكيس عوضاً عمّا خرج في تحقق الربح وعده، ولا نظر إلى الخصوصيّة الشخصيّة أصلًا. وعليه فلا وجه لما ذكره في المستمسك من عدم صدق الزيادة إذا باعه بجنس آخر [\(1\)](#).

هذا، ولكن يأتي فيه ما تقدّم من أنّ ارتفاع القيمة إذا كان بحيث يعدّ من النماء المتصل أو المنفصل فيصدق عليه أنه فائدة وربح، ويحكم بحكمها فيجب الخمس سواء باع العين أم لم يبعها.

الصورة الثالثة: ما إذا ملك المال بسبب المعاوضة، وكان الغرض الاتّجار بالتحفظ على الماليّة وازديادها من غير نظر إلى خصوصيّة المال الفردية كما

ص: 130

---

171- مستمسك العروة الوثقى 9: 527.

هو الحال في أغلب التجار، فالظاهر عدم الإشكال في تعلق الخمس بالزيادة لصدق الزيادة المكتسبة، وهي المنصوصة في الروايات المتقدمة، فلو اشتري السلعة في أول السنة بمائة مثلاً فزادت قيمتها آخر السنة بأن أصبحت تساوي المائتين فالظاهر وجوب الخمس في الزيادة لصدق الربح والفائدة.

ولكن الكلام في أنه هل يعتبر في ذلك الصدق فعلية البيع كما عن جماعة منهم السيدان البروجردي والخوانساري (قدس سرهما) [\(1\)](#) أو يكفي مجرد إمكان البيع وأخذ القيمة كما يظهر من الماتن (قدس سره) والسيد الأستاذ (قدس سره) [\(2\)](#).

أما الوجه في الأول فواضح حيث إنّه مع تحقق البيع وقبض القيمة لا يبقى شك في صدق الربح والفائدة، بل هذا هو القدر المتيقن من الفائدة المكتسبة. وأما الوجه في الثاني فلما يقال من عدم توقف صدق الفائدة والربح عرفاً على تتحقق البيع في الخارج، لأن الاستفادة منوطه - في نظر العقلاة - بزيادة القيمة المقتضية لإمكان التبديل بمال أكثر، ولا يعتبر فعلية التبديل، ولذا يقال بهذا الاعتبار: إنّ فلاناً أكثر ثروة من فلان، بمعنى أنّ الأموال التي يملكتها يمكن بيعها بأكثر مما يباع به مال الآخر، فالعبرة بنظرهم بأوفرية القيمة لا بفعلية التبديل خارجاً وعليه يجب الخمس في زيادة القيمة سواء باع بالزيادة أم لم يبع.

وهذا مما يؤكد ما ذكرناه من التعليق في الصورتين الأولىين.

ص: 131

---

172. العروة الوثقى 4: 280

173. المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 233.

مسألة 54: إذا اشتري عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية ولم يبعها غفلة أو طلباً للزيادة ثم رجعت قيمتها إلى رأس مالها أو أقل قبل تمام السنة لم يضمن خمس تلك الزيادة لعدم تحققها في الخارج.

نعم، لو لم يبعها عمداً بعد تمام السنة واستقرار وجوب الخمس ضمنه [1].

### نقصان القيمة السوقية بعد زيادتها:

[1] زيادة قيمة العين السوقية ورجوعها إلى رأس المال أو الأقل منه على أربع صور لأن ذلك إما أن يقع في أثناء السنة أو أن الارتفاع في أنهاها والرجوع بعد تمام السنة وقبل أداء الخمس وعلى كل فتارة يكون عدم البيع عند الزيادة والارتفاع لعذر شرعي كطلب الزيادة في الأثناء أو كان ذلك منه عن غفلة وأخرى يكون عن تعمد.

والماتن (قدس سره) تعرض لصورتين من الصور الأربع، وتفصيل الصور أن يقال:

الصورة الأولى: أن تحصل الزيادة في أثناء السنة وكذا الرجوع ولم يبع المالك العين غفلة أو طلباً للزيادة أو غير ذلك من وجود عذر عقلائي، فلا إشكال في عدم ضمانه للخمس بذلك، لأن المالك إبقاء المال في ملكه وعدم تعجيل أداء الخمس بعد ترخيصولي الأمر (عليه السلام) وإجازته، فيه يد أمانة فالتلف في يده لا يوجب الضمان، إذ لم يكن بتفريط منه.

أضف إلى ذلك أنه لم يستقرّ وجوب الخمس على هذه الزيادة قبل تلفها، إذ استقرار الخمس إنما هو بعد انتهاء السنة وفيما يزيد على المؤن المصرفية فيها أو التالفة قهراً خاللها كما في المقام، بعد أن كان الخمس متعلقاً بالربح من أول ظهوره.

ولعل المقصود من تعلييل الماتن (قدس سره) بعدم تحقق الزيادة في الخارج هو عدم تتحقق الزيادة التي وجب خمسها لا مجرد فعليّة الزيادة، فلا يشكل عليه بما في المستمسك من أنّ ما أفاده هنا مخالف لما ذكره في المسألة السابقة من إمكان البيع، ولو كان عدم التتحقق خارجاً مانعاً لما افترق هذا الفرض عن المسألة السابقة [\(1\)](#).

الصورة الثانية: وهي الصورة الأولى نفسها، ولكن عدم بيع العين هنا عن عمدٍ، وهذه الصورة لم يتعرض الماتن لحكمها هنا، ولكن يمكن استفادته مما ذكره في المسألة [\(2\)](#) حيث أفاد أنّه متى حصل الربح وكان زائداً على مؤونة السنة تعلق به الخمس... ولو أسرف أو أتلف ماله في أثناء الحول لم يسقط الخمس، وكذلك لو وبه أو اشتري بغير حيلة في أثناءه [\(3\)](#)، فحيث إنّه لا يأتي في هذه الصورة الوجهان المتقدمان يكون ضامناً.

الصورة الثالثة: أن تكون الزيادة السوقية في أثناء السنة والرجوع بعد تمام السنة وقبل أداء الخمس، وكان عدم بيع العين عن غير عمد، أي مع عذر شرعي كما إذا كان غافلاً عن البيع أو كان في طريق الأداء فرجعت

ص: 133

---

1- 174. مستمسك العروة الوثقى 9: 529.

2- 72. سورة الأنفال: 41.

3- 175. العروة الوثقى 4: 293 ، المسألة 72.

القيمة وتنزلت، فالظاهر هنا عدم الحكم بالضمان لكون التأخير مستنداً للعذر الشرعي ، فلم يحصل منه موجب الضمان وهو التعدي أو التفريط.

نعم، إذا كان ذلك منه طلباً للزيادة وهو غرض عقائي لم يكن له الحق، فإنّ مال الغير لا يجوز التصرف فيه بالشراء والبيع بدون الإذن.

ويمكن استفادة ذلك من قوله في المسألة (1): «ولو أتلفه بعد استقراره ضمنه، ولو اتّجر به قبل إخراج الخمس كانت المعاملة فضوليّة بالنسبة إلى مقدار الخمس» (2). الصورة الرابعة: هي نفس الصورة السابقة، إلا أنّ عدم البيع كان عن عدم وبلا عذر شرعي، وقد حكم الماتن (قدس سره) بضمان خمس الزيادة، وظاهر كلامه (قدس سره) أنّ الضمان يتعلق بالخمس من تلك الزيادة التالفة، فلو فرض أن العين كانت تساوي خمسين ديناراً فزادت قيمتها وبلغت مائة دينار ثم تنزلت قيمتها بعد تمام السنة إلى خمسين ديناراً ضمن عشرة دنانير التي هي خمس الزيادة التالفة، وهذا قد يوجب استيعاب الخمس تمام المال كما إذا بلغت الزيادة في المثال ثلات مائة ثم رجعت إلى خمسين فإن خمس الزيادة وهو خمسون يساوي تمام المال، بل قد يزيد على ذلك بحيث يحتاج في إتمام الضمان إلى مال آخر، كما إذا بلغت الزيادة في المثال المذكور ثلات مائة وخمسين ثم رجعت إلى خمسين فخمس الزيادة هو ستون، وهو يزيد على المال بعشرة دنانير، هذا ظاهر كلام الماتن (قدس سره).

وقد ناقش فيه السيد الأستاذ بوجهين:

ص: 134

- 
- 1- تهذيب الأحكام 4:108 ، الحديث 352 ، الحديث 74:2 ، والاستبصار 182 ، وسائل الشيعة 9:500 الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث 3 مع اختلاف يسير.
  - 2- العروة الوثقى 4:296 - 297 ، المسألة 75.

الأول: في تعبيره (قدس سره) بالضمان، فقال بعدم صحة ذلك، لأنّ وجوب الضمان منحصر بتألف العين ذاتاً أو وصفاً، كما لو جعله معيناً فإنه يضمن حينئذٍ صفة الصحة، وأمّا تلف الماليّة التي هي أمر اعتباري فلا تستوجب الضمان بتاتاً لأنّها لا تقع تحت اليد، فليس هو من موجبات الضمان، إلّا إذا أتلف تمام الماليّة بحيث كانت العين معه في حكم التالف وإن كانت موجودة، كما لو غصب نقداً رائج المعاملة - كالدينار - فسقط عن الاعتبار وأصبح قرطاً لا يعادل بفلس واحد، فهو نظير المال الملقي في البحر في السقوط عن الماليّة وإن كانت العين موجودة. وأمّا دون البلوغ لهذا الحدّ بحيث كانت الماليّة باقية وإن نقصت عمّا كانت عليه فطراً التلف على مقدار من الماليّة لا على نفس المال فلم يدل دليل على ضمانها.

ومن ثمّ لو غصب مالاً فأبقياه عنده حتى نزلت قيمته السوقية ثمّ ردّه إلى المالك خرج عن عهدة الضمان وإن كان آثماً، إذ أنّ ضمان اليد مغنى بالأداء بمقتضى قوله (عليه السلام): «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» [\(1\)](#)، وقد أدى العين بنفسها حسب الفرض، ولا دليل على ضمان الماليّة التالفة التي هي أمر اعتباري لا يقع تحت اليد، فالتعبير بالضمان في غير محلّه، وكان الأولى أن يعبر الماتن (قدس سره) بعدم سقوط الخمس بدلاً عن التعبير بالضمان، فإنه لا وجوب لسقوط الخمس بعد استقراره بالتنزّل، بل الخمس باقٍ في العين بنفس النسبة التي كانت عليها.

الثاني: أنه بناء على استقرار الخمس عليه وعدم سقوطه فاللازم حينئذٍ أداء

ص: 135

---

- 177. مستدرك وسائل الشيعة 14: 7 ، باب 1 من أبواب كتاب الوديعة، الحديث 12.

الخمس من عين المال على النسبة التي كانت عليها سابقاً، لا ضمان نفس الخمس من الزيادة التالفة كما هو ظاهر عبارته (قدس سره)، وذلك لأنّه بعد ثبوت الخمس واستقراره فإنّ هذا المقدار يتعلّق بربقة العين مع بقائها بناءً على القول بتعلق الخمس بالعين على نحو الإشاعة أو الكلّي في المعين فحيثـِ إذا كانت العين المشترأة بعشرين قد ارتفعت قيمتها إلى مائة وعشرين يتعلّق الخمس بالمائة الزائدة، وبما أنّ المالك يملك رئيس المال بضميمة أربعة خمس الزيادة فمراجع ذلك إلى تعلّق حق السادة بسدس مالية العين الفعلية؛ لأنّ نسبة العشرين التي هي خمس الزيادة إلى المائة والعشرين التي هي القيمة الفعلية هي السادس، فإذا رجعت القيمة وتتّرّدلت إلى ما كانت عليه من العشرين يستحقّ السادة حيـنـِ من العين نفس النسبة التي كانوا يستحقّونها أولاً وهي السادس، فتقسّم العشرون ستة أجزاء: جزء منها للسادة والباقي للمالك، لا أنّه يضمن ذلك الخمس لكي يؤدي تمام العشرين.

نعم، إذا قلنا بأنّ الخمس يتعلّق بالماليـَة وأنّها من قبيل الكلّي في المعين، وجب الخروج عن عهدة ذلك المقدار المعين من الكلّي، ولا أثر لتتّرّد القيمة أو ارتفاعها في ذلك أبداً، نظير ما لو كان الميت مدينـِ بمبلغ معين - كمائة دينار - أو أوصى بمقدار معين من ثلثه - كعشرة دنانير - فإنّه لابد من إخراج هذا المقدار من عين التركة قبل التقسيم على الورثة، سواء ترقـَّت القيمة السوقية للتركة أم تترّدلت.

وفي مقامنا - بناءً على هذا المبني - لما ارتفعت القيمة من العشرين إلى المائة والعشرين في المثال واستقرّ عليه خمس الزيادة - وهو العشرون - لرمـَّه الخروج عن عهدة هذا المقدار المعين واشتغلت ذمته للسادة بهذه الكمية

الخاصة، ولا تأثير لتتنزل القيمة في تغيير الذمة عمّا اشتغلت به، وإن عادت إلى ما كانت عليه قبل ذلك وهو العشرون على ما هو الشأن في عامة موارد الكلّي في المعين، ولكن الماتن (قدس سره) لا يلتزم بهذا المبني<sup>(1)</sup>.

ولكن يمكن الذبّ عن الماتن والإجابة عن كلا الوجهين بما تقدّم في المسألة السابقة من أن ارتفاع القيمة يكون بمنزلة النماء المتصل أو المنفصل، هذا مع ملاحظة أنّ الخمس متعلق به دون العين، فإنّ المفروض عدم كون العين متعلقة للخمس، وبعد ملاحظة الأمرين يتمّ ما ذكر الماتن (قدس سره) من الحكم بالضمان، لأنّه قد أتلف النماء على أرباب الخمس، أي أتلف المنافع التي كان جزء منها ملكاً لهم، وليس يد المالك عليها يدأمانة، بل هي يد غير مأدون لها شرعاً في التصرف، وقد تصرّفت فيجب الضمان، كما هو قول الأكثر في المنافع المغصوبة كمنفعة الدار المغصوبة، فإنه يضمن منافعها حتى مع عدم استيفائها فيتضمن أجرة المثل للمدّة المغصوبة؛ لأنّه أتلفها عليه، وكذا في مثل حبس الحر الكسوب، فإنه يضمن أجرة مثل عمله، إلى غير ذلك من الموارد.

وأمّا حكمه بوجوب أداء خمس الزيادة فذلك لكون العين غير متعلقة للخمس أصلاً، والزيادة - وهي المنفعة - هي المتعلقة للخمس أولاً وبالذات، وإنّما يجوز له أداؤه من العين، كما هو الحال في الخمس المتعلّق بالنماء متصلة أو منفصلة، وهذا بلا فرق بين المبني في كيفية تعلق الخمس من الإشاعة أو الكلّي في المعين أو المالية، فإنه حتى على القول بأنه متعلق بالعين

ص: 137

---

178- انظر المستند في شرح العروة الوثقى كتاب الخمس: 236 - 238.

مسألة 55: إذا عمر بستانًاً وغرس فيه أشجاراً ونخيلًا للاستفادة بثمرها وتمرها لم يجب الخمس في نمو تلك الأشجار والنخيل، وأمّا إن كان من قصده الالكتساب بأصل البستان فالظاهر وجوب الخمس في زيادة قيمته وفي نمو أشجاره ونخيله [1].

دون الماليّة يصح الحكم بضممان خمس الزيادة التي هي متعلقة للخمس إما على نحو الإشاعة أو الكلّي في المعين، وإن كان للملك هنا أداء الخمس من نفس العين بأن يبيعها ويؤدي خمسها أو يقيّمها ولو على نفسه ويعطي خمس قيمة الزيادة.

هذا كله إذا صدق عليها عنوان الفائدة غير الزيادة السوقية، وأمّا إذا كان الحاصل هو مجرد الزيادة السوقية فكلام السيد الأستاذ (قدس سره) متين فيما إذا أراد أن يعطي من نفس العين، وأمّا إذا أراد إعطاء القيمة فالاحوط مراعاة القيمة الأعلى من وقت الضمان إلى زمان الأداء.

### تعمير البستان للاستفادة بشمره أو للأكتساب به:

[1] القصد من تعمير البستان وغرس الأشجار فيه يكون تارة للاستفادة بثمرها ، وأخرى يكون للتكتسب بنماء أشجاره، بأن يبيعها ويعيش بثمنها، وثالثة يكون للتكتسب بأصل البستان ببيع أشجاره أو بيع نفس البستان.

وقد حكم الماتن (قدس سره) بعدم وجوب الخمس في الصورة الأولى؛ لكون النماء من الثمرة والتمر وغيرهما معدوداً من المؤونة، فهو نظير البقرة التي

يشترى بها لينتفع بلبنها ولحمها، فلا خمس فيها مطلقاً لا في النماء المتصل ولا المنفصل ولا في الزيادة الحكمية كارتفاع القيمة.

كما حكم في الصورة الثالثة بوجوب الخمس في جميع النماءات المنفصلة والمتعلقة وزيادة القيم؛ وذلك لصدق الإفادة والكسب فيه، فيتعلق الخمس به على جميع المباني.

وأما الصورة الثانية وهي ما إذا كان قصده من تعمير البستان وغرس الأشجار فيه التكسيب بنماء الأشجار فلم يتعرض الماتن لحكمها في هذه المسألة، وقد ظهر مفصلاً مما تقدم حكم هذه الصورة، وأنه يجب عليه الخمس إذا باعها وأما قبل البيع فلا يجب عليه الخمس.

وممّا يدل على ذلك في خصوص النماءات المنفصلة ما رواه ابن إدريس الحلبي في آخر السرائر نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مسندًا عن أبي بصير عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: كتبت إليه في الرجل يهدي إليه مولاه والمنتقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقل أو أكثر، هل عليه فيها الخمس؟ فكتب(عليه السلام): الخمس في ذلك، وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة ياكله العيال إنما يبيع منه الشيء بمائة درهم أو خمسين درهماً، هل عليه الخمس؟ فكتب: أما ما أكل فلا، وأما البيع فنعم، هو كسائر الضياع<sup>(1)</sup>.

ص: 139

---

179-1.السرائر 3: 644، ووسائل الشيعة 9: 504 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 10.

مسألة 56: إذا كان لـه أنواع من الاقتراض والاستفادة كأن يكون لـه رأس مال يتّجه به وحان يؤجره وأرض يزرعها وعمل يد مثل الكتابة أو الخياطة أو النجارة أو نحو ذلك، يلاحظ في آخر السنة ما استفاده من المجموع من حيث المجموع، فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد خروج مؤونته [1].

### تعدد أنواع الاقتراض والاستفادة:

[1] تقدّم اعتبار استثناء مؤونة السنة في خمس الأرباح لكي يتحقق الفاصل عن المؤونة، وهذا الاستثناء مما يمتاز به هذا القسم عن بقية أقسام الخمس.

وبعد الفراغ عن اعتبار أصل الاستثناء يقع البحث في عدّة جهات مع تطبيقاتها وأهمّها أربع:

الأولى: هل تلحظ المؤونة المستثناء بالقياس إلى كل فائدة أو مجموع فوائد السنة الواحدة وأرباحها ولو كانت من تكّسّبات مختلفة؟

الثانية: هل يكون مبدأ سنة المؤونة - والتي يكون الخمس بعد إخراج مؤونتها - حين حصول الربح مطلقاً أو في خصوص غير التكّسّبات، وأماماً فيها فيكون من حين الشروع في التكّسّب؟

الثالثة: في مناطق المؤونة ومقدارها.

الرابعة: في جواز تأخير الخمس إلى آخر السنة إرفاقاً والآثار المترتبة

ص: 140

على ذلك.

والمسألة الحالية هي من فروع مسألة استثناء مؤونة السنة.

أما الجهة الأولى: فإن الربح إذا كان واحداً أو متعدداً في زمان واحد فلا إشكال بالنسبة إلى تعين السنة ومقدار استثناء المؤونة.

وأمّا إذا كان الربح من أنواع متعددة في أزمان متدرجة، فهل يجعل المجموع من حيث المجموع ربحاً واحداً و تستثنى منه المؤون المصروفة في مجموع السنة أو يكون لكل ربح سنة مستقلة وتكون المؤونة الواقعة بعد كل ربح مما يمكن استثناؤه منه إذا كانت في سنة ذلك الربح؟

ذهب المشهور ومنهم الماتن إلى الأول، واختار الشهيد الثاني في الروضة والمسالك وغير واحد ومنهم السيد الأستاذ(قدس سره) الثاني .[\(1\)](#)

و تظهر الثمرة بين القولين تارة في المؤون المصروفة بين الربحين، فلو ربح أول محرم عشرة دنانير وأول رجب ثلاثة وصرف ما بينهما في مؤونته عشرين.

فعلى القول الأول: تستثنى هذه المؤونة في آخر السنة عن مجموع الربحين - أي الأربعين - فلا خمس إلا في العشرين الزائدة.

وأمّا على الثاني: فلا وجه لاستثنائها إلا عن الربح الأول لعدم ظهور الربح

ص: 141

---

1-180. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية 2: 78 ، ومسالك الأفهام 1: 467 - 468 ، والمستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخامس: 243

بعد المؤونة، ويعتبر كونه قبلها، فلو بقي الربح الثاني إلى انتهاء سنته وجب إخراج خمسه، ففي المثال عليه تخميس الثلاثين بتمامها من غير استثناء المؤونة السابقة عليها، ويكون توفيراً لأرباب الخمس من هذه الجهة.

وأخرى: في تخميس الربح المتأخر وعدمه، فلو فرض أنه ربح في شهر محرم عشرة دنانير وصرفها في مؤونته، وكذا في شهر صفر إلى الشهر الأخير، وصرف ما ربحه في مؤونة ذلك الشهر، وربح في ذي الحجّة مائة دينار صرف منها عشرة في مؤونته وبقي لديه تسعون في نهاية السنة.

فعلى القول الأول: يجب تخميس هذه التسعين لزيادتها على مجموع الأرباح الملحوظة في هذه السنة.

وأمّا على القول الثاني: فإنّ مبدأ سنة هذا الربح الأخير هو ذو الحجّة وتنتهي سنته في ذي الحجّة من السنة اللاحقة فيجب عليه تخميسه في شهر ذي الحجّة من السنة القادمة إذا لم يصرفه في هذه المدة في مؤونته، فيكون على الأول توفيراً لأرباب الخمس بخلافه على القول الثاني.

وثالثة: في الخسارة الواقعة على المكالم قبل الربح الثاني، فإنّها تنقص من الربح المتأخر على القول الأول دون الثاني. واستدل للقول الأول بوجوه:

الأول: بما يظهر من صحيحـة ابن مهـيار الطـولـية، من قوله(عليـه السـلام): «فـأـمـا الـغـنـائـمـ والـفـوـائـدـ فـهـيـ وـاجـبـ عـلـيـهـمـ فـيـ كـلـ عـامـ» (1) فقد أخذ فيها الفوائد

ص: 142

---

1-181.وسائل الشيعة 9: 501 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5.

المضافة إلى سنة، فالعبرة هي بملحوظة ربح السنة بما هي سنة، وتعد الأرباح مجتمعة بمنزلة الربح الواحد في العام وكذا تلاحظ المؤونة.

الثاني: إن لحاظ المؤونة بالإضافة إلى كل ربح يوجب الاختلال والهرج والمرج وهذا ينافي سهولة الأحكام وسماحة الشريعة.

الثالث: إن اختيار السنة لمجموع الأرباح واستثناء المؤونة منها موافق للاحتياط، بل إن مقتضى الاقتصار على القدر المتيقن من الخروف عن إطلاق الأدلة ذلك، فإن القدر المتيقن من المخصوص لأدلة الخمس من استثناء المؤونة هو هذا المقدار، وأما أخذ سنة مستقلة لكل ربح فهو خارج عن القدر المتيقن.

الرابع: ما ورد في صحيحة ابن راشد حيث ذكر أن الخمس واجب على الصانع والتجار في الأمتعة والصناعات إذا أمكنهم بعد مؤونتهم<sup>(1)</sup>، الظاهرة في مؤونة السنة، لا مؤونة كل يوم يوم، بمعنى أنه يخرج المؤونة من مجموع الأمتعة والصناعات في تلك السنة ثم يعطي خمس الزائد على ذلك.

وقد أجب عن هذه الوجوه جميعها:

أما عن الأول: فبما ذكره السيد الأستاذ (قدس سره) من أن الصحيحه غير ناظرة إلى الضم ولا إلى عدمه، وإنما هي بصدق التفرقة بين الغائم وغيرها، حيث إن الله (عليه السلام) أسقط الخمس في سنته تلك عن جملة من الموارد، واكتفى في بعضها بنصف السادس، وأما في الغائم والفوائد فلم يسقط خمسها، بل أوجبه

ص: 143

---

1- وسائل الشيعة 9: 500 ، الباب 8 من أبواب ما يحب فيه الخمس، الحديث 3.

بكماله في كل عام.

وأمّا كيفية الوجوب من ملاحظة الأرباح منضمة أو مستقلة فهي ليست في مقام البيان من هذه الناحية بتاتاً، فلا دلالة لها على ذلك أبداً<sup>(1)</sup>.

وأورد عليه: بأنّ ما ذكره(قدس سره) وإن كان صحيحاً في الجملة حيث إنّ الرواية في مقام التفصيل بين موارد الخمس، ولكن التعبير ورد بقوله(عليه السلام) «في كل عام» مع إمكان تبديله بلفظ آخر ككل يوم أو كل شهر أو دائماً، فللعام مدخلية في ملاحظة الفوائد كما تقدّم.

هذا، ولكنّ الظاهر تماماً ما ذكره(قدس سره) فإنّ العام في هذا المقطع من كلامه(عليه السلام) في مقابل ما ورد في صدر الرواية من قوله(عليه السلام): «في سنتي هذه» وقوله(عليه السلام) في أثنائها: «وإنما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه» وقوله(عليه السلام) في آخرها: «فأمّا الذي أوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السادس» فهو راجع إلى جعل الخمس في قبال ما ذكر في صدر الرواية وأثنائها وذيلها، فليس التقيد بـ«كل عام» لموضوع الخمس، فلا يبقى مفهوم لهذا التعبير، والإمام(عليه السلام) كان بقصد التفريق بين أقسام الخمس لا في مقام بيان كيفية المؤونة.

وأمّا عن الثاني: فقد أجاب السيد الأستاذ(قدس سره) أيضاً بأنّ ما ذكر (من أنّ لحاظ المؤونة بالإضافة إلى كل ربح يوجب الاحتلال والهرج والمرح، فلا نعقل لـه معنى محصلاً حتى في التدرجيات مثل العامل أو الصانع الذي يربح في كل يوم ديناً - مثلاً - فإنه إن لم يبق كما هو الغالب حيث يصرف

ص: 144

---

183- المستند في شرح العروة الوقى، كتاب الخمس: 243

ربح كل يوم في مؤونة اليوم الثاني فلا كلام، وإن بقي يخّمس الفاضل على المؤونة.

نعم، لا بأس بجعل السنة، لسهولة الأمر وانضباط الحساب كما هو المتعارف عند التجار حيث يتخدون لأنفسهم سنة جعلية يخرجون الخمس بعد انتهاءها، واستثناء المؤن المصروفة فيها، وإن كانت الأرباح المتخللة فيها تدريجية الحصول بطبيعة الحال، فإن هذا لا ضير فيه، إذ الخمس قد تعلق منذ أول حصول الربح، غايتها أنه لا يجب الإخراج فعلاً، بل يجوز إرفاقاً - التأخير إلى نهاية السنة والصرف في المؤونة، فبالإضافة إلى الربح المتأخر يجوز إخراج خمسه وإن لم تنته سنته، فإن ذلك إرفاق محض، ولا يلزم منه الهرج والمرج بوجه، كما يجوز أن يخرج الخمس من كل ربح فعلاً من غير اتخاذ السنة<sup>(1)</sup>.

وما ذكره(قدس سره) صحيح أيضاً، لكن الكلام في الفرض المذكور في كلامه وهو ما إذا كان يربح في كل يوم بمقدار مؤونة اليوم الثاني أو أكثر، فلو كان يربح في بعض الأيام ما ينقص عن مؤنته، وفي بعضها الآخر ما يفضل عنها كما لعله المتعارف عند الصناع والتجار، فإنهم يربحون في تجارة ويخسرون في أخرى، فإن ضبط هذه الموارد واستثناء المؤونة أو الخسارة في بعضها دون بعض أو الاشتراك فيها ومراعاة الكسر والانكسار هو الموجب للهرج وصعوبة الأمر.

فالظاهر أنّ ما ذكره(قدس سره) تام في الجملة، ولكن غاية ما يقتضيه هو أنّ

ص: 145

---

1- 245. المستند في شرح العروة الوقى، كتاب الخمس: .

الالتزام بهذه الطريقة موجب للعسر لا اختيارها، فللمكلف أن يختار الطريقة الأولى حتى لا يقع في عسر، وليس عليه الالتزام بهذه الطريقة، ومع ذلك فلا يوجب القول الثاني العسر والحرج المنفيين.

وأمّا عن الثالث: فبأنّ هذا إنّما يتمّ فيما إذا لم يوجد في الروايات ما يكون ظاهراً في الطريق الثاني، هذا أولاً.

وثانياً: على فرض التسليم - فإنّ مقتضى هذا الوجه، وهو الأخذ بالقدر المتيقّن من المخصّص هو إعطاء الخمس عند انتهاء السنة الجعلية، ولكنه لا يقتضي احتساب المؤن السابقة من الربح اللاحق وكذلك الخسائر والديون، فلابد عليه من الاقتصار على بعض هذه الآثار دون الجميع.

وأمّا عن الرابع: فقد يقال بعدم ظهور الرواية في ما ذكر، فإنّ المذكور فيها هو استثناء المؤونة من الأمتنة والصنائع، فكما يمكن أن يكون على نحو المجموع يمكن أن يكون على نحو التعّدد كما هو مقتضى الطريق الثاني. فلا ظهور للجملة في الطريق الأول، بل كلا الاحتمالين واردان.

وأمّا القول الثاني فقد استدل عليه أيضاً بوجوه:

الأول: يستفاد من ظاهر الآية المباركة والروايات الدالة على أنّ الخمس في كل ما أفاد النّاس من قليل أو كثير أنّ الحكم انحلالي فكل فرد من أفراد الربح والفائدة موضوع مستقل لوجوب الخمس، كما كان هو الشأن في الكنوز والمعادن، ولو كنا وهذه الأدلة ولم يكن دليلاً على استثناء المؤونة لالتزامنا بوجوب الخمس فوراً وب مجرد ظهور الربح، ولكن دليل الاستثناء أوجب ارتکاب التقييد في الوجوب التكليفي إرفاقاً وإن كان الحق ثابتاً من

الأول فلا يجب عليه المبادرة إلى إخراج الخمس، بل لـه التأخير والصرف في مؤونة السنة، فيتقيّد وجوب الخمس بعدم الصرف في مؤونة السنة.

وأمّا ارتكاب تقييد آخر وضمّ الأرباح بعضها إلى بعض بحيث يستثنى حتى المؤن الحاصلة قبل الربح المتتجدد - أي المؤن المتخللة بين الأرباح - فهذا لم يقم عليه دليل، فالضمّ يحتاج إلى دليل، ولا دليل في البين.

الثاني: إنّ ظاهر أدلة استثناء المؤونة من الربح هو فعلية الاستثناء والترتب على الربح، فلابد من فعلية الربح في زمان المؤونة، فلا تشمل المؤونة الواقعة قبل حصول الربح؛ لعدم كون الاستثناء فعليّاً، وإنّما هو جبران وتعويض لما صرف في المؤونة من الربح الحاصل فيما بعد، لا استثناء المؤونة من الربح فعلاً فلا تكون مشمولة لأدلة الاستثناء.

الثالث: صحيحه ابن أبي نصر قال: كتبت إلى أبي جعفر(عليه السلام): الخمس، أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟ فكتب: «بعد المؤونة»  
[\(1\)](#)، فإنّها ظاهرة في لزوم تحقق الربح المتعلق للخمس ثم استثناء المؤونة منه وإخراج خمس الباقي.

وقد أُجِيب عن هذه الوجوه:

أمّا عن الأول: فبأنّ هذا يتني على أن يكون متعلق الكل هي الفائدة على نحو العموم الاستغراقي، فإنّ متعلق التكليف يكون على أنحاء فتارة يكون على نحو العموم الاستغراقي وهو كل فائدة، وأخرى على نحو العموم

ص: 147

---

185- وسائل الشيعة 9: 508 ، الباب 12 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1.

المجموعي، وهو مجموع الفوائد، وثالثة على نحو الطبيعة وهو مطلق الفائدة.

وما ذكر من الانحال وجعل كل فائدة موضوعاً مستقلاً فيجب إخراج الخمس بعد المؤونة يتم فيما إذا كان المتعلق على النحو الأول من العموم الاستغرaci.

وأمّا إذا كان على النحو الثاني فلابد من لحاظ المجموع كفائدة واحدة واستثناء المؤونة منها ثم إخراج الخمس بعد ذلك، وهذا ظاهر كالسابق. وأمّا إذا كان على النحو الثالث - كما في المقام - فيجب إخراج الخمس من طبيعة الفائدة بعد استثناء المؤونة، فكل ما يصدق عليه عنوان الفائدة يجب فيه الخمس بعد استثناء المؤونة بلا فرق بين الفائدة الحاصلة في أول السنة أو آخرها، فلا يتوقف ذلك على ضم بعض الأرباح والفوائد إلى بعض ولحاظ المجموع حتى يلزم تقييد آخر، بل إن ذلك هو مقتضى كون المتعلق هو الطبيعة.

وأمّا المؤونة فإن قلنا بأن المراد منها هي طبيعة المؤونة فهي تصدق على المؤونة المصروفة في أول السنة أو آخرها، بلا فرق بين المؤونة المتقدّمة أو المتأخرة، فلا يلزم - على هذا - التصرّف في المتعلق وهو الفائدة، ولا في المستثنى وهو المؤونة.

ولكن هذا الجواب يتنّي على أن يكون المتعلق هو الطبيعة لا- كل فائدة وهذا وإن كان هو مفاد الآية الشريفة وأكثر الروايات، ولكن المذكور في بعض الروايات هو «كل ما أفاد» فتدبر.

وأمّا عن الثاني والثالث: فبأنّ ظهور الاستثناء وكذلك ظهور الصحّيحة في الفعلية ممّا لا ينكر، ولكن هذا يتمّ فيما إذا لم نقل بظهور بعض الروايات الأخرى في استثناء مطلق المؤونة سواء كانت سابقة على الربح أم لاحقة عليه، وأما إذا قلنا بذلك يكون الظهور الثاني حاكماً على الأول، لأنّ مفادها هو أنّ المؤن السابقة كاللاحقة وهمما في حكم واحد فيستثنىان معاً بلا فرق، وهذا معنى كونه حاكماً ومقدّماً.

والظاهر هو تمامية هذه الدعوى، لظهور بعض الروايات في ذلك:

منها: صحيحة الرّيان بن الصّلت قال: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام): ما الذي يجب على مولاي في غلّة رحى أرض في قطعة لي، وفي ثمن سبك وبردي وقصب أبيعه من أجمة هذه القطعة؟ فكتب: «يجب عليك فيه الخمس، إن شاء الله تعالى»<sup>(1)</sup>، فإنّ اجتماع هذه الأمور واستثناء المؤونة منها - مع أنّ بدو الربح في كل واحد يختلف عن الآخر - وإخراج الخمس من الزائد ظاهر في مؤونة السنة الجعليّة.

ومنها: صحيحة علي بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمданى: أقرأى على كتاب أليك فيما أوجبه على أصحاب الضياع أنه أوجب عليهم نصف السادس بعد المؤونة، وأنه ليس على من لم تقم ضياعته بمؤونته نصف السادس ولا غير ذلك، فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضياعة وخارجها لا مؤونة الرجل وعياله.

ص: 149

---

1- 186. تهذيب الأحكام 4: 122، الحديث 393 وسائل الشيعة 9: 504، باب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 9 مع اختلاف يسير.

فكتب - وقرأه علي بن مهزيار - : «عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله، وبعد خراج السلطان» (1)، فإنّ مؤونة الضياعة تكون متقدّمة لا محالة، وخراج السلطان قد يكون متقدّماً أو متأخّراً، وكذا مؤونة الرجل، إلاّ أنه قد جمعت هذه الأمور في الحكم بشمول المؤونة لمؤونة الرجل ومؤونة عياله - بعد ذهاب الأصحاب لعدم شمولها لمؤونة الرجل وعياله - فيعلم من ذلك أنّ المؤونة المستثناء هي الأعم من السابقة واللاحقة.

ومنها: ما رواه أبو علي بن راشد (2)، فإنّ قوله(عليه السلام): «في أمتاعهم وضياعهم» وأنّ الخمس يجب «بعد مؤونتهم» حكم واحد انصبّ على الأمتاع والضياع - بعد استثناء المؤونة - مع أنّ الأمتاع مختلفة عادة وبعضها يكون متاخراً وبعضها متقدّماً، وكذا الحال في الصنائع، فيستفاد من ذلك أنّ المؤونة واحدة بالنسبة للجميع لا أنها مؤن متعددة.

فالظاهر أنّ الأقوى هو قول المشهور، وإن كان الاحتياط في الأخذ بالقدر المتيقّن من الاستثناء.

هذا تمام الكلام في الجهة الأولى، وسيأتي التعرض إلى الجهات الأخرى في المسائل اللاحقة.

ص: 150

---

1- 187. تهذيب الأحكام 4:108، الحديث 353 والاستبصار 2:74 الحديث 183 وسائل الشيعة 9:500 ، باب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 4 مع اختلاف سير.

2- 188. وسائل الشيعة 9:500 الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث 3.

(المسألة 57): يشترط في وجوب خمس الربح أو الفائدة استقراره، فلو اشتري شيئاً فيه ربح وكان للبائع الخيار لا يجب خمسه إلاّ بعد لزوم البيع ومضي زمان خيار البائع [1].

### اشتراط استقرار الربح في وجوب الخمس:

[1] المستفاد من كلام الماتن في هذه المسألة أمور: الأول: أن الاستقرار شرط في تعلق الوجوب بالربح الحاصل من جهة المالية، بأن اشتري شيئاً بقيمة أقلّ ، أو باع بقيمة أكثر. وأمّا إذا كان الربح من غير هذه الجهة: كما في النماء المنفصل مثلاً فلا يعتبر فيه هذا الشرط.

الثاني: أن يكون التزلل من جهة الخيار ، لا من جهة أصل المعاملة، وبهذا تخرج الهبة والجائزة وأمثالهما عن المقام؛ فإنّ الخمس يتعلق بهما - على القول به - بلا اعتبار للاستقرار.

الثالث: أن يكون التزلل من طرف البائع، وأمّا إذا كان من طرف المشتري: كخيار الحيوان أو خيار العيب أو خيار الشرط للمشتري فلا يعتبر فيه ذلك، بل يجب على المشتري إعطاء الخمس، وإذا فسخ يكون ما أعطاه من كيسه.

الرابع: أن يكون اللزوم والاستقرار واقعين في غير سنة الشراء، وأمّا إذا كانا في سنة واحدة فلا أثر لهذا الشرط، ولا يعتبر مضيّ زمان الخيار؛ لأنّ الربح حاصل في السنة الجعلية، فلا بدّ من إخراج الخمس من الربح في هذه

والأقوال المذكورة في المقام أربعة:

الأول: ما اختاره الماتن وأكثر المحسّين، من: اعتبار الاستقرار، فيعدّ الربح بعد ذلك من أرباح السنة اللاحقة، ويخرج منه الخمس [\(1\)](#).

الثاني: اعتبار الاستقرار أيضاً ولكن بعد الربح من أرباح السنة السابقة بنحو الشرط المتأخر، كما اختاره جماعة منهم: السيد الحكيم ((قدس سره)) [\(2\)](#).

الثالث: التفصيل بين ما إذا كان الربح حاصلاً مع ملاحظة الخيار والتزلزل، فيكون من أرباح السنة اللاحقة، وهي سنة لزوم البيع ، وبين ما إذا كان الربح حاصلاً بدون لحاظ الخيار والتزلزل ، فيدخل في أرباح سنة البيع. وقد ذكر هذا التفصيل السيد الأستاذ ((قدس سره)) [\(3\)](#).

الرابع: عدم اعتبار الاستقرار أصلاً، وأنَّ الخمس يتعلق بالربح الحاصل، ولو مع الخيار والتزلزل ، كما اختاره السيد البروجردي ((قدس سره)) [\(4\)](#).

دليل القول الأول هو: أنَّ موضوع الخمس منتفٍ قبل اللزوم: إما من جهة عدم صدق الربح والفائدة عرفاً قبله؛ فإنَّ منْ اشتري شيئاً بخمسينات - وهو يساوي ألفاً - مع الخيار للبائع إلى شهر مثلاً لم يصدق عرفاً: أنه ربح

ص: 152

---

189-1. العروة الوثقى 4: 282 - 283 .

190-2. مستمسك العروة الوثقى 9: 533 .

191-3. المستند في شرح العروة الوثقى ، كتاب الخمس: 246 - 247 .

192-4. العروة الوثقى 4: 282 .

خمسماة إلاّ بعد مضي زمن الخيار ونزول البيع.

وإمّا من جهة أنّ المنصرف من أدلة الخمس إرادة الربح الذي إذا أخرج خمسه لم يكن هناك خسارة على المالك، كما لا يكون ضامناً له؛ فإنّ الوارد في النصوص: أنّ الخمس يتعلق بما زاد عن مؤنته ومؤونة عياله وسائر المؤن، لا - مطلق الفائدة. فإذا فسخ البائع هنا يكون المشتري ضامناً لما أعطاه خمساً، ويلزم أن يقع ما دفعه من كيسه، وهذا لا يلائم لسان تلك الأدلة، فلا يكون مثل هذا الربح مشمولاً لها.

ولا يتوجهنّ مما تقدّم عدم وجوب الخمس إذا كانت المعاملة جائزة من أصلها: كالهبة والجائزه؛ وذلك:

أولاً: لصدق الفائدة عرفاً.

وثانياً: لعدم ضمانه ما أعطاه من الخمس فيما إذا رجع الواهب في هبته؛ إذ له حينئذ الرجوع في الباقي منها، وما أخرج خمساً لها فهو لأرباب الخمس، ولا يقع من كيس المهدى إليه، ولا يكون مضموناً عليه.

وأمّا دليل القول الثاني فهو: أنّ متعلّق الخمس هو الربح والفائدة وما يصدق عليه الربح واقعاً، وهذا مراعي بعدم الفسخ بنحو الشرط المتأخر، فإذا انقضى زمن الخيار ولم يفسخ البائع كذلك عن تحقق الربح في السنة السابقة وكان من أرباحها ، لا من أرباح السنة اللاحقة.

وقد أورد عليه: بأنّ التعليق في التكوينيات أمر غير معقول؛ فإنّ الأمور الخارجية - ومنها الربح -: إمّا موجودة أو ليست بموجودة، ولا يتصور أن

تكون موجودة بشرط تحقق أمر استقبالي.

نعم، يصح ذلك في الأمور الاعتبارية بلا ريب.

ولكن هذا الإيراد واضح الفساد؛ لأنّ الأمر الخارجي إذا كان متوقفاً على أمرٍ اعتباري فلا مانع من كونه معلقاً على شرط في الموقوف عليه، كما في المقام، فإن صدق الربح والفائدة واقعاً متوقف على الملكية المستقرة، وهي أمر اعتباري قابل للتعليق.

إلا أنه يرد على هذا القول إشكال آخر يظهر من القول الثالث.

وأمّا دليل القول الثالث فهو: أن قيمة العين المشتراء بالبيع الخياري تنقص عادة عن قيمة العين المشترأة بالبيع اللازم، فما يساوي عشرة آلاف في البيع اللازم قد يساوي ثمانية آلاف بالبيع الخياري، وعلى هذا فإذا كان الثمن المقرر في البيع الخياري - المفروض في المقام - معدلاً لقيمة العين بوصف كونه يبعاً خيارياً فلم يتحقق ثمة أي ربح في السنة السابقة ليجب خمسه، ولا يكشف اللزوم المتأخر عن الربح في هذه السنة بوجهه؛ لعدم الفائدة بعد أن اشتري شيئاً بقيمته المتعارفة.

نعم، في السنة اللاحقة عندما يزول النقص؛ باعتبار استقرار البيع ترتفع القيمة، فيتحقق موضوع الخمس، وهو الربح، ويكون من أرباح هذه السنة دون السنة السابقة، إن كانت العين قد أعدّها للتجارة، وإنّه لا يجب الخمس إلا إذا باعها خارجاً، كما هو الشأن في سائر موارد ارتفاع القيمة السوقية.

وأمّا إذا كان الثمن المقرر في البيع الخياري أقلّ من قيمة العين بوصف

كون البيع خيارياً، كما لو اشتري عيناً بخمسة آلاف، وهي تساوي ثمانية آلاف باليء الخياري، فقد تحقق الربح عند الشراء، سواء لزم البيع بعد ذلك أم لا؛ لجواز بيعه من شخص آخر بثمانية آلاف، فقد ربح فعلاً ثلاثة آلاف، فيجب خمسه، ويكون من أرباح هذه السنة، لا السنة الآتية، لكن يعتبر في العين كونها معدة للتجارة.

وعليه فينبع التفصيل في المسألة بين هاتين الصورتين، وإن كان الظاهر من عبارة الماتن: أن محل الكلام إنما هي الصورة الأولى، على ما هو المتعارف في البيع الخياري من الشراء بالقيمة العادلة.

والظاهر تماماً هذا الوجه، فليس الربح حينئذٍ للسنة السابقة، لا واقعاً ولا ظاهراً.

والتحقيق: أن هذا القول يرجع إلى القول الأول، ولكن بوجه آخر، وهو عدم تتحقق موضوع الربح والفائدة واقعاً في سنة البيع، وإنما يتحقق في سنة الاستقرار ومضي الخيار.

وأما دليل القول الرابع فهو: أن الخمس متعلق بحدوث الربح، فلا يعتبر فيه البقاء: كالجائزة والهبة.

وقد ظهر ضعفه مما تقدم، وكذا ضعف قياس المقام بالجائزة والهبة.

وعلى فرض تحقق الشك فهو شك في التكليف لا محالة، ومقتضى الأصل عدم وجوب الخمس، فالأقوى هو القول الثالث، والله العالم.

(مسألة 58): لو اشتري ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً، فاستقاله البائع فأقاله، لم يسقط الخمس، إلا إذا كان من شأنه أن يقيله، كما في غالب موارد بيع شرط الخيار إذا ردّ مثل الثمن [1].

### إقالة البائع بعد لزوم البيع وتعلق الخمس:

[1] الإقالة أمر مستحب مؤكّد عليه شرعاً، وتعني قبول الفسخ، وهي تارة تقع بعد انتهاء السنة، وأخرى في أثناءها، ويقع الكلام في أن حكمها حكم خيار الفسخ أو لا؟ والذي يظهر من جماعة منهم السيد البروجردي ((قدس سره)) سقوط الخمس مطلقاً: سواء أكان في أثناء السنة، أم بعد انتهاءها، ويظهر من المحقق الحائرى ((قدس سره)) عدم السقوط مطلقاً<sup>(1)</sup>.

والظاهر من الأكثر ولعله المشهور هو التفصيل بين ما إذا كانت الإقالة بعد انتهاء السنة، فلا يسقط الخمس، وبين ما إذا كانت في أثناءها، فيسقط إذا كان من شأنه الإقالة.

أما وجه عدم سقوط الخمس إذا حدثت الإقالة بعد انتهاء السنة فلأنّ الخمس قد ثبت عليه، فلا يجوز له التصرف فيه بغير إذن أرباب الخمس ، فلا تصح منه الإقالة بمقدار الخمس من الربح إلا مع إذنهم.

واما إذا وقعت الإقالة في أثناء السنة: فإن كان من شأنه الإقالة عد ذلك من

ص: 156

---

193-1 العروة الوثقى 4: 283

مؤونته، ويكون مستثنى من الأرباح.

ولعل نظر الماتن في سقوط الخمس إذا كان من شأنه الإقالة لهذه الصورة، أي: صورة وقوع الإقالة في أثناء السنة، لا بعدها، فيكون موافقاً للتفصيل المذكور.

والظاهر: أن هذا الوجه تام، وبذلك يظهر ما في القولين الآخرين.

ومن الغريب: أن السيد البروجردي (قدس سره) التزم بثبوت الخمس وعدم سقوطه في مسألة الفسخ، والتزم بسقوط الخمس هنا في مسألة الإقالة<sup>(1)</sup>، مع أن الإقالة والفسخ من باب واحد، فكلاهما يشتركان في رفع اليد عن العقد من حينهما.

نعم، إذا كانت الإقالة ورفع اليد عن العقد من حين وقوع العقد يتم ما ذكره من سقوط الخمس لعدم تحقق الفائدة عرفاً، وإلا فلا.

ص: 157

---

.283 - 282: 4. العروة الوثقى - 194

(مسألة 59): الأحوط إخراج خمس رأس المال إذا كان من أرباح مكاسبه، فإذا لم يكن له مال من أول الأمر فاكتسب، أو استفاد مقداراً وأراد أن يجعله رأس المال للتجارة ويتجه به، يجب إخراج خمسه على الأحوط، ثم الاتجاه به [1].

### حكم رأس المال إذا كان من أرباح المكاسب:

[1] رأس المال على قسمين:

أحدهما: ما لا يحتاج إليه في أمر المعيشة، فيتجه به لغرض الربح، وهذا لا يحتسب من المؤونة، وفيه الخمس بلا إشكال ولا خلاف.

وثانيهما: ما يحتاج إليه في أمر معاشه، وهل يعُد من المؤونة فلا يجب فيه الخمس، أو لا يعُد منها فيجب فيه؟ فيه أقوال:

القول الأول: أنه من المؤونة مطلقاً.

القول الثاني: أنه ليس من المؤونة مطلقاً.

القول الثالث: التفصيل بوجوه تأتي قريباً.

أما القول الأول فيظهر من جماعة منهم: الشيخ الأعظم (قدس سره)، تبعاً - «غنائم الأيام»؛ فإنه قال: والظاهر أنه لا يشترط التمكّن من تحصيل الربح منه بالفعل، فيجوز صرف شيء من الربح في غرس الأشجار، لينتفع بشمرها ولو بعد سنين،

وكذلك اقتناء إثاث أولاً الأنعم لذلك»<sup>(1)</sup>. ونحوه ما يظهر من المحقق الهمداني، حيث قال: «ما يحتاج إلى الانتفاع به بالفعل في تعيسه من بستان أو غنم ونحوهما لا يبعد أن يعْد عرفاً من المؤونة، وكذا ما يحتاج إليه أرباب الصناع في صنائعهم من الآلات والأدوات»<sup>(2)</sup>.

وأمّا القول الثاني فهو الظاهر من صاحب «الجواهر»(قدس سره)، حيث قال: «خصوصاً في رأس المال المحصل للربح؛ فإنّ كلامهم كالصريح في عدم احتساب شيء منه في المؤونة»<sup>(3)</sup>. ويظهر ذلك أيضاً من الماتن(قدس سره)، حيث إنّه احتاط بخارج الخمس.

وأمّا القول الثالث فهو التفصيل بوجوه:

أحدها: بين رأس المال الذي يحتاج إليه في إعاشه ستة، أو حفظ مقامه، بحيث إذا أخرج خمسه لزم التنزل إلى كسب لا يفي بمؤونته، أو لا يليق بمقامه و شأنه، ويوجب مهانة له عرفاً، فيعَد من المؤونة، ولا يجب فيه الخمس، وبين ما لا يحتاج إليه في ذلك، فيجب فيه؛ لعدم صدق المؤونة عليه حينئذٍ، وقد اختاره جماعة منهم المحقق الثانيي والسيد البروجردي(قدس سرهما)<sup>(4)</sup>.

وثانيها: بين رأس المال المعادل لمؤونة ستة والمحتاج إليه في إعاشه

ص: 159

---

195-1. انظر كتاب الخمس: 201 ، وراجع غنائم الأيام 4: 331.

196-2. مصباح الفقيه 14: 131.

197-3. جواهر الكلام 16: 63.

198-4. العروة الوثقى 4: 284.

ومؤونته، بحيث لم يكن له مال آخر يجعله رأس مال، أو لم يمكنه العيش بلا تجارة، فهذا داخل في المؤونة، ولا يجب فيه الخمس، وبين الزائد على مؤونة السنة، وفيه الخمس. وقد اختاره السيد الأستاذ (قدس سره) [\(1\)](#).

وثلاثها: التفصيل المتقدم بإضافة قيد آخر، وهو أن لا يكون له مال آخر. اختاره الشهيد الصدر (قدس سره) في حاشيته على المنهاج [\(2\)](#).

وقد روعي في هذا التفصيل ثلاثة قيود، وهو أخص من التفصيلين المتقدمين، كما أن التفصيل الثاني أخص من التفصيل الأول.

ومنشأ هذه الأقوال هو الاختلاف في المؤونة المستثناء من الأرباح: فهل تختص بما يصرف فعلاً في إعالة نفسه وعياله من المأكل والمشرب والمسكن وغير ذلك من الأمور الالاتقة به، أو إنها تشمل مع ذلك ما يصرفه فيما يتولّد منه إعالة نفسه وعياله من تجارة أو صناعة أو زراعة؟

وبعبارة أخرى: هل المؤونة هي خصوص المستهلكة بلا واسطة، أو إنها تشمل المستهلكة حتى مع الواسطة أيضاً؟

وعلى التقدير الثاني هل تصدق المؤونة على ما تكون الواسطة فيها لاتقة ب شأنه، وإن لم تتوّقف الإعالة في السنة عليها، أو يقتصر على ما يتوقف عليه الإعالة، ولم يكن زائداً على مؤونة سنته، أو يعتبر - إضافة إلى ذلك - عدم وجود مال آخر يتعيّش به. وبناء على القول بأن المؤونة تشمل هذا المقدار

ص: 160

---

1-199. المستند في شرح العروة الوثقى ، كتاب الخمس: 249.

2-200. تعليقة الشهيد الصدر على منهاج الصالحين للسيد محسن الحكمي 1: 465 المسألة 35.

من الواسطة يكون المستثنى هو مؤونة السنة، لا مؤونة عمره وما دام حيًّا، فإذا حصل مقدارًا يفي بمؤونة سنته كما لو كان مصرفه في كل يوم دينارًا حصل على ثلاثة وستين دينارًا، فلا فرق بين أن يضعها في صندوق ويصرف منها كل يوم دينارًا، وبين أن يشتري بها سيارة - مثلاً - ويعيش بأجرتها لكل يوم دينارًا؛ إذ الصرف في المؤونة لا ينحصر في صرف العين نفسها وإتلاف المال بذاته، بل المحتاج إليه هو الجامع بين صرف العين وصرف المنافع؛ لتحقق الإعاقة بكل من الأمرين، فهو مخْبَر بينهما، ولا موجب لتعيين الأول بوجه.

وعليه فلابد من التفصيل بين ما إذا كان محتاجاً إلى رأس المال ولم يكن له رأس مال آخر، بحيث توقفت إعاشته اليومية على صرف هذا المال عيناً أو منفعة، فهذا المقدار لا يكون متعلقاً للخمس، وبين غيره ففيه الخمس.

هذا، أو مع إضافة شيء آخر، وهو اعتبار عدم وجود مالٍ آخر يعيش به، ويصرفه في مؤنته، كما هو المذكور في التفصيل الأخير.

والظاهر: أن مقتضى إطلاقات أدلة الخمس أو عمومها هو: أن الخمس متعلق بمطلق الفائدة، ولكن استثنى من ذلك بأدلة أخرى ما يصرف في المؤونة، فيجوز للمكلَف تأخير الخمس إلى ما بعد المؤونة، وهذا المقدار واضح لا إشكال فيه.

إنما الكلام في المؤونة المستثناء: فهل هي خصوص ما يصرفه المكلَف في حوائجه اليومية ويستهلكه مباشرة، أو هي الأعمّ منها، فتشمل ما يصرفه في الواسطة.

والأمّلة المذكورة في الروايات موردها القسم الأوّل من المأكّل والمشرب والملبس وغيرها.

ولكن المورد لا يخصّ ص، فإذا استظهمنا أنَّ المنصرف من المؤونة عند الشارع أو عند العرف هو الأعم بما يصرّفه في حوائجه اليوميّة مباشرةً وغيره، فيثبت القول الأوّل.

وأمّا إذا قلنا بأنّها ظاهرة في القسم الأوّل أو أنها مجملة فلابد من الاقتصار على القدر المتيقن من المستثنى المنفصل، وحينئذٍ يثبت القول الثاني.

وأمّا إذا قلنا - مع ذلك: إنَّ المستفاد من لسان تلك الأدلة هو الإرافق بحال المكلّف، ومراعاة أن لا يقع في ضيق أو مهانة، فيثبت القول الثالث ، وهو التفصيل الأوّل؛ فإنه يظهر من مثل قولهم(عليهم السلام): «بعد مؤونة الصيغة وخرج السلطان ومؤونته ومؤونة عياله، إذا أمكنه» أنَّ ما زاد عن جميع مصارفه اللاقنة بحاله - ومنها المسكن والخادم وغيرهما مما يكون مناسباً لشأنه - ففيه الخمس.

وكذا بالنسبة إلى كسبه اللاقنة بشأنه، فلا يجب عليه التنزيّل عن كسبه اللاقنة بشأنه ، ولو كان ذلك بسبب دفعه الخمس من رأس المال الذي يتكتّب به، إذا كان في الكسب الأدون ضيق عليه أو مهانة.

وأمّا إذا قلنا بعدم ثبوت هذا النحو من الإرافق، وإنَّ المتيقن هو الإرافق من جهة المؤونة المستهلكة فحسب، فحينئذٍ يمكن اختيار التفصيلين الآخرين؛ فإنّهما موافقان ل الاحتياط، خصوصاً التفصيل الأخير.

(مسألة 60): مبدأ السنة التي يكون الخمس بعد خروج مؤونتها حال الشروع في الاتساب فيمن شغله التكسب. وأمّا من لم يكن مكتسباً وحصل له فائدة اتفاقاً فمن حين حصول الفائدة [1].

نعم، الأحوط هو القول الثاني ، وهو إخراج الخمس من رأس المال مطلقاً.

ولكن لا يبعد أن يكون القول الثالث هو الأقوى في فرض وجود المصدق. أي إذا كان دون شأنه واقعاً.

### مبدأ سنة المؤونة:

[1] هذه هي الجهة الثانية الراجعة إلى المؤونة ، وهي تعين مبدأ السنة، والأقوال فيها أربعة:

الأول: أنّ مبدأ السنة هو أول زمان التكسب: اختياره جماعة منهم الشهيد في «الدروس»<sup>(1)</sup> وصاحب «الحدائق»<sup>(2)</sup>، والشيخ<sup>(3)</sup> والماتن، وهو ظاهر البروجردي<sup>(4)</sup> وغيره<sup>(5)</sup>، ولعله المشهور بين المتأخرین.

ص: 163

- 
- 1-259:1. الدروس الشرعية .201
  - 2-354:12. الحدائق الناصرة .202
  - 3-201. كتاب الخمس: .203
  - 4-.285:4. العروة الوثقى، .285:4
  - 5-.285:4. العروة الوثقى، .205

الثاني: أَنَّ أَوَّلَ ظهور الربح. اختاره الشهيد الثاني في «الروضة» و«المسالك»<sup>(1)</sup>، وصاحب «المدارك»<sup>(2)</sup>، ومال إليه صاحب «الجواهر»<sup>(3)</sup>، واختاره السيد الأستاذ(قدس سره)<sup>(4)</sup>.

الثالث: التفصيل بين ما إذا كان الربح تدريجيًّا يومًا مثلاً، فيكون المبدأ هو أَوَّل التكتُّب، وبين غيره: كما في الزارع ومن كان لديه نخيل وأشجار أو أغنام ونحو ذلك، فمن حين حصول الربح. اختاره السيد أبو الحسن الأصفهاني ، والسيد الگلپایگانی(قدس سرهما) <sup>(5)</sup>.

الرابع: التخيير بين جعل المبدأ أَول الشروع، وبين جعله حين ظهور الربح. اختاره المحقق الهمданی (قدس سره)<sup>(6)</sup>.

هذا كله فيمن كان له مكتب وحصلت الفائدة عن طريق الاكتساب، وأمّا إذا حصلت له الفائدة اتفاقاً: كما في الجائز والميراث الذي لا يحتسب - بناء على تعلق الخمس بكل فائدة - فمن حين حصول الربح والفائدة بلا كلام.

ولا يخفى: أَنَّ هذه الجهة - أي: تعين مبدأ السنة - جهة مستقلة، لا تتوقف على الجهة المتقدمة، وهي كون المراد من السنة سنة الربح أو السنة الجعلية؛

ص: 164

- 
- 1- 468: مسالك الأفهام .1
  - 2- 391: مدارك الأحكام .5
  - 3- 82: جواهر الكلام .16
  - 4- 250: المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس .
  - 5- 285: العروة الوثقى .4
  - 6- 196: مصباح الفقيه .14

إذ يمكن - على كلا التقديرتين - أن يجعل مبدأ السنة أول ظهور الربح أو يجعله حين الشروع في الاتساب؛ فإنه على التقدير الأول - وهو أن لكل ربح سنة - يمكن أن يقال: إنّ مبدأه حين الشروع في اكتساب كل ربح، كما أنه يمكن أن يقال: إنّ المبدأ حين حصول الربح.

كما أنه على التقدير الثاني - وهو جعل سنة واحدة لمجموع الأرباح - يمكن أن يقال: بأنّ المبدأ حين الشروع في الاتساب، كما يمكن أن يقال: إنّ المبدأ حين حصول الربح الأول.

والظاهر أنّ جلّ الأدلة المتقدمة من كلا الطرفين تأتي هنا.

ولذا فكلّ من قال بالأول وأنّ لكل ربح سنة التزم هنا بأنّ مبدأ السنة هو ظهور الربح؛ بدلليل ظهور الاستثناء في الفعلية، وأنّه هو القدر المتيقّن من المخصوص المنفصل، وبدلليل الاستظهار من بعض الروايات.

وأمّا من قال في تلك المسألة بجواز جعل السنة لجميع الأرباح فقد استدل هنا بما تقدّم من الروايات، وبأنّه هو المتعارف عند الناس.

وعلى هذا لا نرى وجهاً لإعادة ما تقدّم، وما ذكرناه هناك من أنّ الأقوى هو قول المشهور كان استناداً إلى ما استظهرناه من الروايات كصحيحة أبي علي بن راشد وغيرها الدالّة على جعل سنة المؤونة من أول الشروع في الاتساب، وقد مرّ أنّ الظاهر من المؤونة في تلك الروايات هو مطلق المؤونة سواء كانت سابقة على الربح أم لاحقة، فتكون دليلاً في المقام أيضاً على القول الأول، كما اختاره الماتن (قدس سره).

(مسألة 61): المراد بالمؤونة - مضافاً إلى ما يصرف في تحصيل الربح - ما يحتاج إليه لنفسه وعياله في معاشه بحسب شأنه اللاقى بحاله في العادة من: المأكل والملبس والمسكن ، وما يحتاج إليه لصدقاته وزياراته وهداياه وجوائزه وأضيافه، والحقوق اللازمـة له بنذر أو كفارة أو أداء دين أو أرش جنـاة أو غرامـة ما أتلفـه عمـداً أو خطـأ، وكذا ما يحتاجـه من دابة أو عبد أو جاريـة أو عـبد أو أسبـاب أو ظـرف أو فـرش أو كـتب، بل وما يحتاجـه لـتزويـج أـولـادـه أو خـتانـهمـ، ونحوـ ذلكـ مثلـ ما يـحتاجـهـ فيـ المـرـضـ وـفيـ مـوـتـ أـولـادـهـ أوـ عـيـالـهـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـمـاـ يـحـتـاجـهـ فـيـ مـعـاشـهـ. ولوـ زـادـ عـلـىـ مـاـ يـلـيقـ بـحـالـهـ مـمـاـ يـعـدـ سـفـهـاـ وـسـرـفـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ لـاـ يـحـسـبـ مـنـهـاـ [1].

ويستفاد من تلك الروايات أيضاً عدم الوجه في التفصـيلـ بينـ كـونـ الـرـبـحـ تـدـريـجـيـاـ وـبـيـنـ غـيرـهـ.

### المراد بالمؤونة:

[1] هذه هي الجهة الثالثة المبحوثة في المؤونة، وهي تتضمن ثلاثة نقاط:

الأولى: ما يتعلق بمؤونة التحصـيلـ علىـ نحوـ الإـطـلاقـ.

الثانية: ما يتعلق بما يحتاجـهـ وـيـصـرـفـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـعـيـالـهـ فـيـ مـعـاشـهـ بـحـسـبـ شـانـهـ الـلـاقـىـ بـحـالـهـ، وـماـ يـحـتـاجـهـ لـصـدـقـاتـهـ وـزـيـارـاتـهـ وـهـدـاـيـاتـهـ وـجـواـئـزـهـ وـأـضـيـافـهـ، وـالـحقـوقـ الـلـازـمـةـ لـهـ بـنـذـرـ أوـ كـفـارـةـ أوـ أـداءـ دـيـنـ أوـ أـرـشـ جـنـاـتـهـ أوـ غـرـامـةـ ماـ أـتـلـفـهـ عـمـداـ أوـ خـطـأـ، وـكـذـاـ مـاـ يـحـتـاجـهـ مـنـ دـابـةـ أوـ عـدـبـ أوـ جـارـيـةـ أوـ عـبدـ أوـ أـسـبـابـ أوـ ظـرفـ أوـ فـرشـ أوـ كـتـبـ، بلـ وـماـ يـحـتـاجـهـ لـتـزـويـجـ أـولـادـهـ أوـ خـتانـهــ، وـنـحـوـ ذـلـكـ مـثـلـ مـاـ يـحـتـاجـهـ فيـ المـرـضـ وـفـيـ مـوـتـ أـولـادـهـ وـعـيـالـهـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـمـاـ يـحـتـاجـهـ فـيـ مـعـاشـهـ. ولوـ زـادـ عـلـىـ مـاـ يـلـيقـ بـحـالـهـ مـمـاـ يـعـدـ سـفـهـاـ وـسـرـفـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ لـاـ يـحـسـبـ مـنـهـاـ [1].

الثالثة: ما يتعلّق بما يتلفه عمداً أو خطأ.

أمّا النقطة الأولى - وهي البحث في مؤونة التحصيل - فلا إشكال في استثنائها؛ بمقتضى القاعدة والأدلة الخاصة، بلا فرق بين طول المدة وقصرها، فكل ما يصرف في تحصيل المؤونة يكون خارجاً عن وجوب الخمس.

ومؤونة التحصيل على قسمين:

أحدهما: ما يحصل بال المباشرة. وثانيهما: ما يحصل بالتبسيب.

وال الأول: ما يصرف لتحصيل الربع حين الاشتغال والتكتسب من نفقات السفر كالزاد والراحلة للتجارة ومن إجارة الدكّان وما يستهلك من الآلات.

وهذا القسم يعدّ من المؤونة، وهي المستثناة من الربح بلا كلام، بل إنّ الربح في الحقيقة لا يصدق إلاّ على ما زاد عنها.

والثاني: ما يصرف في سبيل مقدمات التحصيل، كأن يسافر إلى بلد آخر غير بلده؛ ليجد عملاً، أو يعطي مبلغاً من المال لشخص؛ ليبيع له بضاعته.

والظاهر من الأعلام شمول المؤونة لكلا القسمين، فالقسمان داخلان في المؤونة، فيشملهما الاستثناء، كما لا يخفى.

وقد يقال: إنّ الدخل في المؤونة هو خصوص القسم الأول، وهو ما يصرف على العمل مباشرة حين يشرع فيه.

وأمّا ما يصرف مقدمة للوصول إلى الربح فلا تصدق عليه مؤونة العمل

أو الربح.

ولكن الظاهر عدم الفرق بينهما في صدق المؤونة للتحصيل عرفاً.

وعلى فرض عدم إحراز ذلك بتقييم المناط يقال: إن الظاهر من الإطلاق أن الربح هو ما زاد عمّا صرفه في سبيل تحصيل الربح سواء كان من القسم الأول أم من القسم الثاني.

وأمّا النقطة الثانية: وهي البحث في مؤونة نفسه وعياله، فتارة يكون ما يصرفه من مؤونة في الأمور الدنيوية، وأخرى في الأمور الأخروية.

أمّا الأول فيتقيّد بقيدين:

أحدهما: أن يكون الصرف لائقاً بشأنه.

وثانيهما: أن لا يكون الصرف إسرافاً.

ويحتمل أن يكون القيدان قيداً واحداً، ويكون القيد الثاني توضيحيّاً، كما يحتمل أن يكون احترازاً، فإنّ ما يكون خارجاً عن شأنه قد يكون إسرافاً في بعض الموارد، وقد لا يعد إسرافاً في موارد أخرى، وعلى كل تقدير يستثنى هذا المقدار، وهذا الاستثناء هو مقتضى الأدلة الواردة الدالة على استثناء المؤونة على نحو الإطلاق وعدم تحديدها، فتتصرّف إلى ما هو المتعارف عند العرف، كما هو الشأن في كل مورد ينصب فيه الحكم على موضوع غير محدّد شرعاً، فإنه لا بدّ من الرجوع في تحديده إلى العرف، والمؤونة من هذا القبيل كما لا يخفى، فكل ما عدّ من أسباب جلب المنافع ودفع المكروه يعدّ من المؤونة بحسب العرف.

فإذا كان ما أعدّه للمؤونة لائقاً ب شأنه حسب من المؤونة، سواء كان ذلك لنفسه أو لعياله من مسكن وملبس وغيرهما.

وأمّا إذا كان ما أعدّه للمؤونة غير لائق ب شأنه وزائداً عما يناسب شأنه بحيث يعدّ سفهاً فإن عدم عدّه من المؤونة المستثناة من الظهور بمكان لانصراف وعدم إذن الشارع المقدّس في هذا النوع من الصرف؛ لكونه إسرافاً، فيقتصر على القدر المتيقن في الاستثناء، وهو ما ليس فيه سفه ولا إسراف.

فهذان القيدان يعتبران في القسم الأول وهي المؤونة في الأمور الدنيوية.

وأمّا القسم الثاني وهو ما يصرفه المكلّف في الأعمال والأمور الراجعة إلى الآخرة فهو نوعان: الأول: الواجبات، كالحجّ وال عمرة الواجبين وغيرهما من الواجبات المالية.

والثاني: المستحبّات كالحجّ وال عمرة المستحبّين والزيارات للعتبات العاليات، والصدقات والهدايا، وبناء المساجد والمدارس وأمثال ذلك من المستحبّات المالية.

أمّا الواجبات المالية فلا إشكال في دخولها في المؤونة المستثناة، بلا قيد ولا شرط.

وأمّا المستحبّات فقد استشكل بعضهم في دخولها في المؤونة المستثناة، كصاحب المناهل وتبعه في ذلك صاحب المستند، حيث قال: «وكذا تظهر صحة استشكل بعض الأجلة في احتساب الصلة والهدية اللائقان بحاله، وقال: إنّه لا دليل على احتسابه.

وكذا تردیده في مؤنة الحجّ المندوب وسائل سفر الطاعة المندوبة.

وهما في موقعهما، بل الظاهر عدم كونها من المؤنة، وهو كذلك، فلا يحتسب إلا مع دعاء الضرورة العادلة [إليهما](#) [\(1\)](#).

وعن جماعة - كما يظهر من الماتن، وصريح غيره، ولعله المشهور - التفصيل بين ما كان بحسب شأنه وما يليق بحاله في العادة فيستثنى ويعد من المؤنة، وبين غيره فلا يعد من المؤنة ولا يستثنى.

وعن بعضهم كالسيد الأستاذ (قدس سره) أن الأعمال الأخروية كلها من شأن المسلم، فإن له القيام بكل عمل قربي، والتصدي للمستحبات الشرعية امثلاً للأمر الإلهي وإيتاء لمرضاته وطلبًا لجنته، فالكل مفتر إلى رضوان الله تعالى، فهي تناسب الجميع، ولا معنى للفكير بجعله مناسباً لشأن مسلم دون آخر، ولو صرف أحد جميع وارداته بعد إعاشه نفسه وعائلته مما زاد عن مؤنته ومؤونة عياله في سبيل الله ذخراً للآخرة ولি�تفع به بعد موته كان ذلك من الصرف في المؤنة، ولا يعد ذلك إسراً بوجه بعد أمر الشارع المقدس بذلك [\(2\)](#).

والظاهر تمامية ما ذكره (قدس سره)؛ فإن المراد من المؤنة - كما ذكرناه - هي كل ما يحتاج إليه الإنسان في جلب المصالح ودفع المضار عن نفسه، وعمل الخيرات والmirātات كلها من مصاديق جلب المنافع، فكيف لا تعد من المؤنة.

هذا في الصرف المجاز من الشارع المقدس والمعدود من المؤنة.

ص: 170

---

212-1. مستند الشيعة 10: 67

2-213. المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 253

وأماماً غيره فلابد من مراجعة العرف فيه.

وأما النقطة الثالثة: وهي البحث في النذور والكافارات وأروش الجنایات وما يتلفه عمداً أو خطأ، فالظاهر مجيء القيدين السابقين فيها أيضاً، فلابد من كونها بحسب شأنه، وأن لا تعد سفهًا ولا سرفاً. وإن كان من المحتمل عدم ذلك.

وتفصيل المقام أن نقول:

أما بالنسبة للنذور فإن كانت من شأنه ولائقة بحاله فلا إشكال في دخولها في المؤونة. وأما الباقي وهي الكفارات والأروش والغرامات فإن كانت عن خطأ فهي أيضاً داخلة في المؤونة ولا كلام فيها.

واما إذا كانت عن عمد كما إذا أفتر عمداً أو أتى بالتروك عمداً في الحج أو جنى على شخص عمداً أو أتلف مال الغير، كما إذا ألقى ماله في البحر عمداً فهل تحسب من المؤونة حينئذٍ أو لا؟

الظاهر من المشهور هو الاحتساب لعدم التعليق على كلام الماتن من أحد من المحسّين، والوجه في ذلك هو أنه بعد تعلق هذه الأمور بذمة المكلّف يكون تفريغها من جملة المؤونة، بل من أهمّها، وهذا لا ينافي كون أصل صدور العمل من المكلّف محرّماً وب بدون إذن الشارع، ويلاحظ حاله بعد ذلك، وبعد اشتغال ذمته ووجوب تفريغها عن آثار هذه الأمور تعدّ من المؤونة بلا إشكال.

ولكن يظهر من الجوادر الاستشكال في ذلك حيث قال: «وكذا الإشكال

في احتساب أروش جنایاته وقيم مخالفاته العمديّة منها، بخلاف الخطائيّة، وإن كان قد يدفع بأنه من الديون التي قد عرفت احتسابها من المؤونة، بل هي مما يحتاجه الناس في كثير من الأوقات، بل هو من أعظم مؤنهم»<sup>(1)</sup>. ويمكن أن يقال في وجه ذلك: إنّ ما فعله المكلّف حيث كان حراماً وغير مأذون من الشارع المقدس فما يتربّ عليه من الدين على ذمّته بحكم الدين الذي تعلّق به سفهها وإسرافاً، فهو خارج عن المؤونة المعتادة بغير سفهٍ وإسرافٍ.

وبذلك يشكل عدّه من المؤونة المقيدة بكونها معتادة بغير سفهٍ وإسرافٍ، فمقتضى القاعدة مع الشك هو الأخذ بالقدر المتيقّن من المؤونة وهو غير هذه الموارد المذكورة.

وهذا الوجه وجيه، ولا أقلّ من الاحتياط في المسألة.

وأمّا الكلام في الدين فسيأتي تفصيله في المسألة<sup>(2)</sup>.

ص: 172

- 
- 1-214. جواهر الكلام: 16 : 62.  
2-71. تهذيب الأحكام: 4: 124 الحديث 397، والاستبصار 2: 80 الحديث 198 مع اختلاف يسير، ووسائل الشيعة 9: 501 ، الباب 8 من أبواب وجوب الخمس، الحديث 5 مع اختلاف يسير.

(مسألة 62): في كون رأس المال للتجارة مع الحاجة إليه من المؤونة إشكال، فالآخر حوط كما مرّ إخراج خمسه أولاً، وكذا في الآلات المحتاج إليها في كسبه مثل آلات التجارة للنجران وآلات النساجة للنساج وآلات الزراعة للزراعة، وهكذا، فالآخر حوط إخراج خمسها أيضاً أولاً.[1].

### الآلات المحتاج إليها في الكسب:

[1] سبق الكلام بالنسبة لرأس المال مفصلاً، ونفس الكلام يأتي في الآلات المحتاج إليها، فلا نعيد.

(مسألة 63): لا فرق في المؤونة بين ما يصرف عينه فتتلاف مثل المأكول والمشرب ونحوهما، وبين ما ينتفع به مع بقاء عينه مثل الظروف والفرش ونحوها، فإذا احتاج إليها في سنة الربح يجوز شراؤها من ربحها وإن بقيت للسنين الآتية أيضاً [1].

### أقسام المؤونة:

[1] المؤونة على خمسة أقسام:

تارة لا تبقى عينها وأخرى تبقى.

وعلى الثاني تارة لا يستغني عنها في نفس السنة، وهذه على قسمين:

أحدهما: ما يحتاج إليه في السنين اللاحقة كالفرش والمسكن.

و ثانيهما: ما يستغني عنها في بعض السنين اللاحقة كالحلي الذي تستغني عنه المرأة بعد أيام شبابها.

و أخرى يستغني عنها في نفس السنة، وهي أيضاً على قسمين:

أحدهما: ما يكون احتياجاته إليها في مدة قصيرة كيوم أو بعض يوم.

و ثانيهما: ما يكون احتياجاته إليها في مدة طويلة كشهر أو أكثر.

أما القسم الأول - وهو ما كانت المؤونة فيه غير باقية العين - فهو مستثنى من الخمس بلا إشكال، وهو القدر المتيقن من استثناء المؤونة.

وأمّا القسمان الثالث والخامس: فيأتي حكمهما في المسألة رقم (1)، حيث تعرّض الماتن لحكمهما بالتفصيل. وأمّا القسم الرابع - وهو ما استغني فيه عنها في نفس السنة، وكان الاحتياج إليه في مدة قصيرة - فهذا غير مستثنى، لأنّ شراء مثل هذا الشيء لمدّة قصيرة جداً لا يحسب من المؤونة عادة، كما أنّ مقتضى العادة هي استعارته للاتفاق به، فيكون شراؤه خلاف العادة، فلا يكون داخلاً في المؤونة المعتادة.

وأمّا القسم الثاني - وهو ما بقيت فيه العين ولم يستغن عنها في السنوات اللاحقة - فالمشهور والمعرف هو عدم وجوب الخمس فيه، فيستثنى.

ولكن ربّما يظهر الإشكال فيه من الجواهر بقوله: «نعم قد يقال: إنّ ظاهر تقييد المؤونة بالسنة يقتضي وجوب إخراج خمس ما زاد منها عليها من غير فرق بين المأكولات وغيره من ملبس أو فرش أو أوانٍ أو غير ذلك، إلا المناكح والمساكن، فإنّها إذا أخذت من ربح سنة لا يجب إخراج خمسها بعد السنة، بخلاف غيرهما فإنه يجب إخراج خمس الجميع بعد السنة، ولعله لهذا استثنى المناكح والمساكن كما ستسمع الكلام فيهما دون غيرهما، لإطلاق أدلة الخمس المقتصر في تقييدها على المتيقّن، وهو مؤونة السنة» (2).

وقال في مسألة التحليل: «وي يمكن أن يراد باستثناء المناكح والمساكن أنّه لا بأس باتخاذهما من الربح في أثناء السنة، وإن تعلّق به الخمس، وأنّه لا

ص: 175

---

1-67. تفسير المنار 5: 294 ولكن ورد فيه (من رزقه وفواضل نعمه)، والتفسير الكبير 11: 5.  
2- 64 : 16 جواهر الكلام .

يجب إخراجه بعد السنة بخلاف غيرهما من المؤمن، فإنه لا يستثنى له إلا مقدار السنة، ويجب عليه الخمس فيها بعد السنة، كما أشرنا إليه في بحث المؤونة»<sup>(1)</sup>.

وبالجملة فيما نقلناه من كلامه(قدس سره) يظهر الوجه فيما ذكره. ، وقد استدل على قول المشهور بوجوه:

أحدها: أن ذلك هو مقتضى القاعدة، وهي أصالة عدم وجوب الخمس لهذا الشيء، سواء قلنا إن الأصل هو البراءة، أو استصحاب عدم الخمس، فإنه قبل انقضاء السنة لم يجب فيه الخمس قطعاً فيستصحب عند الشك.

الثاني: أن الخارج عن أدلة وجوب الخمس هي المؤونة على نحو الإطلاق، وإنما قيدت بالسنة من جهة التبادر والإجماع، وهم لا يجريان في المقام، فإنه بعد بقاء الاحتياج وعدم خروج الشيء عن كونه مؤونة يبقى خارجاً عن أدلة الخمس، ولا يكون مشمولاً لأدلةها.

الثالث: أنه لا دليل على دخول الفرد المخصّص بعد خروجه عن العام، وتفصيل ذلك: إنه تارة يكون التخصيص أفرادياً، كما إذا خصّ صر زيد من «أكرم العلماء»، فإنه إذا خرج ولو في زمان واحد يؤخذ بإطلاق دليل المخصّص المقدم على عموم العام؛ لعدم لزوم زيادة في التخصيص على التخصيص المعلوم، فلا مجال للتمسّك بعموم العام حينئذٍ.

وآخرى يكون التخصيص أزمانياً، وهو على قسمين:

ص: 176

---

.154: جواهر الكلام 16-1

فإنه تارة يلاحظ الزمان ظرفاً لاستمرار الحكم، فالثابت على كل فرد من العام حكم واحد مستمر لا أحکام متعددة انحلالية، وفي هذا القسم لا مجال للتمسك بالعام أيضاً، حتى إذا لم يجر الاستصحاب في نفسه بالنسبة للمخصوص، إذ لا يلزم من استدامة الخروج تخصيص آخر زائداً على ما ثبت أولاً.

وأخرى يلاحظ الزمان قياداً مفرداً، وأن كل زمان فرد مستقل للعام في قيال الزمان الآخر، وفي هذا القسم يكون المرجع هو عموم العام فيما عدا المقدار المتيقن من التخصيص، حتى إذا جرى استصحاب التخصيص في نفسه، مع أنه غير جاري لتعدد الموضوع.

والحاصل: أنه إذا كان التخصيص أزمانياً بأن تكفل دليل المخصوص الإخراج في زمان خاص فيصح الرجوع إلى العام، وإلا فلا.

إذا تقرر هذا فنقول: إن الظاهر من قوله(عليه السلام): «الخمس بعد المؤونة» - الذي هو بمنزلة المخصوص لعموم ما دلّ على وجوب الخمس في كل فائدة - أن هذا الفرد من الفائدة - أعني ما يحتاج إليه في مؤونة السنة - خارج عن عموم الدليل.

والظاهر أنه تخصيص أفرادي لا أزمانية.

وعلى فرض التسليم بكون الخروج بلحاظ الزمان فهو من القسم الأول الذي يكون الزمان فيه ظرفاً للمخصوص لا مفرداً له، فإذا سقط الحكم - والحال هذه - عن فردٍ في زمان بدلليل التخصيص احتاج عوده إلى دليل

آخر، بل يؤخذ بإطلاق دليل المخصوص إذا كان له إطلاق، والإطلاق هنا هو عبارة عن المؤونة المستثناء، سواء أكانت باقية للسنوات اللاحقة أم لم تكن باقية، فهذا الإطلاق أيضاً يقتضي عدم وجوب الخمس.

هذه هي عدمة الوجوه، وهناك وجوه أخرى ليست بمهمة.

وقد وقعت هذه الوجوه مورداً للمناقشة:

أمّا الوجه الأول: فإنّه إنّما يؤخذ بالأصل إذا لم يكن دليلاً لفظي في البين؛ من إطلاق أو عموم، ومع فرض وجود إطلاقات أدلة وجوب الخمس في كل فائدة لا تصل النوبة إلى الأصل.

وأمّا الوجه الثاني: فإنّ ظاهر أدلة الاستثناء المؤونة أنّه لا إطلاق لها في نفسها لأكثر من جواز إخراج مؤونة السنة، بلا حاجة إلى الإجماع والتبادر، فيكون المرجع في الزائد عموم الخمس في كل فائدة، فتكون مشمولة لأدلة وجوب الخمس.

وأمّا الوجه الثالث: فإنّ الظاهر من التخصيص أنّه من القسم الثالث، وعلى فرض الشك ودوران الأمر بين الأوّلين وبين الثالث يتبعين الثالث؛ لأنّه أقلّ تصرّفاً وتقييداً، فالخارج عن الخمس هي المؤونة ما دامت مؤونة، فهي قد لوحظت في الاستثناء حدوثاً وبقاء، فما دام العنوان صادقاً على شيء أنّه من المؤونة يكون خارجاً عن أدلة وجوب الخمس، وما لم يصدق عليه ذلك العنوان فهو داخل فيما يجب فيه الخمس.

وبما أنّه قد أخذ في موضوع الحكم - وهو إخراج مؤونة السنة - فالحكم

ص: 178

دائر مدار هذا العنوان وجوداً وعدماً، فإذا خرج الشيء عن كونه مؤونة للسنة فلا يكون مشمولاً لدليل الاستثناء، ويكون داخلاً في أدلة وجوب الخمس.

هذه هي أهم المناقشات.

ولكن الظاهر عدم تمامية هذه المناقشات؛ وذلك لأن هذه الأمور من الأواني والفرش وغيرها مما يحتاج إليها الفرد في معيشته ولا يستغني عنها فهي من مؤونته ومن شؤونه، ومع فرض الاحتياج وعدم الاستغناء عنها في السنوات الآتية، يعتبر اقتناوها وإيقاؤها من مؤونته وشؤونه في هذه السنة عرفاً، فهي نظير ما يسمى - في بعض البلاد - بالجهيزية التي لابد من تهيئتها وتحصيلها بمرور الأيام حتى يأتي وقتها في السنوات الآتية فتصرف لإنعانة البنت في زواجها فإنها من المؤونة عرفاً.

فكما أنها تحسب من مؤونته وشؤونه فعلاً، مع عدم كونها مورداً للاحتجاج لها فعلاً، فكذلك بالنسبة إلى الأمور المذكورة من أثاث البيت، والمركب، والمسكن، والتي يحتاج إليها فعلاً ويبقى احتياجها إليها في السنوات اللاحقة أيضاً.

فتعد هذه الأمور من مؤونته وشؤونه فعلاً بطريق أولى، وعلى هذا هي غير خارجة عن كونها مؤونة حتى ترد الوجوه المتقدمة.

ولعل هذا هو السر في عدم شمول التبادر والإجماع المقيدين للمؤونة بالسنة بالسنة في مثل هذه الأمور.

نعم، مع فرض الاستغناء عنها يمكن أن تأتي الوجوه المتقدمة إثباتاً ونفيأً، كما يأتي في المسائل القادمة إن شاء الله تعالى.

(مسألة 64): يجوز إخراج المؤونة من الربح وإن كان عنده مال لا خمس فيه بأن لم يتعلّق به أو تعلّق وأخرجه، فلا يجب إخراجها من ذلك بتمامها ولا التوزيع وإن كان الأحوط التوزيع، وأحوط منه إخراجها بتمامها من المال الذي لا خمس فيه. ولو كان عنده عبد أو جارية أو دار أو نحو ذلك مما لو لم يكن عنده كان من المؤونة لا يجوز احتساب قيمتها من المؤونة وأخذ مقدارها، بل يكون حاله حال من لم يحتاج إليها أصلًا].[1]

### المال الذي يجوز إخراج المؤونة منه:

[1] هذه المسألة تتضمّن فرعين:

الفرع الأول: إذا لم يكن للمكلّف مال آخر، فلا ريب في جواز إخراج المؤونة من الربح، وأمّا إذا كان له مال آخر فتارة لم تجر العادة بصرفه في المؤونة كالدار والبستان ورأس المال وأمثال ذلك، فحكمه كالأول فيجوز إخراج المؤونة من الربح.

وآخرى يكون له مال زائد يمكن صرفه في المؤونة، فهل يجوز إخراجها من الربح بتمامها أو يتعمّن إخراجها من المال الآخر بتمامها أو لابد من التوزيع؟ فيه أقوال:

القول الأول: جواز إخراجها من الربح، نسب إلى المشهور، منهم المحقق

ص: 180

الثاني وصاحب المدارك والكتابية والذخيرة وشارح المفاتيح<sup>(1)</sup>، واستجوده في الحدائق<sup>(2)</sup> وقوّاه في الجواهر<sup>(3)</sup>، وكذلك الشيخ الانصاري (قدس سره) وغيرهم من المتأخرین.

القول الثاني: تعيّن إخراجها من المال الآخر، وهو ظاهر المحقق الأردبيلي<sup>(4)</sup>.

القول الثالث: لزوم التوزيع، وإخراجها منهما بالنسبة، فتخرج المؤونة من جميع ما يملك من الربح والمال الآخر بحسبهما من النصف أو الثلث ونحوهما، فلو كانت المؤونة خمسين والربح مائة والمال الآخر أيضاً مائة يخرج نصف المؤونة من الربح والنصف الآخر من المال الآخر، وهكذا حسب اختلاف النسب، نسب إلى الدروس<sup>(5)</sup> والمسالك<sup>(6)</sup>.

واستدل على الأوّل بأصل البراءة عن وجوب الصرف من المال الآخر وإطلاقات الأدلة؛ فإنّ ما دلّ على أنّ الخمس بعد المؤونة مطلق يشمل ما إذا كان له مال آخر أو لم يكن.

ولا وجه لدعوى انصرافها إلى صورة الاحتياج وعدم مال آخر، فإنّ الظاهر من تلك الأدلة هو أنّ العبرة بالاحتياج إلى الصرف، وهي متحقّقة، وأمّا أنّ

ص: 181

- 
- 1- راجع كتاب الخمس للشيخ الانصاري: 204 ، وانظر جواهر الكلام 16: 63.
  - 2- الحدائق الناصرة 12: 354.
  - 3- جواهر الكلام 16: 63.
  - 4- مجمع الفائدة والبرهان 4: 318.
  - 5- الدروس الشرعية 1: 259.
  - 6- مسالك الأفهام 1: 465.

الاحتياج مسوغ للصرف في المؤونة من خصوص الربح فلا دلالة فيها على ذلك، بل هي مطلقة من هذه الجهة، وتدل على أنه يجوز صرف الربح في المؤونة مع الاحتياج سواء كان له مال آخر أم لا.

فما استدل به المحقق الأردبيلي (قدس سره) - من أنّ ما دلّ على جواز صرف الربح في المؤونة ضعيف السند، وأنّ اعتبار المؤونة ثابت على تقدير الاحتياج بالإجماع ودليل نفي الضرر، وأمّا مع عدم الحاجة لوجود مال آخر فلا إجماع، وأنّ مقتضى إطلاق أدلة الخمس إخراجه من غير استثناء، ومع قطع النظر عن المناقشة في السند فالدليل منصرف إلى صورة الاحتياج - لا يخلو من تأمل وهو: -

أمّا ما ذكره من ضعف سند ما دلّ على المؤونة، فهو بلا وجه، لما تقدّم من صحة أسانيد أكثر تلك الأدلة. ومعه لا يحتاج استثناء المؤونة إلى التمسك بالإجماع أو دليل نفي الضرر.

وأمّا ما ذكره من الانصراف فقد تقدّم عدم تمامية ذلك.

وأضعف منه ما استدل به على القول الثالث؛ من أنّ مقتضى قاعدة العدل والإنصاف هو التوزيع بين الربح وبين المال الآخر، وذلك لما تقدّم مفصّلاً من أنّ هذه القاعدة وإن كانت ثابتة إلاّ أنها في موارد معينة، وهي الشبهات الموضوعية، فلا تجري في الشبهات الحكمية والتي منها محل الكلام.

مضافاً إلى أنه إذا قلنا بتمامية إطلاقات أدلة الاستثناء فلابد من اختيار القول الأول، وجواز صرف تمام المؤونة من الربح، وإذا قلنا بعدم تماميتها فلابد من اختيار القول الثاني، وصرف جميع المؤونة من المال الآخر، فلا

يبقى وجه للقول بالتوزيع مستنداً للقاعدة.

الفرع الثاني: إذا كان عنده عبد أو جارية أو دار أو نحو ذلك من المؤن، فهل يجوز له احتساب قيمتها وأخذ مقدارها من المؤونة أو لا؟

ولهذا الفرع أقسام ثلاثة؛ فإنه تارة يكون قد اشتري تلك الأشياء من مالٍ آخر لم يكن معدّاً للصرف كرأس المال.

وأخرى يكون قد اشتراها من مال آخر معدّ للصرف كالمال الزائد.

وثالثة تحصل عنده بغير الشراء كالإرث والهدية والصداق، إذا قلنا بعدم تعلق الخمس بها.

أما القسم الأول فلا إشكال في جواز احتسابها من الربح، كما تقدم في الفرع السابق، ولعله المتعارف عند التجار؛ فإنهم يصرفون من المال المخلوط المكون من رأس المال ومن الأرباح إلى آخر السنة، ثم ينقصونها من الربح بعد الحساب.

وأما القسم الثاني فالظاهر أيضاً أن حكمه حكم الأول فيجوز احتسابها من المؤونة، وهو قول كل من قال بجواز الصرف من الربح مع وجود مالٍ آخر له.

إنما الكلام في القسم الثالث، فإن الظاهر من الجواهر والشيخ الانصاري<sup>(1)</sup> وأكثر المحققين كالماتن والمعلقين على العروة<sup>(2)</sup> هو عدم جواز احتساب

ص: 183

---

1- 223. جواهر الكلام 16: 64 ، كتاب الخمس: 95 و 206.

2- 224. العروة الوثقى 4: 287.

أمّا الدليل على قول المشهور فيظهر من الجواهر ومن الشيخ الانصاري (قدس سرهما):

قال في الجواهر: «نعم قد يقوى عدم احتساب ما عنده من دار وعبد ونحوه ممّا هو من المؤونة إن لم يكن عنده من الأرباح، لظهور المؤونة في الاحتياج وإرادة الإرافق، فمع فرض استغنائه عن ذلك ولو بسبب انتقالٍ بارث ونحوه ممّا لا خمس فيه، وقد بنى على الاكتفاء به يتّجه حينئذٍ عدم تقرير احتساب ذلك من المؤونة، بل قد يتّجه مثله في ربح مالٍ من قام غيره بمؤونته لوجوب شرعى كالزروجة أو تبرّع قد رضي المتبرّع له، كما أنّ المتّجه الاكتفاء بما بقي من مؤن السنة الماضية ممّا كان مبنياً على الدوام كالدار والعبد ونحوهما بالنسبة إلى السنة الجديدة، فليس له حينئذٍ احتساب ذلك وأمثاله من الربح الجديد...» [\(1\)](#).

وقال الشيخ الانصاري: «ولو تبرّع بمؤنته فالظاهر عدم وضع مقدار المؤونة، لما سيجيء من أنّ العبرة بما ينفقه فعلاً، بل كذلك لو اختار المؤونة كلاًّ أو بعضاً من المال الآخر غير المخمس، فليس له الاندار من الربح، وما تقدم من اختيار إخراج المؤونة من الربح فمعناه جواز الإخراج من الربح، لا استثناء مقابل المؤونة من الربح وإن أخرجها من غيره، أو أسقطها مسقطاً تبرّعاً، أو تركها الشخص تقتيراً» [\(2\)](#).

والمستفاد من كلامهما (قدس سرهما) أنّ المستند لعدم الاحتساب وجهان:

ص: 184

---

1- 225. جواهر الكلام: 16: 64.

2- 206. كتاب الخمس:

الوجه الأول: إنّ الظاهر في الاستثناء هو ما يحتاج إليه، ومع وجود الأمور المذكورة يكون مستغنياً غير محتاج.

والوجه الثاني: إنّ ظاهر دليل استثناء مقدار الربح الراجع للمؤونة هو خصوص ما يصرف ويبدل لتحصيلها، لا استثناء مقدارها مطلقاً.

وهذا الوجهان ذكرهما في المستمسك أيضاً وقال بأنّهما يفترقان في أنّ مقتضى الوجه الأول هو المنع من شراء دار أخرى للسكنى مثلاً، إذا كان مستغنياً بداره الموجودة، والثاني لا يمنع من ذلك، ويشتركان في عدم جواز احتساب قيمة ما يجده من المؤن<sup>(1)</sup>. والحاصل: أنه مع وجود هذه الأعيان وتملّكها والاستغناء بها لا يبقى موضوع للمؤونة، فلا مقتضي للإخراج من الربح.

وأمّا إخراج المقدار وقيمتها فلا دليل عليه، لأنّ المستفاد من الأدلة - كما يأتي في المسألة الآتية - هي المؤونة الفعلية لا التقديرية.

ثم على فرض الإجماع والقول بعدم ظهور الأدلة في ذلك فإنّ مقتضى الأصل هو إطلاقات أدلة الخمس، والاكتفاء في المخصص المنفصل بالمقدار المتيقّن وهي المؤونة الفعلية دون غيرها.

فالظاهر أنّ ما أفاده الماتن (قدس سره) - وهو القول المشهور - هو الأقوى، مع أنه أحوط.

ص: 185

---

1- مستمسك العروة الوثقى 9: 541.

(مسألة 65): المناط في المؤونة ما يصرف فعلاً لا مقدارها، ولو قتر على نفسه لم يحسب له. كما أنه لو تبرع بها متبرع لا يستثنى له مقدارها على الأحوط. بل لا يخلو عن قوة [1].

### المناط في المؤونة:

[1] تقدم أن الظاهر من استثناء المؤونة هو ما يصرفه المكلّف على نفسه وعياله فعلاً لا تقديرًا كما هو شأن كل عنوان أخذ في موضوع الحكم؛ فإن قوله(عليه السلام): «الخمس بعد المؤونة» أو «بعد مؤونة نفسه وعياله» ظاهر فيما يصرفه المكلّف على نفسه وعياله فعلاً، ويتفّرّع على ذلك فروع ثلاثة:

أحدها: ما تقدم من أنه إذا كان عنده أشياء لا يحتاج إليها، وكان بحيث لو لم تكن عنده لصرف مما عنده فيها، فهذا الصرف تقديرى، ولا يحسب من المؤونة حتى يستثنى من الربح.

وثانيها: ما إذا قتر على نفسه ولم يصرفه، بحيث لو لم يقتّر على نفسه وصرفه كان من المؤونة، فهذا أيضًا لا يحسب من المؤونة، ولا ينقص من الربح.

وثالثها: ما إذا تبرع له متبرع بالمؤونة ورضي بذلك، ولم يصرفه، بحيث لو لم يكن متبرع لصرف المقدار في المؤونة، فهذا أيضًا لا يحسب من المؤونة، ولا ينقص من الربح.

(مسألة 66): إذا استقرض من ابتداء سنته لمؤونته أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره من الربح [1].

فالميزان هو فعليّة الصرف وتحقّقه خارجاً من المكلّف، ولا فرق في التقدير وعدم الفعلىّة بين الفروع الثلاثة، فلا يخرج معادل هذه الموارد من الربح، وإن نسب الخلاف في الفرع الثاني وهو التقدير إلى العالّمة والشهيدين والمتحقق الثاني، بل استظهر في المناهيل عدم الخلاف في آنّه لوقتٍ على نفسه حسب له (1). وإن كان المشهور بين المؤذنين والمحشّون على المتن عدم احتساب ذلك من الربح (2).

### الاستقرار للمؤونة أو صرف بعض رأس المال فيها:

[1] الاستقرار للمؤونة فيه جهتان من البحث:

الجهة الأولى: أنّ أداء الدين هل يحسب من المؤونة أو لا؟

وسيأتي الكلام في هذه الجهة مفصلاً في (المسألة 71) إن شاء الله تعالى.

الجهة الثانية: في استثناء المؤونة من الربح المتأخر إذا استقرض لمؤونته من ابتداء سنته أو صرف بعض رأس المال في المؤونة. وهذا نظير ما إذا

ص: 187

---

1-228.كتاب الخمس، للشيخ الانصاري: 207

2-229.العروة الوثقى 4: 288

صرف مالاً آخر له في المؤونة.

الظاهر عدم الخلاف في جواز احتساب هذا المقدار من المؤونة فيجوز له استثناؤه من الربح المتأخر؛ لما تقدّم من آنَّه إذا كان له مال آخر غير معّد للصرف في المؤونة، كأن يكون رأس مال للتجارة مثلاً، فلا خلاف في احتسابه من المؤونة.

وهذا مبني على أن يكون مبدأ السنة من حين الشروع في الاتّساب.

وأمّا على القول بأنّ مبدأ السنة ظهور الربح مطلقاً، كما عن جماعة منهم السّيّد الأستاذ (قدس سره)، فإنّ إخراج مقدار ما صرفه سابقاً في المؤونة، ووضعه من الربح المتأخر بلا دليل؛ لأنّه من المؤونة السابقة على سنة الربح.

والحاصل: أنّ هذا الحكم مبني على القول الأول المشهور بين الأصحاب.

(مسألة 67): لو زاد ما اشتراه وادخره للمؤونة مثل الحنطة والشعير والفحم ونحوها مما يصرف عينه فيها يجب إخراج خمسه عند تمام الحول، وأمّا ما كان مبناه على بقاء عينه والانتفاع به مثل الفرش والأواني والألبسة والعبد والفرس والكتب ونحوها فالأقوى عدم الخمس فيها، نعم لو فرض الاستغناء عنها فالأحوط إخراج الخمس منها، وكذا في حلي النساء إذا جاز وقت لبسهن لها [1].

### لو زاد المُشتري للمؤونة عن السنة:

[1] المؤونة - كما سبق في المسألة 63 - على خمسة أقسام، وبيننا حكم ثلاثة منها، وبقي الكلام في حكم القسمين الباقيين، وقد تعرض الماتن (قدس سره) لهما في هذه المسألة:

القسم الأول: ما زاد على ما استهلكه خلال السنة، مما يستغنى عنه في نفس السنة وكان احتياجاته إليه في مدة طويلة نسبياً كشهر أو أكثر. فهذا القسم لا ريب في عدم عدّه من المؤونة، فلا وجه لاستثنائه، فتشمله إطلاقات الخمس في كل فائدة.

القسم الثاني: ما لا يستغنى عنه في نفس السنة، ويستغنى عنه في بعض السنين اللاحقة، بل من شأنه البقاء سنين كثيرة كبعض أنواع الفرش والألبسة والأواني المعدنية، والمدور والعيدي والكتب وغير ذلك، فالأقوى - كما عن الماتن وجماعة - عدم الخمس فيها.

نعم لو فرض الاستغناء عنها فالاوجب إخراج الخمس منها، وذهب جماعة منهم السيد الأصفهاني والسيد الأستاذ(قدس سرهما) إلى عدم وجوب الخمس فيها في كلا القسمين، أي سواء كان الاستغناء عنها في نفس السنة أم كان بعدها<sup>(1)</sup>.

كما أَنَّ الظاهر من المستمسك التفصيل بين ما إذا كان الاستغناء عنها في أثناء السنة فيجب إخراج خمسها، إِلَّا إذا كان من شأنها ادخارها للسنين الآتية كالملابس الصيفية والشتائية والأواني المعدّة للطبخ في أيام مخصوصة، فلا يجب إخراج خمسها.

وبين ما إذا كان الاستغناء بعد سنة الريح فلا يجب إخراج خمسها<sup>(2)</sup>.

وقد تقدّم الكلام في الدليل على النفي والإثبات فيما إذا كان الاحتياج باقًّا في السنوات الآتية<sup>(3)</sup>.

وعملة تلك الأدلة على نفي الخمس هو أن الشيء بعدهما خصّص يخرج عن حكم الفائدة فدخوله فيه يحتاج إلى دليل، وقوله(عليه السلام): «الخمس بعد المؤونة» بمثابة المخصص لعموم ما دلّ على وجوب الخمس في كل فائدة، فهذا الفرد - وهو ما يحتاج إليه في خلال السنة - خارج عن عموم الدليل، فيسقط عنه وجوب الخمس تكليفاً ووضعاً، فإذا كان كذلك فشموله له ثانياً يحتاج إلى دليل، ومقتضى الأصل البراءة. ولكن يأتي فيه الإشكال المتقدّم وهو أن المأمور عنواناً في المخصص هو المؤونة، الملاحظة حدوثاً وبقاء،

ص: 190

---

1- 230. العروة الوثقى 4: 288 - 289.

2- 231. انظر مستمسك العروة الوثقى 9: 544.

3- 232. تقدم في شرح قول الماتن «مسألة 63 لا فرق في المؤونة....»

فما دام هذا العنوان صادقاً على شيء فهو داخل في المخصوص، وأمّا إذا لم يصدق عليه ذلك العنوان أو خرج عن كونه مصداقاً له، فيدخل في حكم العام وهو وجوب الخمس في كل فائدة بلا ريب.

ولاشك أنّ أصل كونه فائدة أمر وجداني، وأمّا كونه مؤونة فهو يتوقف على كونه مورداً للاحتياج إليه فعلاً، فإذا خرج عن كونه مورداً للاحتياج دخل في عموم ما دلّ على وجوب الخمس في كل فائدة، سواء كان في عام الربح أو في غيره من السنوات. وبعبارة أخرى: التخصيص الأفرادي الذي يحتاج إلى الدليل في دخوله في العموم بعد الخروج هو ما إذا كان المخصوص هو الذات كزید مثلاً، دون العنوان كالفاصل مثلّ فإنّه إذا كان المخصوص هو العنوان فهو دائرة العنوان وجوداً وعدماً، فمع انتفاء العنوان يرجع إلى العموم، ومع الشك في ذلك ودوران الأمر بين كون المخصوص هو الذات، والعنوان حيّة تعليلية، وبين كون المخصوص هي الصفات، والحيّة تقيدية، يقتصر على الأخذ بالقدر المتيقّن من التخصيص المنفصل وهو الثاني، ومقتضى ذلك أيضاً الرجوع إلى العموم، ووجوب الخمس عند الاستغناء، لا يكون مجرّى لأصالة البراءة.

وما ذكره في المستمسك - من التفصيل وصدق الفائدة لهذا العام، إذا خرجمت عن كونها مؤونة قبل آخر السنة بمدّة فيجب فيها الخمس، دون ما إذا خرجمت عن ذلك في العام اللاحق؛ لأنّ المفروض أنّها لم تكن من فوائد عام الربح، وأمّا العام اللاحق فلا يصدق عليها أنها فائدة فيه حتى يجب فيها

(مسألة 68): إذا مات المكتسب في أثناء الحول بعد حصوله الربح سقط اعتبار المؤونة في باقيه، فلا يوضع من الربح مقدارها على فرض الحياة [1].

الخمس، وبذلك قال بالفرق بينهما - لا يرجع إلى شيء، وذلك لأنّه إذا كان المقصود نفي كون الباقي من الفوائد أصلًا فهو خلاف الوجдан، وإذا كان المقصود عدم كونه من فوائد العام اللاحق فلا يكون متعلّقًا للخمس في هذه السنة فمعناه أنّه يعتبر في تعلّق الخمس أن يكون من فوائد نفس العام لا العام السابق، وهو بلا وجه، فإنّه لا دليل على اعتبار ذلك.

نعم يعتبر في المؤونة ذلك بمقتضى التبادر أو الإجماع، وأمّا الفائدة فلا يعتبر فيها ذلك، فإن أفاد شيئاً في العام السابق ولم يؤدّ خمسه لمانع من المانع ثم دخل في العام اللاحق وجب عليه الخمس بلا إشكال.

ولا- فرق في المانع بين أن يكون من جهة كون الشيء محسوباً من المؤونة وارتفاع ذلك المانع وبين أن يكون من جهة عدم تمكّنه من التصرّف فيه أو غير ذلك ثم ارتفع المانع، فإنّه في جميع الأحوال يتعلّق به الخمس لحيثية صدق عنوان الفائدة عليه.

### لو مات المكتسب في أثناء الحول:

[1] تقدّم أنّ الاعتبار بالمؤونة الفعلية لا التقديرية، فلا يستثنى من الربح إلا المقدار الذي صرفه خارجاً، فلذا لو قتر على نفسه ولم يصرفه لا يعدّ مقدار

(مسألة 69): إذا لم يحصل له ربح في تلك السنة، وحصل في السنة اللاحقة لا يخرج من مؤونتها من ربح السنة اللاحقة [1].

الصرف المقترن مؤونة ويستثنى، وكذلك الحال فيما إذا مات نفس المكتسب أو من يعوله في أثناء الحول فإنه لا يحسب مقدار الصرف المقتدر إلى آخر السنة من المؤونة، بل يستثنى المقدار الذي صرفه خارجاً حال حياته، ويكون الباقى داخلاً في عموم وجوب الخمس في كل فائدة، فيخرج الخمس وسائر الديون والوصية، ثم يقسم الباقى على ورثته.

### لو لم يحصل الربح في سنة وحصل في السنة اللاحقة لها:

[1] هذا الحكم واضح سواء قلنا بالقول المشهور وهو أن يجعل للأرباح عاماً واحداً مبدئه أول الشروع في الاكتساب، أم قلنا بأنّ لكل ربح عام مبدئه ظهور الربح.

فإنه على كلا التقديرتين لا تحسب المؤونة التي تكون من السنة السابقة على السنة اللاحقة أو على الربح اللاحق.

نعم يظهر الفرق بين القولين في المؤونة السابقة في نفس العام، فإنه على الأول تحسب من مؤونة العام وتنتقص من الأرباح في هذا العام وإن كانت متأخرة، بخلاف القول الثاني كما تقدم.

وأمام الكلام في إجارة الأعمال أو الدار أو البستان إلى سنوات فقد تقدم في ذيل المسألة التاسعة والأربعين.

(مسألة 70): مصارف الحج من مؤونة عام الاستطاعة، فإذا استطاع في أثناء حول حصول الربح وتمكن من المسير بأن صادف سير الرفقه في ذلك العام احتسب مخارجـه من ربحـه، وأمـا إذا لم يتمـكـن حتى انقضـى العام وجـب عليه خـمس ذلك الـربح، فإنـ بقيـت الاستطـاعـة إلى السـنة الآـتـيـة وجـب وإـلاـ فلاـ، ولو تمـكـن وعـصـى حتـى انقضـى الحـول فـكـذـلـكـ على الأـحـوـطـ. ولو حـصـلـتـ الاستـطـاعـةـ من أـرـباـحـ سنـينـ متـعـدـدةـ وجـبـ الخـمـسـ فيما سـبـقـ عـلـىـ عامـ الاستـطـاعـةـ، وأـمـاـ المـقـدـارـ المـتـمـمـ لـهـاـ فـلـاـ يـجـبـ خـمـسـهـ إـذـاـ تـمـكـنـ منـ المـسـيرـ، وـإـذـاـ لـمـ يـتـمـكـنـ فـكـمـاـ سـبـقـ يـجـبـ إـخـرـاجـ خـمـسـهـ [1].

### مصارف الحج:

[1] في المسألة أربع صور:

الصورة الأولى: ما إذا استطاع أثناء حول الربح وأتى بالحج في عام الاستطاعة، فلا إشكال في احتساب مصارفه من المؤونة، بل هذه المصروف من أوضاع مصاديق المؤونة فلا يجب الخمس فيها قطعاً.

الصورة الثانية: ما إذا استطاع أثناء حول الربح، ولكنه لم يتمكن من المسير إلى الحج حتى انقضى العام، فلا ينبغي الإشكال في هذه الصورة في وجوب الخمس على ذلك الربح، لأن عدم التمكن كاشف عن عدم وجوب الحج عليه، فلم تكن مؤونة لكي تستثنى، وعليه لابد من إخراج خمس المال،

فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة الآتية وجب الحج، وإلا فلا.

وقد يقال في هذه الصورة: إنّه إذا كان المتعارف هو الاكتساب وجمع المال تدريجيًّا حتى يستطيع، فلا يجب عليه الخمس والحال هذه وسيأتي التعريض له فيما بعد.

الصورة الثالثة: ما إذا استطاع وتمكن من الحج، ولكنه عصى ولم يسر إلى الحج حتى انقضى الحول.

وقد احتاط الماتن (قدس سره) وجوباً بإخراج الخمس حينئذٍ.

ولكن أكثر المحشين حكموا بوجوب الإخراج<sup>(1)</sup>، وعدم الفرق بين هذه الصورة والصورة السابقة، لأن المناط في المؤونة - كما تقدم - هو الصرف الفعلي، فإذا بقى المال عنده ولم يصرفه في الحج - سواء كان ذلك من جهة عدم التمكن أم من جهة العصيان - تعلق به الخمس، بل زاد بعضهم كالسيد البروجردي (قدس سره) وجوب إخراج الخمس في المقدار المتمم للمال الذي حصّله في عام وجوب الحج إذا عصى ولم يسر في عامه.

والظاهر أنّ الوجه في حكم الماتن بالاحتياط في المقام هو احتمال كون المال من المؤونة؛ فإنّه وإن لم يصرف المال فعلاً في الحج لعصيائه امثال الحج، إلا أنه مأمور بالإتيان به في العام القابل، فيجب عليه إبقاء المال حتى يتمكّن من تداركه، ومع إلزام الشارع بذلك يُعدّ هذا المال من المؤونة ولا يحسب من الأرباح، فلا يجب عليه إخراج خمسه.

ص: 195

كما ورد نظيره في الزكاة من أَنَّه لِوُجُبِ الصِّرْفِ فِي مُورَدِ لَمْ تَجُبِ الزِّكَّة؛ لِعدَمِ تَمْكِّنِهِ مِنِ التَّصْرِفِ فِي الْمَالِ. فَكَذَلِكَ هُنَا.

وبهذا الوجه تمتاز هذه الصورة عن الصورة السابقة، حيث إِنَّهُ مَعَ عَدَمِ التَّمْكِّنِ مِنِ السَّيْرِ إِلَى الْحَجَّ ظَهَرَتْ عَدَمُ اسْتِطاعَتِهِ، فَلَمْ يَجُبْ عَلَيْهِ الْحَجَّ حَتَّى يَلْزَمْ عَلَيْهِ صِرْفُ الْمَالِ فِيهِ، بِخَلَافِهِ هُنَا؛ فَإِنَّ وُجُوبَ الْحَجَّ ثَابِتٌ عَلَيْهِ.

وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَجْزِمْ الْمَاتَنُ (قَدْسُ سُرُّهُ) بِعَدَمِ وُجُوبِ الْخُمُسِ، وَهُوَ فِي مَحْلِهِ، لَأَنَّ الثَّابِتَ هُوَ وُجُوبُ الْحَجَّ عَلَى ذَمَّةِ الْمَكْلَفِ، سَوَاءً كَانَ بِهِذَا الْمَالِ أَوْ بِغَيْرِهِ أَوْ بِإِيَّاهُ بِهِ مَتَسْكِّعًا، لَا أَنَّهُ يُلْزَمُ بِالْإِتِّيَانِ بِالْحَجَّ مِنْ خَصْوصِهِ هَذَا الْمَالِ، بِلَا فَرْقٍ بَيْنِ الْعَاصِيِّ وَغَيْرِهِ، فَلَا يَسْتَشْنِي الْمَالُ الْبَاقِي مِنِ الْخُمُسِ.

وَأَمَّا الْمُتَمَّمُ لِهِ مِنْ أَرْبَاحِ الْعَامِ الَّذِي يَحْجُّ فِيهِ فَالْحُكْمُ فِيهِ مَشْكُلٌ أَيْضًا، وَمَقْتَضِيُ الْاِحْتِيَاطِ هُوَ إِخْرَاجُ خُمُسِهِ كَالْبَاقِي.

الصورة الرابعة: ما إذا كانت الاستطاعة حاصلة من أرباح سنين عديدة، وقد حكم الماتن (قدس سره) بوجوب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة. وأمّا المقدار المتّمّ لها في تلك السنة فحكمه حكم الاستطاعة بتمامها في عام الربح، فلا يجب تخفيضه إذا تمكّن من المسير وأداء الحج.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ فَأَيْضًا يَجُبْ إِخْرَاجُ خُمُسِهِ.

وَإِذَا تَمَكَّنَ وَعَصَى، فَيَأْتِي مَا تَقْدِمُ مِنَ الْحُكْمِ فِي الصُّورَةِ السَّابِقَةِ.

ولكن قد يقال: إن إخراج الخمس في الأرباح إنّما يجب فيما لم يكن من شأنه جمع الأرباح حتى يستطيع، فإذا كان المتعارف هو تحصيل الأرباح

(مسألة 71): أداء الدين من المؤونة إذا كان في عام حصول الربح أو كان سابقاً ولكن لم يتمكن من أدائه إلى عام حصول الربح، وإذا لم يؤد دينه حتى انقضى العام، فالأحوط إخراج الخمس أولاً وأداء الدين مما بقي [1].

تدریجاً في السنوات المتعددة إلى أن يستطيع فلا يجب الخمس حينئذ على تلك الأرباح.

والظاهر أنه إذا تحقق الصغرى، وهي كون تحصيل الاستطاعة بهذا النحو أمراً متعارفاً في الخارج، فلا بأس، وإنما فلابد من إخراج الخمس كما ذكره الماتن (قدس سره).

### أداء الدين:

[1] يقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: في المراد من متن المسألة.

والمقام الثاني: في تفصيل الأقوال في المسألة.

أما المقام الأول: فيوجد تفسيران للمراد:

أحدهما: ما يظهر من بعض الأجلة من أن قوله (قدس سره): «وإذا لم يؤد دينه حتى انقضى العام» معناه: أنه إذا تمكّن من الأداء ولم يؤد دينه حتى انقضى العام، أي العام السابق فالأحوط إخراج الخمس أولاً وأداء الدين مما بقي،

فتكون جملة «وإذا لم يؤدّ دينه... الخ» شق آخر لقوله: «ولكن لم يتمكّن من أدائه».

والثاني: ما يظهر من جماعة من المحسّين على المتن من آنه بمعنى: إذا لم يتمكّن من أداء دينه ولم يوفه من الأرباح في هذه السنة حتى انقضى العام ودخل في العام الثالث، فالأحوط إخراج الخمس أولاً، وأداء الدين ممّا بقي.

فهذه الجملة تتمّ للجملة السابقة، ومحصل المعنى: آنه إذا لم يتمكّن من أداء دينه إلى عام حصول الربح، فتارة يؤدي الدين في نفس العام، ويحسب من المؤونة.

وآخرى لا يؤدى دينه حتى ينقضي العام، وحينئذٍ لا يعُد من المؤونة، بل الأحوط إخراج الخمس أولاً.

والظاهر أنّ مراده ((قدس سره)) إنّه اذا تمكّن من أداء دينه من أرباح هذا العام سواء كان من السابق أو من هذا العام فلم يؤدّ حتى انقضى العام فالأحوط إخراج الخمس أولاً وأداء الدين ممّا بقي.

وأمّا المقام الثاني: فالمسألة تتضمّن ثلاثة فروض:

الفرض الأول: ما إذا كان الدين في عام الربح. الفرض الثاني: ما إذا كان الدين في عام سابق على عام الربح.

الفرض الثالث: النذور والكافارات ونحوهما.

أمّا الفرض الأول: فله صور، لأنّ الاستدامة تارة تكون لاشتاء شيء من

المؤونة، وأخرى للاتّجار والاسترّاباح، وثالثة لغيرهما ممّا لا يعُدّ مؤونة ولا يعُدّ تجارة، كالزينة وأمثالها.

وعلى جميع هذه التقدّير إمّا أن يكون الشيء المشترى باقياً أو يكون تالفاً، والحكم في هذه الصور ظاهر:

أمّا الصورة الأولى: فهي من أظهر مصاديق المؤونة المستثناء من الخمس، فإنّ وفّي هذا الدين من أرباح السنة فهو، وإلا فلابد من استثناء هذا المقدار من الربح وتخميس الباقى؛ لأنّ المستفاد من الروايات هو أنّ المقدار المصروف في المؤونة غير متعلّق للخمس، سواء صرفه من عين الربح أو صرفه من مال آخر أو من الدين، بلا فرق في ذلك، بل لا يُعَدّ هذا المقدار ربحاً في نظر العرف أيضاً بعدهما صرفه في مؤنته أو مؤونة كسبه، سواء كان مقابلة كالدار والفراش وأمثالهما موجوداً أم تالفاً.

فالحكم في هذه الصورة واضح ولم يستشكل فيه أحد.

وأمّا الصورة الثالثة: فكالصورة الأولى حكمها واضح؛ فإنّ الظاهر من الروايات كما تقدّم استثناء المؤونة المحتاج إليها واللائقة بشأنه.

وأمّا الخارج عن ذلك فلا يحسب من المؤونة، سواء صرفه من نفس الربح أو صرفه من مالٍ آخر، أو استدان وجعله في ذمته، سواء كان مقابلة موجوداً أم تالفاً.

أمّا إذا كان موجوداً فواضح، وأمّا إذا كان تالفاً فإنه وإن كان ملزماً بالوفاء، ولكن بما أنّ منشأ الإسراف والتبذير فلا يكون مشمولاً لأدلة المؤونة التي

كانت إرفاقاً بالمالك، فهي منصرفة عنها موضوعاً.

وأماماً الصورة الثانية: فقد يفرق فيها بين ما إذا كانت العين المشتراء موجودة وقد أدى الدين قبل اقضائه الحول فتحسب من الأرباح، وتقوّم في آخر السنة ويخرج خمسها، سواء كانت قيمتها أقل من الدين أم مساوية له أم أكثر، فيجوز له إيفاء دينه من أرباح السنة، لأنّه كما يجوز له الاتجار بنفس الأرباح كذلك يجوز له الاتجار من مال آخر، أو من الدين، والأداء من الأرباح.

وأماماً إذا لم يؤدّ الدين حتى اقضى الحول فلابد من تقويم ذلك الشيء المشترى آخر الحول، ويلاحظ الدين الذي عليه منه؛ فإذا كانت قيمته زائدة على الدين - كما إذا اشتراه بخمسين وكانت قيمته في آخر السنة مائة، فالخمسون ربح، فيخمسه، وأماماً الأخرى فهي في مقابل الدين ولا تتحسب ربحاً.

وأماماً إذا كانت قيمته مساوية للدين أو كانت أقلّ منه، فلا شيء عليه، لأنّه ليس بربح حتى يتعلّق به الخمس.

وبين ما إذا كانت العين تالفة، فإنه إذا أدى دينه خلال السنة فلا إشكال؛ فإنّ الخروج عن عهدة أداء الدين الثابت عليه يكون من المؤونة، سواء كانت قيمة الشيء مساوية للدين أم أقلّ أم أكثر فيخمسه.

وأماماً إذا لم يؤدّ دينه حتى اقضى الحول - كما هو المفروض - فيفاء الدين من ربح السنة واستثناؤه منه مشكل جداً، حيث إنّه خسارة وتلف لمالٍ خارج عن الأرباح، وعن التجارة، وهو نظير ما إذا اشتري بالمال الآخر غير الأرباح

شيئاً، وتلف، فإنه لا تجبر خسارته من الأرباح، لأنّه شيء أجنبي عن أرباح السنة، فكذلك في المقام.

فلا بدّ من التفريق بين وفاء هذا الدين من الأرباح في أثناء السنة فيجوز ذلك ويعدّ من المؤونة وبين عدم وفائه إلى انقضاء السنة، فيجب إخراج الخمس من الأرباح ثم أداء الدين.

وأمّا الفرض الثاني: وهو ما إذا كان الدين في عام سابق على عام الربح. فتأتي فيه الصور المتقدمة. والصورة الأولى: ما إذا كانت الاستدامة لمؤونته في السنة السابقة، سواءً كان مقابل الدين باقياً أو تالفاً، فهل يجوز أداء ذلك الدين من أرباح هذه السنة ويعدّ من المؤونة أم لا؟ فيه أقوال:

أحدها: عدم جواز إيفاء الدين منها قبل إخراج الخمس، ولا يعدّ الدين من المؤونة لهذا العام، بل يكون من المؤونة للعام السابق؛ وذلك لأنّه لا موضوعية للدين، فإنه تابع لمقابلة، فإذا صرف مقابلة في السنة السابقة حسب من مؤونة السنة السابقة، بلا فرق بين أن يكون المقابل موجوداً أو تالفاً، اختاره بعض الأعلام (قدس سره) [\(1\)](#).

ثانيها: أنّ أداء الدين معدود من المؤونة، ويجوز أداؤه من أرباح هذه السنة مطلقاً، سواءً كان متمكّناً من الأداء إلى عام حصول الربح أم لم يتمكّن من ذلك. اختاره المشهور من المتأخرین ومنهم صاحب الجواهر [\(2\)](#) والمحقق

ص: 201

---

1- 234. العروة الوقى 4: 291.

2- 235. جواهر الكلام 16: 62.

النائني والسيد البروجردي والسيد الحكيم والسيد الأستاذ [\(1\)](#) وغيرهم [\(2\)](#).

والظاهر منهم أنه إذا لم يؤدّ دينه من الأرباح حتى انقضى العام فالأقوى أنه لا يستثنى من الربح، بل لابدّ من إخراج الخمس أولاً ثم أداء الدين.

ثالثها: التفصيل بين ما إذا تمكّن من الوفاء في العام السابق فلا يحسب من المؤونة، وليس له أن يؤدّيه من أرباح هذه السنة حتى يخرج الخمس.

ويبين ما إذا لم يتمكّن من الأداء فيجوز له الوفاء من أرباح هذه السنة، ولكن مع ذلك إذا لم يؤدّه إلى آخر السنة فلا يستثنى من الأرباح، كما تقدّم في القول الثاني.

اختاره الشيخ الانصاري (قدس سره) وتبعه السيد الماتن.

قال الشيخ الانصاري (رحمه الله): «وأما الدين السابق على عام الاكتساب، فإن كان لمؤونة عام الاكتساب فهو للمقارن، وإلا فإن لم يتمكّن من وفائه إلا في هذا العام أو تمكّن ولم يؤدّ مع عدم بقاء مقابلة إلى هذا العام، أو مع بقائه واحتياجه إلى ذلك المقابل، بحيث لو أداه سابقاً احتاج إلى تحصيله في هذا العام، فالظاهر أنه كذلك، لأنّه من المؤونة».

وإن تمكّن من وفائه قبل هذا، وكان الوفاء باقياً إلى هذا العام مع عدم الاحتياج إليه في نظام أمره، ففي احتسابه من المؤونة - وإن قلنا بورود المؤونة

ص: 202

---

1-236. العروة الوثقى 4: 291 - 292 ، مستمسك العروة الوثقى 9: 546 ، المستند في شرح العروة الوثقى كتاب الخمس: 271.

2-237. انظر العروة الوثقى 4: 290 - 292 ، الدروس الشرعية 1: 259.

على الربح دون غيره مما لا يتعلّق به الخمس - إشكال، لعدم وضوح كونه من مؤونة هذه السنة، وإن وجوب إخراجه فيها»<sup>(1)</sup>.

والظاهر أنّ منشأ الخلاف وتعدد الأقوال يرجع إلى نحو النظر إلى وفاء الدين؛ فإنه إنما أن ينظر إليه مطلقاً وبنفسه فيحسب من الحاجات والمؤمن عرفاً، فله موضوعيّة في صدق عنوان المؤونة بلا لحاظ مقابلة وزمانه.

أو ينظر إليه من جهة مقابلة وزمانه لا بحسب نفسه، فإذا كان مقابلة مؤونة للسنة السابقة حسب الدين أيضاً من مؤونة السنة السابقة.

أو التفصيل بين التمكّن من الوفاء في العام السابق، فيعُدّ من السابق، وبين عدمه و حاجته فعلًا فيعُدّ من مؤونة السنة اللاحقة.

والظاهر أنّ التفصيل بين التمكّن وعدمه بلا وجه، لأنّا إذا قلنا بصدق كون الوفاء مؤونة في نظر العرف للزوم الخروج عن عهدة الدين، ولا سيّما مع مطالبة الدائن، بل يكون حينئذ من أظهر مصاديق المؤونة، فلا فرق بين صورة التمكّن وعدمه، فإنّهما سيّان في هذا الصدق.

ونظير ذلك ما إذا استدان للسنة الحاضرة واشترى لمؤونته شيئاً؛ من دار أو سيارة أو غيرهما من مالٍ آخر له، فإنه لا إشكال في صدق المؤونة على هذا الدين، فيعُدّ من المؤونة لهذه السنة، ويجوز أداؤه من أرباحها.

فتحصل أنّ هذا التفصيل بلا وجه، كما هو المشهور.

ص: 203

والملهم هنا البحث في وجه القولين الآخرين:

أمّا وجه القول الأول: فهو أن المؤونة لا تصدق فعلاً على الدين الذي استدين لأجل السنة السابقة، بل يصدق عليه أنه مؤونة السنة السابقة؛ فإن الدين بنفسه لا موضوعية له، وإنما يلاحظ بحسب مقابلة وزمانه، فإذا كان مقابلة للسنة السابقة أو أنه صرف فيها، فهو مؤونة للسنة السابقة لا الحاضرة.

والسر في ذلك: هو أن الوفاء وأداء الدين يختلف عن الحاجات التكوينية الأخرى؛ لأن تلك الحاجات تكون بنفسها وعلى نحو الموضوعية مؤونة متى ما تحققت، بخلاف باب الدين، فإن الوفاء كأنه نحو مبادلة بينه وبين مقابل الدين، فكان مال الوفاء مصروف في مقابل الدين، فمن ذلك تتحقق الطريقة في الدين، ويقال: بأن مقابلة إذا كان من مؤونة السنة السابقة فلا يحسب من مؤونة هذه السنة ولا يحتسب من أرباح هذه السنة بلا فرق بين فرض التمكّن وعدمه.

وأمّا وجه القول الثاني: فهو أن وفاء الدين بنفسه مؤونة فعلية في نظر العرف، سواء كان منشؤه قد تحقق سابقاً أو لاحقاً، فذلك غير ملاحظ فيه، فإن لزوم الخروج عن عهدة الدين وتغريم الذمة فعلاً - ولا سيما مع مطالبة الدائن - من أظهر مصاديق المؤونة، بل من أهم الحاجات العقلانية، فالوفاء بنفسه يعد من الحاجات والمؤونة، وهو صادر من أهله في محله، ولا يلاحظ سببه وم مقابلة؛ فإن من كان مريضاً سابقاً ولم يتمكّن من علاج المرض إلا في هذه السنة أو كان متمنكاً وأخر العلاج عاماً؛ فإنه على التقدير إنما صرف من أرباح هذه

السنة في معالجة نفسه فقد صرفه في مؤونته، وإن كان سببها المرض السابق، فليست العبرة بسبق السبب، بل المدار على فعلية المؤونة.

وكذا لو خربت داره في السنة السابقة ولم يعمرها، سواء كان متمكنًا من تعميرها أم غير متمكن حتى دخلت السنة اللاحقة، فإنّ تعميرها في السنة اللاحقة معدود من مؤونته أيضًا. ووفاء الدين أيضًا من هذا القبيل؛ فإنه وإن كان من مؤونة السنة السابقة، إلاّ أنه لما لم يؤدّه وبقي على ذمته، فأداوه في هذه السنة يعدّ من مؤونته ومن حاجاته المهمة، ولا ينظر إلى أنّ منشأه كان من مؤونة السنة السابقة أولاً، بلا فرق بين أن يكون متمكنًا فعلاً من أدائه من مال آخر أو غير متمكن، ولا بين أن يكون متمكنًا سابقاً من الأداء أو غير متمكن.

والظاهر أنّ الأقوى هو ما عليه المشهور؛ فإنّ نفس الوفاء يعدّ من المؤونة لا أنّ أصل الدين كذلك، فإنّ وفي فهو، ولكن إنّ آخر ولم يوفِ حتى انقضى الحول لم يستثنَ من الأرباح كما تقدّم.

بقي أمران لا بأس بالإشارة إليهما:

أحدهما: أنه قد أشكل على قول المشهور نقضاً بأنه يلزم على هذا القول أن يكون أداء الدين من المؤونة مطلقاً، فيمكن للمكالف التخلص من خمس الأرباح التي يصرفها سرفاً ومن غير حاجة مع عدم بقاء مقابلها، وذلك بالاستدابة لأجل الصرف المذكور ثم إيفاء الدين بتلك الأرباح من دون تخمين.

والجواب عن هذا الإشكال: يظهر مما تقدّم؛ فإنّ أداء الدين الذي يعدّ

من المؤونة هو ما لم يكن في جهة الإسراف والعصيان، وأما ما كان في جهة الإسراف والعصيان فهو خارج موضوعاً عن كونه من المؤونة، على ما يستفاد من الروايات.

وثانيهما: أنه نسب صاحب المستمسك إلى صاحب الجواهر - عند اختياره لقول المشهور - أن أداء الدين السابقة من المؤونة بلا شرط، وأما الدين المقارن فيشرط في اعتباره من المؤونة الحاجة إليه.

ثم ذكر اعتراض الشيخ (قدس سره) عليه: بأن وفاء الدين إذا فرض أنه بنفسه من مصاديق المؤونة فلا فرق في الاستدامة للحاجة وغيرها بين أداء دين سابق أو لاحق.

وأيّد ذلك بأن صرف المال في وفاء الدين ليس تضييعاً ولا صرفاً له فيما لا ينبغي، فكيف لا يكون من المؤونة؟<sup>(1)</sup>

ولكن ضعف بعض المعاصرین هذه النسبة إلى كلام الجواهر فراراً من الإشكال، وقال: بأنه لا يستفاد هذا الفرق من كلامه، بل مراده غير ذلك.<sup>(2)</sup>

ولعل مراد صاحب الجواهر (قدس سره) من الحاجة هي المؤونة؛ فإنه لا يعتبر ذلك في الدين السابق كما تقدم تفصيلاً<sup>(3)</sup>، بل إذا كان للاتجار أيضاً يجوز أداؤه من أرباح السنة اللاحقة على التفصيل المتقدم، بخلاف ما إذا كان في

ص: 206

---

1- 239. مستمسك العروة الوثقى 9: 546 - 548 وانظر جواهر الكلام 16: 62.

2- 240. بحوث في الفقه كتاب الخمس 2: 289.

3- 241. في ضمن شرح هذه المسألة 71 «أداء الدين من المؤونة...»

هذه السنة؛ فإنّه لا يعُد حينئذٍ من المؤونة، بل لابد من اعتبار الحاجة فيه، لا أنّ مراوته (قدس سره) من عدم اعتبار الحاجة في الزمان السابق حتى ما كان للسرف والزينة وأمثالهما، وبذلك يمكن دفع الاعتراض عنه (قدس سره) فليتذر.

وأمّا الفرض الثالث: فهو في الديون التي لم تقع مقابلة للمال كالنذور، والكافارات، والشروط، وأروش الجنایات، وقيم المخلفات، وغيرها.

وما ذكرناه من الوجوه المتقدمة تأتي هنا، وإن كان الظاهر من الأعلام المعلقين على المتن التسالم على أنها تعدّ مؤونة لسنة الأداء، وإن كان سببها في السنين السابقة، فالمعيار فيها هو وقت الأداء، فإن أدّها من أرباح السنة عدّت من المؤونة، وإن آخر ولم يؤدّها لم تستثن من الربع، بل يخرج الخمس أولاً ثم الأداء من الباقي [\(1\)](#).

هذا، وإن كان الحكم بالنسبة إلى أروش الجنایات وقيم المخلفات مطلقاً شاملًا لما كان عن خطأ أو عن عمد، إلا أنه تقدّم الاستشكال في ذلك من صاحب الجواهر (قدس سره) في مسألة المؤونة [\(2\)](#)، وقد أيّدنا الإشكال وقلنا: إن المخلفات والأروش العمدية وكذا الكفارات كفارة الإفطار في شهر رمضان أو كفارة الإحرام عمداً، وغيرها مما يكون أصل العمل حراماً، لا يبعد أن تكون خارجة عن المؤونة المستثناء، وأدلة المؤونة غير شاملة لها.

وعلى فرض الشك لابد من الأخذ بالقدر المتيقن، فالأحوط عدم احتسابها من المؤونة، والله العالم بالصواب.

ص: 207

---

1- 242. العروة الوقى 4: 293 وانظر مستمسك العروة الوقى 9: 550.

2- 243. تقدم في شرح المسألة 61.

(مسألة 72): متى حصل الربح وكان زائداً على مؤونة السنة تعلق به الخمس، وإن جاز له التأخير في الأداء إلى آخر السنة، فليس تمام الحول شرطاً في وجوبه وإنما هو إرفاق بالمالك لاحتمال تجدد مؤنة أخرى زائداً على ما ظنه، فلو أسرف أو أتلف ماله في أثناء الحول لم يسقط الخمس، وكذا لو وهب أو اشتري بغير حيلة في أثناءه [1].

### زمان تعلق الخمس بالربح:

[1] المسألة تتضمن أمرين:

الأول: جواز تأخير أداء الخمس إلى آخر السنة.

والثاني: أن الحكم بالجواز هو من جهة الإرفاق بالمالك، وأن تعلق الخمس بالربح عند ظهوره، لا أنه يتعلق به بعد انتهاء السنة، ويترتب على ذلك أنه لو أسرف في المال أو أتلفه ضمن.

وتفصيل الكلام في ذلك:

أنه تارة لا يكون على المكلّف المكتسب مؤونة نفسه كالمرأة التي يتحمّل زوجها مؤونتها، ويقوم بجميع شؤونها.

وأخرى يكون عليه مؤونة نفسه ومن يعوله بحسب شأنه.

أما الأول: فلا إشكال في وجوب أداء الخمس عليه بعد حصول الربح،

ص: 208

وعدم الانتظار إلى انتهاء السنة.

وأمّا الثاني: فالكلام فيه تارة في جواز تأخير أداء الخمس إلى انتهاء السنة سواء علم بأنّ له مؤونة أو احتمل ذلك أم علم بعدم احتياجه إلى المؤونة.

وأخرى في أنّه بناء على الجواز فهل ذلك من جهة الإرافق فحسب، وإن كان الخمس متعلّقاً بالمال عند ظهور الربح، أو أنّه من جهة عدم تعلّقه إلاّ بعد المؤونة وانتهاء السنة، فالكلام يقع في مقامين: المقام الأول: إنّه لا إشكال ولا خلاف ظاهراً - كما أدعاه في [الجواهر](#) (١) - في جواز تأخير أداء الخمس عند ظهور الربح، ويجوز للملك التصرّف فيه إلى انتهاء السنة، إذا علم بأنّ له مؤونة أو احتمل ذلك.

والمهם هو إثبات ذلك فيما إذا علم بعدم حاجته إلى المؤونة أو كان الربح زائداً على المؤونة، استدل على جواز التأخير على نحو الإطلاق بوجوه:

أحدها: الإجماع والسيرة القطعية من المتشربة القائمة على أنّهم لا يرتابون في جواز التأخير إلى نهاية السنة، ولا يبادرون إلى إخراج الخمس بمجرد ظهور الربح بالضرورة، ولو كان واجباً لكان من الواضحة، مع أنّ المسألة عامة البلوى، وهذه السيرة مستمرة إلى زمان الأئمة (عليهم السلام).

ولكن يمكن الإشكال على هذا الوجه بأنّ سيرة المتشربة دليل لبي، والقدر المتيقن منها هو ما إذا كان يعلم بالحاجة إلى المؤونة أو احتملها، وأمّا إذا علم باستغنائه عنها وعدم حاجته إليها فهذا خارج عن القدر المتيقن،

ص: 209

---

1- 244. جواهر الكلام 16: 79.

فلا تكون السيرة المذكورة حجّة فيه، ولابد من الاقتصر على القدر المتيقّن.

ثانيها: ما تقدّم من الروايات الكثيرة الدالّة على أنّ الخمس بعد المؤونة [\(1\)](#)، وهي وإن ورد فيها أنّ الخمس بعد المؤونة، والمؤونة يراد بها طبيعة المؤونة لاـ المؤونة الشخصية خاصة، إلاـ أنا ذكرنا أنّ الظاهر منها بحسب فهم العرف إرادة مؤونة السنة لا مؤونة اليوم والشهر، فالمستفاد من هذه الروايات أنّ الخمس أو وجوب أدائه إنما يكون بعد مؤونة السنة وانتهاء الحول إرفاقاً بالمالك وحتى لا يقع في ضيق من ذلك، ولازم ذلك عدم وجوب الإخراج عليه عند ظهور الربح.

ويمكن الإشكال عليه بأنّه قد فرض وجود المؤونة في هذه الروايات، فلابدّ من العلم بوجودها أو احتمال ذلك، وأمّا إذا علم بعدم الحاجة إليها فلا يستفاد من الروايات جواز التأخير، فإنّ الحكم منتفٍ بانتفاء الموضوع حينئذٍ.

ثالثها: ما ورد في صحّيحة علي بن مهزيار من قوله(عليه السلام): «فأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام» [\(2\)](#). فقد علق وجوب الخمس في الغنائم والفوائد على العام، لا على كل يوم أو على ظهور الربح، فيمكن الاستدلال بها على المقام، ويقال بجواز تأخير الخمس إلى انتهاء السنة، فلا يجب الأداء في الأثناء أو عند ظهور الربح، وإن علم بأنّ لا مؤونة له.

وهذه الصحّيحة وإن كانت أظهر دلالة مما سبق إلاـ أنّه يمكن المناقشة فيها بما تقدّم من احتمال كونها ناظرة إلى عدم التخفيف بالنسبة للغنائم

ص: 210

---

1- 245. تقدّم في شرح قول الماتن «بل الأحوط ثبوته في مطلق الفائدة...»

2- 246. وسائل الشيعة 9: 501 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5.

والفوائد فإنّها واجبة دائمًا، بمعنى أنّها واجبة أبدًا في كل عام، بخلاف سائر الأشياء كالذهب والفضة الواردين في صدر الصحيحه، وكالغالات والضياع في غيرها، فسائر ما يتعلّق به الخمس غير ما ذكر فيه نوع من التخفيف، وعلى هذا لا يمكن الاستدلال بها على ما نحن فيه.

رابعها: ما ورد في صحيحه ابن أبي نصر قال: كتبت إلى أبي جعفر(عليه السلام): الخمس، أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟ فكتب: «بعد المؤونة»<sup>(1)</sup>.

والمؤونة - وإن احتمل السيد الأستاذ(قدس سره) أنها مؤونة الربح<sup>(2)</sup> - هي الأعم من مؤونة الربح ومؤونة نفسه وعياله، وقد علق الإخراج في الصحيحه على ما بعد المؤونة، فتدل على أنه لا يجب الإخراج وأداء الخمس قبل ذلك سواء علم بوجود المؤونة أو احتمل ذلك أو علم بعدم مؤونته له.

وفيه: ما تقدّم من أن وجوب الإخراج بعد المؤونة إنما علّق على وجود المؤونة، فلابد من فرض وجودها، وأماما مع العلم بعدمها فلا يبقى موضوع لوجوب الإخراج بعد المؤونة، فهذه الصحيحه أيضاً قاصرة عن الدلالة على جواز التأخير.

خامسها: ما ذكره السيد الأستاذ(قدس سره) وجعله العمدة في المقام<sup>(3)</sup> ، وهو يبنت على تمهيد أمور:

ص: 211

---

1- 247. الكافي 1: 625 ، باب الفئ والأنفال وتفسير الخمس، الحديث 13، وسائل الشيعة 9: 508، الباب 12 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1.

2- 248. المستند في شرح العروة الوقى، كتاب الخمس: 276.

3- 249. المستند في شرح العروة الوقى ، كتاب الخمس: 276 - 277.

الأمر الأول: لا إشكال في جواز صرف الربح في المؤونة، والمؤونة على قسمين: أحدهما: المصارف الضرورية التي لابد منها، وهي غالباً محدودة بحد معين معلوم المقدار، ولا أقل من وجود القدر المتيقن فيها عند الشك في المقدار، كالماكل والمسكن والملابس.

ثانيهما: المصارف غير الضرورية ممّا يكون للفرد أن يفعلها وأن لا يفعلها، كالهبة اللائقة بشأنه، والحج المندوب، والزيارات، وما يصرف في أعمال الخير والبر، فإنّها تعدّ من المؤونة وليس محدودة بحد.

الأمر الثاني: أنّ جواز الصرف غير منوط بالصرف الخارجي، بل هو ثابت حتى في حقّ من يقطع من نفسه بعدم الصرف في هذه السنة؛ وذلك لأنّ المستفاد من الأدلة هو تعلق الخمس بالربح عند ظهوره، إلا أنه مشروط بعدم الصرف في المؤونة بقسميها بنحو الشرط المتأخر.

وقد تقرّر في الأصول: أنّ الواجب المشروط لا ينقلب إلى الواجب المطلقاً بحصول شرطه فضلاً عن العلم به كوجوب الحج المشروط بالاستطاعة، فإنه يكون مشروطاً دائماً حتى بعد تحقق الاستطاعة وحصولها خارجاً، إذ أنّ موضوع الحكم لا ينقلب عمّا هو عليه بوجهه.

الأمر الثالث: أنّ جواز صرف الربح في المؤونة ملازم لجواز الإبقاء إلى آخر السنة بطبيعة الحال لأنّ جواز الصرف لا يجتمع مع وجوب الأداء فعلاً؛ فإنّهما متخالغان.

وبالجملة: القطع بعدم فعالية الصرف خارجاً لا ينافي جواز شرعاً لعدم استلزم الجواز تحقق الصرف بالضرورة، فهو مرجح في إعدام موضوع الخمس وإسقاطه بالصرف في المؤونة إلى نهاية السنة، ومن الواضح أن هذا ملازم لجواز الإبقاء، فكيف يجتمع ذلك مع وجوب الإخراج فوراً ومن لدن ظهور الربح؟! للتهافت الواضح بين الإلزام بالإخراج في هذا الحال وبين الحكم بجواز الصرف في المؤونة إلى نهاية السنة كما هو ظاهر جداً<sup>(1)</sup>. هذا ما ذكره (قدس سره).

ويمكن المناقشة في هذا الوجه بالخدشة في الأمر الثالث فيقال: إن ما ذكره من التهافت والتنافي بين جواز الصرف وبين وجوب الأداء في صورة العلم بعدم الصرف غير تمام؛ وذلك لأن المولى إذا قال لعبد: «يجوز لك صرف هذا المال في إعاشه نفسك وعيالك إلى آخر الشهر، وإذا علمت بأذنك لا- تصرفه فتصدق به على الفقراء»، فهل يوجد بين الحكمين تهافت؟ فإن الحكم الثاني بما أنه في طول الحكم الأول ومترتب عليه فلا- تنافي بينهما، فبناء على صحة الترتيب - كما اختاره (قدس سره) - لا يكون الحكم الأول - وهو جواز الصرف - منافياً لوجوب الإخراج في صورة العلم بعدم الصرف.

نعم بناء على عدم صحة الترتيب يتم ما ذكره.

ولكن الذي يسهل الخطاب أن حصول القطع بعدم الصرف مستبعد جداً، وذلك لما ذكره (قدس سره) من وجود القسم الثاني من المؤونة وأنها ليست محدودة بحدٍ، فمن المحتمل أن يبدو لصاحب المال في أثناء السنة أو في آخرها

ص: 213

---

1- المستند في شرح العروة الوثقى ، كتاب الخمس: 276 - 278.

أن يصرف الربح في أحد تلك الوجوه، أو أن يتافق احتياجه إلى صرفٍ غير متوقع؛ فإنَّ الإنسان محلُّ الحوادث والآفات، فأصل تحقق العلم والقطع بعدم الصرف في محلِّ المنع.

ولعلَّ عدم الإشارة إليه في الروايات، وكذا في كلمات الأعلام كان لهذه الجهة.

نعم، لو فرض وجوده فمقتضى القاعدة هو وجوب الإخراج وأداء الخمس إلى أربابه، حيث إنَّه ملك لهم، وإبقاء ملك الغير تحت تصرف شخص آخر يحتاج إلى دليل ، والمفروض فقدانه في المقام.

المقام الثاني: في أنَّ الحكم بجواز التأخير هل هو إرافق بالمالك، وأنَّ الخمس متعلق بالربح عند ظهوره، أو أنَّه متعلق به بعد انتهاء السنة.

المشهور هو الأوَّل، ونسب إلى الحلي في السرائر الثاني، حيث قال: «وأمَّا ما عدا الكنوز والمعادن من سائر الاستفادات والأرباح والمكاسب والزراعات، فلا يجب فيها الخمس بعد أخذها وحصولها، بل بعد مؤونة المستفيد ومؤونة من تجب عليه مؤنته، سنة هلالية على جهة الاقتصاد»<sup>(1)</sup>.

ولعلَّ مراده من البعدية الرتبية لا زمانية، فيكون موافقاً للمشهور، وقد ورد مثل هذا التعبير في المنتهى<sup>(2)</sup> مع أنَّه موافق للمشهور وادعى على ذلك الإجماع.

ص: 214

---

.494 - 1. السرائر 251.

.537 - 2. منتهى المطلب 8:

وعلى كل تقدير يمكن الاستدلال على القول الثاني بوجهين:

الوجه الأول: ما ورد من الروايات الدالة على استثناء المؤونة، وأن الخمس بعد المؤونة؛ وذلك لأنّه وإن كان مقتضى إطلاق الآية الكريمة والروايات التي منها موئنة سماحة الدالة على «أن الخمس في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير»<sup>(1)</sup>، وأن الخمس ثابت من حين صدق الفائدة، وهو أول ظهور الربح، إلا أنها تقيد بهذه الروايات التي دلت على أن الخمس بعد المؤونة؛ فإن مقتضى الجمع بينهما: أن تعلق الخمس بالربح إنما يكون بعد انتهاء السنة وإخراج المؤونة.

وقد أجب عنـه:

أولاً: بأنّ الظاهر من البعدية في هذه الروايات ليست البعدية الزمانية حتى تدل على أن حدوث الخمس متأخّر عن إخراج المؤونة، بل المراد منها البعدية المرتبة نظير قوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ} <sup>(2)</sup>، بمعنى أن مرتبة الخمس متأخّرة عن المؤونة، كما أن مرتبة الإرث متأخّرة عن الوصيّة والدين، ولا نظر فيهما إلى الزمان أصلاً؛ وذلك لأنّ كلمة «بعد» ظرف مبهم، لا يفهم معناه إلا بما يضاف إليه، فإن كان زماناً أو زمانياً فالمراد بالبعدية الزمانية، كما في «ائتني بعد ساعة، أو بعد يوم، أو بعد الحجّ».

وإذا كان مكاناً أو مكانياً فالمراد بها البعدية المكانية، كما في «الكوفة بعد البصرة».

ص: 215

---

1- 253.وسائل الشيعة: 9، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث .6

2- 254.سورة النساء: 11

وإذا كان حقاً أو مالاً فالمراد بها البعدية في الحق والمرتبة، كما هو الحال في الآية المباركة، وحيث إن المراد بالمؤونة - والتي هي المضافة إليه - المال المصروف في إعاشه نفسه وعياله، فيكون الظاهر من البعدية عرفاً البعدية في المرتبة، بمعنى أن حق المكلّف في المؤونة مقدم على حق صاحب الخمس، فيقدم عليه.

وعلى هذا لا وجه لرفع اليد عن إطلاق الآية والروايات المفيضة لكون تعلق الخمس بالربح عند ظهوره؛ لأنّه يقع متعلقاً للخمس من أول الأمر.

غاية ما هناك أن مقتضى الجمع بينهما هو أن الربح وإن كان متعلقاً للخمس من حين حدوثه، ولكنّه مشروط بعدم صرفه في المؤونة.

ثانياً: يلزم على ذلك جواز إتلاف الربح والإسراف فيه أثناء السنة، أو هبته في غير شأنه، أو نقله حيلة حتى لا يبقى موضوع للخمس، وهذا مما لا يمكن الالتزام به حتى ممن يقول بهذا القول.

الوجه الثاني: ما ورد في صدر صحيحه ابن مهزيار من قوله(عليه السلام): «وإنما أوجب عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول» [\(1\)](#).

بأن يقال: إن المستفاد منها عدم وجوب الخمس في الذهب والفضة قبل انتهاء الحول، وبضميمة عدم القول بالفصل بينهما وبين غيرهما من سائر ما

ص: 216

---

1-255. الاستبصار 2: 80، الحديث 198 ، وسائل الشيعة 9: 501 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5 مع اختلاف يسير.

يتعلق به الخمس يتم المطلوب.

وأجيب عن هذا الوجه أيضاً: بأنّ هذه الصححة ليست في مقام بيان أحكام الخمس، بل إنّما وردت في مقام التخفيف والعفو، ولم يعلم سبب هذا التقييد في كلامه (عليه السلام) بالنسبة إلى الذهب والفضة، خصوصاً مع ملاحظة أنّ هذا القيد إنّما يعتبر في زكاة النقدين لا في الخمس.

ومن المحتمل أن يكون السبب في التقييد بمرور الحول عليهما هو التخفيف منه (عليه السلام) على شيعته، لا أنّ المعنى أنّ ذلك شرط في تعلق التكليف، فمع وجود هذا الاحتمال لا يصحّ التمسّك بهذه الرواية أيضاً على المدعى. فظاهر مما تقدّم أنّ ما ذهب إليه المشهور من تعلق الخمس بالربح عند حدوثه وظهوره معلقاً على عدم صرفه في المؤونة هو مقتضى الجمع بين الأدلة.

ويترتّب على ذلك ما ذكره الماتن (قدس سره) من أنّه لو أسرف أو أتلف ماله في أثناء الحول لم يسقط عنه الخمس، وكذا لو وبه ولم يكن لائقاً بشأنه، أو اشتري بغبن حيلة في أثناء الحول فإنه لا يسقط عنه الخمس.

بقي شيء:

وهو هل أنّ مقتضى الجمع بين الروايات الدالة على أنّ الخمس بعد المؤونة وما دلّ على تعلقه من لدن ظهور الربح هو تعليق الخمس على عدم الصرف في المؤونة بنحو الشرط المتأخر بالنسبة للحكم الوضعي والتکليفي معاً؛ بأن لا يدخل الخمس في ملك أرباب الخمس عند ظهور الربح إذا

ص: 217

صرف في المؤونة، ولا يجب إخراجه.

أو أنّ التعليق يكون في الحكم التكليفي دون الوضعي، فيدخل الخمس في ملك أربابه بمجرد ظهور الربح إلا أن الإخراج والأداء يسقطان إذا صرف في المؤونة.

أو التفصيل بين مؤونة الاكتساب وما يصرف في سبيل الاسترباح فيقال: إنّ التعليق على عدم الصرف فيها بالنسبة للحكم الوضعي والتكليفي معًا، وبين مؤونة السنة فيكون المقتيد بعدم الصرف فيها هو الحكم التكليفي وهو وجوب الخمس؟

وبعبارة أخرى: إنّ المشروط بعدم الصرف في مؤونة الاكتساب على نحو الشرط المتأخر هو أصل تعلق الخمس والوجوب.

وأمّا في مؤونة السنة فالمشروط بعدم الصرف فيها هو وجوب الخمس لا أصل تعلق الخمس. وجوه، استظره السيد الأستاذ (قدس سره) الآخير [\(1\)](#) وحيث إنّ الخلاف في ذلك قليل الأثر اكتفينا بالإشارة إليه، وإن كان الأقوى هو الوجه الأول.

ص: 218

---

1-256. المستند في شرح العروة الوقى، كتاب الخمس: 275.

(مسألة 73): لو تلف بعض أمواله مما ليس من مال التجارة أو سرق أو نحو ذلك لم يجبر بالربح وإن كان في عامه، إذ ليس محسوباً من المؤونة [1].

### لو وقع التلف في غير مال التجارة:

الأموال التي تقع فيها

الخسارة أو التلف نوعان:

أحدهما: أموال التجارة.

الثاني: الأموال الخارجة عن مال التجارة.

أما النوع الأول - وهو مال التجارة - فله أقسام تعرض لها الماتن (قدس سره) في المسألة الآتية.

وأما النوع الثاني فهو على أقسام:

فإنه تارة يكون التالف من المؤونة وما يحتاج إليه في إعاشة نفسه. كما إذا انهدمت داره فاحتاجت إلى التعمير، أو تلف أثاث بيته، فصرف الربح في تعميرها أو اشتري بدلها.

وآخرى نفس الصورة المتقدمة إلا أنه لم يصرف الربح في التعمير أو اشتراء البدل مثلاً، بل بقي الأمر على حاله.

وثالثة لم يكن التالف من المؤونة كما لو كانت له مواشٍ فتلفت.

أمّا القسم الأوّل - وهو ما إذا كان التالف من المؤونة فصرف الربح في التعمير ونحوه - فالظاهر أنّه خارج عن محل كلام الماتن (قدس سره)، لأنّه لا إشكال في الجبر حينئذٍ، فإنّه يعدّ من المؤونة المستثناة، وصرف الربح في التعمير ونحوه كان صرفاً في المؤونة.

وأمّا القسمان الآخران فهما محل الكلام بين الأعلام.

اختار الماتن (قدس سره) - ولعله المشهور - عدم الجبر مطلقاً.

ويظهر من بعض الأعلام كالسيد الحكيم في المستمسك الجبر مطلقاً<sup>(1)</sup>.

كما ينسب التفصيل إلى بعضهم بين القول بأنّ متعلق الخمس هو خصوص الفائدة المكتسبة فعليه لا جبر، وبين القول بأنّ متعلق الخمس هو مطلق الفائدة فيجبر.

واستدل على قول المشهور بأنّ المقتضي لتعلق الخمس موجود والمانع مفقود؛ فإنّ موضوع الخمس مؤلف من أمرتين: الربح، وعدم الصرف في المؤونة، وكلاهما متحقّقان في المقام، لصدق الربح والفائدة حقيقة بحيث يصحّ أن يقال: إنّه استفاد في تجارتة أو ربح في كسبه، ولم يصرفه في المؤونة حسب الفرض.

نعم وردت عليه خسارة خارجيّة أجنبية عن تجارتة، ووّقعت في مال آخر ليس بينه وبين تجارتة ارتباط حتى يجبر أحدهما بالآخر، فالجبر يحتاج إلى الدليل، وهو مفقود في المقام، فلا مفرّ من التخيّس.

ص: 220

---

1- 257. مستمسك العروة الوثقى 9: 552.

واستدل على القول الثاني بالمنع من تحقق المقتضي، وهو صدق الفائدة؛ فإنّ العرف لا يساعد على صدق الاستفادة عليه مع التلف والخسran، فالعرف يرى أنّه استفاد وربح، إذا لم تقع في أمواله خسارة أصلًاً سواء كان ذلك في مال التجارة أو غيره. لأنّ الربح والفائدة إنما يحسبان بالنسبة إلى شخص واحد في مجموع ماله، لا بالنسبة إلى بعض أمواله دون بعض آخر، بل قد يقال: إنّ ذلك يحسب في مجموع السنة في جميع أمواله، فإذا لم يصدق على هذا الشخص أنّه استفاد أو ربح فلابد من الحكم بالجبر مطلقاً.

وعلى فرض الشك، يقال بأنّ الشك يرجع إلى أنّ هذا المال يصدق عليه عنوان الربح والفائدة حتى يجب فيه الخمس أو لا يصدق فلا يجب فيه الخمس، ومن المعلوم أنّ المرجع في ذلك إلى البراءة.

واستدل على القول الثالث: بأنه إذا قلنا إنّ متعلق الخمس هو خصوص الفائدة المكتسبة فصدق الفائدة بالنسبة لاكتسابه وتجارته متحقق فيتعلق به الخمس، ولا يجر التلف أو الخسارة من ربح التجارة.

بخلاف ما إذا قلنا بأنّ متعلق الخمس هو مطلق الفائدة، سواء كانت الفائدة مكتسبة أم غير مكتسبة فإنّه لا يصدق عليه أنّه أفاد أو ربح على نحو الإطلاق، ولا بد من القول بجبر الخسارة أو التلف.

هذا، ولكن الظاهر قوّة القول المشهور وضعف القولين الآخرين.

أما ضعف الأول فيما ذكره السيد الأستاذ(قدس سره) من صدق الفائدة وجданاً وعرفاً على ما ربحه في تجارته (1):

ص: 221

---

1-258 المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 279.

أمّا وجداناً فمعلوم، وأمّا عرفاً فلأنه يقال عنه إنّه رابح في كسبه وتجارته، غاية الأمر أنّه وردت عليه خسارة من غيرها، فهم يفصلون بين الفائدة الحاصلة من تجارته فيعدّونه رابحاً لها وبين الخسارة في مال آخر، وبما أنّ أحدهما أجنبى عن الآخر فلا مقتضى لجبر أحدهما بالآخر، فالحكم هو التخمين في الفائدة، وإن وردت عليه خسارة في مال آخر.

نعم إذا شكنا في صدق عنوان الربح والفائدة مع التلف أو الخسارة، فيكون شكّاً في التكليف حيث إنّ هذا المال هل يصدق عليه عنوان الربح حتى يخمّس أو لا يصدق فلا يجب فيه الخمس، ومقتضى الشك في التكليف البراءة. ولكن لا تصل النوبة إلى ذلك مع الظهور الذي ذكرناه. وأمّا ضعف الثاني فيما ذكره أيضاً(قدس سره) من عدم الفرق بين القول باختصاص الخمس بأرباح المكاسب، أو التعميم لمطلق الفائدة الخارجية عن الكسب كالهبة أو الوصيّة أو غيرهما؛ فإنّ كلامنا في الجبر لا فيما يجب فيه الخمس، فمتعلق الوجوب أيّاً ما كان من العنوان الخاص أو العام لا تنجبر به الخسارة الخارجية؛ لأنّه لا توجد علاقة ولا ارتباط بين الفائدة أو الربح وبين الخسارة لأجنبيّة كلّ منهما عن الآخر، وتلك الخسارة كما أثّها لا توجب زوال الربح لا توجب زوال الفائدة أيضاً بمناط واحد، فلا وجه لابتناء الجبر وعدمه على تلك المسألة<sup>(1)</sup>.

ص: 222

---

1-259. المستند في شرح العروة الوقى، كتاب الخمس: 279.

(مسألة 74): لو كان له رأس مالٍ وفرقه في أنواع من التجارة فتلف رأس المال أو بعضه من نوع منها فالاحوط عدم جبره بربح تجارة أخرى، بل وكذا الأحوط عدم جبر خسران نوع بربح أخرى، لكن الجبر لا يخلو عن قوة خصوصاً في الخسارة.

نعم، لو كان له تجارة وزراعة - مثلاً - فخسر في تجارته أو تلف رأس ماله فيها فعدم الجبر لا يخلو عن قوّة، خصوصاً في صورة التلف، وكذا العكس.

وأمّا التجارة الواحدة فلو تلف بعض رأس المال فيها وربح الباقى فالأقوى الجبر، وكذا في الخسaran والربح في عام واحد في وقتين، سواء تقدّم الربح أو الخسaran، فإنه يجبر الخسaran بالربح [1].

### التلف أو الخسارة في رأس المال:

[1] إذا وقع التلف أو الخسارة في رأس المال فيه صور:

إحداهما: أن يجعل رأس المال في كسب واحد من تجارة واحدة أو زراعة واحدة.

الثانية: أن يفرّق رأس المال في أنواع من كسب واحد، كالتجارة في بيع القماش والتجارة في بيع الحبوب، أو في أنواع من الزراعة، كزراعة الحبوب، وزراعة الفواكه، وكذا في الصناعة وغيرها.

الثالثة: أن يفرق رأس المال في أنواع من الاكتساب لأن يجعله في الزراعة والصناعة والتجارة مثلاً.

وفي الصور الثلاث: تارة يقع التلف وأخرى تقع الخسارة.

وعلى كل تقدير: تارة يقع ذلك قبل حصول الربح وأخرى يقع بعد حصوله، فالمجموع اثنا عشرة صورة. والسيد الماتن (قدس سره) فصل بين الصور الثلاث:

فحكم في الصورة الأولى: بالجبران مطلقاً، بلا فرق بين التلف والخسارة، ولا بين ما إذا كانوا متقدّمين على الربح أو متأخرين عنه.

والظاهر عدم الخلاف في هذا الحكم إلا من بعضٍ كما سنشير إليه.

وأمّا في الصورة الثانية: ففصل بين التلف وبين الخسارة، فقال بعدم الجبر في التلف، وبالجبر في الخسارة على نحو الإطلاق.

وأمّا في الصورة الثالثة: فاختار عدم الجبر مطلقاً بلا فرق بين التلف والخسارة، ولا بين ما إذا كانوا متقدّمين على الربح أو متأخرين عنه.

وفي قال هذا القول توجد أقوال أخرى في المسألة:

فقد قيل بالجبر في جميع الصور كما يظهر من عدة من الأعلام كالسيد البروجردي<sup>(1)</sup> والمحقق النائني وسيد المستمسك<sup>(2)</sup>.

ص: 224

---

.87- زبدة المقال: 260

.295- العروة الوثقى: 4- 261

وقيل بعدم الجبر مطلقاً إلا في التجارة الواحدة أو الزراعة الواحدة ونحوهما في خصوص الخسارة دون التلف، كما يظهر من صاحب الجواهر<sup>(1)</sup>.

وقيل بالتفصيل بين التلف والخسارة في حكم بعدم الجبر في التلف مطلقاً وبالجبر في الخسارة مطلقاً كما يظهر من الشيخ الانصارى (قدس سره)<sup>(2)</sup>.

وقيل بالتفصيل بين التلف والخسارة المتقدمين على الربح فلا جبر، وبين ما إذا كانا متأخرین عن الربح فيجران، كما عن السيد الأستاذ (قدس سره)<sup>(3)</sup>.

والتحقيق في وجه الخلاف في ذلك:

هو أنه بعدهما ثبت بالأدلة أن موضع الخمس هو كل فائدة وربح يحصلان للمكلف في أثناء السنة، وأنه يجب على المكلف إخراج خمس الفائدة والربح، وأيضاً ثبت بالأدلة استثناء المؤونة، وأن الخمس إنما يخرج بعد المؤونة، سواء كانت المؤونة مؤونة الربح والاكتساب أم مؤونة السنة ينظر في نحو لحاظ المالك في الجبر.

فسبب تعدد الأقوال في المسألة يرجع إلى الاختلاف في لحاظ المالك في الجبر، والمتصور فيما يكون ملاكاً للجبر أحد أمور ثلاثة:

الأول: التعميم في الربح والفائدة:

بأن يكون الملاحظ في الفائدة هو مجموع أنواع الكسب في عام واحد،

ص: 225

---

1- 262. جواهر الكلام: 16: 61.

2- 263. كتاب الخمس: 212 - 213.

3- 264. المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 283.

فيحسب الربح بالنسبة إلى المجموع لا بالنسبة لكل نوع مستقلاً، فإنه لا يقال عرفاً لمن ربح في الصناعة وخسر في الزراعة مثلاً إنّه ربح وأفاد في هذا العام، لأنّ العرف يرى أنّ جميع صرفه وأنواع اكتسابه في طريق واحد وهو تحصيل الفائدة والربح، فلو ربح في أحدهما وخسر في أخرى فهم لا يرون صدق الربح أو الاستفادة.

#### الثاني: التعميم في المؤونة:

بأن يقال: إنّ مؤونة التجارة مثلاً - وهي ما يصرف في سبيل تحصيل الربح - لا تتحصر في تجارة واحدة، بل المقصود من مؤونة الاكتساب هي مجموع أنواع الكسب إذا كان الجميع في طريق واحد، وهو طريق الربح والفائدة. والتلف أو الخسارة في أيّ منها يعدّ من مؤونة الاكتساب والربح، سواء وقع الجبر من نفس هذا الكسب أو من نوع آخر منه. فإذا صدق على التاليف مؤونة العمل شمله إطلاق دليل الاستثناء.

فإذا قلنا بأحد الأمرين كان القول بالجبر مطلقاً قوياً.

الثالث: اختصاص الربح والفائدة بكل تجارة بخصوصها. والمؤونة المستثناء مختصّة بمؤونة نفس الربح والفائدة الحاصلة من التجارة بخصوصها ولا تشمل مؤونة تجارة أخرى، لأنّها لا تتحسب من مؤونتها.

وعلى القول بهذا الملأ يختصّ الجبر بالصورة الأولى، ومن ذلك يظهر الوجه في الحكم في الصورة الثانية، وفي سائر الأقوال.

والحاصل: إنّ الملأ في الخلاف في المسألة هو إما بالتعميم في الربح

والفائدة وعدمه أو التعميم في المؤونة وعدمه. والفرق بين التعميمين واضح، لأنّه في فرض الشك في المالك الأول وهو صدق الفائدة والربح وعدهما المرجع هو البراءة عن الوجوب.

وأمّا في فرض الشك في المالك الثاني وهو تعميم المؤونة وأنّها هل تشمل المجموع أو لا، مقتضى الأصل هو الاحتياط والاقتدار على اقدر المتيقن. والمهم في المقام هو استظهار أحد المالكين أو عدمهما، والظاهر هو التعميم؛ لإمكان استفادة ذلك من عدّة روايات:

منها: معتبرة محمد بن الحسن الأشعري، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني(عليه السلام): أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب، وعلى الصناع، وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: «الخمس بعد المؤونة» [\(1\)](#).

ولكون الجواب مطلقاً ولم يستثن الإمام(عليه السلام) شيئاً مما ذكر في السؤال، والسؤال جاء فيه «من جميع الضروب» فيستفاد التعميم كما هو واضح.

ومنها: خبر أحمد بن محمد بن عيسى عن يزيد قال: كتبت: جعلت لك الفداء تعلمني ما الفائدة وما حدّها؟ رأيك - أبّاك الله - أن تمنّ علىّ بيان ذلك لكي لا أكون مقيماً على حرام لا صلة لي ولا صوم، فكتب: «الفائدة مما يفيد إليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام أو جائزة» [\(2\)](#).

ص: 227

---

1- 265.وسائل الشيعة 9: 499 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث .1

2- 266.وسائل الشيعة 9: 503 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 7.

وهذا الخبر معتبر سندًا، فإنّ الظاهر أن المراد بيزيد هو يزيد بن إسحاق شعر بقرينة رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه، وقد ورد في نوادر الحكمة، وهذا كافٍ في توثيقه.

كما أن دلالته كدلالة الرواية السابقة؛ فإن ذكر الإمام (عليه السلام) للتجارة والحرث إنما هو على سبيل التمثيل، ولأنهما أقوى أسباب الاكتساب، لا أن الاكتساب منحصر فيهما، فالعميم فيها ظاهر.

وأوضح منها صحيحة الرتّان بن الصلت قال: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام): ما الذي يجب على يا مولاي في غلة رحى في أرض قطعية لي، وفي ثمن سمك وبردي وقصب أبيعه من أجمة هذه القطعية؟ فكتب: «يجب عليك فيه الخمس، إن شاء الله تعالى» [\(1\)](#).

ويؤيدها رواية أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر (عليه السلام): «... لقد يسر الله على المؤمنين أنه رزقهم بخمسة دراهم، وجعلوا لربهم واحداً وأكلوا أربعة حلالاً» ثم قال: «هذا من حدتنا صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه إلا ممتنع قلبه للإيمان» [\(2\)](#).

وإنما جعلناها مؤيدة لورود أبي محمد في أول السنن، وهو وإن كان شيخ الصفار إلا أنه مجهول.

ص: 228

---

1- 267. تهذيب الأحكام 4: 122، الحديث 392، وسائل الشيعة 9: 504 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 9 مع اختلاف يسير.

2- 268. بصائر الدرجات 1: 44 الباب 12 ، نادر من الباب ، الحديث 5 ، وسائل الشيعة 9: 484 ، الباب 1 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 6 مع اختلاف يسير.

ودلالتها على أن المراد من الفائدة هو مجموع ما يحصل لهم لا ما يحصل منها في كل تجارة تجارة واضحة؛ فإن الإمام (عليه السلام) عبر بالأرزاق وأصنافها إليهم، ولا يخفى ما في ذلك من التعميم.

ويؤيد لها أيضاً رواية تحف العقول عن مولانا الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون، قال: «والخمس من جميع المال مرة واحدة» [\(1\)](#).

ويستفاد منها أن الخمس متعلق بكل ما يملكه المكلّف ويحصده له بأي سبب من أسباب الملك، إلا أن الرواية مرسلة، وإن شهد مؤلف الكتاب بأن روایاته كلّها مسندة، وقد حذف أسانيدها لقصد التخفيف والإيجاز، وأن ما هو موجود في كتابه نقله الثقات عن الأئمة [\(عليهم السلام\)](#).

ونحن قد بحثنا عن الكتاب ومؤلفه وحققنا في شهادته تلك في كتابنا أصول علم الرجال، واتهينا إلى عدم صراحة شهادته في إرادة وثاقة جميع السند، بل هي تحتمل أيضاً إرادة وثاقة الراوي الآخر فقط، فلا بد من التعامل مع روایات الكتاب بالاحتياط [\(2\)](#).

فالحاصل: إنّه يستفاد من هذه الروايات أن الفائدة والربح يلاحظان بحسب المجموع لا كل واحد على حدة، مضافاً إلى أنه موافق لنظر العرف فإنهما يحكمون بأنّ من ربح في نوع من التجارة وخسر في أخرى لا يعده رابحاً ومستفيداً إلا بعد الكسر والانكسار، فإذا بقي من الربح شيء قيل إنه

ص: 229

---

1- 269. تحف العقول: 415 ، ووسائل الشيعة 9: 490 ، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 13.

2- 270. أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق 1: 482 - 483 .

استفاد هذا المقدار.

بلا فرق بين أن يكون له دفتر واحد وحساب واحد وبين أن يكون له أكثر من ذلك؛ فإنه لا موضوعية لوحدة الدفتر والحساب عندهم في الواقع، والفائدة وعددها من الأمور الواقعية، فإذا بقي له شيء في الواقع - بعد الكسر والانكسار - صدق عليه أنه استفاد وربح، وإلا لم يصدق.

ولعله يمكن استفادة ذلك من قوله(عليه السلام) في موثقة سماعه: «في كلّ ما أفاد النّاس من قليل أو كثير» [\(1\)](#) ، فإنه يفهم منها أنَّ كلَّ ما استفاده النّاس فقيه الخمس، بناءً على كون أفاد بمعنى استفاد، ويكون لفظ «النّاس» فاعلاً.

وبالجملة: التعميم كما أنه موافق لفهم العرف هو موافق لظاهر الروايات.

ومن ذلك يظهر التعميم أيضاً بالنسبة إلى المؤونة؛ فإنه بعد ثبوت الدليل على استثناء المؤونة وهي أعم من مؤونة الريح ومؤونة السنة فطبعاً يكون الاستثناء أيضاً أعم، مع أنه يمكن استفادة التعميم من ظاهر رواية الأشعري السابقة حيث إنَّ الإمام(عليه السلام) بعد تقريره أنَّ الخمس على جميع الضروب قال: «بعد المؤونة» وهي ظاهرة في مؤونة الجميع، والله العالم بالصواب.

ص: 230

---

1- الكافي 624 : باب الفى والأنفال وتفسير الخمس، الحديث 11، وسائل الشيعة 9: 503 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 6.

(مسألة 75): الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين [1].

### نحو تعلق الخمس:

[1] تعرض الماتن (قدس سره) في هذه المسألة لخمسة أحكام:

الحكم الأول: أن الخمس متعلق بالعين لا بالذمة، وهذا الحكم هو العدمة في هذه المسألة، وترتّب عليه ثمرات مهمّة كما ستأتي الإشارة بعضها.

وتفصيل الكلام فيه: أن الصور المحتملة في كيفية تعلق الخمس بالمال واستحقاق أربابه، خمس: لأنّه إما أن يتعلّق بالمال على نحو الملكية، بمعنى أن لأرباب الخمس حقاً في عين المال، أو لا يتعلّق كذلك.

وعلى الأول إما أن يتعلّق بالعين من حيث المالية مع خصوصيتها الشخصية، على نحو الإشاعة فيها أو على نحو الكلّي في المعين.

وإما أن يتعلّق بالعين من حيث المالية فحسب.

وإما أن يتعلّق بها لا من جهة المالية، بل من جهة تعلق حقوقهم بها، فالخمس حق قائم بالعين فهو كحق الرهانة المتعلق بالعين المرهونة، أو كتعلّق حق أرش الجنائية المتعلق بالعبد الجنائي أو غيرهما.

وإما أنه ليس متعلقاً بالعين مطلقاً، بل هو على ذمة المالك.

فهنا خمسة أقوال.

ص: 231

أما أصل تعلق الخمس بالعين فهو المشهور والمعرف، بل المظنون عدم الخلاف فيه، كما في رسالة الشيخ (قدس سره) [\(1\)](#)، بل ادعى في الزكاة - كما عن التذكرة - نسبته إلى علمائنا [\(2\)](#)، وعن المنتهى أنه مذهب علمائنا أجمع [\(3\)](#).

وأما القول بأنه على نحو الإشاعة فظاهر جماعة منهم صاحب الجواهر (قدس سره) [\(4\)](#) واختاره السيد الأستاذ (قدس سره).

وأما القول بأنه على نحو الكلّي في المعين فقد اختاره جماعة من المتأخرین منهم الماتن (قدس سره) [\(5\)](#).

وأما القول بأنه على نحو الشركة في المالية فاختاره السيد الشهيد الصدر وجمع آخرون [\(6\)](#).

وأما القول بأنه على نحو الحق القائم بالعين فظاهر العلامة في التذكرة [\(7\)](#)، وهو ظاهر الشيخ والمستمسك في الزكاة - وإن تردد في المقام

- [\(8\)](#) وبعض

ص: 232

- 
- 1- 272. كتاب الخمس: .278
  - 2- 273. تذكرة الفقهاء 5: 186 المسألة 123.
  - 3- 274. منتهى المطلب 8: .244
  - 4- 275. جواهر الكلام 15: 138 والمستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 237.
  - 5- 276. انظر العروة الوثقى 4: .296
  - 6- 277. المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 284 ، وبحوث في الفقه، كتاب الخمس 2: 328 - 329 .
  - 7- 278. تذكرة الفقهاء 5: 186، المسألة 123.
  - 8- 279. كتاب الخمس: 278 ، مستمسك العروة الوثقى 9: 175-176 ، والمصدر نفسه: 559.

آخرين.

وأمام القول بأنّ الخمس متعلق بالذمة لا بالعين قليل إن قائله مجهول أو شاذ<sup>(1)</sup>.

وأمام الممرات المترتبة على هذه الأقوال فهي كثيرة وسيتبين بعضها فيما يأتي من الفروع.

فمنها: جواز التصرف ومنه البيع لجميع المال على القول بتعلق الخمس بالذمة، دون غيره من الأقوال.

فإنه على القول بالإشاعة يجوز له التصرف ولو بالبيع لنصف المال مثلاً - فيما إذا كان مقدار الخمس باقياً - على نحو الإشاعة، وكذا يجوز له التصرف فيه معيناً على القول بالكلي في المعين أو الشركة في المالية، إذا كان مقدار الخمس باقياً.

وأمام على القول بأنّ التعلق على نحو الحق القائم بالعين فإنه لا يجوز التصرف فيه أصلاً.

ومنها: أنه يجوز - على القول بالشركة في المالية - أداء الخمس من مال آخر، بخلافه على القولين من الإشاعة أو الكلي في المعين.

وال مهم في المقام هو بيان أدلة هذه الأقوال وتعيين الحق منها، وذلك يتطلب الكلام في مقامين:

ص: 233

---

1-280. مستمسك العروة الوثقى 9: 175.

الأول: في البحث عن مقتضى الأدلة، وأنّها هل تدل على أنّ الخمس يتعلّق بالعين أو أنه يتعلّق بالذمة.

الثاني: بعد ثبوت تعلّقه بالعين، يأتي البحث عن النحو الذي تعلّق به من الأنحاء الأربع.

أما المقام الأول: فالظاهر من الأدلة كتاباً وسنة أنّ الخمس متعلق بالعين.

أمّا الكتاب: فلقوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى ...} (1)، فإنّ الظاهر من اللام أنها لام الملكية، ومتعلّقها هو «ما غنمتم» والمعنى: أنّ خمس المغنم والفائدة يكون لله سبحانه ورسوله ولذى القربى، لا أنّ الخمس حكم تكليفي متعلّق بذمة الغانمين فحسب، ولا تعلّق له بما غنموه.

هذا، وإن كان يتولّد مما استظهرناه حكم تكليفي بوجوب الأداء وإخراج الخمس من العين أو من مال آخر على خلافٍ يأتي، متعلق بذمة المكلّف أيضاً.

وما أورد على ذلك - من أنّ المأخذ في الآية هو الغنيمة والفائدة المستندة إلى الشخص المتوقف صدقها على الملكية فموضوعه ملكية المالك، فلا محالة يكون تعلّق الخمس في طول الملكية ولا يعقل إلا بأن يكون حقاً متعلّقاً بما استند إلى المالك على وجه الغنم، وإلا لو كان خمس المال ملكاً لأرباب الخمس لما صح استناد الغنم بتمامه إلى المالك - لا يرجع إلى محصل، فإنّ

ص: 234

---

.41- 281 سورة الأنفال:

استناد الغنية إلى الشخص الغانم لا يتوقف على الملكية، بل مجرد الاحتواء والتسلط على المال كافٍ في الاستناد.

مضافاً إلى أنه على فرض التسليم لا يلزم أن يكون مجموعها ملكاً له، فإنه يكفي في الاستناد أن يكون أغلبها ملكاً له.

ولذا ورد في بعض الروايات المتضمنة لآية الشرفية أن الإمام (عليه السلام) صفو المال من الدابة الفارهة والجارية الحسناء والسيف القاطع وأمثال ذلك، ولا ريب أن هذه الأمور تكون ملكاً للإمام (عليه السلام) لا أنها متعلقة بذمة الغانمين، وكذلك الخمس سبيله صفو المال، فالظاهر عدم الإشكال في دلالة الآية على أن الخمس يتعلق بعين المال.

وأما السنة: فيمكن التمسك بظواهر من الروايات:

الطائفة الأولى: ما ورد من أن الخمس في الفائدة منها: صحيحه علي بن مهزيار وفيها: «... فقال: يجب عليهم الخمس، قلت: ففي أي شيء؟ فقال: في أمتعتهم وضياعهم، قلت: والتاجر عليه الصانع بيده؟ فقال: ذلك إذا أمكنهم بعد مؤنتهم» [\(1\)](#).

ومنها: موثقة سمعاء قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن الخمس؟ فقال: «في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير» [\(2\)](#).

ص: 235

- 
- 1- 282. تهذيب الأحكام 4: 108، الحديث 352، والاستبصار 2: 74، الحديث 182 مع اختلاف يسير، وسائل الشيعة 9: 500، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 3 مع اختلاف يسير.
- 2- 283. وسائل الشيعة 9: 503، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 6.

ومنها: صحيحة الريان بن الصلت قال: كتبت إلى أبي محمد(عليه السلام): ما الذي يجب على يا مولاي في غلة رحى في أرض قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب أبيعه من أجمة هذه القطيعة؟ فكتب: «يجب عليك فيه الخمس، إن شاء الله تعالى» [\(1\)](#).

ومنها: معتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: كتبت إليه: في الرجل يهدي إليه مولاه والمنقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقلّ أو أكثر هل عليها فيها الخمس؟ فكتب(عليه السلام): «الخمس في ذلك...» [\(2\)](#).

ومثلها الروايات الورادة في خصوص الغنائم أو المعادن أو الكنز أو عدّة أشياء آخر.

ومنها: صحيحية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله(عليه السلام) يقول: «ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة» [\(3\)](#).

ومنها: صحيحية زرار عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: سأله عن المعادن ما فيها؟ فقال: «كل ما كان ركازاً ففيه الخمس...» [\(4\)](#).

ص: 236

---

1- 284.وسائل الشيعة: 9، 504:9، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 9.

2- 285.وسائل الشيعة: 9: 504 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 10.

3- 286.من لا يحضره الفقيه 40:2، الحديث 1648 ، تهذيب الأحكام 4: 109 ، الحديث 358 ، والاستبصار 2: 74 ، الحديث 184 ، وسائل الشيعة: 9: 485 ، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1.

4- 287.تهذيب الأحكام 4: 107 ، الحديث 346 ، وسائل الشيعة: 9: 492 ، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 3.

ومنها: صحيحـة محمد بن مسلم، جاء فيها: «هذا المعدن فيه الخمس...»<sup>(1)</sup>.

ومنها: معتبرة عمار بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول: «فيما يخرج من المعادن والبحر والغنية والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس»<sup>(2)</sup>.

ولم يرد في الروايات أنَّ الخمس في خمسة أشياء، بل ورد «على خمسة أشياء» فهي ليست داخلة فيما ذكرناه.

وذلك لأنَّ الظاهر من كلمة «في» الواردة في هذه الروايات وغيرها الظرفية، فإنَّها حقيقة فيها، سواء أريد الظرفية الحقيقية أم الاعتباريَّة، وعليه يكون المال الخارجي، من الغنية أو الفائدة أو المعدن أو الكنز ظرفاً لهذا المقدار وهو الخمس.

ولا وجه لرفع اليد عن هذا الظهور وحملها على السببية كما هو الحال في قولهم: «في القتل خطأ الديمة» أو «في الإفطار في شهر رمضان الكفارة» ونحوهما من الموارد.

وذلك للفرق بين المقام والموارد المشار إليها حيث إنَّ إرادة الظرفية في هذه الموارد التي يكون الظرف هو فعل المكْلَف من القتل خطأ أو الإفطار لا معنى له، لعدم مناسبة كون الفعل ظرفاً للمال الخارجي، فلا بد من حملها

ص: 237

---

1-288. تهذيب الأحكام 4: 107، الحديث 348 ، وسائل الشيعة 9: 492 ، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 4.

2-289. الخصال 1: 321 باب الخمسة، الحديث 51 ، وسائل الشيعة 9: 494 ، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 6.

على السببية التي تستعمل فيها كلمة «في» أيضاً، وإن كان هذا الاستعمال على خلاف ظهورها الأولى.

وهذا بخلاف أمثل المقام فإنه يمكن أن تستعمل في الظرفية، لأن المظروف أيضاً مال خارجي، فكلاهما من سنخ واحد، ولا محظوظ في أن يكون أحدهما ظرفاً والآخر مظروفاً، فلا وجه لرفع اليد عن الظهور في الظرفية وحملها على السببية.

الطائفة الثانية: ما دلّ على عدم جواز التصرف في الخمس، وأن أكله أكلٌ للحرام:

منها: معتبرة أبي بصير عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «... لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا» [\(1\)](#).

و Gundha و إن كان مشتملاً على علي بن أبي حمزة البطائي الضعيف، إلا أنه يمكن القول باعتبار روایاته لما ذكره الشيخ النجاشي من أن روایاته كانت قبل وقفه [\(2\)](#).

وأيضاً لوجودها في الكافي.

و منها: معتبرة لأبي بصير عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: سمعته يقول: «من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذر الله، اشتري ما لا يحل له» [\(3\)](#).

ص: 238

---

1- 290.وسائل الشيعة 9: 484 ، الباب 1 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث .4.

2- 291. رجال النجاشي: 249 / 656 وفي ج 1 من هذا الكتاب ضمن شرح قول الماتن «من غير فرق بين ما حواه العسكر...».

3- تهذيب الأحكام 4: 120 ، الحديث 380 ، وسائل الشيعة 9: 484 ، الباب 1 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث .5.

وفي سندـها الحسين بن القاسم، في نسخة الوسائلـ، وهو من غلط النسـاخ قطـعاً، والصـحيح هو «الحسـين عن القـاسم» ، والمراد بهـما الحـسين بن سـعيد عن القـاسم بن محمد الجوـهري.

كـما رواهـا أيضـاً صـاحب الوـسائلـ(قدس سـرهـ) في الـبابـ الثـالثـ من الأـنـفـالـ وـما يـخـتـصـ بـالـإـمامـ(عليـهـ السـلامـ) الـحـدـيـثـ السـادـسـ، وـفـيهـ:

الـحسـينـ عنـ القـاسمـ[\(1\)](#).

والـقـاسـمـ بنـ مـحمدـ الجوـهـريـ روـىـ عـنـهـ المـشـاـيخـ الثـلـاثـ[\(2\)](#) فالـسـنـدـ مـعـتـبرـ.

مـضـافـاًـ إـلـىـ أـنـ لـلـرـوـاـيـةـ سـنـدـآـخـرـ لـيـسـ فـيـهـ القـاسـمـ بنـ مـحـمـدـ، بلـ جـاءـ مـكـانـهـ «فـضـالـةـ» وـهـوـ فـضـالـةـ بنـ أـيـوبـ[\(3\)](#) وـهـوـ مـمـنـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ وـثـاقـتـهـ.

وـمـنـهـ: روـاـيـةـ أـبـيـ حـمـزـةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ(عليـهـ السـلامـ): «... وـالـلـهـ يـاـ أـبـاـ حـمـزـةـ ماـ مـاـ مـنـ أـرـضـ تـقـتـحـ وـلـاـ خـمـسـ يـخـمـسـ فـيـضـرـبـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـهـ إـلـاـ كـانـ حـرـاماـًـ عـلـىـ مـنـ يـصـبـيـهـ فـرـجـاـًـ كـانـ أـوـ مـالـاـًـ...»ـ الـحـدـيـثـ[\(4\)](#).

وـمـنـهـ: صـحـيـحةـ الـحـلـبـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ(عليـهـ السـلامـ)ـ فـيـ الرـجـلـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ يـكـونـ

صـ: 239

- 
- 1- 293.وسائلـ الشـيـعـةـ 9: 540 ، الـبـابـ 3ـ مـنـ أـبـوـابـ الـأـنـفـالـ وـماـ يـخـتـصـ بـالـإـمامـ(عليـهـ السـلامـ)ـ ، الـحـدـيـثـ 6.
  - 2- 294.الـكـافـيـ 1: 456 كتابـ الـحـجـةـ بـابـ مـولـدـ أمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ(عـ)ـ ، الـحـدـيـثـ 6ـ ، وأـصـوـلـ عـلـمـ الـرـجـالـ بـيـنـ النـظـرـيـةـ وـالـتـطـبـيقـ 2: 206.
  - 3- 295.تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ 7: 120ـ ، الـحـدـيـثـ 583ـ ، وـوـسـائـلـ الشـيـعـةـ 17: 369ـ ، الـبـابـ 21ـ مـنـ أـبـوـابـ عـقـدـ الـبـيـعـ وـشـروـطـهـ ، الـحـدـيـثـ 6ـ .
  - 4- 296.الـكـافـيـ 8: 227ـ ، الـحـدـيـثـ 431ـ ، وـوـسـائـلـ الشـيـعـةـ 9: 552ـ ، الـبـابـ 4ـ مـنـ أـبـوـابـ الـأـنـفـالـ وـماـ يـخـتـصـ بـالـإـمامـ(عليـهـ السـلامـ)ـ ، الـحـدـيـثـ 19ـ .

في لواهيم فيكون معهم فيصيب غنيمة، قال: «يؤدي خمسها ويطيب له» [\(1\)](#).

ومنها: صحيحه علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لأبي جعفر(عليه السلام) من رجل يسأله: أن يجعله في حلٌّ من مأكله ومشريه من الخمس، فكتب بخطه: «من أعزه شيء من حقي فهو في حلٌّ» [\(2\)](#).

ومنها: ما رواه الحارث بن المغيرة النصري قال: دخلت على أبي جعفر(عليه السلام) فجلست عنده، فإذا نجية قد استاذن عليه فأذن له... قال: «يا نجية إنَّ لنا الخمس في كتاب الله، ولنا الأنفال، ولنا صفو الأموال، وهذا والله أقول من ظلمنا حننا في كتاب الله، وأقول من حمل الناس على رقابنا، ودماؤنا في أعناقهما إلى يوم القيمة بظلمتنا أهل البيت، وإنَّ الناس ليتقلبون في حرام إلى يوم القيمة بظلمتنا أهل البيت...» [\(3\)](#).

وغيرها من الروايات.

وهي واضحة الدلالة على أنَّ الخمس متعلق بنفس المال، ولو لم يكن متعلقاً بالذمة، لم يكن وجه لحرمة التصرف في المال من يبعه وشرائه وأكله وسائر التصرفات فيه. فإنَّ غاية ما هنالك حينئذٍ أن

ص: 240

---

1 - 297. تهذيب الأحكام 4: 109، الحديث 356، ووسائل الشيعة 9: 488 ، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 8 مع اختلاف يسير.

2 - 298. تهذيب الأحكام 4: 126 ، الحديث 399 ، ووسائل الشيعة 9: 543 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام) ، الحديث 2.

3 - 299. تهذيب الأحكام 4: 127 الحديث 404 ، ووسائل الشيعة 9: 549 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام) ، الحديث 14 مع اختلاف يسير.

يكون التصرف فيه سبباً لاشتغال الذمة لأرباب الخمس، وهذا لا يستلزم أن يقع التصرف في المال محراً بقاءً.

الطائفة الثالثة: ما دلّ على تحليل الأئمة(عليهم السلام) الخمس لشيعتهم وإياحتهم له، وتعليلهم لذلك:

منها: صحيحه الفضلاء عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام): «هلك الناس في بطونهم وفروجهم، لأنّهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا، ألا وإنّ شيعتنا من ذلك وأباءهم في حلٍ» [\(1\)](#).

ويستفاد من كلمة «حقّنا» الواقعـة في سياق النفي العموم والشمول للخمس، فتكون دلالتها على المطلوب واضحة.

ومنها: معتبرة ضریس الکناسی قال: قال أبو عبد الله(عليه السلام): «أتدري من أين دخل على الناس الرزنا؟» فقلت: لا أدری جعلت فداك، قال: «من قبل خمسنا أهل البيت، إلّا لشيعتنا الأطبيـن فإنه محلّ لهم ولميـلادهم» [\(2\)](#).

ومنها: معتبرة سالم بن مكرم، وهو أبو خديجة عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: قال رجل وأنا حاضر: حلّ لي الفروج؟ ففزع أبو عبد الله(عليه السلام) ، فقال له رجل:

ص: 241

---

1-300. تهذيب الأحكام 4:121، الحديث 385، والاستبصار 2:78، الحديث 191، وسائل الشيعة 9: 543 ، باب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام) ، الحديث 1.

2-301. الكافي 1: 626 كتاب الحجّة باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس، الحديث 16، وتهذيب الأحكام 4: 120، الحديث 382 مع اختلاف يسير، والاستبصار 2: 77، الحديث 188 مع اختلاف يسير، ووسائل الشيعة 9: 544 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام) ، الحديث 3 مع اختلاف يسير.

ليس يسألك أن يعرض الطريق إنّما يسألك خادمًا يشتريها، أو امرأة يتزوجها، أو ميراثاً يصييه، أو تجارةً أو شيئاً أعطيه، فقال: «هذا لشيعتنا حلال، الشاهد منهم والغائب، والميت منهم والحي، وما يولد منهم إلى يوم القيمة فهو لهم حلال...»[\(1\)](#).

ومنها: معتبرة محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «إنّ أشد ما فيه الناس يوم القيمة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا رب خمسى، وقد طينا [حلّنا] ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكى أولادهم»[\(2\)](#).

ومنها: رواية حكيم مؤذن ابن عيسى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِهِ} [\(3\)](#) قال: «هي والله الإفادة يوم لا يرى الله إلا من أدى جعل شيعتنا [شيعته] من ذلك في حل لزيكوا»[\(4\)](#).

ومنها: ما ورد في التوقيع الشريف عن إسحاق بن يعقوب وفيه: «وأمّا

ص: 242

---

1- 302. تهذيب الأحكام 4: 120، الحديث 381 ، والاستبصار 2: 77، الحديث 187 ، ووسائل الشيعة 9: 544 الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام (عليه السلام) الحديث 4 مع اختلاف يسير.

2- 303. تهذيب الأحكام 120:4، الحديث 381 ، والاستبصار 77، الحديث 2: 187 ، ووسائل الشيعة 9: 545، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام (عليه السلام) الحديث 5 مع اختلاف يسير.

3- 304. سورة الأنفال: 41

4- 305. الكافي 1: 624 كتاب الحجّة باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس، الحديث 10، وتهذيب الأحكام 4: 106، الحديث 343 ولكن ورد (حكيم مؤذنبني عيسى)، ووسائل الشيعة 9: 546 الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام (عليه السلام)، الحديث 8 وورد فيه (حكيم مؤذنبني عيسى).

الخمس قد أتيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل إلى أن يظهر أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تختبث»[\(1\)](#).

وغير ذلك من الروايات، وهي دالة على أنه لو لم يصدر التحليل وتشريع الإباحة من قبل الأئمة<sup>(عليهم السلام)</sup> لشيوعهم في نصيبيهم من الخمس لدخل عليهم الزنا وثبتت ولادتهم كسائر الناس، فهي دالة على أن الخمس متعلق بالعين بأحد الأنحاء المتقدمة، وإلا لم يكن وجه لثبت الولادة ودخول الزنا.

الطائفة الرابعة: ما ورد في كيفية تقسيم الغنائم، وهي عدة روايات:

منها: موقعة ربيعى بن عبد الله بن الجارود، عن أبي عبد الله<sup>(عليه السلام)</sup> قال: «كان رسول الله<sup>(صلى الله عليه وآله وسلم)</sup> إذا أتاهم المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه...» الحديث[\(2\)](#).

ومنها: رواية حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح<sup>(عليه السلام)</sup> قال: «الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم، ومن الغوص، ومن الكنوز، ومن المعادن، والملاحة، يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له، وتتقسم الأربعية الأخماس بين من قاتل عليه وولي

ص: 243

---

1- 306. كمال الدين 2: 483 الباب 45، الحديث 4 ، ووسائل الشيعة 9: 550 الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام<sup>(عليه السلام)</sup> الحديث 16.

2- 307. تهذيب الأحكام 4: 112، الحديث 364 ، وسائل الشيعة 9: 510 ، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 3.

ذلك...» [ال الحديث](#) (1).

وهذه الرواية يمكن القول بصحتها - وإن كانت مرسلة هنا- لوجودها في بعض كتب يونس بن عبد الرحمن ، على ما نقله الشيخ في التهذيب، فإنّ كتب يونس الروائية كلّها صحيحة يعتمد عليها بشهادة ابن الوليد (2).

ومنها: صحيحة معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): السرية يبعثها الإمام فيصيرون غنائم، كيف يقسم؟ قال: «إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله ولرسول وقسم بينهم أربعة خماس...» [\(3\)](#).

وغيرها من الروايات الظاهرة في أن سيرة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام (عليه السلام) كانت علىأخذ الخمس من نفس المال.

الطائفة الخامسة: ما ورد في أن الخمس عوض عن الزكاة:

منها: مرسلة حماد المتقدمة في الطائفة السابقة، وفيها: «إإنما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس...» [ال الحديث](#) (4).

ص: 244

- 
- 1- والكافي 1: 619 باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس، الحديث 4 تهذيب الأحكام 4: 112، الحديث 365 ووسائل الشيعة 9: 513،  
الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 8.
  - 2- 309.أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق 1: 413.
  - 3- 310.الكافي 5: 39 باب قسمة الغنيمة، الحديث 1 ، ووسائل الشيعة 9: 524 ، الباب 1 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام (عليه  
السلام) ، الحديث 3 مع اختلاف يسير.
  - 4- 311.وسائل الشيعة 9: 513، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 10.

ومنها: مرفوعة أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَفِيهَا: «... وَالنَّصْفُ لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) الَّذِينَ لَا تَحْلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ وَلَا الزَّكَاةُ، عَوْضُهُمُ اللَّهُ مَكَانُ ذَلِكَ بِالْخَمْسِ» [\(1\)](#).

هذا، مضافاً إلى ما ورد في الزكاة: من أن الفقراء شركاء في أموال الأغنياء.

فمن ذلك: موثقة أبي المغرا [\(2\)](#) ، عن أبي عبد الله [\(عليه السلام\)](#) قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى أَشْرَكَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفَقَرَاءِ فِي الْأَمْوَالِ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَصْرِفُوا إِلَى غَيْرِ شُرَكَائِهِمْ» [\(3\)](#). وغيرها من الروايات.

ومقتضى الشركة في الأموال أن يكون الخمس كالزكوة متعلقاً بالعين، وإلا لم يكن للشركة في المال معنى.

هذا، ويمكن المناقشة في هذا الوجه بأمرتين:

الأول: منع الصغرى، بأن يقال: إن ما ورد من أن الخمس عوض عن الزكوة، عبارة عن ثلاثة روايات وكلها ضعاف، فلا يمكن الاعتماد عليها؛ إلا أن يقال بصححة مرسلة حماد فيكون المدار على منع الكبري، فإنه - مضافاً

ص: 245

---

1-312. تهذيب الأحكام 4: 111، الحديث 363 ، ووسائل الشيعة 9: 514 ، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 9.

2-313. في وسائل الشيعة أبي المغرا.

3-314. الكافي 3: 535 باب الرجل يعطي من الزكوة من يظن أنه معسر ثم يجده موسرًا ، الحديث 3، وسائل الشيعة 9: 215 ، الباب 2 من أبواب المستحقين للزكوة وقت التسلیم والنیة، الحديث 4.

إلى الروايتين اللتين ذكرناهما في الطائفة الخامسة - ورد أيضاً في رسالة الإمام الصادق(عليه السلام) في الخمس المروية في كتاب تحف العقول، إلا أن هذا الكتاب لم يثبت اعتبار روایاته.

والثاني: منع الكبri، بأن يقال: إن العوضية لا- تستلزم أن يكون العوض مماثلاً للمعوض عنه في جميع الأحكام، فلعل هذه الروايات جعلت العوضية عن الزكاة من حيث كونه حقاً مجعلولاً للأصناف المذكورين في آية الخمس وقصرت النظر على نفس الحق، وأنه مجعلول لهم عوضاً عن أوساخ ما في أيدي الناس، ولا نظر لها إلى مساواته لها في جميع الأحكام، والاختلاف بين العوض والمعوض في الأحكام الشرعية غير عزيز، إلا أنه مع ذلك في دلالة بقية الطوائف على المطلوب كفاية.

ومن ذلك كله يظهر أن القول بتعلق الخمس في الذمة ضعيف جداً، نعم يمكن التمسك لصحة هذا القول بوجهين:

أحدهما: ما ورد في بعض الروايات من التعبير في وجوب الخمس بكلمة «على» ، الظاهرة في الذمة.

منها: صحيحه علي بن مهزيار، وفيها: ... فقال لي بعضهم: وأي شيء حقه؟ فلم أدر ما أجبيه، فقال: «يجب عليهم الخمس...»[\(1\)](#).

ومنها: معتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: كتبت إليه في الرجل...

ص: 246

---

1- 315. تهذيب الأحكام 4: 108، الحديث 352 ، والاستبصار 3: 74، الحديث 182 مع اختلاف يسير ، وسائل الشيعة 9: 500 ،  
الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 3.

وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال إنما يبيع منه الشيء بمائة درهم أو خمسين درهماً، هل عليه الخمس؟ فكتب: «أما ما أكل فلا، وأما البيع فنعم، هو كسائر الضياع»<sup>(1)</sup> نعم وردت «على» هنا في كلام السائل لكن بمعونة تقرير الإمام (عليه السلام) يتم المطلوب.

ومنها: صحيح أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «أيّما ذمّي اشتري من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس»<sup>(2)</sup>.

ومنها: صحيح الرّيان بن الصّيل قال كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام)... فكتب: «يجب عليك في الخمس، إن شاء الله تعالى»<sup>(3)</sup>.

وظاهرها التعلق بالذمة، لأنّ كلمة «على» مفادها الاستعلاء، والاستعلاء الحقيقى غير ممكن في المقام فيكون المراد به أنّ هذا التكليف ثابت في ذمة المكلف كما في {كتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ}<sup>(4)</sup>، و {لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}<sup>(5)</sup>، وغيرهما.

وما يمكن أن يقع على ذمة المكلف هو المال الذمّي لا المال الخارجي

ص: 247

---

1-316.وسائل الشيعة: 9، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 10.

2-317.تهذيب الأحكام: 4، الحديث 354، والمصدر نفسه: 122، الحديث 392، وسائل الشيعة: 9، 505، الباب 9 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1.

3-318.تهذيب الأحكام: 4، الحديث 122، ووسائل الشيعة: 9، 504، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 9.

4-319.سورة البقرة: 183.

5-320.سورة آل عمران: 97.

لعدم السنخية حينئذٍ بينهما، فما يجب على المكلّف هو الحقّ أو الدين في ذمته.

الوجه الثاني: إنّ تشريع الخمس والزكاة واحد على الظاهر، لما ورد في بعض الروايات من أنَّ الخمس عوض عن الزكاة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ورد في صحيحة عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) أنزلت آية الزكاة {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهِمْ بِهَا} (1) وأنزلت في شهر رمضان فأمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مناديه فنادى في النّاس: إنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ، فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، وَالْإِبَلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَمِنَ الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْتَّمَرِ وَالزَّيْبِ، فَنادى فِيهِمْ بِذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَعَفَا لَهُمْ عَمَّا سُوا ذَلِكَ...» الحديث (2).

ومقتضى الجهتين تعلق الخمس - كالزكاة - بذمة المكلّف، حيث إنَّ الزكاة متعلقة بذمة المكلّف كما هو المستفاد من هذه الصريحة. إلا أنَّ كلاً الوجهين غير تام، وذلك:

أولاًً: إنَّ ظاهراً كلمة «على» وإن كان هو الاستعلاء إلَّا أنَّه لا بدَّ من المسانحة بين متعلقه وبين المستعلى عليه، وهو ذمة المكلّف، ولكن لا يجب أن يكون متعلقه هو المال، بل المتعلق هو أداء المال وإخراجه، وهو مسانح

ص: 248

---

.321- سورة التوبه: 103

322- الكافي 3: 490 كتاب الزكاة باب فرض الزكاة وما يجب في المال، الحديث 2، ومن لا يحضره الفقيه 2: 13، الحديث 1600 مع اختلاف يسير، ووسائل الشيعة 9: 53 ، الباب 8 من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه، الحديث 1 مع اختلاف يسير.

لذمة المكّلّف بمعنى أنّ أداءه كان على عهدة المكّلّف، وعليه لا يستلزم ذلك أن يكون المال ذمياً.

والشاهد على ذلك أَنَّه قد جمع بين «على» و«في» في بعض الروايات، كصحيحة علي بن مهزيار في قوله(عليه السلام): «يجب عليهم الخمس... في أمتعتهم وضياعهم» (1)، وصحيحة الريان بن الصلت (2)، ومعتبرة أبي بصير (3)، وغيرها، فهذا الوجه غير تام.

وثانياً: على فرض التسليم لابد من رفع اليد عن ظهور هذه الروايات بما تقدّم من الآية الشريفه وطوائف الروايات المتقدّمة الظاهرة في أنّ الخمس متعلّق بنفس العين. هذا.

مضافاً إلى ما تقدّم من الإشكال في العوضيّة، ومع ثبوت العوضيّة فكون الحكم في المعوض - وهو الزكاة - التعلق بالذمة، غير ثابت، بل لم يُعرف القائل به، فالقياس في غير محله.

فالمحصل مما تقدّم: أنّ ظاهر الأدلة هو تعلق الخمس بعين المال، إلا أنّ الكلام يقع - بعد ذلك - في نحو تعلقه بالمال، وأنّه على أيّ نحو من الأنحاء الخمسة؟

ص: 249

---

1- 323. تهذيب الأحكام 4: 108، الحديث 352، وسائل الشيعة 9: 500 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 3 مع اختلاف يسير.

2- 324. تقدم تخریجه في شرح قول الماتن «مسألة 75 الخمس بجميع أقسامه متعلّق بالعين».

3- 325. وسائل الشيعة 9: 504، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 10.

## المقام الثاني:

إنّ تعلق الخمس بالعين هل هو ب نحوٍ من الحق القائم بالعين أو أنه ب نحو الشركة فيها؟

فيقع الكلام في موضعين:

الموضع الأول: اختيار جماعة أنه من باب الحق القائم بالعين، وتوضيح ذلك:

إنّ الحق القائم بالعين يتصرّر على أنحاء أربعة:

أحدها: حق النذر للمنذور له، فإن النذر إذا نذر التصدق بشيء من أمواله غير المعينة للفقير، فإن النذر يوجب حكماً تكليفيّاً على النادر بأن يوفي ويؤدي المنذور، ويستتبع ذلك حكماً وضعياً، وهو تعلق حق الغير بأمواله، إلا أن ذلك لا يخرج شيئاً من أمواله عن ملكه وله حق التصرف فيها كيما يشاء، ولا يدخل شيء منها في ملك المنذور له ما لم يعطه النادر خارجاً.

الثاني: حق الرهانة، وهو حق متعلق بالعين المرهونة على مالكها، من حيث كونها وثيقة عليه، ومؤدى هذا الحق أن للمرتهن أن يستوفى مقدار دينه من العين المرهونة، ولهذا لا يجوز للمدين أن يتصرف فيها ما لم يؤدّ دينه للدائن، كما أن للدائن حق الاستيفاء من العين المرهونة إذا امتنع المدين عن أداء الدين.

الثالث: حق الجنابة المتعلق بالعبد العجاني خطأ، حيث لا تستغل ذمة المولى بشيء، ولا يخرج العبد أيضاً عن ملكه، بل هو مخير بين دفع العبد

للاسترقاق، وبين دفع قيمة العبد، فالحق متعلق بالعين فحسب، إلا أنه بين الجامع من نفسه أو قيمته، فيجوز للملك بيعه، لكن حق الأولياء يتعلق بقيمتها.

الرابع: حق غرماء الميت المتعلق بالتركة، فإن ذمة الشخص ليست مشغولة بشيء - كما في الحق المتقدم - بل التركة هي التي يتعلّق بها الشغل، فلا يجوز التصرّف في العين قبل أداء الحق، ويجوز بعد إبراء الحق، وبما أن الحق أمر كلي فيجوز إبراؤه بأي شيء يقع مصداقاً له، ولو كان من مال آخر، وأداؤه بمال آخر يكون أداء لنفس الواجب ولنفس الحق لا أنه بدُّ عنه.

هذه هي الأنياء المتتصورة في الحق، والظاهر أنَّ من يقول بأنَّ الخمس حق متعلق بالعين مراده أحد القسمين: الثاني والثالث، دون الآخرين.

وأمّا النحو الأول وهو أن يكون على نحو حق النذر فهو خلاف ظاهر الأدلة؛ من عدم جواز التصرّف في المال قبل التخمس.

وأمّا النحو الرابع وهو أن يكون على نحو حق الغرماء، فهو خلاف المتسالم عليه بين الفقهاء لأنَّه بناءً عليه لا يقْسِطُ الحق على المال إذا تلف جزء منه، إذ هو متعلق بالمجموع من حيث المجموع فما دام حق الغرماء يتعلّق بمجموع التركة - إذا لم يكن الدين مستوعباً لها بأكملها - وتلف منها شيء مما زاد عن الحق فإنَّ النقص لا يرد على الغريم، بل يكون النقص وارداً على ما بقي للورثة من التركة مما لم يتعلّق به حق الغريم.

فإذا كان الخمس حقاً متعلّقاً بالعين بنحو حق الغرماء وتلف جزء من المال

قبل إخراج الخمس؛ فإنه لا يقْسِطُ الْحَقُّ عَلَى الْمَالِ وَلَا يَرُدُّ الْقُصْصَ عَلَى أَرْبَابِ الْخَمْسِ، وَهَذَا خَلَفُ الْمُتَسَالِمِ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفَقَهَاءِ. فَيَدُورُ الْأَمْرُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْحَقِّ هُوَ نَحْوُ حَقِّ الرِّهَانَةِ أَوْ حَقِّ الْجَنَاحِيَّةِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِعَضُّهُمْ<sup>(1)</sup> أَنَّهُ عَلَى نَحْوِ حَقِّ الْجَنَاحِيَّةِ.

وعلى أي تقدير فقد استدلّ على ذلك بوجوه:

أحدها: ما ورد من التعبير بكلمة «على» في بعض الروايات كمرسلة ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «إنَّ الْخَمْسَ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ: الْكَنْزُ، وَالْمَعَادِنُ...» الحديث<sup>(2)</sup>.

فإنَّ ظَاهِرَهَا أَنَّ الْأَشْيَاءَ الْمُذَكَّرَةُ مُتَعَلِّمَةٌ لِلْخَمْسِ، وَالْخَمْسُ حَقٌّ وَاقِعٌ عَلَيْهَا.

نعم، وردت كلمة «في» في بعض الروايات كصحيحه عمَّار بن مروان، قال: سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول: «فيما يخرج من المعادن، والبحر... الخمس»<sup>(3)</sup>.

كما ورد في بعضها كلمة «من» كقوله في مرسى حماد عن العبد الصالح(عليه السلام) قال: «الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم، والغوص...»

ص: 252

---

1- 326. مستمسك العروة الوثقى 9: 184 و 186 .

2- الخصال 1: 322 باب الخمسة، الحديث 53 ، وروها صاحب وسائل الشيعة 9: 486 ، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 2 مع اختلاف يسير.

3- 328. الخصال 1: 321 باب الخمسة، الحديث 51 ، ووسائل الشيعة 9: 494 ، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 6.

فالتعيران الثاني والثالث وإن كانوا لا يدلان على المقصود - بل ظهور الثاني في الإشاعة أكثر - إلا أن ظهور الأول في كونه حَقّاً مفروضاً على العين واضح، وهو أقوى، فلابد من صرف غيره إليه.

والثاني: أن الظاهر من أدلة الزكاة جعلها في أموال الأغنياء أو إنها تؤخذ من أموالهم كما في قوله تعالى: {خَذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} (2)، وكذلك إطلاق الصدقة على ما يؤدى زكاةً كل ذلك يدل على أن المال مالهم، وإنما الزكاة حق قائم بالعين، لا إنها شركة في العين. وحيث إن الخمس والزكوة من باب واحد، وأولهما بدل عن الثاني ويتحدا في كثير من الأحكام، فيكونان على حدٍ واحدٍ في كيفية تعلقهما بالمال.

والثالث: أنه لو كان تعلق الخمس بالمال على نحو الشركة لم يجز للملك التصرف في المال وفرز الخمس بدون إذن أربابه، ولم يتحقق له دفع القيمة أو أدائه من مال آخر، ولم يشترط في صحته قصد القربة؛ فإن أداء مال الشركة يحصل بمجرد الوصول إلى الشريك ولا يتوقف على قصدٍ أصلاً، فضلاً عن قصد القربة.

والرابع: ما ورد من التعير عن الخمس بالحق في كثير من الروايات كما في صحاح الفضلاء التي تقدمت في الطائفة الثالثة، وصححة الحارث بن المعيرة، وغيرهما من الروايات، فإنها ظاهرة في أنه حق لأرباب الخمس، لا

ص: 253

---

1- 329. تقدم تخرجه في شرح قول الماتن «مسألة 75 الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين».

2- 330. سورة التوبة: 103.

أَنْهُمْ شرَكاءٌ فِي أَمْوَالِ الْمَلَكِ.

إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْوِجْوهَ كُلُّهَا قَابِلَةً لِلِّمَانَقَشَةِ.

أمّا الوجه الأوّل: فبأنّ ما ورد من كلمة «علي» في كلام الإمام (عليه السلام) إنّما هو في روایتين فحسب، وهما: مرسلة ابن أبي عمير المتقدّمة، وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) وهي: قال: «سأله عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص؟ فقال: عليها الخمس جميعاً» [\(1\)](#).

ولم يظهر أنّ الإمام (عليه السلام) كان في مقام بيان كيفية تعلق الخمس، وأنّه على نحو الشركة أو الحق؟ بل الظاهر أنّه (عليه السلام) كان في مقام بيان الموضوع ومتعلّق الخمس.

والشاهد على ذلك: أنّه ورد في كثير من روایات هذا الباب - أي باب المعادن - التعبير بكلمة «في» وكذلك وردت «في» في روایات الكنز والغنائم وقد جمع بينها وبين كلمة «علي» في صحیحة الحلبی قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العنبر وغوص اللؤلؤ؟ فقال: «عليه الخمس»، وسألته عن الكنز كم فيه؟ قال: «الخمس»، وعن المعادن كم فيها؟ قال: «الخمس»، وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان بالمعادن [من المعادن]، كم فيها؟ قال: «يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة» [\(2\)](#) وإن كانتا في كلام

ص: 254

- 
- 1- 331. تهذيب الأحكام 4: 106، الحديث 344، ووسائل الشيعة 9: 491، الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1.  
2- 332. تهذيب الأحكام 4: 107 ، الحديث 345 ، وسائل الشيعة 9: 498 ، الباب 7 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1 ، ونفس المصدر: 492 الباب 3 من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث 2.

وأما سائر الروايات فقد ورد فيها كلمة «من» الصالحة للحمل على الشركة والحق. أو كلمة «في» الظاهرة في الشركة وهي كثيرة جدًا، وقد تقدّمت في الطافحة الأولى، وهي واضحة الدلالة على المراد فمقتضي الصناعة صرف غيرها إليها.

وأما الوجه الثاني: فتظهر المناقشة فيه مما تقدّم، فإنه لا يوجد دليل معتبر يدل على أنّ الخمس بدل عن الزكاة أولاً.

وثانيًا: على فرض ثبوت ذلك والبناء على أنّ تعلق الزكاة من باب الحقّ، لا دليل على اشتراك الخمس مع الزكاة في جميع الأحكام.

وأما الوجه الثالث: فبأنّ هذا يتم إذا كان الشريك شخصاً معيناً ولم يصدر منه إذن عام في ذلك. وأما إذا كان الشريك جهة عامة كفقراء السادة، أو كان مأذوناً بالإذن العام - لكون الآخر شريكاً أعظم حينئذ - فلا مانع من أن يكون له حق الفرز وكذا الدفع من القيمة أو من مال آخر.

وأما اعتبار قصد القرابة فلابد من القول بأنه من باب التعبّد، ولعله يكون سبباً لتطهير المال. وإلا لا يفرق في الاعتبار وعدمه بين القول بالحقّ أو القول بالشركة.

وأما الوجه الرابع: فبأنّ الحقّ - وإن كان يطلق في الاصطلاح على ما يقابل الملك - إلا أنه في اللغة والعرف من ذلك، وقد أطلق كثيراً على الملك

خصوصاً إذا دخلت «في» على الأموال وغيرها، فيقال: حق في الأموال أو الدار أو البستان.

وممّا يشهد لذلك ما ورد في صحيح مسلم بن عبد الملك وقد كان حمل إلى أبي عبد الله (عليه السلام) مالاً في تلك السنة فرده عليه... «إني قلت له حين حملت إليه المال إني كنت وليت الغوص فأصبت أربعين ألف درهم، وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم، وكرهت أن أحبسها عنك وأعرض لها وهي حقل الذي جعل الله تعالى لك في أموالنا...» الحديث [\(1\)](#).

فظهر أنَّ الوجوه المتقدمة لا تصلح للاعتماد في إثبات كون تعلق الخمس على نحو الحق دون الشركة.

الموضع الثاني: أنَّه بناءً على أن يكون مقتضى ظاهر الأدلة تعلق الخمس بالمال على نحو الشركة، فهل هي الشركة في العين على نحو الإشاعة أو على نحو الكلّي في المعين أو هي الشركة في المالية دون العين؟ وجوه.

والنسبة بين هذه الأقسام هي نسبة الأقل والأكثر؛ فإنَّ مقتضى الإشاعة هو أنَّ صاحب الخمس شريك في كل جزء جزء من المال المعين الخارجي، كما أنَّه بناء على الكلّي في المعين تحصل الشركة مع المالك في مقدار من المال المتعيين الخارجي لا في كله كصاع من صبرة.

وأمّا بناء على الشركة في المالية فتحصل الشركة في المالية فحسب دون

ص: 256

---

1 - 333. تهذيب الأحكام 4: 126، الحديث 402، ووسائل الشيعة 9: 548 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام (عليه السلام)، الحديث 12 مع اختلاف يسير.

ويترتب على كل قسم لوازمه، فلا يجوز للملك التصرف في كل جزء من المال المتعلق للخمس، فلا يجوز بيعه إلا بإذن صاحب الخمس، وإنما كان بيعاً فضوليًّا في كل جزء منه بناء على الإشاعة.

وأمّا بناء على الشركة على نحو الكلي في المعين فيجوز له التصرف في المال حتى يبقى مقدار الخمس، وبيعه نافذ إلى المقدار المذكور ولا يكون فضوليًّا.

نعم، إذا باعه كله توقفت صحة البيع بمقدار الخمس على إذن صاحب الخمس، لأنّه بيع فضولي في هذا المقدار.

وأمّا بناء على الشركة في المالية فيجوز له التصرف في العين إذا لم يؤدّ إلى النقص في المالية، وإنما لم يجز.

ومن الفقهاء من قال بعدم جواز التصرف مطلقاً - كالقسم الأول - كما ذهب إليه السيد الأستاذ (قدس سره) [\(1\)](#).

وكذا يجوز له دفع القيمة أو الدفع من مال آخر بدلاً عن المالية، بلا حاجة إلى إذن صاحب الخمس، وغير ذلك من اللوازם التي تتربّ على هذه الأقسام.

ثم إنّه يمكن الاستدلال على أنّ الشركة هي الشركة في المالية بوجوه:

ص: 257

---

1-334. المستند في شرح العروة الوقى، كتاب الخمس: 287.

أحدها: ظهور أدلة تشرع الخمس، من الآية الكريمة والروايات الخاصة، حيث عبّر فيها عن متعلق الخمس بالغنية أو الربح أو الفائدة أو المال، فإنه يستفاد من هذه التعبير أن المقصود بالذات في موضوع الخمس هو حيّة الفائدة والربح، وهي متقوّمة بماليّة العين لا بخصوصياتها العينيّة، فالشركة الحاصلة بين صاحب الخمس وبين المالك للعين - بمقتضى هذه الأدلة - هي الشركة في الماليّة فحسب، وتبقى ملكيّة المالك لخصوصيات العينيّة ولا يشترك معه صاحب الخمس فيها، وإذا شكنا في ذلك فمقتضى الأصل أيضًا الاقتصر على القدر المتيقّن، وهو الأقل أي الشركة في الماليّة فحسب، وبقاء حق المالك في خصوصيات العينيّة.

ويضعف هذا الوجه: بأنّه إنّما تصلح استفادة ذلك من تلك التعبير إذا لم يكن المقصود منها هو ذكر الجامع لما يكتسب، مع أنّ الظاهر منها ذلك؛ فإنّ ما يغتنم بما أنّه أشياء مختلفة، وكذلك ما يكتسب، ويصعب عدّ كل واحد منها، فمن الطبيعي أن يعبر عنها بلفظ جامع من الغنية أو الفائدة.

والشاهد على ذلك: أنّه عدّ في بعض الروايات الأشياء التي يتعلّق بها الخمس بخصوصها، كما في صحيحه علي بن مهزيار الطويلة وغيرها.

كما عبّر عن سائر الموضوعات المتعلّقة للخمس كالمعادن والكنوز والغوص والمال الحلال المخلوط بالحرام بالجامع بين أفرادها المختلفة، ولم يتوهّم أحد بأنّ لهذه التعبير دخلٌ في الشركة، وفي كيفية التعلّق، فكذا في المقام لاشتراك الجميع في كيفية تعلّق الخمس.

الوجه الثاني: أنّ ذلك مقتضى بدليّة الخمس عن الزكاة، فإنّ ظاهر بعض

نصوص الزكاة وإن كان هو الشركة بنحو الإشاعة كقوله(عليه السلام): «في كل أربعين شاة شاة»،[\(1\)](#) ولو أريد الإشاعة بأن كان كل فرد من تلك الأموال مشتركاً بين المالك والفقير لكان دفع الشاة الواحدة دفعاً لما يعادل تلك الأجزاء ويساويها في المقدار لا إخراجاً لنفس الواجب، مع أن ظاهر الدليل خلاف ذلك، وأنه هو الفرض والواجب.

إلا أن هناك طائفة أخرى من الأدلة تأبى عن إرادة أيٍّ من النحوين السابقين منها.

مثل قوله(عليه السلام): «في خمس من الإبل شاة»[\(2\)](#) ونحو ذلك مما كان الفرض مبيناً للعين الزكوية كالحقة وابن الليون، وهذا دليل قاطع على لابدية رفع اليد عن الظاهورين المذكورين في بعض النصوص والحمل على إرادة الشركة في المالية. هذا في الزكوة. وكذلك في الخمس، وإن كان ظاهر بعض النصوص فيه هي الشركة بنحو الإشاعة أو الكلي في المعين بمقتضى البذرية، فالشركة في المالية نظير شركة الزوجة في استحقاقها الإرث من الأشجار والأبنية والآلات قيمة لا عينة، فإنه يجوز للوارث إعطاؤها حصتها من المالية من أي مال آخر وتطبيقاتها عليه بعد أن لم تكن الخصوصيات العينية مورداً لاستحقاقها.

ص: 259

- 
- 335- الكافي 3: 526 كتاب الزكاة بباب صدقة الغنم، الحديث 1 ، وتهذيب الأحكام 4: 24، الحديث 58 ، والاستبصار 2: 31، الحديث 61 ، ووسائل الشيعة 9: 116 الباب 6 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 1.
- 336- مستدرك الوسائل 7: 60، الباب 2 من أبواب زكاة الأنعام، الحديث 4.

ويضعف هذا الوجه أيضاً بما تقدم من عدم ثبوت البدلية أولاً، وثانياً على فرض الثبوت لا دليل على كون ذلك في جميع الأحكام.

الوجه الثالث: أنَّ الخمس كالزكاة نوع من الضرائب والميزانيات الإسلامية العامة، والمرکوز عند العرف والعقائد التي تجعل بالاحظ مالية الأموال الخارجية لا بالاحظ خصوصياتها العينية، بل إنَّ تلك الخصوصيات قد لا تكون مفيدة عادة لتلك الجهات والمصالح، كما أنَّ الأنساب بحال المالكين عدم حرمانهم عن تلك الخصوصيات وتقويتها عليهم.

فهذا الارتكاز العرفي الواضح يوجب استفادة الشركة في المالية من أدلة الخمس والزكاة ونحوهما من الضرائب العامة، وإن كان ظاهر النصوص فيها قد يدلُّ على الشركة الحقيقية من الإشاعة أو الكلي في المعين.

وهذا الوجه أيضاً كسابقيه في الضعف؛ فإنه يرجع إلى رفع اليد عن ظواهر أدلة الخمس والزكاة، مع أنَّ تلك الضرائب أيضاً تختلف فقد يقصد منها الإعطاء من نفس العين، وإن كان الأغلب فيها هو جعلها في المالية.

هذا مع وجود الفرق بين الخمس والضريبة، وذلك:

أولاً: إنَّ من الضرائب والميزانيات ما لا يقبل الدفع من غير النقادين، مع أنه لا إشكال - في محل الكلام - في جواز أن يعطي المالك من نفس العين.

وثانياً: إنَّ جلَّ الأشياء التي تكون مورداً للخمس والزكاة هي مما ينتفع به أرباب الخمس والزكاة، بخلاف الضرائب، فإنَّ الغالب فيها عدم كون العين مورداً لانتفاع الجهات العامة.

الوجه الرابع: أنه يجوز دفع القيمة بدل العين في الخمس كالزكاة، وهو مما ورد به الصّ في الزكاة ويُتعدى إلى الخمس أيضًا - كما يأتي - والحكم متسالم عليه بين الأصحاب، ولعل السيرة القطعية المتصلة بزمان الأئمّة (عليهم السلام) قائمة على ذلك، فإنه قد ورد في صحيحه مسمع أنه أتى بثمانين ألف درهم إلى الإمام (عليه السلام) وقال بأنه خمس ماله الذي أصابه من الغوص، وقرره الإمام (عليه السلام) على ذلك. وهذا مما يدل على أن المقصود من الشركة عند العرف هي الشركة في المالية، كما أن عملهم على ذلك، لا الشركة في نفس العين.

ويمكن الجواب عن هذا الوجه أيضًا: بأن جواز دفع القيمة لعله كان من باب الإذن العام والتسهيل على المالكين، وربما يشعر بذلك قوله (عليه السلام) في صحيح البخاري: «أيّما تيسّر يخرج» [\(1\)](#).

وعليه فلا دلالة واضحة في هذا الوجه على كون الشركة هي الشركة في المالية، كالوجوه المتقدمة.

فالمحصل أن الوجوه المتقدمة لا تصلح للتصريح في ظواهر الأدلة التي تقتضي الشركة في المالية والعين معاً، وصرفها إلى خصوص المالية، فيبقى أن تكون الشركة على نحو الإشاعة أو على نحو الكلّي في المعين.

ص: 261

---

1- 337. الكافي 3: 550 كتاب الزكاة باب الرجل يعطي عن زكاته العوض، الحديث 1، من لا يحضره الفقيه 2: 32، الحديث 1625 ، وتهذيب الأحكام 4: 83، الحديث 270، وسائل الشيعة 9: 167 ، الباب 14 من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث 1 والمصدر نفسه: 192 الباب 9 من أبواب زكاة الغلات، الحديث 1.

والآية المباركة وطوائف الروايات المتقدّمة ظاهرة في الإشاعة، ولكن لابد من رفع اليد عنها وحملها على الكلّي في المعين لوجهين:

أحدهما: لظاهر بعض الروايات الدالة على ذلك: منها: مصحّح عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله(عليه السلام): «على كلّ أمرٍ غَيْرِ أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة ، ولم يلبي أمرها من بعدها من ذرّيتها الحجّ على النّاس... حتى الخياط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنـا منه دانق...» [الحديث \(1\)](#).

ودلالتها واضحة، وإن اشتمل السنّد على عبد الله بن القاسم الحضرمي [\(2\)](#) وهو ضعيف، إلّا أنّ كتب عبد الله بن سنان مشهورة ومعروفة قد رواها جماعات من النّاس، فتصحّح الرواية من هذه الجهة.

ومنها: روایة أبي حمزة عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: قرأت آية الخمس فقال: «...ولله لقد يسّر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم، جعلوا لربّهم واحداً وأكلوا أربعة أحلاه» [\(3\)](#).

ص: 262

---

1- 338. تهذيب الأحكام 4: 107 ، الحديث 347 ، الاستبصار 2: 73 ، الحديث 180 مع اختلاف يسير ، ووسائل الشيعة 9: 503 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث 8 مع اختلاف يسير.

2- 339. في روایة الاستبصار عبيد الله بن القاسم الحضرمي ، والصحيح هو عبد الله بن القاسم الحضرمي الذي ترجمه النجاشي قائلاً: كذاب غالٍ، يروي عن الغلة، لا خير فيه ولا يعتمد بروايته. رجال النجاشي: 226 / 594.

3- 340. وسائل الشيعة 9: 484 ، الباب 1 من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث 6.

ودلالتها أيضاً واضحة، لكن في سندها أبو محمد وهو شيخ الصفار لم يُعرف، ولذلك تكون مؤيّدة.

ومنها: صحيحه أبي سيّار مسمع بن عبد الملك قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): إني كنت وليت الغوص فأصبت أربعمائة ألف درهم، وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم، وكرهت أن أحبسها عنك وأعرض لها وهي حَقْكَ الذي جعل الله تعالى لك في أموالنا، فقال: «ومالنا من الأرض وما أخرج الله منها إلّا الخمس؟! يا أبي سيّار، الأرض كَلَّها لنا، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا» قال: قلت له: أنا أحمل إليك المال كله؟ فقال لي: «يا أبي سيّار، قد طيّبناه لك وحَلَّنَاكَ منه فضمّ إليك مالك، وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّلون، ومحلّل [ويحلّ] لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجيئهم طرق ما كان في أيدي سواهم، فإنّ كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم منها صغرة» [\(1\)](#).

الوجه الثاني: أن لازم الإشاعة أن يكون لصاحب الخمس سهم معين في كل جزء من أجزاء العين، فيكون له في كل حبة من الحنطة أو الشعير مثلاً سهم، وتكون حصته منتشرة كما هو مقتضى الشركة والإشاعة الحقيقتين، ولازم ذلك أن يكون المدفوع إليه من العين - كطن من خمسة أطنان من الحنطة، أو درهم من خمسة دراهم - معادلاً لحصته لا نفس الفرض بالذات.

وهذا - كما ترى - مخالف لظاهر النصوص، فإنّها كادت أن تكون صريحة

ص: 263

---

1-341.وسائل الشيعة 9:548، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام)، الحديث 12.

ويتخير المالك بين دفع خمس العين أو دفع قيمته من مال آخر نقداً أو جنساً[1].

- بمقتضى الفهم العرفي - في أن المدفوع هو نفس الفرض بعينه لا شيء آخر بدل عنه.

ومقتضى ذلك هو القول بالشركة في العين على نحو الكلّي في المعين، كما اختاره جماعة منهم صاحب المستند(1) والمحقق العراقي والسيد الماتن (قدس سرهما)(2).

### تخيير المالك في الدفع بين خمس العين وقيمتها:

[1] الحكم الثاني: يتخير المالك بين دفع خمس العين أو دفع ذلك من مال آخر نقداً أو جنساً.

ويقع الكلام تارة في جواز دفع القيمة، وأخرى في جواز دفع غيرها من جنس آخر سواء كان مماثلاً للخمس أم لا. بعد وضوح جواز دفع خمس العين نفسها.

أما الأول: فالمراد بالقيمة كل ما تمّحض في المالية من أعيان الأثمان كالدرهم والدينار أو الأوراق المالية المتعارفة في هذا الزمان، والمشهور

ص: 264

---

.342-1 مستند الشيعة 10: 138.

.343-2 انظر العروة الوثقى: 4: 298.

جواز دفع القيمة كما يظهر من الشيخ الانصارى (قدس سره) (1)، بل يستظر من حاشية المدقق الخوانساري أنه مذهب الأصحاب (2)، واستدل على ذلك بوجوه:

أحدها: الروايات الخاصة؛ منها: رواية الحارث بن حصيرة الأزدي قال: وجد رجل ركازاً على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) فابتاعه أبي منه بمائة شاة متبع،... قال: فبدر أبي فانطلق يستقيله فأبي عليه الرجل فقال: خذ مني عشر شياه، خذ مني عشرين شاة، فأعياه، فأخذ أبي الركاز وأخرج منه قيمة ألف شاة، فأتاها الآخر وقال له: خذ غنمك وأتني ما شئت، فأبي فعالجه فأعياه، فقال: لأضرن بك، فاستعدى أمير المؤمنين (عليه السلام) فلما قصّ أبي على أمير المؤمنين (عليه السلام) أمره قال لصاحب الركاز: «أَدْ خمْسٌ مَا أَخْذَتْ، إِنَّ الْخَمْسَ عَلَيْكَ، إِنَّكَ أَنْتَ الَّذِي وَجَدْتَ الرَّكَازَ وَلَيْسَ عَلَى الْآخَرِ شَيْءٌ»، لأنّه إنّما أخذ ثمن غنته» (3).

ومنها: صحيحه الريان بن الصلت قال: كتب إلى أبي محمد (عليه السلام): ما الذي يجب على يا مولاي في غلة رحى أرض في قطيعة لي، وفي ثمن سمك وبردي وقصب أبيعه من أجمه هذه القطيعة؟ فكتب: «يجب عليك فيه الخمس، إن شاء الله تعالى» (4).

ص: 265

1- 344. كتاب الخمس: 279.

2- 345. نقلها الشيخ الانصارى في كتاب الخمس: 279 فراجع.

3- تهذيب الأحكام 7: 202 ، الحديث 986، ووسائل الشيعة 9: 497 ، الباب 6 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 1 مع اختلاف يسير.

4- 347. تقدم تخریجه في شرح قول الماتن «مسألة 75 الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين»

ومنها: صحيح مسلم بن عبد الملك قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): إني كنت وليت الغوص فأصبت أربعين ألف درهم، وقد جئت بخمسين ثمانين ألف درهم، وكرهت أن أحبسها عنك وأعرض لها وهي حُقُّك الذي جعل الله تعالى في أموالنا...»<sup>(1)</sup>.

ومنها: رواية أبي بصير قال: كتبت إليه... وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال، إنما يبيع منه الشيء بمائة درهم أو خمسين درهماً، هل عليه الخمس؟ فكتب: «أَمَّا مَا أَكَلَ فَلَا، وَأَمَّا الْبَيْعُ فَنَعَمُ، هُوَ كُسَائِرُ الصَّنِيعِ»<sup>(2)</sup>.

وقد نوقش في جميع هذه الروايات:

أمّا الأولى: فبضعف السند من جهة الإرسال، ومن جهة أنّ الحارث الأزدي لم يرد فيه توثيق. وبضعف الدلالة حيث إنّ صحة المعاملة وتعلق الخمس بالثمن لا يناسبان تعلق الخمس بالعين، سواء قلنا بأنه على نحو الإشاعة أو الكلّي في المعين.

ولعلّ حكم الإمام(عليه السلام) بتخفيض الثمن كان من باب الحكومة، لا مطلقاً. فهي خارجة عن محل الكلام.

وأمّا الثالثة: فإنّه لم يرد الحكم بجواز دفع القيمة في كلام الإمام(عليه السلام)،

ص: 266

---

1- 348.وسائل الشيعة:9 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام)، الحديث 12.

2- 349.تقدم تخریجه في وسائل الشيعة:9 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 10.

وإنما كان دفع القيمة من عمل أبي سيّار، وهو ليس بحجّة، وتقرير الإمام (عليه السلام) له ليس بمعلوم.

وأما الثانية والرابعة: فبأنهما واردتان في تبديل المال وبيعه في أثناء السنة، ولا إشكال في جواز ذلك للملك، فهما أيضاً خارجتان عن محل الكلام.

الوجه الثاني: ما ورد من جواز ذلك في الزكاة:

كصحّيحة البرقي، قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): هل يجوز أن أخرج عمّا يجب في الحرش من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب، دراهم قيمة ما يسوى؟ أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجاب (عليه السلام): «أيّما تيسّر يخرج»<sup>(1)</sup>.

فإنّه يمكن الاستدلال بهذه الرواية على جواز دفع القيمة في الخمس بأحد وجهين:

أحدهما: أنّ الخمس بدل عن الزكاة، ومقتضى ذلك إلحاقه بها في الحكم.

وقد تقدّم الجواب عن هذا الوجه بمنع الصغرى والكبرى.

الثاني: ما ذكره السيد الأستاذ (قدس سره) من أنّ صدر الرواية وإن كان ظاهراً في الزكاة، إلا أنّ ما يجب في الذهب مطلق يشمل الخمس أيضاً؛ فإنّ الواجب عليه قد يكون مورداً لنصاب الزكاة كما قد يكون مصداقاً للفائدة والربح، ومن عدم التقييد بأحدهما يستفاد الإطلاق، وأنّ الواجب فيه سواء كان من

ص: 267

---

1- 350. تقدّم تخرّيجه في شرح قول الماتن «مسألة 75 الخمس بجميع أقسامه متعلّق بالعين»

جهة أنه زكاة أو خمس يجوز دفع الدرارهم بدلاً عنه.

ومع الإغماض عن ذلك يمكن دعوى القطع بعدم الخصوصية للزكاة في نظر السائل، فلم يكن نظره مقصوراً على خصوصها.نعم لو كان هذا مذكوراً في كلام الإمام(عليه السلام) لأمكن دعوى الاختصاص، وأنّ للزكاة خصوصية لا نعرفها. إلا أنه ما دام مذكوراً في كلام السائل فلا يستفاد منه ذلك [\(1\)](#).

ويمكن المناقشة فيه بأن نقول:

أمّا ما ذكره من إطلاق ما يجب في الذهب الشامل للخمس والزكاة فهو خلاف الظاهر، وذلك: لظهور أنّ الحكم - وهو الوجوب - متعلق بعنوان الذهب كما هو الحال في الحنطة والشعير، لا من جهة كونه مصداقاً للفائدة والربح، وإنّا فلا وجه لذكر خصوص الذهب والمتعلق بهذا العنوان إنّما هي الزكاة فقط دون الخمس.

وأمّا ما ذكره من عدم كون نظر السائل مقصوراً على الزكاة فإنه - ولو كان في الواقع كذلك - إلا أنّ مقتضى الجمود على النص هو عدم التعدي إلى مورد آخر، ومجرد احتمال أن يكون الجواب للأعم لا يكفي في ذلك.

الوجه الثالث: سيرة المترسّعة على دفع القيمة بدلاً عن العين، وهي سيرة مستمرة متصلة بزمان الأئمة(عليهم السلام) في الغيبة والحضور؛ فإنّ الشيعة كانوا يرسلون القيم والأموال إلى محضرهم(عليهم السلام) وكذا إلى نوابهم (رضي الله عنه) وإلى

ص: 268

---

1-351. المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 286.

الفقهاء، ولم ينكروا عليهم ذلك.

ولم يكن بناؤهم على إرسال نفس الأعيان المتعلقة للخمس على كثرتها، كما يظهر ذلك جلياً من صحيحة مسمع المتقدمة وغيرها من الروايات.

فعدم ردعهم (عليهم السلام) وإمضاؤهم لهذه السيرة دليل واضح على جواز دفع القيمة، ولا ينحصر أداء الواجب بإخراج نفس العين.

والظاهر أنَّ هذا الوجه تام، ومقتضاه تخير المالك بين دفع العين وبين دفع القيمة، سواء كانت من النقود أو من غيرها.

وأمَّا الثاني: وهو جواز دفع غير القيمة جنساً أو منفعة، سواء كان الجنس مماثلاً أم غير مماثل، فذهب كثير من الفقهاء إلى جوازه أيضاً كالعرافي والنائيني والسيدين البروجردي والشيرازي وغيرهم<sup>(1)</sup>.

واختار آخرون عدم الجواز كالسيد الأستاذ (قدس سره)<sup>(2)</sup>، وهو ظاهر كل من قال بعدم جواز ذلك في الزكاة كما عن الذخيرة والمدارك<sup>(3)</sup>.

ولم يقدم دليل خاص على جواز إعطاء الخمس من جنس آخر غير العين والقيمة، فالحكم بالجواز يبنت على أحد وجهين:

أحدهما: القول بأنَّ الخمس حقٌّ في الذمة، أو أنه حقٌّ قائم بالعين، لا أنه بنحو الشركة على الإشاعة أو الكلي في المعين أو في المالية.

ص: 269

1- 352. انظر العروة الوثقى: 296 - 297.

2- 353. المستند في شرح العروة الوثقى ، كتاب الخمس: 286.

3- 354. ذخيرة المعاد 446 - 450 ، مدارك الأحكام 5: 92.

وقد تقدّم ضعف هذا الوجه، وأنه يكون على نحو الشركة.

ثانيهما: القول بالحق الخمس بالزكاة، وأنه يجوز في الزكاة أداؤها من جنس آخر، وهذا يتوقف على ثبوت أمرتين:

الأمر الأول: أن يكون الخمس بدلًا عن الزكاة، وهذا غير ثابت كما مرّ.

الأمر الثاني: إثبات جواز الاكتفاء بجنس آخر في الزكاة، كما نسب إلى الأصحاب، بل عن الخلاف<sup>(1)</sup> والغنية<sup>(2)</sup> دعوى الإجماع عليه وإن كان المستفاد من عبارة الغنية غير ذلك.

واستدل على ذلك.

أولاً: بصحيحة البرقي المتقدمة لعموم: «أيما تيسّر يخرج»<sup>(3)</sup>. وثانياً: بما ورد في قرب الإسناد، بسنده المعتبر عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة فأشتري لهم منها ثياباً وطعاماً وأرأى أن ذلك خير لهم؟ قال: فقال: «لا بأس»<sup>(4)</sup>.

وثالثاً: بإطلاق ما ورد من جواز احتساب الزكاة من الدين، كما في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبي الحسن الأول(عليه السلام) عن دين

ص: 270

---

355-1. الخلاف 2: 50 المسألة 59.

356-2. غنية النزوع 1: 126.

357-3. وسائل الشيعة 9: 167 ، الباب 14 من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث 1

358-4. قرب الاستناد: 49 ، الحديث 159 ، ووسائل الشيعة 9: 168 ، الباب 14 من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث 4.

لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكوة، هل لي أن أدعه وأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: «نعم»  
[\(1\)](#)

وغيرها من الأخبار.

والدّين فيها مطلق يشمل النّقدين وغيرهما.

هذه هي عمدة ما استدل به على جواز الاكتفاء في الزكوة بخارج غير الجنس الذكوري.

إلا أن دلالتها ضعيفة:

أما الأولى: فلأنه قد يقال: بأنّ ظاهر قوله(عليه السلام): «أيما تيسّر يخرج» - بقرينة السؤال - أنه في العين والقيمة، بمعنى أنّ أيّاً منهما تيسّر فإنّ لـه إخراجه، وعلى فرض الإجمال لا يمكن الاستدلال بالصحيحه واستفادة العموم منها.

وأمّا الثانية: فلأنّ الظاهر منها أنّ اشتراء الثياب والطعام كان بعد إخراج الزكوة وتعيينها في القيمة فإنه قال: «فأشترى لهم منها» ، فحينئذ تكون خارجة عن محل الكلام، فإنه لا إشكال في تبديل الزكوة بالقيمة، كما لا إشكال في عدم جواز التصرف فيما تعين للزكوة وشراء شيء به إلا بعد إجازة أرباب الزكوة أو ولديهم، ولذا استجاذ السائل الإمام(عليه السلام) في التصرف بالشراء منها، وأجازه الإمام(عليه السلام) في ذلك حيث كان مصلحة لعيال المسلمين، وعليه فالرواية على طبق القاعدة، وهي خارجة عن محل الكلام.

ص: 271

---

1 - 359. الكافي 3 : 549 باب قصاصات الزكوة بالدين، الحديث 1 ، ووسائل الشيعة 9 : 295، الباب 46 من أبواب المستحقين للزكوة،  
الحديث 2 مع اختلاف يسير.

وأمّا الثالثة: فإنّ الدّين الذي يكون على ذمّة الدّائن يمكن أن يكون مالاً أيّ أنه من النّقددين، ويمكن أن يكون جنساً مماثلاً للمال الرّزكي، كما أنه يمكن أن لا يكون مماثلاً له أصلاً.

أمّا الأولى: فاحتساب الزّكاة عنه واضح.

وأمّا الثاني: فلا- إشكال أيضاً في جواز دفع الزّكاة بجنسٍ مماثلٍ والاكتفاء به، وهو محل الاتفاق والتسالم، ولم يخالف فيه إلّا شاذ من الأصحاب في خصوص الزّكاة.

وأمّا الثالث: فيحسب كل جنس بقيمةه، أي جنس الدّين وجنس الزّكاة ثم يقاس ذلك عن المديون بالمقدار فيكون الإخراج بالقيمة لا بالجنس.

فهذه الرواية خارجة عن محل الكلام على جميع صور المسألة، فلا يتم الاستدلال بهذه الوجوه على جواز إخراج غير الجنس في الزّكاة.

ولم يبق في البين إلّا الشّهرة ودعوى الإجماع، فإن تم ذلك فهو، وإلّا فمقتضى القاعدة عدم جواز التبديل بجنس آخر في الزّكاة فكيف بالخمس؟

فظهر من هذا كله عدم تماميّة الدليل على جواز إعطاء الجنس في الخمس، ولا دليل آخر في المقام فيكون مقتضى القاعدة - على القول بالشركة - عدم جواز إعطاء الجنس أو المنفعة مطلقاً.

ولا يجوز له التصرف في العين قبل أداء الخمس، وإن ضمته في ذمتّه [1].

### عدم جواز التصرف في العين قبل أداء الخمس:

[1] الحكم الثالث: لا يجوز للملك أن يتصرف في العين التي استقر عليها الخمس إلا بعد أدائه .

والتصريف تارة يكون خارجياً كالأكل واللبس، وأخرى اعتبارياً كالبيع والهبة، وعلى كلا التقديرتين إما أن يقع في تمام العين أو في بعضها، فهنا أربعة أقسام:

أما القسمان الآخرين - وهما التصرف في بعض العين خارجاً أو اعتباراً - فقد تعرض لهما الماتن (قدس سره) في المسألة الآتية، والمقصود بالذكر هنا هما القسمان الأولان، وهما ما إذا كان التصرف في تمام العين خارجاً أو اعتباراً.

أما القسم الأول: فلا إشكال في عدم الجواز إذا لم يضمنهما في ذمتّه ولم يقصد أداء الخمس، على جميع الأقوال في كيفية تعلق الخمس؛ فإنه لابد من إخراج الخمس بعد استقراره، ثم يكون له التصرف بعد ذلك، وأما قبل الأداء فلا يجوز له ذلك بلا إشكال.

وأما إذا ضمن على نفسه وجعل مقدار الخمس في ذمتّه وقدّر أداءه من النقددين أو من مال آخر فهل يجوز له التصرف والحال هذه أو لا؟ محل خلاف.

والمشهور عدم الجواز، وذلك لعدم الدليل على الجواز.

وعن جماعة الحكم بالجواز مع الضمان، كما يظهر من المحقق العراقي وكذلك المحقق النائيني (قدس سرهما)<sup>(1)</sup>. إلا أن الأخير قيده بما إذا لم يمكنه الإيصال إلى أهله فعلاً، فحينئذٍ يجوز له التصرف مع ضمانه في ذمته.

والوجه في الحكم بالجواز مع عدم ورود دليل خاص على جواز التصرف مع الضمان - وإنما دل على الجواز مع الأداء خارجاً - هو أن للمالك الولاية على تبديل العين بالقيمة أو بمال آخر، ومقتضى هذه الولاية جواز تبديله له بالقيمة أو بجنس آخر في ذمته؛ لعدم الفرق بين التبديل بالعين الخارجية؛ من النقددين أو غيرهما حتى يصل الحق إلى أربابه، وبين التبديل في ذمته حتى يتمكّن من الإيصال إليهم.

اللهم إلا أن يقال: إن مقتضى الجمود على النص هو جواز التبديل بالعين الخارجية، وأماماً التبديل في الذمة فلم يثبت جوازه.

ثم إنّه على تقدير صحة هذا الوجه فإنه إنّما يتم إذا لم يكن المستحق موجوداً فعلاً - كما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) ، وأماماً مع وجود المستحق وإمكان الإيصال إليه فالتبديل في الذمة يكون على خلاف القاعدة.

ولا يعد أن يقال: إنه مع عدم إمكان الإيصال إذا كان التبديل في مصلحة أرباب الخمس يجوز ذلك بمقتضى ما يستفاد من رواية قرب الإسناد المتقدّمة، وإنّا فلا نجوز.

ص: 274

---

360- انظر العروة الوثقى 4: 296 - 297

ولو أتلفه بعد استقراره ضمنه [1].

### استقرار الضمان بعد الإتلاف:

[1] الحكم الرابع: لو أتلف المكّلّف مقدار الخمس بعد أن استقرّ عليه فإنّ عليه ضمانه.

وهذا الحكم متسالم عليه بين الفقهاء، وهو موافق للقاعدة؛ فإنه أتلف ما ليس له.

والمراد بالإتلاف مطلق الصرف وإن كان في المؤونة، لا أنّ المراد من الإتلاف خصوص ما كان من جهة الإسراف أو التبذير؛ لأنّ الضمان بذلك لا يتوقف على استقرار الخمس، بل لو وقع منه ذلك أثناء الحول لوجب عليه الضمان.

ص: 275

ولو اتّجر به قبل إخراج الخمس كانت المعاملة فضوليّة بالنسبة إلى مقدار الخمس، فإن أمضاه الحاكم الشرعي أخذ العوض، وإلاً رجع بالعين بمقدار الخمس إن كانت موجودة وبقيمتها إن كانت تالفة، ويتخيّر فيأخذ القيمة بين الرجوع على المالك أو على الطرف المقابل الذي أخذها وأتلفها، هذا إذا كانت المعاملة بعين الربح. وأما إذا كانت في الذمة ودفعها عوضاً فهي صحيحة ولكن لم تبرا ذمّته بمقدار الخمس ويرجع الحاكم به إن كانت العين موجودة، وبقيمتها إن كانت تالفة، مخيّراً حينئذٍ بين الرجوع على المالك أو الآخذ أيضاً [1].

### الاتّجار بالعين قبل إخراج الخمس:

[1] هذا هو القسم الآخر من التصرّف في تمام العين، وهو التصرّف الاعتباري كالبيع ونحوه، فإذا تصرّف بعد استقرار الخمس وقبل الأداء، فتارة يكون البيع كلياً، ويؤدي - في مقام الوفاء - من العين المتعلقة للخمس، وأخرى يكون البيع شخصياً، بأن يجعل الثمن أو المثمن نفس العين.

أمّا على الأول: فلا إشكال في صحة المعاملة، فإذا أدى من العين المتعلق بها الخمس، تكون ذمّته مشغولة بمقدار الخمس ممّا أداه.

وبعبارة أخرى: يكون مؤدياً لما في ذمّته، بسبب المعاملة إلا مقدار

مسألة 76: يجوز له أن يتصرف في بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باقياً في يده مع قصد إخراجه من البقية، إذ شركة أرباب الخمس مع المالك إنما هي على وجه الكلّي في المعين، كما أنّ الأمر في الزكاة أيضاً كذلك وقد مرّ في بابها [1].

الخمس، ويبقى الخمس في العين، وللحاكم أن يسترجعه إذا كان باقياً، ومع تلفه يكون كلّ من البائع والمشتري ضامناً، من جهة تعاقب الأيدي، فيجوز للحاكم الرجوع إلى أيّ منهما. فإذا رجع الحاكم إلى المشتري رجع هو إلى البائع، ولا عكس.

وأمّا على الثاني: فالمعاملة بالنسبة إلى مقدار الخمس فضوليّة، لأنّه باع ما لا يملك خمسه، فتتوقف صحة المعاملة في حصة الخمس على إجازة الحاكم الشرعي، فإن أجاز رجع إلى خمس الثمن، وإن لم يجز، فإن كانت العين باقية استرجعها بنفسها، وإلا فالحكم هو حكم الصورة المتقدّمة فيجوز له الرجوع إلى كلّ منهما، فإذا رجع إلى المالك لم يرجع المالك إلى الآخر، وإذا رجع إلى غير المالك كان له الرجوع إلى المالك.

وهذا الحكم على طبق القاعدة.

### التصرف في بعض الربح:

[1] تعرّض الماتن (قدس سره) في هذه المسألة لبيان حكم التصرف في بعض العين ما دام مقدار الخمس موجوداً. بعد أن انتهى من بيان حكم التصرف في

تمام العين، وقال بجواز التصرف في المقام.

والحكم بالجواز هنا يبتيء على أحد أمور:

أحدها: أن يقال إن الخمس متعلق بالذمة أو أنه حق متعلق بالعين بأحد أنحاء التعلق المعتقد. وقد مضى تضعيف هذين القولين.

الأمر الثاني: أن يقال بثبوت هذا الحكم في الزكاة، وإلحاد الخمس بها فيه، حيث إن المستفاد من الروايات جواز عزل الزكاة وفرزها من قبل المالك، وأن له الولاية على تعيين الزكاة، فإذا كان له الولاية في تعيين تمام الرزakaة فله الولاية في تعيين بعضها كالنصف والربع جزماً.

وبما أن لازم العزل تعيين حصة المالك في الباقي، فنصول العزل تدلّنا بالملازمة العرفية على ولاية المالك على تعيين حصةه الشخصية من العين بتمامها، وفرزها عن العين المشتركة، وكذلك تعيين بعضها بطريق أولى، فإذا ثبت ذلك في الرزاكاة ثبت في الخمس أيضاً من جهة الإلحاد.

وهذا الوجه أيضاً تقدّم تضعيقه غير مرّة.

الأمر الثالث: أن يقال: إن الخمس متعلق بالعين على نحو الكلّي في المعين - كما اخترناه - لا على نحو الإشاعة ولا على نحو الشركة في المالية، فالحكم بالجواز حينئذ موافق لمقتضى القاعدة، لأن أرباب الخمس يستحقون مقدار الخمس - مردداً - من مجموع المال، لا في كل جزء جزء، فما دام هذا المقدار باقياً يجوز للمالك التصرف في غيره.

لكن الماتن (قدس سره) قيد ذلك بقيد آخر وهو أن يكون المالك قاصداً لأداء

الخمس من الباقي لا مطلقاً.

ويمكن أن يقال في وجه ذلك: إن هذا المقدار المردود الذي يكون لأرباب الخمس قابل للانطباق على الأربعة أخماس الأخرى، فلا يتمحض ما يتصرف فيه المالك في كونه ماله، لاحتمال كونه مالاً للمستحقين فلا يجوز له التصرف فيه.

نعم، مع القصد لأداء الخمس من الباقي يرتفع التردد ويتعيّن الخمس في الباقي، لأنَّ للمالك الحق في التعين، فيتخلص المقدار المتصرف فيه ملكاً له، وبذلك يجوز له التصرف فيه.

هذا بناء على القول بكون الشركة على نحو الكلي في المعين.

وأمّا إذا قلنا بأنّها على نحو الإشاعة لم يجز له التصرف إلاً بإذن أصحاب الخمس؛ لأنَّ كل جزء من المال متعلق لحقّهم.

وأمّا إذا قلنا بأنّها على نحو الشركة في المالية فهل يجوز له التصرف أو لا؟

اخالف كلام السيد الأستاذ (قدس سره) في ذلك؛ ففي بحث الزكاة ذكر بأنه يجوز له التصرف على مقتضى القاعدة، لعدم استحقاق الفقير إلاً حصة معينة من المالية قابلة للانطباق على أي فرد يختاره المالك، فتسعة أعين العين مثلاً ملك له، فله التصرف إلى أن يبقى العشر (الباقي 1).

ولكنه ذكر هنا أنَّ الشركة في المالية مانعة عن التصرف في البعض، لعدم كون المالية المزبورة كليّة، وإنّما هي سارية في جميع أجزاء العين،

ص: 279

---

1- 361. المستند في شرح العروة الوقى، كتاب الزكاة 1: 172 - 173 .

فكل جزء من الأجزاء مشترك بين المالك والمستحق، لكن لا بشخصيته، بل بماليته، نظير شركة الزوجة مع الورثة في مالية البناء، وإن لم ترث من نفس الأعيان. ومن ثم لم يكن للوارث التصرف قبل أداء حق الزوجة، لسريان الماليّة المشتركة في تمام الأجزاء بالأسر<sup>(1)</sup>.

والاختلاف بين الحكمين في الموردين واضح، إلا أنه يمكن التوجيه، بأن نقول:

إنه يمكن فرض الشركة في الماليّة على نحو الكلّي في المعين، وكأنّ نظر السيد الأستاذ(قدس سره) إلى ذلك في الزكاة، كما أنه يمكن فرضها على نحو الإشاعة كالشركة في نفس العين.

فعلى الأول يجوز التصرف في البعض دونه على الثاني.

وبينما تعين أحدهما على الرجوع إلى النصوص الواردة في المقام.

ولعلّ نظره الشريف في الزكاة إلى أنّ المستفاد من النصوص هي الشركة في الماليّة على نحو الكلّي في المعين، بخلاف المقام؛ وذلك لأنّه بعد أن حمل النصوص الدالة على الإشاعة في الزكاة على الكلّي في المعين لظاهر بعض الروايات، ثم حملها على الشركة في الماليّة فطبعاً تكون الشركة على نحو الكلّي في المعين. وهذا بخلافه هنا، فإنه(قدس سره) لم يعترض بدلالة الروايات الواردة في المقام على الكلّي في المعين، بل حملها على الإشاعة فقط، وعلى فرض التترّل والتسلّيم فهي تدلّ على الشركة في الماليّة، فلا بدّ من كونها على

ص: 280

---

1-362. المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 290.

مسألة 77: إذا حصل الربح في ابتداء السنة أو في أثنائها فلا مانع من التصرف فيه بالاتّجار، وإن حصل منه ربح لا يكون ما يقابل خمس الربح الأوّل منه لأرباب الخمس، بخلاف ما إذا اتّجر به بعد تمام الحول فإنه إن حصل ربح كان ما يقابل الخمس من الربح لأربابه مضافاً إلى أصل الخمس فيخرجهما أولاً ثم يخرج خمس بقيّته إن زادت على مئونة السنة [1].

نحو الإشاعة في المالية.

فلا تهافت في حكمه في المقامين.

ولكن بناء على ما ذكرناه من ظهور الروايات في الكلّي في المعين مع فرض التّرّزق والتسليم بدلاتها على الشركة في المالية فهي أيضاً تكون على نحو الكلّي في المعين، فيحکم بجواز التصرف في البعض على هذا القول أيضاً كما في الزكاة.

### لو حصل من الربح الأوّل ربحاً ثانياً قبل انتهاء السنة:

[1] توضيح المسألة:

إذا حصل للملك ربح في ابتداء السنة أو أثنائها فلا إشكال في عدم جواز التصرف في ذلك الربح المتعلق به الخمس بعد تمام الحول، سواء كان التصرف بالاتّجار أو غيره إلاّ بعد إخراج الخمس وإعطائه إلى أربابه، كما

ص: 281

أنه لا- إشكال في أنه إذا تصرف فيه بالاتجار وأجازه الحكم فالربح الحاصل يكون مشتركاً بينه وبين أرباب الخمس، ويوزع بينهما بالنسبة لـ كسائر الأموال المشتركة.

وأماماً إذا لم يجز الحكم فالمعاملة بالنسبة إلى مقدار الخمس باطلة.

وأماماً التصرف فيه قبل تمام الحول فأيضاً لا إشكال في جوازه، وإنما الكلام فيما إذا اتّجّر به وربح فهل يقسم الربح بينه وبين أرباب الخمس بالنسبة كما هو الشأن في الأموال المشتركة أو يكون الربح بتمامه للملك، ويتعلّق به الخمس كسائر الأرباح؟

ومثال ذلك: ما إذا ربح في أول السنة ستمائة دينار، وكانت مؤونته مائة دينار، فعزلها، فيبقى له خمس مائة دينار، ويكون خمسها وهي مائة لأرباب الخمس، فإذا اتّجّر بهذه الخمس مائة وربح خمس مائة أخرى، فعلى القول الأول يكون لأرباب الخمس مائتان وثمانون ديناراً، لأن المائتين هو الخمس من الربح الأول والربح الثاني، والثمانين هي خمس الأربع مائة التي كانت ربحاً ثانياً للملك.

وأماماً على القول الثاني فيكون للأرباب الخمس مائتا دينار فحسب، حيث إن الربح الثاني وهو خمس مائة دينار كلّها للملك، وخمسها يكون مائة دينار، فمع انضمّامها إلى خمس الربح الأول وهي مائة يكون المجموع مائتين.

وقد نقل صاحب الجواهر (قدس سره) القول الأول عن بعض [\(1\)](#)، بل ذكر في نجاة

ص: 282

---

.55 - 363. جواهر الكلام 16 : 1

العبد أَنَّهُ «أَحْوَطُ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَقْوَى»<sup>(1)</sup>.

واختار الشیخ الانصاری (قدس سره) وجملة من المتأخرین و منهم الماتن (قدس سره) الثاني<sup>(2)</sup>.

ومنشأ القولین هو أَنَّ خمس الربع الأَوَّل بما أَنَّه صار ملکاً لأَرباب الخمس، وإن لم يجب التعجیل في الإخراج، وإعطائهم إِيَّاه قبل تمام السنة، فمقتضی القاعدة - وهي تبیینة النماء للأصل - هو أَن يكون الربع الثاني مشترکاً بينهم وبين المالک بالنسبة، نظیر الربح الحاصل للمال المشترک بين المالکین. هذا منشأ القول الأَوَّل.

ومنشأ القول الثاني هو رفع اليد عن هذه القاعدة في المقام إِمَّا تخصیصاً أو تخصیصاً:

أَمَّا الأَوَّل: فبأن يقال: إنَّ هذه القاعدة إِنَّما تجري فيما إذا لم يكن المستحق ممنوعاً من التصرف في المال، بل كان حق التصرف لمن المال في يده دون المستحق فالقاعدة لا تجري في مثل المورد، خصوصاً إذا كان لذی اليد حق التصرف في المال، بل حق في إتلافه.

وأَمَّا الثاني: بأن يقال: إِنَّه على فرض القول بعمومية القاعدة وعدم الفرق بين ما إذا كان للمستحق حق التصرف وبين ما إذا لم يكن له ذلك، إِلَّا أَنَّه لابد من القول بخروج المورد عن هذه القاعدة لوجود الدليل على ذلك وهو:

ص: 283

---

1- نجاة العبد: 87 الخامس ما يفضل عن مؤنته له ولعياله.

2- كتاب الخمس: 281 - 283 ، العروة الوثقى 4: 299.

إما من جهة وجود السيرة القطعية على ذلك، حيث إنه قد استقر عمل المتشرّعة على ملاحظة مجموع الأرباح في آخر السنة وجعلها كربح واحد، لا ملاحظة كل ربح على حدة والتقطيع والتوزيع ثم إخراج الخمس عن الباقي؛ لأن ذلك إذا لم يكن متعدّراً فهو متعرّ وحرجي قطعاً؛ فإنه قد يتقدّم لشخص في يوم واحد تجارات متعدّدة فضلاً عن الشهر والسنة، فتفكيك الأرباح وتوزيعها بالنسبة للربح السابق أمر صعب جداً.

أو من جهة ما يظهر من الروايات الدالّة على أن الخمس بعد المؤونة كصحيحتي علي بن مهزيار في قول الإمام (عليه السلام) في إحداهم: «الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله» (1)، وفي الأخرى: «إذا أمكنهم بعد مؤونتهم» (2)، وغيرهما من الروايات، فإن الظاهر منها: أن المراد بالمؤونة هي مؤونة السنة الخارجة عن مجموع الأرباح، لا مقدار المؤونة الخارج من بعضها حتى يجب دفع تمام بعضها الآخر باعتبار أنه ربح الربح مثلاً، وهكذا.

ويمكن الاستدلال على ذلك أيضاً بمعتبرة أبي بصير المتقدّمة، فإنه ورد فيها السؤال عن الفاكهة يأكلها العيال، ويبيع منه شيء بمائة درهم أو خمسين درهماً هل عليه الخمس، فكتب (عليه السلام): «أما ما أكل فلا، وأما البيع فنعم، هو كسائر الضياع» (3).

وكذلك بمعتبرة الرّيان بن الصّلت المتقدّمة أيضاً التي سُئل فيها عن ثمن

ص: 284

---

1- 366.وسائل الشيعة 9: 500 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 4.

2- 367.وسائل الشيعة 9: 500 الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 3.

3- تقدم تخرّيجه في شرح قول الماتن «مسألة 75 الخمس بجميع أقسامه متعلّق بالعين»

مسألة 78: ليس للملك أن ينقل الخمس إلى ذمته ثم التصرف فيه كما أشرنا إليه. نعم، يجوز له ذلك بالمصالحة مع المحاكم، وحينئذٍ فيجوز له التصرف فيه ولا حصة له من الربح إذا اتّجَرَ به، ولو فرض تجدد مؤن له في أثناء الحول على وجه لا يقوم بها الربح انكشف فساد الصلح [1].

سمك وبردي وقصب فكتب الإمام (عليه السلام): «يجب عليك فيه الخمس، إن شاء الله تعالى» [\(1\)](#).

حيث إن الإمام (عليه السلام) حكم بالخمس في ثمن ما تعلق به الخمس بعد الاتّجَار والبيع.

### نقل الخمس إلى الذمة:

[1] هذه المسألة لها تفسيران:

أحدهما: أن مراده (قدس سره) أنه ليس للملك أن ينقل الخمس إلى ذمته بعد انتهاء الحول واستقرار الخمس عليه حتى يجوز له التصرف والاتّجَار به، بل إنّما يجوز له ذلك بالمصالحة مع المحاكم، فإنه بعد ذلك يجوز له التصرف، وإذا اتّجَرَ به وربح فليس في مقابل الخمس حصة من الربح؛ لفرض أن الخمس صار ملكاً له فلا يكون للخمس حصة من الربح، والحكم واضح،

ص: 285

---

1-369. تقدم تخرّيجه في شرح قول الماتن «مسألة 75 الخمس بجميع أقسامه متعلّق بالعين»

وهذا هو الظاهر من عبارة الماتن وتعليق الأعلام عليها.

إلا أن هذا التفسير لا يلائم قوله بعد ذلك: « ولو فرض تجدد مؤن له في أثناء الحول...» الخ، لأنّ الظاهر منه أنّ المصالحة كانت واقعة في أثناء الحول لا بعد انتهاءه.

اللهم إلا أن يوجّه بأنّ المقصود هو كشف مؤن عليه كانت في أثناء الحول السابق ولم يعلم بها، ولا يقوم بها الربح المتقدّم، وحينئذٍ يحكم بفساد الصلح للكشف عن عدم وجود معوّض في البين.

وهذا التوجيه وإن كان صحيحاً في نفسه إلا أنه خلاف ظاهر العبارة جداً، فإنّها صريحة في تجدد المؤونة لا الكشف عن مؤونة سابقة على المصالحة.

ولذلك حملت هذه العبارة على أنها وقعت سهواً من قلمه الشريفي، وأنّ هذا الذيل لم يكن مربوطاً بما ذكره (قدس سره) في صدر المسألة.

التفسير الثاني: مقصوده أنه ليس للملك أن ينقل الخمس إلى ذمته في أثناء الحول، ثم يتصرف فيه ويتجّر به على أن يكون تمام الربح له.نعم، يجوز هذا مع المصالحة، ولو تجددت له مؤن أثناء الحول ولا يقوم بها الربح كشف ذلك عن فساد الصلح.

ولكن هذا التفسير يواجه باشكالين مهمّين:

أحدهما: أن جواز التصرف والاتجار بالربح أثناء الحول وكون الربح له لا يتوقف على الإجازة أو المصالحة من قبل الحكم، بل هو أمر متسالم عليه بين الفقهاء، وإنما لا يجوز له التصرف بعد انتهاء الحول.

الإشكال الثاني: إن المصالحة لا تكون صحيحة لعدم ترتب أثر عليها، فإن للملك الولاية على التصرف ونقل الخمس إلى ذمته أو إلى مال آخر، فلا وجه للمصالحة مع الحاكم.

وقد أُجِيبَ عن الأوّل: بأن جواز التصرف وإن كان ثابتاً للملك أثناء الحول إلّا أنه إرفاق، وأمّا بعد المصالحة فيكون استحقاقاً، وفرق بين الأمرين، ولذا فإنّه يتربّع عليه بعد المصالحة عدم ضمانه لدركه وخسارته، وإذا بقي إلى انتهاء السنة لم يتعلّق الخمس بهذا المال، وكذلك بالنسبة إلى كونه مالكاً للربح قبل المصالحة، فإنه مورد للخلاف - كما أشرنا إليه في المسألة السابقة - وأمّا بعد المصالحة فالربح له بلا خلاف.

ومن ذلك يظهر الجواب عن الإشكال الثاني، فإن المقصود بالمصالحة أن يكون الربح بتمامه للملك على جميع المبني، فليس صحيحاً أن المصالحة ليس لها أثر، ولم يقم دليل على أن للملك أن ينقل الخمس إلى ذمته أثناء الحول.

نعم، له الولاية على نقله إلى مالٍ آخر أو إلى القيمة، وأمّا نقله إلى ذمته بحيث يكون ملكاً حالصاً له ويخرج عن تعلّق الخمس به حتى مع بقائه إلى نهاية السنة فلا دليل عليه.

والإنصاف أن ما تقدم كله لا يخلو من التكليف، وأن هذا التفسير خلاف الظاهر جداً، حيث إن قوله(قدس سره) - وكما أشرنا إليه - كالصريح في التفسير الأوّل.

وأيضاً تفريع جواز التصرف على المصالحة ظاهر في ذلك.

مسألة 79: يجوز له تعجيل إخراج خمس الربع إذا حصل في أثناء السنة، ولا يجب التأخير إلى آخرها، فإن التأخير من باب الإرفاق كما مرّ، وحينئذٍ فلو أخرجه بعد تقدير المؤونة بما يظنّه فبان بعد ذلك عدم كفاية الربع لتجدد مؤنّ لم يكن يظنّها كشف ذلك عن عدم صحته خمساً، فله الرجوع به على المستحق مع بقاء عينه لا مع تلفها في يده، إلا إذا كان عالماً بالحال فإنّ الظاهر ضمانه حينئذٍ [1].

فالظاهر أنّ التفسير الأوّل هو الصحيح، ولابد من الالتزام إما بالتوجيه في الذيل أو القول بأنّه وقع اشتباه في العبارة سهواً أو من جهة السقط، وربّما يظهر ذلك من مراجعة سائر نسخ الكتاب أو مراجعة هذا الفرع في غير هذا الكتاب.

### تعجيل إخراج الخمس:

[1] توضيح المسألة: إذا قدر المالك مؤونة السنة ثم أخرج خمس الزائد عليها قبل انتهاء السنة، ثم ظهر له أنّ تقديره لم يكن بصحيح لتجدد مؤنّ لم تكن له بحسبانه، كضريبة داره أو تعميرها أو مصرف زواج له أو لأولاده أو نحو ذلك من المؤن التي لم تكن بحسبانه، فهل له الرجوع على المستحق مطلقاً، أو ليس له ذلك مطلقاً، أو التفصيل بين ما إذا كانت العين باقية أو كان الآخذ عالماً بالحال مع التلف فله الرجوع، وبين ما إذا كانت العين تالفة مع

جهل الآخذ فليس له الرجوع. فيه وجوه:

اختار الماتن - وتبعه جل المعلقين - الأخير (1)، واختار الشهيد الثاني في المسالك عدم الرجوع مطلقاً، وقواه صاحب الجوادر والشيخ الأنصاري والسيّد الأستاذ (2).

أمّا وجه القول بالتفصيل فهو أنّ الخمس وإن كان متعلقاً بالربح حين حصوله إلّا أنّه مشروط على نحو الشرط المتأخر بعدم صرفه في المؤونة إلى آخر السنة، فمع فرض تجدد المؤونة يكشف ذلك عن عدم تعلق الخمس به واقعاً، فله استرجاعه مع بقاء العين، وأمّا مع تلفها فليس على الآخذ الضمان، لأنّه مغدور، إلّا أن يكون عالماً بالحال، فإنه يحكم بضمان ما أتلف وأنّ عليه البدل، لأنّه أخذه بغير استحقاق.

وكلام الماتن (قدس سره) وإن كان مطلقاً من جهة تجدد المؤونة وظهورها، إلّا أنّه لابد من تقييده بما إذا صرف الربح فيها فعلاً، لما تقدّم منه (قدس سره) من أنّ المستثنى هو صرف المؤونة فعلاً لا نفس المؤونة وإن لم يصرف منها، فحيث إنّ إذا تجددت المؤونة وصرف فيها من نفس الربح أو من مالٍ آخر فإنّ ما ذكره يكون تاماً.

ويمكن أن يستدل على القول بعدم الرجوع مطلقاً بوجهين:

ص: 289

- 
- 1-370. العروة الوثقى 4: 301.  
2-371. مسالك الأفهام 1: 468، جواهر الكلام 16: 80، كتاب الخمس: 211، المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 300.

أحدهما: إنّ الظن والتخمين بمقدار المؤونة عند الدفع كافٍ في الحكم بوجوب الخمس وتعلقه، وقد أخذت ملاحظة المؤونة على نحو الموضوعية لوجوب الخمس واقعاً لا طريقاً كي يلزم انتفاء الخمس عند الخطأ في التخمين.

وقد استظهر الشیخ الانصاری (قدس سره) ذلك من کلام الأصحاب حيث عبّروا بأنه يجوز التأخیر في أداء الخمس إلى آخر السنة احتیاطاً للملک (1).

وقولهم: «احتیاطاً للملک» يدل على ذلك؛ فإنه إذا جاز له الرجوع مع تجدد المؤن فلا وجه للقول بجواز التأخیر احتیاطاً.

وهذا الوجه واضح الضعف، فإنه:

أولاً: إنّ ظاهر الأدلة التي ورد فيها استثناء المؤونة يفيد أنها المؤونة الواقعية لا المؤونة الظنية والتخمينية، فإنّها مجرد طريق، والعبارة بما يستفاد من الأدلة لا ما يستفاد من تعبير الأصحاب، فإنّ تعبيرهم بذلك - على فرض الدلالة - لا يكون حجة في قبال ظاهر الروايات.

وثانياً: يمكن أن يقال: إنّ مقصودهم بالاحتیاط الفرد الغالب وهو تلف المخرج من الخمس في يد الآخذ مع عدم علمه بالحال، فإنه لا يجوز الاسترداد في هذه الصورة بلا إشكال.

الوجه الثاني: أن يقال: إنّ الحكم بجواز التأخیر حكم تکلیفی محض، وأما الحكم الوضعي - وهو تعلق الخمس بالربح - فهو فعلی حين حصوله،

ص: 290

والشارع المقدس أجاز تأخير الإخراج وصرفه في المؤونة قبل انتهاء السنة إرفاقاً بالمالك، فالمال في الحقيقة لأرباب الخمس، فإذا بادر المالك ودفعه إليهم فقد صدر من أهله ووقع في محله.

فلا يبقى حينئذ وجه للقول بجواز استرداده، سواء كانت العين باقية أم تالفة، بعد فرض أنه إنما أعطاهم ملكهم، وليس في البين ما يحوز الاسترداد منهم.

ولذا ذكر السيد الأستاذ(قدس سره) في تعليقه<sup>(1)</sup> أنه لا مقتضى لما ذكره الماتن(قدس سره) من كشف تجدد المؤونة بعد أدائه للخمس عن عدم صحة ما أداه خمساً، بعد ما فرض أن الخمس يتعلق بالربح من الأول، غاية الأمر أنه لا يجب عليه أداؤه أثناء السنة ويجوز له التأخير إلى نهايتها، إلا أنه إذا لم يؤخره وأدأه إلى مستحقه باختياره فملكه المستحق لم يجز له حينئذ استرداده حتى مع بقاء العين فضلاً عن تلفها.

نعم يتم ما ذكره من فرض الكشف فيما إذا تخيل المالك أن له ربحاً فأنخرج خمسه ودفعه إلى المستحق ثم انكشف أنه لم يكن له ربح فله الاسترداد مع بقاء العين لا مع تلفها إلا إذا كان المعطى له عالماً بالحال، لأنّه قد أخذ ما لم يستحقه.

والظاهر أنّ هذا هو الأقوى.

ص: 291

---

1-373. المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 300.

مسألة 80 : إذا اشتري بالربح قبل إخراج الخمس جارية لا يجوز له وطؤها كما أنه لو اشتري به ثوباً لاتجوز الصلاة فيه، ولو اشتري به ماء للغسل أو الوضوء لم يصحّ وهكذا [1]. نعم، لو بقي منه بمقدار الخمس في يده وكان قاصداً لإخراجه منه جاز وصحّ كما مرّ نظيره.

### لو اشتري بالربح قبل إخراج الخمس جارية أو ثوباً أو غيرهما:

[1] توضيح المسألة: إذا ربح وتعلق الخمس بالربح فاشتري به جارية أو ثوباً أو ماء للغسل أو الوضوء، فتارة يكون هذا الشراء وقع في أثناء السنة، وما يشتريه به يُعدّ من مؤونته وشؤونه، فهذا لا إشكال في صحة المعاملة وجواز التصرف، سواء اشتراه بعين الربح أم في الذمة ثم أداه من الربح؟ لأنّه اشتري بمال لم يتعلّق به الخمس على الفرض.

وآخر يكون بعد انتهاء السنة، فإذا اشتري في الذمة وأداه من الربح فأيضاً لا إشكال في صحة المعاملة وجواز التصرف، وهذا النحوان خارج عن كلام الماتن (قدس سره).

وأمّا إذا اشتري بعين الربح بعد انتهاء الحول فحكمه يختلف بحسب المبني المتقدّمة في نحو تعلّق الخمس، وهي ثلاثة: الإشاعة والحقّ المتعلّق بالمال والكلي في المعين.

فعلى الأول وهو الإشاعة لا يجوز التصرف في الجارية أو الثوب ونحوهما

سواء أجاز الحكم أم لم يجز؛ لأنّه مع الإجازة يكون مقدار الخمس من تلك المذكورات ملكاً لأرباب الخمس فتصير مشتركة بينهم وبين المالك، والتصرّف فيها يحتاج إلى إجازة الشريك.

وأمّا مع عدم إجازة الحكم فالمعاملة باطلة فيما يقابل الخمس، ويبقى المبيع - بالمقدار المزبور - ملكاً للبائع ويكون شريكاً مع المالك ويحتاج التصرّف إلى إجازته.

وكذلك الحكم بناء على القول بأنّ تعلق الخمس على نحو الحق المتعلق بالمال.

وأمّا على الثالث وهو القول بأنّه على نحو الكلّي في المعين - كما اختاره الماتن وقوّيناه - فيحكم بصحّة البيع ويجوز له التصرّف ما دام مقدار الخمس باقياً مع قصده للأداء من الباقي.

وقد علق غير واحد من الأعلام على كلامه(قدس سره) بأنّه على هذا التقدير لا تتوّقف صحة التصرّف على القصد المزبور، بل يكفي مجرد بقاء مقدار الخمس [\(1\)](#).

وقد تقدّم توجيه هذا القيد في كلامه(قدس سره) [\(2\)](#).

ويبقى هنا قسم آخر وهو ما إذا كان الشراء بالربح في أثناء السنة ولا يعُدّ ما اشتراه من شؤونه ومؤونته فهل له حكم الصورة المتقدّمة بأن لا يجوز

ص: 293

---

374-1 العروة الوثقى 4: 302

2-375. في شرح قول الماتن «مسألة 76 يجوز له أن يتصرف في بعض الربح...»

مسألة 81 : قد مرّ أنّ مصارف الحجّ الواجب إذا استطاع في عام الريح وتمكّن من المسير من مؤونة تلك السنة، وكذا مصارف الحجّ المندوب والزيارات، والظاهر أنّ المدار على وقت إنشاء السفر، فإن كان إنشاؤه في عام الريح فمصارفه من مؤونته ذهاباً وإياباً وإن تم الحول في أثناء السفر، فلا يجب إخراج خمس ما يصرفه في العام الآخر في الإياب أو مع المقصد وبعض الذهاب[1].

له التصرّف، وتكون صحة المعاملة معلقة على إذن الحاكم؟ محل إشكال، والظاهر أنّ تصرّفه يكون صحيحاً والمعاملة كذلك. غايتها أنّ المالك ضامن للخمس فحسب.

### المدار في مصارف الحجّ:

[1] إذا كان السفر طويلاً كالسفر إلى الحجّ فهل يكون المدار في إخراج الخمس من الريح هو وقت إنشاء السفر أو أنّ المدار على وقت الصرف؟ اختار الماتن الأول وأفاد: أنّ مصارف الحجّ كلّها من البدو إلى الختم بما في ذلك من الذهاب والإياب تخرج من ربع العام الذي ينشأ فيه السفر، فالمدار على وقت إنشاء السفر حيث إنّ العرف يرى الحجّ أو الزيارة عملاً واحداً لا تعدد فيه، والمفروض أنه من شؤونه ومؤونته، فجميع ما يصرفه فيه معدود من مؤونة سنة الريح، فلا بدّ من استثنائه ثم إخراج الخمس من السنة الحالىة.

واختار جماعة من الأعلام ومنهم السيد الأستاذ<sup>(1)</sup> أن المدار على وقت الصرف في المؤونة، لأن المستثنى من الربح هو المؤونة الفعلية لا نفس المؤونة والاحتياج إليها، فإذا وقع بعض الصرف بعد انتهاء حول الربح فإنه لا يعد من مؤونة العام السابق، وعلى هذا يمكن تقسيم مصارف الحج إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يعده من مؤونة هذه السنة، وإن كان من شأنه البقاء إلى السنة الآتية كشراء المركوب من دابة أو سيارة ونحوهما مما يحتاج إليه فعلاً في سفر الحج، وإن كانت عينه باقية في السنوات الآتية، فيستثنى من أرباح هذه السنة؛ لأنه من المؤونة بلا ريب.

والثاني: ما لا- تبقى عينه ولا بد من صرفه من الآن ولا يمكن الحج بدونه، كالأموال التي تأخذها الحكومات لجواز السفر أو لغيره من العناوين ومنها أجور السيارة أو الطائرة ذهاباً وإياباً، بحيث لا مناص من الإعطاء ولا يمكن الاسترداد، فإن هذه المصارف تعد أيضاً من مؤونة سنة الربح وإن تم الحول أثناء السفر.

والثالث: المصارف التدريجية التي تدفع شيئاً فشيئاً كالماكولات والمشروبات وأجور المساكن في المقصد والإياب كما إذا احتاج للبقاء في مكان في طريق عودته إلى بلده فدفع أموالاً لمس肯ه ومصرفه وقد تم الحول في الأثناء، فإن احتساب هذه المصارف من مؤونة السنة الماضية مع أنها من مصارف هذه السنة يحتاج إلى الدليل، وهو معذوم في البين.

ص: 295

---

1-376. المستند في شرح العروة الوقى ، كتاب الخمس: 303

مسألة 82: لو جعل الغوص أو المعدن مكسباً له كفاه إخراج خمسهما أولاً، ولا يجب عليه خمس آخر من باب ربع المكسب بعد إخراج مؤونة سنته [1].

بل قد تحقق الفعلية في هذه السنة كما ذكرنا، وهذا نظير ما إذا احتاج إلى علاج أو زواج ونحوهما مما يحتاج إليه فعلاً وطالت مدّته حتى وقع في السنة اللاحقة، فإنّ ما يصرف في كل عام يحسب من مؤونة ذلك العام لا العام الماضي، فكذا الكلام في مصارف الحجّ كما لا يخفى.

### لو جعل الغوص أو المعدن مكسباً له:

[1] إذا جعل الغوص أو المعدن مكسباً فتارة يصل كل منهما لحد النصاب فيجب عليه إخراج الخمس بعنوان أنه غوص أو معدن، وأخرى لا يصل كل منهما لحد النصاب فلا يتعلّق به خمس بعنوان الغوص أو المعدن. وفي هذه الصورة لا ريب في أنه يدخل في أرباح السنة ويجب تخميسه بعد إخراج المؤونة.

وأمّا في الصورة الأولى وبعد تخميسه بعنوان الغوص أو المعدن إذا بقي مقدار منه وزاد عن المؤونة فهل يجب فيه خمس آخر بعنوان أنه مكسب أو فائدة أو لا؟ فيه قولان:

أحدهما: وجوب التخميس ثانياً بالعنوان المذكور، نظراً لعدّ العنوان الموجب لعدّ الحكم، كما أنّ المال إذا تعلّقت به الزكاة وبقي آخر السنة

وجب فيه الخمس بعد استثناء المؤونة.

والأصل عند تعدد الأسباب عدم تداخل المسببات. واختار هذا القول جماعة منهم المحقق العراقي (قدس سره) [\(1\)](#).

الثاني: عدم وجوب الخمس ثانياً وكفاية خمس واحد بعنوان الغوص أو المعدن، وهو المشهور، وقد ذكروا لذلك وجوهاً:

أحدها: أن عنوان الكسب لم يرد في شيء من الروايات، وإنما ورد ذلك في كلمات الفقهاء. نعم، الوارد في الروايات هو عنوان الفائدة كقوله (عليه السلام): «في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير» [\(2\)](#)، وعنوان الغنية، بناءً على كونها بمعنى مطلق الفائدة، لا الفائدة الحرية فحسب، فالموضوع هو مطلق الفائدة، والغوص والمعدن من مصاديق الفائدة والغنية لا أنهما سببان آخرين، فتعلق الخمس بكل منهما إنما هو من جهة صدق الفائدة، فليس في المقام أسباب متعددة وعناوين متكررة حتى يقال إن الأصل عدم التداخل.

نعم، قد يكون بعض العناوين حكم خاص، كما هو الحال في الغوص والمعدن فإن المستفاد من الأدلة أن الخمس فيهما فوري لا يتوقف على عدم الصرف في المؤونة إذا بلغا حد النصاب، وكذا في الكنز والأرض التي

ص: 297

---

1-377. العروة الوثقى 4: 303.

2-378. الكافي 1: 624 كتاب الحجّة، باب الفيء والأنفال وتفسیر الخمس، الحديث 11، ووسائل الشيعة 9: 503 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 6.

يشترى بها الذمّي من المسلم، والمال الحلال المخلوط بالحرام.

فإذا أدى الخمس في هذه الموارد من جهة كونها فائدة خاصة فلا يبقى موضوع لوجوب أداء الخمس ثانياً من جهة كونها فائدة عامة وغنية مطلقة.

الوجه الثاني: ظاهر النصوص الواردة في الغوص والمعدن هو أن الباقى بعد إخراج الخمس منها - وهو أربعة أخماس - يكون ملكاً للمالك، وقد ورد التصریح بذلك في المال الحلال المخلوط بالحرام، مع أنه على القول بتعلق الخمس به من باب الفائدة والمکسب ثانياً لا يكون الباقى بأجمعه للمالك، بل له منه ثلاثة أخماس، وهو خلاف ظاهر هذه الأدلة.

الوجه الثالث: ما يستفاد من الروايات الواردة في المقام:

منها: ما ورد في كتاب تحف العقول عن مولانا الرضا (عليه السلام) - في كتابه إلى المأمون - ، قال: «والخمس من جميع المال مرة واحدة» [\(1\)](#).

ومنها: ما ورد من النهي عن تثنية الزكاة على من وجبت عليه في عام مرتين [\(2\)](#).

ومنها: ما ورد من أنه لا يزكي المال من وجهين في عام واحد [\(3\)](#).

ص: 298

---

1- 379. تحف العقول: 415 ، وسائل الشيعة 9: 490 ، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 13.

2- 380. مستدرك الوسائل 7: 70 ، الباب 12 من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث 2.

3- 381. الكافي 3: 513 كتاب الزكاة، باب زكاة المال الغائب والدين والوديعة، الحديث 1، وتهذيب الأحكام 4: 32، الحديث 85، ووسائل الشيعة 9: 100 ، الباب 7 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث 1.

مسألة 83: المرأة التي تكتسب في بيت زوجها ويتحمل زوجها مؤونتها يجب عليها خمس ما حصل لها من غير اعتبار إخراج المؤونة، إذ هي على زوجها، إلا أن لا يتحمل [1].

وهذا مبني على أن حكم الخمس هو حكم الزكاة، إلا ما خرج بالدليل.

ولكن هذا الوجه مخدوش من جهة المناقشة في أسناد بعض تلك الروايات كما لا يخفى، ومن جهة المناقشة في الدلالة في بعضها الآخر، فهذا الوجه يصلح مؤيداً لهذا القول.

وهذا القول وإن كان هو الأقوى إلا أن القول الأول أحوط.

### اكتساب المرأة في بيت زوجها:

[1] المرأة التي تكتسب في بيت زوجها تارة يتحمل الزوج جميع مصارفها ومؤونتها بحسب شأنها ولا تحتاج إلى الصرف من كسبها، فلا إشكال في تعلق الخمس بما كسبته، ولا يستثنى منه مؤونة السنة لعدم الموضوع لها، على ما تقدم سابقاً من أنه تستثنى المؤونة المصروفة من الربح إذا كان الصرف من مال المكلّف نفسه. وأما إذا كان الصرف من مال غيره وتحمّل الغير ذلك - سواء كان التحمل واجباً عليه أم كان تبرّعاً - فلا مؤونة عليه حتى تستثنى من الربح، فيجب عليه والحال هذه إخراج الخمس فوراً.

مسألة 84: الظاهر عدم اشتراط التكليف والحرمة في الكنز والغوص والمعدن والحلال المختلط بالحرام والأرض التي يشتريها الذمّي من المسلم، فيتعلق بها الخمس، ويجب على الولي والسيد إخراجه. وفي تعلقه بأرباح مكاسب الطفل إشكال، والأحوط إخراجه بعد بلوغه [1]. وأخرى لا يتحمل الزوج عنها نفقتها - سواء كانت واجبة عليه أم غير واجبة - أو صرفت الزوجة من مالها على مؤونتها الواجبة على الزوج إرفاقاً بحاله لم يجب عليها الخمس إلا بعد إخراج المؤونة.

### شرطية التكليف والحرمة في تعلق الخمس:

[1] في اشتراط البلوغ والكمال في تعلق الخمس وعدمه أقوال:

أحدها: عدم الاشتراط مطلقاً، أي في جميع الموارد، فيتعلق الخمس بمال الصبي والمجنون كغيرهما من المكلفين، اختاره جماعة منهم المحقق العراقي (قدس سره) (1).

القول الثاني: الاشتراط مطلقاً، فلا يجب على الصبي أو المجنون ولا على وليهما الخمس، اختاره صاحب المدارك (قدس سره) (2) وجماعة منهم السيد

ص: 300

---

1- .382. العروة الوثقى 4: 304

2- .383. مدارك الأحكام 5: 389 - 390

الأستاذ(قدس سره)، واستثنى المال الحلال المخلوط بالحرام [\(1\)](#).

القول الثالث: التفصيل بين الكنز والغوص والمعدن فلا يشترط البلوغ والكمال، وبين الباقي فيشتريهان وهو المشهور، بل ادعى عليه الإجماع [\(2\)](#).

القول الرابع: التفصيل بين الثلاثة المتقدمة والحلال المخلوط بالحرام والأرض التي يشتريها الذمّي من المسلم فلا يشترط، وبين غيرها فيشتريهان. اختاره جمع من الأعلام منهم الماتن(قدس سره)، واحتاط في أرباح مكاسب الطفل [\(3\)](#).

واسند للقول الأول: بأنّ تعلق الخمس بمال الصبي على مقتضى الأصل والقاعدة، ومع عدم وجود دليل على خلافه لابد من الحكم به، والقول بعدم الاشتراط.

أمّا بيان الأصل فهو أنّ مقتضى إطلاق كثير من الأدلة هو أنّ الخمس حقّ مالي متعلق بعين المال، وأنّه يكون لله ولرسوله(صلى الله عليه وآله وسلم) وللإمام(عليه السلام) وللقراء من السادة، بلا فرق بين أن يكون المال للبالغ العاقل أو لغيره، فهو حكم وضعي شأنه شأن سائر الأحكام الوضعية كالطهارة والنجاسة والضمان ونحوها. لا يختصّ بصفة دون آخر.

نعم هناك تكليف بالنسبة للبالغ العاقل وهو الحكم التكليفي بوجوب

ص: 301

---

384- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 308 - 309.

385- غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام 4: 297.

386- العروة الوثقى 4: 304 المسألة 84.

دفع الخمس وأدائه إلى المستحق مع قصد القربة، وأمّا بالنسبة إلى غير البالغ العاقل فهو حكم واحد وضعی فحسب.

ولا ينافي ما ذكرنا ما ورد في بعض الروايات من قوله(عليه السلام): «أوجبت عليهم»<sup>(1)</sup> أو «أوجب عليهم الخمس»<sup>(2)</sup> أو غير ذلك من التعابير؛ فإنّها كلّها مترتبة على تعلق الخمس بالمال ومقام الوفاء بالحق الثابت على المال. ولذلك يجوز التناص وأخذ الحاكم مقدار الخمس من أموالهم إذا امتنعوا من الأداء.

اللهم إلا أن يقال: إن هذه الإطلاقات إنما هي في مقام بيان أصل التشريع، وأنّ الخمس واجب في هذه الموارد، وليس في مقام بيان كيفية تعلقه وأنه هل يتعلق بمال المكلّف أو الأعم منه ومن غير المكلّف.

ولكنّ هذه الدعوى ضعيفة مع كثرة هذه الأدلة وعدم التقيد فيها.

واستدل على القول الثاني: وهو القول المقابل للقول الأول بوجوه:

أحدها: عموم حديث رفع القلم من قوله(عليه السلام): «إن القلم رفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»<sup>(3)</sup>. ونحوه، حيث إن مفاد الحديث هو رفع قلم التشريع وعدم وضعه على الصبي والمجنون فكأنهما لم يذكرا في القانون ولم يجر عليهمما شيء»،

ص: 302

---

1- 387.وسائل الشيعة 9: 501 الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث 5.

2- 388.الاستចار 2: 80، الحديث 198.

3- الخصال 1: 119 باب الثلاثة، الحديث 40، وسائل الشيعة 1: 45 ، الباب 4 من أبواب مقدمات العبادات، الحديث 11 مع اختلاف يسير.

سواء كان ذلك قلم التكليف أم الوضع. فترتفع عنهمما الأحكام كلّها بمناطق واحد، وهو الحكومة على الأدلة الأولى. اللهم إلا إذا كان الرفع منافيًّا للامتنان بالنسبة لآخرين كما في موارد الضمانات، أو بالنسبة له نفسه كما في موارد المستحبات والمكرهات، أو ورد نص خاصٌ بشبوته عليه كموارد التعزيرات الموكول تحديدها إلى نظر الحاكم الشرعي.

وأمّا فيما عدا ذلك فالحكم بنوعيه مرفوع لإطلاق الدليل.

وقد يقال: بأنَّ الظاهر من رفع القلم هو رفع قلم العقوبة، وذلك من جهة نفس التعبير بالقلم؛ فإنه كنایة عن التسجيل والكتابة والإدانة. وأيضاً يتضح ذلك من جهة تتبع موارد استعمال الكلمة في الروايات، كما في أبواب الحدود والعقوبات. ولازم ذلك أنَّ كل ما ينشأ منه عقوبة فهو مرفوع عنهما، فيختص بالأحكام التكليفيَّة الإلزامية من الحرمة والوجوب، ولا يدخل على ما فيه كلفة حتى يقال بأنَّ الأحكام الوضعية أيضاً موجبة للكلفة فهي مرفوعة.

إلا أنَّ المستفاد من رفع القلم بحسب فهم عرف المتشرِّعة ومناسبة الحكم والموضوع هو رفع مطلق التكليف والقانون الذي ينبغي أن يتعقَّب بالكامل والمكْلَف دون غيره من الصبي والمجنون، بلا فرق بين الحكم التكليفي والوضعي، فلا وجه لاختصاصه بأحدهما دون الآخر.

كما أنَّ السبَّع في موارد استعماله يقتضي ذلك؛ فإنه قد وقع التعبير به في أكثر من اثني عشر مورداً.

وممّا يؤكّد ذلك أنّه عدّ من جملة الموارد المرفوعة في النبوي المشهور، المعتبر عنه بحديث الرفع، ولا إشكال في أنّه ظاهر في الحكم الوضعي، ولا أقلّ من شموله له.

فالظاهر تمامية هذا الوجه.

الوجه الثاني: ما ورد في الزكاة من صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم آنّهما (عليهما السلام) [قالا](#): «ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء، فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة» [\(2\)](#).

فإنّ إطلاق قوله (عليه السلام) ليس في ماله شيء شامل للخمس، إنّما ذيل الحديث وإن ورد في الزكاة إنّه ليس قرينة على أنّ المراد بالصدر خصوص الزكاة، فإنّ الشيء ظاهر في الأعم.

وربّما يقال: إنّ اكتناف الكلام بما يصلح للقرينيّة يكفي في الإجمال فلا يصحّ الاعتماد على الإطلاق حينئذٍ، فلاحظ.

الوجه الثالث: موّثقة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه سمعه يقول: «ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة

ص: 304

---

1-390. الضمير في (آنّهما) راجع إلى الإمامين أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) بقرينة روایة الشيخ لمثلها عنهم (عليهما السلام) وبنفس الإسناد في الاستبصار [م.ع].

2-391. الكافي 3: 531 كتاب الزكاة بباب زكاة مال اليتيم، الحديث 5، والاستبصار 2: 42، الحديث 90 مع اختلاف يسير، ووسائل الشيعة 9: 83 ، الباب 1 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث 2.

ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس»<sup>(1)</sup>.

فإن المستفاد من هذه الرواية أن الزكاة مرفوعة عن الصبي، وهي بمناسط حديث الرفع، فتدل على أن الحكم الوضعي أيضاً مرفوع كالحكم التكليفي بلا اختصاص لها بالحكم التكليفي.

ومن المعلوم عدم الخصوصية لحكم وضعى دون حكم وضعى آخر، مع أن دلالة أدلة الخمس على الوضع ليست بأقوى من دلالة أدلة الزكاة على ذلك.

فالرواية تدل على أن الحكم الوضعي مرفوع عن الصبي، وليس عليه لما مضى قبل بلوغه شيء ولا على ولائه وكذلك فيما يأتي حتى يدرك، فإذا أدرك فعلية الزكاة وسائر الأحكام كغيره من المكلفين.

والظاهر تمامية هذا الوجه أيضاً، وبذلك يقوى القول الثاني، مضافاً إلى أنه مؤيد بما ورد من الروايات الدالة على أن الخمس بدل الزكاة، فإذا كان رفعها متسالماً عليه فكيف ببدلها؟

وأما الكلام في المجنون فهو الكلام في الصبي.

وأما المملوك فمقتضى القاعدة وجوب الخمس في ماله وعدم اشتراط الحرمة، وذلك لإطلاق الأدلة مثل «كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير

ص: 305

---

1- 392. تهذيب الأحكام 4: 29، الحديث 73 ، والاستبصار 2: 42، الحديث 91، ووسائل الشيعة 9: 86 ، الباب 1 من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث 11.

ففيه الخمس» ولم يرد في شيء من الأدلة اعتبار الحرية وعدم كون المال مالاً للمملوك في باب الخمس.

نعم ورد في باب الزكاة ما يدل على عدم تعلق الزكاة بمال المملوك كصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيء» [\(1\)](#).

ويمكن أن يقال بأن إطلاقها يشمل الخمس أيضاً، إلا أن الذيل إنما يكون قرينة على أن المراد بالشيء في الصدر الزكاة أو أنه يصلح للقرينة، وعليه لا يمكن التمسك بهذه الصحيفة على عدم تعلق الخمس بمال المملوك.

وأضعف منه التمسك بما ورد من الروايات الدالة على بدلية الخمس عن الزكوة، وأنه عوض عنها، وقد تقدم وجه ذلك مفصلاً [\(2\)](#).

والحاصل: أنه لا دليل على اعتبار الحرية في وجوب تعلق الخمس، بل الدليل - وهو الإطلاق - قائم على ثبوته حتى على المملوك، سواء قلنا بأنه يملك ما في يده فيكون عليه أداء الخمس أم قلنا بأنه لا يملك وماله لمالكه، فيجب على مالك العبد الأداء أيضاً.

ص: 306

---

1- 393. الكافي 3: 532 كتاب الزكوة، باب زكاة مال المملوك والمكاتب والمجنون الحديث 1 ، ووسائل الشيعة 9: 91 ، الباب 4 من أبواب من تجب عليه الزكوة، الحديث 1 مع اختلاف يسير.

2- 394. في شرح قول الماتن «مسألة 75 الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين»

## **فصل في قسمة الخمس ومستحقه**

مسألة 1: يقسم الخمس ستة أسهم على الأصحّ: سهم لله سبحانه، وسهم للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وسهم للإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وهذه الثلاثة الآن لصاحب الرمان أرواحنا لـه الفداء وعجل الله تعالى فرجه، وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل [1].

### **الفصل الثاني في المستحقين للخمس:**

[1] تقسيم الخمس إلى الأسماء الستة بالكيفية المذكورة هو المشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم شهادة كادت تكون إجماعاً كما في الجواهر عن صريح الانتصار، وظاهر الغنية وكشف الرموز أو صريحهما دعوى الإجماع

ص: 307

عليه، وعن مجتمع البيان وكنز العرفان أنه مذهب أصحابنا، وعن الأمالي أنه من دين الإمامية<sup>(1)</sup>.

إلا أنه وقع الخلاف في موردين:

الأول: في أن هذه الأقسام خمسة أو ستة؟ نسب القول بكونها خمسة إلى ابن الجنيد<sup>(2)</sup>، وإن كان في الشرائع نسبة إلى القليل، وفي المسالك: أنه لم يعرف قائله<sup>(3)</sup>، وفي المختلف حكمي عنه قول المشهور. وربما يظهر الميل إليه من صاحب المدارك<sup>(4)</sup>.

أما القول المشهور فالمستند فيه واضح، فإنه مضافاً إلى ما تقدم موافق لصريح الآية المباركة في عد الأسماء الستة، بلا فرق بين تقسيم الغنية بمطلق الفائدة كما تقدم أم بخصوص غنائم الحرب، والظاهر من الأدلة المتکفلة لإثبات الخمس في سائر الموارد من الغوص والمعدن والكنز وغيرها أنها ناظرة في بيان المصرف إلى الخمس المعهود والمذكور في الآية الشريفة.

ومثلها الروايات الكثيرة التي ادعى توادرها إجمالاً، بحيث يطمئن بتصدور بعضها عن المعصوم(عليه السلام) ، وإن كان في إسناد بعضها ضعف.

وأما مستند القول المخالف فهو صحيح ربعي بن عبد الله بن الجارود عن

ص: 308

---

395- انظر: مصباح الفقيه 14: 202 وجواهر الكلام 16: 84.

396- انظر: نفس المصدر: 203.

397- شرائع الإسلام 1: 135 ، ومسالك الأفهام 1: 470.

398- مختلف الشيعة 3: 197 ، ومدارك الأحكام 5: 397.

أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «كان رسول الله(صلى الله عليه و آله و سلم) إذا أتاه المغمم أخذ صفوه وكان ذلك لـ٥، ثم يقسم ما بقى خمسة أخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عزوجل لنفسه، ثم يقسم الأربعه الأخماس بين ذوي القربي واليتامى والمساكين وأبناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعاً وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول(صلى الله عليه و آله و سلم)»<sup>(1)</sup>. وقد نوقش - كما عن غير واحد - بأمور:

الأول: إنّ الحديث لو دلّ على الحذف لم يدل على حذف سهم الله تعالى، بل يدلّ على حذف سهم النبي(صلى الله عليه و آله و سلم)، ولم يقل بذلك أحد حتّى ابن الجنيد.

الثاني: إنّ هذا عمل صدر من النبي(صلى الله عليه و آله و سلم)، وهو لا يدل على أنّه ليس لـ٥ سهم، وله أن يفعل في سهمه ما يشاء، وقد أعرض عنه وبذلك لسائر الأصناف ولعله للتوفير ولتكثير ما يصيبهم، لا أنّه لم تكن لـ٥ حصة.

وأمّا ما ورد في ذيل الحديث من أنّ الإمام(عليه السلام) يأخذ كما أخذ رسول الله(صلى الله عليه و آله و سلم) فهو في مقام التشبيه في الأخذ لا التشبيه في كيفية التقسيم، وعلى فرض دلالة الرواية على ذلك يقال إنّ العمل لا يدلّ على أنّه ليس لـ٥ حصة وسهم.

ص: 309

---

1- 399. تهذيب الأحكام 4: 112، الحديث 364 ، والاستبصار 2: 75 الحديث، مع اختلاف يسير، ووسائل الشيعة 9: 510، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 3 مع اختلاف يسير.

الثالث: إنّه على فرض تمامية دلالتها على ما ذكر، هي مخالفة للمشهور، ولم يُعمل بها، فهي شاذة، مضافاً إلى أنّها مخالفة للكتاب والسنّة، كما أنّها موافقة للعامة أيضاً حيث إنّ المشهور بينهم أنّ سهم الرسول يصرف على مصالح المسلمين كسهم الله عزوجل، وعليه لا تكون هذه الرواية قابلة للعمل بها، ولا بد من طرحها.

المورد الثاني: في تعين الأصناف وهي ذو القربي والأيتام والمساكين وابن السبيل، وقد نسب إلى ابن الجنيد القول بأنّ المراد بذو القربي مطلق قرابة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، لا خصوص الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ومن بحكمه كالصديقية الطاهرة روحى فداتها وصلوات الله عليها، كما أنّ المراد بالأيتام والمساكين وابن السبيل هو مطلق الناس لا خصوص بنى هاشم كما في المخالف (1).

وكلا القولين موافقان للعامة كما حكى الشيخ (قدس سره) عنهم ذلك في الخلاف. فقد قال في موضع: عندنا أنّ سهم ذي القربي للإمام، وعند الشافعي: لجميع ذي القربي... دلينا إجماع الفرقـة (2). وقال في موضع آخر: الثلاثة أسهم التي هي لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من الخمس يختصّ بها من كان من آل الرسول (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) دون غيرهم، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: إنّها لفقراء المسلمين وأيتامهم وأبناء سبيلهم دون من كان من آل رسول الله خصوصاً، دلينا إجماع الفرقـة وأخبارهم (3).

ص: 310

---

400- مخالف الشيعة 3: 201

401- كتاب الخلاف 4: 216 - 217 مسألة 39.

402- كتاب الخلاف 4: 218 - 217 مسألة 41.

والحاصل: أنَّ في المقام دعويين:

الأولى: أنَّ المراد بذوي القربي هو الإمام (عليه السلام) ومن بحكمه وهي الصديقة الطاهرة صلوات الله عليها.

الثانية: اختصاص الأيتام والمساكين وأبناء السبيل بقرابة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

أما الأولى: فidelٌ عليها - مضافاً إلى ما تقدّم من دعوى الإجماع وعدم الخلاف من أحد من الأصحاب - عدّة روايات:

منها: صحيح البزنطي عن الرضا (عليه السلام) قال: سئل (عليه السلام) عن قول الله عزوجل: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لَهُ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى} [فقيل لـه](#): [فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَلَمْنَ هُوَ؟](#) قال: «للرسول، وما كان لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فهو للإمام...» [الحديث](#) [\(2\)](#).

ومنها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عزوجل: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لَهُ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى} [قال: «هُمْ قَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ \(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ\) وَالخَمْسَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِ اللَّهِ \(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ\) وَلَنَا»](#) [\(4\)](#).

ص: 311

403- سورة الأنفال: 41

404- تهذيب الأحكام 4: 111، الحديث 362 ، وسائل الشيعة 9: 512 ، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 6 مع اختلاف يسير.

405- سورة الأنفال: 41

406- الكافي 1: 618 كتاب الحجّة، باب الفيء والأنفال وتفسیر الخمس، الحديث 2، وسائل الشيعة 9: 511 ، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 5.

ومنها: معتبرة سليم بن قيس قال: سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: «نحن والله الذين عنى الله بذى القرى الذين قرنهم الله بنفسه وبنبئه فقال: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ} (١) مَنْ خاصَّة...»<sup>(2)</sup>.

وإنما عبرنا عنها بالمعتبرة - مع وجود أبان، وهو أبان بن أبي عياش الصعيف فيها - لما ذكرنا في كتابنا أصول علم الرجال من امكان التلقيق بين سند الكليني إلى حمّاد ، وهو عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد ، وهو صحيح، وسند النجاشي من حمّاد إلى سليم بن قيس وهو عن حمّاد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن سليم ، وهو صحيح أيضاً ، وبهذا يتشكّل سند واحد صحيح إلى الرواية من صاحب الوسائل (رحمه الله) ويمكن القول باعتبارها<sup>(3)</sup>. إلى غير ذلك من الروايات المفسّرة للقربي بخصوص الإمام (عليه السلام).

كما أنه قد يقال بإمكان استفادة ذلك من الآية المباركة نفسها؛ لأن الاحتمالات في الآية منحصرة في ثلاثة:

إما أن يكون المراد بذى القربي أقرباء المعطى، أو مطلق أقرباء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، أو أقرباء النبي الخاصون وهم الحجاج المعصومون (عليه السلام).

ص: 312

407-1 سورة الحشر: 7.

2- الكافي 1: 618 كتاب الحجّة، باب الفيئ والأفال وتقسيم الخمس، الحديث 1، ووسائل الشيعة 9: 511 ، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 4.

3- انظر: أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق 1: 491.

والاول مقطوع العدم؛ لعدم القول به من الخاصة وال العامة.

والثاني لا يصح لأنّه إن اعتبر فيهم الفقر فهم مع الأيتام والمساكين وابن السبيل سبّلهم واحد؛ لأنّ المراد بهذه الثلاثة هم خصوص السادة وأقرباؤه(صلى الله عليه و آله و سلم) منبني هاشم دون غيرهم بالضرورة فإن لهم الزكاة، وعليه فلو أريد من ذوي القربي مطلق القرابة وكانت الأسماء حينئذٍ خمسة لا ستة.

وإن لم يعتبر فيهم الفقر فيراد بهم الفقراء والأغنياء، فهذا خلاف ما يستفاد من جعل الخمس بدلاً عن الزكاة لبني هاشم، فيعتبر فيه الفقر قطعاً كما في الزكاة، ولا يعطى للغني شيء.

فيتعيّن الثالث، ويكون المراد بذوي القربي غير اليتيم والمسكين وابن السبيل من السادة بمقتضى المقابلة، وليس الغني منهم قطعاً، فينحصر في الحجج المعصومين(عليهم السلام)، إذ لو كان أحد غير الفقير مورداً للخمس فليس هو إلا المعصوم(عليه السلام).

نعم، بناء على قول العامة من أنّ المراد باليتامى والمساكين وابن السبيل مطلق الناس غير الهاشمي لا يتمّ ما ذكر، ولكن سيأتي أنّ هذا القول باطل.

وبإزاء الروايات المتقدّمة وردت عدّة روايات أخرى تفسّر المراد من ذي القربي بقربي النبي(صلى الله عليه و آله و سلم).

منها: رواية زكريا بن مالك عن أبي عبد الله(عليه السلام) أنّه سأله عن قول الله عزوجل: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لَهُ خُمُسَةٌ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي

الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ } (1) ؟ فقال: «أَمَا خَمْسُ اللَّهِ فَلِلرَّسُولِ يَضْعُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَا خَمْسُ الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَلِأَقْرَبَيْهِ، وَخَمْسُ ذُوِي الْقُرْبَى فَهُمْ أَقْرَبَاؤُهُ، وَالْيَتَامَى يَتَامَى أَهْلِ بَيْتِهِ» (2).

ومنها: رواية العياشي عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (3) قال: سأله عن قول الله عزوجل: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لَهُ الْحُمْسَةَ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى} (4) قال: هم قرابة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فسألته: منهم اليتامي والمساكين وابن السبيل؟ قال: نعم. ومرسلة عبد الله بن بكير وفيها «وَخَمْسُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ وَالإِمَامِ» (5).

ومنها: صحيح ربعي بن عبد الله وفيها: «ثُمَّ يَقْسِمُ الْأَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ ذُوِيِ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ، وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ» (6).

ص: 314

.410-1 سورة الأنفال: 41

411-2 من لا يحضره الفقيه 2: 42 ، الحديث 1653 ، وتهذيب الأحكام 110:4 ، الحديث 359 مع اختلاف يسير ، ووسائل الشيعة 9: 509 ، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس ، الحديث 1 مع اختلاف يسير .

412-3 تفسير العياشي 2: 56 سورة الأنفال الحديث 50 ، وسائل الشيعة 9: 516 ، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس ، الحديث 13.

413-4 سورة الأنفال: 41

414-5 تهذيب الأحكام 4: 110 ، الحديث 360 ، ووسائل الشيعة 9: 510 ، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس ، الحديث 2 مع اختلاف يسير .

415-6 تهذيب الأحكام 4: 112 ، الحديث 364 ، ووسائل الشيعة 9: 510 الباب 1 من أبواب قسمة الخمس ، الحديث 3.

وهذه الروايات - مضافاً إلى ضعف أسنادها ما عدا صحيحة ربعي لا تدل على المطلوب؛ فهي مطلقة قابلة للتقيد بالروايات السابقة - يأتي فيها ما تقدم من الحكم بشذوذها وموافقتها للعامة، فلابد من حملها على ما ذكرناه أو طرحها والعمل بما ذكره المشهور.

وأمام الدعوى الثانية: وهي اختصاص الأصناف الثلاثة بقرابة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فهي مما تسامم عليه الأصحاب، وقد ادعى غير واحد عليها الإجماع، وإن لم تدل عليه الآية المباركة بحسب الظاهر، بل هي مطلقة فتصالح لشمول غيرهم معهم، خصوصاً مع ملاحظتها مع الآية الواردة في الفيء.

اللهم إلا أن يقال: إن عدم ذكر اللام في هذه الأصناف والإتيان بها في ذي القربي يفيد تبعيتها وانتسابها إليها، ولذا لم يحتاج إلى ذكر اللام فيها.

وعلى كل فتحمل الآية الشريفة على خصوص بنى هاشم، فإنه - مضافاً إلى ما تقدم من التسالم - دلت على ذلك الروايات الكثيرة: منها:  
معتبرة سليم بن قيس المتفقّدة [\(1\)](#).

ومنها: مرسل حماد عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: «الخمس من خمسة أشياء... وله نصف الخمس كملًا ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته، فسهم لياماهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم... وإنما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم لقربتهم برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)...» [\(2\)](#).

ص: 315

---

416-1. تقدم تخریجه في شرح قول الماتن «مسألة 1: يقسم الخمس ستة أسماء...»

417-2. وسائل الشيعة 9: 513، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 8.

ومنها: مرفوعة أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ<sup>(1)</sup>، وَمَرْسَلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ<sup>(2)</sup>، وَرَوَايَةُ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ، وَرَوَايَةُ الْعِيَاشِي<sup>(3)</sup>، وَرَوَايَةُ الْمَنْهَالِ بْنِ عَمْرُو<sup>(4)</sup>.

هذا، ولكن وردت في مقابلتها عدّة روايات دلت على أن المراد من الأصناف الثلاثة هم مطلق اليتامى والمساكين وأبناء السبيل.

منها: صحيحة محمد بن سلم عن أبي جعفر(عليه السلام) ، وفيها: «فهذا بمنزلة المغنم، كان أبي(عليه السلام) يقول ذلك، وليس لنا فيه غير سهرين: سهم الرسول وسهم القربى، ثم نحن شركاء الناس فيما بقي»<sup>(5)</sup>.

ومنها: صحيحة ربيعة المتقدمة حيث ورد فيها: «ثُمَّ يَقْسِمُ الْأَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ ذُوِّ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، يَعْطِي كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ حَقّاً...»<sup>(6)</sup>.

فإنّها تدل على أن تقسيمه(صلى الله عليه وآله وسلم) الأخماس واقع على سائر الناس، وذلك لعدم وجود اليتامى والمساكين وأبناء السبيل من بنى هاشم في ذلك الوقت حتى يكون تقسيمه واقعاً عليهم، فلا مناص من كونه واقعاً على غيرهم.

ص: 316

---

418-1.وسائل الشيعة: 9، 514 ، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 9.

419-2.وسائل الشيعة: 9، 510 ، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 2.

420-3.وسائل الشيعة: 9، 516 ، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 12 و 13.

421-4.وسائل الشيعة: 9، 518 ، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 20.

422-5.تهذيب الأحكام: 4: 118 ، الحديث 375 ، ووسائل الشيعة: 9: 527 ، الباب 1 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام)، الحديث 12.

423-6.تقدم تخریجه في شرح قول الماتن «مسألة 1: يقسّم الخمس ستة أسماء...»

ومنها: رواية زكريا بن مالك الجعفي؛ وفيها: «وأَتَّا خمس الرسول(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَلَا قَارِبَهُ، وَخَمْسٌ ذُوِّي الْقُرْبَى فَهُمْ أَقْرَبُوهُ، وَالْيَتَامَى يَتَامَى أَهْلِ بَيْتِهِ، فَجَعَلَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَسْهَمَ فِيهِمْ، وَأَتَّا الْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ فَقَدْ عَرَفَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَلَا تَحْلُّ لَنَا فَهِيَ لِلْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ» [\(1\)](#).

إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ لَا تَقَوِّمُ الرَّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَلَا تَصْلِحُ لِمَعَارِضَتِهَا:

أمّا الرواية الأولى: فهي وإن صحت سندًا إِلَّا أَنَّهَا غَيْرُ تَامَّةِ الدَّلَالَةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «لَيْسَ لَنَا فِيهِ غَيْرُ سَهْمَيْنِ: سَهْمُ الرَّسُولِ وَسَهْمُ الْقَرْبَى ثُمَّ نَحْنُ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا بَقِيَّ» يدلُّ عَلَى أَنَّ سَهْمَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَكُونُ لِلإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، بل يَصْرُفُ فِي مَصَالِحِ النَّاسِ، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ الْمَذَهَبُ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ.

ثُمَّ إِنَّهُ مِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنَ النَّاسِ فِي قَوْلِ الْإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «نَحْنُ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا بَقِيَّ» هُوَ صَنْفُ النَّاسِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى هَاشِمٍ، وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِلِفْظِ «النَّاسُ» إِيَّاهَا مَبْوَافَةً مُشَهُورَةً عَامَّةً.

وَعَلَى فِرْضِ كُونِ الْمَرَادِ بِالنَّاسِ فِيهَا مُطْلَقُ النَّاسِ فَتَحْمِلُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَوْافِقَتِهَا لِلْعَامَّةِ الْذَاهِبِينَ إِلَى أَنَّ سَهْمَ اللَّهِ تَعَالَى يَصْرُفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ السَّهَامَ الْثَلَاثَةَ لَا تَخْتَصُّ بِنَبْيِ هَاشِمٍ فَهِيَ لِمُطْلَقِ النَّاسِ.

وَأَمّا الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: فَفِيهَا حَكَايَةُ فَعْلِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِلَا تَقْصِيرٍ لِمَا فَعَلَهُ وَلَا كِيفِيَّةِ تَقْسِيمِهِ، فَلَعْلَّهُ كَانَ يَعْطِي لِكُلِّ صَنْفٍ كَانَ مُوجُودًا مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ

ص: 317

---

1- 424. وسائل الشيعة 509:9 ، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 1.

قليلًا، ويقسم ما زاد على غيرهم، كما هو الشأن في تقسيم الحاكم، فالرواية في مقام بيان أصل التقسيم، لا في أنه كان بنحو الشمول أو عدم الشمول وعلى جميع الأصناف أو أنه خاص بأفراد.

وأمام الرواية الثالثة: فهي ضعيفة السند بالإضافة إلى قصور الدلالة، لأنّه فُسّر فيها القربى بأقربائه (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهذا موافق للعامة، مضافاً إلى أنه فصّل فيها بين اليتامى وبين المساكين وأبناء السبيل، فجعل الأول منبني هاشم دون الآخرين، وهذا مخالف للمشهور بين العامة والخاصّة.

مضافاً أيضاً إلى أنه ذكر فيها أن السهمين من الخمس يعذّان صدقة فلا تحلّ لبني هاشم، وهذا أيضاً لم يقل به أحد. وبهذه الوجوه لا يمكن التمسّك بالرواية.

والحاصل: أن هذه الروايات غير صالحة في نفسها للدلالة على المطلوب منها، وعلى فرض تمامية دلالتها واعتبارها لا تقاوم الطائفة الأولى لمخالفتها للمشهور مع موافقتها للعامة.

نعم، ربّما يتوهّم أن الحكم باختصاص نصف الخمس ببني هاشم - زادهم الله شرفاً - دون سائر الناس لا يلائم حكمة التشريع، وهي رفع حاجتهم بدلأ عن الزكاة التي شرّعت لرفع احتياج فقراء الناس، وذلك لأنّه على القول باختصاص الخمس بهم لا تتلاءم كثرة المال المتوفر من موارد الخمس مع قلة مصرفه وهم بنو هاشم، في مقابل قلة المال الحاصل من الزكاة مع كثرة المصرف كما لا يخفى، والجواب عن هذا التوهّم يظهر مما سيمرّ عليك إن شاء الله تعالى.

تعيين نوع الحق في السهام وأنه بنحو الملك أو المصرف:

هل السهام الستة هي من باب الملكية كسائر الأموال التي تورث أو أنها من باب المصرف فهي حق واحد يصرف في شؤون الولاية ومصالح المسلمين - لكون الحق من جهة الولاية التي هي لله سبحانه ومن بعده للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم للإمام (عليه السلام) - سواء كانوا من الأصناف الثلاثة أم غيرها، وإن كانت الأولوية في الصرف للأصناف الثلاثة؟

ظاهر الأصحاب الأول، بل في الجواهر القطع به تبعاً للمحقق، حيث قال: نعم ما كان قد قبضه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو الإمام (عليه السلام) من الأسماء السابقة ينتقل إلى وارثه؛ ضرورة صيرورته حينئذٍ كسائر أمواله التي فرض الله تقسيمها على الوارث، واحتمال اختصاص الإمام (عليه السلام) به أيضاً لقبض النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لـه مثلاً بمنصب النبوة أيضاً باطل قطعاً، إذ هو وإن كان كذلك لكنه صار ملكاً من أملاكه بقبضه، وإن كان سببه منصب النبوة، وفرق واضح بينه وبين انتقال الاستحقاق السابق للإمام [\(1\)](#).

إلا أنه قال عند تعرضه للزوم إيصال الخمس إلى الإمام (عليه السلام) حال حضوره: إن ذلك الظهور سياق أكثر الأخبار فيه من إضافته إليهم (عليهم السلام) وتحليلهم (عليهم السلام) بعض الناس منه، وغير ذلك مما يرمي إلى أن ولاية التصرف والقسمة إليه (عليه السلام)، وللأمر بإيصاله إلى وكيله (عليه السلام) في صحيحه ابن مهزيار الطويلة، بل لولا وحشة الانفراد عن ظاهر اتفاق الأصحاب لأمكن دعوى ظهور الأخبار في أن الخمس جمیعه للإمام (عليه السلام)، وإن كان يجب عليه الإنفاق منه على

ص: 319

---

.425. جواهر الكلام 16 : 87 - 88 .

الأصناف الثلاثة الذين هم عياله، ولذا لو زاد كان لـه (عليه السلام)، ولو نقص كان الإتمام عليه من نصيه، وحلّلوا منه من أرادوا<sup>(1)</sup>.

فيظهر من كلامه الأول عدم الخلاف في أن التصرف لـه (عليه السلام) من باب الملكية وأن الحكم به قطعي، كما يظهر من الثاني أن عدم كون الجميع لـه، وأن لـه النصف مورد لاتفاق الأصحاب.

واستشهاد بعضهم<sup>(2)</sup> بكلامه الثاني على أن المال كله لمنصب الإمامة في غير محله، فإن مراد صاحب الجوهر إبداء احتمال أن يكون المال كله للإمام، وأن الذهاب إلى هذا الرأي مما يوجب الانفراد عن ظاهر اتفاق الأصحاب على عدمه.

وكيف كان فالملهم هو النظر في الأدلة.

أما مستند القول الأول فهو واضح، فإنه - مضافاً إلى ما تقدم من ظاهر الجوهر من اتفاق الأصحاب - يمكن أن يستدل بظهور الآية الشريفة في ذلك، خصوصاً مع ملاحظة أن الخمس بدل عن الزكاة، فكما أنها تقسم على ثمانية أسهم وتكون ملكاً لكل صنف، كذلك الخمس فإنه يقسم إلى ستة أسهم، وهو ظاهر الروايات الكثيرة التي كادت أن تكون متواترة.

فليس الخمس سهماً واحداً من جهة الولاية الثابتة لله سبحانه وتعالى، ثم من بعده للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم للإمام (عليه السلام)، فهو حق لشخصية قانونية حقوقية،

ص: 320

---

426- جواهر الكلام: 16 : 155 .

427- انظر محاضرات في فقه الإمامية 4: 156 - 157 .

وهي منصب الإمامة.

وأماماً مستند القول الثاني ، فقد ذكرت لـ ٥ وجوه:

أولها: الآية الشرفية فإنّ ظاهرها وإن كان يقتضي الاشتراك في الملكية إلا أنّ هناك فرائين لبيبة ونكات لفظية تصرفها عن هذا الظهور البدوي وتعينها في إرادة الحق الوحداني لمنصب الولاية. فمن تلك الفرائين دلالة نفس سياق الآية الشريفة على ذلك؛ حيث جعل الخمس فيها كلّه لله سبحانه وتعالى أولاً بنحو الانحصار؛ لتقديم لفظ الجلالية على كلمة الخمس، فجميع الخمس لله من جهة الانحصار، ثمّ هو بعد ذلك للرسول(صلى الله عليه وآلـه وسلم) ، ومن بعده لذى القربى وهو الإمام(عليه السلام) كذلك، ولم تذكر اللام في باقي الأصناف، بل جيء بالعاطف فقط فلا يكون الخمس لهم، وإنما هم مصارف لـ ٥.

ومن تلك القراءن: أنه ليس المراد بملكية الله سبحانه للخمس الملكية الحقيقية التكوينية، لأنّها لا تختص بالخمس، بل هي شاملة لجميع المخلوقات؛ فإنّها لـ ٥ سبحانه جميعها، بل ولا الملكية الاعتبارية، فإنه لا معنى لكون شيء ملكاً اعتبارياً لساحته المقدّسة، فإنه غير محتاج إلى شيء، فلابد أن يكون المراد منها إما الملك لسبيل الله بمعنى جعله في سبيل الله سبحانه، وهذا مما لم يقل به أحد من الفقهاء، وإنما الملك لحيثية شأن من شؤونه سبحانه المناسبة لـ ٥ عرفاً وعقلاً، وهو شأن حاكميته وولايته الذاتية على شؤون الناس والمجتمعات؛ فإنه لا حكم إلا لله كما أكّده الكتاب العزيز، وعليه فالملك شخصية قانونية حقوقية هي منصب الولاية للله سبحانه، لا أنها ذات الباري

جلّ وعلا. وهذا المنصب كما يكون لله سبحانه بالذات يكون لرسوله المعين من قبله ثم للأوصياء بنحو طولي.

ومن تلك القرائن أيضاً أن آية الفيء<sup>(1)</sup> كآية الخمس من جهة السياق والسهام تماماً، ولا إشكال ولا خلاف في أن الفيء حق وحداني لمنصب الإمامة، واعتبرت بقية السهام مصارف لـه، وهذه قرينة على أن الخمس كذلك.

وما يقال من أن آية الأنفال واردة في الخمس، وأن المراد بالفيء هو الخمس، وأماماً أحكام الفيء والأنفال فقد تضمنتها الآية السابقة على هذه الآية، بدليل قوله(عليه السلام) في صحيحة محمد بن مسلم: «فهذا بمنزلة المغنم»<sup>(2)</sup> بعيد جداً، فإن الآيتين واردتان في الفيء والأنفال، والآية الأولى لم تبيّن المصادر بل يُبين ذلك في الآية الثانية، واستعمال الفيء وإرادة الخمس منه بعيد في نفسه، هذا أولاً.

وثانياً: ورود روايات متعددة تدلّ على أن الآيتين واردتان في الفيء والأنفال.

وأماماً صحيحة محمد بن مسلم فلا دلالة فيها على المدعى، فإن التنزيل لا يقتضي الاشتراك في جميع الوجوه.

والحاصل: أن المستفاد من سياق آية الخمس ومن التسلسل الموجود

ص: 322

---

1- 428. سورة الحشر: 7.

2- وسائل الشيعة 9: 527 ، الباب 1 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام)، الحديث 12.

فيسائر الاستعمالات القرآنية هو أنّ هذا الحق يكون للولاية والحاكمية التي لا تكون إلا لله ثم بعده للرسول المنصوب من قبله تعالى، ثم من بعده للإمام(عليه السلام) بنحو الطولية، وأن العناوين الثلاثة الأخرى هي مجرد مصارف لهذا الحق.

الوجه الثاني: السيرة المترسّعة القائمة على أنّ الخمس كله للإمام(عليه السلام)، حيث إنّ الشيعة كانوا يدفعون الخمس إلى الإمام(عليه السلام) أو وكيله، ولا يتعاملون معه كما يتعاملون مع الزكاة من الصرف على فقراءبني هاشم، مع أنّ المورد يكثر الابتلاء به، واستمرت هذه السيرة إلى نهاية الغيبة الصغرى، وبعد وقوع الغيبة الكبرى، وإن اختلفت الآراء ونسب إلى بعض الأصحاب القول بلزوم حفظ الخمس والإيماء به، وإلى بعض آخر كنته ودفنه حتى يستخرج الإمام(عليه السلام) عند ظهوره مع بقية كنوز الأرض، وهذا يدلّ على أنّهم كانوا يرون أنّ الخمس بتمامه كان حقاً للإمام(عليه السلام)، وإن رجعوا بعد ذلك وتحقّق عندهم وجوب الصرف فيما كان الإمام(عليه السلام) يصرفه، إما بواسطة المالك نفسه أو بواسطة إعطائه للفقيه الجامع للشروط باعتبار كونه وليناً وحاكمًا من قبل الإمام(عليه السلام)، فهو المتصدّي لصرفه في موارده وفيما يحرز رضا الإمام(عليه السلام) بالصرف فيه، وهو الأصول والأقرب إلى الواقع.

ولكن كل ذلك لا يوجب الإخلال بما ذكرناه من دعوى السيرة على كون الحق لمنصب الإمام وليس ملكاً شخصياً.

نعم، صار العمل من المترسّعة على تقسيم الخمس وجعل نصفه ملكاً للسادة المستحقين، والنصف الآخر ملكاً للإمام(عليه السلام) - بسبب فتوى المشهور -

إلا أنه غير ضائز في تحقق السيرة المزبورة.

الوجه الثالث: الأخبار الدالة على ذلك، وهي ست طوائف:

الطاقة الأولى: أخبار التحليل (1)، وهي كثيرة وصريحة في أن الخمس كله للإمام (عليه السلام) وفي بعضها أنه لفاطمة فـولمن يلي أمرها من بعدها من ذرّيتها الحجج على الناس، فهو لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا، ولذلك حلّوه لشيعتهم، وهذا يلزّم - عرفاً وعقلاً - أنهم مالكون لِتَّمام الخمس. الطاقة الثانية: الأخبار التي تفيد أن الله سبحانه رضي من الأشياء بالخمس (2)، فإنّها دالة على أن الخمس ملك لله سبحانه، بضمّ ما روي أن ما كان لله فهو للرسول وما كان للرسول فهو للإمام.

الطاقة الثالثة: ما ورد في تقسيم الخمس كمرسل حمّاد عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: «... فسهم الله وسهم الرسول لأولي الأمر من بعد رسول الله وراثة، وله ثلاثة أسهم: سهمان وراثة، وسهم مقسم لـه من الله، وله نصف الخمس كمالاً، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته...» (3).

فقد دلّت على أن الإمام (عليه السلام) نصف الخمس.

ص: 324

---

1- 430.وسائل الشيعة: 9 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام (عليه السلام).

2- 431.وسائل الشيعة: 9 ، 506 ، الباب 10 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 4 ، نفس المصدر 19: 270 ، الباب 9 من كتاب الوصايا، الحديث 3.

3- 432.وسائل الشيعة: 9 ، 513: 9 ، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 8.

**الطائفة الرابعة:** روایات ما يجب فيه الخمس [\(1\)](#)، فقد دلت على أنّ الخمس للإمام (عليه السلام).

**الطائفة الخامسة:** الأخبار التي وردت في عدم وجوب استيعاب الأصناف المذكورة في الآية الشرفية وأنّ الإمام (عليه السلام) كرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يعطي على ما يرى [\(2\)](#).

**الطائفة السادسة:** ما ورد لبيان وجه معاش الخلق وأسبابها، فقد ورد في رسالة المحكم والمتشبه نقلًا من تفسير النعماني بالإسناد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قوله: «وَأَمَّا مَا جاءَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ معاشِ الْخَلْقِ وَأَسْبَابِهِ فَقَدْ أَعْلَمَنَا سَبَحَانَهُ ذَلِكَ مِنْ خَمْسَةِ أُوجَهٍ: وَجْهُ الْإِمَارَةِ وَوَجْهُ الْعِمَارَةِ وَوَجْهُ الْإِجَارَةِ وَوَجْهُ التَّجَارَةِ وَوَجْهُ الصَّدَقَاتِ، فَأَمَّا وَجْهُ الْإِمَارَةِ فَقَوْلُهُ: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ الْخُمُسُهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ} [\(3\)](#)، فَجَعَلَ لِلَّهِ خَمْسَ الْغَنَائِمِ» [\(4\)](#).

فالحاصل: أنّ المستفاد من هذه الطوائف كون الخمس لمنصب الإمامة.

**الوجه الرابع:** إنّ كون نصف الخمس لقراء بنى هاشم لا يتفق مع حكمة التشريع، لأنّ المعروف بين الأصحاب وجوب الزكاة في تسعة أشياء ووجوب

ص: 325

---

1- 433.وسائل الشيعة: 9 - 500 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 2 ، 3 ، 5 ، 8.

2- 434.وسائل الشيعة: 9 - 519 ، الباب 2 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 1.

3- 435.سورة الأنفال: 41.

4- 436.وسائل الشيعة: 9 - 489 ، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 12.

الخمس في سبعة، ومنها المعادن على كثرتها والأرباح على وفرة شَعبها فهما من الوفرة بمكان، بلا اختصاص بعصر دون آخر، فالخمس ثروة عظيمة وافرة لا تكاد تحصى ومصرفها بنو هاشم فقط، بينما الأموال الزكوية أقل من الخمس فإن الواجب فيها العشر أو نصفه أو ربعه، مع أن مصارفهثمانية ومنها سبل الخير كلها كإحداث المساجد والمستشفيات والطرق والجسور والعدة للجهاد وغير ذلك، ومع ذلك كلّه ذكروا أن زكاةبني هاشم يجوز صرفها عليهم أنفسهم، وأنت ترى أن عددبني هاشم بالقياس إلى غيرهم في غاية القلة، ولا سيما في صدر الإسلام، وبعد هذه الموازنة لا يعد صرف الأموال الطائلة على أفراد قليلة مخالفًا لحكمة التشريع، ولا سيما مع ما ورد في أخبار كثيرة من أن الله تعالى جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم، حيث يستفاد منها أن الجعل والتشريع كان على حساب الحاجات والخلافات، فيتعين أن يكون الخمس حقًّا وحدانيًّا جعل لمنصب الإمامة والحكم، وأن الإمام والحاكم أن يصرفه في جميع ما يراه من مصالح نفسه ومصالح المسلمين.

هذا، ولكن يمكن المناقشة في جميع الوجوه المتقدمة.

أما الوجه الأول: فإن الظاهر من الآية المباركة هو التقسيم بين المذكورين فيها في عرض واحد، بلا إشكال؛ لأن مقتضى العطف وتكرار اللام هو الاشتراك في الحكم وعدم اختصاصه بصنف دون آخر، كما أن مقتضى ذلك أيضًا الاشتراك بنحو واحد وفي عرض واحد، لا أنه بنحو الطولية، فهو مثل ما إذا أقر شخص بأن المال الغلاني لجماعة فقال: إن المال لزيد ولعمرو ولبكر، فإن مقتضى إقراره هو أن المال بينهم فيقسم عليهم، ولا يقال: إن

المقصود من الإقرار المذكور أنّ جميع المال لزید وملکیة الآخرين لـه في طول ملكيّته. وهذا هو الأصل ومقتضى الظهور وفهم العرف، فلا يصحّ رفع اليد عنه إلّا بدليل وقرينة صارفة. وفي المقام لا يصلح ما ذكر في هذا الوجه للقرينية، وذلك:

أما القرينة الأولى: وهي أنّ تقديم لفظ الجلالة على كلمة الخمس يفيد الانحصار، وأنّ الخمس كله لله فغير تامة؛ وذلك لأنّ تقديم ما حقّه التأخير إنّما يفيد التأكيد والحصر فقط إذا لم يكن هناك ما يمنع من ذلك، وفي المقام يتوقف كون المال كله لله على ما إذا لم يذكر شيءٍ بعده بالعطف، كما إذا قيل: «المال لزید» أو «لزید المال»، فإنّه يستفاد - على كلٍّ - أنّ المال كله لزید، ولكن مع ذكر أفراد آخرين بعده لا تدل الجملة على ذلك أصلًا.

وأمّا القرينة الثانية: - وهي أنّه لا معنى للملکية الاعتباريّة في الخمس لله سبحانه وتعالى المالك الحقيقي للعالم أجمع، وأنّ المراد اعتبار الملكيّة لولايته سبحانه - فغير تامة أيضًا؛ لأنّه مضافاً إلى أنّ هذا معنى دقيق خارج عن المتفاهم العرفي، يمكن القول بعدم التنافي بين أن تكون الأشياء كلهما ملكاً لله سبحانه وتعالى تكويناً وحقيقة كما ورد في قوله تعالى: {للله مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} (١)، وبين ثبوت ملك اعتباري لنفسه تعالى، كما أثبت لنفسه حقاً وقرضاً ونوراً وغير ذلك، وكلها أمور اعتباريّة، وللنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) نصيب من الملك الحقيقي بما أنّهم وسائط الفيض بينه سبحانه وتعالى وبين خلقه، ولذا ورد في روايات عديدة أنّ الأرض كلها لهم، ومع ذلك ثبت

ص: 327

---

.189 - 437 سورة آل عمران: .

لهم الملك الاعتباري بالنسبة إلى الخمس وغيره، فلا منافاة في الجمع بين الملكيتين، فإذا ثبت ذلك فلابد أن يكون سهم الله سبحانه اعتباراً لأقرب شيء منه سبحانه وهو النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ومن بعده الأئمة (عليهم السلام)، كما دلت على ذلك روايات كثيرة، فلا ملازمة بين ثبوت الحق لله سبحانه وبين أن يكون ذلك الحق لمنصب الولاية.

وممّا يؤيد ذلك أنه لم يظهر من أحد من قدماء الأصحاب القول به، بل ولا مجرد احتماله، وكذا من العامة.

قال الشيخ (قدس سره) في الخلاف: عندنا أن الخمس يقسم ستة أقسام: سهم لله وسهم لرسوله، وسهم لذى القربى فهذه الثلاثة أسهم كانت للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وبعده لمن يقوم مقامه من الأئمة، وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأنباء السبيل من آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يشركهم فيه غيرهم، واختلف الفقهاء في ذلك: فذهب الشافعى إلى أن خمس الغنيمة يقسم على خمسة أسهم... وذهب أبو العالية الرياحى إلى أن الخمس من الغنيمة والقىء مقسم على ستة أسهم... وذهب مالك إلى أن خمس الغنيمة وأربعة أخماس القىء مفوض إلى اجتهاد الإمام ليصرفه إلى من رأى أن يصرفه إليه.

وذهب أبو حنيفة إلى أن خمس الغنيمة وأربعة أخماس القىء يقسم على ثلاثة أسهم... دليلنا: إجماع الفرقـة المحققـة وأخبارـهم [\(1\)](#).

وقال العلامة في المختلف: المشهور أن الخمس يقسم ستة أقسام: سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم

ص: 328

لأبناء السبيل، ذهب إليه الشيخان والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن البراج وباقى علمائنا، ونقل عن بعضهم أنه يقسم خمسة أقسام [\(1\)](#).

وقال المحقق النراقي في المستند: الخامس يقسم أساساً لله ولرسوله ولذى القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل، على الحق المعروف بين أصحابنا، بل عليه الإجماع عن صريح السيدين والخلاف وظاهر البيان ومجمع البيان وفقه القرآن للراوندي، بل هو إجماع حقيقة؛ لعدم ظهور قائل مذما بخلافه، سوى شاذ غير معروف لا تقدح مخالفته في الإجماع، فهو الدليل عليه، مضافاً إلى ظاهر الآية الكريمة، وصريح الأخبار المستفيضة... خلافاً للمحكي في المعتبر والشرائع والتذكرة والمنتهى والجامع عن بعض أصحابنا، فيقسم خمسة أقسام بإسقاط سهم الله، فواحد للرسول والأربعة للأربعة [\(2\)](#).

وقال في المسألة الثالثة: لا فرق فيما ذكر من قسمة الخامس أساساً بين الأقسام الخمسة، فيقسم خمس الأرباح والمكاسب أيضاً ستة أقسام فمصرفها مصرف سائر الأخمس، وافقاً لظاهر جمهور القدماء ومعظم المتأخرین، لظاهر الآية... واحتمل جملة منهم اختصاصه بالإمام [\(3\)](#).

فهذه الأقوال تقيد أموراً:

أحداها: أنه لا خلاف بين علماء الإمامية في أصل تقسيم الخامس. نعم الخلاف في أنه على ستة أسهم أو خمسة.

ص: 329

---

1- 439. مختلف الشيعة: 3: 197.

2- 440. مستند الشيعة 10: 83 - 85 ، المسألة الأولى.

3- 441. مستند الشيعة 10: 87 - 88 ، المسألة الثالثة.

الثاني: أَنَّه لا يوجد خلاف عند العاشرة في أصل التقسيم أيضًا، وإن نسب الخلاف إلى مالك، وذهب بعضهم إلى أنَّ السهام أربعة.

الثالث: أَنَّه وقع الخلاف في خصوص أرباح المكاسب، حيث قال بعض الأصحاب باختصاصها بالإمام (عليه السلام)، كما يظهر من عبارة المستند المتقدمة.

وأمّا القرينة الثالثة: وهي الآية الشريفة الواردة في الفيء بنفس السهام الستة، مع أنَّ الفيء مختص بالإمام (عليه السلام) ولا يشاركه فيه أحد، فهو حقٌ واحد لمنصب الإمامة، وأمّا باقية المذكورين فهم مصارف لهذا الحق. فليكن الخمس كذلك. فالجواب عنها:

أولاً: أَنَّ التعويل على هذه الآية لإثبات أنَّ الخمس كالفيء في الاختصاص بمنصب الإمامة، وأنَّ غيره (عليه السلام) مصارف لـه إنما يتم إذا كان المقصود في الآية هو الفيء فقط لا الخمس، وهو محلُّ الخلاف، فإنَّ الظاهر من جماعة من الأصحاب، وكذا من العاشرة القول بأنَّ المراد هنا الخمس، فعليه لا يتم المطلوب.

أمّا الخاصة فقد ذكر العلامة المجلسي (قدس سره) في ملاد الأخيار عن المحقق الأردبيلي قدس الله روحه في تفسير آيات الأحكام: المشهور بين الفقهاء أنَّ الفيء لـه (صلى الله عليه وآله وسلم)، ثم للقائم مقامه، كما هو ظاهر الأولى، والثانية تدل على أَنَّه يقتضي ذلك الخمس، فإمّا أن يجعل هذا فيئاً خاصاً كان حكمه كذا، أو منسوحاً، أو يكون تقضلاً منه (صلى الله عليه وآله وسلم).

وقال (قدس سره) أيضاً في بعض فوائده وتعليقاته بعد ذكر احتمال كون المراد بالفيء هنا الغنيمة: فكانت تقسم كذلك، ثم نسخ بآية الخمس، ويحمل أن يراد بالفيء ما هو المخصوص به (صلى الله عليه وآله وسلم)، فلما كان الخمس بيده ويتصرّف فيه، فأمره إليه إن كان ناقصاً كمله من عنده، وإن كان فاضلاً يكون له، فيمكن أن يسمى الخمس بالفيء.

ويحتمل أن يكون المراد {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ} بالقتال وال الحرب {فَلِلَّهِ خَمْسَهُ} كآية الغنيمة، وحذف (خمسه) للظهور، وإطلاق الفيء على الغنيمة موجود. انتهى [\(1\)](#).

ثم ذكر العلامة المجلسي (قدس سره) وجهين آخرين على نحو الاحتمال، والمهم منهما هو: أن يكون المراد بالأية الثانية ما أخذ بالقهر والغلبة من غير تجشم قتال وسفك دم كفتح مكة، والنبي مخير فيه بين قسمة الغنيمة بين المجاهدين والعفو، كما عفا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن أهل مكة ولم يقسم غنائمهم. فهذه واسطة بين الأنفال والغنيمة، والنبي والإمام صلوات الله عليهم ما مخيران فيه بين القسمة وعدمهما، فلذا لم يقيّد بالخمس، وأجري على جميعها حكم الخمس لكون الاختيار بيدهما والغنيمة بمنزلة مالهما، وهي وإن كانت في المفتوحة عنوة كما دلت عليه الأخبار لأنّها أخذت بالقهر والغلبة، لكن لما لم يقع فيه قتال ولا سفك فيه دم، ولم يلحّقهم خوف ولا رعب يصدق عليها أنها ممّا أفاء الله على رسوله، وليس للمقاتلية فيها حق لازم، فلهمان أن يعطياهم وأن يمنعواهم، وهذا وجه حسن، لكن لم يقل بهذا التفصيل ويتفلّظ به أحد [\(2\)](#).

ص: 331

---

442- ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار 6: 380 - 381.

443- نفس المصدر: 381.

وأمّا العامة: فقد ذكر القرطبي في تفسير الآية آنَه قد تكلّم العلماء في هذه الآية والتي قبلها، هل معناهما واحد أو مختلف، والآية التي في الأنفال، فقال قوم من العلماء: إنْ قوله تعالى {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى} منسوخ بما في سورة الأنفال من كون الخمس لمن سمّي لـه، والأخمس من الأربعة لمن قاتل، وكان في أول الإسلام تقسم الغنيمة على هذه الأصناف، ولا يكون لمن قاتل عليها شيء، وهذا قول يزيد بن رومان وقتادة وغيرهما. ونحوه عن مالك.

وقال قوم: إنَّ ما غنم بصلاح من غير إيجاف خيل ولا ركاب، فيكون لمن سمّى الله تعالى فيه فائضاً... وقال قوم منهم الشافعى: إنَّ معنى الآيتين واحد: أي ما حصل من أموال الكفار بغير قتال قسم على خمسة أسهم، أربعة منها للنبي صلٰى الله عليه وآلٰه وسلٰم، وكان الخامس الباقى على خمسة أسهم: سهم لرسول الله صلٰى الله عليه وآلٰه وسلٰم أيضاً وسهم لذوى القربي، وهم بنو هاشم وبنو المطلب... قال ابن العربي: قول مالك إنَّ الآية الثانية في بني قريضة إشارة إلى أنَّ معناها يعود إلى آية الأنفال، ويلحقها النسخ، وهذا أقوى من القول بالأحكام [\(1\)](#).

والحاصل: أنَّ كون المراد من الآية الفيء دون الخمس أو غيره هو محل الخلاف بين الخلاصات وأيضاً بين العامة فكيف يمكن جعلها قرينة في المقام.

وإطلاق الفيء على الخمس ليس فيه أي بُعد، لأنَّ الفيء هو الرجوع في اللغة، وبما أنَّ العالم كله لله سبحانه وقد أعطاه سبحانه لخليفتة في الأرض وأقربهم لديه وهو الرسول (صلٰى الله عليه وآلٰه وسلٰم) والأئمَّة (عليهم السلام)، مما في يد الكفار والظالمين منه

ص: 332

غضب، فإذا أخذ منهم - سواء بالصلح أم بالعنف - كان فيئاً، فهو لا يتوقف في كونه فيئاً على رجوعه بالصلح فقط ولا يجاف خيل ولا ركاب، ولذلك أطلق الفيء على الخمس أيضاً كما في رواية أبي حمزة عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «... إن الله جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة في جميع الفيء، فقال تبارك وتعالى: {واعلموا أنّما عَنِّيْتُم مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لَهُ خُمُسَهُ...} [\(1\)](#)[\(2\)](#) ورواية النعماني عن علي(عليه السلام) بعدهما ذكر الخمس وأن نصفه للإمام، ثم قال: «إن للقائم بأمور المسلمين بعد ذلك الأنفال... والفيء يقسم قسمين: فمنه ما هو خاص للإمام وهو قول الله عزوجل في سورة الحشر: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّيِّلِ} [\(3\)](#) وهي البلاد التي لا يوجد فيها بخيل ولا ركاب، والضرب الآخر ما رجع إليهم مما غصبوا عليه في الأصل، قال الله تعالى: {إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} [\(4\)](#) فكانت الأرض بأسراها لأدم ثم هي للمصطفين الذين اصطفاهم الله وعصمهم فكانوا هم الخلفاء في الأرض، حتى بعث الله رسوله محمدأ<sup>(صلى الله عليه وآله وسلم)</sup> فرجع له وأوصيائه بما كانوا غصبوا عليه أخذوه منهم بالسيف فصار ذلك مما أفاء الله به، أي مما أرجعه الله إليهم» [\(5\)](#)، فعبر عمما يرجع بالسيف بالفيء.

ص: 333

445- سورة الأنفال: 41

446- وسائل الشيعة: 9، 552 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام) ، الحديث 19.

447- سورة الحشر: 7

448- سورة البقرة: 30

449- وسائل الشيعة: 9، 530 ، الباب 1 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام) ، الحديث 19.

وثانياً: على فرض التسليم، فإنه فرق بين الآيتين، حيث إن هذه الآية تدل على تقسيم جميع المال على الأسهم المذكورة بخلاف آية الغنيمة، فإنها تدل على تقسيم خمسه، فرفع اليد عن ظهور هذه الآية بالدليل الوارد في المقام لا يوجب رفع اليد عن ظهور آية الخمس في التقسيم على الأسهم مع وجود روایات صريحة في ذلك كما يأتي.

وأما الوجه الثاني: وهو التمسك بالسيرة فيرد عليه:

أولاً: إمكان المنع عن ثبوتها، لاحتمال كونهم يحملون نصف المال إلى الإمام(عليه السلام) الذي كان حقه من الخمس، ولا دليل على أنهم كانوا يحملون المال كله إليه(عليه السلام) غير روایتين:

إحداها رواية مسمى [\(1\)](#) والثانية رواية الحكم بن علبة الأستدي [\(2\)](#) ولا تثبت السيرة المترشعة بروايتين.

وثانياً: على فرض ثبوتها لم يعلم أن حملهم للمال كله إليه(عليه السلام) هل كان من جهة أنهم يرون أنه بتمامه للإمام(عليه السلام) أو من جهة كون الإمام قيماً وولياً على النصف الآخر، وهو سهم السادة.

أو أنه يجب إيصاله إليه حتى يتصدّى هو(عليه السلام) لصرفه عليهم كما في بعض الروایات، وعليه كثير من الفقهاء، فمع حضوره لابد أن يكون التقسيم بيده، ولا يجوز للملك التصدّي لذلك، فمع وجود هذه الاحتمالات كيف يصبح

ص: 334

---

1- 450.وسائل الشيعة 9: 548، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالامام(عليه السلام) الحديث 12.

2- 451.وسائل الشيعة 9: 528، الباب 1 من أبواب الأنفال وما يختص بالامام(عليه السلام) الحديث 13.

جعل هذه السيرة - لو ثبتت - دليلاً على المدعى.

وأمّا الوجه الثالث: وهو الروايات، فالمناقشة في كل واحدة منها:

أمّا الطائفة الأولى وهي روايات التحليل: فإن الاستدلال بها يتوقف على أمرين:

الأول: حجيّة تلك الروايات في أنفسها ودلالتها على إباحة الخمس كله، وأن لا-يكون المقصود منها تحليل الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام)، أو تحليل حصة الإمام فقط.

الثاني: أن يكون التحليل من جهة كون الإمام(عليه السلام) ولیاً عن سائر الأصناف.

والأمران محل للخلاف كما سيأتي في بحث تحليل الخمس إن شاء الله تعالى.

وأمّا الطائفة الثانية: الدالة على أن الله رضي من الأشياء بالخمس فهي إن لم تكن ظاهرة في أن رضاه سبحانه من جهة حكمه وأمره وإطاعة المكلف وامثاله لهذا الأمر، فلا أقل من كون هذا الاحتمال مساوياً لاحتمال كون الخمس ملكاً له سبحانه وتعالى، فلا يصح الاستدلال بهذه الروايات على المدعى.

هذا، مضافاً إلى أنه على فرض الظهور في كون الخمس ملكاً لله تعالى يمكن أن يكون ذلك باعتبار كون بعضه له سبحانه، وإنما نسب إليه جميعه تشريفاً، وأن الباقى كما هو لله فهو للأصناف أيضاً.

وأمّا الطائفة الثالثة: وهي مرسلة حماد ونحوها فالاستدلال بها على

المدعى - من جهة قوله(عليه السلام): «وله بعد الخمس الأنفال» مع صراحة صدر المرسلة في تقسيم الخمس ستة أقسام، وبيان كل قسم، وبيان أنّ على الإمام(عليه السلام) أن يجبر النقص إذا نقص، وأنّ له الزيادة إذا زاد - عجيبٌ؛ فإنّ الظاهر منه أن النصف الراجع للإمام هو المراد، و(أله) في كلمة الخمس عهديّة ذكريّة، وعلى فرض عدم الظهور في ذلك كيف نرفع اليد عن الرواية كلّها لوجود جملة يشتبه في المراد منها في ذيلها. وأمّا الطائفة الرابعة: وهي روايات علي بن مهزيار الثالث، فالجواب عنها: أن الإمام(عليه السلام) بما أنه مالك لنصف الخمس، بل أمر الخمس بيده فإنه يصح التعبير بأنّ له الخمس أو بأنّه حقّه(عليه السلام).

وأمّا الطائفة الخامسة: وهي الروايات الدالة على عدم وجوب الاستيعاب لكلّ صنف، وأنّ أمر الخمس بيد الإمام(عليه السلام) ، فالجواب يظهر مما تقدّم، فإنّها أثبتت التقسيم ولم تنته، غاية الأمر أنه يستفاد منها عدم لزوم الاستيعاب في التقسيم، وأن ذلك بيد الإمام، وهذا حكم آخر لا يتنافي وقول المشهور، بل يؤيّده ويؤكّده.

وأمّا الطائفة السادسة: وهي ما ورد في وجه معاش العباد وأسبابها فإنه - مضافاً إلى أن المستفاد منها أن الأمارة سبب وعدة لملكية الإمام(عليه السلام) ، كما أن التجارة والعمارة والزراعة والصناعة هي علل وأسباب لملكية، لا أن الملكية ثابتة لهذه العناوين - لا يخفى صراحة ذيل الرواية في التقسيم، فكان المستدلّ لم يلحظ ذلك.

والحاصل: أن الاستدلال بهذه الطوائف من الروايات على هذه الدعوى

ضعف جداً.

وأمام الوجه الرابع: وهو أن جعل هذه الأموال الطائلة للصرف على أفراد قليلة خلاف حكمة التشريع فإن فيه:

أولاً: إن هذا يرجع إلى كشف الأحكام عن عللها، وهذا إنما يتم إذا كان العقل محيطاً بجميع العلل والأسباب المحسوسة وغيرها، وأماماً مع عدم إحاطته وعجزه عن ذلك كيف يتم له ذلك.

وثانياً: قد وردت روایات تقييد بأن الله قد رضي بذلك، وأنه علم بأنه غير كثير عليهم، فقد ورد في رواية التلعكري ياسناده عن الكاظم(عليه السلام) قال: «قال لي هارون: أتقولون إن الخمس لكم؟ قال: نعم، قال: إنه لكثير، قال: قلت: إن الذي أعطانا علم أنه غير كثير» [\(1\)](#).

وفي رواية المفضل أن الإمام الصادق(عليه السلام) قال: «... قال عمر: فدك لك خاصة، والفيء لكم ولا ولائك، ما أحسب أن أصحاب رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) يرضون بهذا، قالت فاطمة: فإن الله رضي بذلك ورسوله رضي له...» [\(2\)](#).

فمع رضى الله سبحانه ورضى رسوله لا معنى لكونه خلاف حكمة التشريع، هذا، مضافاً إلى أن جعل الزائد على الحاجة إنما يكون خلاف حكمة التشريع إذا كان كل الناس يؤدون ما يجب عليهم، وأماماً مع العلم بأنهم

ص: 337

---

1- مستدرك الوسائل 7: 289 ، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 5.

2- مستدرك الوسائل 7: 290 ، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 10.

لا يؤدّونه إمّا إنكاراً أو معاداة أو عصياناً كما هو المشاهد اليوم، فلا يكون خالف الحكمة المزبورة.

وثالثاً: إنّما يلزم كون ذلك خالف حكمة التشريع إذا كان الواجب تقسيم النصف في الأصناف الثلاثة بالغاً ما بلغ، والحال أنّهم لا يعطون إلا بمقدار الكفاية وقوت السنة، وما زاد عن ذلك فإنه يرجع إلى الإمام (عليه السلام)، وهو يصرفه فيما يراه مصلحة.

هذه هي الوجوه المهمة التي جعلت مدركاً لهذا القول، وهناك وجه آخر قد يذكر وهو: إنّ الوجه في تكريمبني هاشم باختصاصهم بالخمس بدل الزكاة هو أنّ الفقراء من غيرهم يأخذون من أيدي الناس فيكون المأخوذ من أوساخ أيدي الناس، بخلاف الخمس، فإنّما يأخذه بنو هاشم من يد الإمام (عليه السلام) وملكه لا من ملك الغني الذي عليه الخمس، وهذا دليل على أنّ الخمس كله للإمام (عليه السلام).

إلا أنّ هذا الوجه أضعف من الوجوه السابقة، فإنّ الظاهر أنّ مجرد التوسط في الملكية واليد أمر اعتباري لا يغيّر الواقع، وأصل المال يكون ملكاً للناس ويخرج من أيديهم، فلابد وأن يكون المراد بالأوساخ شيئاً آخر، والظاهر أنّ المقصود بها هو كون المال حاصلاً من تعبيهم وكذلك يمينهم؛ فإنّ الزكاة إنّما تتعلق بما يحصل لهم من حاصل الغلات والكروم وتربية المواشي وأمثالها مما صرفوا أعمارهم فيه.

وأمّا الخمس فليس كذلك، فإنه يتعلق بالمعادن والكنوز والغنائم والغوص وأمثالها مما لم تكن من حصيلة كدهم، بل هي من مواهب الله عزوجل.

ويشترط في الثلاثة الأخيرة الإيمان وفي الأيتام الفقر وفي أبناء السبيل الحاجة في بلد التسليم وإن كان غنياً في بلد [1]. فعدم كونه وسخاً من هذه الجهة، لا لكونه غير مأخوذ من أيدي الناس.

ويؤيد ذلك إطلاق الفيء على الخمس في بعض الروايات، كما تقدم.

فتحصل: أن قول المشهور هو مقتضى ظواهر الأدلة من التقسيم، ولو كان الخمس كله لمنصب الإمامة - مع كونه من أهم الواجبات، ويكثر الابتلاء به - لورد به دليل واضح، بلا حاجة للتمسك بالوجوه المتقدمة المتکلفة، مع عدم فهم الأصحاب جميعهم، بل العامة ذلك، والله العالم بالصواب.

هذا، ولكن إذا قلنا باعتبار إذن الإمام (عليه السلام) أو نائبه في تقسيم النصف الآخر على الأصناف الثلاثة كما يأتي إن شاء الله تعالى لم يبق فرق كبير بين قول المشهور وبين القول الآخر، فيكون زمام التصرف في الخمس بأكمله بيد الإمام (عليه السلام) أو نائبه.

### **شروط المستحقين من السادة:**

### **اشترط الإمام في المستحق:**

[1] المشهور والمعروف في الأصناف الثلاثة الأخيرة لزوم توفر ثلاثة شروط:

ص: 339

أحدها: الانتساب إلىبني هاشم، وقد مررت الإشارة إليه.

ثانيها: الإيمان.

وثالثها: الفقر.

أما الإيمان فهو بمعنى كون المستحق اثنين عشرياً، فلا يعطى غيره من سائر المخالفين، فضلاً عن الكفار، وظاهر الجوادر عدم الخلاف فيه وعن السيد في الغنية دعوى الإجماع عليه<sup>(1)</sup>.

ويمكن الاستدلال عليه بوجوه:

أحدها: ما ورد في الزكاة من روايات:

منها: رواية إبراهيم الأوسي عن الرضا(عليه السلام) قال: «سمعت أبي يقول: كنت عند أبي يوماً فأتاه رجل - إلى أن قال: - فإن الله عزوجل حرم أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا»<sup>(2)</sup>.

ولا تخفي دلالتها على المراد حيث إن المقصود من الكلمة «عدونا» هم غير الشيعة كما هو واضح من صدر الرواية. فتدل على أن الزكاة والخمس محرمان على غير الشيعة.

وأما الجملة السابقة على هذه الجملة وهي قوله(عليه السلام): «فصرّها صرراً

ص: 340

---

1- غنية النزوع 1: 130 ، جواهر الكلام 16: 115 .

2- تهذيب الأحكام 4: 48 ، الحديث 139 ، ووسائل الشيعة 9: 223 ، الباب 5 من أبواب المستحقين للزكاة ، الحديث 8.

واطّرّحها في البحر» فقد حملها صاحب الوسائل على المحال حيث إنّ فرض عدم وجود المؤمن وعدم إمكان الوصول إليه في أربع سنين محال عادة، أو على المبالغة في منع غير المؤمن<sup>(1)</sup>، فلا يرد الإشكال على هذه الجملة في الرواية. وعلى فرض الإشكال فيها فهو غير ضائز بالجملة التي هي محل الشاهد. إلا أنّ هذه الرواية ضعيفة من جهة الإرسال وعدم توثيق إبراهيم الأوسي، كما أنّ محمد بن جمهور فيه خلاف، فالرواية تصلح للتأييد ليس إلا.

ومنها: رواية الكشي عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي الحسن الرضا(عليه السلام): أُعطي هؤلاء الذين يزعمون أنّ أباك حيٌّ من الزكاة شيئاً؟ قال: «لا تعطهم، فإنّهم كفار مشركون زنادقة»<sup>(2)</sup>.

وقد استدل بعموم التعليل فيها لعدم خصوصيّة متصرّرة للواقفية. ولكن يمكن المناقشة فيها من جهة الدلالة باحتمال الخصوصيّة فيهم، ولا أقل من جهة نسبتهم لأبي الحسن الرضا(عليه السلام)، ومن جهة السنّد باشتمالها على عدد مجاهيل.

ومنها: ما تقدّم من رواية المفضل بن عمر حيث جاء في ذيلها: «قالت فاطمة: فَإِنَّ اللَّهَ رَضِيَ بِذَلِكَ وَرَسُولُهُ رَضِيَ لَهُ وَقَسْمٌ عَلَى الْمَوَالَةِ وَالْمَتَابِعَةِ، لَا عَلَى الْمَعَادَةِ وَالْمَخَالِفَةِ»<sup>(3)</sup>.

ص: 341

---

1- 456.وسائل الشيعة 9: 223 ، الباب 5 من أبواب المستحقين للزكاة ذيل الحديث 8.

2- 457.وسائل الشيعة 9: 228 ، الباب 7 من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث 4.

3- 458.مستدرك الوسائل 7 : 290 ، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 10.

وهي واضحة الدلالة، لكنّها ضعيفة السند.

الثاني: أنَّ الخمس عوض عن الزكاة، وقد اعتبر في مستحقّها الإيمان بالإجماع فكذلك يعتبر فيما هو عوض عنها.

وقد تقدّمت المناقشة في هذا الوجه، ولكن السيد الأستاذ(قدس سره) التزم به في المقام، وذكر في وجه ذلك: أنَّه يمكن استفادة المطلوب ممّا دلَّ على أنَّ الله تعالى فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون، ولو علم أنَّ الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم [\(1\)](#).

بتقريب عدم احتمال خروج السادة عن حكمه هذا التشريع ليكونوا أسوأ حالاً وأقل نصيباً من غيرهم، وحيث إنّهم ممنوعون عن الزكاة بضرورة الفقه فلا- جرم يستكشف بطريق الإن أنَّ الخمس المجموع لهم قد شرّع عوضاً وبدلًا عن الزكاة إجلالاً عن أوساخ ما في أيدي [الناس](#) [\(2\)](#).

فالبدليل تستفاد من الحكمة المذكورة، فيندفع الإشكال الأول الذي ذكرناه في البدليل عن الزكاة، ولكن يبقى الإشكال الثاني على حاله، فإنَّ غاية ما يقتضيه بيانه(قدس سره) ثبوت أصل البدليل في التشريع، وأمّا أنَّ من جعل لهم ذلك هم خصوص المؤمنين من بنى هاشم أو الأعم، فلا يدل عليه، فهذا الوجه غير تام أيضاً.

الثالث: بقاعدة الاستغال، فإنَّ مقتضى أصل الاستغال هو اعتبار الإيمان.

ص: 342

---

1- 459.وسائل الشيعة 9:10، الباب 1 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث 2 و 3.

2- 460.المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 314.

ويضعف هذا الوجه بأمررين:

الأول: إله مع وجود إطلاقات الكتاب والستة لا تصل النوبة للأصل العملي.

الثاني: إن المرجع في هذا القسم من دوران الأمر بين التعيين والتخيير هو أصالة البراءة؛ لأنّه يرجع إلى اعتبار قيد في التكليف، وهو الإيمان وعدمه، كما بُين ذلك في الأصول.

الرابع: بما ذكره صاحب الجواهر (قدس سره) من كون الخمس كرامة ومودة لا يستحقّها غير المؤمن المحادد لله [\(1\)](#).

والظاهر تمامية هذا الوجه، فإنّه قد دلّ على ذلك غير واحد من الأخبار، فمقتضى ذلك مضافاً للإجماع المدعى هو الحكم باعتبار الإيمان.

وأمّا اشتراط الفقر في الأيتام فهو المشهور بين الفقهاء، وعن الشيخ في المبسوط [\(2\)](#) والحلّي في السرائر [\(3\)](#)، وجماعة [\(4\)](#) عدم اعتبار الفقر.

وقد وقع الخلاف في أنّ الموضوع هو اليتيم الذي ليس له أب سواء كان له مال أو لم يكن له مال، أو أنّ الموضوع هو الفقر مجرّداً، وخصّ اليتيم بالذكر للتأكّد والاهتمام به لشدة احتياجه غالباً وإليه ذهب المشهور.

ص: 343

---

1- 461. جواهر الكلام 16: 115.

2- 462. المبسوط 1: 262.

3- 463. السرائر 1: 501.

4- 464. الدروس الشرعية 1: 262 ، وظاهر العلامة في تذكرة الفقهاء 5: 435 المسألة 327.

ويمكن الاستدلال على كون الموضوع هو الأول بوجهين:

أحدهما: إطلاق الآية الشريفة. الثاني: بما ورد في صحيحة الريان: «وَمَا قُولَهُ: {وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ} (١) فَإِنَّ الْيَتِيمَ إِذَا انْقَطَعَ يَتَمَّهُ خَرْجٌ مِّنَ الْعِنَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ فِيهَا نَصِيبٌ، وَكَذَلِكَ الْمُسْكِنُ إِذَا انْقَطَعَ مُسْكِنُهُ لَمْ يَكُنْ لَّهُ فِيهَا نَصِيبٌ مِّنَ الْمَغْنِمِ وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَخْذُهُ» (٢).

فإنّ الظاهر من جهة المقابلة بين اليتيم والمسكين أنّ الموضوع هو اليتيم دون الفقر.

ويضعف الوجهين:

أولاً: إنّ إحراب الإطلاق من الآية الشريفة مشكل، بل لا يبعد أن يقال: بانصراف اليتيم في العرف إلى الصغير الفاقد للأب المحتاج، الذي لا يقدر بنفسه على تأمين معيشته، وليس له كفيل يؤمّن له ذلك.

وثانياً: إنّ المراد بانقطاع يتمه هو ارتقاء فقره، بقرينة قوله (عليه السلام) بعد ذلك: «وَسَهْمٌ ذِي الْقُرْبَى قَائِمٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِيهِمْ، لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، لِأَنَّهُ لَا أَحَدٌ أَغْنَى مِنَ اللَّهِ وَلَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)» (٣).

وقد استدل للقول المشهور، وهو اعتبار الفقر في اليتيم بوجوه:

ص: 344

---

465- سورة الأنفال: 41

466- وسائل الشيعة 9: 515 ، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 10.

467- المصدر المتقدم: الحديث نفسه.

أحدها: باعتبار الفقر في الزكاة، وبما أنّ الخمس عوض عنها فيعتبر فيه ما اعتبر فيها.

الثاني: بقاعدة الاشتغال، فإنه مع إعطاء غير الفقير يشك في براءة الذمة.

الثالث: بالروايات الواردة في المقام، كمرسل حمّاد: «يقسّم بينهم على الكفاف والستّة ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل شيء فهو للواли...»<sup>(1)</sup>.

ومرفوعة أحمد بن محمد: «فهو يعطىهم على قدر كفايتهم، فإن فضل منهم شيء فهو لـه، وإن نقص عنهم ولم يفهم أتمه لهم من عنده»<sup>(2)</sup>.

الرابع: بأنّ المستفاد من الروايات أنّ العلة في تشريع الخمس سدّ حاجة بني هاشم كالزكاة لغير بني هاشم، فإنّها لسدّ حاجتهم، فلا خمس للغني وإن كان هاشميًّا، كما لا زكاة لـه، فهو خارج موضوعاً.

والظاهر تمامية هذا الوجه المؤيد بالروايتين المتقدّمتين، كما هو قول المشهور.

ومن ذلك يظهر اعتبار الحاجة الفعلية لأبناء السبيل، وكلمة ابن السبيل

ص: 345

---

1- 468. تهذيب الأحكام 4: 112 ، الحديث 365 ، ووردت في وسائل الشيعة 9: 513 ، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 8 ، ونفس المصدر: 520 ، الباب 3 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 1 مع اختلاف يسير فيهما.

2- 469. تهذيب الأحكام 4: 111 ، الحديث 363 ، ووسائل الشيعة 9: 521 ، الباب 3 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 2 مع اختلاف يسير.

ظاهرة بنفسها في ذلك، فإنه بمعنى المحتاج في سفره الذي ليس له مأوى يعالج به الوصول إلى وطنه، وابن السبيل ملازم للطريق، ولا يمكنه مفارقته لعجزه عن الوصول إلى وطنه، بلا فرق بين أن يكون فقيراً في بلده أو غنياً.

وأما المتمكن من تأمين سفره إلى بلده بنحو لا يضرّ بشأنه، ولو بنحو الاستدامة أو غيرها فلا يعطى من الخمس، ويؤيد هذا بما ورد في تفسير علي ابن إبراهيم من قول العالم (عليه السلام): «وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويزهب مالهم، فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات»<sup>(1)</sup>.

وتفسير ابن السبيل لا يختص بالزكاة، بل يعم ما في مورد الخمس أيضاً، فلا إشكال في الدلالة، وأما من جهة الإرسال فتصلح الرواية للتأييد.

ويدل عليه أيضاً مرسل حماد المتقدم، ومرفوعة أحمد بن محمد.

ص: 346

---

1- 470. تفسير القمي: 275 سورة التوبة الآية 6، وتهذيب الأحكام 4: 46، الحديث 129، ووسائل الشيعة 9: 211، الباب 1 من أبواب المستحقين للزكوة، الحديث 7.

ولا فرق بين أن يكون سفره في طاعة أو معصية، ولا يعتبر في المستحق العدالة، وإن كان الأولى ملاحظة المرجحات، والأولى أن لا يعطي لمرتکب الكبائر خصوصاً مع التجاهر، بل يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانة على الإثم وسيما إذا كان في المنع الردع عنه، ومستضعف كل فرقة ملحق بها[1].

[1] ذكر الماتن (قدس سره) هنا أمرین، وهما مورد للخلاف:

أولها: أَنَّهُ هُلْ يَعْتَبِرُ فِي أَبْنِ السَّبِيلِ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ سَفَرًا طَاعَةً أَوْ لَا يَعْتَبِرُ ذَلِكَ؟

الظاهر من جماعة - منهم الماتن (قدس سره) - عدم الاعتبار، وقد اعتبرها في الزكاة.

وعن جماعة منهم السيد الأصفهاني والسيد البروجردي والسيد الحكيم والسيد الأستاذ الاعتار<sup>(1)</sup>.

ويتمكن الاستدلال للقول الأول: بأنّ مقتضى إطلاق الآية الشريفة عدم اعتبار كون السفر في طاعة.

هذا بالإضافة إلى عدم ثبوت بدلية الخمس عن الزكاة حتى يكونوا من وادٍ واحد فكما أَنَّهُ يَعْتَبِرُ هُنَاكَ أَنْ لَا يَكُونَ السَّفَرُ فِي مَعْصِيَةٍ فَكَذَلِكَ يَعْتَبِرُ هُنَاكَ.

ص: 347

---

1-471. انظر العروة الوثقى 4: 305

وأمّا رواية علي بن إبراهيم في التفسير والتي جاء فيها: «الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله» (1)، فلا يمكن التمسّك بها لضعفها بالإرصال، وعلى هذا كله فلا دليل في البين يقتضي اعتبار هذا الشرط.

ووجه اعتبار أن لا يكون السفر معصية هو أحد وجهين:

إمّا لما يظهر من الأدلة من كون الخمس إنّما شرع بالنسبة للأصناف الثلاثة لرفع الحاجة وسدّ الخلّة والإرافق بهم، ومن المعلوم أن سفر المعصية ليس من الحاجات الشرعية، بل هو مبغوض للشارع ومنهي عنه، ولا سيّما إذا كان الإرافق موجباً للإغراء بالقبيح.

وإمّا لما تقدّم من أن المستفاد من الأدلة: أن حكمة تشريع الخمس بالنسبة لهذه الأصناف هي تكرييم الأصناف الثلاثة، فالخمس كrama لهم، والكرامة من الله لمن يطيعه لا لمن يعصيه بهذه الكرامة.

هذا مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال بوجود الدليل على عدم استحقاق ابن السبيل للخمس وعدم جواز إعطائه منه إذا كان سفره معصية، وهو أن الخمس أمر عبادي فلا يمثل بما هو حرام ومبغوض لله تعالى جزماً.

وذلك لأنّ الإعطاء حينئذٍ إنّما يكون إعانة على الحرام، فلو قلنا بحرمتها فمن الظاهر حرمة الإعطاء؛ ضرورة أنّ الحرام لا يكون مصداقاً للواجب، وكذا لو قلنا بعدم حرمة الإعانته واحتياط الحرج بالتعاون، لكون الإعطاء حينئذٍ مبغوضاً للمولى جل شأنه جزماً، فلا يرضى الشارع بأن يقع مثله مصداقاً

ص: 348

---

1- 472.وسائل الشيعة 9:211 ، الباب 1 من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث 7.

للحمس الذي هو واجب عبادي.

نعم، إذا تاب فلا مانع حينئذٍ من إعطائه.

ويمكن القول بجواز الإعطاء عند الرجوع إلى وطنه مطلقاً وإن لم يتوب، لعدم كون رجوعه إلى أهله معصية، فلا يكون الإعطاء إعانة على إثم. اللهم إلا أن يصدق عليه عنوان آخر ثانوي كالتشجيع على الإثم والمعصية أو الدلالة على الرضا بفعله.

والظاهر أنَّ هذا القول هو الأقوى مضافاً إلى كونه أحوط.

ثانيها: اعتبار العدالة في الأصناف الثلاثة، وهي وإن وقعت محلَّ الخلاف بين الأعلام في الركبة، إلا أنَّه لم يُذكر في المقام قول باعتبارها، كما لا يوجد دليل على اعتبارها في المقام، ولذلك نفي الماتن اعتبارها وتبعه المعلقون على المتن.

هذا، مضافاً إلى لزوم حرمان جلَّ الفقراء وأبناء السبيل منه، بل تعطيل إعطاء الحمس لهذه الأصناف لو قيل باعتبارها؛ فإنَّ العدالة لو كانت شرطاً لكان من اللازم إحرازها، فمع عدم الالتفاظ بها أو عدم إحرازها يلزم ما ذكرناه، وهو خلاف مقتضي حكم التشريع من كون الحمس مشرعاً لسد الحاجات ورفع خلة السادات.

نعم، إذا عُلم أنَّ الفاسق أو المركب للكبائر يصرف ما يعطي في المعصية فالأقوى عدم جواز إعطائه منه، وذلك مضافاً إلى أنَّه قد يقال: إنَّ الإعطاء - والحال هذه - مصدق للإعانة على الإثم، وهو خلاف حكم التشريع من سدِّ

مسألة 2: لا يجب البسط على الأصناف، بل يجوز دفع تمامه إلى أحدهم وكذا لا يجب استيعاب أفراد كل صنف، بل يجوز الاقتصار على واحد، ولو أراد البسط لا يجب التساوي بين الأصناف أو الأفراد [1].

الحاجة والإرافق بالفقراء من السادة، بل كيف يكون الإعطاء مصداقاً للعبادة مع العلم بأنه سيصرفه في المعصية.

كما أن الأحوط عدم إعطائه لشارب الخمر، ولمن يرتكب ما هو أشد منه إثماً كترك الصلاة، والتجاهر بالفسق كما ذهب إليه عدّة من الأعلام منهم المحقق النائي والسيد البروجري وغيرهما [\(1\)](#).

### البسط على أصناف المستحقين:

[1] تعرّض الماتن (قدس سره) في هذه المسألة لثلاثة أحكام:

أولها: عدم لزوم البسط على الأصناف. وثانيها: عدم لزوم استيعاب كل صنف. وثالثها: عدم لزوم التساوي إذا أريد البسط بين الأصناف أو بين الأفراد.

والظاهر عدم الخلاف في الحكمين الآخرين، فإنه لا يجب الاستيعاب للأصناف، ولا التساوي بينهم أو بين الأفراد إن أريد البسط.

إنما وقع الخلاف في الحكم الأول، فالمشهور على عدم لزوم البسط،

ص: 350

---

1- انظر العروة الوثقى 4: 306.

ونسب الخلاف إلى جماعة منهم الشيخ في المبسوط [\(1\)](#)، وإن عَبَر بقوله ينبعي، ومنهم أبو الصلاح الحلبي [\(2\)](#)، وجعله في الشرائع [\(3\)](#) أحوط، وقواه في الحدائق [\(4\)](#). وهو مقتضى الأصل. وهو الأصل العملي والأصل اللغظي.

أما الأصل العملي، فإن البسط على الأصناف يوجب القطع بالفراغ عمّا اشتغلت به الذمة بخلاف غيره.

وأما الأصل اللغظي فهو: إن ظاهر الآية الشريفة وإطلاقات الأدلة التي وردت في تقسيم الخمس إلى ستة أقسام وبمقتضى واو العطف هو أن لكل صنف من الأصناف الثلاثة سهم من الخمس، كما هو الحال في النصف الأول.

وأمّا عدم لزوم الاستيعاب في كل صنف ورفع اليد عن ظهورها في ذلك فلا يستلزم رفع اليد عن الظهور في الاستيعاب للأصناف الثلاثة.

وأمّا قول المشهور فاستدل عليه بوجوه:

أحدها: بدلية الخمس عن الزكاة، وحيث إنّه لا يجب البسط في الزكاة على الأصناف الثمانية بمقتضى الأخبار فكذلك في الخمس.

ولكن قد تقدّم تضييف هذا الوجه غير مرّة.

ص: 351

---

1- المبسوط 1: 263.

2- الكافي: 171.

3- شرائع الإسلام 1: 136.

4- الحدائق الناصرة 12: 382.

الثاني: إنّ من تلك الأصناف ابن السبيل ولا ريب في قلة وجوده بالنسبة إلى الصنفين الآخرين، بل قد لا يوجد أحياناً فهو نادر التحقق. فيلزم من القول بلزوم البسط تعطيل سدس الخمس، أو ادخاره حتى يوجد موضوعه، وهذا مما لا يمكن الالتزام به.

ولكن يمكن الجواب عن هذا الوجه أيضاً: بأنه إذا صار الأمر كذلك دخل في موضوع عدم الحاجة، فيكون ابن السبيل خارجاً حينئذٍ تخصيصاً من الأصناف، ويختص الحكم بسائر الموارد التي تتوفّر فيها الحاجة. وليس معناه عدم لحاظ سهم لـه حال وجوده واحتياجه. الثالث: التمسك بالسيرة العملية القائمة على عدم البسط على الأصناف مع كون المسألة مورداً لكثرة الابتلاء فلو كان هناك دليل على لزوم البسط لكان هذا الحكم ظاهراً شائعاً، بل كان من الواضحات ولم تقم السيرة العملية المترتبة على خلافه.

ويمكن الخدشة فيه: بأنّ الظاهر من الروايات هو أنّ السيرة العملية في زمانهم (عليهم السلام) قائمة على إعطاء المالكين مجموع الخمس إلى الإمام (عليه السلام) أو وكيله، ولازم هذا أنّ السيرة المذكورة حدثت بعد ذلك فلم تكن متصلة بزمان المعصومين (عليهم السلام)، ويكتفى في ذلك الشك وعدم إحراز اتصالها بزمانهم (عليهم السلام) فلا تكون حجّة.

الرابع: التمسك بالأخبار الواردة في المقام:

فمنها: صحيحة البرزنطي عن الرضا (عليه السلام)، ... فقيل له: أرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصف أقل من صنف، فكيف نصنع به؟ قال: «ذاك

ص: 352

إلى الإمام ،رأيت رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) كيف صنع، إنما كان يعطي على ما يرى هو، كذلك الإمام»[\(1\)](#).

وقد ينال فيها: بأن هذه الصحيحة إنما تدل على أن الخمس كله للإمام(عليه السلام) من باب الولاية أو من باب أن لـه(عليه السلام) الولاية على سائر الأصناف، فلا يقاس بالمالك الذي ليس له الولاية.

لكنها مندفعة: بأن الظاهر منها بقرينة السؤال والجواب، أن الإمام(عليه السلام) كان في مقام بيان الحكم، لا في مقام بيان مقتضى إعمال الولاية.

وأمّا كونها دالة على أن جميع الخمس للإمام(عليه السلام) فقد تقدّم الكلام فيه.

ومنها: ما ورد في ذيل مرسلة حماد: «وجعل للفقراء قرابة الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) نصف الخمس»[\(2\)](#).

فإنها تدل على أن نصف الخمس قد جعل للأصناف الثلاثة بجامع واحد وهو الفقر، بلا دخل لخصوصيات الأصناف في الحكم، وأيضاً يظهر من صدرها ذلك حيث قال: «ونصف الخمس الباقى بين أهل بيته... يقسم بينهم على الكفاف والسعفة ما يستغنوون به في سنتهم» ، فإن المستفاد منه أن الغرض من جعل الخمس وتشريعه هو استغناء جميع الطوائف ولو بأن يعطى المالك خمسه آخر - شخصاً كان أم طانفة - وكذا الثاني، وهكذا حتى

ص: 353

---

1- 478. تهذيب الأحكام 4: 111 ، الحديث 362 ، وسائل الشيعة 9: 519 ، الباب 2 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 1 مع اختلاف يسير.

2- 479. وسائل الشيعة 9: 513 ، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 8.

يحصل الاستغناء، فالمعنى هو حصول الاستغناء.

الخامس: ما ذكره السيد الأستاذ (قدس سره) من أن وجوب البسط على الأصناف الثلاثة يتوقف على ظهور الآية الشرفية في ملكية كلّ صنف من هذه الأصناف، بحيث يكون الطبيعي من كلّ صنف مالكاً لسدس المجموع حتى يجب التوزيع من باب وجوب إيصال المال إلى مالكه، لكن المالك هو الطبيعي الجامع بين هذه الأصناف، والأصناف الثلاثة هي مصارف لذلك الطبيعي بحيث يكون الصرف في كل منها إيصالاً للجامع، وحينئذٍ لا وجه لوجوب البسط على الأصناف.

وهذا المعنى الثاني هو الظاهر من الآية المباركة لقرئتين تمنعان من الأخذ بالأول:

إحداهما: أن ابن السبيل من تلك الأصناف، ولا شك في قلة وجوده بالنسبة إلى الصنفين الآخرين، بل قد لا يوجد له مصداق أحياناً، فعلى القول بملكية الأصناف إما أن يدخل له إلى أن يوجد، وهو كما ترى، وإما أن يعطى الصنفان الآخران بدله، وهو إعطاء لملك شخصٍ آخر، وهو غير صحيح، بخلاف ما إذا كان ابن السبيل مصراًً وكأن المالك هو الجامع، فإن الإعطاء للآخرين يكون على القاعدة.

وثانيةهما: وهي أوضح وأقوى: أن الآية المباركة دالة على الاستغرار لجميع أفراد اليتامى والمساكين بمقتضى الجمع المحلى باللام المفيد للعموم.

وعليه فكيف يمكن الالتزام باستغرار البسط لآحاد الأفراد من تلك الأصناف بحيث لو قسم على بعض دون بعض يضمن للآخرين، فإن هذا

مقطوع العدم ومخالف للسيرة القطعية القائمة على الاقتصر على ياتمى البلد ومساكينهم، بل وقع الكلام في جواز النقل وعدمه مع الضمان أو بدونه. وأما جواز الصرف في خصوص البلد فمما لا إشكال فيه، وقد جرت عليه السيرة، ومن البديهي أنّ كلمة اليتامي لا يراد بها ياتمى البلد فقط، فهذه قرينة قطعية على عدم إرادة الملك وأنّ الموارد الثلاثة مصارف محضّة... فالملك إنّما هو هذا الجامع الكلّي القابل للانطباق على كل فرد فرد<sup>(1)</sup>.

والظاهر أنّ الوجهين - وإن كانا قابلين للمناقشة ، ولا يستلزمان عدم الملكية بالنسبة للأصناف الثلاثة عقلاً - يصلحان للقرينة لصرف ظهور الآية المباركة عن الملكية عرفاً؛ فإنه يقال: مع لحاظ هذين الوجهين يكون المستفاد من الآية في نظر العرف وفهمهم أنّ الأصناف مصارف لنفس الخمس من جهة كونهم فقراء، كما أنّ النصف الآخر يعطى للإمام (عليه السلام) من جهة الولاية، وهذا هو المؤيد بفهم الفقهاء وجرت عليه سيرة المترشّعة.

ص: 355

---

1-480. المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 317 - 318.

مسألة 3: مستحق الخمس من انتسب إلى هاشم بالأبّة، فإن انتسب إليه بالأم لم يحل لـه الخمس وتحل لـه الزكاة، ولا فرق بين أن يكون علوياً أو عقiliّاً أو عباسياً، وينبغي تقديم الأم علقة بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على غيره أو توفيره كالفااطميين [1].

### المراد من السادة المستحقين للخمس:

[1] تعرّض الماتن (قدس سره) في هذه المسألة لحكميّن:

أولهما: أنّ مستحق الخمس هو من انتسب إلى هاشم بالأب دون الأم.

وثانيهما: أنّ هذا الحكم عام لمطلق من انتسب لهاشم من طرف الأب، سواء كان علوياً، أو عقiliّاً أو عباسياً.

أما الحكم الأول: فهو المشهور، بل المتسالم عليه بين الأصحاب.

ونسب إلى السيد المرتضى استحقاق المنتسب إلى هاشم من قبل الأم أيضاً، واختاره المحدث البحرياني في الحدائق (1)، بل أصرّ عليه، ولا يخفى أنّ ما نسب إلى السيد المرتضى (قدس سره) من عموم الاستحقاق للمنتسب إلى هاشم من طرف الأم غير ثابت، حيث إنّه استدل في مقام صدق الولديّة على ولد البنت وعدم اختصاصها بولد ابن بالأيات والروايات، وانتهى إلى أنّه يجري عليه أحكام الأولاد من المناجح والمواريث وغيرهما، ولم يكن كلامه في

ص: 356

خصوص الخمس، ومن المعلوم عدم التلازم بينهما، وبيان ذلك:

إنه ورد في كثير من الروايات التعبير عن الأصناف الثلاثة بيتامي آل الرسول (عليهم السلام)، والمساكين منهم وأبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم [\(1\)](#)، وفي بعضها: فاليتامي والمساكين لنا خاصة، وفي بعضها: أهل بيت الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وقرباته، وفي بعضها الآخر كونهم من آل محمد، وفي أخرى ليتاماناً ومساكيننا، وما أشبهها من التعبير [\(2\)](#)، وهي قابلة للانطباق على الأعم من المنتسبين بالأب أو بالأم، فلو لم يكن بأيدينا سوى هذه الروايات لكان التعميم هو الصواب؛ إلا أنه وردت في المقام روايات آخر تدل على التفصيل، وبمقتضها لابد من رفع اليد عن تلکم الإطلاقات.

فمنها ما ورد من حرمة الزكاة عليهم [\(3\)](#) وما ورد من أنه يجوز زكوة بعضهم على بعض [\(4\)](#) وجواز أخذهم الزكوة مع الضرورة [\(5\)](#) فإن المأخذ في موضوع هذه الأحكام هو عنوان الهاشمي وبني هاشم وبني عبد المطلب، مثل ما رواه زرارة في المعتبر عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: «إنه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطليبي إلى صدقة، إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم» [\(6\)](#) وغيرها كثيرة.

ص: 357

- 
- 1- 482.وسائل الشيعة 9: 510 ، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 2.
  - 2- 483.وسائل الشيعة 9: 509 الباب 1 من أبواب قسمة الخمس.
  - 3- 484.وسائل الشيعة 9: 271 الباب 30 من أبواب المستحقين للزكوة.
  - 4- 485.وسائل الشيعة 9: 273 الباب 32 من أبواب المستحقين للزكوة.
  - 5- 486.وسائل الشيعة 9: 276 الباب 33 من أبواب المستحقين للزكوة.
  - 6- 487.تهذيب الأحكام 4: 54 الحديث 159 ، والاستبصار 2: 48 الحديث 111، وسائل الشيعة 9: 276 ، الباب 33 من أبواب المستحقين للزكوة، الحديث 1.

ومن المعلوم أنَّ الانتساب إنما يصدق عرفاً إذا كان من طرف الأب دون ما إذا كان من طرف الآم، فلا يقال تميمي لمن كانت أمه منبني تميم دون الأب، ولا عربي لمن أمّه عربية وأبوه غير عربي، وهكذا.

بل ورد في المقام ما يدلُّ على اختصاص الاستحقاق بمن كان أبوه منتسباً لهاشم، وهي مرسلة حمّاد، فقد جاء فيها: «ومن كانت أمّه منبني هاشم وأبوه من سائر قريش فإنَّ الصدقات تحلُّ لـه وليس لـه من الخمس شيء»<sup>(1)</sup>، وهي صريحة الدلالة إلا أنَّ الإشكال في سندتها فإنّها مرسلة. ولكن قد يقال باعتبارها لكون حمّاد من أصحاب الإجماع الذين أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم، فروايتها محكومة بالصحة أو لعمل المشهور بها وهو جابر لضعف السند<sup>(2)</sup>.

أو لكون حمّاد متورّعاً في روايته بحيث قال عنه الشيخ النجاشي: «بلغ من صدقه الله روى عن جعفر بن محمد وروى عن عبد الله بن المغيرة، وعبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام)، لـه كتاب الزكاة أكثره عن حريز، ويسيير عن الرجال<sup>(3)</sup>، ورواياته عن حريز في الكتب الأربعية تقارب نصف مروياته،

ص: 358

- 
- 1- 488. وسائل الشيعة 9: 513 ، الباب 1 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 8.
  - 2- 489. هذا الوجه لا يفيد في تصحيح الرواية بناء على أنَّ جبر ضعف السند إنما يعتبر إذا كان توثيقاً عملياً للراوي مجهول الحال، وهنا لما سقطت الواسطة انتفي التوثيق العملي من المشهور. نعم يتم بناءً على الاقتصار على المتيقن من الإجماع وهو حصَّة رواياتهم ووثاقتهم [م.ع.] .
  - 3- 490. رجال النجاشي: 370 / 142 والظاهر أنَّ يسير بمعنى قليل عن الرجال في مقابل الأكثر عن حريز ، فلم يكن يسير اسم شخص.

فيتمكن التعويل على هذا الوجه إذا ثبت أنّ جميع من روى عنهم ثقات، وإنّ لم يصلح إلّا للتأييد.

والحاصل: أنّ هذا الحكم مورد للتساليم بين الفقهاء، ولو قيل بكافية الانتساب عن طريق الأم للزم أن يكون أكثر الناس مستحقين للخمس، لكافية تحقق الانتساب بالأم ولو بعشرين واسطة، وهو مشكل كما هو واضح.

وأمّا الحكم الثاني: وهو عموم الحكم لمطلق من انتسب إلى هاشم من طرف الأب - سواء كان علوياً أم عقiliّاً أم عباسياً أم غيرهم - فقد ذكر في التاريخ انحصر ولد هاشم فيبني عبد المطلب وإن كانوا عشرة أو أحد عشر: أبو طالب(عليه السلام) ، العباس، الحارث، أبو لهب، فأبناؤهم داخلون في عنوانبني هاشم أوبني عبد المطلب، للنصوص الكثيرة الدالة على أنّ المستحق هو مطلق الهاشمي من دون تقيد بالعلوي.

وأمّا ما ورد من حصر استحقاق الخمس في آل محمد(عليهم السلام) وأهل بيته(صلى الله عليه وآله وسلم) أو لفاطمة وأهل بيتها فيحمل على إرادة الاهتمام بشأنهم أو للتغليب باعتبار أنّهم هم السبب في تشريع الخمس، وهم السبب الأصل في التشريف والتكرير.

نعم ورد في الدروس وكشف الغطاء تفضيل الفاطميين على غيرهم، وكذلك الطالبيين على من سواهم [\(1\)](#). فكل من كانت علاقته الرحمية بالأئمة(عليهم السلام) أكثر كان أولى من غيره، ولذا يقال بتقديم الرضوي على الموسوي وهو على الحسيني، والحسيني على الحسني زادهم الله شرفاً وعزّاً.

ص: 359

---

1-491. الدروس الشرعية 1: 262، وكشف الغطاء: 4: 211.

مسألة 4: لا يصدق من ادعى النسب إلاً بالبيان أو الشياع المفيد للعلم ويكتفي الشياع والاشتئار في بلده، نعم يمكن الاحتيال في الدفع إلى مجهول الحال بعد معرفة عدالته بالتوكيل على الإيصال إلى مستحقه على وجه يندرج فيه الأخذ لنفسه أيضاً، ولكن الأولى بل الأحوط عدم الاحتيال المذكور [1].

### دعوى الانتساب إلى هاشم:

[1] تعرض الماتن (قدس سره) في هذه المسألة لأمرتين:

الأول: بيان طرق إثبات النسب وحكم تصديق مدعيه.

الثاني: بيان الاحتيال الذي ذكره صاحب الجواهر (قدس سره) لبراءة الذمة من إعطاء مجهول الحال العادل.

أما الأمر الأول: فقد ذكر أن دعوى الانتساب تحتاج كغيرها من الدعاوى إلى ثبوت شرعي، إما بالعلم كالشياع المفيد للعلم أو بالاطمئنان بصدق دعواه وإن كان ناشئاً من اشتئار ذلك في بلده أو بالتعبد كما إذا قامت البيانة على ذلك.

وذلك لأنّ مقتضى الأصل هو الاستغلال وعدم براءة ذمة المالك من الخمس إلا بالإخراج، ولا يكون الفراغ إلا بالإيصال إلى المستحق الثابت النسب بأحد الطرق المذكورة، وإلا لكان واصعاً لـه في غير موضعه فلا تبرأ ذمته منه.

وأمّا مجرد دعوى الانتساب فلا تصدق ولا يثبت النسب بمجردتها، خلافاً لكافٍ لكاشف الغطاء حيث إنّه حكم بالاكتفاء بمجرد دعوه ذلك كما في مدعى الفقر<sup>(1)</sup>.

وناقشه السيد الأستاذ بالفرق بين الموردين حيث إنّ دعوى الفقر معتضدة بالأصل وهو استصحاب عدم الغنى الذي هو أمر حادث مسبوق بالعدم، بخلاف النسب فإنّ مقتضى الأصل الأزلي عدم الانتساب إلى هاشم فدعوى الانتساب مخالفة للأصل، ولا يعارض هذا الأصل بأصالة عدم الانتساب إلى غير هاشم، لعدم الأثر لها؛ فإنّ موضوع الزكاة هو من لم ينتمي إلى هاشم لا المنتسب إلى غير هاشم<sup>(2)</sup>.

ويمكن توجيه كلام الشيخ كاشف الغطاء(قدس سره): بأنّ مدعى النسب بما أنه أخبر بحال نسبه فهو أعلم به، لكونه من الأمور التي لا تعرف إلا من قبله أو لا أقل من أنه أعرف به كالفقر وأمثاله، فإنه قد قامت السيرة العقلائية على الاعتماد على قول مدعى مثل هذه الأمور إذا كان على ظاهر العدالة والثقة ولم يعلم أنّ دعواه كانت مبنية على الحدس والاجتهاد.

وقد دلّت على ذلك مرسلة يونس عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «... خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها بظاهر الحكم<sup>(3)</sup>: الولايات، والتباكي، والمواريث، والذبائح، والشهادات، فإذا كان ظاهره ظاهراً

ص: 361

---

492-1. كشف الغطاء: 211

493-2. المستند في شرح العروة الوقى ، كتاب الخمس: 325

494-3. في رواية الاستبصار: بظاهر الحال.

مأموناًً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه»<sup>(1)</sup>.

وفي من لا يحضره الفقيه: ذكر الأنساب ولم يذكر المواريث<sup>(2)</sup>.

والرواية وإن عُبر عنها بالمرسلة إلا أن الظاهر من نقل الصدوق لها بأسناده عن يونس أنها مأخوذة من كتبه، فتدخل تحت شهادة ابن الوليد بأنّ كتب يونس معتبرة معنوم بها.

هذا، مضافاً إلى أنّ يونس من أصحاب الإجماع، فلا-بأس بالاستدلال بها في المقام، والحكم بأنّ مدّعي النسب مُصَدّق بالشريطين المتقدّمين من كونه على ظاهر العدالة والثقة، واحتمال أن تكون دعوه مبنية على الحس كالاطلاع من آبائه وأجداده وأقاربه.

وأمّا الأمر الثاني: وهو الاحتياط المذكور في الجوادر للتخلص من الإشكال فهو عبارة عن توكيل الغير مع الشرط بإيصال الخمس إلى مستحقة وهو الهاشمي الفقير على وجه يندرج فيه الأخذ لنفس الوكيل لو كان هاشمياً واقعاً، وهذا كافٍ في براءة ذمة الموكل، لأنّ المدار في سقوط التكليف وتحقق الأداء خارجاً على علم الوكيل لا الموكل، ما لم يعلم بالخلاف.

ثم أضاف صاحب الجوادر قوله: لكن الإنصاف أنه لا يخلو عن تأمل

ص: 362

---

1- الكافي 7: 471 كتاب القضاء والأحكام الباب 269، الحديث 15، وتهذيب الأحكام 6: 246، الحديث 781 مع اختلاف يسير، والاستبصار 3: 26، الحديث 35 مع اختلاف يسير، وسائل الشيعة 27: 289 ، الباب 22 من أبواب كيفية الحكم، وأحكام الدعوى، الحديث 1.

2- من لا يحضره الفقيه 3: 16، الحديث 3247.

وقد استشكل غير واحد في هذه الحيلة منهم السيد الأستاذ(قدس سره)، وحاصل الاستشكال: أن التوكيل أمر طرقي في إيصال الحق إلى أهله، فإذا علم كيفية الإعطاء، وكان يشك في صحة عمل المعطي فلا أثر لعلمه في تصحيح العمل بالنسبة إلى الموكّل المكلّف بایصال الحق إلى مستحقيه، وهذا تماماً كما إذا أعطى مباشرة لمن يشك في استحقاقه، فإنه لا يجزي؛ لأن الشك في الاستحقاق يستتبع الشك في فراغ الذمة، فكذلك إذا صدر الإعطاء عن وكيله، وإن كان الوكيل يرى الاستحقاق لنفسه أو لغيره<sup>(2)</sup>، فتأمّل صاحب الجوهر في محله.

ص: 363

- 
- 1- 497. جواهر الكلام: 16: 106.
  - 2- 498. المستند في شرح العروة الوقى ، كتاب الخمس: 327.

مسألة 5: في جواز دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته إشكال خصوصاً في الزوجة فالاحوط عدم دفع خمسه إليهم بمعنى الإنفاق عليهم محتسباً ممّا عليه من الخمس، أمّا دفعه إليهم لغير النفقة الواجبة مما يحتاجون إليه مما لا يكون واجباً عليه كنفقة من يعولون ونحو ذلك فلا يأس به، كما لا يأس بدفع خمس غيره إليهم ولو للإنفاق مع فقره حتى الزوجة إذا لم يقدر على إنفاقها [1].

### دفع الخمس إلى واجبي النفقة:

[1] في المسألة صور:

فإنّ من تجب نفقته تارة زوجة وأخرى غيرها من الأولاد والأب والأم والمماليك.

كما أنّ الإعطاء تارة يحسب إنفاقاً وأخرى يحسب في غير الإنفاق كما في جهة زيارتهم أو أضيف لهم أو نفقات من يعولون كزوجة الابن، وأمثال ذلك.

والمعطى تارة يكون غنياً وقدراً على الإنفاق، وأخرى فقيراً لا يقدر على الإنفاق.

والخمس تارة يكون واجباً على المعطى ومتعلقاً بماله وأخرى واجباً على

ص: 364

غيره، وهو واسطة في الإيصال إلى المستحقين.

وقد حكم الماتن (قدس سره) بجواز الإعطاء في أكثر هذه الصور، وهي:

ما إذا كان الإعطاء لا بمعنى الإنفاق، بلا فرق بين كون الخمس لـه أو لغيره، سواء كان المعطي غنياً أم فقيراً، سواء كان من تجب نفقته الزوجة أم غيرها.

وإذا كان المعطي فقيراً لا يقدر على الإنفاق فيجوز إعطاء خمس الغير إليه.

وأماماً إذا كان الخمس لنفسه فحكم بالمنع عن إعطاء الخمس إلى من تجب نفقته عليه، سواء كان غنياً أم فقيراً، بلا فرق بين الزوجة وغيرها.

والظاهر أنّ ما ذكره هو المشهور بين المتأخرین، ولكن فصل السيد البروجردي (قدس سره) بين الزوجة وغيرها فقال: إنّ الأقوى جواز دفعه إلى غير الزوجة منهم على نحو التمليل دون الإطعام والإكساء، ولو كان للإنفاقات التي تجب عليه لولا دفعه إليهم<sup>(1)</sup>.

والظاهر أنّ الوجه في ذلك أنّ وجوب الإنفاق على غير الزوجة مشروط بالفقر، ومع تمليلهم الخمس يرتفع موضوع وجوب الإنفاق.

وعلى كل تقدير يمكن الاستدلال على أصل المنع بوجهين:

الأول: أنّ الخمس بدل عن الزكاة، ومقتضى البدلية التساوي في الأحكام

ص: 365

---

1- انظر العروة الوثقى: 4: 307.

غير ما خرج بالدليل، وقد ثبت في الزكاة عدم جواز إعطائهما لواجب النفقة، فكذلك في الخمس.

وقد تقدّم تضييف هذا الوجه غير مرّة.

الثاني: عموم التعليل الوارد في الزكاة ففي صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «خمسة لا يعطون من الزكوة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة، وذلك أنّهم عياله لازمون له» [\(1\)](#).

ويؤيّدّها مرفوعة عبد الله بن الصلت عن عدّة من أصحابنا يرفعونه إلى أبي عبد الله(عليه السلام) أَنَّه قال: «خمسة لا يعطون من الزكوة: الولد والوالدان والمرأة والمملوك، لأنَّه يجبر على النفقة عليهم» [\(2\)](#).

فالتعليق يفيد أنّهم لازمون للملك وهو مجبور على الإنفاق عليهم، فكأنّهم المالك وهم بمنزلته فإنطوازهم الزكوة كأنّه إخراج من كيس لـ ٥ ووضعها في كيس آخر لـ ٥. وهذه العلة لا تختص بالزكوة بل تجري في الخمس أيضاً، كما أَنَّه لا فرق في ذلك بين الزوجة وغيرها.

وما ورد في بعض الروايات من جواز إعطائهم كموثّقة إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): رجل لـ ٥ ثمانمائة درهم ولابن لـ ٥ مائتا درهم،

ص: 366

---

1-500. الكافي 3: 542 كتاب الزكوة باب تقضيل القرابة في الزكوة ، الحديث 6، وتهذيب الأحكام 4: 51 ، الحديث 150 ، والاستبصر 2: 45 ، الحديث 101 ، وسائل الشيعة 9: 240 ، الباب 13 من أبواب المستحقين للزكوة، الحديث 1.

2-501. علل الشرائع 2: 371 الباب 94 ، الحديث 1 ، والخصال 1: 318 باب الخمسة، الحديث 45 مع اختلاف يسير ، ووسائل الشيعة 9: 241 ، الباب 13 من أبواب المستحقين للزكوة، الحديث 4.

مسألة 6: لا يجوز دفع الزائد عن مؤونة السنة لمستحق واحد ولو دفعة على الأحوط [1].

وله عشر من العيال، وهو يقوتهم فيها قوتاً شديداً، وليس له حرفة بيده وإنما يستبضعها فتغييب عنه الأشهر ثم يأكل من فضلها، أترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يسبغ عليهم بها النفقة؟ قال: «نعم، ولكن يخرج منها الشيء الدرهم»<sup>(1)</sup>، فهي محمولة على صور الجواز من إرادة التوسيعة وغيرها لا أنها بعنوان الإنفاق.

دفع الزائد عن مؤونة السنة لمستحق واحد:

[1] لا إشكال في جواز إعطاء المستحق بمقدار مؤنة السنة، بمعنى ما يكفيه بحسب شأنه من بيت ومركب وخدم وغير ذلك، لا خصوص سد الرمق، وقد ورد أنه يعطى الفقير من الزكاة حتى يستغني أو يحجّ به أو يشتري به الخادم أو يوسع على عياله.

ولكن هل يجوز إعطاؤه الزائد على ذلك أو لا؟

اختار الماتن عدم الجواز، وهو المشهور بين المتأخرین، كما عن الدروس والمسالك وقوافی الجواهر، بل قال: لا أجد فيه خلافاً<sup>(2)</sup>.

ص: 367

---

1-502. الكافي 3: 522 كتاب الزكاة باب من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحل، الحديث 8، ووسائل الشيعة 9: 242 ، الباب 14 من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث 1.

2-503. الدروس الشرعية 1: 262 ، ومسالك الأفهام 1: 471 ، وجواهر الكلام 16: 109 .

وإن نسب إلى المناهل (1) تقوية جواز الإعطاء فوق الكفاية، ولا يفرق في عدم جواز إعطاء الزائد بين الدفعة والدفعتين.

أما على الدفعتين فواضح، حيث قلنا باعتبار الفقر في المستحق حال الأخذ، والإعطاء بالوجوه المتقدمة، فإذا أعطى بمقدار مؤونة سنته في الدفعة الأولى صار غنياً وخرج عن موضوع الخمس فالإعطاء في الدفعة الثانية يكون من الإعطاء للغني لا للفقير.

وأما على الدفعة، فلأنه إذا أعطى زائداً على مؤونة سنته كان ما أخذه وتملكه بمقدار مؤونة سنته موجباً لغناه فيخرج عن موضوع الخمس به فلا يحق له الأخذ وتملك الزائد، والغني وإن حصل مقارناً للإعطاء والأخذ إلا أنه لا يعتبر فيه أن لا يكون سابقاً على الأخذ، بل المعتبر عدم الغنى حين الأخذ، ويؤيد ذلك ما ورد في مرسلي حماد وأحمد بن محمد من أن الوالي يقسم بينهم على الكفاف والسبة ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فهو له دلائل، وأن الفاضل عن مؤونة السنة يرجع إلى بيت المال، وإن استشكل فيها الشيخ الانصاري بأنه يحتمل أن يكون هذا الحكم مختصاً بالإمام (عليه السلام) إذا كان مبسوط اليد واجتمعت الأخمس عندة، فلعله (عليه السلام) يقتصر على الكفاية ثلاثة يحصل الإعوان ويدخل النقص على بعض المستحقين فيكون إعطاء الزائد لبعضهم حيفاً على الآخرين (2).

ولكن الظاهر أن الإمام (عليه السلام) كان في مقام بيان الحكم الواقعي، وأنه لا

ص: 368

---

1- ذكره الشيخ الانصاري في كتاب الخمس: 344.

2- كتاب الخمس: 343.

مسألة 7: النصف من الخمس الذي للإمام(عليه السلام) أمره في زمان الغيبة راجع إلى نائبه وهو المجتهد الجامع للشريعت فلابد من الإيصال إليه أو الدفع إلى المستحقين ياذنه [1].

يجب البسط، إلا أنه يعطىهم بمقدار الحاجة ومؤونة السنة لا زائداً على ذلك.

### تعيين الوظيفة بالنسبة إلى سهم الإمام(عليه السلام):

[1] في هذه المسألة أحكام:

الحكم الأول: إن الظاهر عدم الإشكال في وجوب إيصال الخمس بأجمعه إلى الإمام(عليه السلام) حال حضوره على ما يظهر من النصوص والفتاوي، وإنما الكلام في حال الغيبة، فقد وقع الخلاف فيه بين الأصحاب قديماً وحديثاً لعدم وجود نص خاص في المقام، ولبنائهم على مقتضى القواعد، والاحتياط.

وقد ذكر المحدث البحرياني(قدس سره) (1) أربعة عشر قولًا:

منها: عزله والوصية به من ثقة إلى آخر إلى وقت ظهوره(عليه السلام) وقد ذهب إليه الشيخ المفید في المقنعة. وهذا القول وإن كان على مقتضى القاعدة من وجوب حفظ مال المنوب عنه، إلا أنه مخصوص بما إذا كانت الغيبة قصيرة، وأما إذا كانت طويلاً كما هو واقع الحال فهو بلا وجه، ومحب لتضييع المال، وإتلافه، والتغريط فيه، ولا سيما بالنسبة إلى الأوراق النقدية كما في زماننا.

ص: 369

ومنها: صرفه في بقية الأصناف، أو في قراء الشيعة.

وهو بلا وجهٍ، إذ تقسيم ما ينقص عن الأصناف الثلاثة عند الإعواز لعله مختصّ بزمان حضوره وبسط يده، وما ورد من أنه «من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا...» [\(1\)](#) أو «من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحٍ شيعتنا يكتب له ثواب صلتنا» [\(2\)](#). أو قوله(عليه السلام): «فمن عجز ولم يقدر إلا على اليسير من المال فليدفع ذلك إلى الصدقة عفاء من أهل بيته من ولد الأئمة، فمن لم يقدر (على ذلك فلشيعتهم) ممّن لا يأكل بهم الناس ولا يريد بهم إلا الله...» [\(3\)](#).

فهي روايات ضعيفة [\(4\)](#)، ولعلّ موردها غير الخمس من سائر الخيرات [\(5\)](#).

نعم يبقى قولان مشهوران عند المتأخرین، وهما العمدۃ:

ص: 370

- 
- 1- 507. تهذيب الأحكام 4: 97 ، الحديث 323 ، ووسائل الشيعة 9: 475 ، الباب 50 من أبواب الصدقۃ، الحديث 1.
  - 2- 508. من لا يحضره الفقيه 2: 73 ، الحديث 1767 ، ووسائل الشيعة 9: 476 ، الباب 50 من أبواب الصدقۃ، الحديث 3 مع اختلاف يسیر.
  - 3- 509. وسائل الشيعة 9: 553 ، الباب 4 من أبواب الأطفال وما يختصّ بالإمام (عليه السلام)، الحديث 21.
  - 4- 510. أقول: يمكن التتّظر في الرواية الثانية، فإنَّ الصدوق (قدس سره) نقلها عن الإمام الصادق (عليه السلام) بنحو الجزم [م.ع].
  - 5- 511. قد يقال به في غير الرواية الثالثة، فإنَّ قوله(عليه السلام): «فمن عجز ولم يقدر...الخ» متفرّع عن قوله: «وإخراج الخمس من كل ما يملكه أحد من الناس حتى يرفعه (يدفعه) إلى ولی المؤمنین وأميرهم، ومن بعده من الأئمة من ولده»، وهو ظاهر في إرادة الخمس لا غيره من الخيرات [م.ع].

القول الأول: ما قواه في الجواهر ومصباح الفقيه من أن النصف يصرف في الأصناف الثلاثة، وأما النصف الآخر وهو سهم الإمام (عليه السلام) فيجري عليه حكم مجهول المالك فيتصدق به عنه (عليه السلام) نظراً إلى أن المناط في جواز التصدق بالمال عن مالكه ليس هو الجهل بالمالك، بل المناط هو عدم إمكان إيصاله إليه، سواء أعلم به أم جهل، كما هو مورد بعض نصوصه، منها: رواية يونس الواردة في الرفيق في طريق مكة (١) من التصدق عنه لمجرد الجهل بمكانه مع أنه عارف بشخصه، فيكون التصدق عنه حينئذٍ نوعاً من الإيصال إليه، فإنه وإن لم يصل إليه عين المال إلا أنه وصل إليه ثواب التصدق به.

وسهم الإمام (عليه السلام) كذلك، حيث إنه (عليه السلام) وإن كان معلوماً عنواناً ويعرف باسمه ونسبه لكنه مجهول بشخصه ومكانه، فلا يعرفه المكلّف وإن رأه فضلاً عمّا إذا لم يره، فلا يمكنه إيصال المال إليه فيتصدق به عنه (عليه السلام) علىبني هاشم وغيرهم.

القول الثاني: أن يصرف في موارد يحرز فيها رضا الإمام (عليه السلام) قطعاً أو اطمئناناً بحيث كان الصرف في تلك الجهة مرضياً عنده، كالمصالح العامة، وما فيه تشييد قوائم الدين ودعائم الشرع المبين، وبث أحكام سيد المرسلين وآلـهـ الـهـادـةـ المـهـديـنـ (عليـهـمـ السـلـامـ).

ومقتضى القاعدة هو وجوب صرف أموال المنوب عنه في مثل هذه الموارد، فإنه إذا كان لشخص مال عند آخر، وهذا الثاني لا يمكنه إيصال

ص: 371

---

1-512. تهذيب الأحكام 6: 344، الحديث 1189، ووسائل الشيعة 25: 450 الباب 7 من كتاب اللقطة الحديث 2.

المال لصاحب المال، وكان أهل بيت صاحب المال فقراء أو كانت لـه دار تشرف على الخراب، فإنَّ مَنْ عنده المال يعلم بأنَّ صاحبه يرضى بصرفه في حفظ أهله أو إصلاح داره، وحينئذٍ لا تصل التَّوْبَةُ إلى جواز التَّصْدِيقِ عنه، وهو بمنزلة إيصال عين المال إليه بخلاف التَّصْدِيقِ، فإنه إيصال للثواب إليه فقط، فمع التَّمكُّن من الصرف فيما يرضاه المالك لم يدل دليل على جواز التَّصْرِيفِ في التَّصْدِيقِ، وليس لدليل التَّصْدِيقِ إطلاق يشمل المقام، بل لا- يجوز ذلك، والمتصدقُ غير معذور، لعدم الإذن من المالك المجهول ولا من ولَيْهِ وهو الإمام(عليه السلام)، فإنه لم يأذن بذلك، لما عرفت من عدم إطلاق دليل الصدقة.

والمقام من هذا القبيل، فإنَّ القطع أو الاطمئنان برأ الإمام(عليه السلام) حاصل بالصرف فيما يوجب حفظ الدين وإعلاء كلامته وترويج الشريعة المقدسة، فإنَّها تقع في المرتبة الأولى في الأهمية عنده(عليه السلام) بلا ريب، حيث بذل الأنْمَةُ(عليهم السلام) مهجهم الشريفة في هذا السبيل.

ثم إذا زاد عن ذلك صَرْفُه في مصالح أقاربه من السادة الفقراء لسدِّ حوائجهم إذا لم يفهم سببهم، كما كان الأنْمَةُ يفعلون في حال حضورهم، ثم الصرف على مطلق الفقراء المؤمنين، والمصالح العامة كبناء المساجد وغيرها.

وهذا القول هو المشهور بين الفقهاء والمعتمد عليه في الفتوى، والظاهر عدم الإشكال في ذلك بينهم.

وأمّا القول الأوّل وهو التَّصْدِيقُ عنه(عليه السلام) بسببه، فهو وإنْ كان وجيهًا في

الجملة، فإنّ ما لا يمكن فيه الإيصال يتصدّق به، وهو نوع من الإيصال، إلّا أنّه لا إطلاق لدليل التصدّق - كما قدّمنا - ليشمل صورة وجود مصرف يحرز رضا المالك بالصرف فيه.

وأمّا رواية يونس المتضمنة للتصدّق عمن لم يمكن الإيصال إليه فهي:

أولاًً: قضيّة في واقعة.

وثانياً: هي منصرفة عن هذه الصورة بالضرورة. الحكم الثاني: اعتبار الرجوع في سهم الإمام(عليه السلام) إلى الحاكم الشرعي وهو المجتهد الجامع للشراط بال إيصال إليه أو الدفع إلى المستحقين بذنه، وقد ذهب إلى ذلك المحقق والعلامة والشهيدان، بل الأكثر (قدّست أسرارهم) ونسب إلى بعضهم كالشيخ المفید(قدس سره) عدم الاعتبار.

واستدل للقول المشهور بوجهين:

أحدهما: أنّ ذلك هو مقتضى القاعدة، فإنه بناء على تعلّق الخمس بالعين على نحو الإشاعة، والكلي في المعين أو على نحو الشركة في المالية فإنه ليس للشريك حقّ التعيين والفرز إلا مع إذن الشريك الآخر، وشريك المال هو النائب في عصر الغيبة حيث إنّ له الولاية - لكونه نائباً من قبله(عليه السلام) - وأنّ له حقّ التولي على مال الغائب، وبقيّة الأمور الحسبيّة التي منها التولي على أموال القصر والغائبين، فعليه لابدّ من الاستئذان منه.

الثاني: إنّ مقتضى القطع أو الاطمئنان برضًا الإمام(عليه السلام) بالصرف في مورد هو توسيع الصرف فيه بلا حاجة إلى مراجعة الحاكم الشرعي إلّا أنّ

إحراز ذلك مشكل مع احتمال أن يكون الصرف منوطاً بإذن نائب الإمام (عليه السلام) في عصر الغيبة كما كان منوطاً بإذن نفس الإمام في عصر الحضور، وهذا الاحتمال لا دافع له، وهو كافٍ في القول بلزم الاستئذان منه عقلاً، للزوم الاقتصار في الخروج عن حرمة التصرف في مال الغير على المقدار المتيقن من إذنه ومورد رضاه، والزائد على ذلك بلا إذن فهو مورد للشك ومقتضى الأصل عدمه، فالاستجازة مطابقة للأصل العملي، وبيان ذلك: إنّ منشأ الشك إنما أن يكون الترديد في تمامية أدلة ولایة الفقيه، ولو وجه، وقد ذكره المحقق الهمداني (قدس سره)، وحاصل ما ذكره: أنه إذا قلنا باقتضاء عمومات النصب قيام الحكم مقام الإمام (عليه السلام) فيما يُرجع إليه ولو فيما يتعلق به (عليه السلام) من جمع أمواله من الخمس والأنفال ونحوهما وصرفها في موردها كما يظهر بالتدبر في التوقيع المروي في إرجاع عوام الشيعة إلى الفقيه المتمسك برواياتهم مقامه يكون الفقيه بمنزلة الإمام (عليه السلام) فيما يرجع إليه حتى في ضبط أمواله، حيث إنّ المنصوب من قبله (عليه السلام) وحكمه حكم الوكلاء في زمان حضوره، فلا بد من الرجوع إليه في الاستجازة في الصرف.

وإذا شُكَ في ذلك فيكتفي في المقام الشك، لأنّ جواز التصدق أو الصرف موقوف على إحراز رضا الإمام (عليه السلام) بذلك، فإذا شُكَ في الإحراز فإنّ مقتضى الأصل حرمة التصرف في المال بدون ذلك.

وهذا الوجه لا يأس به، وقد فصّلناه في بحث ولایة الفقيه في كتابنا التقى فراجع (1)، ومقتضى ذلك عدم الفرق بين أن يكون الفقيه هو الأعلم أو غيره،

ص: 374

---

1- التقى في فقه أهل البيت (عليهم السلام) : 2: 407

كما يظهر ذلك من الماتن وكثير من المعلقين على المتن.

وإذا كانت هذه الحصة من المال هي حصة لمنصب الإمام لا للإمام (عليه السلام) نفسه فلابد من إعطائهما إلى الفقيه الذي بيده الأمر، أو تصرف بإذنه وتحت نظره.

وإما أن يكون المنشأ هو كون الحاكم أعرف بموارد رضا الإمام (عليه السلام) كما ذكر (1) فيلزم الاستئذان، لكن إذا كان المراد بكونه أعرف هو الأعرفية من جهة الموارد والمصاديق فهذا يمكن منعه كلياً، بل قد يكون العامي ذا بصيرة وأعرف من الفقيه بموارد رضا الإمام (عليه السلام)، فعلى العامي استخباره ثم صرف المال في الموارد التي ترضي الإمام (عليه السلام)، ولا حاجة لاستئذان الفقيه في الصرف.

وكذا يلزم العامي الرجوع إلى الفقيه لكونه أعرف بموارد الصرف من جهة الكبرى وهو الحكم الشرعي، فلابد من الرجوع إليه في حكمه ورأيه، وأما لروم الاستئذان فلم يدل عليه دليل، فإذا أخبر الفقيه العامي بفتواه وأن الموارد الفلاحية مورد لرضا الإمام (عليه السلام) أمكن للمقلد الصرف فيها وتطبيق فتواه عليها، بلا حاجة للاستئذان منه.

هذا، ولا يخفى أن الوجه الأول قابل للمناقشة، وذلك:

أما أولاً: فلعدم تسليم وجوب المراجعة للحاكم في الفرز والتقسيم، لما ورد في الزكاة من أن للملك حق الفرز، معلياً بأنه أعظم الشركين، وهذه

ص: 375

---

1- منهاج الصالحين 1: 348.

العدة تأتي أيضاً في الخامس حيث إن أربعة أخماس من المال تكون للملك. وأما ثانياً: فإن غاية ما يستفاد منه هو - على فرض تماميته - اعتبار مراجعة الحكم في الفرز والتقييم، ولا يستفاد منه اعتبار ذلك في الإعطاء.

مضافاً إلى أن المستفاد من روایات الباب أن للملك حق التعيين والفرز، حيث إن أصحاب الأئمة كانوا يعملون بذلك من جهة أن هذا الحق كان مرتكزاً عندهم، ولم ينكر الأئمة عليهم ذلك، بل ورد التقرير منهم (عليهم السلام) كما في صحيحة مسمى وغيرها.

نعم، الظاهر أن الوجه الثاني تام، فإذا حصل للملك الشك في الاستقلال بالتصريف كما ينتزق هذا الاحتمال لدى كل أحد بطبيعة الحال، وأنه مورد لرضا الإمام (عليه السلام) أو لا، كان مقتضى الاقتدار على المقدار المتيقن من حرمة التصرف في مال الغير هو الجواز مع إذن النائب عن الغير، ويبقىباقي تحت حرمة التصرف.

ولكن هل يعتبر مع ذلك الأعلمية في الحكم الشرعي أو لا؟

لم يظهر من الماتن ولا من أكثر المعلقين على المتن اعتبار ذلك، فلا فرق بين أن يكون الفقيه الجامع للشرائط هو الأعلم أو غيره، وهو المستفاد من تعبير الماتن ومن عدم تعليق أكثر الأعلام عليه.

نعم، إذا وقع الخلاف بين الأعلم وغيره في مصرف سهم الإمام (عليه السلام) من جهة الحكم الشرعي فإن مقتضى القاعدة - من الرجوع للأعلم - هو اعتبار خصوص إذنه في ذلك الصرف، وأما في غير هذه الصورة فالظاهر عدم الاعتبار.

والأحوط له الاقتدار على السادة ما دام لم يفهم النصف الآخر [1].

[1] إذا دار الأمر بين إعطاء خصوص السادة - إذا لم يكن سهمهم كافياً لهم - وبين بقية الموارد، كان الميزان في الصرف إحراز رضا الإمام(عليه السلام) فما أحرز رضاه فيه كان الصرف فيه وهو المقدم. وأمّا إذا تساوا ولم تكن في البين جهة مرجحة بحيث يقطع أو يطمئن بجواز الصرف بسببيها فيقتصر على المقدار المتيقن؛ لعدم جواز التصرف في مال الغير من دون إحراز رضاه، فيرجح السيد على غيره من الموارد لاحتمال أن يكون للقرابة والشرف مزيد دخل في رضاه(عليه السلام).

وأماماً الصّف الآخر الذي للأصناف الثلاثة فيجوز للملك دفعه إليهم بنفسه، لكن الأحوط فيه أيضاً الدفع إلى المجتهد أو بإذنه لأنّه أعرف بموقعه والمرجحات التي ينبغي ملاحظتها [1].

### تعيين الوظيفة بالنسبة إلى سهم السادة:

[1] الحكم الثالث: عدم اعتبار الدفع إلى المجتهد أو الإعطاء بإذنه، وجواز الدفع بنفسه في الصّف الآخر الذي للأصناف الثلاثة.

والكلام في هذا المقام يقع تارة في أصل الحكم، وأنّه هل يجب الدفع في زمان الغيبة أم أنّه محلّ للشيعة؟

وأُخرى في أنّه هل يجوز للملك الدفع للأصناف بنفسه بدون مراجعة الإمام (عليه السلام) أو وكيله في زمان الحضور أم لا؟

وثالثة في جواز ذلك لـه في زمان الغيبة وعدم جوازه إلّا مع الإذن.

أما أصل الحكم، فإنه وقع مورداً للخلاف كما هو الحال في سهم الإمام (عليه السلام)، ولكن المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً تقلاً وتحصيلاً - إن لم يكن مجمعاً عليه - كما في الجواهر (1) وجوب صرفه في مستحقّيه، وحمل أخبار التحليل على المناكح والمساكن والمتجاجر، على ما يأتي مفصلاً إن شاء الله تعالى.

ص: 378

---

.168-169. جواهر الكلام 16: 168-169.

وأَمَّا الدَّفْعُ بِدُونِ إِذْنِ الْإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَوْ وَكِيلِهِ فَالظَّاهِرُ مِنْ كَلِمَاتِ جَمْلَةِ مِنَ الْأَصْحَابِ، بَلْ نَسْبٌ إِلَى الْأَكْثَرِ وَجُوبُ دَفْعِهِ إِلَى الْإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَوْ وَكِيلِهِ، وَإِنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ الْعَالَمَةُ فِي الْمُنْتَهِيِّ (١) وَالْتَّحْرِيرِ (٢)، وَفِي التَّذْكُرَةِ (٣) فِي غَيْرِ الْغُنَائِمِ، وَظَاهِرُ الْمَحْقُقِ (٤) الْأَجْزَاءُ بِالْإِيْصالِ إِلَى الْأَصْنَافِ مُطْلِقاً، لَا قِضَاءَ امْتِشَالُ الْأَمْرِ الْمُطْلِقُ الْأَجْزَاءُ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ السَّيِّدِ الْأَسْتَاذِ الْخَوَّاَيِّ (قَدْسُ سَرِّهِ) (٥)، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ جَمْلَةِ مِنَ الْأَخْبَارِ هُوَ الْأَوَّلُ، وَهِيَ مَقِيدَةٌ لِإِطْلَاقِ الْأَمْرِ:

فَمِنْهَا: صَحِيحَةُ الْبَرْنَاطِيِّ عَنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: ... فَقَيِيلُ لِـهِ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ صَنْفٌ مِنَ الْأَصْنَافِ أَكْثَرُ وَصَنْفٌ أَقْلَ، مَا يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «ذَاكُ إِلَى الْإِمَامِ، أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَيْفَ يَصْنَعُ أَلَيْسَ إِنَّمَا كَانَ يُعْطِيُ عَلَى مَا يَرِي؟ كَذَلِكَ الْإِمَامُ» (٦). فَقَدْ كَانَ الْإِيْصالُ مُخْتَصَّاً بِشَخْصِ الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَمِنْ بَعْدِهِ بِالْإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ).

وَمِنْهَا: صَحِيحَةُ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَّارِ الطَّوَيْلَةِ، فَقَدْ جَاءَ فِي ذِيلِهَا: «فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلِيُوصِلْ (فَلِيُوصِلَهُ) إِلَى وَكِيلِيِّ، وَمَنْ كَانَ نَائِيًّا

ص: 379

- 
- 516- .582. منتهى المطلب 8: .582.
  - 517- .443. تحرير الأحكام 1: .443.
  - 518- .332. تذكرة الفقهاء 5: 442 المسألة 332.
  - 519- .641. المعتمر 2: .641.
  - 520- .334. المستند في شرح العروة الوثقى ، كتاب الخمس: .334.
  - 521- .623. الكافي 1: 623 كتاب الحجّة باب الفيء والأفعال وتقسيم الخمس، الحديث 7، وتهذيب الأحكام 4: 111 ، الحديث 362 مع اختلاف يسير، ووسائل الشيعة 9: 519، الباب 2 من أبواب قسمة الخمس، الحديث 1.

بعيد الشقة فليتعمّد لإيصاله ولو بعد حين» [\(1\)](#) ، فإذا كان الدفع بنفسه جائزًا كان الأمر بتعمّد إيصاله إلى وكيل الإمام (عليه السلام) موجباً للتأخير في امثال الواجب.

ومنها: ما رواه ابن طاووس في كتاب «الطرف» أنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال لأبي ذر وسلامان والمقداد: «أشهدوني على أنفسكم بشهادة أن لا إله إلا الله - إلى أن قال: - وإخراج الخمس من كل ما يملكه أحد من الناس حتى يرفعه (يدفعه) إلى ولی المؤمنين وأميرهم، ومن بعده من الأئمة من ولده، فمن عجز ولم يقدر إلا على اليسير من المال فليدفع ذلك إلى الضعفاء من أهل بيته من ولد الأئمة» [\(2\)](#).

ومنها: رواية العياشي عن إسحاق بن عمّار عن رجل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن سهم الصفوّة؟ - فقال: «... وثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وأبناء السبيل يقسمه الإمام بينهم» [\(3\)](#).

وأمّا بالنسبة لاعتبار الإذن في الدفع إلى الأصناف الثلاثة من القائم مقام الإمام (عليه السلام) في زمان الغيبة، فالمشهور بين المتأخرین ومنهم الماتن عدم اعتبار الإذن، فيجوز للملك الدفع إليهم بنفسه بدون الرجوع إلى الفقيه الجامع للشرائط.

ص: 380

---

-1. وسائل الشيعة 9: 501 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5.

-2. وسائل الشيعة 9: 553 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام (عليه السلام)، الحديث 21.

-3. تقسيم العياشي 2: 67 سورة الأنفال الحديث 62 ، ووسائل الشيعة 9: 518 الباب 1 من أبواب قسمة الخمس الحديث 19.

وعن جماعة - منهم العلامة المجلسي (قدس سره) (1)- بل نسب (2) إلى المشهور القول باعتبار الإذن.

واستدل على عدم الاعتبار بأمور:

أحدها: ما ورد من بدلية الخمس عن الزكاة، وحيث إن الزكاة لا يعتبر في دفعها إلى مستحقها إذن الفقيه، فللملك الولاية على التقسيم والإعطاء فكذا الكلام في بدلها.

الثاني: الأصل اللغظي، وهو إطلاق ما دلّ على وجوب الخمس، من الآية الشرفية والروايات الدالة على عدم وجوب البسط على الأصناف، وليس هناك ما يصلح للتقييد، فإنّ جميع ما دلّ على لزوم المباشرة وولاية الإمام (عليه السلام) على النصف الراجم للأنصاف موردها زمان الحضور، وأماماً في زمان الغيبة فلم يرد أيّ دليل على ذلك فتبقى إطلاقات الأدلة سالمة عن التقييد.

الثالث: الأصل العملي، فإنّ مقتضى أصالة البراءة بعد إعطاء المال إلى مستحقه هو عدم وجوب شيء آخر عليه، من الإذن وغيره.

وقد نسب إلى السيد الأستاذ (قدس سره) القول بالتفصيل بين التقسيم والإعطاء، وأنّ التقسيم يحتاج إلى الإذن دون الإعطاء، إلا أنّ هذه النسبة في غير محلّها (3).

ص: 381

---

.368-525. زاد المعاد:

2-526. نقل النسبة صاحب مستند الشيعة 10: 135.

3-527. قد ذكر السيد (قدس سره) ذلك التفصيل تنزيلاً وعلى فرض عدم تمامية كون القسمة بيد الملك فقال: وبالجملة فإن تمّ ما ذكرناه من أنّ القسمة بيد الملك فهو، وإنّما فيراجع الحاكم الشرعي في القسمة لا في الإعطاء، فلاحظ [م.ع].

مسألة 8 : لا إشكال في جواز نقل الخمس من بلده إلى غيره إذا لم يوجد المستحق فيه، بل قد يجب كما إذا لم يمكن حفظه مع ذلك أو لم يكن وجود المستحق فيه متوقعاً بعد ذلك ولا ضمان حينئذٍ عليه لو تلف والأقوى جواز النقل مع وجود المستحق أيضاً لكن مع الضمان لو تلف، ولا فرق بين البلد القريب والبعيد وإن كان الأولى القريب إلاً مع المرجح للبعيد [1].

### نقل الخمس إلى بلد آخر:

[1] يقع الكلام في مقامات ثلاثة:الأول في بيان الموضوع، والثاني في بيان الحكم التكليفي، والثالث في بيان الحكم الوضعي.

أما المقام الأول: وهو بيان الموضوع، فالظاهر - كما يأتي من الماتن(قدس سره)- أنَّ الخمس لا يتعين بالفرز والعزل؛ للأصل وعدم الدليل على ذلك، نعم ورد الدليل على أنَّ الزكاة تتبعَن إذا فرزها المالك وسمّاها لقوم أو لم يسمّها لأحد، فإذا صاعت فلا شيءٌ عليه، ولم يرد مثل ذلك في الخمس.

نعم للمالك ولادة التقسيم في الخمس كما في الزكاة، إلَّا أَنَّه لا يتعين في المعزول ولا يخرج عن ضمانه إلَّا مع الفرز والإيصال إلى المستحق، وعليه فيتوقف نقل الخمس إما على نقل المال الذي تعلق الخمس به كله أو بعضه قبل تخصيصه، وإما على تقسيم المال بإذن الحاكم، فيكون الخمس متعيناً في

المعزول - بناء على ولاية الحكم في مثل هذه الأمور - وحينئذٍ يتحقق نقل الخمس إذا حمله إلى بلد آخر.

وأماماً إذا قسم المالك المال وفرز الخمس ثم نقله فإنه لا يتعين كونه خمساً إذا لم يصل إلى المستحق، ولا يتحقق موضوع نقل الخمس حتى يبحث في حكمه، وإنما يكون ناقلاً لماله ويبقى الخمس فيه على حاله.

وأماماً المقام الثاني: وهو الحكم التكليفي، فإن للنقل صوراً: فإنه تارة يوجد في البلد مستحق، وأخرى لا يوجد ولكن يتوقع وجوده، وثالثة لا يتوقع وجوده أصلاً.

وعلى التقديرتين الأولتين: تارة يكون للمستحق في البلد الآخر جهة ترجح على مستحق البلد ككونه أشد ضرراً، وأخرى لا تكون له تلك الجهة، وعلى الثانية تارة يكون النقل بإذن الفقيه الجامع للشروط وأخرى لا يكون عن إذنه.

والظاهر عدم الإشكال في جواز النقل في الصور كلها ما عدا الأخيرة، بل قد يجب النقل كما في الصورة الثالثة وهي ما إذا لم يوجد المستحق في البلد ولم يتوقع وجوده مع كون المال في معرض التلف، فمع إمكان النقل لابد من نقله وإصاله إلى مستحقه.

وأماماً الصورة الأخيرة وهي ما إذا وجد المستحق في البلد ولم يكن مرجح لنقل الخمس، وكان النقل بدون إذن الحاكم فهنا قولان:

أحدهما عدم جواز النقل، نسب إلى المحقق في المعتبر والمختصر النافع،

والشروع والمنتهى والتحرير والدروس، وإلى جماعة [\(1\)](#).

والثاني الجواز وهو المتسالٰم بين المتأخرین، ولعله المشهور.

ويمكن الاستدلال على المنع عن النقل بمنافاته للفورية في الإيصال الواجب عليه، من باب اقتضاء الأمر للفورية أو لعدم رضا المستحقين في البلد بالنقل، أو لكون النقل موجباً لتعريض المال للتلف.

وقد نوقش في الفورية صغري وكبري.

أما الكبri بعدم الدليل على وجوب الفورية، نعم إذا وصل التأخير في الإيصال إلى حد التهاون والمسامحة عرفاً لم يجز كما هو شأن سائر الواجبات.

وأما عدم رضا مستحق البلد فهو غير معترٍ بعد أن كان المستحق هو الطبيعي لا خصوص من في البلد.

وأما تعريض المال للتلف بالنقل فهو لا يوجب المنع - بعد كونه غير مطرد - إذا كان المالك هو الضامن، كما يأتي القول بذلك، فالظاهر عدم الدليل على المنع فيبقى الجواز على الأصل.

وأما الصغرى فالأجل أنه ربما يكون الإيصال إلى المستحقين في البلد محتاجاً إلى زمان أكثر من النقل والإيصال إليهم في بلد آخر، إما من جهة اتساع أطراف البلد أو لكثره الزحام فيه أو غير ذلك من موجبات التأخير في الإيصال.

ص: 384

---

1- 528. مدارك الأحكام 5: 410 ، ومستند الشيعة 10: 106.

فالحاصل: أن دعوى عدم جواز النقل استناداً إلى ما ذكر ممنوعة.

وأمّا المقام الثالث: وهو الحكم الوضعي أعني الضمان، فالظاهر التفصيل بين ما إذا لم يجد المستحق في البلد أو كان مأذوناً في النقل من قبل الحاكم، وبين غير هذين الفرضين، فيحكم بعدم الضمان في الأول، لكون النقل حينئذ إحساناً للسادة وما على المحسنين من سبيل، ويستفاد ذلك من التعليل الوارد في الزكاة الشامل للمقام؛ لكونه وارداً في كل حقٍ مالي يجب إيصاله إلى أهله، فقد جاء في صحيحه محمد بن سلم قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعًا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه بعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنّها قد خرجت من يده...» (١)، فالتعليق الوارد فيها يدل على المقام، ولا يتوهّم اختصاص ذلك بالزكاة لدلالة قوله(عليه السلام) بعد ذلك: «وكذلك الوصي الذي يوصى إليه...»، على أنّ الوصي كذلك، والعلة تعمّم لكل حقٍ مالي كان هذا شأنه، هذا، مضافاً إلى أنه لا مقتضي للحكم بالضمان بعدما كانت يده يد أمانة مع فرض عدم حصول التعدي والتغريف.

وأمّا الثاني وهو صورة ما إذا وجد المستحق أو لم يكن مأذوناً من الحاكم في النقل، فإنه يحكم بالضمان لو تلف سواء كان النقل بلا وجه ومرجح، ويدلّ عليه صدر الصيحة المتقدمة، مضافاً لصدق التعدي والتغريط حينئذٍ

ص: 385

1- 529. تهذيب الأحكام 4: 44، الحديث 125 ، والكافي 3: 544 كتاب الزكاة باب الزكاة تبع من بلد الى بلد، الحديث 1 ، ومن لا يحضره الفقيه 2: 30 ، الحديث 1619 مع اختلاف يسير ، ووسائل الشيعة 9: 285 ، الباب 39 من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث 1.

مسألة 9: لو أذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان ولو مع وجود المستحق، وكذا لو وَكَلَهُ في قبضه عنه بالولاية العامة ثم أذن في نقله [1].

وهو موجب للضمان، أم كان لمرجع كما إذا كان ذلك لإيصاله لذي رحم، وذلك لإطلاق الصححة، وهو مقتضى الجمود عليها.

لكن إذا قلنا بأن المناط في الحكم بالضمان هو التعدي والتغريط، وكانت الرواية إرشاداً إليه فيحكم بالضمان إذا لزم منه ذلك، دون ما إذا لم يلزم من النقل التعدي، كما إذا كان النقل يستوعب زماناً أقل، أو كان مع المرجح مع الأمان من الخطر والتلف.

فالأقوى هو الأول كما عليه المشهور بين المتأخرین.

### لو أذن الفقيه في نقل الخمس:

[1] يعلم حكم هذه المسألة مما تقدم، بأنه على تقدير التوكيل في القبض من قبل الفقيه ثم إذنه في نقل المال يخرج عن عهده لو نقله، لأنّه بمنزلة أداء الحق إلى صاحبه، ويكون النقل بإذن الموكل فلا ضمان عليه.

وأمّا على الأول وهو صورة الإذن من الفقيه في النقل فإنّ إذن الفقيه فيه يوجب إخراج اليد عن كونها يد ضمان؛ لكونها مأذونة من قبل ولّي المال، فهو نظير ما إذا كان لشخص مال عند غيره، فأذن لـه أو إذن لوليّه في نقله فتختلف من غير تعدّ ولا تغريط فإنه لا مقتضى للضمان.

مسألة 10: مؤونة النقل على الناقل في صورة الجواز ومن الخمس في صورة الوجوب [1].

### مؤونة النقل:

[1] أما في صورة جواز النقل فلعدم المقتضي لإيراد النقص على الخمس باحتساب مؤونة النقل عليه، بعد فرض إمكان إيصاله إلى المستحق بدون التقل، فجواز الاحتساب من الخمس - والحال هذه - يحتاج إلى الدليل، ولا دليل عليه، فلذا تكون مؤونة النقل - على تقدير تحققها - على عهدة المالك نفسه.

وأما في صورة وجوب التقل فلا تكون المؤنة على نفسه، بل تقتضي من الخمس، لأن وجوب الإيصال لا يقتضي أكثر من وجوب التقل، وأما تحمل الضرر المالي فلا لحديث الضرر، وهذا نظير المال الشخصي إذا كان في يده لغيره وديعة ولا يمكن إيصاله إليه إلا بالنقل، فالمحارف تكون على عهدة صاحب المال لا على الوديعي. وقد يقال - كما عن بعض الأعلام -: إذا كان الواجب هو الإيصال والنقل، وهو لا يتم إلا بالصرف عليه، فيكون الإيصال متوقفاً عليه فحينئذ يتعلق الصرف بالمالك دون المستحق، لأنه أمر يقتضيه امتناع طبيعة الواجب.

وأما حديث لا ضرر فيتحمل أنه حكم حكومي صادر عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بمقتضى ولايته، فلا يكون حكماً شرعاً يستفاد منه قاعدة فقهية كليلة.

مسألة 11: ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه فيه للمستحق عوضاً عن الذي عليه في بلده وكذا لو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر فاحتسبه خمساً، وكذا لو نقل قدر الخمس من ماله إلى بلد آخر فدفعه عوضاً عنه [1].

لكن الظاهر هو الأول، فإن وجوب النقل لا يقتضي الصرف من ماله الخاص، وحديثضرر قاعدة كليلة كما حَقَّ في محله.

### ما لا يحسب من النقل:

[1] ذكر (قدس سره) ثلاثة موارد خارجة عن كونها مصداقاً للنقل، وعدم صدق النقل فيها واضح، إذ لا يصدق هذا العنوان إذا دفع بدل الخمس من مال آخر له في بلد آخر، ولا إذا ما احتسب ماله من الدين في ذمة مستحق هو في بلد آخر، ولا إذا ما نقل مقدار الخمس من ماله إلى بلد آخر فدفعه عوضاً عن الخمس هناك.

فإنه مع انتفاء الموضوع وعدم تحققه لا يترتب عليه حكم النقل من الضمان مع وجود المستحق في البلد، أو عدم الجواز - على القول به - لكن هذا إنما يتم إذا كان الموضوع هو عنوان النقل، وهو واضح بالنسبة إلى الحكم الوضعي وهو الضمان لكون المذكور في رواية ضمان الزكاة هو البعث أي النقل.

إلا أنه قد يقال بالنسبة للحكم التكليفي أن الموضوع فيه هو الإخراج

مسألة 12: لو كان الذي فيه الخمس في غير بلده فالأولى دفعه هناك ويجوز نقله إلى بلده مع الضمان [1].

والدفع، وهو نتيجة النقل، وذلك لما ورد في بعض الروايات من أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يداوم على تقسيم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر [\(1\)](#).

وأيضاً ما ورد في صحيح البخاري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تحل صدقة المهاجرين للأعراب ولا صدقة الأعراب للمهاجرين» [\(2\)](#)، فإن الظاهر منها كون الموضوع هو الدفع، وعليه لا فرق بين تحقق النقل وعدمه. ولكن لم يثبت ذلك في نفس الزكاة، فكيف يتعدى عنها إلى الخمس، فالظاهر أن الموضوع هو النقل كما تقدم.

### لو كان ما فيه الخمس في غير بلد المالك:

[1] المقصود من عقد هذه المسألة بيان أن المناط في البلد هو الذي فيه المال المتعلق به الخمس، لا بلد المالك، فإذا كان المالك في بلد، وماله

ص: 389

---

1 - 530. الكافي 3: 545 كتاب الزكاة باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد، الحديث 8 ، ووسائل الشيعة 9: 265 ، الباب 28 من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث 1.

2 - 531. تهذيب الأحكام 4: 94 ، الحديث 8 - 3 مع اختلاف يسير، والكافي 3: 546 كتاب الزكاة باب الزكاة تبعث من بلد ، إلى بلد الحديث 10 ، ووسائل الشيعة 9: 284 ، الباب 38 من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث 1 مع اختلاف يسير.

مسألة 13: إن كان المجتهد الجامع للشراط في غير بلده جاز نقل حصة الإمام (عليه السلام) إليه، بل الأقوى جواز ذلك ولو كان المجتهد الجامع للشراط موجوداً في بلده أيضاً، بل الأولى التقل إذا كان من في بلد آخر أفضل أو كان هناك مرجع آخر [1].

الذي تعلق به الخمس في بلد آخر فلا بد من مراعاة ذلك البلد الذي فيه فيقسم الخمس ويدفع إلى مستحقيه هناك وجوباً أو استحباباً.

وإذا نقله إلى بلده تحقق موضوع التقل، ويأتي فيه ما تقدم من الأحكام.

### لو كان المجتهد الجامع للشراط في غير بلد المالك:

[1] محصل المسألة: أنّ ما تقدم من تفاصيل التقل وعدمه جوازاً ومنعاً لا يأتي بالنسبة لحصة الإمام (عليه السلام)، لأنّها مال مختصّ بالإمام (عليه السلام) فلا بد من حملها إليه أو صرفها في جهته (عليه السلام) باذنه، لكنّ أمرها في زمان الغيبة للحاكم الشرعي الذي له الولاية العامة من قبله (عليه السلام)، فإذا كان في بلد آخر فلا بد من الحمل إليه أو صرفها بياذنه، وأمّا إذا كان في بلد المالك فيجوز حينئذ نقل المال إلى من كان في بلد آخر من حكام الشرع لكون الجميع وكلاء عنه (عليه السلام) فيجوز الإعطاء لواحد منهم.

هذه، وأمّا أدلة جواز التقل في الزكاة مع الضمان فلا تأتي هنا، لأنّ موردها الفقراء والمستحقون للزكاة، فلا تتعدّى لحصة الإمام (عليه السلام)، فلا دليل في البين على جواز التقل مع الضمان.

ومقتضى القاعدة هو الجواز وعدم الضمان إذا لم يلزم منه التعدي والتغريط، نعم، يظهر من كلام السيد الأستاذ(قدس سره) أنه لا يجوز أَي تصرف فيه إِلَّا بِإجازته، فإنْ أجاز نقله جاز و إِلَّا فلا<sup>(1)</sup>.

وما ذكره(قدس سره) يتم فيما إذا كان الحاكم الشرعي موجوداً في بلد المالك، فيكون نقل المالك للمال - بلا إجازة - بلا وجه وهو تغريط ، فيوجب ذلك الضمان لو تلف، كما قال به جماعة منهم السيد البروجردي قدس سره<sup>(2)</sup>.

وأَمَّا مع عدم وجوده في البلد فلا وجه للحكم بالضمان، كما هو واضح، وذلك لأنَّه يجب عليه التّقل حينئِ، وهو متوقف على التقسيم والفرز فيكون ممضى شرعاً لا محالة.

وأيضاً لما ورد من قوله(عليه السلام): «فليبعث بخمسه إلى أهل البيت»<sup>(3)</sup> ، قوله(عليه السلام): «فليوصل إلى وكيلي»<sup>(4)</sup>.

مضافاً إلى قيام السيرة العملية على الفرز ونقل الأموال إليهم(عليهم السلام) وتقريرهم(عليهم السلام) ذلك، وعدم ردعهم عنه، فمن ذلك كلّه يستكشف أنَّ للمالك حق التقسيم والفرز في هذه الصورة، فلا يحكم بالضمان لو تلف.

ص: 391

---

1- المستند في شرح العروة الوثقى، كتاب الخمس: 341

2- العروة الوثقى: 4: 311

3- تهذيب الأحكام: 6: 287، الحديث 915، ووسائل الشيعة 9: 506، الباب 10 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 2.

4- تهذيب الأحكام: 4: 124، الحديث 397، ووسائل الشيعة 9: 501 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5.

مسألة 14: قد مرّ أنه يجوز للملك أن يدفع الخمس من مال آخر -هـ نقداً أو عروضاً، ولكن يجب أن يكون بقيمة الواقعية، فلو حسب العروض بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمته وإن قبل المستحق ورضي به [1].

وأمّا في غيرها، فإنّ كان التّقليل بإجازة الحاكم فلا ضمان عليه، وإلاّ حكم عليه بالضمان.

### دفع الخمس من مال آخر:

[1] مرّ حكم دفع الخمس من مال آخر في خمس الأرباح (1)، وتعرضنا هناك لما يمكن الاستدلال به على جواز الدفع من مال آخر، وبيننا أنه لا يوجد دليل واضح على جواز ذلك مطلقاً.

نعم إذا رضي المستحق أو أجاز الحاكم فلا إشكال حينئذ في ذلك.

وعلى القول بالجواز مطلقاً أو مع إجازة الحاكم أو رضا المستحق لابد من الحساب بالقيمة الواقعية لو دفع من جنس آخر، فلو حسّبه بأزيد من قيمته الواقعية لم تبرأ ذمته بمقدار ما ينقص من الخمس المتعلّق بذمته، بلا فرق بين رضا المستحق أو إجازة الحاكم وبين عدم ذلك.

والوجه في ذلك واضح، فإنه قد ثبت في ذمته المقدار الواقعي من الخمس،

ص: 392

---

1- 536. تقدم في شرح قول الماتن «مسألة 75... ويتحير المالك بين دفع خمس العين...»

مسألة 15: لا تبرأ ذمته من الخمس إلا بقبض المستحق أو الحاكم، سواء كان في ذمته أم في العين الموجودة، وفي تشخيصه بالعزل إشكال [1].

فلا بد من تفريغ ذمته وأداء المقدار الواجب، وليس للمستحق الإعفاء أو الرد عليه؛ لما فيه من التفويت على المستحقين. نعم، إذا كان المالك من أرحامه أو كان معسراً وكان من شأن المستحق البذل أو الهبة فلا مانع من ذلك بهذا العنوان، وكذلك فيما إذا باع العروض بأزيد من قيمته الواقعية على المستحق، وأقدم المستحق على هذا البيع لاحتياجه واضطراره إليه على ذمته وإن كان غبيئاً، بأن اشتري منه ما يساوي خمسة دنانير عشرة يجوز احتساب ما في ذمة المستحق بعشرة التي هي مقدار الخمس.

ومن ذلك يظهر أنه كما لا يجوز احتساب المال لآخر بأزيد من قيمته كذلك لا يجوز احتساب مال الخمس بأقل من قيمته.

### براءة الذمة بقبض المستحق أو الحاكم:

[1] الظاهر عدم الخلاف في أن للمالك ولایة التقسيم على الخمس، وقد نقل في المستند الإجماع على ذلك (1)، وهو المستفاد من الروايات والتعليق

ص: 393

---

138-537. مستند الشيعة 10: 1.

الوارد في الزكاة من كونه الشريك الأعظم، وعليه السيرة العملية.

وأمّا أنّ لـه الولاية على الفرز والتشخيص بحيث إنّه إذا تلف المال بدون تعدّ ولا تفريط قبل وصوله إلى المستحق أو الحاكم لم يكن عليه الضمان، ففيه خلاف.

والظاهر من الماتن (قدس سره) وأكثر المعلّقين على المتن الإشكال في ذلك، وعدم ثبوت هذا الحق لـه، لعدم الدليل عليه وإلحاقه بباب الزكاة يرد عليه ما تقدّم غير مرّة، فمقتضى الأصل عدم الثبوت، ولا تبرأ ذمة المالك إلاّ بعد وصول المال إلى المستحق.

ويظهر من جماعة منهم صاحب المستند [\(1\)](#) والسيد الشيرازي (قدس سرهما) [\(2\)](#) ثبوت هذا الحق للمالك، ولعلّ الوجه عندهم هو إلحاق المقام بباب الزكاة أو الاستدلال عليه بالروايات الدالة على التقسيم وإرسال المال إلى الأئمة (عليهم السلام) أو بالسيرة العملية القائمة على ذلك، وهذه الوجوه كالمأكولة قابلة للمناقشة.

وفضّل بعضهم بين عدم وجود المستحق في البلد فله ذلك، وبين وجوده في البلد فلا يتحقّق لـه، وهذا التفصيل ظاهر من السيد أبي الحسن الأصفهاني (قدس سره) [\(3\)](#).

والظاهر أنّه الأقوى لما تقدّم من أنّ المستفاد من التعليل الوارد في نقل

ص: 394

---

1-538.المصدر المتقدّم.

2-539.العروة الوثقى 4: 312

3-540.المصدر المتقدّم.

مسألة 16: إذا كان له في ذمة المستحق دين جاز لـه احتسابه خمساً، وكذا في حصة الإمام (عليه السلام) إذا أذن المجتهد [1].

الزكاة إذا تلفت بأنه خرج من يده، فإنه يشمل الخمس أيضاً، ومقتضى الجمود على هذه الرواية المصير إلى عدم الضمان لو فرز المال ثم نقله، ولا يبعد القول بعدم الخصوصية للنقل، وأنه إذا لم يوجد المستحق وقام المالك بعزل المال حتى يوصله إليه عند تمكّنه إما بالنقل أو بوجه آخر، فإنه يصدق عليه أنه أخرجه من يده، وحينئذٍ يتضمن الخمس ويتعيّن خارجاً وليس عليه الضمان لو تلف.

### احتساب الدين خمساً:

[1] في جواز احتساب الدين خمساً قوله:

أحدهما: الجواز، ويظهر من كثير من الأعلام ومنهم السيد الماتن (قدس سره) المصير إليه.

الثاني: عدم الجواز، بل لابد من القبض والإقباض أو الإذن من الحاكم الشرعي، وهو الظاهر من جماعة منهم السيدان الحكيم والأستاذ (قدس سرهما).

ولكن الذي يظهر من المستمسك بالإشكال في ذلك بالنسبة لحصة السادة من الخمس مع إذن الحاكم أيضاً، واستدل على ذلك بأن الاحتساب إيقاع لا تملك، ولذا فإنه لا يتوقف على القبول، مع أنّ الظاهر أن اللام في

الآية المباركة للملك، وأنه لابد من أن يملّك المستحق، وعلى هذا وجواز الاحتساب يتوقف على أحد أمور: الأول: أن تكون اللام للمصرف لا للملك، إذ يكفي في الصرف إبراء الذمة وإسقاط ما فيها، وهذا خلاف الظاهر، ولا سيما بقرينة السهام الراجعة إلى الإمام (عليه السلام).

الثاني: أن تكون اللام للملك، ولكن المالك هو الطبيعة، فالمالك أو الفقيه بحسب ولايته على المال المذكور يصرفه في صالح الطبيعة، والتي منها إبراء ذمة بعض أفرادها.

وفيه: أن ثبوت هذه الولاية المطلقة لا دليل عليه، وإنما الثابت هو الولاية على تطبيق الطبيعة على الفرد، وبعد التطبيق المذكور يدفع إليه ملكه، والولاية على الصرف في مطلق مصلحة الطبيعة لا دليل عليه.

الثالث: البناء على صحة عزل الخمس في المال الذي في الذمة، وبعد تطبيق المستحق الكلّي على صاحب الذمة يسقط المال قهراً.

لكن لا دليل على جواز عزل الخمس في المال الخارجي مطلقاً، فضلاً عن المال الذي في الذمة.

نعم، لا يبعد وجواز الاحتساب في سهم الإمام (عليه السلام)، لأنّ المناط فيه هو الرضا، فمع رضا الإمام (عليه السلام) يصحّ الإبراء على أن يسقط منه بمقدار ما كان في الذمة [\(1\)](#).

ص: 396

---

1- 541. مستمسك العروة الوثقى 9: 590

واستدل السيد الأستاذ بوجه آخر، وهو أن الخمس متعلق بالعين على جميع الأقوال فتبديلها وتعيينها بمال آخر يحتاج إلى دليل، وقد ثبت بالدليل ولا يتيه على التبديل بمال آخر عيناً، نقداً كان أم عروضاً، أو بالنقد خاصة من درهم أو دينار أو ما يقوم مقامها من النقود، على الخلاف في الثاني.

وأما تبديله بالدين وما في الذمة، واحتسابه خمساً فلا دليل عليه، بلا فرق بين القول بكون الخمس ملكاً لبني هاشم أو كونهم مصرفًا له، ولا بين كون الملك على نحو الإشاعة أو الكلبي في المعين أو غيرهما، فإن تعلق الخمس بالعين أمر مطرد في جميع هذه التقادير، ولا دليل على تبديله بالدين في باب الخمس، وإن ورد ذلك في الزكاة<sup>(1)</sup>.

وأجيب عن كلا الوجهين: بأنه قد ورد في قرب الإسناد عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة فأشتري لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أن ذلك خير لهم؟ قال: فقال: «لا بأس»<sup>(2)</sup>، والمستفاد منها جواز الصرف على المستحق إذا كان ذلك أفعى لحاله، وبناء على التعريم والشمول للخمس يقال: إنه إذا كان الصرف عليه أفعى جاز التبديل والصرف المذكور بما هو أفعى سواء كان بعين كالثياب والطعام أم بتفریغ ذمة المستحق إذا كان ذلك أفعى له كما لعله الغالب، فعليه يجوز الاحتساب بلا إشكال.

ص: 397

---

1- المستند في شرح العروة الوقى ، كتاب الخمس: 344.

2- قرب الإسناد: 49 ، الحديث 159 ، ووسائل الشيعة 9: 168 ، الباب 14 من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث 4.

أولاًً إنَّ ما ورد من قوله: «وأرى أنَّ ذلك خير لهم» جاء في كلام الإمام (عليه السلام) حتى يصلح للتعتميم، فلعله مختص بباب الزكاة، أو كان الجواب بنفي البأس لخصوصية في السائل، وإلحاق الخمس بالزكاة محل نظر، وقد تقدَّم الكلام فيه.

ثانياً: إنَّ الرواية ظاهرة في الصرف على المستحق بعد إخراج الزكاة، وتعيينها في القيمة، لا في الصرف عليه من الزكاة فوق التبديل للقيمة أولاًً ثم اشتري بها ما ذكر بعد تعيينها فيها.

فمقتضى القاعدة عدم جواز الاحتساب، بل لابد من الإقراض والقبض.

نعم، إذا أجاز الحكم - من باب الولاية العامة - لو ثبتت لـه - أو من باب الحسبة - احتساب ما في ذمة المستحق خمساً، فرغت ذمة المستحق بذلك عن الدين، ومع ذلك فالأحوط هو الإقراض والقبض، كما ذكرنا.

مسألة 17: إذا أراد المالك أن يدفع العوض نقداً أو عرضاً لا يعتبر فيه رضا المستحق أو المجتهد بالنسبة إلى حصة الإمام (عليه السلام) وإن كانت العين التي فيها الخمس موجودة، لكن الأولى اعتبار رضاه خصوصاً في حصة الإمام (عليه السلام) [1].

### دفع العوض بدلاً من العين مع وجودها:

[1] تقدم أن للملك ولية التقسيم فله أن يعطي أي جزء من المال خمساً أو يعطي الخمس من مال آخر إذا كان نقداً، وقد استفدنا ذلك من الروايات والسير.

وأمّا الولاية على تبديله بجنس آخر، فإنه وإن ثبت جوازه في الزكاة لورود النص به، إلا أنه محل للخلاف في الخمس، والظاهر من الأكثر القول بالجواز، إلا أننا اخترنا تبعاً لجماعة من الأعلام القول بعدم الجواز إلا إذا أجاز الحكم أو رضي المستحق، وبناء على الجواز يكون للملك حق الاختيار في دفع العوض نقداً أو عرضاً، ولا يعتبر فيه رضا المستحق أو المجتهد، وإن كانت العين التي فيها الخمس موجودة، وهذا واضح، وإن كان الأولى اعتبار رضاه خصوصاً في حصة الإمام (عليه السلام).

مسألة 18: لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس ورده على المالك، إلا في بعض الأحوال، كما إذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على أدائه بأن صار معسراً وأراد تغريم الذمة فحينئذ لا مانع منه إذا رضي المستحق بذلك [1].

### أخذ المستحق للخمس ورده على المالك:

[1] أخذ الخمس ورده على المالك مجاناً - المعبر عنه بالمدواورة، وبالفارسية (دست گردان) أو بالمصالحة عن الكثير بالقليل، أو القبول بأزيد من القيمة كقبول ما يساوي عشرة بمائة - غير جائز على المشهور كما عن الماتن (قدس سره)، وعن بعض الأعلام الجواز مطلقاً، كما عن المحقق العراقي (قدس سره) فإنه قال في تعليقه: لا أرى بأساً بذلك إذا كان عن طيب نفسه، ولا يكون من باب المأخذ حياء (1).

وفصل بعضهم بين ما إذا كان فيه مصلحة الإسلام والمسلمين فيجوز للحاكم ذلك وبين غير ذلك فلا يجوز، وأما الفقير فلا يجوز له ذلك إلا في الصورة الأولى وهي ما إذا كان على المالك مبلغ كثير ولم يقدر على أدائه، فيجوز له حينئذ الأخذ والرد على المالك مجاناً.

وعن بعضهم كالسيد الأستاذ (قدس سره) عدم الجواز إلا في الصورة المستثناء

ص: 400

ووضابطها عدم فعل ما يوجب تقويت حق السادة وتضييعه<sup>(1)</sup>، وفي غير تلك الصورة لا يجوز ذلك لا بالنسبة للفقير ولا للحاكم.

والوجه في ذلك:

أما الفقير فلعدم كونه مالكاً قبل الأخذ، فكيف يصالح عما لم يملك، وكذلك القبول الذي مرجعه إلى الصلح، ولا ولية له على ذلك أيضاً.

وأما الحاكم الشرعي، فإنه وإن كانت له الولاية إلا أنها مقصورة على صورة ملاحظة المصلحة والغبطة للمولى عليه وهم السادة (زادهم الله شرفاً وعزّاً) وهي مفقودة في المقام، لأنّ مرجع المصالحة على ما يساوي عشرين درهماً بدرهم، أو قبوله إسقاط تسعه عشر درهماً إلى تقويت حق الفقير وتضييعه بلا مصلحة تقتضيه.

والظاهر أنّ الوجه لقول المشهور هو أنّ الصورة الأولى وهي المداورة موجبة لتفويت الحق ومنافية لحكمة التشريع، لأنّ تشريع الخمس - كالركاوة - إنّما هو لسدّ حوايج الفقراء من السادة فلا يجوز ارتکاب ما يوجب إضاعة هذا الحق.

وأما في الصورتين الأخيرتين فمضافاً إلى ما ذكر لا يوجد مقتضى لنفوذ المصالحة أو القبول بقيمة زائدة، لأنّ المستحق لم يكن مالكاً حتى يكون له ذلك.

إلا أنّ الجواز هو الظاهر في الصورة الأولى، فإنّ تفريع ذمة رجل متدين

ص: 401

---

1- 345. المستند في شرح العروة الوقى، كتاب الخمس: .

مسألة 19: إذا انتقل إلى الشخص مال فيه الخمس ممّن لا يعتقد وجوبه كالكافر ونحوه لم يجب عليه إخراجه، فإنّهم (عليهم السلام) أباحوا لشيعتهم ذلك، سواء كان من ربح تجارة أو غيرها، سواء كان من المناكح والمساكن والمتجار أو غيرها [1]. تائب فقير عاجز عن أداء دينه أمر مطلوب شرعاً، فلا يعتبر تقويتاً لحقّ الفقراء من السادة.

وكذا إذا فرض أنّ المالك كان من أرحامه، وكان الرّدّ إليه من شؤون المستحقّ، كما في الأخرين أو الأخ والأخت وكان المعطي للخمس هو أصغرهما، فإنّ من شؤون الأخ الأكبر أن يصرف على أخيه الأصغر منه أو على أخيه التي هي أصغر منه في بعض مصارفهما كالزواج أو كتهيئة ما يسمى بالجهيزية لها، فالأخذ والردّ بهذا العنوان جائز بلا ريب.

### الفصل الثالث: في أخبار التحليل والجمع بينها وبين أدلة الوجوب

[1] هذه المسألة من مهمّات مسائل الخمس، وقد وقع الخلاف بين الأعلام في بيان المراد من التحليل الوارد في الروايات، والمشهور بين المتأخرین أنّ المال المتعلق به الخمس إذا انتقل إلى المكلّف ممّن لا يعتقد بوجوبه كالكافر ونحوه سواء كان من ربح تجارة أم غيرها وسواء كان من المناكح والمساكن والمتجار أم غيرها لم يجب على المكلّف إخراجه، وقيل: إنّ المراد من التحليل إباحة الفيء والأنفال مطلقاً دون الخمس.

كما قيل: بأن المراد منه ما ذكر بالإضافة إلى الخمس على نحو الإطلاق، وقيل: إنه مختص بحصة الإمام (عليه السلام) دون سائر الأصناف، وقيل: باختصاصه بالأرباح، وقيل: بالمناكح دون المساكن والمتأجر، وقيل: بشموله لها أيضاً، وقيل غير ذلك مما لا حاجة إلى تسطيره، بعد أن كان المهم في المقام هو اتباع الدليل، فعليه لا بد من استعراض الروايات والنظر فيما يستفاد منها، وهي على طوائف:

الطائفة الأولى: ما دل على تحليل حقوقهم (عليهم السلام) للشيعة على نحو الإطلاق، بلا فرق بين الفيء أو الأنفال أو الخمس:

منها: صحيحة الفضلاء، وهي ما رواه أبو بصير وزيارة ومحمد بن مسلم كلهم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام): هلك الناس في بطونهم وفروجهم، لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا، إلا وإن شيعتنا من ذلك وأبناءهم في حل» [\(1\)](#).

فإن حقوقهم (عليهم السلام) مطلق شامل لجميع ما لهم من الفيء والأنفال والخمس.

ومنها: معتبرة الحارث بن المغيرة النصري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: إن لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك، وقد علمت أن لك فيها حقاً، قال: «فلم أحللنا إذن لشيئنا إلا لتطيب ولادتهم، وكل من والي

ص: 403

---

1- 546. علل الشرائع 2: 377 الباب 106 ، الحديث 2، وسائل الشيعة 9: 543 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام (عليه السلام) ، الحديث 1 ، ولكن ورد فيها (وابائهم في حل) بدل (أبنائهم في حل).

آبائِي فهم في حلّ ممّا في أيديهم من حقّنا، فليبلغ الشاهد الغائب» [\(1\)](#).

وهي وإن ضعفت بأنّي عمارة وهو مجھول إلّا أنّه يمكن توثيقه لرواية أحمد بن محمد بن أبي نصر عنه، وعليه ف تكون الرواية معتبرة.

ودلالتها كدلالة الصحيحه السابقة.

ومنها: معتبرة معاذ بن كثیر بیاع الأکسیة عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «موسّع على شيعتنا أن ينفقوا ممّا في أيديهم بالمعروف، فإذا قام قائمنا(عليه السلام) حرم على كل ذي كنز كنزة حتى يأتيه به يستعين به» [\(2\)](#) وما في أيديهم شامل لما مرّ من الأنفال وغيرها.

وسندها وإن كان فيه محمد بن سنان إلّا أنه ثقة على الأقوى، فالرواية معتبرة.

ومنها: صحیحة مسمع أبي سیار عن أبي عبد الله(عليه السلام) - في حديث - قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): إنّي كنت ولّيت الغوص فأصبت أربعمائة ألف درهم، وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم - إلى أن قال - فقال لي: «يا أبا سیار قد طيّبنا لك وحلّلناك منه فضمّ إليك مالك، وكلّ ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم محلّلون، ويحلّ لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجب لهم

ص: 404

- 
- 1 - 547. تهذيب الأحكام 4: 125 ، الحديث 398 ، ووسائل الشيعة 9: 547 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام) ، الحديث 9 مع اختلاف يسير.
- 2 - 548. تهذيب الأحكام 4: 126 ، الحديث 401 ، ووسائل الشيعة 9: 547 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام) ، الحديث 11.

طق ما كان في أيدي سواهم...» [\(1\)](#).

ومنها: معتبرة أخرى للحارث بن المغيرة النصري قال: دخلت على أبي جعفر(عليه السلام) فجلست عنده، فإذا نجية قد استأذن عليه فأذن له، فدخل فجئاً على ركبتيه ثم قال: جعلت فداك إني أريد أن أسألك عن مسألة والله ما أريد بها إلا فكاك رقبتي من النار، فكان رق له فاستوى جالساً فقال له: «يا نجية سلني فلا تسألني اليوم عن شيء إلا أخبرتك به» ، قال: جعلت فداك، ما تقول في فلان وفلان؟ قال: «يا نجية، إن لنا الخمس في كتاب الله، ولنا الأنفال، ولنا صفو الأموال، وهما والله أول من ظلمنا حقنا في كتاب الله - إلى أن قال: - اللهم إننا قد أحللنا ذلك لشيعتنا» ، قال: ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «يا نجية، ما على فطرة إبراهيم غرنا وغير شيعتنا» [\(2\)](#).

وستندها وإن اشتمل على جعفر بن محمد بن حكيم المهملي إلا أنه يمكن تصحيحها من جهة أن عبد الكري姆 بن عمرو الخثعمي كتاباً مشهوراً يرويه عدّة من أصحابنا على ما ذكره الشيخ النجاشي [\(3\)](#) ، فإذا كانت هذه الرواية من كتابه كما هو الظاهر، حيث لم يذكر أن له روايات غير كتابه، لم يضر وجود جعفر بن محمد بن حكيم في السنن.

ص: 405

---

1- 549. تهذيب الأحكام 4: 126 ، الحديث 402 ، ووسائل الشيعة 9: 548 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام) ، الحديث 12 مع اختلاف يسير.

2- 550. تهذيب الأحكام 4: 127 ، الحديث 404 ، ووسائل الشيعة 9: 549 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام) ، الحديث 14 مع اختلاف يسير.

3- رجال النجاشي: 645 / 245

ومنها: معتبرة أبى حمزة عن أبى جعفر(عليه السلام) - في حديث - قال: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ سَهَامًا ثَلَاثَةً فِي جَمِيعِ الْفَيْءِ قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ} [\(1\)](#) فَنَحْنُ أَصْحَابُ الْخَمْسِ وَالْفَيْءِ، وَقَدْ حَرَّمَنَا عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ مَا خَلَا شَيْءَنَا، وَاللَّهُ يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا مِنْ أَرْضٍ تَقْطَعُ وَلَا خَمْسٌ يَخْمَسُ فَيَضْرُبُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا كَانَ حَرَاماً عَلَى مَنْ يَصِيهِ فَخَرْجًا كَانَ أَوْ مَالًا...» [الحادي](#) [\(2\)](#).

والظاهر من أبى حمزة الواقع في سند الرواية، هو أبى حمزة الثمالي، بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه، ومع ذلك فالرواية ضعيفة بـ «علي بن العباس» و«الحسن بن عبد الرحمن» إلّا أنه يمكن تصحیحها باستظهار أنها من كتاب عاصم بن حميد، فإنّ الشيخ والنجاشي ذكراً أنّ له كتاباً ولم يذكرها أنّ له روایات فتكون هذه الروایة من كتابه، وللشيخ والنجاشي طرق صحيحة إلى كتابه [\(3\)](#).

ومنها: ما رواه يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبى عبد الله(عليه السلام) فدخل عليه رجل من القمّاطين فقال: جعلت فداك، تقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعلم أنّ حّقك فيها ثابت، وإنّا عن ذلك مقصرون، فقال

ص: 406

41- سورة الأنفال: 552.

2- وسائل الشيعة 9: 552 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام) ، الحديث 19.

3- رجال النجاشي 301: 821 ، فهرست الطوسي 192: 543.

أبو عبدالله(عليه السلام): «ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم»<sup>(1)</sup>. فإنّ ما يقع في أيديهم من الأرباح والأموال والتجارات يشمل ما يصل إليهم من المخالفين الذين لا يعتقدون بالخمس، كما يشمل ما يكون عن تحصيل وكسب، قوله الإمام(عليه السلام): «ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم» عبارة أخرى عن التحليل.

والذكور لهذه الرواية في الوسائل سندان:

أولهما: سند الصدوق إلى يonus بن يعقوب، وإسناده إليه - على ما في مشيخة الصدوق -: أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن يonus بن يعقوب البجلي<sup>(2)</sup>.

وفيه الحكم بن مسكين وهو مجھول، إلّا أنه يمكن الحكم بوثاقته من جهة وروده في أسانيد كتاب نوادر الحكمة<sup>(3)</sup> ورواية المشايخ الثقات عنه<sup>(4)</sup>، هذا مضافاً إلى ورود الرواية في الفقيه فيمكن تصحیحها بذلك.

ثانيهما: سند الشيخ في التهذيب والاستبصار فالرواية معتبرة بكل سندیها.

ص: 407

---

1- 555. من لا يحضره الفقيه 2: 44 ، الحديث 1661 ، وورد في تهذيب الأحكام 4: 121 ، الحديث 388 ، والاستبصار 2: 79 ، الحديث 194 مع اختلاف يسير فيهما ، ووسائل الشيعة 9: 545 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام) ، الحديث .6

2- 556. من لا يحضره الفقيه 4: 452 المشيخة.

3- 557. الاستبصار 3: 97 ، الحديث 219 ، وأصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق 1: 220 .

4- 558. الكافي 2: 197 كتاب الإيمان والكفر باب إدخال السرور على المؤمنين الحديث 12 ، وأصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق .189 :2

ومنها: رواية داود بن كثير الرقي عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: سمعته يقول: «الناس كُلُّهم يعيشون في فضل مظلمتنا إِلَّا أَنَا أَحْلُّنَا شيعتنا من ذلك»<sup>(1)</sup>.

وهي وإن قيل بأنّها غير معترفة بأسانيدها الثلاثة، فتكون مؤيّدة ولكن يمكن القول باعتبارها بسند التهذيب؛ فإنّ يحيى بن عمر أو يحيى بن عمران قد ورد في نوادر الحكمة هذا مضافاً إلى ورودها في الفقيه.

الطائفة الثانية: ما دلّ على تحليل الفيء والغائم التي تصل إلى الشيعة من أيدي المخالفين: منها: معترفة الفضيل عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «من وجد برد حبّنا في كبدِه فليحمد الله على أَوْل النعم» ، قال: قلت: جعلت فداك، ما أَوْل النعم؟ قال: «طيب الولادة» ثم قال أبو عبد الله(عليه السلام): «قال أمير المؤمنين(عليه السلام) لفاطمة: أَحَلَّيْ نصيبيك من الفيء لآباء شيعتنا ليطبوها» ثم قال أبو عبد الله(عليه السلام): «إِنَّا أَحْلَلْنَا أَمْهَاتَ شِيعَتِنَا لِآبَاهُمْ لِيَطَّيِّبُوهَا»<sup>(2)</sup>، وهي معترفة وإن كان الفضيل مشتركاً بين ابن يسار وابن عثمان الأعور وابن عياض، لكنهم جميعاً من الثقات، والظاهر أنّ المراد به هنا هو الأول.

ومنها: رواية عبد العزيز بن نافع قال: طلبنا الإذن على أبي عبد الله(عليه السلام)

ص: 408

---

1 - 559. علل الشرائع 2: 377 الباب 106، الحديث 3، ومن لا يحضره الفقيه 2: 45، الحديث 1664 مع اختلاف يسير، وتهذيب الأحكام 4: 121، الحديث 387 ، والاستبصار 2: 78، الحديث 193، ووسائل الشيعة 9: 546 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام) ، الحديث 7.

2 - 560. تهذيب الأحكام 4: 126 ، الحديث 400 ، ووسائل الشيعة 9: 547 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام) ، الحديث 10.

وأرسلنا إليه، فأرسل إلينا: ادخلوا اثنين اثنين، فدخلت أنا ورجل معي، فقلت للرجل: أحب أن تستأنن بالمسألة، فقال: نعم، فقال لـه: جعلت فداك، إن أبي كان ممّن سباه بنو أمية، وقد علمت أنّ بنى أمية لم يكن لهم أن يحرّموا ولا يحلّلو، ولم يكن لهم مما في أيديهم قليل ولا كثير، وإنّما ذلك لكم، فإذا ذكرت [رد] الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد على عقلي ما أنا فيه، فقال لـه: «أنت في حلّ مما كان من ذلك، وكلّ من كان في مثل حالك من ورائي فهو في حلّ من ذلك...» [\(1\)](#)، فقد حلّ [\(عليه السلام\)](#) الفيء الواصل إلى الشيعة من قبل المخالفين.

وهذه الرواية ضعيفة بعد العزيز بن نافع فإنه لم يوثق، فتكون مؤيّدة لما سبق.

ومنها: معتبرة أبي حمزة عن أبي جعفر [\(عليه السلام\)](#) - في حديث - قال: «إن الله جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة في جميع الفيء، فقال تبارك وتعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِّيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [\(2\)](#) فنحن أصحاب الخمس والفيء، وقد حرّمنا على جميع الناس ما خلا شيعتنا، والله يا أبا حمزة، ما من أرضٍ تفتح ولا خمس يخمس فيضرب على شيء منه إلا كان حراماً على من يصيبه فرجأً كان أو مالاً...» [\(3\)](#).

ص: 409

---

1- 561. الكافي 1: 625 كتاب الحجة باب الفيء والأنفال وتقسيير الخمس، الحديث 15، ووسائل الشيعة 9: 551 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام [\(عليه السلام\)](#) ، الحديث 18.

2- 562. سورة الأنفال: 41

3- 563. تقدم تخريجها في شرح قول الماتن «مسألة 19 إذا انتقل إلى الشخص مال...»

وهذه الرواية وإن ورد فيها الخمس إلّا أنّ الموضوع فيها هو الفيء، ومن المعلوم انتقاله من المخالفين لبعض الشيعة، والإمام (عليه السلام) قد أحلّه للشيعة بعد ما حرّمه على من عداهم.

وهي معتبرة وإن كان في سندها علي بن العباس وغيره من المجاهيل إلّا أنّا قدمنا امكان تصححها قريباً[\(1\)](#).

ومنها: ما عن التفسير المنسوب لمولانا العسكري (عليه السلام) عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أَنَّه قال لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): قد علمت يا رسول الله أَنَّه سيكُون بعْدَك ملك عضوض وجبر فيستول على خمسي (من السبي) والغنائم، ويسيعونه فلا يحلّ لمشتريه لأنّ نصيبي فيه، فقد وهبت منه كل من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي لتحلّ لهم منافعهم من مأكّل ومشرب، ولتطيّب مواليدّهم ولا يكون أَوْلَادُهُم أَوْلَاداً حرام، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «ما تصدّق أحد أفضل من صدقتك، وقد تبعت رسول الله في فulk، أَحْلَ الشِّيعَةَ كُلَّ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ غَنِيمَةٍ وَبَعْثَةٍ مِنْ نَصِيبِهِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ شَيْعَتِي، وَلَا أَحْلَّهَا أَنَا وَلَا أَنْتَ لِغَيْرِهِمْ»[\(2\)](#).

ومنها: ما عن تفسير علي بن إبراهيم، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إِنَّ فَلَانَا وَفَلَانَا غَصَبُونَا حَقَّنَا، وَاشْتَرَوْهُ بِالإِمَاءِ وَتَزَوَّجُوا بِهِ النِّسَاءُ، أَلَا وَإِنَّا قَدْ جَعَلْنَا شَيْعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ فِي حَلٍّ، لَطَيِّبِ مَوَالِيْدَهُمْ»[\(3\)](#).

ص: 410

1- 564. في شرح قول الماتن «مسألة 19 إذا انتقل إلى الشخص مال....»

2- 565. وسائل الشيعة 9: 552 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام (عليه السلام) ، الحديث 20.

3- 566. تفسير القمي: 595 سورة الزمر الآية 73، مستدرك الوسائل 7: 302 الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام (عليه السلام) ، الحديث 2.

إلى غير ذلك من الروايات [\(1\)](#).

الطائفة الثالثة: ما دلّ على تحليل خصوص الخمس:

منها: صحيحه زراة عن أبي جعفر(عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) حَلَّهُم مِّنَ الْخَمْسِ - يَعْنِي الشِّيعَةَ - لِيُطِيبُ مَوْلَاهُم» [\(2\)](#).

ومنها: صحيحه علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لأبي جعفر(عليه السلام) من رجل يسأله أن يجعله في حلّ من مأكله ومشربه من الخمس، فكتب بخطه: «من أعزه شيءٌ من حقي فهو في حلّ» [\(3\)](#)، وهي واضحة الدلالة إلّا أنها مقيدة بالإعواز.

ومنها: صحيحه ضريس الكناسي قال: قال أبو عبد الله(عليه السلام): «أتدري من أين دخل على الناس الزنا؟» فقلت: لا أدرى، فقال: «من قبل خمسنا أهل البيت، إلّا لشيعنا الأطيبين فإنّه محلّ لهم ولميلادهم» [\(4\)](#).

ص: 411

---

1- 567. مستدرك الوسائل 7: 302-303 الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام)، الحديث 1 و 3.

2- 568. علل الشرائع 2: 377 الباب 106 ، الحديث 1 ، ووسائل الشيعة 9: 550 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام) ، الحديث 15.

3- 569. تهذيب الأحكام 4: 126 ، الحديث 399 ، ووسائل الشيعة 9: 543 الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام) الحديث 2.

4- 570. تهذيب الأحكام 4: 120 ، الحديث 382 ، والاستبصار 2: 77 ، الحديث 188 ، ووسائل الشيعة 9: 544 الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام) الحديث 3.

ومنها: معتبرة محمد بن مسلم عن أحد هما (عليهما السلام) قال: «إن أشد ما فيه الناس يوم القيمة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا رب خمسي، وقد طيّبنا (حللنا) ذلك لشيّعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا ولادتهم» [\(1\)](#).

وأمّا السنن: فقد رواها الشيخ في كتابه بسنده صباح الأزرق، وهو لم يوثق صريحاً، ولكن يمكن توثيقه لرواية صفوان بن يحيى عنه [\(2\)](#) وهو مشتمل أيضاً على محمد بن سنان المضعنف، لكن التحقيق وثاقته، فالسنن معتبر.

وبه يتضح القول في سند الكليني لأنّه أيضاً مشتمل على محمد بن سنان.

وأمّا سند المفيد [\(3\)](#) ففيه إرسال.

وأمّا سند الشيخ الصدوق إلى محمد بن مسلم فهو: عن علي بن أحمد بن عبد الله بن أبيه، عن جده أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه محمد بن خالد، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم [\(4\)](#).

أمّا علي بن أحمد المذكور فهو من مشايخ الشيخ الصدوق وقد ترجمَ

ص: 412

1- الكافي 626: باب الفيء والأفال وتفسير الخمس، الحديث 20، ومن لا يحضره الفقيه 43 ، الحديث 1656، وورد في تهذيب الأحكام 4: 120، الحديث 381، والاستبصار 2: 77، الحديث 187 وفيهما «ليزكوا أو لا دهم» بدل «لتزكوا ولادتهم»، ووسائل الشيعة 9: 545 الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام (عليه السلام) الحديث 5 وفيه «لتزكوا أو لا دهم».

2- الكافي 347: كتاب الحجة باب ما نصّ الله عزوجل ورسوله على الأئمة واحداً فواحداً، الحديث 7 وأصول علم الرجال بين النظريّة والتطبيق 2: 196.

3- المقمعة: 280 باب الزيادات.

4- من لا يحضره الفقيه 4: 424 ، المشيخة.

عنه، والترضي علامه الوثاقه، وأماماً أَحْمَدَ الْأَوَّلَ فلم يرد فيه توثيق، ولكنه لا يضر باعتبار السند، فإنَّ الشِّيخَ الصَّدُوقَ يروي في مشيخة الفقيه عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عبد الله البرقي بطريقين معتبرين والشِّيخُ الطُّوسِيُّ أيضًا يروي جميع كتب وروايات أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عبد الله البرقي بطريق معتبر.[\(1\)](#)

ومنها: ما عن إسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيعات بخطِّ صاحب الزمان (عليه السلام): «أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرٍ مُنْكَرِينَ لِي - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَأَمَّا الْمُتَلَبِّسُونَ بِأَمْوَالِنَا فَمَنْ اسْتَحْلَلَ مِنْهَا شَيْئًا فَأَكَلَهُ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ النَّيَّارَ، وَأَمَّا الْخَمْسَ فَقَدْ أَبْيَحَ لِشَيْعَتِنَا وَجَعَلُوهُ مِنْهُ فِي حَلٍّ إِلَى أَنْ يَظْهُرَ أَمْرُنَا لِتَطْبِيبِ وَلَادِتِهِمْ وَلَا تَخْبِثُ»[\(2\)](#).

ودلالتها على المطلوب واضحة، إلا أنَّ الكلام في سندتها لوجود إسحاق بن يعقوب، فإنه لم يوثق.

إلا أنه يمكن القول باعتبارها لوجود قرائين تفيد صحتها: منها اشتتمالها على ثمانية وعشرين أمراً مهماً، ومنها: ورود جرح ومدح بعض الأشخاص، فلو لم تكن صحيحة لاعترض عليها. منها: موافقتها للروايات في المضمون، فمن هذه القرائين وغيرها يمكن استكشاف صحة الرواية، وإلا فهي بحسب السند غير معتبرة.

ومنها: معتبرة عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «عَلَى كُلِّ امْرِئٍ غَنِمَ أَوْ اكتَسَبَ الْخَمْسَ مِمَّا أَصَابَ لِفَاطِمَةَ ‏، ولمن يلي أمرها من

ص: 413

---

575-1. من لا يحضره الفقيه 4: 459 ، المشيخة.

576-2. وسائل الشيعة 9: 550 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام (عليه السلام) ، الحديث 16.

بعدها من ذريتها الحجج على الناس... إلا من أحللنا من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة...» [\(1\)](#).

ومنها: رواية حكيم مؤذن ابن عيسى عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: قلت لـه: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِهِ} [\(2\)](#) قال: «هي والله الإفادة يوماً لا أن أبي جعل شيعتنا من ذلك في حلٌ ليزكوا» [\(3\)](#) وفي سندها حكيم المؤذن، وهو لم يوثق.

ومنها: رواية فيض بن أبي شيبة عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «إِنَّ أَشَدَّ مَا يَكُونُ النَّاسُ حَالًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا قَامَ صَاحِبُ الْخَمْسِ فَقَالَ: يَا رَبَّ الْخَمْسِيِّ، وَإِنَّ شَيْعَتِنَا مِنْ ذَلِكَ لَفِي حَلٍّ» [\(4\)](#).

الطائفة الرابعة: ما دلّ على وجوب إخراج الخمس وعدم التحليل.

منها: معتبرة أبي بصير عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: سمعته يقول: «من اشتري شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشتري ما لا يحلّ له» [\(5\)](#).

ص: 414

1- 577. تهذيب الأحكام 4: 107 ، الحديث 347 ، والاستبصار 2: 73 ، الحديث 180 ، ولكن ورد فيها (من ورثتها) بدل (من ذريتها)، ووسائل الشيعة 9: 503 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 8.

2- 578. سورة الأنفال: 41.

3- 579. وسائل الشيعة 9: 546 ، الباب 4 من أبواب الأطفال وما يختص بالإمام(عليه السلام) ، ح. 8.

4- 580. تفسير العياشي 2: 67 سورة الأنفال الحديث 59 ، ووسائل الشيعة 9: 553 ، الباب 4 من أبواب الأطفال وما يختص بالإمام(عليه السلام) ، الحديث 22 مع اختلاف يسير.

5- 581. وسائل الشيعة 9: 484 ، الباب 1 من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح. 5.

والظاهر أنّها معتبرة، فإنّ المراد بالحسين في السنّد هو ابن سعيد الذي يروي عنه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، كما أنّ المراد بالقاسم هو ابن محمد الجوهرى الثقة. وللرواية سنّد آخر لم يذكره صاحب الوسائل هنا، وذكره في باب اشتراط اختصاص البائع بملك المبيع، وصورته هكذا: الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبيان [\(1\)](#)، وهي بهذا السنّد معتبرة بلا ريب.

ومنها: روایة أخرى لأبي بصير عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «كل شيء قُوْتُلَ عَلَيْهِ عَلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَنَا خَمْسَةٌ، وَلَا يَحْلُّ لَأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِي مِنَ الْخَمْسِ شَيئاً حَتَّى يَصُلِّ إِلَيْنَا حَقَّنَا» [\(2\)](#).

وفي سندّها البطائني الضعيف، ويمكن تصحيحها بما تقدّم.

ومنها: صحيحّة عليّ بن مهزيار قال: كتب إليه أبو جعفر(عليه السلام) - وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة - قال: «الذى أوجبت في سنتي هذه - إلى أن قال: - فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام... فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل (فليوصله) إلى وكيلي» [\(3\)](#).

ومنها: صحيحّة أخرى لعليّ بن مهزيار وفيها: «فقال: يجب عليهم

ص: 415

---

1- 582.وسائل الشيعة 17:369 ، الباب 21 من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث 6.

2- 583.وسائل الشيعة 9:487 ، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5.

3- 584.تهذيب الأحكام 4:124 ، الحديث 397، والاستبصار 2:80 ، الحديث 198 مع اختلاف يسير، وسائل الشيعة 9:501 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 5 مع اختلاف يسير.

الخمس... إذا أمكنهم بعد مؤونتهم» [\(1\)](#).

ومنها: رواية علي بن محمد بن شجاع النيسابوري، أَتَه سأَل أبا الحسن الثالث (عليه السلام) - إلى أَن قَالَ: - «لِي مِنْهُ الْخَمْسُ مِمَّا يُفَضِّلُ مِنْ مِؤْوِنَتِه» [\(2\)](#).

ومنها: معتبرة يزيد قال: كتبت جعلت لك الفداء، تعلماني ما الفائدة وما حدّها؟ رأيك أبقارك الله أَن تَمْنَّ عَلَيَّ بِبَيَانِ ذَلِكَ لَكِي لَا أَكُونْ مَقِيمًا عَلَى حَرَامٍ لَا صَلَةٌ لَيْ وَلَا صَوْمٌ، فَكَتَبَ: «الْفَائِدَةُ مَمَّا يُفِيدُ إِلَيْكَ فِي تِجَارَةٍ مِنْ رِبْحِهَا وَحِرْثُ بَعْدِ الْغَرَامِ أَوْ جَائِزَةً» [\(3\)](#). وَدَلَالَتِهَا عَلَى عدم التحليل بتقرير الإمام (عليه السلام) لما كان عليه السائل.

وأحمد بن محمد بن عيسى بن يزيد - كما في نسخة - غلط والظاهر وقوع التحرير فيه، وال الصحيح هو (عن يزيد) وهو يزيد بن إسحاق شعر، الذي يروي عنه أحمد بن محمد بن عيسى كثيراً، وهو وإن لم يوثق توثيقاً خاصاً إلّا أَنَّه موجود في أسانيد كتاب نوادر الحكمة [\(4\)](#)، فهو ثقة كما هو التحقيق.

ص: 416

---

1- 585.وسائل الشيعة 9: 500 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 3.

2- 586.الاستبصار 2: 25 ، الحديث 48 ، ووسائل الشيعة 9: 500 الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث 2.

3- 587.الكافي 1: 624 كتاب الحجّة، باب الفيء والأنفال وتقسيم الخمس، الحديث 12، وسائل الشيعة 9: 503 ، الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 7 مع اختلاف يسير.

4- 588.تهذيب الأحكام 7: 73 الحديث 341، وانظر: أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق 1: 243، الكافي 1: 627 كتاب الحجّة باب الفيء والأنفال وتقسيم الخمس الحديث 25، ورواها مع اختلاف يسير في تهذيب الأحكام 4: 122 ، الحديث 394 ، والاستبصار 2: 195 ، الحديث 79.

ومنها: صحيحه حفص بن البختري عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع (وابعث) إلينا الخمس» [\(1\)](#) ، وهي واضحة الدلالة، وإن كان موردها خاصاً.

ومنها: صحيحه الحلبـي عن أبي عبد الله(عليه السلام): في الرجل من أصحابنا يكون في أوانهم (لوائهم) فيكون معهم فيصيب غنيمة، قال: «يؤدي خمسنا (خمسها) ويطيب له» [\(2\)](#).

ومنها: روايتـا مـحمدـ بنـ زـيدـ الطـبـرـيـ، فـقـدـ جـاءـ فـيـ الـأـقـلـيـ: «لا يـحـلـ مـالـ إـلـاـ مـنـ وـجـهـ أـحـلـهـ اللـهـ، إـنـ الـخـمـسـ عـونـنـاـ عـلـىـ دـيـنـنـاـ وـعـلـىـ عـيـالـنـاـ وـعـلـىـ مـوـالـيـنـاـ وـمـاـ نـبـذـلـهـ وـنـشـتـرـيـ مـنـ أـعـراـضـنـاـ مـمـنـ نـخـافـ سـطـوـتـهـ فـلـاـ تـزـوـوـهـ عـنـّـاـ...» [\(3\)](#).

وجاء في الثانية: أن قوماً قدموـاـ منـ خـرـاسـانـ عـلـىـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضـاـ(عليه السلام) وـسـأـلـوـهـ أـنـ يـجـعـلـهـمـ فـيـ حلـ مـنـ الـخـمـسـ، فـقـالـ: «... لاـ نـجـعـلـ لـاـ نـجـعـلـ لـأـحـدـ مـنـكـمـ فـيـ حلـ» [\(4\)](#).

ص: 417

---

1- 589.وسائل الشيعة 9: 487 ، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 6.

2- وسائل الشيعة 9: 488 ، الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث 8.

3- 591.وسائل الشيعة 9: 538 الباب 3 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام(عليه السلام) الحديث 2 مع اختلاف يسير.

4- 592.تهذـيـبـ الـأـحـكـامـ 4: 123 ، الحديث 395، والاستبصار 2: 79 ، الحديث 196، الكافي 1: 628 كتاب الحجـةـ بـابـ الفـيـءـ والـأـنـفـالـ وـتـقـسـيـرـ الـخـمـسـ، الحديث 26، ورواهـاـ الشـيـخـ الطـوـسيـ معـ اـخـلـافـ يـسـيرـ فـيـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ 9: 539 ، الـبـابـ 3ـ مـنـ أـبـوـابـ الـأـنـفـالـ وـمـاـ يـخـتـصـ بـالـإـمـامـ(عليه السلام)، الحديث 3.

وهما واصحتا الدلالة، إلّا أنّهما ضعيفتا السنّد لاشتمالهما على سهل، ولم يعلم أسناد محمد بن الحسن إلى محمد بن زيد الطبرى، كما أنّه لم يوثق، وإن كان خادماً للإمام الرضا(عليه السلام)، إلّا أنّ هذا بمجرّده لا يوجب الوثاقة.

ومنها: معتبرة إبراهيم بن هاشم قال: كنت عند أبي جعفر الثاني(عليه السلام) إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى لـه الوقف بقم، فقال: يا سيدى، اجعلنى من عشرة آلاف درهم في حلّ، فإنّي قد أفقتها، فقال له: «أنت في حلّ»، فلما خرج صالح قال أبو جعفر(عليه السلام): «أحدّهم يثبت على أموال (حقّ) آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وفقرائهم وأبناء سبّلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول: اجعلنى في حلّ، أتراه ظنّتني أقول: لاـ أفعل، والله ليسألنّهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالاً حثيثاً»<sup>(1)</sup>، فإنّ ظاهرها في الخمس، وأنّ المتصروف كان من الخمس، ولو كان حلالاً لما كان لكلام الإمام(عليه السلام) معنى، ولا لسؤال الله سبحانه وتعالى مجال.

ومنها: رواية الحسن بن عبد الله بن حمدان عن عمّه الحسين - في حديث - عن صاحب الزمان(عليه السلام): «... تحمل خمسه إلى مستحقّه» قال: فقلت: السمع والطاعة، ثم ذكر في آخره أنّ العمري أتاه وأخذ خمس ماله بعد ما أخبره بما كان<sup>(2)</sup>.

ص: 418

---

1- 593. تهذيب الأحكام 4: 123 ، الحديث 396 ، وسائل الشيعة 9: 537 ، الباب 3 من أبواب الأطفال وما يختصّ بالإمام(عليه السلام) ، الحديث 1.

2- 594. تفسير العياشي 2: 67 تفسير سورة الأطفال، الحديث 60 ، ووسائل الشيعة 9: 541 ، الباب 3 من أبواب الأطفال وما يختصّ بالإمام(عليه السلام) ، الحديث 9.

ومنها: رواية العياشي في تفسيره عن إسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول: «لا يعذر عبد اشتري من الخمس شيئاً أن يقول: يا ربّ، اشتريته بمالٍ، حتى يأذن لـه أهل الخمس» [\(1\)](#).

ومنها: رواية عيسى بن المستفند عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه(عليهما السلام) أنّ رسول الله(صلى الله عليه وآلـه وسلم) قال لأبي ذر وسلامان والمقداد: «... وإخراج الخمس من كل ما يملكه أحد من الناس حتى يرفعه (يدفعه) إلى ولـي المؤمنين وأميرهم، ومن بعده من الأئمة من ولـده...» [\(2\)](#).

وأمّا وجه الجمع بين هذه الطوائف الأربع، فقد ذكرت عدّة وجوه:

أحدـها: أنـ التحليل مختصـ بـ زمانـ أمـيرـ المؤـمنـينـ والـصادـقـينـ (عليـهمـ السـلامـ) لـورـودـ الـروـاـيـاتـ فـيـ أـزـمـنـةـ هـمـ

المـتأـخـرـينـ عـنـهـمـ، فـلـابـدـ مـنـ الـأخذـ بـالـمـتأـخـرـ.

الثاني: اختصاصـ التـحلـيلـ بـحقـ الإـمامـ (عليـهـ السـلامـ) دونـ مـطلـقـ الخـمـسـ.

الثالث: اختصاصـهـ بـالأـربـاحـ.

الرابـعـ: اختصاصـهـ بـمـنـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ إـيـصالـ حـقـهـمـ إـلـيـهـمـ (عليـهمـ السـلامـ).

الخامـسـ: اختصاصـهـ بـالـمـناـكـحـ وـالـمـتـاجـرـ.

صـ: 419

---

1- 595.وسائل الشيعة 9: 542 ، الباب 3 من أبواب الأنفال وما يختصـ بالإـمامـ (عليـهـ السـلامـ) ، الحديث 11.

2- 596.تفسير العياشي 2: 67 تفسير سورة الأنفال ، الحديث 60 ، وسائل الشيعة 9: 553 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختصـ بالإـمامـ (عليـهـ السـلامـ) ، الحديث 21.

إلى غير ذلك من الوجوه التي صارت مورداً للنقاش.

وأمّا مورد نفي التحليل فهو ما إذا كان الخمس متعلّقاً بما في يد الإمامي ممّا ملكه، فلا بدّ لـه من إخراج الخمس.

وتنظر قرّة هذا الوجه من التقسيم الذي ذكرناه لطائف الأخبار، فإنّ الطائفة الأولى مطلقة قابلة للحمل على الطائفة الثانية الخاصة بالفيء والأنفال، والتعارض إنّما هو بين الطائفتين الثالثة والرابعة، ويمكن الجمع بينهما بمفاد الطائفة الثانية، فتكون شاهدة جمع بين الطائفتين، كما أنّ صريح الطائفة الرابعة أو ظاهرها عدم التحليل والإباحة وتحمل على غير ما كان في أيديهم، وبذلك يحصل التوفيق بين هاتين الطائفتين ويرتفع التنافي بينهما.

ثم إنَّه على فرض التنزيل والقول بعدم صحة هذا الجمع وبقاء التعارض

420 : ﴿

.351.البيان: 597 - 1

<sup>596</sup>-2. انظر مستمسك العروة الوثقى 9: 596.

يقع الكلام في لابدّيَّة تقديم الطائفة الرابعة الدالّة على عدم التحليل ووجوب الخمس من جهة موافقتها لكتاب المجيد ومخالفتها للعامة حيث إنّهم أنكروا وجوب الخمس في الأرباح.

ويؤيّد ذلك موافقتها للشهرة والاعتبار؛ حيث إنّ الخمس جعل عوضاً عن الزكاة ومقتضى الحكمة من تشريعه هو سدّ حاجة المحتاجين منبني هاشم، ومن الوضوح بمكان منافاة التحليل المطلق لهذا الغرض المهم.

ويؤيّد ما ورد في قضيّة التقى الصالح الحاج علي البغدادي على ما ذكره المحدث النوري(قدس سره) في كتابه النجم الثاقب بلا واسطة ومعها، وقال بأنه لو لم يكن في هذا الكتاب الشريف إلّا هذه الحكاية المتنقنة الصحيحة التي فيها فوائد كثيرة - وقد حدثت في وقت قريب - لكتفت في شرفه ونفاسته، فقد جاء فيها قول الحجّة(عليه السلام): «نعم قد أوصلت بعضاً من حقنا إلى وكلاتنا في النجف الأشرف»<sup>(1)</sup> وهذا يؤيّد ثبوت الحقّ في زمان الغيبة.

وعلى فرض التسلّيم والقول بعدم الترجيح بين الطائفتين، يصار إلى القول بالتساقط، والرجوع إلى الأصل اللغظي وهو إطلاق الكتاب، وإطلاق أدلة وجوب الخمس، ومقتضها عدم التحليل.

وعلى فرض التسلّل والقول بعدم إطلاق الأصل اللغظي، فإنّ مقتضى الأصل العملي أيضاً عدم التحليل، وهو استصحاب الحق الثابت قبل أخبار التحليل.

ص: 421

---

1- 599. النجم الثاقب في أحوال الإمام الحجة الغائب (عجل الله فرجه) 2: 150-154 الباب السابع، الحكاية الحادية والثلاثون.

أحدها: أنّ مقتضى الجمع الذي ذكرناه هو تحليل ما ينتقل للشيعي من المخالف فيما إذا كان حق الإمام (عليه السلام) فيه، سواءً كان الانتقال بالهبة أم بالتجارة أم بالإرث أم بغير ذلك. هذا إذا كان الحق متعلقاً بالعين.

وأمّا لو كان الحق في ذمة المخالف لا في العين، كما إذا أتلف المال الذي تعلق به الخمس، وصار الخمس في ذمته، فمات وانتقل إرثه إلى الإمامي، فحينئذ يجب دفع مقدار الخمس الذي صار في ذمته من تركته قبل تقسيمها على ورثته، وذلك بمقتضى لزوم إخراج الدين من التركة قبل تقسيمها على الورثة، وحيث إنّ الميت مشغول الذمة بالخمس فلا بد من إخراجه كسائر الديون من تركته، فهو لم ينتقل إلى الورثة لكي يقال باندراجه في نصوص التحليل.

وقد يقال: إنّ مقتضى ما في معتبرة أبي خديجة عن أبي عبد الله (عليه السلام) - من قول السائل: إنّما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثاً يصييه أو تجارة أو شيئاً أعطاه، فقال: «هذا لشياعتنا حلال، الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم إلى يوم القيمة فهو لهم حلال»<sup>(1)</sup> - العموم لما كان متعلقاً لحق الخمس ولما كان متعلقاً لحق الدين، فالمال حلال للشيعة إذا وصل إليهم من المخالف، بغض النظر عن جهة الحرمة.

ص: 422

---

1- 600. تهذيب الأحكام 4: 120 ، الحديث 383 ، الاستبصار 2: 77 ، الحديث 189 مع اختلاف يسير، ووسائل الشيعة 9: 544 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام (عليه السلام) ، الحديث 4 مع اختلاف يسير.

إلا أن هذه الدعوى ممنوعة، حيث إن الظاهر منها ومن بقية روايات التحليل هو إباحة أموال المخالفين التي تعلق بها حُقُّهم (عليهم السلام)، فحلية أموالهم وجواز التصرف فيها إذا انتقلت للشيعي بسبب ناقل مخصوص بما إذا كانت حرمة التصرف من جهة وجود حُقُّهم (عليهم السلام) فيها، لا ما إذا كان التصرف محَرَّماً من غير هذه الجهة، كما إذا كان متعلقاً واقعاً بسائر الديون غير الخمس، فإنه لابد من إخراجها ثم تقسيم باقي التركة على الورثة.

والقول بعدم الفرق بين الحق الثابت في العين والحق الثابت في الذمة هو قول بلا وجه، فإن الحكم بالتحليل لمّا كان على خلاف القاعدة فلا بد من الاقتصر فيه على مورد قيام الدليل، وهو صورة كون المال بنفسه متعلقاً للخمس، وأمّا غيره فلا دليل عليه.

الثاني: هل يختص التحليل المذكور بما إذا كان المنتقل عنه ممّن لا يعتقد بالخمس أصلاً كالمخالف والكافر، أم أنه يعم مطلق من لم يخصّ ولو عصياناً مع كونه معتقداً بالخمس كفّساق الشيعة؟

المشهور هو الأول، ولكن السيد الأستاذ اختار الثاني واستدلّ على ذلك بإطلاق صحيحتي يونس بن يعقوب<sup>(1)</sup>، وسالم بن مكرم<sup>(2)</sup>، فإن المذكور فيهما وقوع الأموال في الأيدي أو الشراء أو إصابة الإرث ونحوه، ويجمعها انتقال ما فيه الخمس من الغير سواء أكان ذلك الغير الممتنع عن دفع الخمس معتقداً فاسقاً أم مخالفًا منكراً.

ص: 423

---

1- 601.وسائل الشيعة 9: 545 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام (عليه السلام) ، الحديث 6.

2- 602.وسائل الشيعة 9: 544 ، الباب 4 من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام (عليه السلام) ، الحديث 4.

ودعوى أنّ جميع الشيعة كانوا يخمسون أموالهم في زمانهم (عليهم السلام)، غير مسموعة، إذ هي غير بينة ولا مبينة، بل الظاهر أنّ الأزمة متشابهة والقرون متقاربة، ويتضمن كل عصر مع هداية السبيل شاكراً وكفوراً، فيؤدي الخمس طائفة ولا يؤدّيه طائفة أخرى كما هو المشاهد في العصر الحاضر، وعلى هذا لا مقيد لإطلاق الصحيحتين [\(1\)](#).

ولكن يرد على ما ذكره (قدس سره): أنّ الظاهر من هاتين الصحيحتين مع ملاحظة روايات الطائفة الثانية إرادة خصوص ما يقع في الأيدي من الكفار والمخالفين الذين لا يعتقدون بالخمس لا مطلق من لا يؤدي الخمس، فدعوى الإطلاق في المقام غير تامة.نعم، يمكن أن يقال بذلك في خصوص المناكح - وقد ادعى المحقق النراقي في المستند أنّ على حليتها جمهور الأصحاب [\(2\)](#) - من جهة أنّ المستفاد من مجموع الروايات الواردة في المقام الاهتمام الكبير من الأئمة (عليهم السلام) بشأن شيعتهم وبخصوص طيب ولادتهم، وعدم رضاهم (عليهم السلام) بخبث ولادة شيعتهم، وإن كانوا عصاة، فلا يبعد أنّهم (عليهم السلام) حلّوا حقّهم لتحقيق هذا الغرض المهم فيما إذا كانت الجواري بنفسها متعلقة للخمس أو اشتريت بالمال غير المخمس، أو جعل المال المذكور مهراً لها أو لغير الجواري من النساء بناء على كونه مؤثراً في طيب الولادة فلا فرق بين كون المنتقل عنه ممّن لا يعتقد بالخمس أصلاً وبين كونه معتقداً عاصياً.

ص: 424

---

1- 603. المستند في شرح العروة الوقى، كتاب الخمس: 354.

2- 604. مستند الشيعة 10: 121.

هذا، وإن كان مقتضى الاحتياط هو الاقتصر على قول المشهور وعدم التعدي عنه.

الثالث: إنّه على فرض التعدي والقول بالتحليل لما ينتقل إليه من المعتقد العاصي، فهل يقتصر التحليل والإباحة على مقدار ما يحصل به طيب الولادة، أو أنّ التحليل يكون لجميع التصرّفات؟

الظاهر هو التفصيل في ذلك بين ما إذا كان التعدي من جهة الإطلاق وبين كونه من جهة تقييع المناط. فإنه بناء على كونه من جهة الإطلاق فالتحليل مطلق وشامل لجميع التصرّفات على ما هو ظاهر الروايات، وإن كانت الحكمة في ذلك هي طيب الولادة.

وأمّا بناء على الثاني فلابد من الاقتصر على القدر المتيقّن وهو التحليل بمقدار التصرّف في المناحك، وأمّا سائر التصرّفات فهي باقية على حرمتها، وكذلك الضمان، ووجوب إخراج المقدار المتعلّق لأرباب الخمس من المال.

هذا تمام الكلام في كتاب الخمس ، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على سيدنا ونبيّنا محمد وآلـه الطاهرين.



1- الإجازة الكبيرة إلى الشيخ ناصر الجارودي القطيفي

الشيخ عبد الله بن صالح السماهيجي البحرياني، تحقيق: الشيخ مهدي العوازم القطيفي، الناشر: المحقق، الطبعة الأولى / 1419 هـ-

2- أحكام القرآن

أبو بكر أحمد بن علي الرazi الجصاص (ت 370 هـ) تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى / 1415 هـ 1994 م.

3- الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد

محمد بن محمد بن النعمان العكيري البغدادي، الشيخ المفید (ت 413

ص: 427

هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لتحقيق التراث، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الثانية / 1414 هـ - 1993 م.

#### 4- أزمة الخلافة والإمامية وآثارها المعاصرة

د. أسعد القاسم (معاصر)، الناشر: الغدير للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى / 1418 هـ - 1997 م.

#### 5- الاستذكار

ابن عبد البر (ت 463 هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا - محمد علي معرض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى / 2000 م.

#### 6- الاستيعاب في معرفة الأصحاب

ابن عبد البر (ت 463)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى / 1412 هـ -

#### 7- الإصابة في تمييز الصحابة

الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معرض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى / 1415 هـ - 1995 م.

#### 8- الأم

أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ)، الناشر: دار الفكر

ص: 428

للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى / 1422 هـ - 2002 م.

9- الأُمَالِي

أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الشیخ الصدوق (ت 381 هـ)، تحقیق ونشر: قسم الدراسات الإسلامية  
مؤسسة البعثة، طهران، الطبعة الأولى / 1417 هـ

10- الأَوَالِلُ لِلْعَسْكَرِي

أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت نحو 395 هـ)، الناشر: دار البشير طنطا، الطبعة الأولى / 1408 هـ

11- إِيْضَاحُ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْقَوَاعِدِ

الفقيه الأعظم والهمام المعظم فخر المحققين الشیخ أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت 771 هـ)، نmeyeه وعلق  
عليه وأشرف على طبعه: السيد حسين الموسوي الكرمانی والشیخ علي پناه الاشتہاری والشیخ عبد الرحيم البروجردی، طبع بأمر آیة الله  
العظمی السيد محمود الشاهروdi، الطبعة الأولى / 1387 هـ-المطبعة العلمیة بقم.

12- الْحَجَاجُ

العلامة الخیر أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي من علماء القرن السادس، تحقیق: الشیخ إبراهیم البهادری والشیخ محمد  
هادی به، الناشر: انتشارات أسوة التابعة لمنظمة الأوقاف والشؤون الخیریة، قم المقدسة

ص: 429

13- اختيار معرفة الرجال المعروف بـ-( رجال الكشي )

أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ) ، تحقيق وتصحيح: محمد تقى فاضل الميدى والسيد أبو الفضل الموسويان، الناشر: مؤسسة الطباعة والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، الطبعة الأولى / 1382 ش.

14- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار

شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ)، تحقيق العالمة الشيخ محمد جواد الفقيه، فهرسة وتصحيح: الدكتور يوسف البقاعي، الناشر: دار الأضواء، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية / 1413 هـ 1992 م.

15- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق

تقرير بحث آية الله الشيخ مسلم الداوري (معاصر، مؤلف هذا الكتاب)، تقرير الشيخ محمد علي المعلم، الناشر: مؤسسة فرهنگی صاحب الأمر، الطبعة الثالثة / 1429 هـ 2008 م.

16- الانتصار

الشريف المرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي البغدادي (ت 436 هـ)، نشر وتحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة / 1415 هـ

17- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى الشيخ محمد باقر المجلسي (ت 1111)، الناشر: مؤسسة الوفاء، لبنان، الطبعة الثانية / 1403 هـ - 1983 م.

18- بحوث في الفقه كتاب الخمس

السيد محمود الهاشمي الشاهرودي (معاصر)، نشر وتحقيق: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت(عليهم السلام) ، قم المقدسة، الطبعة الثانية / 1425 هـ - 2005 م.

19- البرهان في تفسير القرآن

العلامة السيد هاشم البحرياني (ت 1107 هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء والمحقّقين الأخضّاء، الناشر: مؤسسة دار المجتبى للمطبوعات - قم، الطبعة الأولى المحقّقة / 1428 هـ - 2007 م.

20- بصائر الدرجات في مناقب آل محمد

أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار (ت 290 هـ)، الناشر: طبعة النور، قم المقدسة - إيران، الطبعة الأولى / 1384 ش.

21- البيان

محمد بن مكي الجزيوني العاملی، الشهید الأول (ت 786 هـ)، تحقيق: محمد الحسون، الناشر: محقق، الطبعة الأولى / 1412 هـ

ص: 431

22- تاج العروس من جواهر القاموس

السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت 1205 هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، راجعه: مصطفى حجازي وعبد الستار أحمد فراج، الناشر: دار الهداية للطباعة والنشر.

23- تاريخ الأمم والملوك

أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت 310 هـ) تحقيق: نخبة من العلماء الأجلاء، الناشر: مؤسسة الأعلمى للمطبوعات بيروت لبنان.

24- تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية

جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي (ت 726 هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم المقدسة - إيران ، الطبعة الأولى / 1420 هـ

25- التحصين لأسرار ما زاد من أخبار كتاب اليقين

السيد رضي الدين علي بن طاوس الحلي (ت 664 هـ) تحقيق: الانصارى، الناشر: مؤسسة دار الكتاب (الجزائري)، الطبعة الأولى / 1431 هـ

26- تحف العقول عن آل الرسول

أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني من أعلام القرن الرابع، تحقيق: الشيخ علي أكبر الغفارى، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم المقدسة، الطبعة السابعة / 1425 هـ

ص: 432

العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت 726 هـ)، نشر وتحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، الطبعة الأولى - 1414 / هـ

28- تصحيفات المحدثين

أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري (ت 382 هـ)، تحقيق: محمود أحمد ميرة، الناشر: المطبعة العربية الحديثة القاهرة، الطبعة الأولى / 1402 هـ - 1982 م.

29- تفسير البحر المحيط

أبو حيّان الأندلسي (ت 745 هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشیخ علی محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى / 1422 هـ - 2001 م.

30- التفسير الحديث

محمد عزت دروزة (ت 1404 هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الثانية / 1383 هـ

31- تفسير العيّاشي

محمد بن مسعود العيّاشي (ت 320 هـ)، تحقيق: السيد هاشم الرسولي المحلاّطي، الناشر: المكتبة العلمية الإسلامية - طهران.

ص: 433

32- تفسير الطبرى = جامع البيان عن تأويل آى القرآن

أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت 310 هـ)، قدم لـه: الشيخ خليل الميسى، ضبط وتوثيق وتحريج: صدق جميل العطار، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان / 1420 هـ - 1999 م.

33- التفسير الكبير = تفسير الفخر الرازى المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب

محمد الرازى فخر الدين العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري (ت 604 هـ)، نشر وتحقيق: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى / 1425 هـ - 2005 م.

34- تفسير المنار

السيد محمد رشيد رضا (ت 1935 م)

الناشر: دار المنار بمصر، الطبعة الرابعة / 1373 هـ - 1954.

35- التفسير المنسوب إلى الإمام أبي محمد الحسن بن علي العسكري(عليه السلام)

تحقيق ونشر: مدرسة الإمام المهدي (عج)، قم المقدسة، الطبعة الأولى المحققة / 1409 هـ -

36- تفسير فرات الكوفي

فرات بن إبراهيم الكوفي (ت 352 هـ)، تحقيق: محمد الكاظم، الناشر:

ص: 434

37- تفسير القمي

أبو الحسن، علي بن إبراهيم، القمي ، من أعلام القرن الثالث الهجري، إشراف: لجنة التحقيق والتصحيح في المؤسسة، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى / 1428 هـ - 2007 م.

38- التقى في فقه أهل البيت (عليهم السلام).

محمد علي صالح المعلم (رحمه الله) ، تقريراً لبحث الشيخ مسلم الداوري (صاحب هذا الكتاب الذي بين يديك) ، الناشر: المؤلف ، الطبعة الأولى / 1419 هـ .

39- التقى الرائع في مختصر الشرائع

المقداد السيويري (ت 826 هـ) ، تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري، الناشر: مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشى البجفى العامة بقم المقدسة / 1404 هـ -

40- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة

شيخ الطائف أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ)، تحقيق العلامة الشيخ محمد جواد الفقيه، فهرسة وتصحيح: الدكتور يوسف البقاعي، الناشر: دار الأضواء، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية / 1413 هـ - 1992 م.

أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت 370 هـ) ، تحقيق: الأستاذ محمد النجاري، الناشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة 1384 هـ - 1964 م.

42- جامع أحاديث الشيعة

ألف تحت إشراف المحقق العلامة آية الله العظمى الحاج آقا حسين الطباطبائى البروجردي، طبع في مطبعة مهر، قم المقدسة - إيران / 1397 هـ -

43- جامع الرواة

المولى محمد بن علي الأردبيلي، الغروي، الحائرى، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى، قم المقدسة - إيران / 1403 هـ - ق.

44- جامع المقاصد في شرح القواعد

المحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي (ت 940 هـ) ، تحقيق مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية / 1429 هـ - 2008 م

45- الجامع لأحكام القرآن

أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي (ت 671 هـ - 1273 م)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان / 1405 هـ - 1985 م.

ص: 436

46- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام

شيخ الفقهاء وإمام المحققين الشيخ محمد حسن النجفي (ت 1266 هـ)، حّقّقه وعلّق عليه: الشيخ عباس القوچاني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ، الطبعة السابعة.

47- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة

الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحرياني (ت 1186 هـ)، حّقّقه وعلّق عليه: محمد تقى الإبرواني، الناشر: دار الأضواء، بيروت - لبنان، اطبعة الثانية / 1405 هـ - 1985 م.

48- الخصال

أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الشیخ الصدوق (ت 318 هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاری، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفة، الطبعة السابعة / 1426 هـ -

49- الدروس الشرعية في فقه الإمامية

الشیخ شمس الدين محمد بن مکي العاملی (ت 786 هـ)، نشر وتحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المقدسة ، الطبعة الأولى / 1414 هـ -

50- دعائم الإسلام وذكر الحال والحرام والقضايا والأحكام

القاضي أبو حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي (ت 363 هـ)،

ص: 437

تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، الناشر: مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) ، مطبعة دار المعارف، القاهرة - مصر ، الطبعة الثانية / 1383 هـ- 1963 م.

51- دلائل الإمامة

محمد بن جرير الطبرى (الشيعي) (ت القرن الرابع)، الناشر: مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة - قم، الطبعة الأولى / 1413 هـ-

52- ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد

العلامة المحقق ملا محمد باقر السبزوارى (ت 1090 هـ)، الناشر: مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث.

53- رجال ابن داود

الشيخ حسن بن علي بن داود الحلّي (ت 707 هـ)، الناشر: دانشگاه تهران - 1483 قمرى

54- رجال الطوسي

أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ)، تحقيق: جواد القيومي الاصفهاني، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى / 1415 هـ

55- رجال النجاشي

أبو العباس أحمد بن علي النجاشي (ت 450 هـ)، تحقيق: الحجّة السيد

ص: 438

موسى الشيري الزنجاني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة ، الطبعة الثامنة / 1427 هـ

56- روح المعاني

محمود الألوسي البغدادي (ت 1270 هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي؛ بيروت، الطبعة الأولى / 1420 هـ

57- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية

الشهيد السعيد زين الدين الجباعي العاملی الشهید الثانی (ت 965 هـ)، صحّحه وعلق عليه: السيد محمد کلانتر، الناشر: منشورات مكتبة الداوري، قم المقدسة - إيران ، الطبعة الأولى.

58- رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل

السيد علي بن السيد محمد علي الطباطبائي (ت 1231 هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث - قم، الطبعة الأولى / 1418 هـ

59- زاد المعاد

العلامة الشيخ محمد باقر المجلسي (ت 1111 هـ)، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت الطبعة الأولى / 1423 هـ

60- زاد المعاد في هدي خير العباد

ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي (ت 751 هـ)

ص: 439

هـ) تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الثالثة / 1418 هـ - 1998 م.

61- زبدة المقال في خمس الرسول والآل

السيد حسين بن علي الطباطبائي البروجردي (ت 1380 هـ) تقرير: السيد عباس الحسيني القزويني الملقب بـ «أبي ترابي» الناشر: مركز النشر - مكتبه الإعلام الإسلامي: قم المقدّسة - إيران ، الطبعة الثانية / 1414 هـ-ق، 1372 هـ-ش.

62- سنن أبي داود

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275 هـ)، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، الناشر: دار إحياء السنة النبوية، دار الفكر.

63- سنن ابن ماجة

أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة (ت 275 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر، بيروت.

64- سنن الترمذى

الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت 279 هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية / 1403 هـ - 1983 م.

ص: 440

الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقدي (ت 255 هـ)، حقق نصه وأخرج أحاديثه وفهرسه: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى / 1407 هـ - 1987 م.

66- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي

الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458 هـ)، الناشر: دار الفكر.

67- سنن النسائي

أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي (ت 303 هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى / 1348 هـ - 1930 م.

68- السيرة النبوية

ابن هشام (ت 218 هـ)، حققها وضبطها وشرحها ووضع فهارسها: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية / 1417 هـ - 1997 م.

69- شرائع الإسلام في مسائل

الحلال والحرام المحقق الحلبي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن مع تعلیقات السيد صادق الشیرازی، الناشر: انتشارات استقلال، طهران، الطبعة الرابعة / 1415 هـ - 1373 ش.

ص: 441

70- شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار

القاضي أبو حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي (ت 363 هـ)، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية / 1427 هـ - 2006 م.

71- شرح أصول الكافي

المولى محمد صالح المازندراني (ت 1081 هـ)، تحقيق مع تعليق: الميرزا أبو الحسن الشعراوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، الطبعة الأولى / 1421 هـ - 2000 م.

72- شرح نهج البلاغة

ابن أبي الحديد (ت 656 هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى / 1378 هـ - 1959 م.

73- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية

إسماعيل بن حماد الجوهرى، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملائين، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة / 1990 م.

74- صحيح البخاري

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بردبة البخاري الجعفي (ت 256 هـ)، حقق أصولها وأجازها: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله

ص: 442

بن باز، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى / 1411 هـ - 1991 م.

75- صحيح مسلم

الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261 هـ)، خرج الأحاديث على باقي الصحاح والسنن الستة: صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى / 1421 هـ - 2000 م.

76- الصحيح من سيرة النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم)

العلامة السيد جعفر مرتضى العاملی (معاصر)، الناشر: دار الهادی للطباعة والنشر والتوزیع بیروت، الطبعة الرابعة / 1415 هـ - 1995 م.

77- الطبقات الكبرى

محمد بن سعد (ت 230 هـ)، الناشر: دار صادر - بیروت

78- العدة في أصول الفقه

شيخ الطائفة الإمام أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ)، تحقيق: محمد رضا الانصاری القمي، الطبعة الأولى / 1417 هـ 1376 ش.

79- العروة الوثقى

السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزيدي (ت 1337 هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم

ص: 443

80- العروة الوثقى مع تعليقه

السيد الخوئي

آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائى البازى (ت 1337 هـ) ، نشر وتحقيق: مدينة العلم آية الله العظمى الخوئي ، الطبعة الأولى - 1414 هـ

81- علل الشرائع

الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت 381 هـ) ، قدم لـ: السيد محمد صادق بحر العلوم، الناشر: المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف - العراق / 1385 هـ 1966 م.

82- عمدة القاري في شرح صحيح البخاري

العيني (ت 855 هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي

83- عوائد الأيام

الفاضل المحقق المولى أحمد النراقي (ت 1245 هـ) ، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى / 1417 هـ 1375 ش.

84- عوالى اللالى العزيزية فى الأحاديث الدينية

محمد بن علي بن إبراهيم الأحسانى المعروف بابن أبي جمهور (ت 880) ، تحقيق: آقا مجتبى العراقي، الطبعة الأولى / 1403 هـ 1983 م.

ص: 444

الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصادق (ت 381 هـ)، صحّحه وقدّم له وعلق عليه: الشيخ حسين الأعلمي، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية / 1426 هـ - 2005 م.

86-غريب الحديث

ابن سلام (ت 224 هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، الناشر: دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى / 1384 هـ -

87-غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام

الميرزا أبو القاسم القمي (ت 1231 هـ)، تحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان عباس تبريزيان، الناشر: مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامي، الطبعة الأولى / 1420 هـ -

88-غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع

الفقيه البارع الأقدم السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (ت 585 هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، الطبعة الأولى / 1417 هـ -

89-الفائق في غريب الحديث

العلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت 583 هـ)، وضع حواشيه:

ص: 445

إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى / 1417 هـ - 1996 م.

90- فتح القدير

محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250 هـ) ، الناشر: عالم الكتب

91- فتوح البلدان

أحمد بن يحيى بن جابر المعروف بالبلاذري (ت 279 هـ) ، تحقيق: الدكتور صلاح الدين المنجد، الناشر: مكتبة النهضة المصرية - القاهرة ، 1956 م.

92- الفصول المهمة في أصول الأئمة

الشيخ محمد بن الحسن، الحرج العاملي (ت 1104 هـ) ، تحقيق وإشراف: محمد بن محمد الحسين القائيني، الناشر، مؤسسة معارف إسلامي إمام رضا(عليه السلام) ، قم المقدسة - إيران، الطبعة الأولى / 1418 هـ - ق - 1376 ش.

93- الفقه على المذاهب الأربعة

الشيخ عبد الرحمن الجزيри (ت 1360 هـ)، قدم لـه وعلق عليه: الشيخ إبراهيم محمد رمضان، الناشر: دار القلم، بيروت - لبنان / 1414 هـ - 1993 م.

94- فهرست كتب الشيعة وأصولهم

شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ) ، تحقيق:

ص: 446

العلامة المحقق السيد عبد العزيز الطباطبائي، إعداد ونشر: مكتبة المحقق الطباطبائي، الطبعة الأولى / 1420 هـ -

95- فوائد القواعد

الشيخ زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني (ت 965 هـ)، تحقيق: قسم الأبحاث والدراسات الإسلامية قسم إحياء التراث الإسلامي، الناشر: مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامي، قم المقدسة.

96- الفوائد المدنية

فخر المحدثين وقدوة المجددين المولى محمد أمين الاسترآبادي (ت 1033 هـ)، وبذيله الشواهد المكية للسيد نور الدين الموسوي العاملي (ت 1062 هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، الطبعة الأولى / 1424 هـ -

97- القاموس المحيط

العلامة اللغوي مجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817 هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى / 1412 هـ - 1991 م.

98- قرب الأسناد

الشيخ الجليل أبو العباس عبد الله بن جعفر الحميري من أعلام القرن الثالث الهجري، نشر وتحقيق: مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث، الطبعة الأولى / 1413 هـ - 1993 م.

ص: 447

قطب الدين سعيد بن هبة الله الرواundi (ت 573 هـ)، تحقيق: الميرزا غلام رضا عرفانيان اليزدي الخراساني ، الناشر: مؤسسة الهدى - قم ، الطبعة الأولى / 1418 هـ

100- الكافي

ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني (ت 328 - 329 هـ)، ضبطه وصحّحه وعلق عليه: محمد جعفر شمس الدين، الناشر: دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان / 1413 هـ - 1993 م.

101- الكافي في الفقه

تقي الدين أبو الصلاح الحلبي (ت 446 هـ)، تحقيق: آية الله رضا الأستادي، الناشر: مؤسسة بوستان كتاب، الطبعة الأولى / 1430 هـ - 1387 ش.

102- كتاب الخلاف

شيخ الطائفة الإمام أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ)، تحقيق: السيد على الخراساني والسيد جواد الشهري والشيخ مهدي طه نجف، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة / 1414 هـ

103- كتاب الخمس

الشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الانصاري (ت 1281 هـ)، تحقيق: لجنة

ص: 448

تحقيق تراث الشیخ الأعظم، الناشر: مجمع الفکر الإسلامي، قم المقدسة - إیران، الطبعة الثانية / 1427 هـ

104- كتاب الخامس

الشیخ مرتضی الحائري (ت 1406 هـ)، تحقيق: الشیخ محمد حسن أمر اللهی ، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى / 1418 هـ

105- كتاب الخارج

القاضی أبو يوسف يعقوب بن إبراهیم، 1399 - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

106- كتاب الرجال

تقی الدین الحسن بن علی بن داود الحلی (ت 707 هـ)، حقّقه وقدم لـه: العلامہ الكبير السيد محمد صادق آل بحر العلوم، الناشر: منشورات الرضی، قم - إیران / 1392 هـ - 1972 م.

107- كتاب السرائر الحاوی لتحرير الفتاوى

أبو جعفر، محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس، الحلّی (ت 598 هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرّسين بقم المقدسة إیران، الطبعة الخامسة (المنقّحة) / 1428 هـ

ص: 449

108- كتاب الصافي في تفسير القرآن

الفيض الكاشاني، العارف المحقق محمد بن المرتضى المدعاو بالمحسن من علماء الإمامية في المائة الحادية عشر، تصحيح: الميرزا حسن الحسيني اللواساني النجفي، منشورات: المكتبة الإسلامية، طهران - إيران، الطبعة الخامسة.

109- كتاب الطهارة

الشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الانصاري (ت 1281 هـ)، تحقيق: لجنة تحقيقتراث الشيخ الأعظم، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الثالثة / 1426 هـ

110- كتاب العين

الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 175 هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية/ 1426 - 2005 م.

111- كتاب الغيبة

أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ)، تحقيق: الشيخ عباد الله الطهراني - الشيخ علي أحمد ناصح، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية - قم المقدسة ، الطبعة الأولى / 1411 هـ

112- كتاب القضاء

ميرزا محمد حسن الآشتiani (ت 1319 هـ)، حقّقه وصحّحه: السيد علي

ص: 450

غضنفرى وعلي أكابر زمانى نثار، الناشر: انتشارات زهير مؤتمر العالمة الأشتيانى، الطبعة الأولى / 1425 هـ - 1383 ش.

113- كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي

أبو زكريا محبي الدين بن شرف النووي، حقيقه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المصيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد، جدة - السعودية.

114- الكتاب المقدس

115- كتاب المكاسب

الشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الانصاري (ت 1281 هـ)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، الناشر: مجمع الفكر الاسلامي - قم، الطبعة السابعة / 1427 هـ

116- كتاب الموطأ

مالك بن أنس (ت 179 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، 1406 هـ - 1985 م.

117- كتاب الوافي

المحدث الفاضل والحكيم العارف الكامل محمد محسن المشهور بالفيض الكاشاني، نشر وتحقيق: مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) العامة، أصفهان - إيران، الطبعة الأولى / 1406 هـ - 1365 ش.

ص: 451

118- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال

جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت 538هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، عباس محمد محمود الحلبي وشركاه - خلفاء، الطبعة الأخيرة / 1385هـ - 1966م.

119- كشف الرموز في شرح المختصر النافع

زين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفى، المعروف بالفاضل والمحقق الآبى، (كان حياً إلى سنة 672هـ - ق)، تحقيق: الشيخ علي بن ناهاشتهرادي، والأغا حسين البزدي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المقدسة - إيران / 1408هـ.

120- كشف الغطاء عن مهمات الشريعة الغراء

الحرير المحقق والفقىء الأصولي العالم الكامل الشیخ جعفر المدعو کاشف الغطاء، الناشر: دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم، 1422هـ - ق الطبعة الأولى.

121- کفایة الأحكام

العلامة المحقق المولى محمد باقر بن محمد مؤمن الخراساني السبزواری (ت 1090هـ)، الناشر: مركز نشر أصفهان.

122- کمال الدين وتمام النعمة

أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (ت 381هـ)، صحّحه وعلق عليه: علي أكبر الغفاری، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة - إيران.

123- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

علاء الدين علي المتقى بن حسام الدين الهندي (ت 975 هـ)، تحقيق: الشيخ بكري حيانى والشيخ صفوه السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة  
بيروت - لبنان ، 1409 هـ- 1989 م.

124- لسان العرب

أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور الأفريقي المصري (ت 711 هـ)، مراجعة وتدقيق: د. يوسف البقاعي وإبراهيم شمس الدين ونضال علي، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى / 1426 هـ - 2005 م.

125- اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية

أبو عبد الله شمس الدين محمد بن الشيخ جمال الدين مكي بن الشيخ شمس الدين محمد بن حامد المطلي العاملي النباتي الجزيني المشهور بالشهيد الأول (ت 786 هـ)، أشرف على تحقيقها: محمد تقى مرواريد وعلي أصغر مرواريد، الناشر: مؤسسة فقه الشيعة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى / 1410 هـ - 1990 م.

126- مباني تكملة المنهاج

مرجع المسلمين السيد أبو القاسم الخوئي (ت 1411 هـ) الطبعة الثانية /

ص: 453

127- المبسوط في فقه الإمامية

شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت 460 هـ)، صحيحه وعلق عليه: محمد الباقر البهودي، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفريّة.

128- مجمع البحرين

فخر الدين الطريحي (ت 1085 هـ)، تحقيق: أحمد الحسيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية / 1403 هـ . 1983 م.

129- مجمع البيان في تفسير القرآن

أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت 548 هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، الطبعة الثانية / 1425 هـ - 2005 م.

130- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان / 1408 هـ - 1988 م

131- مجمع الفائد والبرهان في شرح إرشاد الأذهان

المولى أحمد المقدّس الارديلي (قدس سره) (ت: 993 هـ) تحقيق وتصحيح: الحاج آقا مجتبى العراقي، الشيخ علي بناء الاشهاردي، وال الحاج آقا حسين

ص: 454

البيضي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة إيران - قم ، الطبعة الثانية 1405 ق - 1364 ش

132- المجموع شرح المذهب

أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ)، الناشر: دار الفكر

133- المحاسن

المحدث الجليل الثقة أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت 274 هـ أو 280 هـ) ، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، الناشر:  
المجمع العالمي لأهل البيت(عليهم السلام) ، قم المقدسة - إيران، الطبعة الثانية / 1416 هـ

134- محاضرات في فقه الإمامية

آية الله العظمى السيد محمد هادي الميلاني (ت 1395 هـ)، جمعها وعلق عليها: فاضل الحسيني الميلاني.

135- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة

العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر (ت 726 هـ)، نشر وتحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم المقدسة - إيران،  
الطبعة الأولى / 1415 هـ

136- مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام

السيد محمد بن علي الموسوي العاملي (ت 1009 هـ)، تحقيق: مؤسسة

ص: 455

آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث، الطبعة الثانية / 1429 هـ - 2008 م.

137- المرتقى إلى الفقه الأرقي

تقريراً لأبحاث سماحة آية الله العظمي السيد محمد الحسيني الروحاني، قرره: آية الله الشيخ محمد صادق الجعفري، الناشر: مؤسسة جليل الثقافية، طهران - إيران، الطبعة الأولى / 1415 هـ - 1374 ش.

138- المسائل الناصريات (في ضمن سلسلة الينابيع الفقهية)

السيد الشريف المرتضى علم الهدى أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي (ت 436 هـ)، أشرف على جمع أصولها: علي أصغر مرواريد، الناشر: مؤسسة فقه الشيعة والدار الإسلامية، الطبعة الأولى / 1410 هـ - 1990 م.

139- مسالك الأفهام إلى تبيّح شرائع الإسلام

زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني (ت 965 هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم المقدسة - إيران، الطبعة الأولى / 1418 هـ

140- المستدرک على الصحيحين

أبو عبد الله الحكم النيسابوري (ت 405 هـ)، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، انتشارات: دار المعرفة - بيروت.

141- مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل

الميرزا حسين النوري الطبرسي (ت 1330 هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة

ص: 456

آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدسة - إيران، الطبعة الأولى / 1407 هـ -

-142- مستمسك العروة الوثقى

فقيه العصر آية الله العظمى السيد محسن الطباطبائى الحكيم (ت 1390 هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي،  
بيروت - لبنان.

-143- مستند الشيعة في أحكام الشريعة

المولى أحمد بن محمد مهدي التراقي (ت 1245 هـ) ، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدسة - إيران،  
الطبعة الأولى / 1417 هـ -

-144- المستند في شرح العروة الوثقى (الخمس)

تقرير بحث آية الله العظمى السيد الخوئي بقلم الشيخ مرتضى البروجردي، الناشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي قم، الطبعة الثالثة /  
1428 هـ - 2007 م.

-145- مسنن الإمام أحمد بن حنبل

أبو عبد الله الشيباني (ت 241 هـ) ، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية / 1414 هـ -  
1993 م.

-146- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول

العلامة محمد باقر المجلسي (ت 1111 هـ) ، تحقيق: السيد جعفر الحسيني،

ص: 457

الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران ، الطبعة الأولى / 1410 هـ -

147- مصباح الأصول

تقرير بحث سماحة آية الله العظمى السيد الخوئي، تأليف السيد محمد سرور الواقعظ الحسيني البهسودي، الناشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي قم، الطبعة الثالثة / 1428 هـ - 2007 م.

148- مصباح الفقاہة في المعاملات

من تقرير بحث الأستاذ الأكابر آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي، تأليف الميرزا محمد علي التوحيدى التبريزى، الناشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ، قم المقدسة، الطبعة الثالثة / 1428 هـ - 2007 م

149- مصباح الفقيه (ج 13 و 14 منه)

الفقيه الأصولي المحقق الشيخ آغا رضا بن محمد هادي الهمدانى (ت 1322 هـ) ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، الطبعة الأولى / 1416 هـ

150- مصباح المتهدج

الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ) ، تصحيح وشرف: الشيخ حسين الأعلمي، انتشارات: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، الطبعة الثانية / 1425 هـ - 2004 م.

ص: 458

151- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي

أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت 770 هـ) ، الناشر: مؤسسة دار الهجرة، قم - إيران، الطبعة الثالثة / 1425 هـ

152- المصنف في الأحاديث والآثار

الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، إبراهيم بن عثمان، الكوفي، العبسي (ت 235 هـ)، وثق أصوله وعلق عليه: سعيد محمد اللحام، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان / 1414 هـ 1994 م.

153- المعترف في شرح المختصر

نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن، المحقق الحلبي (ت 676 هـ)، حقيقه وصححه: عدّة من الأفضل، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء، قم - إيران.

154- معجم البلدان

الشيخ شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت 626 هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان / 1399 هـ - 1979 م.

155- معجم رجال الحديث

السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، الناشر: مؤسسة نشر آثار الإمام الخوئي (قدس سره)، قم المقدسة، إيران / 1413 هـ - 1992 م.

ص: 459

أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت 620 هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

157- مفاتيح الشرائع

العارف المحدث الفقيه المولى محمد محسن الفيض الكاشاني (ت 1091 هـ)، تحقيق: السيد مهدي رجائي، الناشر: مجمع الذخائر الإسلامية / 1401 هـ

158- مفتاح الكرامة

السيد محمد جواد العاملي (ت 1226 هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ محمد باقر الخالصي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى / 1419 هـ

159- المقتصر في شرح المختصر

جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي (ت 841 هـ)، تحقيق السيد مهدي الرجائي، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية مشهد المقدسة -، إيران، الطبعة الأولى / 1410 هـ

160- المقنع

الشيخ أبو جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، القمي، الصدوق (ت 381 هـ)، تحقيق وتصحيح: مؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام)، الناشر: پیام هادی علیه السلام، الطبعة الثانية / 1384 ش - 1426 هـ

ص: 460

أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكيري البغدادي الملقب بالشيخ المفید (ت 413 هـ)، نشر وتحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي  
التابعة لجامعة المدرسين، قم المقدسة، الطبعة الرابعة / 1417 هـ

162- مکاتیب الرسول

الشيخ علي الأحمدی المیانجی (معاصر)، الناشر: دار الحديث قم ، الطبعة الأولى / 1998 م.

163- ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار

الشيخ محمد باقر المجلسي (ت 1111 هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، الناشر: مكتبة آية الله المرعشي، قم المقدسة / 1406 هـ

164- مناقب آل أبي طالب

أبو جعفر محمد بن علي بن شهرآشوب السروي المازندراني (ت 588 هـ)، تحقيق وفهرسة: د. يوسف البقاعي، الناشر: ذوي القربي، قم المقدسة، الطبعة الثانية / 1427 هـ - 1385 ش.

165- مناهج المتّقين في فقه أئمة الحق واليقين

الشيخ عبد الله المامقاني (ت 1351 هـ)، الناشر: مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث، قم المقدسة.

ص: 461

166- منتهى المطلب في تحقيق المذهب

العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (ت 726 هـ)، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، مشهد المقدسة - إيران، الطبعة الأولى / 1423 هـ - 1381 ش.

167- المنجد في اللغة

لؤييس معلوف ، الناشر: انتشارات ذوي القربى - قم - ایران، الطبعة السادسة/ 1431 هـ

168- من لا يحضره الفقيه

أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الشیخ الصدوق (ت 318 هـ)، تحقيق: الشیخ علی أکبر الغفاری، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامی التابعه لجامعة المدرسین بقم المشرفه، الطبعة الرابعة / 1426 هـ

169- منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان

الشیخ حسن بن زین الدین الشهید الثاني (ت 1011 هـ)، تحقيق: علی أکبر الغفاری، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامی التابعه لجامعة المدرسین بقم، 1406 هـ

170- منهاج الصالحين

آیة الله العظمی السيد أبو القاسم الموسوی الخوئی، الناشر: مدینة العلم آیة الله العظمی السيد الخوئی، الطبعة الثامنة والعشرون / 1410 هـ

ص: 462

آية الله العظمى السيد محسن الطباطبائى الحكيم (ت 1390 هـ) وبها مشه تعليقة الشهيد السيد محمد باقر الصدر، الناشر: دار التعارف للمطبوعات - بيروت، الطبعة الثانية / 1396 هـ - 1976 م.

أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني (ت 954 هـ)، تحقيق: الشيخ ذكرياء عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى / 1416 هـ - 1995 م.

العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى / 1417 هـ - 1997 م.

العلامة جمال الدين، أبي العباس، أحمد بن محمد بن فهد، الحلّي (ت 841 هـ)، تحقيق: الحاجة الشيخ مجتبى العراقي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، بقم المقدسة - إيران، الطبعة الثالثة / 1414 هـ -

الشيخ محمد حسن النجفي (ت 1266 هـ)، تحقيق: ميرزا محمد رضا رضوي - سيد أحمد سليل - سيد صدر الدين - علي يزدي، الطبعة الأولى / 1318 هـ

176- النجم الثاقب في أحوال الإمام الحجة الغائب (عليه السلام)

الشيخ حسين الطبرسي النوري (ت 1320 هـ)، تقدیم وترجمة وتحقيق وتعليق: السيد یاسین الموسوی، الناشر: دار الحوراء، بيروت.

177- النهاية في غريب الحديث والأثر

مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير (ت 606 هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمد محمد الطناحي، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان.

178- النهاية ونكتها

شيخ الطائفة الطوسي (ت 460 هـ)، والمحقق الأول الحلبي (ت 676 هـ)، نشر وتحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة، الطبعة الأولى / 1412 هـ-

179- النوادر

ضياء الدين أبو الرضا فضل الله بن علي الحسيني الرواندي (ت 571 هـ)، تحقيق: سعيد رضا علي عسكري، الناشر: دار الحديث، الطبعة الأولى / 1377 ش.

180- الهدایة الكبرى

أبو عبد الله الحسين بن حمدان الخصيبي (ت 334 هـ)، الناشر: مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر، الطبعة الأولى / 1423 هـ - 2002 م.

ص: 464

181- الوفي بالوفيات

الصفدي (ت 764 هـ) ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، الناشر: دار إحياء التراث بيروت، 1420 هـ - 2000 م.

182- الوسيلة إلى نيل الفضيلة

أبو جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة من أعلام القرن السادس، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، إشراف: السيد محمود المرعشبي، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشبي النجفي، الطبعة الأولى / 1408 هـ -

183- وسائل الشيعة

الفقيه المحدث الشيخ محمد بن الحسن، الحر العاملي (ت 1104 هـ) ، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت. لبنان ، الطبعة الثالثة / 1429 هـ - 2008 م -

ص: 465



الجهة الأولى: في أصل ثبوت الحكم: 9

الجهة الثانية: في متعلق الخمس: 19

الجهة الثالثة: مصرف هذا القسم من الخمس: 22

الجهة الرابعة: هل يختص الحكم بالشراء أو يعم مطلق المعاوضات؟ 23

الجهة الخامسة: في كيفية استيفاء هذا الخمس وفيها عدة أمور: 26

الأول: تعلق الخمس برقبة الأرض: 26

الثاني: تخير الذمّي في دفع الخمس بين العين والقيمة: 27

الثالث: الحكم في حال عدم دفع الخمس: 28

الرابع: لو أراد الذمّي دفع القيمة: 29

الخامس: النصاب في الأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم: 30

السادس: نية القربة عند الأخذ من الذمّي أو الدفع إلى السادة: 31

بيع الأرض المفتوحة عنوة تبعاً للآثار: 32

ص: 467

لو أنّ الأرض التي اشتراها الذمّي انتقلت عنه بعد الشراء: 35

لو شرط الذمّي على المسلم عدم الخمس في الأرض التي يشتريها: 38

لو أنّ الذمّي اشتري الأرض ثانية من مسلم بعد بيعها: 39

لو أسلم الذمّي بعد شراء الأرض: 41

لو تملّك الذمّي من مثله بعقد مشروط بالقبض: 43

لو شرط البائع على الذمّي أن يبيع الأرض بعد شرائها من مسلم: 44

لو اشتري المسلم من الذمّي أرضاً ثم فسخ: 45

حكم من كان بحكم المسلم: 46

لوبيع خمس الأرض التي اشتراها الذمّي: 47

المبحث السابع: ما يفضل عن مؤونة السنة: 48

المورد الأول: حكم الهبة والهدية والجائزة:

المورد الثاني: حكم المال الموصى به: 49

[1] المورد الثالث: حكم الميراث: 50

[1] المورد الرابع: حكم حاصل الوقف الخاص: 51

[1] المورد الخامس: حكم النذور: 52

[1] المورد السادس: حكم عوض الخلع والمهر: 53

لو علم الوارث أنّ المورث لم يؤد خمس ما تركه: 54

حكم ما ملك بالخمس أو الزكاة أو الصدقة المندوبة: 55

لو علم المشتري أنّ البائع لم يؤد خمس المبيع: 56

أحكام النساء والزيادة: 57

تقisan القيمة السوقية بعد زياقتها: 58



تعمير البستان للاستفادة بثمرة أو للاكتساب به: 138

تعدد أنواع الاتساب والاستفادة: 140

اشتراط استقرار الربح في وجوب الخمس: 151

إقالة البائع بعد لزوم البيع وتعلق الخمس: 156

حكم رأس المال إذا كان من أرباح المكاسب: 158

مبدأ سنة المؤونة: 163

المراد بالمؤونة: 166

الآلات المحتاج إليها في الكسب: 173

أقسام المؤونة: 174

المال الذي يجوز إخراج المؤونة منه: 180

المناط في المؤونة: 186

الاستئراض للمؤنة أو صرف بعض رأس المال فيها: 187

لو زاد المسترئ للمؤونة عن السنة: 189 لو مات المكتسب في أثناء الحول: 192

لو لم يحصل الربح في سنة وحصل في السنة اللاحقة لها: 193

مصارف الحج: 194

أداء الدين: 197

زمان تعلق الخمس بالربح: 208

لو وقع التلف في غير مال التجارة: 219

التلف أو الخسارة في رأس المال: 223

نحو تعلق الخمس: 231

ص: 469

المقام الثاني: 250

تحير المالك في الدفع بين خمس العين وقيمة: 264

عدم جواز التصرف في العين قبل أداء الخمس: 273

استقرار الضمان بعد الاتلاف: 275

الاتجار بالعين قبل إخراج الخمس: 276

التصرف في بعض الربع: 277

لو حصل من الربع الأول ربحاً ثانياً قبل انتهاء السنة: 281

نقل الخمس إلى الذمة: 285

تعجيل إخراج الخمس: 288

لو اشتري بالربح قبل إخراج الخمس جارية أو ثوباً أو غيرهما: 292

المدار في مصارف الحجّ: 294

لو جعل الغوص أو المعدن مكسباً له: 296

اكتساب المرأة في بيت زوجها: 299

شرطية التكليف والحرية في تعلق الخمس: 300

فصل 307 في قسمة الخمس ومستحقه 307

الفصل الثاني في المستحقين للخمس: 307

شروط المستحقين من السادة: 339

اشترط الإيمان في المستحق: 339

البسط على أصناف المستحقين: 350

المراد من السادة المستحقين للخمس: 356

ص: 470

دعوى الانساب إلى هاشم: 360

دفع الخمس إلى واجبي النفقة: 364

دفع الرائد عن مؤونة السنة لمستحق واحد: 367

تعيين الوظيفة بالنسبة إلى سهم الإمام (عليه السلام): 369

تعيين الوظيفة بالنسبة إلى سهم السادة: 378

نقل الخمس إلى بلد آخر: 382

لو أذن الفقيه في نقل الخمس: 386

مؤونة النقل: 387

ما لا يحسب من النقل: 388

لو كان ما فيه الخمس في غير بلد المالك: 389

لو كان المجتهد الجامع للشراط في غير بلد المالك: 390

دفع الخمس من مال آخر: 392

براءة الذمة بقبض المستحق أو الحاكم: 393

احتساب الدين خمساً: 395

دفع العوض بدلًا من العين مع وجودها: 399

أخذ المستحق للخمس ورده على المالك: 400

الفصل الثالث: في أخبار التحليل والجمع بينها وبين أدلة الوجوب 402

المصادر 427

فهرس المحتويات 467

ص: 471

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ  
(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

